كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

مشاركة المجتمع المدني في دعم إستراتيجيات التنمية المحلية في ظل آليات الحكم الراشد

– الجزائر أنموذجا –

أطروحة الدكتوراه في العلوم السياسية تخصص السياسات المقارنة

إعداد الطالب: محمد بن صديق **إشراف الأستاذ: د/ أحمد طيلب**

لجنة المناقشة:

– أ.د جميلة طيب جامعة الجيلالي بونعامة.....رئـيـسا

– د. أحمد طيلب جامعة الجيلالي بونعامة.....مشرفا و مقررا

– د. جمال تراكة جامعة الجيلالي بونعامة.....عضوا ممتحنا

– د.عبد السلام عبد اللاوي جامعة الجيلالي بونعامة.....عضوا ممتحنا

– د.سفيان فوكة جامعة الجزائر (1).....عضوا ممتحنا

– د. صبيحة عبد اللاوي جامعة لونيسي علي البليدة 2.....عضوا ممتحنا

2020/2019

إلى أمي التي لم أر صورتها في الحياة،

و إلى أمي الجزائر التي أتمنى أن ترتقي صورتها طول الحياة،

ثم إلى من ساعدني أو علمني شيئا جميلا...

الفـهـرســـــة

المقدمة 01

الفصل الأول: المجتمع المدني، دراسة نظرية..... 22

المبحث الأول: مفاهيم أساسية في المجتمع المدني..... 22

المطلب الأول: تعريف المجتمع المدني..... 22

المطلب الثاني: المسار التاريخي لظهور مفهوم المجتمع المدني..... 46

المطلب الثالث: وظائف المجتمع المدني..... 56

المطلب الرابع: أدوات و آليات عمل المجتمع المدني..... 63

المبحث الثاني: أهم المداخل النظرية للمجتمع المدني..... 67

المطلب الأول: النظريات الغربية الكلاسيكية..... 67

المطلب الثاني: النظريات السلوكية..... 72

المطلب الثالث: الإديولوجيات الفاشية و السلطوية..... 75

المطلب الرابع: التدقيق الحديث لمفهوم المجتمع المدني..... 78

المبحث الثالث: التشكلات غير الرسمية و الرسمية للمجتمع المدني..... 82

المطلب الأول: الحركات الإحتجاجية و الحراك الإجتماعي..... 82

المطلب الثاني: المصلحة العامة و المؤسساتية في تمأسس المجتمع المدني..... 87

المطلب الثالث: العـوامل الثقافية و الإجتماعية و السياسية لظهور و تمأسس المجتمع المدني..... 90

المطلب الرابع: التشكل الرسمي لمنظمات المجتمع المدني.....93

المطلب الخامس: تحديات مؤسسات المجتمع المدني.....99

الفصل الثاني: مفاهيم أساسية حول الحكم الراشد و التنمية المحلية.....102

المبحث الأول: مفاهيم أساسية في الحكم الراشد.....103.

المطلب الأول: مفهوم الحكم الراشد.....103

المطلب الثاني: معايير و آليات إرساء قواعد الحكم الراشد.....110

المطلب الثالث: الحكم المحلي الراشد و أهدافه.....121

المطلب الرابع: مشاركة المجتمع المدني في إرساء قواعد الحكم الراشد.....129

المطلب الخامس: مشاركة القطاع الخاص في إرساء الحكم الراشد و الحكامة المحلية.....132

المطلب السادس: تحديات و معوقات الحكم الراشد.....136

المبحث الثاني: مفاهيم أساسية في التنمية و التنمية المحلية:.....141

المطلب الأول: مفهوم التنمية، أنواعها و مؤشراتها.....142

المطلب الثاني: مفهوم التنمية المحلية.....148

المطلب الثالث: إستراتيجيات التنمية المحلية و أهدافها.....152

المطلب الرابع: العوامل المؤثرة في العملية التنموية المحلية و مراحلها.....157

المبحث الثالث: فواعل العملية التنموية على المستوى المحلي: 161

المطلب الأول: دور و آليات مشاركة الهيئات اللامركزية في التنمية المحلية.....162

المطلب الثاني: دور و آليات مشاركة المجتمع المدني في التنمية المحلية.....168

المطلب الثالث: المجتمع المدني و القطاع الخاص، عاملان متفاعلان في دعم التنمية المحلية.....172

المطلب الرابع: معوقات و تحديات التنمية المحلية.....175

الفصل الثالث:دور المجتمع المدني في العملية التنموية المحلية على ضوء القانون والممارسة في الجزائر.....186

المبحث الأول: تطور المجتمع المدني و قواعد تمأسسه و نشاطه.....189

المطلب الأول: تاريخ المنظمات الإجتماعية الأهلية و الحديثة 189

المطلب الثاني: الحركات الإجتماعية و دوافع تمأسس المجتمع المدني.....199

المطلب الثالث: الأسس الدستورية لتأسيس منظمات المجتمع المدني.....207

المطلب الرابع: الأسس القانونية و التنظيمية لتأسيس الجمعيات و النقابات.....211

المطلب الخامس: الأسس القانونية و التنظيمية لتأسيس الأحزاب و وسائل الإعلام المحلي.....222

المبحث الثاني: الجماعات المحلية فاعل رئيسي في التنمية المحلية.....230

المطلب الأول: دور الجماعات الإقليمية القاعدية في العملية التنموية على ضوء قانون البلدية.....231

المطلب الثاني: دور الولايات والمجالس الشعبية الولائية في العملية التنموية على ضوء قانون الولاية.....238

المطلب الثالث: الموارد المالية الموجهة للعملية التنموية على المستوى المحلي.....244

المبحث الثالث: مشاركة المجتمع المدني في تخطيط برامج وإستراتيجيات التنمية المحلية على ضوء قوانين الجماعات المحلية:.....251

المطلب الأول: مشاركة المواطنين ومنظمات المجتمع المدني في إعداد البرامج التنموية على ضوء قانون البلدية.....252

المطلب الثاني: مشاركة المواطنين والمجتمع المدني في إعداد البرامج التنموية بالولاية على ضوء قانون الولاية.....259

المطلب الثالث: مشاركة المجتمع المدني في صياغة وتنفيذ البرامج التنموية على ضوء القوانين المنظمة للنشاطات القطاعية (على ضوء القوانين المنظمة لنشاط القطاعات التنموية اللامركزة وقانون الصفقات العمومية).....263

المبحث الرابع: المجتمع المدني المحلي و دوره في العملية التنموية المحلية:.....278

المطلب الأول: طبيعة النشاط الجمعوي و دوره في دعم جهود التنمية المحلية 279

المطلب الثاني: الحركة النقابية و دورها في الحركة التنموية.....291

المطلب الثالث: دور الأحزاب و وسائل الإعلام و الإعلام الجواري في التنمية المحلية.....297

الفصل الرابع: قواعد وآليات الحكم الراشد مقاربة لتعزيز دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر.....312

المبحث الأول: معوقات و تحديات عمل المجتمع المدني و المجتمع المدني المحلي.....313

المطلب الأول: المجتمع المدني وسيلة لمقاومة الأساليب السلطوية أم لإحتواء القوى المجتمعية.....313

المطلب الثاني: المعوقات و التحديات القانونية و التنظيمية.....315

المطلب الثالث: المعوقات و التحديات الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية.....319

المطلب الرابع: أزمة نقل و تطبيق النموذج.....322

المطلب الخامس: أزمة العلاقة بين المجتمع المدني و الدولة.....324

المبحث الثاني: بوادر تحسين العلاقة بين الجماعات المحلية و المجتمع المدني المحلي.....331

المطلب الأول: وظائف و مكانة المجتمع المدني من العملية التنموية المحلية.....332

المطلب الثاني: التنمية الإدارية رهان لتحسين العلاقة بين الجماعات المحلية و المجتمع المدني.....335

المطلب الثالث : التحديث والدمقرطة آلية لتطوير أساليب التسيير و تحسين الخدمة العمومية.....341

المطلب الرابع: مواقع التواصل الإجتماعي لتفعيل التواصل بين السلطات المحلية والمواطنين.....355

المبحث الثالث: تطوير القطاع الخاص آلية لتفعيل دور و مشاركة المجتمع المدني في التنمية المحلية....358

المطلب الأول: إنتقال الإدارة من الأدوار البيروقراطية إلى أدوار تنظيم و تنمية الأنشطة الإقتصادية.....358

المطلب الثاني: تشجيع الإستثمار لتحقيق التنمية و تفعيل دور المجتمع المدني.....362.

المطلب الثالث: مبادرات لإشراك المجتمع المدني في أساليب التخطيط و تحقيق التنمية الإقتصادية (على ضوء تجربة برامج كابدال و ستارتب الإقتصادية المستحدثة في الجزائر).....370.

المبحث الرابع: آليات مشاركة المجتمع المدني في مكافحة الفساد و دعم رهان التنمية المحلية.....378

المطلب الأول: المحاور الأساسية لتطويق مظاهر الفساد و البيروقراطية بالجماعات المحلية.....379

المطلب الثاني: مبدأ الشفافية لتفعيل دور المجتمع المدني و ترشيد أساليب التسيير الإداري المحلي.....383

المطلب الثالث– تفعيل إجراءات المراقبة و المحاسبة و مكافحة المظاهر السلبية في تسيير الشأن العام.....387

المطلب الرابع: دور المجتمع المدني و الإعلام في ممارسة الرقابة و تطويق مظاهر الفساد.....389

المبحث الخامس: نقد البناء النظري والتطبيقي لنموذج ودور المجتمع المدني وطرح البدائل الممكنة...395

المطلب الأول: رؤية نقدية للقواعد الدستورية و القانونية و التنظيمية المفعلة لدور المجتمع المدني.....395

المطلب الثاني: تصورات حول النقائص التي تعتري دور المجتمع المدني و الإصلاحات اللازمة 397

المطلب الثالث: الحركات والحراك الإجتماعي لإعادة الدفع بدور المجتمع المدني في العملية التنموية المحلية..404

الخاتمة.....420

المراجع و المصادر.

مقدمة

ركزت الإتجاهات النظرية الحديثة بعد سقوط المعسكر الإشتراكي و فشل الأنظمة السلطوية و الإستبدادية في تحقيق التنمية النموذجية بأبعادها المختلفة، على دراسة طرق و أساليب تفعيل دور المجتمعات في إدارة شؤونها الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية و بحث كيفية تمكين عناصرها من مرافقة و مشاركة الأجهزة السياسية والبيروقراطية في صياغة البرامج التنموية و تنفيذها، و المساهمة في سيرورة صنع القرار بما يتناسب و الحاجات الفعلية و الضرورية للمواطنين، بالشكل الذي يتوافق مع المصلحة العامة للمجتمعات و الدول و يحول دون إنحراف الأجهزة لغايات أخرى غير الغايات المسطرة لها، في هذا الخصوص تناولت عدد من المدارس النظرية من قبل موضوع تنمية الأبعاد السياسية للمجتمعات النامية من أجل تحقيق الإنتقال من نماذج الحكم المطلقة و السلطوية نحو نماذج الحكم الديمقراطية كشرط لتوفير الرخاء الإقتصادي و الإجتماعي لمجتمعاتها، إلا أن إخفاق أطروحاتها في تحقيق التنمية المتوخاة دفعت إلى تطوير بدائل و منطلقات نظرية و علمية و عملية جديدة حول هذا الموضوع.

تختلف الصيغة أو الطرح الحديث في تحقيق التنمية من حيث طبيعته و منهجيته و قواعده عن الصيغ الكلاسيكية، إذ بدى يهدف في شكله الأولي إلى حل المشكلات التنموية التي عانت منها مجتمعات العالم النامي و من بينها المشكلات ذات الطابع السياسي المتسمة بالتسلط و الإنفراد في تسيير شؤون الدولة و علاقة ذلك بالعجز عن إستغلال مقدراتها وطاقاتها بما يتماشى و حاجيات المواطن، أو ذلك الذي يكرس منطق إنتاج الأزمات المختلفة لتبرير وجود النظام و سيطرته على تسيير الشأن العام كإنتاج ومعالجة أزمة الإندماج الوطني و القومي و قصور ثقافة المواطنة، أو أزمة عدم الإستقرار السياسي و الإجتماعي وفشل البرامج التنموية في تحقيق الغايات الوطنية، و أزمة إهتزاز العلاقة بين المواطن و الدولة وإنقطاع طرق التواصل والتعاون و غياب العمل المؤسساتي المنظم، و أزمات الفساد و تحوير مقدرات الدول لغير الغايات والحاجيات التنموية لمواطنيها، فيما حمل خطابها أهداف عامة تتمحور حول طرائق تحقيق التطور الإقتصادي و الإجتماعي والسعي للإنفتاح على مساهمة القوى الفاعلة في المجتمعات، و الإتجاه نحو إرساء قواعد الحكم الديمقراطي و الحكامة المحلية وإرساء ثقافة المشاركة و إحترام الحريات و المبادرات و الكفاءات و الحقوق الأساسية للأفراد، دون أن يتطابق هذا الخطاب مع واقع الممارسة و الفعل الإداري و التسييري للشأن العام.

ركزت هذه الصيغ الحديثة أيضا على معالجة المشكلات السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية المطروحة خارج القارة العجوز في فترة ما بعد الحرب الباردة، حيث و بخلاف المقاربات التنموية التي عرفها العالم عقب إنتهاء الحرب العالمية الثانية، ستعمد إلى تعزيز مشاركة فاعلين متعددين في تسيير الشؤون الإقتصادية و الإجتماعية و حتى السياسية، عوض التركيز على المقولات المرتبطة بإصلاح المنظومة السياسية و نظم الحكم من أجل تحقيق الإستقرار السياسي و الإقلاع الإقتصادي و الإجتماعي، و ذلك من خلال دعم دور المواطن بصفته المعني بالدرجة الأولى و الأخيرة بالأهداف

الآنية والإستراتيجية للبرامج و الخطط التنموية الوطنية و المحلية، و بالقرار السياسي و الإداري، ثم بإعتباره صاحب ومصدر الإرادة السياسية الذي يتوجب تعزيز مكانته و مساهمته في تحقيق التنمية بأبعادها المذكورة.

لم يعد المجتمع وفق هذا التصور الجديد يعول على الوحدات السياسية كنموذج أساسي و وحيد لتنمية و دمقرطة و إستقرار الدول و المجتمعات حيث أصبحت عملية تفعيل مكانة المواطن و التنظيمات الإجتماعية على إختلاف بناها ووظائفها، و طرق تأهيل مشاركتها في إدارة العملية التنموية أمر ضروري لحل المشكلات الأساسية المطروحة، أو لبلوغ الأهداف التنموية المرجوة على المستويين المحلي و الوطني، أو على المستويين الإجتماعي الإقتصادي و السياسي، الأمر الذي أمسى يحد و يقلص من مساحات تدخل الرجل السياسي و البيروقراطي في العملية التنموية و يحصرها في النطاق التنظيمي و اللوجستيكي و منه إنهاء الأنماط الكلاسيكية المتبعة في تعبئة و تسخير و إستغلال الموارد والطاقات، أو في تحديد الإهتمامات و الإحتياجات، و تفادي تنفيذ البرامج دون إنخراط المواطنين و توعيتهم بالخطوات المنتهجة وبطبيعة أهدافها، أو دون معرفتهم بالإمكانيات و الآليات التي قد تمكنهم من مراقبة مصداقية العملية ببعديها المحلي و الوطني.

في هذا السياق برزت مقولات المجتمع المدني و الحكم الراشد كمقاربات عملية و هامة تسلط الضوء على مشاركة الفاعلين الإجتماعيين و الإقتصاديين في صياغة السياسات العامة الموجهة لتنمية الوحدات الإقليمية و المحلية، و قواعد جديدة تعزز مرافقة و مراقبة المواطن للأجهزة الحكومية المركزية و غير المركزية و تفعل دوره بشكل مباشر و غير مباشر للحد من التوجيه السلطوي للموارد و البرامج، أو تحد من الإستغلال غير العقلاني أو غير المشروع للثروات و المقدرات، كما تمكنه في نفس الوقت من تقويم الآداء الحكومي على مستويات مركزية و محلية عمودية وأفقية متباينة، و هذا بعد تحقيق مبدأ المشاركة و الدفع بالعمل التنموي و المؤسساتي على المستوى المحلي.

تتناول الآليات العملية للمقاربات المبينة درجات تأثير و تأثر الفاعلين الإجتماعيين بالبيئة المحيطة بهم، و تقيس مستويات مشاركتهم في رسم و تخطيط و تنفيذ و تقويم برامج التنمية المحلية بأبعادها الإقتصادية و الإجتماعية والإدارية والثقافية على المستوى المحلي، كما تقترن أهميتها بدرجات التعاون و التفاعل بين القوى المجتمعية و الهيئات الرسمية أثناء معالجة و تلبية الإهتمامات و الإحتياجات اليومية للمواطنين و تنظيمات المجتمع المتعددة، أو أثناء مطابقة وموافقة الرؤى التنموية مع المتطلبات الحيوية للوحدات و الجماعات المحلية.

تتناول هذه الدراسة في بعدها التطبيقي نموذج الحكومات الجزائرية بإعتبارها حكومات دولة نامية عرفت أشكال مختلفة من نماذج التسيير السلطوي و التوجيهي و المركزي لشؤونها السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية، وشهدت كباقي دول المعسكر الشرقي و دول عدم الإنحياز تحولات داخلية و منهجية أجبرتها على الإنفتاح على

النموذج الغربي في تسيير الإقتصاد و السياسة مطلع تسعينيات القرن الماضي، حيث إنخرطت في مسار التحول الديمقراطي و الإنفتاح على إقتصاد السوق بتبني الإصلاحات الدستورية و القانونية التي مست جميع القطاعات بدءا بالتعددية السياسية والإعلامية، و التحرير الجزئي أو الكلي لقطاعات الإنتاج و الخدمات و خوصصة المؤسسات الصناعية الكبرى، والإنفتاح على فعل المواطن و المجتمع المدني و إشراكهما في سيرورة التنمية المحلية و الوطنية مطلع الألفية الثالثة.

إعتماد القواعد الإجرائية للممارسة الديمقراطية المنتهجة في الجزائر تشير إلى محاولة النظام تحقيق الإنتقال الفعلي والواقعي من نماذج التسيير التوجيهي و الموجه للشأن العام على المستويين المحلي و الوطني، إلى الأساليب المنفتحة على القوى الإجتماعية و الإقتصادية و السياسية و الثقافية المتعددة، فيما سادت و في فترات متعددة مظاهر متضاربة من التوجيه المباشر و غير المباشر للعجلة التنموية، المرتكزة على أطراف و برامج تابعة لرؤى نظامية لا تعكس في مجملها تأثير القوى الإجتماعية و الإقتصادية و السياسية الموجودة على أرض الواقع، و لا تلبي المطالب الحقيقية و الرئيسية المعبر عنها، على غرار مطلبي الشغل و خلق الثروة و تنويع مصادر الإنتاج، أو تحقيق مبدأ اللامركزية الفعلية و توسيع مساهمة المواطن في تسيير الشأن المحلي و إنهاء مظاهر سوء التسيير و الأساليب الإدارية التي لا تستجيب بشكل كافي لإهتمامات العامة من المواطنين، بل تبدو متناقضة أحيانا في مؤداها مع خطاب سياسي يتبنى أطروحات إصلاحية وإنفتاحية تحاول تفعيل مشاركة المواطنين و منظمات المجتمع المدني في تسيير الشأن العام دون إستكمال الإرادة السياسية اللازمة لذلك، أو دون إكتمال عناصر الثقافة و الإستعدادات المطلوبة بين شرائح المجتمع التي ستساعد على إنجاح دورها في العملية التنموية على المستوى المحلي و الوطني، الأمر الذي يدعو للتساؤل حول حقيقة إنسحاب السلطة من معترك التسيير المباشر لشؤون المجتمع و حقيقة تقلص و تقليص أسلوب الإنفراد بتلبية متطلباته، و يثير الإهتمام حول طبيعة و نجاعة عمل منظمات المجتمع المدني و جدية مشاركتها في صياغة و تخطيط البرامج التنموية ومدى مرافقتها وترشيدها لمخططات الجهاز البيروقراطي و الحكومي.

في نطاق ما جاء تشكل التباينات و الإختلافات المسجلة في أدوار منظمات و مؤسسات المجتمع المدني في مجال النهوض بالعمل التنموي على مستوى الجماعات المحلية، و التقاطعات العملية و التطورات و التحديات المختلفة لهذا النموذج المادة الدسمة لمحاور هذه الدراسة التي ستثري مجال التنمية المحلية في الجزائر و في بلدان و مجتمعات منطقة المغرب الكبير بشكل عام.

1-) الإشكالية: تنصب المحاور الرئيسية لهذه الدراسة على تفحص منابع الإختلالات الحاصلة بخصوص تأخر إلتحاق الجزائر بركب القوى التنموية ذات الفواعل المتعددة و المختلفة، وعلى تحديد العراقيل و المشاكل القائمة التي أصبحت تحول دون إستقرار الأوضاع الإجتماعية و الإقتصادية للمجتمع و الدولة، و تقف حجرة عثرة أمام قيام نظام

حكم ديمقراطي محلي و وطني يتمتع أفراده برخاء إقتصادي مقبول و بمساحة واسعة من مشاركة المواطنين و تنظيمات المجتمع المدني في تخطيط و تسيير شؤونه على المستوى القاعدي أو المحلي، متمكنين في ذات الوقت من مرافقة و تقويم و ترشيد البرامج التنموية، و هذا ما يدفعنا إلى طرح إشكالية الدراسة المبينة على النحو التالي:

هل يشارك المجتمع المدني في عملية رسم و تنفيذ و تحقيق أهداف سياسات التنمية المحلية في الجزائر، وما طبيعة هذا الدور على ضوء قواعد وآليات مقاربة الحكم الراشد المعتمدة على المستويات القانونية والمؤسساتية و العملية ؟

تتطلب الدراسة المخصصة لهذه الإشكالية صياغة سلسلة من المباحث و الأجوبة الملازمة للأسئلة الفرعية التالية:

أ) **التساؤلات الفرعية:** ما طبيعة العوامل السياسية و الإجتماعية و الضمانات القانونية التي تسمح بتحرير مبادرة المجتمع المدني المحلي؟

2- هل هناك مشاركة فعلية للمجتمع المدني في تسيير الشؤون العمومية في الجزائر و ما طبيعتها ؟

3- ما مستويات و أساليب مشاركة و تأثير المجتمع المدني في تسيير الجماعات المحلية في الجزائر؟

4- ما طبيعة البرامج التنموية المحلية التي تتجلى فيها أدوار التخطيط و التنفيذ و التقويم المسندة للفواعل التنموية المحلية في الجزائر؟

5- ماهي القواعد و الأسس و الآليات التي تحكم و تفعل دور المجتمع المدني في العملية التنموية ؟

6- كيف تساهم مقاربة الحكم الراشد في تفعيل دور المجتمع المدني و تمكنه من المشاركة في سيرورة العملية التنموية على المستوى المحلي؟

7- ما الإجراءات و الأطر القانونية المستحدثة و المعدلة مؤخرا من طرف النظام السياسي، التي تهدف إلى تعزيز دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية المحلية ؟

8- هل تحقق هذه المشاركة الأهداف الإستراتيجية للعملية التنموية على المستوى المحلي و الوطني ؟

9- ما إنجازات و آثار دور المجتمع المدني على المستوى المحلي؟

2-) فرضيـات الدراسـة:

الفرضية الأولى: كلما تم تعزيز و تفعيل آليات الحكم الراشد و دعم فرص مشاركة المجتمع المدني في صياغة و تنفيذ وتقويم البرامج والمخططات التنموية المحلية بأبعادها المتعددة، كلما ساهم ذلك في تحقيق و إستدامة أهداف التنمية المحلية و عمل على إستقرار المجتمع المحلي.

الفرضية الثانية: تفعيل دور المجتمع المدني في رسم و تخطيط و تنفيذ و توجيه البرامج التنموية المحلية وتقييمها وتقويمها، من شأنه تعزيز عملية تفعيل و إنجاح الإنتقال من منظومة الحكم الأحادي و إرساء منظومة الحكامة المحلية و القواعد الديمقراطية في تسيير الشأن المحلي.

الفرضية الثالثة: كلما تدعم دور المجتمع المدني في رسم العملية التنموية المحلية و تطويق مظاهر الإنحراف و الفساد، كلما تزايدت فرص نجاح العملية التنموية و تحسنت أنماط و أشكال العلاقة بين الفاعلين التنمويين، و أدى ذلك إلى تحقيق الأهداف التنموية الوطنية المرجوة على الصعيدين السياسي و الإجتماعي والإقتصادي.

3-) أهمية الدراسة:

سيتم دراسة هذا الموضوع على مستويين هامين يتمثلان في الأهمية العلمية و العملية، حيث نستعرضهما على النحو التالي:

3-1) الأهميـة العلميـة:

تتجسد أهمية هذه الدراسة في جانبها العلمي على تحليل المقومات و الدعائم و الآليات التي من شأنها أن تفعل مشاركة المجتمع المدني في تسيير شؤونه و إهتماماته على مستوى البنى المحليـة للدولـة، مع فحص طرق تنميـة قدراتـه و أساليب تحديد مطالبه و إحتياجاته و توجيهها و معالجتها و التعبير عنها سلميا و حضاريا عبر الوسائل والقنوات المتاحـة، و معرفـة سبل و طرق مشاركتـه في تخطيط و صياغـة البرامج التنمويـة الحكومية و السياسية، ومرافقة عملية تنفيذها و ترشيدها و تقييم الآثار المباشرة و غير المباشرة المترتبة عنها.

تتصل الأبعاد القانونية و المؤسساتية للدراسة بنمط نظام الحكم القائم و ما يتيحه من مساحات لتجسيد و تفعيل ذلك الدور المجتمعي الفعال، أو ما يقوم به في مجال تعزيـز مكانـة المواطـن و المجتمـع تجاه الجهود التنموية السياسية و الإقتصادية أو الثقافية و الإجتماعية المبذولة، ثم في إستبيان الأثـر التفاعلي بيـن آداء و قدرات فاعليه و بين قدرات و آداء النظام السياسي و الحكومي من جهة، أو بين آداء و فعل القطاع الإقتصادي غير الحكومي من جهة و بين دور و تأثير القوى المجتمعيـة و السلطوية في حركة السـوق والتنمية من جهة أخـرى، و هـذا على ضـوء

التطورات و التغيرات التي شهدتها و تشهدها البنى الثقافية للمجتمعات و من بينها المجتمع الجزائري، و تشهدها أيضا نظم الحكم الوطنية و المحلية المتجهة في غالبيتها نحو الشفافية و العقلانية في التخطيط و التسيير و التجانس و التكامل مع القوى الإجتماعية القائمة أو التصادم و التضارب معها.

3-2) الأهمية العملية:

ترتبط الأهمية العملية بدرجات توظيف المعطيات و التراكمات المعرفية في تحقيق التغيير السياسي و الثقافي والإجتماعي و الإقتصادي الإيجابي المتوخى، أو في تحسين الإطار المعيشي للمواطن و تفعيل حريته و مشاركته في تسيير الشؤون التي تعني محيطه و مجالات إهتمامه، يتجسد هذا البعد في دراسة تجربة الدولة الجزائرية بإستعراض الإنجازات و الإصلاحات المحققة في هذا المجال و مقارنة نمط تسيير المتطلبات التنموية على المستوى المحلي و تفحص شكل المشاركة الفعلية للمجتمع في وضع البرامج التنموية و تنفيذها و مرافقتها، و إستخلاص التطورات المسجلة والأهداف المحققة، مع التطرق للعراقيل و المشاكل السياسية و الإجتماعية و الثقافية و الإقتصادية التي تعترض دوره وتعيق غايات العملية التنموية في مجملها، أو تلك التي تقف حجرة عثرة في وجه ظهور و تطور دور فعال للمواطن.

تتمثل أهمية هذا الموضوع كذلك، و في ظل إتجاه النظام السياسي نحو الأخذ بالمقاربات القيمية في إصلاح الأوضاع السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية، في تفسير و تحليل مسببات عدد من الإنجازات و الإخفاقات التي يشهدها المجتمع و الدولة على حد سواء، المتمثلة بعضها في تراجع مشاركة و تطوع المجتمع المدني في مرافقة العملية التنموية أو إنحراف بناه الموجودة عن الغايات العامة التي إستوجبت ظهوره و تطوره، وهذا على الرغم من تراكم النصوص القانونية التي تسمح بتوسيع دور منظمات المجتمع المدني و المواطنين في العملية.

4-) أهداف الدراســـة:

تهدف الدراسة إلى قياس إستعدادات وتوجهات المنظومتين السياسية و البيروقراطية أو الإجتماعية والثقافية، والتحقق من درجات تجانسهما و تماشيهما مع متطلبات وإهتمامات المجتمع و المواطن و تناسقهما أثناء صياغة العملية التنموية، ثم التأكد من مدى تجانسهما مع التوجهات المعلنة الهادفة إلى ترشيد أساليب التسيير و الإدارة، كما تصبو نحو تطوير مهارات الجماعات المحلية و المواطن و المجتمع المدني و تنمية قدراتها ومساهمتها في تسيير جوانب متعددة من قطاعات ونشاطات الدولة والمجتمع على المستوى المحلي، حيث يتعلق رهان نجاح البرامج التنموية بنجاح أساليب التنسيق و التخطيط و المشاركة بين الفاعلين التنمويين، و كذا بتفعيل عوامل الإعتماد المتبادل و/ أو الإعتماد الذاتي بين هؤلاء الفاعلين في مراحل تحديد المشاكل و تلبية الحاجيات دون اللجوء المتكرر للسلطة و النظام البيروقراطي.

تهدف هذه الدراسة أيضا إلى تحقيق سبل دفاع المجتمع عن حقوقه و مكتسباته المحلية و الوطنية، بما فيها مكتسبات التطور و الإستقلال و السيادة، فخلق مجتمع مدني قوي و واعي و فعال من شأنه التقليص من مساحات و حدود عمل و تدخل النظام السياسي في الشأن العام، مع العمل على تعزيز مرافقته و دعمه لعمل المؤسسات الرسمية النظامية وحصر أدوارها و وظائفها التنظيمية و التنسيقية و الإدماجية بما يتماشى و الأهداف التنموية المتعددة.

من جهة أخرى، سوف نقوم بتحليل أشكال و آثار المشاركة المجتمعية في العملية التنموية على المجتمع ذاته، من حيث قدرته أو عدم قدرته على الإنتظام و التأسيس و الفعل و الوعي بمكانته من العملية التنموية، و درايته بأهمية دوره في تغيير أساليب التسيير غير العقلانية و السلطوية لشؤونه، مع طرح البدائل و الحلول الناجعة.

من جهة أخرى ستستخلص هذه الدراسة المقارنة أوجه الشبه و الإختلاف بين تجربة المجتمع المدني في الجزائر و تجارب الدول المجاورة أو الدول الديمقراطية التي سجلت خطوات متقدمة في هذا المجال، و ستمكننا من الإستفادة من النقاط الإيجابية في كلا الجانبين و توظيفها بما يتماشى و الأهداف التنموية على المستويات المحلية في الجزائر.

5-) مبررات إختيار الموضوع:

5-1) المبررات الذاتية:

لا تنفصل في الغالب الأحداث التي يعيشها المواطن و الفرد عن الأحداث التي يشهدها الجمع أو المجتمع، كما لا تنفصل طبيعة نشاطاته و طريقة و مستوى عيشه و سلوكه و تفكيره عن النشاطات العامة التي يتعايش معها بأبعادها السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية و الأمنية و الثقافية، أو بأبعادها الشخصية و النفسية و السلوكية، لذا فإن المواطن لا تستثنيه البرامج التنموية المعتمدة، كما أن صناعتها و تحقيقها لا يتم إلا على أساس تحقيق متطلباته ومتطلبات المجتمع الذي يعيش في كنفه، و لعل ذلك ما دفعني إلى إختيار هذا الموضوع الذي سأحاول من خلاله دراسة كيفية تطوير قدرات الفرد على الفعل و المشاركة في تحديد مصيره و تطوير نمط عيشه من خلال الإنتظام والإنخراط السلمي و الحضاري في سيرورة التنمية المحلية و الوطنية، بما يتماشى مع المصلحة العامة التي تنعكس حتما على نمط عيشه بالإيجاب أو السلب.

لا تتأتى القدرة على المشاركة في تحقيق التنمية إلا بتوافر شروط و ظروف تقترن في الغالب بالحرية و الإستقلالية و المساواة في نيل الفرص و الحقوق، و في جو تتقلص فيه مساحات الإحتكار و الممارسات الفئوية و المصلحية، و تتزايد معه ثقافة المواطنة و الشعور بالإنتماء الجمعي للدولة و المجتمع، أو في سياق مفعم بالمبادرات و التدافعات الفردية و الجماعية المتنافسة على تحقيق الرخاء الخاص و العام و لعل ذلك ما يطمح في تحقيقه كل فرد و كل مواطن.

2-5) المبررات الموضوعية:

إن قلة الدراسات و الأبحاث التطبيقية المهتمة بهذا الجانب النابعة أساسا من بيئة الممارسة و التطبيق تشكل دافع من الدوافع الموضوعية في إختيار هذا العنوان، خاصة في ظل الإفرازات الحديثة لتجربة التحول الديمقراطي في الجزائر، التي لم تنهي بشكل كامل الممارسات السلطوية والتسلطية بين البنى و الأنساق المختلفة للمجتمع و الدولة، و لم تحقق بشكل ناجع المشاركة العميقة للمجتمع على الصعيدين المحلي و الوطني، رغم التوظيف المؤسساتي و القانوني لعدد من المقاربات الهامة والمعاصرة في حقل السياسات المقارنة، على غرار مقاربة المجتمع المدني و الحكم الراشد في الإصلاح السياسي و الإجتماعي، أو مقاربة الديمقراطية التشاركية و الحكم و الحكامة الإلكترونية في التسيير و التوجيه الإداري و المؤسساتي.

– 6) أدبيات الدراسة:

إرتكزت الدراسة على مضمون مؤلفات و بحوث عدد من المفكرين و الدارسين في مجال المجتمع المدني و التنمية المحلية، التي تناولت سبل تفعيل دور المجتمع المدني في تسيير و إدارة الشأن التنموي المحلي و الحيلولة دون إنحراف الجهد التنموي لغير الغايات المحددة له، حيث نبين هذه المؤلفات على النحو التالي:

الدراسة الأولى: عمل المؤلف الفلسطيني عزمي بشارة المتضمن **الدراسة النقدية للمجتمع المدني الذي** ركز على دراسة تجربة المجتمع المدني بالدول و المجتمعات الغربية و النامية، ثم بالمجتمعات التي إستكملت لحد ما بناء الدولة الوطنية وأخرى لا زالت في طور التحرر و تأسيس السلطة، إذ تم الإعتماد على هذه الدراسة في صياغة البناء النظري لهذا البحث الأكاديمي لا سيما ما تعلق بظهور وتطور المفهوم، وتعدد المشارب النظرية و التاريخية التي صقلت الإستخدام السياسي والإجتماعي لهذا المصطلح في الوقت الراهن، كما أفادت الخلاصات العلمية ذات العلاقة بالدلالات والإستعمالات المختلفة في مقارنة التغيرات التي طرأت على المصطلح أثناء نقله خارج بيئته الحضارية، ليصطبغ بالسمات الثقافية والأزمات الإجتماعية و السياسية التي ميزت دول العالم النامي و من بينها الجزائر، فهو تارة جزء من الحلول و الإنفراجات السياسية و الإجتماعية، و تارة أخرى جزء من المشاكل التي تواجه العلاقة بين السلطة و المجتمع، أو تواجه بشكل متواصل إستقرار و إستمرار النظم السياسية والإجتماعية القائمة.

من بين الخلاصات العلمية الهامة لهذا البحث تلك الأساليب المعتمدة في دراسة إنعكاسات البنى و الوظائف الإجتماعية الحديثة على التركيبة التقليدية أو العضوية للمجتمعات الشرق الأوسطية، و تبيان دورها في عملية التحول من أنماط التنظيم و النشاط التقليدي إلى التنظيم العصري و الديمقراطي للنظم و الجماعات، حيث تعمل هذه البنى

على تعزيز و حماية و إستمرار المجتمعات التي تفتقد لمؤسسة الدولة و المؤسسات السياسية الهامة، أو تلك التي تتعرض لتفكك و تفكيك بنية الدولة.

الدراسة الثانية: مؤلف صامويل هنتقتون النظام السياسي لمجتمعات متغيرة، تطرق إلى دراسة التطورات والتغيرات السياسية و الإجتماعية و الإقتصادية للمجتمعات و الدول النامية و إنعكاساتها على تمايز و تطور البنى الهيكلية والوظيفية للنظم السياسية القائمة بها، ثم مقارنة خصوصيات و طبيعة البنى و المؤسسات التقليدية و الحضارية مع التغيرات التي تعرضت أو طرأت عليها أثناء نقل و إعتماد النماذج الغربية ببيئاتها، فيما تمحور الشق الثاني من الدراسة حول دواعي و شروط قيام المؤسسات الإجتماعية و السياسية و الإقتصادية و عوامل بقائها و إستمرارها و قوتها بعدد من دول العالم النامي على غرار مصر و الهند و باكستان و تركيا و أثيوبيا، و تحليل نماذج التفاعل بين متغيرات و متطلبات المصلحة العامة و بين ديمومة المؤسسة الإجتماعية أو السياسية أو البيروقراطية القائمة على قضائها و تلبيتها، و إستخلاص مسببات التمايز البنيوي و الوظيفي بين المؤسسات المدنية و المؤسسات العسكرية، أو بين المؤسسات العسكرية و المؤسسات السياسية و الحزبية في تركيا و باكستان على سبيل المثال.[1]

إستخلص هنتقتون الخصوصيات الحضارية و الإجتماعية و الثقافية لظاهرة التأسيس و المأسسة و المؤسساتية بمفهومها الحديث، بإعتبارها بنى متغيرة تحتكم لقواعد محددة تعين الباحث على معرفة قوة تأثيرها و تكيفها و ديمومتها و قدرتها على تحقيق المصلحة و المنفعة العامة للمجتمعات، كما تطرق إلى دراسة طبيعة العلاقة بين مؤسسات المجتمع و المجتمع المدني و بين المؤسسات الرسمية للأنظمة السياسية المتعددة، و قياس درجات القوة و التأثير و التأثر بينها وأشكال مساهمتها في تنمية و تحسين الإطار المعيشي للمواطنين.

تشمل الدراسة نموذج و طبيعة عمل مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر و مدى إستكمالها لعوامل المأسسة و العمل و التأثير في العملية التنموية و تتناول علاقات و أنماط التعاون و التعارض بينها و بين المؤسسات الأخرى في الدولة.

الدراسة الثالثة: أفادت دراسة الدكتور جمال زيدان حول إدارة التنمية في الجزائر، في تحديد النموذج التنموي المتبع في الدولة الجزائرية، ومعرفة الأدوار و الإختصاصات التي حددتها المنظومة القانونية للفاعلين الرسميين و غير الرسميين في تخطيط و تنفيذ البرامج التنموية على المستويين المركزي و المحلي، كما مكنتنا من تقصي العراقيل والعوائق ذات الطابع التنظيمي و العملي التي تخللت الإخفاقات التنموية بالجماعات المحلية.

[1] – صامويل هنتقتون، **النظام السياسي لمجتمعات متغيرة**، (ترجمة:سمية فلو عبود)، لبنان، دار الساقي، الطبعة الأولى، 1993، ص ص277– 278.

الدراسة الرابعة: مؤلف الكاتب جيمس أندرسون تحت عنوان صنع السياسات العامة، و هي دراسة علمية هامة توضح و تبين أساليب و كيفيات مشاركة الفواعل الرسمية و غير الرسمية في صناعة القرار و التأثير في سيرورة و مراحل صياغة السياسات العامة، و توضح دور و مكانة عناصر و مركبات المجتمع المدني و المواطنين في بلورة مدخلات ومخرجات النظام و في تحديد منعكسات البرامج التنموية للحكومات.

لا تنفصل حيثيات الدراسة عن توظيف أشكال العلاقة بين السلطة و المجتمع أثناء معالجة المشاكل التنموية، و لا عن أشكال المشاركة المجتمعية في تخطيط و تنفيذ البرامج التنموية أو دراسة الفعل الحكومي و ردود الفعل التي ترافق نشاطه و المجال الذي يتيحه للفاعلين الإجتماعيين الآخرين طول المراحل المتسلسلة للأطروحة.

الدراسة الخامسة: كتاب الأستاذين أحمد مصطفى خاطر و محمد عبد الفتاح محمد تحت عنوان الإتجاهات المعاصرة في تنمية المجتمعات المحلية، و هما أستاذين متخصصين في تنظيم المجتمع بالمعهد العالي للخدمة الإجتماعية بالإسكندرية، حيث تتناول دراستهما أساليب تكييف و توظيف البنى الإجتماعية التقليدية و الحديثة المستقلة في تنمية القطاعات التنموية المتوسعة داخل النسيج الإنتاجي الفلاحي و الزراعي بالريف المصري، أو بالقطاعات الصناعية و الخدماتية بالمناطق الحضرية، حيث تبدو تفاصيل و غايات هذه الدراسة قريبة لحد بعيد من التطورات التاريخية التي عرفتها المملكة المغربية و الجزائر في محطات مختلفة من محطات بناء الدولة و القطاعات الإقتصادية المختلفة، خاصة ما تعلق بتطوير البنى التحتية و تحديث أساليب التعليم و التكوين و التنشئة الإجتماعية، وتعميم وتحسين الخدمات الصحية و توفير وسائل الإتصال و التواصل كمرحلة أولى، ثم بإشراك الجماعات القروية والأهلية وإدماج المرأة الريفية في عملية الإنتاج وتوجيه الفائض للأسواق الوطنية عوض الإكتفاء بتلبية المتطلبات الداخلية و الذاتية فقط، ثم بإقحام المواطن في سياسات التصنيع و تحديث آليات الإنتاج الصناعي والزراعي والحيواني، و أخيرا تكيف الأفراد والجماعات مع عملية التحول من العلاقات الإجتماعية التقليدية إؤلى الأنماط الحديثة في التنظيم الإجتماعي وفي التنظيم الإقتصادي و في إختيار العملية السياسية المناسبة، خاصة بالمناطق الحضرية.

الدراسة السادسة: مؤلف الأستاذ ناصر جابي بعنوان الجزائر الدولة و النخب الصادر سنة 2008 عن منشورات شهاب، حيث تطرقت الدراسة في بعض فصولها إلى تناول الظروف التاريخية لنشأة الأحزاب و المجتمع المدني و تطور عمله ببعض المناطق المعروفة بقوة الحراك الإجتماعي أو تراجعه بمناطق تقليدية متسمة ببنى عضوية قوية و ببساطة المستويات التعليمية للنخب و المنتخبين و قيادات المجتمع المدني، تتناول نفس الدراسة قوة منظمات المجتمع المدني في الحقب الزمنية المختلفة وتفاوت تأثيرها على الحكومات و المجالس المنتخبة على غرار تأثير الأحزاب المعارضة والنقابات و الجمعيات و وسائل الإعلام على صانع القرار مطلع تسعينيات القرن الماضي ثم مطلع الألفية الثالثة، مقترحا ضرورة الإعتماد على هذه التنظيمات المهنية أو الجمعوية أو الإعلامية المستقلة عن السلطة في تفعيل النظال و الإنتقال من

أنماط التسيير الأحادي نحو نظام الحكم الديمقراطي حيث ستشمل هذه المنهجية تحديث و تجديد سبل تسيير البلديات و تحسين طبيعة العلاقة بين المواطن و بين جماعته المحلية.

تفيد هذه الدراسة و تغني البعد الأساسي منها المتمثل في إعتماد كيفيات و طرق دعم دور المواطن و منظمات المجتمع المدني في تحسين مناهج التسيير و تطوير علاقات التعاون و التواصل بين الدولة و المجتمع.

الدراسة السابعة: أطروحة الدكتوراه لعلي بن طاهر بعنوان الدولة و المجتمع في الجزائر دراسة تحليلية لمضمون الثقافة السياسية، خريج كلية العلوم السياسية و الإعلام بجامعة الجزائر سنة 2010 و 2011، حيث تم الإعتماد على نتائج هذه الدراسة و إستقراء تلك العلاقة الواقعية و الفرضية المتجسدة بين المجتمع المدني و السلطة، مع تحديد العديد من النقائص و العوائق و بعض الحلول النظرية و العملية لتفعيل دوره في العملية السياسية و التنموية، التي أفادت هذه الأطروحة بشكل أساسي على الصعيد المنهجي و الموضوعي.

الدراسة الثامنة: أطروحة الدكتوراه لأبراشدية فريد بعنوان الحكم الرشيد في الجزائر في ظل الأحادية الحزبية والتعددية الحزبية، خريج كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية بجامعة الجزائر 3 سنة 2014، حيث تم إستخلاص أهم التدابير و الإجراءات المتخذة من طرف السلطة في الجزائر من أجل ترشيد و عقلنة الحياة السياسية وبعث دور مؤسسات المجتمع المدني في خطوات عقلنة قواعد الحكم و تطويق مظاهر الفساد و إستغلال السلطة في غير الغايات المحددة لنشاطاتها.

7-) المناهج المعتمدة في الدراسة:

تقتضي الدراسة المتواترة لإشكالية الأطروحة توظيف عدد من المناهج العلمية الهامة ذات العلاقة بحقلي السياسات التنموية و السياسات المقارنة إضافة لحق السياسات العامة، و التي تمكننا من توضيح و تحليل مستويات مشاركة المجتمع المدني في صياغة البرامج التنموية المحلية بالجزائر، مع تحديد طبيعة دوره في عقلنة و ترشيد القرار المحلي.

المنهج الوصفي: تم الإعتماد على منهجية الوصف لتبين ظاهرة بروز و نشوء مؤسسات المجتمع المدني في الدول الديمقراطية و النامية و من بينها الجزائر، مع ذكر طبيعة عملها و علاقاتها مع المؤسسات الحكومية الرسمية على المستويين المحلي و الوطني أو مع المؤسسات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية القائمة، والتدقيق في الأساليب المعتمدة قانونا و ممارسة أثناء تأسيس وتمويل العمل الجمعوي أو النقابي و الإعلامي، و إستخراج الحدود و العراقيل التي تعتري نشاطها و مساهمتها في الحركة التنموية.

تقوم هذه الدراسة أيضا على تقصي الخطوات الإستراتيجية للعملية التنموية على المستوى المحلي، و توضيح أدوار ومهام الهيئات المحلية اللامركزية و المجالس المنتخبة وأساليب التعاون بينها و بين الفاعلين الإجتماعيين والإقتصاديين، وقياس درجات الإعتماد المتبادل بين أطراف العملية التنموية أثناء رسم البرامج وتحديد الأهداف وتنفيذ المشاريع.

المنهج التاريخي: تم إعتماد بعض آليات المنهج التاريخي بهدف فهم تطور مؤسسات المجتمع المدني و المقاربات النظرية و التطبيقية التنموية المرتبطة به، و هذا بالتبحث في الإنطلاقات الفلسفية و الفكرية و الأحداث التاريخية التي ساهمت في بلورة المفهوم الحديث للمجتمع المدني، أو ساهمت و دعمت نشوء مؤسساته داخل القارة الأوروبية في المراحل الأولى، أو خارجها بعد نقل التجربة و النموذج لشعوب العالم الأخرى، يشمل هذا المنهج دراسة تاريخ نشأة المجتمع المدني في الجزائر و تطور أدواره، و هذا بتناول العوامل السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية و القانونية التي أدت إلى إشراكه في صناعة القرار و صياغة البرامج التنموية و متابعة تنفيذها.

المنهج التحليلي: يرتكز هذا المنهج على رصد الظاهرة محل البحث و جمع المعلومات و البيانات الخاصة بها ثم وضع الأسئلة و الفرضيات و التعمق في الدراسة من أجل معرفة مسببات المشكلة و تحليل النتائج و الوصول إلى الحلول الممكنة لها، حيث يقوم التحليل على تقسيم أو تجزئة و تفكيك الظواهر و المشكلات البحثية و تحويلها إلى عناصر أولية يتم شرحها و التدقيق في معرفة مسبباتها و نقدها و توضيح نقاط الضعف فيها، ثم فهمها و إعادة تركيب النتائج و المفاهيم التي تساعدنا على إصلاح الأخطاء و الإختلالات[1]، كما يساعدنا على تحليل البيانات والمعلومات و الأطر القانونية والتنظيمية و الدوافع الإجتماعية و الإقتصادية التي هيكلت و حددت نموذج و أسلوب مشاركة المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر، ثم دراسة المعوقات و العراقيل التي تقف وخلف الإخفاقات التنموية وصياغة الحلول الممكنة لها.

المنهج المقارن: ظهور المنهج المقارن يقترن علميا بفشل إلمام المنهج التجريبي في فهم و تحليل الظواهر السياسية الجديدة البارزة خلال و بعد حركة تحرير الشعوب المستعمرة خلال القرن العشرين، الأمر الذي أدى إلى إهتمام المختصين بمجال مقارنة و مقارعة المتغيرات و التشابهات و الإختلافات الموجودة تجاه هذه الظواهر، فهو يشمل تحليل مستويات التنظيم السياسي و دراسة علاقة الحاكمين بالمحكومين في الأنظمة السياسية المتعددة و المختلفة، كما يعمل على فحص كيفية تشكل الكيانات السياسية و مؤسسات المجتمع المدني و إقتران هياكله و وظائفه بالأنساق الثقافية و الإجتماعية القائمة داخل و خارج الدولة، و يسمح بمعرفة الخصوصيات الواقعية للمواضيع السياسية و فهم

[1]- مجدي عزيز إبراهيم، **المنهج التحليلي النقدي و دراسة القضايا التربوية في مجتمع المعرفة**، القاهرة، مصر، المركز القومي ناشد للبحوث التربوية و التنمية، أفريل 2001.

الدوافع العميقة لممارسة السلطة و عوامل رد الفعل الإجتماعي و مسببات الرضا و السخط بغية معالجة الوقائع والمشاكل.[1]

لم يستطع المختصون السوسيولوجيون الإشتغال على الموضوعات الإجتماعية داخل المختبرات ففضلوا مقارنة الوقائع الإجتماعية للفئات ذاتها كالمقارنة بين ظاهرة الأحزاب السياسية التي نشأت و إنتشرت في القارة الأروبية مطلع القرن التاسع عشرة ميلادي أو بين النقابات و الجمعيات والسلوك الإنتخابي و جماعات الضغط وطبيعة علاقتها مع الأنظمة القائمة،[2] داخل و خارج الجزائر.

يشمل هذا المنهج دراسة أشكال التعبير السياسي و المؤسساتي التي أفرزها الحراك الجماهيري و الإجتماعي عقب الثورة الفرنسية في السابق، أو عقب الإنتفاضات الشعبية سابقا و حاليا في الجزائر، التي فسحت المجال لتشكل مجموعات من النوادي والأعمال الجمعوية الطوعية و المؤسسات المدنية التي تقوم بدمج الفرد- المواطن في عملية الصراع الإجتماعي و السياسي على السلطة.

تندرج هذه الدراسة في سياق أفكار منظري هذا المنهج على غرار **صامويل إيزنشتاد Samuel eisenstadt و رينهارد بنديكس Reinhard Bendix** اللذان تطرقا إلى إسقاط مقولات الحداثة وإختزال تاريخ المجتمعات في التجربة الغربية، فالمفاهيم المصاغة في العالم الغربي لتفسير الظواهر السياسية قد تفقد حسبهما معانيها خارج فضائها الغربي، كما أن نمط بناء الدولة الحديثة خضع لخصوصيات تاريخية و ثقافية وإجتماعية غربية قد لا تتوافق مع خصوصيات العالم الإسلامي أو الصين أو البلدان جنوب الصحراء الإفريقية،[3]و هذا ما ينطبق بشكل مباشر على ظاهرة المجتمع المدني داخل و خارج بيئة نشأتها.

تعتبر ظاهرة تشكل المجتمع المدني في الجزائر و طريقة و أساليب مشاركته في تسيير الشأن المحلي و الوطني إحدى الظواهر الإجتماعية و السياسية التي تثير مجال الدراسات المقارنة، خاصة في تجلياتها التقليدية و تحولها من التنظيمات العضوية للتنظيمات الحديثة أو في مجال إعادة بناء العلاقات الإجتماعية والإقتصادية والسياسية بالدولة والمساهمة بالتالي في صياغة علاقات نوعية جديدة ما بين النظام والمواطنين، فالتجربة الجزائرية لا يمكن فصلها عن التمحورات والتغيرات الإجتماعية و التنموية التي شهدتها دول الجوار بالضفتين الشمالية و الجنوبية لبحر الأبيض المتوسط حيث سيتم التطرق، و بشكل عرضي، إلى مقارنة النظم و التشريعات والتجارب المعتمدة في تفعيل دور المجتمع المدني وتسيير

[1]- برتراند بادي و غير هيرمت، **السياسة المقارنة**، (ترجمة: عز الدين الخطابي)، بيروت، لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى 2013، ص ص 08-11 و 17.

[2]- **نفس المرجع**، ص ص 35- 36.

[3]- **نفس المرجع**، ص ص 11- 12.

الجهد التنموي على المستوى المحلي بتعاقب الفترات و الحكومات، كما سيتم مقارنة التجربة الجزائرية بالتطورات التي عرفها دور المجتمع المدني في تسيير الجماعات الترابية بالمملكة المغربية أو بالجمهورية التونسية لتشابه التجارب والأدوار و مقارعتها بالتجارب العتيقة في الدول الأوروبية المتقدمة.

منهج دراسة حالة: و يقوم على إختيار حالة معينة لدراستها بإعتبارها وحدة إدارية و إجتماعية و إقتصادية وسياسية مرتبطة في نشاطها و تفاعلاتها مع متغيرات الدراسة، حيث تم إختيار التجربة الجزائرية بإعتبارها إحدى التجارب الأولى في مجال تحرير المبادرات الفردية و الجماعية بالمنطقة، و التي تم إطلاق حريتها في مجال التمأسس المدني و السياسي أو في مجال مجابهة السلطة و تطويق دورها في العملية التنموية على المستويات الوطنية و المحلية، حيث لا تزال علاقات الشد و الجذب و الحصار تميز هذه المؤسسات رغم ورود الحاجات التنموية العديدة التي تتطلب تنسيق الجهود والأدوار بين الفاعلين.

8-) أهم المقاربات المستخدمة في الدراسة: تفرض علينا أهمية الدراسة توظيف مقاربات المدارس التقليدية والسلوكية و ما بعد السلوكية و ما تحتويه من الإتجاهات الكمية و الكيفية و القيمية في دراسة ظاهرة مساهمة المجتمع المدني في صنع و صياغة السياسات التنموية على المستوى المحلي، حيث تمثل مقاربة الحكم الراشد المفتاح الرئيس الذي سنحاول من خلاله، و على ضوئه، تحليل طرق و كيفيات التسيير الراشد لمقدرات الدولة و المجتمع و توجيههما بما يخدم الجانب التنموي لهما.

8-1: المقاربة النسقية و الوظيفية: تتطلب دراسة النظم السياسية المقارنة في بعدها الحديث توظيف عدد من المقاربات الهامة ذات العلاقة بموضوع الدراسة و من بينها المقاربة النسقية و الوظيفية للمنظرين دافيد إستون و قابريال ألموند و تالكوت بارسونز، ففرعي المقاربة يشكلان مدخل هام لفك عراقيل عمل و مساهمة فاعلي المجتمع في العملية التنموية، و هي عراقيل و معوقات متنوعة في طبيعتها، تتجلى في أنساق و محاور مختلفة على غرار النسق السياسي وما يتخلله من معوقات ذات الطبيعة الإديولوجية و السياسية و المؤسساتية، و محور تنفيذي مرتبط بعمل و وظائف الأجهزة الحكومية و الإدارية للدولة و ما يكتنفها من علاقات معقدة و أحيانا غامضة في تعاملها مع الأنساق والقوى الإجتماعية المتواجدة في حقل التنمية المحلية، و معوقات إقتصادية ذات العلاقة مع حجم الموارد المادية والبشرية المتوفرة الممكن إستخدامها للنهوض بالشؤون التنموية للمجتمع و الدولة، و أنساق إجتماعية و ثقافية أخرى قد تحدد طبيعة و حجم دور الفاعلين الإجتماعيين في المساهمة أو المشاركة في رسم و تحقيق برامج التنمية المحلية أو تبين بشكل آخر درجة أهمية و فعالية تلك الأدوار طيلة مرحلة تنفيذ البرامج المذكورة، هذا من جهة، من جهة أخرى قد تظهر دراسة العلاقة القائمة بين الأنساق المتفاعلة المذكورة عدم تجانس عمل و نشاط الفاعلين الرسميين و غير الرسميين في

كافة المراحل الخاصة بالعملية التنموية و ذلك ما سيحول دون تناسب هذه الوضعية مع الأهداف التنموية المعلنة من قبل النظام السياسي القائم.

8– 2: المقاربة المؤسساتية و القانونية:

إن قراءة و تحليل الهندسة المؤسساتية للنظام السياسي القائم، المضبوطة ضمن القواعد الدستورية و القانونية ستمكننا من فهم عملية صناعة القرار السياسي، كما تمكننا من فهم سيرورة و مسار وضع الخطط التنموية الموجهة لصالح المجتمع و الدولة، و تعيننا على إستخلاص الطرق و الأساليب الموضوعة و فهم آليات و سبل مشاركة القوى الإجتماعية في مختلف مراحلها، حيث تتجسد كثير من الخطط و البرامج التنموية المضبوطة من طرف الفاعلين الأساسيين في الدولة في شكل نصوص و وثائق قانونية تنفذها الأجهزة البيروقراطية للدولة و تقومها الأجهزة الرقابية المختلفة و فاعلين رسميين و غير رسميين بدرجات متفاوتة و متباينة، و هي نصوص تشارك في وضعها القوى الإجتماعية المختلفة و تعمل في الغالب على مرافقتها و تعديلها بما يخدم متطلبات التنمية المحلية.

تتميز هذه المقاربة بأدوات و وسائل علمية هامة من شأنها تمكين الباحث من تحديد و ضبط التطورات التي عرفتها المنظومة القانونية و المؤسساتية في الجزائر و رصد الفرص التي حققتها مسيرة الإنفتاح على الفاعلين المتعددين على الساحتين السياسية و الإجتماعية و كذا الساحة الإقتصادية و الثقافية.

8–3: إقتراب العلاقة بين المجتمع و الدولة: من رواد و منظري هذا الإقتراب **جويبل ميكدال Joel Migdal**، و يعتبر أحد المقاربات الهامة في حقل العلوم السياسية، تعيد هذه المقاربة طرح دور الدولة و أهميته في تحقيق الحدود القصوى و الدنيا من الضبط الإجتماعي، و هذا من خلال التوغل و التأثير في نشاط النظم الإجتماعية والإقتصادية المختلفة و السيطرة عليها أو مراقبة و مرافقة نشاطها، بينما تمارس هذه الأخيرة على غرار منظمات المجتمع المدني طرق و أساليب خاصة بها تحاول من خلالها التأثير في النظم الإجتماعية المتعددة، كالنظم الثقافية والإقتصادية و كذا تنظيم الدولة بإعتباره نظام من الأنظمة الإجتماعية الهامة، فمنظمات و مؤسسات المجتمع المدني تحقق بدورها درجات معينة من أشكال الضبط الإجتماعي و تنافس قوة الدولة أو تؤثر و تتأثر بأدوار التنظيمات الأخرى،[1] حيث تتمثل طبيعة العلاقة القائمة ما بين الدولة و المجتمع في ذلك الجانب التنافسي بينهما، و التسابق على فرض الإرادة والسيطرة و التوجه نحو تحقيق الأهداف، و ذلك ما سنحاول إستقرائه أثناء تناول دور فاعلي المجتمع المدني في تحقيق التنمية المحلية بالجزائر، بقياس درجات الضبط الإجتماعي الذي تمارسه على أنظمة الحكم، كما سنتبين التحديات التي تواجهها في تفاعلها مع الفاعلين الحكوميين و غير الحكوميين في مسار التنمية الإجتماعية والإقتصادية.

[1]-Joel.s.Migdal, **strong societies and week states**, new jersey, princeton university press,1988, pp 50-52.

8-4: مقاربة المؤسساتية الجديدة: من أهم منظري هذه المقاربة **جيمس مارش و يوهان أولسن** في شقها الإقتصادي، و المنظر **صامويل هنتقتون** في بعدها السياسي والإجتماعي و هي نظرية ديمقراطية ليبرالية مؤسساتية ظهرت مطلع تسعينيات القرن الماضي، هدفها إعطاء العناية للوحدات و المؤسسات الثانوية في تسيير الإقتصاد بدل التركيز على تأثير المؤسسات و المنظمات الرئيسية في السوق، و من بينها الدولة كمؤسسة هامة و فاعلة في تنظيمه، فالسوق لا تحتكم لمنطق تدخل تلك المؤسسات الرسمية فقط و إنما تحكمها ظواهر و قوانين أخرى مثل المضاربة والإحتكار و القيم الإجتماعية و العادات، فيما يركز شقها السياسي على عدم إعتبار الدولة كمؤسسة فاعلة لوحدها في حقل الظواهر السياسية، حيث يتوجب التركيز على محاور هامة و وحدات مستقلة عن مفهوم الدولة في الدراسات السياسية من أجل فهم الظاهرة السياسية و من بينها ظاهرة الإنتقال للحكم الديمقراطي، على غرار فعل و أهمية الفرد و حقوق الإنسان و المنظمات الدولية و الإقليمية و القارية و مؤسسات المجتمع في تحقيق التنمية و التحول الديمقراطي و وحدات أخرى ذات الصلة بعمل المؤسسة السياسية مثل القيم و الإديولوجيات و الأعراف و المنظمات و القواعد و الإتفاقيات.

تفيد هذه المقاربة مجال الدراسة، بتفحص مدى إكتمال مبادئ و قواعد المؤسساتية لدى منظمات و مؤسسات المجتمع المدني كشرط أساسي لتحقيق مقومات الحكم الراشد و الحكم الراشد المحلي.

أفاد **فرانسيس فوكوياما** مطلع تسعينيات القرن الماضي بأن التهديدات التي نواجهها و يواجهها النظام العالمي تأتي اليوم من دول ضعيفة أو منهارة أو فاشلة، فالمؤسسات الحكومية الضعيفة أو الغائبة في الدول النامية تشكل الخيط الذي يربط الإرهاب و اللاجئين و الإيدز و الفقر في العالم[1]، و هذا ما دفع هنتقتون إلى إعتماد معايير و آليات لقياس درجات وجود و قوة المؤسسات الرسمية و غير الرسمية، بهدف معرفة درجات نجاح المخططات التنموية و ضبط الحلول التنموية السياسية و الإجتماعية و الإقتصادية اللازمة لحل المعضلات التنموية بالدول النامية.

8- 5: مقاربة الحكم الراشـد وفق منظور المؤسسات المالية الدولية:

تمكننا مقاربة الحكم الراشد بإعتبارها إحدى أهم المقاربات التي تفعل دور المجتمع المدني في تسيير شؤون الدولة، من دراسة الجانب التنموي للمجتمع على كافة الأصعدة و تناول الآليات التي تعتمدها من أجل تمكين فاعليه من ترشيد و عقلنة أساليب تسيير الشأن العام، بإقحام دور القطاع الخاص في النهوض بالجوانب التنموية على الصعيد الوطني و المحلي، و دعم البرامج التنموية الحكومية و تغطية العجز الذي تسجله في مجال التنمية الشاملة للدول و المجتمعات

[1] – دون إيبرلي، **نهوض المجتمع المدني العالمي، بناء المجتمعات و الدول من أسفل إلى أعلى**، (ترجمة: لميس فؤاد اليحيى)، الأردن، مطبعة الأهلية، 2011، ص 245.

الفقيرة أو السائرة في طريق النمو[1]، بالإضافة إلى تفعيل دور المواطن و المجتمع المدني أثناء وضع و تنفيذ البرامج التنموية و مرافقتها و دعم أهدافها.

يساهم تكامل الأدوار التنموية ما بين النظام السياسي و فاعلي القطاع الخاص في تحرير المبادرات الفردية والجماعية و إقحامها في مسار الإنتظام و التنظيم و الدفاع عن المصالح التي تعنيها، كما يؤدي إلى ظهور منظومة قانونية و مؤسساتية تحفز بدورها فاعلي المجتمع المدني و تحدد طرق و أساليب مساهمته في صياغة و تحقيق التنمية المحلية بما يتماشى و الأهداف التنموية الوطنية.

8-6: مقاربة التمكين السياسي: يعتبر **روبرت باراك Robert Barak** صاحب الفكرة المطروحة ضمن دراسته المخصصة لظاهرة الهجرة غير الشرعية في الدول النامية أواخر القرن العشرين، حيث أرجع أسباب الهجرة إلى معاناة الشباب و السكان بشكل أساسي من التهميش و التعسف و الضعف الذي مارسته الأنظمة على المواطنين، الأمر الذي دفع به إلى صياغة فكرة نقيضة لممارسات هذه الأنظمة، القائمة على منح المواطنين القوة و القدرة على الفعل و تقييد السلطة المطلقة بهذه الدول.

يعني التمكين السياسي بموجب هذه المقاربة توسيع و تعزيز قدرات و إمكانيات الأفراد الفقراء و الفئات المهمشة و الضعيفة و الأقليات بإكسابهم القدرة على الإختيار و إفساح المجال أمام مشاركتهم المتساوية في الحقل السياسي و الإدارة الراشدة و التأثير في القرارات التي تمس حياتهم من أجل الحيلولة دون إنفراد الصفوة بسلطة القرار و التخطيط التنموي،[2] تبنت الأمم المتحدة هذه المقاربة من أجل حل المعضلات التنموية في الدول الفقيرة " كمعضلات الفقر و الهجرة غير الشرعية و التعسف و الظلم"، حيث دعت الأنظمة للإنخراط في المسار الديمقراطي و إحداث منظومة قانونية و هياكل مؤسساتية لإزالة كافة السلوكات و الممارسات السلبية القائمة على الإقصاء و التهميش " إنهاء إقصاء الفقراء، النساء، المعوقين و تفعيل مشاركتهم في إدارة الشؤون العامة ".

تعمل هذه المقاربة على إكساب المواطنين و منظمات المجتمع المدني عناصر القوة و القدرة التي تمكنها من المشاركة في إتخاذ القرار و أساليب التدخل في نشاط الهيئات الرسمية و محاسبتها و مراقبتها و تحصيل المعلومات الضرورية لنشاطها، و لا يتأتى هذا الأمر إلا بكشف السلبيات و المشاكل التي تعترض دورها على المستويات الإجتماعية والسياسية و الإقتصادية، و تقوم على منح السلطة القانونية للأفراد و المجتمع و تخويلهم عدد من الصلاحيات للقيام بعمل ما، و على تمكين الفرد و المجتمع على إحداث التغيير الإجتماعي و السياسي المرجو، و على تبادل الخبرات بين

[1] -Gaham Horrison, **the world bank and Africa, the construction of governance states**, routledge London 2004, pp 109-110.

[2] – بن عثمان فوزية، **حقوق الإنسان السياسي و إشكالية بناء الأمن السياسي في المغرب العربي**، الجزائر، دار الهدى، 2017، ص107.

الأفراد و زيادة نسب الوعي و التأثير في القرار السياسي و المحلي، و أخيرا تعزيز قدرات المشاركة و تقليص مساحات التهميش و الإقصاء و الإضعاف التي تمارسها الأنظمة السلطوية و الإستبدادية.[1]

9- تقسيـــم الدراســـة:

تم تقسيم الدراسة إلى أربعة فصول، **فصلين أول و ثاني** خاصين بدراسة الجانب النظري للموضوع و **فصلين آخرين** لدراسة المنظومة القانونية و المؤسساتية و العملية المفعلة لمركبات المجتمع المدني المحلي بالجزائر، بعرض مساهمته في العملية التنموية على مستوى الجماعات المحلية، و دراسة مكانة و تأثير مؤسساته في تسيير الشأن العام و إتخاذ القرار المحلي على ضوء قواعد و أسس مقاربة الحكم الراشد، مع تحديد العراقيل و العوائق التي تعترض مساهمة المواطن والمجتمع في تحقيق التنمية، ثم صياغة تصور نظري و تطبيقي و تقديم إقتراحات حول سبل إنجاح مشاركة المجتمع المدني في إقامة الحكم المحلي الراشد.

أ- الفصل الأول و الثاني: يختصا بتناول معاني و خصائص و مميزات المفاهيم و المصطلحات بإعتبارها متغيرات تابعة و مستقلة تمتعت كل منها بتطورات تاريخية و نظرية داخل و خارج سياق البيئة الحضارية و الإنسانية التي صقلت مدلولها العلمي و العملي، حيث تندرج التمحورات العملية و التغيرات الطارئة على المعنى و التجربة والمدلول ضمن حقل الدراسة المقارنة لظاهرة المجتمع المدني و أشكال مساهمته في تحقيق التنمية بأبعادها الإجتماعية والإقتصادية و السياسية.

يتناول الفصلان مقولتي المجتمع المدني و التنمية المحلية كمتغيرين تابعين تساهم مؤسساتهما في التكفل الذاتي بإدارة شؤون المواطنين و المجتمع، و تعملان على ترقية محيط و مستويات العيش وأساليب إتخاذ القرار التنموي المحلي، و تحد في نفس الوقت من توسع و إنفراد السلطة بالفعل التنموي، و هذا في ظل بيئة إجتماعية وسياسية منفتحة على قواعد الحرية و الكفاءة و الشفافية و حكم القانون و تقييد السلطات و توزيع الأدوار بين الفاعلين الحكوميين و غير الحكوميين أثناء إستغلال الموارد و تسيير القدرات و القوى.

ب- الفصل الثالث: يتضمن هذا الفصل دراسة المنظومة القانونية التي إستصاغها النظام من أجل تفعيل دور المجتمع المدني كمتغير تابع، و طريقة تطوير و تحديث أساليب مساهمته في تسيير الشأن المحلي و تحقيق التنمية في الجزائر، حيث شهدت هذه التجربة مرحلتين مختلفتين بطبيعتهما الداخلية و الخارجية، تميزت أولاهما بالإنفتاح على قدرات و طاقات المجتمع عقب الإنفتاح على نموذج الحكم الديمقراطي و إنخراط هذا المتغير الجديد في قواعد اللعبة السياسية منذ سنة 1989، ثم مرحلة ثانية إنفردت بالتأسيس و التمأسس و إعادة توجيه الطاقات الإجتماعية

[1] - بن عثمان فوزية، **المرجع السابق**، ص ص 103-104.

للمناحي التنموية بعد إنفصالها الجزئي عن البعد و الفعل السياسي، حيث ساهم توجه السلطة لإعتماد مقاربة الحكم الراشد في إعادة صياغة النصوص القانونية و إعادة ترتيب القنوات الرسمية و غير الرسمية التي تسمح للمواطن بالمشاركة في إتخاذ القرار و تحديد البرامج و الأولويات التنموية، و إعتباره كفاعل مستقل و منفصل عن صاحب القرار والمعني بالدرجة الأولى و الأخيرة بالمساهمة في رسم السياسات العامة و الإنتفاع منها.

لم تكن الجزائر في معزل عن التطورات الإجتماعية و الإقتصادية و السياسية الإقليمية و الدولية الجارية مع مطلع الألفية الثالثة، حيث أدى تسارع الأحداث و التحرك المتزايد للشعوب في إتجاه مضاد لقوى الحكم و السلطة بالدول النامية و المنغلقة، إلى إنفتاح الأنظمة السلطوية و من بينها النظام الجزائري على إرادة المجتمع و قواه في التسيير المحلي للشأن العام، حيث تشكل البيئة المحلية نقطة التواصل و التفاعل بين السلطة و المواطن، و مسرح لإنهاء إحتكار الدولة للفعل التنموي و إنحصارها الوظيفي أمام مؤسسات المجتمع المدني و القطاع الخاص في تدبير الشأن المحلي.

يتطرق هذا الفصل إلى تحديد عناصر المجتمع المدني في الجزائر و إلى أسلوب التمكين القانوني و المؤسساتي و العملي المفعل لمشاركته في تحديد المشاكل وتخطيط المشاريع و صياغة الحلول التنموية، و إستعراض طرق مرافقته لعملية التنفيذ و المراقبة و تجسيد الأهداف، مع ذكر آثار و نتائج التجربة الجزائرية المنفردة بخصوصياتها المحلية و بنيتها الإجتماعية التقليدية والحديثة على الدولة و المجتمع.

ج– الفصل الرابع: تطرح الكثير من الدراسات مصداقية توجه النظام الجزائري نحو تفعيل القوى الإجتماعية والإقتصادية في ميدان التنمية و التنمية المحلية، مع إحتفاظه في نفس الوقت بدور التوجيه و التأثير المباشر ضمن عدد من النصوص القانونية المنظمة لنشاط الجمعيات و النقابات و الأحزاب و وسائل الإعلام أو تلك المنظمة لحركة الإقتصاد و التجارة و الإستثمار، كما تطرح الأسئلة حول جدية السلطة في إعتماد مبدأ الفصل بين السلطات و مبدأ التوازن بين القوى الفاعلة في المجتمع و الدولة وإعادة تنظيم الأدوار و المهام و الصلاحيات و المسؤوليات بين الفاعلين الإجتماعيين على المستوى المحلي، و هذا بالطريقة التي تضمن حرية و حق المواطن في التنمية و العمل و العيش الكريم و التعبير و المشاركة في إتخاذ القرار.

حاولت الدولة منذ سنة 2011 ثم سنة 2013 تفعيل عدد من المبادئ و القواعد اللازمة لإرساء قواعد الحكم الراشد و الحكامة المحلية، لا سيما ما تعلق بتحسين العلاقة بين الدولة و المجتمع و محاربة مظاهر البيروقراطية و الفساد، و تطوير أساليب إشراك المواطن في صياغة البرامج التنموية ومرافقته في تنفيذ المشاريع و العمليات، مع تجنيد الكفاءات و الخبرات في إدارتها وتجسيدها.

يتناول هذا الفصل دراسة الإصلاحات المتخذة من طرف النظام من أجل موقعة المجتمع المدني من العملية التنموية على المستوى المحلي وفق المنظور الجديد، بتفحص و تدعيم دوره و طريقة مساهمته في التخطيط و التقرير و التنفيذ و المراقبة، و تقصي مكانته و قدرته على المواجهة و التعاون مع قوى السوق أو مع الجماعات المحلية، و كذا قوته في الحد من السلطات المطلقة و مدى تمكنه من التسيير الذاتي للفعل التنموي و توجيه مجهود الهيئات المحلية لتحقيق المصلحة العامة، و الحيلولة دون إستغلال الوظيفة و المقدرات العامة في غير الوجهة المخصصة لها.

يضبط هذا الفصل المساوئ و العراقيل التي تعتري دور المجتمع المدني و يقدم نقد موضوعي للنموذج المتبع في تفعيل مكانته في المنظومتين القانونية و العملية بالجزائر، و يصيغ رؤية علمية حول الحلول الناجعة التي ستساعد السلطة والمجتمع المدني و القطاع الخاص على تعديل و ضبط الأدوار و العمل بشكل متوافق على تحقيق التنمية على المستوى المحلي.

ج- الخاتمة: تتناول خاتمة الدراسة تحديد الإختلالات و الإنجازات التي يشهدها دور المجتمع المدني في تخطيط و رسم العمليات التنموية على المستوى المحلي في الجزائر مع تقديم بعض الرؤى و الإقتراحات المفعلة و المدعمة لصلاحياته وأساليبه في إتخاذ القرار و تحقيق التنمية، تشمل هذه الرؤى النواحي الإدارية و الإجتماعية و الثقافية و الإقتصادية وأخرى قيمية و سياسية تستوجب مشاركة الفاعلين التنمويين و تطوير علاقات التفاعل و التعاون و التنسيق مع مؤسسات و منظمات المجتمع المدني.

الفصل الأول

المجتمع المدني، دراسة نظرية

يصف الكثير من الدارسين و المهتمين العصر الحالي بكونه عصر الشعوب المتحررة من قيود السلطات و النظم السياسية المستبدة، بسبب تنامي ثوراتها و مبادراتها الذاتية و رغبتها في أخذ زمام الإختيار التنموي و الحضاري المتناسب مع خصوصياتها الإجتماعية و الإقتصادية و الثقافية و السياسية، حيث تغيرت توجهات دول العالم المتطور و النامي على السواء و إضطرت إلى تعديل نظمها القانونية و التنظيمية بما يتوافق مع القوى الإجتماعية و الإقتصادية الفاعلة، و بما يتناسب مع الأطروحات النظرية و العلمية المفعلة لمكانة المواطن و دوره في تسيير الشأن العام و في تحقيق الرخاء و التطور الإقتصادي و الإنفتاح السياسي.

نتناول في هذا الفصل الأبعاد المفاهيمية و النظرية و التطبيقية و التطورات التاريخية و العملية للمصطلحات العلمية التي شملتها هذه الدراسة، و هذا على ضوء أسس و قواعد و مبادئ مقاربة الحكم الراشد المفعلة لمساهمة مؤسسات المجتمع المدني في عملية صنع القرار و السياسات العامة الموجهة لتنمية المجتمعات و المجتمعات المحلية.

– المبحث الأول: مفاهيم أساسية في المجتمع المدني:

تتحدد المفاهيم و تصقل في مراحل الإنتقال من حقل التطبيق و التجريب نحو حقل التجريد و التعميم، ثم تتطور وتتوسع مع تطور الرؤى و الأفكار الخاصة بأساليب الإستخدام و نجاعة الطرق و المناهج المعتمدة في تتبع الآثار وجمع الإستنتاجات حول ظاهرة إجتماعية أو سياسية ما، و هذا ما سنقوم بتناوله في دراستنا النظرية لمفهوم المجتمع المدني، الذي شهد مراحل تاريخية و نظرية و علمية و عملية قبل الوصول للمعنى الإصطلاحي و الإجرائي الحالي.

– المطلب الأول: تعريف مفهوم المجتمع المدني.

أولا– تعريف المجتمع المدني:

أ– التعريف اللغوي و الإصطلاحي: المجتمع المدني مفهوم أوروبي النشأة أسهمت في صياغته مدارس فكرية وإديولوجية أوروبية مختلفة، و هو إستخلاص للمفهوم الغربي المستحدث عن تطور العلاقة التاريخية بين الدولة والمجتمع، و عن تطور الوظائف و الأدوار الجديدة المسندة للدولة و النظام السياسي نتيجة تطور الوظائف و الأدوار التي إنتزعها المواطن و المجتمع منهما،[1] حيث تترجم العبارة من اللغة الفرنسية la société civile بمعنى المجتمع الحضري و المتمدن، و من اللغة الإنجليزية the civilian society بمعنى المجتمع المتمدن، حيث يعني لفظ société في اللغة الفرنسية المجتمع و كل ما يخص العلاقات الإجتماعية و القيم التي تربط مجموعة من الأفراد و الجماعات فيما بينها، المشتركة بطبيعتها في العادات و التقاليد و اللغة و الثقافة أو الدين و المكان الجغرافي، فيما يعني لفظ civile

[1] – الموقع الإلكتروني **للموسوعة السياسية**، تم الإطلاع يوم 2019/11/01 على الرابط www.political-encyclopédia.org

ذو الأصل اللاتيني civis الشخص المتمدن المنتمي للمدينة و بالتالي الإنتماء لمكان إجتماعي يتصف بمستوى معين من الرقي و بقواعد العيش المشترك و الجماعي المنظم،[1] لكن هذا اللفظ يأخذ منحى آخر في قاموس مصطلحات علم السياسة،[2] فهو لا يدل على تميز المجتمع بالمدينة و التقدم المدني و الحضري و إنما يتخذ معنى جديد قائم على فصل ما هو سياسي عن كل ما هو مدني و إجتماعي، فيضع له قواعد علمية و تطبيقية تحدد نشاطه و تنظيمه و طبيعة علاقته مع الأنساق المجتمعية المتعددة بما في ذلك النسقين السياسي و الثقافي، بهذا الشكل يقوم المختصون بفصل مفهوم المجتمع المدني عن السياسة و المجتمع معا و يعتبرونه متغير مستقل لا يخضع بطبيعته و تنظيمه للسياسي و هذا رغم التقاطع و التواصل العملي بين السياسي و المدني أو بين السياسي و المجتمعي.

يتلازم تعريف عبارة مجتمع société-society بكونها العلاقات البسيطة و المركبة الناتجة عن علاقات الأفراد و الجماعات الإنسانية في المعاش و العادات و التقاليد و أنماط التواصل و الإتصال و طرق الإنسجام و الإستمرار، مع تعريف عبارة civil التي تشير إلى كل ما هو مدني مستقل و ذو إرتباط في نفس الوقت مع عدد من المعاني الإجتماعية و السياسية، و بكل ما يعني تعامل الدولة العادي مع مواطنيها خارج التعامل العسكري أو الجنائي أو الديني،[3] أو بكل ما يميز المواطنين عن مواطني الدول الأخرى، و يقترب هذا المفهوم لمصطلح civis بما يعني مواطن و ليس بما يعني حضارة civilisation.[4]

يرى **عزمي بشارة** بأن دلالات المصطلح تتشابه في اللغتين الفرنسية و الإنجليزية و تلتقي مفهوميتهما العلمية في كلتا المدرستين، و لا يمكن فصلهما عن المجالات السياسية و الإجتماعية و الإقتصادية و الثقافية، لكنه ينتهي ببعض التغيرات في المبنى و المعنى حين ترجمته للغة العربية أو للغات الأخرى، حيث تفرز عملية نقل المفهوم و التجربة خارج بيئتها أشكال جديدة من العلاقات بين السياسي و المدني أو بين السياسي و الإجتماعي، فإسقاط تجربة المجتمع المدني من بيئتها الغربية و نقلها للبيئات المجتمعية و الحضارية الأخرى ستغير من مفهومية و وظيفة المصطلح بشكل كبير، في نفس السياق يضيف بأن الترجمة العربية لا تتطابق مع عمق المعنى أو مع المفهوم اللاتيني و الغربي للفظ، فهي تتجه نحو فصل المدني عن السياسي تكوينا و تطبيقا، بينما تقترب المصطلحات الغربية من تعريف ظاهرة التنظيمات المجتمعية و الإجتماعية غير العضوية مع بعدها التفاعلي مع كل ما هو سياسي أو ثقافي أو إقتصادي.

---

[1] – الفاتح مبروك، **المجتمع و الديمقراطية و الدولة في الوطن العربي**، بيروت، لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية، 2000، ص ص 25- 26.

[2]– إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، الموقع الإلكتروني **للموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية**، ص 375، تم الإطلاع يوم 10 جوان 2018 على الرابط www.kotobarabia.com.

[3] – الموقع الإلكتروني **لمعجم المعاني الجامع**، تم الإطلاع يوم 22 جوان 2018 على الرابط www.almaany.com .

[4] – عزمي بشارة، **المجتمع المدني دراسة نقدية**، بيروت، لبنان، المركز العربي للأبحاث و الدراسات السياسية، الطبعة السادسة، 2012، ص 82.

أما الدكتور **أحمد شكر صبيحي** فيبين أوجه متعددة لظاهرة المجتمع المدني بإعتبارها ظاهرة تعتني و تأخذ بالحسبان الأبعاد السياسية و الإقتصادية و الثقافية و الإجتماعية في وجودها، فهي تضم أفراد أو مواطنين يعملون بشكل جماعي في بيئة أو محيط عام للتعبير عن مصالحهم و إنفعالاتهم و أفكارهم و السعي لتحقيق أهدافهم المشتركة، فهم يرفعون مطالبهم إلى الدولة و يقومون بمسائلة المسؤولين عنها.[1]

ظهر في العصر الحديث أول مصطلح قريب من المفهوم الحالي للمجتمع المدني ضمن موسوعة **ماكميلان macmillan encyclopédia** للعلوم الإجتماعية الصادرة سنة 1930 بالولايات المتحدة الأمريكية حيث شملت شرح مفاهيم مدنية على غرار الحرب الأهلية و الحقوق المدنية و الحريات المدنية و العصيان المدني والقانون المدني إضافة لتعريف المنظمات المدنية civil organisations و هذا مفهوم ينطلق من الواقع السياسي و الإجتماعي للولايات المتحدة الأمريكية و يشمل مجموعات المواطنين المنتظمين أو المتآلفين من أجل دعم قضية ما أو الدفاع عن مشروع عام، كانت تظهر بشكل تلقائي و كثيف بمناطق الغرب الأمريكي the far west المعروف بضعف و غياب السلطة المركزية[2]، لكنها تطورت مع مرور الزمن بالمدن و باتت تشكل مجموعات ضغط أطلق عليها جيمس أندرسون تسمية الجماعات المصلحية، إلا أن بعض التنظيمات كانت تقوم بتغطية مصالح جزئية لمجموعات صغيرة مدعومة ماليا من أوساط ضيقة لم تكن تعبر في الحقيقة عن المفهوم الحالي للمجتمع المدني، حيث لم تستطع آداء أدوار عدد من مؤسسات المجتمع المدني الهامة على غرار الأحزاب السياسية و النقابات.

ورد المفهوم أيضا بشكله الحديث و لأول مرة **بمعجم أكسفورد** الصادر سنة 1970 بجامعة أكسفورد[3]،حيث تناول عدد من المفاهيم القريبة كالحياة المدنية و الإنسان المدني الناشئ في بيئة تتوفر على شروط التمدن و الحضارة بمفهوم التحضر "la civilisation " و ليس بمفهوم المواطنة " civis "، المتفاعلة مع البيئة السياسية المتطابقة حاليا مع مفهوم المجتمع المدني "civil society "، في خضم هذه المعاني ظهرت كلمة مدني قريبة في معناها للمتمدن العالم بأصول الحياة في المجتمع و المتمرس في فن و مهارات الحياة على خلاف البربري أو المتوحش، و يبدوا هذا التعريف قريب من مفهوم توماس هوبز للمجتمع المتحضر بإعتباره مجتمع منظم سياسيا عن طريق الدولة القائمة على فكرة التعاقد،[4] كما يتخذ أبعاد حضارية مثل المثقف و المتعلم و المنظم و المناسب للمجتمع و المستقيم و الواع و المؤدب

[1]- أحمد شكر صبيحي، **مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي**، بيروت، لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية،2000، ص 175.

[2]- كمال عمر بابكر، **تحديات منظمات المجتمع المدني في مواجهة القطبية الأحادية**، الخرطوم، معهد دراسات الكوارث و اللاجئين، جامعة إفريقيا العالمية، 2006، ص ص 15- 16.

[3]- عزمي بشارة، **المرجع السابق**، ص ص 446-447.

[4]- مرزوقي عمر، **المجتمع المدني و التحول الديمقراطي في الجزائر**، محاضرة بقسم العلوم السياسية جامعة باتنة، الصادرة بمجلة المستقبل العربي العدد رقم 37 الصادر بتاريخ 2015/02/28، لبنان، ص ص34-43.

و غيرها من مواصفات الإنسان المتحضر الملتزم بالقانون المدني الروماني المعتمد في الحضارة الرومانية، من جهة أخرى يقترب اللفظ الإنجليزي civil society بمعناه الإصطلاحي من مجموعة العلاقات المنظمة للمجتمع أو المجتمع المنظم سياسيا، حيث تتصل هذه الصياغة بالتقاليد المنبثقة عن القانون الروماني الذي نظم العلاقة بين المواطنين دون أن يتطرق للعلاقة بين المواطن و الدولة، كما أستعمل للدلالة على ما يميز العلاقات المدنية للمواطنين عن العلاقات العسكرية أو ما يفرق بين المتمدنين و بين البرابرة.

إذن يدل المفهوم اللغوي و الإستعمالي للمجتمع المدني على ذلك الفضاء المتسم بالحرية و الإستقلالية و التنظيم، و الذي يتوسط العلاقة بين السلطة و المواطنين، بحيث يلتقي فيه الناس بإرادتهم للتعبير عن مطالبهم دون توجيه أو تدخل من طرف الدولة و المجتمع، و يبدو هذا التعريف متلازم في ظهوره و عمله مع المصلحة المشتركة و العامة للأفراد و ملازم لوجود الدولة.

ب- التعريف الإجرائي و العملي:

يتناول الدكتور **صالح ياسر** مفهوم المجتمع المدني بإعتباره جملة المؤسسات السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة و في إستقلال نسبي عن سلطة الدولة و ذلك لأغراض متعددة[1]، حيث تبرز طبيعة هذه الأغراض حسب طبيعة نشاط تلك المؤسسات، فهي قد تصبو للمشاركة في صنع القرار على المستوى الوطني و المحلي أو تستهدف الدفاع عن مصالح إقتصادية و إجتماعية تعني مستوى عيش الأفراد و المجتمع، و منها ما تنشأ للدفاع عن مكاسب ثقافية و حضارية غير ذات دخل أو فائدة، كما يعدد لنا أنواع المؤسسات ذات الإستقلال النسبي على غرار الأحزاب و النقابات العمالية و الإتحادات المهنية و الجمعيات الثقافية و الإجتماعية.

أما **عبد الغفار شكر** فيعرف المجتمع المدني بأنه "تنظيم و تفعيل لمشاركة الناس في تقرير مصائرهم و مواجهة السياسات التي تؤثر في معيشتهم أو تزيد من إفقارهم، إنه تنظيم يلعب دور في نشر ثقافة خلق المبادرة الذاتية و ثقافة بناء المؤسسات و التأكيد على إرادة المواطنين في الفعل التاريخي، و يجذبهم إلى ساحة الفعل و المساهمة في تحقيق التحولات الكبرى التي لا تترك حكرا على النخب الحاكمة"[2]، يضيف كذلك بأن مؤسسات المجتمع المدني هي كيانات مجتمعية منظمة تقوم على العضوية المنتظمة و التطوعية في قطاعات عامة أو مهنية أو إجتماعية، بحيث لا تستند على عوامل الوراثة و روابط الدم و الولاءات الأولية مثل الأسرة و القبيلة و العشيرة و الطائفة، و إنما تقوم على تكريس

[1] - صالح ياسر، **المجتمع المدني و الديمقراطية**،بحث بالأكاديمية العربية بالدانمارك، منشور على الموقع الإلكتروني بتاريخ 10 ديسمبر 2006، ص7، تم الإطلاع يوم 10 جانفي 2019، the arab academy in danemark www.ao-academy.org .

[2] - نفس المرجع، ص ص 8-9

مبدأ المواطنة و الحرية و المشاركة و المساواة في الحقوق و الواجبات، إذ يسرد عدد منها على غرار **النقابات المهنية و العمالية، الحركات الإجتماعية و الجمعيات التعاونية و الحرفية و الإستهلاكية و الإسكانية، أو الجمعيات و النوادي الإجتماعية و الأهلية و الرياضية و مراكز الشباب و الإتحادات الطلابية و الغرف التجارية و الصناعية و جماعات رجال المال و الأعمال، و المنظمات غير الحكومية المسجلة كشركات مدنية و مراكز حقوق الإنسان و المنظمات الدفاعية عن المرأة و الطفل و الشيوخ و البيئة و الحيوان، و أجهزة الإعلام المستقل و مراكز الأبحاث و الدراسات و النوادي الجامعية** و غيرها من الوحدات المنظمة للنشاطات الإجتماعية الحديثة، و هي منظمات مختلفة في طبيعتها و وظائفها و بناها عن التنظيمات الإجتماعية التقليدية و عن مجال عمل و تدخل السلطة، فالتركيز على ذكر و تصنيف هذه التنظيمات الحديثة يعكس في أبعاده تفاعل المواطن و الفرد مع المتحكمين في تسيير النشاطات المختلفة للمجتمع و الدولة، مع توضيح آلية التنظيم و الإنتظام في شكل مؤسسات طوعية تؤثر و تضغط على السلطات و تدافع عن مصالح المواطن و إهتماماته.

يضع شكر عملية بناء المجتمع المدني في سياق العولمة و الدمقرطة حيث يرى بأن "**قوى العولمة الغربية دفعت وبقوة لبناء مجتمع مدني قوي ليحل محل الدولة و يؤدي دورها المفترض في دعم الفقراء و توزيع الدخل، ليصبح في الأخير أداة للتقليل من حدة المشاكل الناجمة عن إعادة هيكلة الدولة و خصخصة قطاعاتها أو لتعويض فشلها في بناء المجتمع الديمقراطي**"[1]، تبدو هذه النظرة متطابقة لحد ما مع وضعية الكثير من الدول المنفتحة على نموذج الحكم الديمقراطي عقب إنهيار المعسكر الإشتراكي و من بينها الجزائر.

يوضح **صالح ياسر** الصبغة المدنية للتنظيمات المجتمعية المختلفة بإعتبارها غير خاضعة للمؤسسة الدينية و لا العسكرية و المستقلة عن المؤسسة السياسية أو عن أجهزة الدولة، فالصيغة المدنية توجب إنفصالها عن الزيجات المجتمعية الثلاث المذكورة، فيما يتماشى مبدأ فك الإشتباك بين المجتمع السياسي و المجتمع المدني و تحرير هذا الأخير من هيمنة الدولة مع مبدأ إرساء مشروع ديمقراطية المجتمع و الدولة،[2] فالمجتمع المدني يتأسس بمبادرات المواطنين الأحرار الذين يستطيعون العيش سويا حسب القواعد التي يختطونها و حسب المبادئ التنظيمية التي تميز قدراتهم و نشاطاتهم ومتطلباتهم، المنفصلة بطبيعتها عن قدرات و نشاطات مؤسسات الدولة.

[1] – محمد أحمد علي مفتي، **مفهوم المجتمع المدني و الدولة المدنية**، الرياض، مكتبة الملك فهد، 1435 هجرية، ص 15.

[2] – صالح ياسر، **المرجع السابق**، ص ص 5-6.

أما **طاشمة بومدين** فيرى بأن المجتمع المدني هو "**مجموعات أو مؤسسات تعمل بصورة مستقلة عن الحكومة سواء بشكل كامل أو شبه كامل، تنمو داخل المجتمع لكن خارج الدولة، و هي حصيلة للعلاقات الإجتماعية العديدة و الجمعيات المتنوعة الموجودة في مجتمع معين دون تدخل من طرف الدولة**".[1]

في هذا السياق يقول **فهمي هويدي** أنه "**ذلك المجتمع الذي تتعدد فيه التنظيمات التطوعية و التي تشمل الأحزاب السياسية و النقابات و الإتحادات و الروابط و الأندية و جماعات المصالح و الضغط و غير ذلك من الكيانات غير الحكومية التي تمثل الجمهور، و التي تعكس حيوية إجتماعية موازية لحيوية و نشاطات مؤسسات السلطة فتنهي تفردها و إحتكارها لمساحات العمل المختلفة**"[2] ، يقترب هذا التعريف لتعريف **سعد الدين إبراهيم الذي يرى بأن المجتمع المدني هو تلك التنظيمات و الهيئات التطوعية التي تنشأ بمقتضى الإرادة الحرة لأعضائها بقصد حماية مصالحهم و الدفاع عنها، كالأحزاب السياسية و التنظيمات الثقافية و الإتحادات المهنية و جماعات المصالح و الجمعيات الأهلية و المنظمات غير الحكومية و هو يستثني من هذا التعريف التنظيمات التي تقوم على الدين أو الطائفة أو العرق**[3]، و هذا على عكس بعض المفكرين العرب الذين حاولو إعطاء دور للتنظيمات التقليدية في مسار التغير الإجتماعي و السياسي العربي على غرار شكر عبد الغفار و محمد المورو.[4]

يعتبر **مركز دراسات الوحدة العربية** المجتمع المدني بأنه "**مجموع المؤسسات الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة في إستقلال عن سلطة الدولة، لتحقيق أغراض متعددة منها أغراض سياسية كالمشاركة في صنع القرار، و منها أغراض نقابية كالدفاع عن مصالح أعضائها و منها أغراض ثقافية كما في إتحادات الكتاب و الجمعيات الثقافية التي تهدف إلى نشر الوعي الثقافي وفق إتجاهات كل جماعة، و منها أغراض للإسهام في العمل الإجتماعي و تحقيق التنمية**".[5]

---

[1]– طاشمة بومدين، **مدخل إلى علم السياسة**، الجزائر، مقدمة في دراسة أصول الحكم، مطبعة جسور للنشر و التوزيع،2014، ص ص 174-175.

[2]– علي محمد ديهوم و فتحي بلعيد أبو رزيزة، **المجتمع المدني و دوره في التنمية المحلية**، بحث معد في إطار أعمال المؤتمر الإقتصادي للإستثمار و التنمية بمنطقة الخمس بالمغرب، منظم من طرف مؤسسة ecidiko سنة 2017، ص 3.

[3] – سعد الدين إبراهيم، **المجتمع المدني و التحول الديمقراطي في الوطن العربي**، القاهرة، دار قباء للنشر و التوزيع، 2000، ص ص 1-3.

[4] – حازم يحي، مقال تحت عنوان (**العلاقة بين المجتمع المدني و الديمقراطية في العالم العربي**)، الصادر بمجلة الحوار المتمدن بتاريخ 2009/11/23، على الرابط الإلكتروني للمجلة، تم الإطلاع يوم 15 جويلية 2019. www.m.ahewar.org.

[5] – ريميلاوي سفيان،(**دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر**)، أطروحة ماجستير، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر 3، ماي 2010، ص 17.

تركز تعريفات الأساتذة المذكورين و المنتمين للمؤسسات الأكاديمية المنتشرة على مستوى العالم العربي على الإجراء الإجتماعي و المؤسساتي لمفهوم المجتمع المدني حيث حاولو تحقيق الإستقلال التنظيمي و المعنوي للفعل التأسيسي و المؤسساتي للمواطنين عن الإرادة العامة لمؤسسات السلطة أو عن المؤسسات الموروثة إجتماعيا أو تلك المنشأة لتلبية أهداف خاصة، و هذا في نطاق مساحات و فضاءات خاصة تتوسط العلاقة ما بين السلطة و المجتمع، حيث يدل تعددها و توسعها بهذا الفضاء على إنحصار أسس التسلط و الإستبداد و الإحتكار و إنتشار و توسع فرص العمل بالمبادئ و القيم الطوعية و الديمقراطية.

تجمع هذه التعريفات أيضا على كونه التنظيم الطوعي و الحر للأفراد و المواطنين، المتجسد في شكل تنظيمات و مؤسسات غير عضوية متعددة النشاطات و مستقلة عن مؤسسات الدولة أو متفاعلة معها بشكل نسبي، هدفها الدفاع عن المصالح و الإهتمامات المادية و المعنوية له و كسر حكر الحكام و إنفرادهم في تسيير شؤونه، و توجيهها لموارد المجتمع و الدولة بما يخدم الصالح العام بدل خدمة الصالح الخاص، يظهر هذا التعريف جامع و شامل لأشكال و تصنيفات التنظيمات الموجودة و مقترن مع عملية دمقرطة المجتمعات و الدول أثناء تجسيد المفهوم على أرض الواقع، أو يحد من أشكال الهيمنة السياسية و الرأسمالية على المجتمعات، إذ يوجز **أحمد شكري الصبيحي** و **يصور المجتمع المدني في شكل أداة يتم الرد بها على سلطة الحزب الواحد بالدول الشيوعية من خلال إيجاد مرجعية إجتماعية خارج الدولة، و الرد عبرها على بيروقراطية و تمركز عملية إتخاذ القرار في الدول الليبرالية، و الرد بواسطتها على سيطرة إقتصاد السوق على الحياة الإجتماعية و هو أيضا الرد على دكتاتوريات العالم الثالث من جهة و على مقاومة البنى العضوية و التقليدية للحداثة من جهة أخرى،**[1] هذا تعريف مجرد حاول فهم الظاهرة في مراحل نشأتها و تطورها و إنتقالها خارج بيئتها و إتساع مؤداها العملي في مجتمعات و أنظمة مختلفة البنى و الإديولوجيات، الأمر الذي يدفعنا إلى تفحص تعريفات المفكرين الغربيين للمفهوم و جس طبيعة الإختلافات المتجسدة بين الجانبين.

تختلف التعاريف الغربية بإختلاف المفكرين و المتخصصين في مجال العلوم السياسية و الفلسفة السياسية، أو بإختلاف المرجعيات الفكرية و الأزمنة و العصور و الظروف السياسية و الإجتماعية التي عاصروها، و التي صقلت و بشكل تدريجي المفهوم الحالي للمجتمع المدني، حيث سنتناول و سنحلل تلك التباينات بالتفصيل في التطور التاريخي لهذه الظاهرة، فالمجتمع المدني و قبل ظهور مفهومه الحديث إتخذ تعاريف متباينة، فقد تناوله فلاسفة العقد الإجتماعي على غرار **توماس هوبز و جون لوك** بكونه المجتمع المنظم سياسيا عن طريق الدولة القائمة على فكرة

[1] – محمد أحمد علي مفتي، **المرجع السابق**، ص 15.

التعاقد،[1] و هو سابق لوجودها يدمج في بعده التعاريف المركبة لمفهوم المجتمع المدني بإعتباره مجتمع منظم سياسيا و مختلف في تطوره عن المجتمع الطبيعي المعتمد على الوحدات العضوية في بنيانه و ترابطه و طريقة تواجده.

لكن المفكران لم يفصلا بين المجتمع و الدولة و تناولا الشقين الإجتماعي و السياسي بشكل مندمج في فكرة التعاقد و التنازل و التفاعل، حيث يصعب في غالب الأحيان الفصل بين المحكومين و بين الحكام كوحدات مستقلة عن بعضها البعض أو كوحدات متفاعلة فيما بينها بسبب تكريس قيم التبعية و تقييد حرية الأفراد، أما **جون جاك روسو** فيميزه بكونه المجتمع صاحب السيادة القادر على تشكيل إرادة عامة يتماهى فيها الحاكمون و المحكومون و هذا وضع أحسن من وضع المجتمعات المقيدة التي لا تمتلك الحرية و فرصة المبادرة، فقد جاءت هذه النظرة بفكرة قدرة المحكومين على إستبدال الحاكم أو عزله و تعويضه، بهذا الوضع تم الفصل بين طرفي العقد و سيتم التمهيد لنشوء فضاء و علاقة تفاعلية جديدة بين دور و طبيعة إنتظام المواطنين ضد السلطة و بين دور و إنتظام الحكام تجاه الرعية.

أما مونتسكيو فيعتبره مجتمع قائم في البنى الأرستقراطية المعترف بها من طرف السلطة، بإعتبارها وحدات تتوسط العلاقة بين الحاكمين و المحكومين و متمكنة في الوقت ذاته من التعبير عن رؤى و مصالح الطبقات الإجتماعية الأخرى لدى الطبقة الحاكمة، فيما ركز **هيغل** على التقسيم النظري بين العائلة و الدولة لتحديد مفهوم و حدود المجتمع المدني، و على البنى التي تتوسطهما و تفصل بينهما في الوقت ذاته، مخترقة حدودهما، ثم مخترقين حيزها و حدودها في إشارة إلى علاقة التأثير و التأثر التي يتميز بها المجتمع المدني في علاقته مع الأفراد و العائلات و مع الدولة أيضا، كما يرى **بأن المجتمع المدني لا يقوم إلا بقيام الدولة فهو عبارة عن مجال تتنافس فيه المصالح المتعارضة لفئات إجتماعية مختلفة، لذا فإنه من الضروري الضبط القانوني لهذا المجال من أجل الإلتزام بأخلاقيات الدولة، فكل خروج لهذه المصالح المتنافسة عن حدود الدولة سيؤدي حسبه إلى تكريس مبدأ الإختلاف و الإنقسام الإجتماعي و السياسي،**[2] **كما أن المجتمع المدني في غياب الدولة هو عرضة للتمزق و عامل لإعاقة الإستقرار و لتحقيق الوحدة السياسية و الإجتماعية**، و يقترب هذا التحديد من منطلقات التفسير الأرسطي للعلاقات التي كانت قائمة في الدولة المدينة اليونانية.

يرى دوركايم بأن سلامة المجتمع و الأفراد تتحقق من خلال **خلق شبكة أمان متكونة من المؤسسات المدنية المتموقعة بين الدولة و الفرد و التي تحفظ لهم الحقوق و تحول دون إنجرار المجتمع نحو الإستبداد،**[3] كما تحافظ

---

[1]- عزمي بشارة، **المرجع السابق**، ص 268.

[2]- علي بن طاهر،(**الدولة و المجتمع في الجزائر دراسة تحليلية لمضمون الثقافة السياسية**)، مذكرة دكتوراه في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2010-2011 ،ص 43.

[3]- عزمي بشارة، **المرجع السابق**، ص ص 61- 62.

على وجود المجتمع بعد إنهيار البنى العضوية و ولوج الدولة و المجتمع لعصر الحداثة،[1] تندرج أهمية المجتمع المدني وفقه في كونه عنصر من عناصر تنمية الدول و المجتمعات بتحويلها من النماذج المغلقة أو الأحادية في تسيير الشأن العام إلى الإنفتاح على أساليب جديدة و فاعلين جدد في العملية التنموية.

تظهر هذه التعريفات مترادفه مع البوادر الأولى لظهور مفهوم الإنتظام الطوعي للأفراد و المواطنين من أجل تقييد السلطة أو من أجل خلق حيز أو فضاء خاص بالتنظيمات الإجتماعية الفاعلة في المجتمعات الأوروبية، المتصارعة بطبيعتها مع الطبقة الإقطاعية من أجل إنتزاع حريات و حقوق الأفراد و الطبقات الإجتماعية المقهورة، و قد إجتمعت في صلبها الأسس الأولى لظهور المجتمعات السياسية و المجتمعات المدنية و الدول الديمقراطية الحالية، لكن معالمها و دلالاتها الحديثة سترى النور مع مفكرين إجتماعيين و ليبراليين جدد، و آخرين ماركسيين أو ماركسيين جدد حاولو و لفترة طويلة تفسير الإتجاهات و الميولات الفردية و الجماعية لتنظيم مجال عمل و تدخل الدولة، أو مجال عمل و تدخل المجتمعات، و كذا دراسة كيفية الحد من أساليب السيطرة و التحكم في شؤون المواطنين و كبح تدخلها و فعلها في كل ما يعني حياة الأفراد و الجماعات.

من بين المفكرين الجدد ألكسيس دو توكفيل Alexis de toqueville الذي يعرف المجتمع المدني بأنه الإرادة الذاتية للفرد في تكوين المؤسسات الحرة، فالفرد في المجتمع الديمقراطي منعزل و مستقل و عديم القوة و يسعى لكسب القدرة و القوة و مقاومة سلطة الأغلبية بالتعاون مع غيره من أجل إنشاء تنظيمات و مؤسسات حرة، و هي مؤسسات ستحقق الديمقراطية المباشرة المتعايشة مع الديمقراطية التمثيلية.[2]

ينتقد **دوتوكفيل** فكرة **هيغل** الخاصة بمبالغته في تعظيم دور الدولة و تكريس سيطرتها على المجتمع المدني بإسم الصالح العام، حيث عمل على تحرير المبادرة الفردية و الجماعية في شغل الفضاء العام من خلال تأسيس الجمعيات الحرة و التطوعية المستقلة عن إرادة الدولة، المعتمدة على ذاتها في التحرك و التنظيم،[3] و هنا يظهر الفرق بين هيغل و دوتوكفيل في تحديد نظرتهما لمفهوم المجتمع المدني بسبب وجود الفرق في البيئة الإجتماعية و السياسية التي نشأ فيها كل واحد منهما، فقد نشأ هيغل في مجتمع ألماني ما قبل المرحلة البسماركية حيث عانى بلده و لفترة طويلة من الإنقسام و الصراع الذي كرسته الإقطاعيات الجهوية، مما دفعه للتفكير في عوامل وحدة و لم شمل القومية الألمانية، أما دوتوكفيل فقد نشأ في مجتمع فرنسي حر و متحرر من سيطرة السلطة المركزية، و أجرى دراساته في مجتمع فيدرالي

[1] – كمال عمر بابكر، **المرجع السابق**، ص 18.

[2] – ألكسيس دوتوكفيل، **الديمقراطية في أمريكا**، (ترجمة: أمين مرسي قنديل)، القاهرة، الجزء الأول و الثاني، دار عالم الكتب، 1991 ص ص 09-10.

[3] – علي بن طاهر، **المرجع السابق**، ص ص 44-45.

و ديمقراطي متميز بنزعة الحفاظ على الحرية و الإستقلالية تجاه المؤسسة الحكومية **و هذا ما دفع به إلى تحييد المجتمع المدني كظاهرة و وحدة مستقلة في التحليل و التوظيف الإجتماعي و السياسي، فهو تارة عامل لتقوية و تنمية المجتمعات المنقسمة على ذاتها، أو لتطوير الدول التي تتفكك سلطتها المركزية و تتخلف عن تحقيق التقدم و الفعالية، و عامل تارة أخرى لمواجهة النزعات التسلطية و المركزية للأنظمة المقاومة للقيم الديمقراطية و المقيدة للقوى المجتمعية المتعددة.**[1]

يعتبر **دوتوكفيل** المجتمع المدني بأنه المجتمع المنظم سياسيا و الحديث في طرق إدارة شؤونه، و هذا ما يمكنه من الحد من سلطة الدولة و يمنع تركيزها، فهو سيفرض توزيع السلطة و يحد من آثار التوجهات السلطوية للحكومة،[2] لكن **مونتسكيو Montesquieux** يرى بأن المجتمع المدني يحد من السلطة المستبدة لكنه لا يحد من تهديد السوق المتحررة لدور المجتمع المدني و هذا ما يكرس اللامساواة الإجتماعية و الإقتصادية حسبه.[3]

تعريف كارل ماركس للمجتمع المدني مقترن بنظريته المادية الجدلية عن المجتمعات الرأسمالية، بإعتباره إنعكاس للنموذج السياسي و الإقتصادي الإجتماعي الذي كرسته الطبقة البرجوازية بعد إنهيار النظام الإقطاعي، فالمبادرات الفردية و الجماعية بتأسيس تنظيمات إجتماعية من أجل تلبية متطلبات و إهتمامات الفئات الإجتماعية المتعددة هي وليدة نظام السوق الذي أتت به الليبرالية المتشددة، المكرسة للمصالح البرجوازية على حساب مصالح الطبقات الإجتماعية الأخرى، و بطريقة أخرى وليدة البناء التحتي، كما أن دعم وجودها و تطورها و دورها في الدفاع عن مصالح الفئات المهمشة نابع من فكرة خلق التوازن بين الجماعات المصلحية دون المساس بالنظام السياسي و الإقتصادي الطبقي القائم، و منه فإن إنتهاء الظاهرة مقترن بالثورة العمالية و بحلول المجتمع و الدولة الإشتراكية مكان المجتمع و الدولة الرأسمالية، بهذا الشكل يرى الكثير من المفكرين على **غرار غرامشي** بأن الفكر الماركسي يعيد للأذهان فكرة إذابة المجتمع في الدولة و الدولة في المجتمع، و بأن فرص إقامة تنظيمات مجتمعية و إجتماعية مستقلة ستكون قليلة أو منعدمة مع النموذج الإشتراكي المشاعي، و عليه حاول و على عكس ماركس تكريس دور البناء الفوقي في إحداث التغيير السياسي و الإجتماعي، و منه تحقيق التطور التاريخي الذي سيكون المجتمع المدني أحد عوامله و محركاته، فإذا كان المجتمع السياسي يسعى حسبه للسيطرة على المجتمع من خلال السيطرة المباشرة على أجهزة الدولة، فإن المجتمع المدني سيقوم بالسيطرة الإديولوجية و الثقافية في المجتمع و الدولة و منه مقاومة السلطة عبر تكريس أدوار هامة

[1] -Vallon Claude,Chambaud Véronique ,**associations mode d'emploi**, Belgique, édition dunod, 2006, pp 2-4.

[2]- جون إهرنبرغ، **المجتمع المدني، التاريخ النقدي للفكرة**، (ترجمة: علي حاكم صالح و حسن ناظم)، بيروت، القاهرة، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى 2008، ص ص 440، 443، 457.

[3]- نفس المرجع، ص 458.

للتنظيمات العمالية و النقابية و الأحزاب و المؤسسات التعليمية و الدينية و الثقافية و تفعيل دور الطبقة أو النخبة المثقفة في قيادة هذا التغيير.[1]

حاول غرامشي خلق مجتمع مدني يقوده الحزب العمالي و النخب المثقفة كبنية فوقية تهيمن على قوى التغيير[2]، وتجابه البرجوازية دون السقوط في التأويل المادي أو البنيوي لمفهوم المجتمع المدني[3]، إلا أنه كرس و على غرار كارل ماركس القيادة الحزبية الوحيدة للدولة دون التفكير في الآثار الإستبدادية لها و هذا ما سيضيق و يخنق عمل التنظيمات المجتمعية الأخرى التي أسند لها دور هام في تحقيق التغير الإجتماعي و السياسي، مهدا الرجلين بفكرهما لمرحلة جديدة في صياغة المفهوم الحديث للمجتمع المدني خاصة مع تفعيل دور العمال و الشرائح المهنية و الحرفية في مقاومة قوى الإستغلال، إلا أن المفكرين الليبراليين الجدد حاولو إبعاد صياغة **غرامشي عن مرجعيتها الفكرية الماركسية،** وإستخدام مفاهيمها للحد من مركزية السلطة و فصلها عن الجهاز القهري للدولة، أو الحد من الإعتماد الزائد على آليات السوق و تحكمها بالنشاطات الإجتماعية و السياسية.[4]

التعريف الحديث للمجتمع المدني تعريف ليبرالي في الأساس، يعترف بوجود مجتمع مدني مستقل إلى حد كبير عن إشراف الدولة، و هو متعدد الأنساق و الأشكال، يعمل في إطار مؤسسات تتبادل أدوار الرقابة و المحاسبة، حيث يرى **روجيس دوبري Regis Dubré** بأن عبارة المجتمع المدني تحمل مفهوم حديث يتجاوز بعض المفاهيم العضوية التقليدية و الإديولوجية، فهي تجند أوساط واسعة من المواطنين و الجماهير خلف برامج سياسية أو مطالب إجتماعية و إقتصادية و ثقافية محددة دون الرجوع لبعض الوحدات التقليدية المهيمنة على ذهنيات الأفراد و المجتمعات و ثقافتهم، مثل القبلية و الطائفية و القومية الراديكالية أو الإنزواء ضمن المقولات الإديولوجية على غرار الصراع الطبقي و الإديولوجي[5]، **لذا فإن هذه الصياغة القديمة الحديثة " المتمثلة في المجتمع المدني " ستعطي فرصة لإفلات القوى الرأسمالية و الليبرالية من حتميات التفسير المادي الجدلي الماركسي** لمستقبل الصراع الطبقي البرجوازي – البروليتاري.

---

[1]- علي بن طاهر، **المرجع السابق**، ص ص 49-50.

[2]- Zghal.A, **le concept de societe civile et la transition vers le multipartisme**, annuaire de l'afrique du nord, edition CNRS 1989.

[3]-محمد بوست، (**المجتمع المدني مقاربة نظرية، دراسة سوسيولوجية للمجتمع المدني المغربي**)، **مجلة الباحث في العلوم الإنسانية و الإجتماعية**، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حمة لخضر الوادي، ص ص 18-20.

[4]- علي بن طاهر، **المرجع السابق**، ص 53.

[5] -عزمي بشارة، **المرجع السابق**، ص 255.

في مقارنة أولية بين التعريفات العربية للمفهوم و التعريفات الغربية يظهر جليا للباحث البعد التاريخي و التطوري لظهور هذا المصطلح و لتعدد إستعمالاته و إستخداماته، فالتعريفات العربية تتراوح بين التوضيح المعرفي و العملي الجاهز و المنقول عن التجربة الأوروبية، و بين محاولات تكييف الخطوط العريضة للمفهوم مع الخصوصيات الثقافية، الإجتماعية و السياسية للمجتمعات العربية و النامية بشكل عام، فيما تتجه التعريفات الغربية إلى توظيف المفهوم و توسيع دوره في دعم أو مواجهة الرؤى التنموية للمجتمعات و الدول.

مع أفول مرحلة الحرب الباردة " 1970- 1990 " عاد مصطلح المجتمع المدني للظهور خاصة مع إخفاق الأنظمة الشيوعية في مواجهتها مع الأنظمة الديمقراطية، أو مع فشل العديد من الأنظمة الديمقراطية في تحقيق التوازن بين الفرد و الدولة و السوق، ثم مع إخفاقات المجتمعات و دول العالم النامي في الحد من مركزية القرار و إنتكاسات البرامج التنموية، فظهرت تعريفات جديدة للمصطلح مع عدد من المفكرين حيث طور **آراتو هابرماس** (**Arato Habermas**) فكرة الشرطة و الجمعيات الأهلية (les corporations) التي ترتكز على الروابط و المؤسسات التي ينظمها المواطنون في وقتهم الحر دون أن تكون تابعة للدولة، و دون أن تكون إقتصادية بالضرورة، تأتي أفكاره في سياق مواجهة المجتمع المدني للدولة في بولندا بعد محاولة عدد من المؤسسات الناشئة الخروج عن سيطرة الدولة الشيوعية، على غرار الإتحادات و دور النشر و الجمعيات، لكن هذه المحاولات سرعان ما إختفت بعد إنفتاح النظام على التعددية الحزبية و على إقتصاد السوق و على الخصوصية القومية في إشارة إلى إرتباط تلك المؤسسات أو تراجعها و إختفاؤها بسقوط الإديولوجية الشيوعية[1]، أو للفت إنتباه المفكرين و الساسة حول إمكانية إستعمال المفهوم كأداة لإسقاط الأنظمة الإستبدادية و الإنتقال بواسطتها نحو الديمقراطية و الحرية.

يحدد عدد من المفكرين عوامل لتطور مفهوم المجتمع المدني في الدول الغربية و العالم كافة، بإعتباره نتاج لتطور العلاقة بين الدولة و المجتمع و نتاج لبعض الأزمات التي جابهت مؤسساته في تفاعلها مع الدولة و إقتصاد السوق إبان القرن العشرين، حيث يبين بشارة مجموع الأزمات التي ساهمت في تطور مفهومه و دوره و يحددها على النحو التالي:[2]

- بروز نضال نقابي عزز حقوق الطبقة العاملة الصناعية و دعم إستقلالها أو تميزها عن آليات إقتصاد السوق

- تنامي موجة التحرر الوطني و النضال ضد الإستعمار و دورها في إعادة صياغة العلاقة بين المجتمع و الدولة

[1]- ليلى عبد الوهاب، **منظمات المجتمع المدني**، مصر، كلية الآداب، جامعة بنها، ص ص 7-10.

[2]- عزمي بشارة، **المرجع السابق**، ص 65.

– حدوث ثورات ثقافية مختلفة ماركسية و ليبرالية ساهمت في تحرر الفرد من توجيه الدولة و وسائل الإعلام لرأيه و إرادته و ذلك بدفعه إلى إعادة التفكير في طبيعة علاقته مع الدولة و مكانته و دوره في المجال العام

– تطور حركات السلام و حركات الحفاظ على البيئة في ظل احتدام الصراع الإديولوجي و النووي بين المعسكرين الشرقي و الغربي، و في ظل تنامي إقتصاد السوق و تهديده للتوازنات البيئية و البيولوجية، حيث تلخصت المطالب في تحقيق السلام و تحسين ظروف العيش و الحفاظ على البيئة دون أن تقترن في صلبها بأي مطالب سياسية مباشرة أو بمطالب ربحية.

– نضال الحركات النسوية ضد سيطرة الرجل و مطالبتها بتحديث المجتمعات دون أن تكون هناك مطالبة بإستبدال أو تغيير الأنظمة السياسية.

هذه العوامل أدت إلى ظهور و تنامي حيز عام مميز يتمثل في حيز المجتمع المدني المتموضع ببنياته و وظائفه خارج حيز الدولة و آلياتها، و خارج حيز الرأسمالية و إقتصاد السوق و آلياته، و خارج التوجهات الإديولوجية للأنظمة الشرقية و الغربية أو النامية، و هذا ما سيشارك في تقوية روابط التلاحم و الترابط و التعاون بين المجتمع و الدولة بالنسبة لمجتمعات و دول العالم الغربي المنفرد بتقاليد و بيئة و نشاط ديمقراطيين، أو يتم توظيفه للمطالبة بإرساء نظام الحكم الديمقراطي و تكريس إقتصاد السوق في أوروبا الشرقية و دول العالم النامي بعد إستجلاب النموذج و موضعته مقابل الإستبداد و التخلف المنتشرين على أرض الواقع.

يحلل عزمي بشارة هذا المفهوم بحيث يرى بأن علاقة الفرد مع مجتمعه و دولته ستختلف مع إختلاف شكل العلاقة بين المجتمع و الدولة ففي **حالة إنفصال المجتمع عن الدولة** " بمعنى تضاد المجتمع مع السلطة و إضطراب علاقتهما" ستتوسط العلاقة بنى إجتماعية متوسطة بين الفرد و الدولة مثل العائلة و الأهل و الثقافة و الطائفة و الكنيسة أو المسجد و هذا تنظيم غالب في المجتمعات التقليدية و الدول النامية المتصفة بنزعات الإنغلاق و الإستبداد، أما في **حالة المجتمع الذي له دولة** "أو بمعنى وجود تكامل بين المجتمع و الدولة" فستتطور الإرادة الذاتية للأفراد والجماعات من أجل تكوين مؤسسات و منظمات المجتمع المدني، بحيث ستوفر هذه المؤسسات الوسطية خدمات عديدة مثل خدمات تربية و توعية الفرد بإنتماءه الوطني[1]، أو تكريس سيرورة فكرية و تاريخية لدعم قيم المواطنة و الديمقراطية عبر مجموعة من التمفصلات و التمايزات في العلاقة بين الفرد و الجماعة، أو بين المجتمع و الدولة، كما يرى بأن قيام المجتمع المدني دون سياسة و خارج سياق المعركة من أجل الديمقراطية هو عملية إجهاض لمعانيه التاريخية و طاقته النقدية.

[1] – عزمي بشارة، **المرجع السابق**، ص276.

غالبا ما تختصر التعريفات الحديثة المنقولة عن الكتاب و المفكرين العرب تلك التجليات الواقعية لمؤسسات و منظمات المجتمع المدني الناشطة في دول العالم المتقدم، كما تحاول تقديم خلاصة شاملة عن نتائج التطورات التاريخية التي مر بها المجتمع المدني على مر الأزمنة و العصور، فيما تهتم التعريفات الغربية بالتطور الوظيفي للمجتمع المدني و نجاعة دوره في إحداث النقلات النوعية في حياة الأنظمة السياسية و المجتمعات.

تندرج أهمية المجتمع المدني في كونه عنصر من عناصر تنمية الدول و وسيلة من وسائل تجسيد الديمقراطية المباشرة التي يتمكن الأفراد عبرها من المشاركة الآنية في تسيير إهتماماتهم و إحتياجاتهم اليومية، و ذلك ما يعمل على تسريع عملية التحول من النماذج المنغلقة و المتسلطة في تسيير الشأن العام نحو الإنفتاح على أساليب جديدة في تنمية و تحديث الدول، يبدو هذا الأمر مقترن في أبعاده النظرية و العملية بشرط نجاح قيام المجتمع المدني و تمكنه من تحقيق التنمية و التطور في كافة المجالات، و بنجاح مقاومته لنماذج الإستبداد و التسلط و التخلف، بهذا التصور يميز **صمويل هنتقتون** ما بين البلدان المتخلفة و البلدان المتقدمة من خلال وجود أو عدم وجود المؤسسات القادرة على تقديم شيء ملموس للصالح العام، و يبدو هذا معيار أساسي في قياس فعالية التأسيس الرسمي و غير الرسمي لدى دول العالم النامي من خلال قياس مدى تطوره و توجه نخبه و أفراده لخدمة الصالح العام.

من جهة أخرى تبدو التعاريف المبينة متفقة على ربط مفهوم المجتمع المدني بمفاهيم أخرى مصاحبة و غير منفصلة، مثل مفهوم التعددية السياسية و الإنفتاح على أنماط التسيير الديمقراطي للشؤون السياسية و الإقتصادية والإجتماعية و الثقافية، أو مفاهيم التنظيم الإجتماعي و الإقتصادي، و مفاهيم الحرية و حماية الحقوق و الحريات العامة و الخاصة كشرط أساسي لظهوره و تطور نشاطه، فيما يبدو التلازم بين تطور مؤسسات و منظمات المجتمع المدني و بين إنتهاج الديمقراطية في إصلاح النظم السياسية السلطوية و المنغلقة أمران لا ينفصلان و لا تكتمل الأسس العملية لأحدهما دون الآخر، فقيام مجتمع مدني منظم و متطور و مستقل سيساهم بشكل كبير في دعم و إنجاح مسارات التحول نحو نظم الحكم الديمقراطية، فيما لا تكتمل قواعد و أسس النظم الديمقراطية العتيدة إلا بقوة مؤسسات المجتمع المدني و تعدد أدوارها على أرض الميدان.

ثانيا– المجتمع المدني و المفاهيم ذات العلاقة:

يرتبط مفهوم المجتمع المدني مع عدد من المفاهيم ذات الدلالة المركبة أو المنفصلة عن المعنى الإصطلاحي و الإجرائي حيث تختلف المفاهيم العامة لمصطلحات المجتمع أو المجتمع المتمدن و المواطن و المتمدن أو الحضاري عن المعنى الخاص بموضوع الدراسة، لكنها ستضفي بدلالاتها الإصطلاحية و العلمية تفسيرات مدعمة لمفهوم المجتمع المدني حين التفرد بتحليله أو حين تناوله كمتغير تابع أو كمتغير مستقل أثناء الدراسة.

أ- المواطن و المواطنة: ورد في المعاجم الغربية على إختلافها مصطلح مواطن " civis , citizen, citoyen, burger, bourgeois " و تعني العضو في الدولة أو الجزء منها، و بهذا التعريف ينفصل عن معنى الإنسان ليصبح الذات المكونة للشخص المعنوي ذو الإعتراف الدستوري[1]، و قد تطور هذا المعنى عن المفهوم الروماني للمواطنة التي كانت تميز الأحرار أرباب العائلات و المسؤولين عن الأسر و المشاركين في تطوير إقتصاد الإمبراطورية و دعم سياستها دون سواهم، و هو مفهوم يختلف أو ينفصل عن الفهم الكنسي للفرد المتدين المكون للمجموعة الدينية أو للمجتمع الديني، أما في القرون الوسطى فكان يعني مواطن المدينة الحرة غير التابع للإقطاعية، أو المتمتع بملكية موروثة أو خاصة و المتحرر من السياسة، التابع بالولاء للحاكم أو الملك، و قد أطلق عليه إسم " le bourgeois " و صنف في الطبقة الثالثة بعد طبقات الحكام و الأرستقراطيين.

تطور المفهوم مع نظريات العقد الإجتماعي و أصبح ذو مدلول قانوني و سياسي مع تبلور الأسس الأولى للدولة الوطنية التي أفرزتها الثورة الفرنسية، حيث تحددت معها مكانة و حقوق و واجبات الفرد وفق فهم جديد قائم على المساواة و العدالة و الحرية و التمكن وفق آليات قانونية و مؤسساتية ترسي علاقة التواصل و التفاعل بين الحاكم والمحكوم أو بين المجتمع و الدولة[2]، منفصل عن التنظيمات الإجتماعية الأهلية التقليدية. تأسس المواطن وفق هذا المنظور كنواة ضرورية في الدفاع عن المصالح العامة و الشأن العام، و الحد من التسلط و التعسف و الإستغلال، و تلك هي الإنطلاقات الأولى لظهور مفهوم التطوع و التعاون بين المواطنين في الدول الغربية، الذي أدى إلى إحداث التغيير السياسي و الإجتماعي و الإقتصادي بما يتماشى و تحسين مستوى عيش الأفراد و المجتمع، حيث سيكون المواطن النواة التي ستتأسس معها مؤسسات المجتمع المدني كما تأسست بفعله وتأثيره المؤسسات الرسمية عقب سقوط النظام الإقطاعي في فرنسا "المجالس البلدية و الجهوية خلال الثورة الفرنسية"، و هذا في سياق الدفاع دائما عن حريته و حقوقه[3]. أدخل هذا المصطلح منظومة قيمية و إدارية و سياسية جديدة قائمة على منح الفرد حقوقه وتحفيزه للإلتزام بواجباته و مسؤولياته و إخراجه من السلبية و التهميش والضعف إلى الفعل و المشاركة في إختيار الحكام و القيادات.[4]

---

[1] - الموقع الإلكتروني **لمعجم المعاني الجامع**، نظر يوم 2018/06/22 على الرابط www.almaany.com

[2] - بن عثمان فوزية، **المرجع السابق**، ص ص 118-120.

[3]-Samuel.p.Huntington,(**how contries democratize**), political science quarterly, vol 106 n04, washington winter 1991, pp 579-612.

[4] - بن عثمان فوزية، **المرجع السابق**، ص 120.

تساهم فكرة المواطنة بأبعادها الإجتماعية و السياسية في تجاوز الإعتبارات العرقية و الدينية و الأزمات القومية لأنها تفعل فكرة الإنتماء للدولة و تحقق قيم المساواة في الحقوق و الواجبات بين الأفراد دون أي إعتبار لخصوصياتهم الثقافية و العرقية و الإيديولوجية، فهي تحفز روح التنافس في الأفكار و المشاريع و العمليات التنموية.

ب- المجتمع المدني و المشاركة: تطور مفهوم المشاركة بعد أن إكتشف المختصون الغربيون نهاية خمسينيات القرن الماضي بأن تطلعات السكان بعيدة بشكل كبير عن تصورات المخططين و المنفذين لمشروعات التنمية المحلية، فصاغو إستراتيجية جديدة قائمة على إشراك قيادات المجتمع من أجل تفادي فشل البرامج التنموية و تقليص مستويات الإنفاق الناتج عن التنفيذ السيء للمشاريع أو عدم تجانسها مع المتطلبات الحقيقية للسكان أو المتلازم مع المشكلات التي تحدثها سياسة أو ذهنية إبعاد المواطنين عن العملية التنموية[1]، تضمن المشاركة حصول الحكومة على التأييد السياسي و الشعبي لبرامجها و مشاريعها، كما تقلل من ظهور مشاكل تنموية أخرى أو غير متوقعة و تقلل من تكاليف البرامج، كما تمكن القيادات المحلية من تلمس واقع المجتمع المحلي و أولوياته التنموية، تحقق المشاركة أيضا فاعلية و تضامن مشترك بين المستوى المحلي و المستوى الوطني و تنمي معارف المجتمع عن مشاكله و حاجياته.[2]

يوجد نوعين من المشاركة تتمثل في مشاركة المواطنين في تحسين ظروف الحياة عن طريق الجهود الذاتية، و مشاركتهم السلطة المحلية في عملية برمجة و تنفيذ التنمية، إلا أن هذه العملية تشترط الدراية و الوعي بأهمية المشاركة و المبادرة، و الإحساس بالمسؤولية و الإنضباط في العمل و الإلتحام و الإلتزام بتخطيط و متابعة المشاكل و الحلول الناجعة لها.[3] تحدث المشاركة أيضا إثر دوافع إقتصادية و نفعية و نفسية و إجتماعية و ثقافية و شعورية وقيمية متعددة و مختلفة قائمة في مجملها على تطوع الأفراد و الجماعات و على قناعتهم و تصورهم تجاه أهمية الأهداف المراد تحقيقها، التي تتطلب تعبئة الخبرات و الطاقات و الموارد الطبيعة و المادية و المالية.

يعرف لوسيان باي lucien pey المشاركة بأنها **"مساهمة أعداد كبيرة من الأفراد و الجماعات في الحياة السياسية"**، أما **هنتقتون** فيعرفها بأنها **"ذلك النشاط الذي يقوم به المواطنون العاديون بقصد التأثير في عملية صنع القرار الحكومي، سواء كان النشاط فرديا أو جماعيا، منظما أو عفويا، متواصلا أو متقطعا، سلميا أو عنيفا، شرعي أو غير شرعي، فعالا أو غير فعال"**[4]، تتجسد صور المشاركة في التصويت و الإنتخاب لتحقيق التمثيل الحر

---

[1]- أحمد مصطفى خاطر، محمد عبد الفتاح، **الإتجاهات المعاصرة في تنمية المجتمعات المحلية**، مصر، المكتب الجامعي الحديث جامعة الإسكندرية،2010، ص 229.

[2] - نفس المرجع، ص ص 231-234.

[3] - نفس المرجع، ص ص 273-274.

[4] - بن عثمان فوزية، **المرجع السابق**، ص ص 108-109.

في المجالس التشريعية، أو على مجالس الهيئات اللامركزية و المحلية، كما تمارس أثناء إبداء المواطنين لآرائهم و تعبيرهم عن أفكارهم بكل حرية على المستويين الوطني و المحلي، فيما يتجسد الشكل الثاني للمشاركة في الإنتماء التنظيمي و النشاط الإجتماعي و ذلك بإنتماء الأفراد بشكل طوعي في التنظيمات السياسية كالأحزاب السياسية أو ضمن التنظيمات غير الحكومية كالجمعيات و النقابات و الجمعيات و الإتحاديات الحقوقية و الإنسانية.[1]

تستند مرتكزات التمكين من المشاركة على تحقيق ثلاث مبادئ أساسية أولها مبدأ المساواة بين مكونات المجتمع بإتاحة الفرصة لكل فئات المجتمع للمساهمة في الإختيار و التقرير و التسيير و المحاسبة و المساءلة و الولوج للمعلومات، ثم تعميم و تفعيل مبدأ المواطنة بمفهوميته السياسية و الإجتماعية القائمة على الفعل و التدخل المباشر و غير المباشر في صناعة القرار السياسي و المحلي، أما المبدأ الثالث فيقوم على مقاربة التمكين من خلال تمكين المواطن من إكتساب القدرة القانونية و العملية التي تكفل له حق المشاركة في إختيار الحلول التنموية التي تحقق حاجياته و طموحاته، و يتجسد هذا التمكين بتبني منظومة قانونية و هياكل مؤسساتية تكفل قوة و حق الأفراد في إتخاذ القرارات و صناعة السياسات العامة.[2]

ج– الدولة: لا تنشأ الدولة إلا بنشوء المجتمع و هي مفهوم مجرد و حديث يعبر عن مبنى إداري و قانوني يقوم على عمل منظم لطاقم إداري يتبع إجراءات و أنظمة محددة، و لهذا النظام سلطة على المواطنين و على أرض محددة بحدود، و على النشاط الجاري على هذه الأرض.

يشمل التعريف المكونات الأساسية لمقومات الدولة و المتمثلة في المجتمع أو الشعب ذو السيادة و السلطة و الرقعة الجغرافية، فيما يضاف إليه عنصر الإعتراف الدولي في العصر الراهن، يحلل عدد من المختصين السياق الفكري لمفكري العقد الإجتماعي مثل جون لوك و جون جاك روسو و آدم فاركيسون بأنهم إتجهو نحو دراسة تلك العلاقة الجدلية بين الدولة و المجتمع القائمة على علاقات النفي و الإيجاب بين المفهومين، رغم تأكيدهم على تلازم المفهومين و على ضرورة وجود الدولة من أجل إكتمال مفهوم المجتمع، فيما إختلفت طريقة تحليل فلاسفة العصر الحديث لهذه العلاقة فهيغل و دوتوكفيل أكدا بأن العلاقات بين المجتمع و الدولة ليست مجرد علاقات نفي و إثبات أو علاقات تصارعية و إنما ستتطور إلى علاقات مركبة و تكاملية بين المجتمع و المجتمع المدني و الدولة، بحيث يؤدي كل طرف دوره و يكمل الطرف الآخر، فيما ركز **دوتوكفيل** على أن التلازم بين قيام الدولة الديمقراطية و قيام المجتمع المدني هو في الأساس ترسيخ لقيم المواطنة، فالجمعيات التطوعية هي المدارس الصغيرة للمواطنة و تحفظ إنحراف الدولة من

[1] – بن عثمان فوزية، **المرجع السابق**، ص ص 112-113.

[2] – نفس المرجع، ص ص 108،118.

الإستبداد[1]، فيما يرى **دون إيبرلي** بأن ليس هناك قوة إجتماعية أو سياسية على وجه الأرض تضاهي قوة مجتمع مدني عالمي مترابط، فالمجتمع المدني يوفر صوت للفقراء و الضعفاء و يدفع عجلة التقدم في مجالي حقوق الإنسان و سيادة القانون، و يعمل في الكثير من الأحيان على تشجيع المواطنة و بناء المؤسسات في دول العالم النامي.

يفسر عزمي بشارة بأن التمايز بين المجتمع و الدولة و تطور منظمات و مؤسسات المجتمع المدني لن يؤدي إلى تقلص دور الدولة و إنحصاره و إنما سينمي وظائف و نشاطات نوعية و متنوعة للدولة.

د- الدولة الوطنية أو الدولة الأمة l'état nation: عرف **أرنست رينان** الدولة الأمة أو الدولة الوطنية بأنها تعبير يومي عن رغبة الأمة في العيش في جماعة، و بأنها تنتج عن الإتحاد الطوعي بين الأفراد الأحرار بتعاقدهم على قواعد العيش المشترك و هذا ما مهد لقيام الدولة و المجتمع المدني مع مرور الزمن، و يقصي هذا التعريف قيام الدولة على الأسس العرقية أو الدينية أو اللغوية أو الجغرافية[2]، فيما يعقب **سالومو كيدوري** بخصوص ذلك بأن الوطنية الأمريكية صفة إنسانية طبيعية مخالفة للصفة القومية، فالوطنية لا تحمل معالم العرق و اللغة و الدين و غيرها من المفاهيم التي قد تقسم الإنسان إلى قوميات و إنتماءات و إديولوجيات من الممكن أن تطالب يوما ما بحق تقرير المصير، مثل هذه النزعات القومية قد يعثر عليها عند الأقليات في فرنسا و بلجيكا أو بريطانيا و إسبانيا و كندا أو في دول العالم الثالث، لكنها تغيب في الولايات المتحدة، فالوطنية في هذه الدولة تقبل التعدد و الإختلاف و لا تقوم على مفاهيم عضوية و تقليدية.

يرى **إيلي كيدوري**[3] بأن هذه **النزعات قد تهدد الحداثة بإستعمال الحداثة نفسها و ذلك بإستخدام مؤسسات المجتمع المدني لغايات قومية و لإنتماءات قومية و ثقافية تميزها عن إنتماءات قومية و ثقافية أخرى، و هذا ما حدث في بعض الحالات عند نقل النموذج لمجتمعات العالم العربي حيث تشكلت نخب ذات ولاءاتّ أهلية إستغلت مؤسسات مجتمعية أهلية و مدنية من أجل تحقيق غايات قومية أو قومية إنفصالية.**

---

[1]- دون إيبرلي، **المرجع السابق**، ص245.

[2]- محمد أمزيان، (**مفهوم الدولة الوطنية و إشكالية التحديث السياسي**)، **مجلة إتجاهات سياسية**، قطر، العدد7 شهر أفريل 2019، المركز الديمقراطي العربي جامعة قطر، ص ص 111-112.

[3]- الموقع الإلكتروني **مجلة الشرق الاوسط** بواشنطن، مقال تحت عنوان (**هل تصلح الديمقراطية للدول العربية**)، الصادر بتاريخ 2010/01/24 على الرابط الإلكتروني، تم الإطلاع يوم 08 ديسمبر 2019 www.middle-east-online.com

تشير هذه التحليلات إلى أن تموضع المجتمع المدني و مؤسساته في موقع التعارض و التضاد مع الدولة الوطنية عوض التعارض مع نظام الحكم أو نظام السوق الحرة هو في الحقيقة تسريع لعملية هدم و تفكيك الدولة و هذا خطأ فكري و عملي يتكرر في التجارب الديمقراطية التي تقبل عليها كثير من الدول النامية.

ذ- المجتمع المدني و النظام السياسي: يعرف النظام السياسي بأنه مجموعة الإجراءات الخاصة بالقرارات الموجهة للمجتمع، سواء ما تعلق بتنظيم و تنسيق العلاقات بين المجموعات الخاصة أو تلك المتعلقة بتعبئة المجتمع، أو بالقرارات الخاصة بالعلاقات السلطوية، كما يعتمد وجوده على نمط مستمر من التفاعلات و العلاقات الإنسانية التي تتضمن عناصر القوة و السلطة و الحكم التي تصل حد الإعتماد المتبادل للإستمرار و الحفاظ على البقاء،[1] حيث يشكل المجتمع المدني بموجب هذا التعريف أحد عناصر النظام بإعتباره فاعل مشارك في عملية صنع القرار و في صياغة السياسات التنموية، ثم بإعتباره أحد الأطراف التي تتعاون معها السلطة في تسيير شؤون المواطنين.

ر- الإرتباط التاريخي بين المجتمع المدني و الدولة: يربط العديد من الباحثين بين المصطلحين لتوازي و تلازم عملهما، فقيام المجتمع المدني و دوره و وظائفه لا يمكن أن يحصل إلا في وجود دولة ذات مؤسسات دستورية و قانونية و وجود نظام حكم، كما أن قوة المجتمع المدني في هذه الحالة لا تتجسد إلا بوجود دولة قوية، و لا يعني هذا التلازم ورود تبعية لسلطة الدولة و إنما يعني تلازم و توازي في العمل و المهام من أجل مصلحة الدولة و المجتمع[2]، فإستقلالية تنظيمات و مؤسسات المجتمع المدني عن سلطات الدولة و تمركزها في وضعية الوسط و الوساطة بين المجتمع و الدولة سيساهم في دعم نشاط التنظيمات و المؤسسات الرسمية السياسية و غير السياسية في آن واحد.

من جهة أخرى يمكن القول أن إرتباط قوة المجتمع المدني بالقاعدة الدستورية و القانونية و السياسية القوية للدولة سيؤدي إلى دعم هذه الأخيرة بالسند المجتمعي، و بإضفاء الشرعية و المشروعية على عمل مؤسسات الحكم و الدولة، و بالتالي تكامل أدوار الطرفين في تنسيق الفعل و الآداء و الأهداف، في هذا السياق يرى عزمي بشارة بأن المجتمع المدني بدون دولة ليس مجتمع مدني، لأنه سيؤول إلى جماعات مثل ما حدث في العراق و ليبيا[3] بعد إنهيار الدولة.

ز- المجتمع المدني و المجتمع السياسي: المجتمع السياسي وفق التعريف النسقي الإستوني هو عبارة عن علاقات سياسية قوامها الإحتكار الفعلي لأدوات القمع المشروع من أجل تحقيق تكامل الجماعة السياسية التي تتجسد وحدتها

---

[1]- كمال المنوني، **أصول النظم السياسية المقارنة**، الكويت، شركة الربيعان للنشر و التوزيع،1987، ص ص 39-40.

[2]- جمعية الوداد لتأهيل المجتمع التابعة للسلطة الفلسطينية، مقال حول(**دور المشاركة المجتمعية في صنع القرار**)، **منشورات undp الأمم المتحدة**، عدد سبتمبر 2015، ص ص 03- 06.

[3]- عزمي بشارة، **المرجع السابق**، ص ص 10- 11.

بظاهرة السلطة، و لا تعدو أن تكون الدولة إلا صورة منظمة له، أما المجتمع المدني فهو مجموعة العلاقات و الوسائط الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية و السياسية التي تحاول أن تعمل بشكل مستقل نسبيا عن سلطة الدولة، و تعمل أيضا على تحقيق جملة من الأغراض الإجتماعية و السياسية و الثقافية و الإقتصادية.[1]

لكن لا يمكن للمجتمع المدني أن يقوم دون وجود الدولة أو دون أن يؤدي وظيفة التفاعل و التعامل مع السلطة، الأمر الذي فسره مفكرون عديدون بأن المجتمع المدني هو جزء من المجتمع السياسي و لا يمكن أن ينفصل عنه في كل الأحوال.[2]

ف- المجتمع المدني و المجتمع الأهلي: يستند المجتمع الأهلي على علاقات إنسانية أولية و تقليدية قائمة في الأساس على رابطة الدم و العرق و المعتقد كالأسر و العشائر و القبائل و الطوائف و المذاهب الدينية، و تتصف بخصائص وحدة التنظيم و الخضوع لسلطات متعددة تفرض قيم و عادات لا يمكن تجاوزها من طرف الأفراد و الجماعات، كما أنها لا تتسم بالطابع السياسي أو الإديولوجي، فيما يتميز المجتمع المدني بإضفاء مفهوم جديد لشكل العلاقات الإجتماعية بين الوحدات الإجتماعية الأولية أو الأهلية أو بين تنظيماتها و مؤسساتها التقليدية و الحديثة في علاقتها بالتنظيمات و المؤسسات السياسية الرسمية و غير الرسمية، و هو يتصف بإنتظام الأفراد و الجماعات على أساس المصلحة و المطلب دون أن تخضع منظماته لسلطات سياسية أو لسلطات أخرى مطلقة.

ق- المجتمع المدني و المجتمع المندمج: يقصد بالمجتمع المدني الإنخراط الطوعي لعدد من الأفراد أو الجماعات في تنظيمات و مؤسسات مستقلة عن المؤسسات السياسية الرسمية من أجل تحقيق أغراض متعددة و متنوعة خاصة بهم، بحيث تجمعهم قيم و أعراف و إرادة مشتركة خلال مسار الدفاع عن مصالحهم أو مطالبهم، و أثناء مشاركتهم في مراحل صنع القرار و السياسات التي تعني ميادين و مستويات عيشهم، و يعني ذلك المساهمة كذلك في تحقيق جوانب تنموية تمس بشكل مباشر المواطن و مؤسسات المجتمع المدني.

مع التطور العملي للمفهوم ظهر للوجود مصطلح المجتمع المندمج الذي يشمل في معانيه إشتراك تنظيمات و مؤسسات متنوعة في آداء نشاطات و أدوار تنموية عامة، كأن تشترك النقابات و الإتحادات و الجمعيات مع المؤسسات السياسية للدولة "كالقضاء" أو مع منظمات دولية و مؤسسات حكومية دولية لتنفيذ برامج تنموية محلية

[1]- علي بن طاهر، **المرجع السابق**، ص 11.

[2]- إيمان حسن، **المجتمع المدني و التحول الديمقراطي**، البحرين، سلسلة كتيبات برلمانية، الطبعة الثانية 2017، معهد البحرين للتنمية السياسية، ص 19.

و وطنية، بهذا المعنى تندمج أدوار تنظيمات و مؤسسات المجتمع المدني مع المؤسسات السياسية و حتى المؤسسات الدولية و الإقليمية من أجل تحقيـق التنمية السياسية و الإجتماعية و الإقتصادية لدول و أقاليم معينة.[1]

ك- المجتمع المدني المحلي: يعرف قاموس علم الإجتماع المجتمع المحلي بأنه **"مجموعة من الناس يقيمون في منطقة جغرافية محددة و يشتركون معا في الأنشطة السياسية و الإقتصادية، و يكونون وحدة إجتماعية ذات حكم ذاتي تسودها قيم عامة و يشعرون بالإنتماء نحوها "**[2]، فيما يعرف **محمد الأشرم** المجتمع المحلي بكونه مجموعة من الأفراد يعيشون في بقعة جغرافية محددة و ثابتة إلى حد كبير، تجمعهم مصالح إجتماعية و إقتصادية مشتركة و يتعاونوا مع بعضهم في مختلف نواحي النشاط في ظل مجموعة من النظم و العادات و التقاليد و الروابط التي ستخلق بينهم الشعور بالإنتماء لمجتمعهم[3]، و يبدو هذا التعريف شامل لأشكال متعددة من نشاطات المجتمع المحلي فالتعاون الطوعي بين الأفراد لا يعني المنخرطين ضمن المنظمات المدنية المحلية فقط بل يشمل ظاهرة العلاقات الطبيعية بين الأفراد في بيئتهم المحلية كما يشمل أواسر التلاحم و التضامن التي تتصف بها المنظمات أو المؤسسات الأهلية في علاقتها مع المؤسسات الرسمية المحلية، من جهة أخرى يحدد هذا التعريف بعض الشروط الملازمة للمفهوم من بينها وجود مجموعة من السكان المقيمين بشكل دائم أو ثابت على رقعة جغرافية أو حدود جغرافية معينة ضمن نطاق جغرافي أشمل، تجمعهم روابط و نظم و تقاليد و مصالح مشتركة يتعاونون على آدائها و الإلتزام بها بشكل دائم و مستمر بحيث تصبح التشكلات الطوعية للأفراد الحاملة لمطالب هامة بالنسبة لهم و لمجتمعهم إحدى أوجهها.

أما **كارول بوتام carroll bottem** فتعرف المجتمع المحلي **"بأنه الجهد الموجه لزيادة الفرص الإقتصادية و تحسين مستوى حياة الأفراد بمساعدة مواطنيه على التعريف بمشاكلهم لدى الجماعة المحلية المخولة بإتخاذ القرار و خطط العمل، و هذا بتطوير المشروعات و تحسين الخدمات مثل توفير السكن، تهيئة الشوارع و الربط بالشبكات، تطوير نظم التعليم و الصحة".**[4]

في مقارنة مع تعريف **محمد الأشرم فإن كارول** تضيف التشكل التنظيمي الرسمي على المستوى المحلي، فقيام المواطنين بالتعبير عن مطالبهم يستوجب وجود جماعة تتكفل بالإستجابة لهم و تتفاعل معهم و هذا ما يشير إلى الإرتباط التاريخي بين الجذور الإجتماعية لتأسس الجماعة المحلية أو المؤسسات المحلية الرسمية بشكل عام و بين

---

[1]- بومدين طاشمة، **المرجع السابق، مدخل إلى علم السياسة**، ص ص 186-187.

[2]- محمد عاطف غيث، **قاموس علم الإجتماع**، الإسكندرية، مصر، دار المعرفة الجامعية، 1997.

[3]- بالخير محمد، **التنمية المحلية و إنعكاساتها الإجتماعية**، م ماجستير في علم الإجتماع، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية، جامعة الجزائر،2013 ص 11.

[4]- نفس المرجع، ص 12.

التنظيمات الإجتماعية المحلية، ثم إلى دور الأفراد و الجماعات في التأسيس الرسمي و غير الرسمي داخل الدولة، و يتعلق الأمر هنا بتأسيس الجماعة البلدية أو المحلية و بتأسيس منظمات المجتمع المدني المحلي كواسطة لحمل مطالبهم للسلطة المحلية. تبدو هذه التعاريف متناسبة مع إحتمالات مبادرة الأفراد للتعاون و الإنتظام من أجل تكوين أو تأسيس منظمات تدافع عن مصالحهم أو مجال عيشهم كلما إقتضت الحاجة، و هذا ما يقترن مع نمو الحس الجمعوي و المدني على المستوى المحلي في حال توفر شرط الحرية و المسؤولية و المشاركة.

يرى **ماكونيل Grant Mac Connell** بأن المجتمع المدني المحلي "**يخضع لقيم التلاحم و التفاعل و التنظيم بشكل سريع، و يدافع عن المجتمع و هذا ما يعزز قوته و يضمن حقوق الأفراد و يجسد المعارضة الداخلية على المستوى المحلي، كما يرسم حدود رسمية لسلطة القادة و يسحق ميولاتهم الذاتية و ممارساتهم البيروقراطية و يقوى الديمقراطية المحلية** "[1]، المجتمع المدني المحلي في تصور ماكونيل يبدو المساحة التي تذوب فيها التنظيمات العضوية و قيمها فتتحول إلى تنظيمات حديثة تكرس الرقابة المحلية على الهيئات المحلية الرسمية (في إشارة لعملية التفكيك و إعادة التنظيم و التحديث) و تردع جنوحها للإستبداد و الفساد.

ل– المجتمع المدني و الديمقراطية: تعني الديمقراطية حكم الشعب عبر مجموعة من الآليات و المؤسسات و الممارسات السياسية القائمة على المشاركة الواسعة للمواطنين عبر القنوات المعتمدة، بحيث تصبح المشاركة الجماهيرية هدف و وسيلة في نفس الوقت، فالديمقراطية ليست إجراء إنتخابي دوري و مؤسسات لتكريس إرادة الأغلبية فقط، و إنما تمتد في مفهومها الواسع إلى إعتماد التشاركية و المشاركة في إتخاذ القرار و مراقبة تنفيذه و المحاسبة على نتائجه، و لا يتحقق ذلك إلا في حالة تكامل عدد من العوامل و من بينها وجود تعددية سياسية و إجتماعية و تداول سلمي على السلطة و تكريس فعلي للحريات و الحقوق و توافر شروط نضج الفعل الإجتماعي، بهذا المنطق فإن دعم عمل المجتمع المدني و تقوية مؤسساته سيسهم في تثبيت الديمقراطية كنظام للحكم، فالمجتمع المدني هو الأرضية التي تحتوي التفاعلات الحاصلة بين العلاقات الإجتماعية قبل إتصالها و تفاعلها مع السلطة[2]، و هو التنظيم الذي يعبر عن المواطنين في الدولة الديمقراطية و يحتوي أفعالهم و نشاطهم و يدافع عن مصالحهم و يحفظها من الإستغلال و الإستبداد و بالتالي فإن المجتمع المدني هو مجموعة من المؤسسات التي تنظم أيضا العلاقات بين السلطة السياسية و المواطنين.

---

[1]– جون إهرنبرغ، **المرجع السابق**، ص 450.

[2]– مفتاح عبد الجليل، مقال (**دور المجتمع المدني في تنمية التحول الديمقراطي في بلدان المغرب العربي**)، **مجلة المفكر** العدد رقم 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 11.

يحاول البعض تفكيك الجدل الحاصل بين إرساء الديمقراطية من أجل تنمية المجتمع المدني أو دعم مؤسسات المجتمع المدني و تقوية عملها من أجل تفعيل التحول الديمقراطي، إذ تبقى هذه الرؤية رهينة حتميات تاريخية بدأت في الحضارة الأوروبية ببناء حركة إجتماعية واسعة تنخرط فيها الجماهير بشكل نضالي و تؤدي إلى تطوير بنى و مؤسسات المجتمع المدني بتأسيس الأحزاب و المؤسسات المدنية و النقابات و الجمعيات، و تساهم في تأسيس أو إعادة تنظيم بنى و عمل المؤسسات و الأنظمة السياسية بشكل يتيح فرصة الإنطلاق في تحقيق المطالب السياسية و الإجتماعية لهذه الحركة و من بينها تحقيق الديمقراطية[1]، فيما إتجهت بعض المدارس و النظريات التنموية بعد نهاية الحرب العالمية الثانية و فشل دول العالم الثالث في تحقيق الإقلاع الإقتصادي و الإجتماعي إلى إرساء قواعد و آليات الحكم الديمقراطي من أجل تنمية المجتمعات و تحرير الفرد من ربقة التخلف و الإستبداد.

بين هذا و ذاك فإنه لا يمكن إرساء نموذج حكم ديمقراطي دون وجود مؤسسات مجتمعية قوية و دون تفعيل مشاركة فعلية للفرد و المجتمع في صناعة السياسة و القرار السياسي، كما لا يمكن للمجتمع المدني أن ينمو و يتطور في ظل غياب الديمقراطية، لكن يبقى دوره في تحقيق التحول الديمقراطي مقترن بقوته في الدفاع عن حقوق و حريات المواطنين و تحويلها لممارسات ميدانية و واقعية، حيث تتعدد هذه الحقوق من حق إختيار الساسة و مراقبتهم و تنحيتهم إلى الحق في التعبير و الإجتماع و التظاهر، و الحق في المطالبة بتطبيق القانون و تحقيق التنمية الإقتصادية و الإجتماعية، أو الحق في التأسس و إنشاء المؤسسات التي تعبر و تدافع عن مصالحه.

م- المجتمع المدني و الديمقراطية المحلية: الديمقراطية المحلية مفهوم جامع و شامل لشكلي الديمقراطية المباشرة و غير المباشرة، فهي تعني في بعدها الشكلي تكريس مؤسسات و هيئات ينتخب المواطن المحلي ممثليه فيها، و يعبر من خلالها عن سلطته و إرادته في إختيار مسيري شؤونه المحلية، تدعمها المؤسسات المركزية بصلاحيات و سلطات مفوضة تمكنها من الإستجابة لمتطلبات الأفراد و الجماعات، تتحقق الديمقراطية التمثيلية غير المباشرة عبر آلية الإنتخاب و المساءلة[2]، أما شقها الثاني فيتمثل في تكريس الديمقراطية التشاركية التي تتجاوز الإجراء الشكلي و الإداري و تعني إشراك المواطنين و التنظيمات في النشاط المحلي و في عملية إتخاذ القرار و في تحديد السياسة المحلية و هذا عبر أدوات و إجراءات تضع المواطن في قلب النشاط المحلي و العملية التنموية، سواء بتكوين لجان مشتركة محلية تعنى بإدارة الوسائل المالية و المادية للجماعة المحلية أو بتمكين و إشراك الجمعيات و المواطنين في عملية تحديد المطالب و رسم الحلول و إتخاذ القرار المناسب و المتوافق مع المصلحة العامة.[3]

---

[1] - مفتاح عبد الجليل، **المرجع السابق**، ص 12.

[2] - المركز التونسي لتكوين و مساندة اللامركزية، (**الديمقراطية المحلية**)، **مجلة الديمقراطية المحلية و مشاركة المواطنين في الفعل**، تونس 2014، ص 7.

[3] - نفس المرجع، ص ص7-10.

تهدف الديمقراطية المحلية إلى تفعيل دور المواطن و مؤسسات المجتمع المدني المختلفة في إختيار ممثليهم و مشاركتهم بشكل مباشر في عملية صنع القرارات و السياسات التنموية المحلية و مرافقتهم و مراقبتهم و محاسبتهم على أعمالهم.

ن– المجتمع المدني و الديمقراطية التشاركية: تتداخل الدراسات الخاصة بدور المجتمع المدني في تحقيق التنمية و التنمية المحلية مع تلك الخاصة بتفعيل دور المواطن في تسيير الشأن المحلي، حيث ترتبط أسس الدراسات الخاصة بالمجتع المدني بعوامل التطوع و التعاون و التضامن و الفعل في إطار مؤسساتي و قانوني صرف، و هذا ما يعد إحدى ركائز و قواعد الديمقراطية التشاركية القائمة على تفعيل دور المواطن و الفرد و إشراكه في أساليب تسيير المؤسسات المحلية، و يدعم و يفعل مشاركة مؤسسات المجتمع المدني بشكل مباشر و واقعي في صناعة القرارات و تسطير المشاريع و متابعة تنفيذها بالوسائل القانونية و الإدارية و التكنولوجية، أو بالإمكانيات المادية و المالية و الكفاءات و الخبرات الذاتية له.

هـ– الجماعات المصلحية: تعرف الجماعات المصلحية على أنها جماعة أو فئة لها مصالح أو توجهات مشاركة و يكون لها عمل أو مهنة واحدة، تسعى للتأثير في السياسة العامة حفاظا على مصالحها أو تأكيدا لتوجهاتها و ليس من أهدافها تحمل المسؤولية[1]، تختلف الجماعة المصلحية عن فواعل المجتمع المدني من حيث دورها التعبوي و التنظيمي المقتصر على الفئة المهنية أو الحرفية التي تسعى للدفاع عن مصالحها الخاصة، فهي تقوم بإيصال مطالبها بطرقها الخاصة و تحاول التأثير أو معارضة السياسات بما يتماشى و مصالحها على غرار جماعات رجال المال والأعمال.

و– المنظمات غير الحكومية: و تدعى أحيانا المنظمات الطوعية و تنشأ في العادة لسد الفراغ الناتج عن عجز الدولة و الأفراد و الجماعات عن تلبية إحتياجات أغفلها النظام السياسي و الإجتماعي، و تتجسد علاقتها مع المجتمع المدني في أن عملها يمارس من طرف منظمات تنتمي بطبيعتها للوعاء الأشمل المتمثل في المجتمع المدني.[2]

يعني العمل الطوعي كل نشاط يقوم به كيان وطني أو أجنبي غير حكومي كالشركات و النقابات و الهيئات القانونية الوطنية و الدولية من أجل آداء نشاط إجتماعي أو تنموي أو علمي أو خدماتي ما، كما تشمل في العادة المنظمات الإجتماعية و الإقتصادية الوطنية أو الدولية[3]، حيث نذكر منها منظمات الإغاثة البريطانية oxfam و منظمة التغذية word fashionو منظمة أطباء بلا حدود، و منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان، إلا أن هذه المؤسسات غالبا

[1]– إبتسام قرقاح، (**دور الفواعل غير الرسمية في صنع السياسة العامة في الجزائر 1989–2009**)، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010–2011، ص 49.

[2]– كمال عمر بابكر، **المرجع السابق**، ص ص 38–42.

[3]– نفس المرجع، ص ص 34–35.

ما تواجه إتهامات من طرف الدول الوطنية بإستغلال المشاكل التنموية للمجتمعات و الدول الفقيرة أو الضعيفة من أجل إختراق مجال سيادتها و ثرواتها القومية، أو للتخابر على نشاطاتها و مقدراتها أو لهز إستقرارها.[1]

– المطلب الثاني: المسار التاريخي لظهور مفهوم المجتمع المدني: التطرق إلى معرفة الجذور التاريخية لأي ظاهرة إجتماعية أو سياسية أو إقتصادية هو عمل يوجه بالأساس لدعم مفهوم المصطلح العلمي و التطبيقي الذي تتناوله الدراسة، فأصل مصطلح المجتمع المدني ضارب في التاريخ السياسي و الإجتماعي الأوروبي، و تبلور مفهومه الحالي جاء بعد حدوث تغيرات و تطورات إجتماعية و سياسية كبيرة طرأت على بنية الدول و المجتمعات في هذه القارة، أدت إلى إستحداث بنى إجتماعية و سياسية أو إجتماعية سياسية وسيطة بين نظام الحكم و المجتمع أطلقت عليها تسمية المجتمع المدني تارة أو المجتمع السياسي تارة أخرى، حيث عرفت هذه البنى الجديدة بحد ذاتها نقلات في طبيعتها و بنيتها و وظيفتها لتلازمها مع التغيرات التي خضعت لها المجتمعات و الدول في أوروبا، الإطلالة على هذه التشكلات المختلفة ستسمح لنا بفهم كيفية ظهور و تطور و إستعمال هذا المصطلح، كما أن نطاق دراسته سيعني التغيرات التي شهدتها العلاقة بين السلطة و المجتمع و التطورات التي ميزت قوى السوق و قوى المجتمع.

1– جذور الفصل بين الدولة و المجتمع في الحضارة اليونانية القديمة:

لم يكن هناك فصل تام و واضح بين الدولة و المجتمع في اليونان القديمة، و إنما تجسد فرق بنيوي و وظيفي بين مهمة البيت و صاحب البيت المتمتع بنظام إقتصادي مرتكز على الزراعة و تربية الحيوانات و بين الدولة المدنية المركبة من أسر و عائلات و منازل تشكل في الوقت نفسه الدولة و تتوسط العلاقة بينها و بين الأفراد، فيما يترسخ التمايز بين الفرد المواطن و بين الحاكم بتمايز آراء و إرادة المواطنين عن آراء و إرادة الحاكم، مع بروز علاقات بينية قائمة على الحق و الواجب و المشاركة بين الطرفين.

إختلف أرسطو و أفلاطون في فكرة الوحدة و الإختلاف بين المجتمع و الدولة في الدولة المدينة، فقد أقر ارسطو بالإختلاف و التعدد داخل المدينة الدولة الواحدة و إعتبرها عملية لجمع أفراد مختلفين، و عارض أفلاطون في فكرة الدولة الواحدة و رفض إعتبارها بنية إجتماعية سياسية واحدة لا تقبل التعدد، و لا يمكن للأفراد الإشتراك في ملكيتها، كما لم يقبل بوحدوية المدينة الدولة مع المواطنين، و لعل التركيز على نظرية أرسطو في دراسة الإختلافات القائمة داخل الدولة المدينة هو في الحقيقة تركيز علمي على **التمايز بين كل ما هو إجتماعي و بين ما هو سياسي** أو بين كل ما هو مجتمع في علاقته مع المجتمع السياسي و الدولة، فهو يرى بأن هناك تميز للدولة المدينة polis عن

[1]– كمال عمر بابكر، **المرجع السابق**، ص ص 44-45.

المجتمع السياسي oikos، فهذا الأخير يتكون من وحدات تتمثل في البيوت و إقتصاد المنازل و أصحاب البيوت المدبرين، بينما يعتبر و في نفس الوقت كل صاحب بيت مواطن له حقوق و واجبات إجتماعية و إقتصادية وسياسية تميز علاقته مع المجتمع السياسي للدولة المدينة، فيصبح بهذا المعنى المواطن في إتصال مع التنظيمات العضوية و الأهلية و نشاطه الإقتصادي الأصلي، ثم في إتصال و تفاعل دائم مع مجتمعه السياسي و الإقتصادي العام[1]، و **يشارك بشكل مباشر في إدارة شؤونه و شؤون مدينته و مجتمعه المحلي** و ذلك ما كان يسمى بالديمقراطية المباشرة.

تجدر الإشارة إلى أن المجتمع اليوناني الآثيني لم يكن يشترط إنتماء الفرد أو صاحب البيت لتنظيمات معينة من أجل المشاركة في إتخاذ القرار، بل كانت مشاركته تلقائية و مباشرة و هي جزء من نظام إجتماعي و سياسي تميزت به الحضارة الآثينية آنذاك.

يرى الكثير من المختصين بأن شكل الديمقراطية المباشرة في عهد أرسطو هي إعادة تشكيل سياسي لرابطة عضوية قائمة على إنتماء صاحب البيت أو المواطن للمجتمع عبر صلة الدم، لكن بترقيته و نقله من طبيعة الإنتماء العضوي إلى طبيعة الإنتماء بالمشاركة في التسيير المباشر للشأن العام، لكن هذا الأسلوب أقصى دور الفئات الهشة على غرار الغرباء و العبيد و النساء بسبب إنقطاع صلة الدم مع المجتمع، و بالتالي إنقطاع صلة المشاركة في مناقشة القضايا الهامة لشؤون المجتمع السياسي للدولة المدينة، و تشير هذه الظاهرة إلى التواصل و الإمتداد القائم بين التنظيم المجتمعي و بين المجتمع السياسي داخل الدولة المدينة مع تجسد إختلافات في دور المواطنين و مكانتهم و مراتبهم داخلها.

التمعن في التركيبة الإجتماعية و السياسية للدولة المدينة دفع بأرسطو إلى الفصل بين الدولة المدينة و بين العائلة و المساواة بينهما كوحدتين منفصلتين قائمتين بذاتهما، ثم الفصل بين الحكام و المحكومين و بين الأسياد و العبيد أو الدخلاء، و داخل هذه التركيبات يبدأ التمايز بين كل ما هو سياسي " politikos " و بين ما هو عائلي و إقتصادي " oikonomikos "، ثم بين ما هو سيد " despotikos " أو غير سيد، هذا التمايز في البنى و الوظائف أنتج سلطة و خضوع أفراد محددين لهذه السلطة سواء داخل العائلة أو داخل المدينة الواحدة، و أنتج نظام إقتصادي قائم على المنفعة المتبادلة داخل المدينة مع تمييز بين الملكية المشتركة للأشياء داخل العائلة أو المنزل و عدم وجود ملكية مشتركة للأملاك بين العائلات داخل المدينة الدولة.[2]

إعتبر أرسطو العائلة مركب أصغر من مركبات الدولة، و لم يتحدث أو يتكلم عن حيز عام سياسي و آخر إجتماعي مثلما الحال الآن رغم تطرقه لدراسة بعض التباينات المتجسدة آنذاك، و ذلك ما أضفى الأساسات الأولى لإنفصال

[1]- جون إهرنبرغ، **المرجع السابق**، ص 45.

[2]- عزمي بشارة، **المرجع السابق**، ص 55.

و تواصل الإجتماعي بالسياسي ثم ببروز البعد الإجتماعي لكل ما هو سياسي، و البعد السياسي للوحدات الإجتماعية العضوية.

2- الفصل القانوني بين المجتمع و السياسة، و بين الفرد و الإقتصاد في الإمبراطورية الرومانية:

التلازم التاريخي بين المجتمع و السياسة و الإقتصاد عرف علاقات و تغيرات متمايزة في حقب متعاقبة، فالتلازم بين المواطن و الإقتصاد و إختلافهما عن الدولة المدينة كمجتمع سياسي في العهد اليوناني سيعرف تطورات متعددة مع تطور الحضارة الرومانية، و ذلك من خلال سن أول قانون ملكية في التاريخ، يفصل في صلبه بين الملكية الخاصة للدولة و الملكية الخاصة للمواطنين، فيما تم إصدار القانون المدني "ius civil " الذي ينظم العلاقات بين المواطنين دون التطرق للعلاقة مع السلطة، و هي قوانين ساهمت في تطور مفهومية الفصل بين القطاع الخاص و القطاع العام أو الفصل بين كل ما يعني المواطن من حقوق و واجبات و بين ما يعني الدولة كحقوق و واجبات.[1]

هذا التطور القانوني سيمهد الأوضاع لنشوء نظام إجتماعي و سياسي مغاير للأوضاع التي سادت في ظل الإمبراطورية الرومانية بعد إنهيارها، و الذي سيتمثل في نمو الإقطاعية و الملكية النخبوية الأرستقراطية للإقتصاد و السياسة ثم إلى ظهور الملكية المطلقة.

3- التباينات الإجتماعية و السياسية في القرون الوسطى بأوروبا:

يرى **رينهارت كوزيليك** أن الفصل بين الدولة و المجتمع يقوم على أسس نظرية مختلفة، فالدولة و أساسها النظري الحق " la raison d'etat " و المجتمع و أساسه الفضيلة " la vertue "، مفهومان متطوران عن تنامي الأنظمة المطلقة في القارة الأوروبية، ثم عن التغيرات الطارئة التي حدثت عقب ولوجها لعصر النهضة و إنتهاء الحروب الدينية " القرنين 15 و 16 ميلادية "، فالتمايز بين المفهومين سيتعزز نتيجة تكريس الصورة النمطية للقيم و المبادئ الإيجابية للمجتمع، و بتكريس الصورة السلبية لمفهوم الدولة خلال عصور الإقطاعية و إنتشار سيطرة الأنظمة المطلقة بأوروبا، فيما ستتبلور فكرة المجتمع المستقل كوحدة متميزة عن الدولة القائمة، ثم كوحدة مستقلة في نفس الفترة الإنتقالية.[2]

في هذا السياق يدرس الكاتب أصل و جذور إنبثاق مفهوم المجتمع المدني و يرجعها إلى تطور التمايزات بين الوحدات المجتمعية و السلطة على مدى زمني و تاريخي معين، يحددها و يبينها في النقاط التالية:

---

[1]- جون إهرنبرغ، **المرجع السابق**، ص ص 29-30.

[2]- عزمي بشارة، **المرجع السابق**، ص 51.

أولا: وجود وحدة سياسية لم تتميز خلالها الدولة عن المجتمع في القرون الوسطى أو في عهد الإقطاع، فقد مثل الملك و الطبقة الأرستقراطية النظام الإجتماعي و السياسي في الوقت ذاته، بينما مثلت باقي الفئات دور الرعية، يتعزز هذا التحالف بنمو السلطة الدينية و السلطة العسكرية التي ستعمل على دعم الملكية و كبح أي تغير إجتماعي أو طبقي قد يحدث.مثل هذا الشكل من التحالف بين الدولة و المجتمع السياسي أفسح المجال لإنفصال تدريجي للفئات الإجتماعية الكبيرة عن النظام السائد.

في هذه المرحلة بدأت تتنامى التمايزات داخل المجتمع الواحد من خلال ظهور مجتمعين منفصلين أحدهما في المدينة يتكون من المهنيين و الصناعيين و التجار، و يتمتع بحرية مستقلة في الفعل و التنمية، و آخر من الأرستقراطيين و الفلاحين المسخرين لخدمة الملاك يعاني من ظروف إقتصادية و إجتماعية صعبة.

ثانيا: سمح الإنتقال إلى الدولة المطلقة بتجريد الطبقة الأرستقراطية من صفتها السياسية و تحويلها إلى طبقة إجتماعية ذات إمتيازات سياسية و بالتالي توازي موقعها بين الطبقات الإجتماعية الأخرى و بين الطبقة الحاكمة.

ثالثا: سوء الأوضاع الإقتصادية و تنامي عناصر الإستبداد و الإستغلال شجع إنفصال كل ما هو إجتماعي و مجتمعي عن كل ما هو سياسي أو عسكري و ديني، و ساعد على تطور الفلسفة السياسية و الفكر الموجه لدراسة العلاقة المتضادة بين الدولة و المجتمع، و من ثمة تطور نظريات تقييد الحكم المطلق و العقد الإجتماعي التي ستدعم شرارات الثورة في أوروبا، التي ستؤدي إلى إنهاء الإمتياز السياسي للطبقة الأرستقراطية و لشكل الدولة المطلقة و المستبدة.

رابعا: أدى سقوط الأندلس إلى تنامي حركات الإكتشاف و إلى تدفق الثروات و تنامي حركة التجارة بأروبا و من ثمة إزدهار المهن و الصناعات و المبادلات بالمدن، و إلى ظهور طبقة إجتماعية ثرية و قوية ستنافس بمالها و علاقاتها التجارية الطبقة الأرستقراطية و ستتجاوزها نفوذا و مكانة بفضل الإمتيازات الإقتصادية و الإجتماعية و السياسية التي تمتعت بها.

خامسا: بعد إنهيار الملكيات و الدول المطلقة برزت الطبقات الإجتماعية غير السياسية المتزودة بآليات إقتصادية و بثروات عززت إستقلالها عن آليات الإحتكار السياسي للثروة، مما ساعدها و مكنها من البحث عن الربح و القوة خارج المجال السياسي و بالتالي إنبثاق البرجوازية كطبقة إجتماعية و إقتصادية قوية و منظمة.

سادسا: هذه الطبقة الفريدة المنفصلة بطبيعتها أصبحت تؤثر في مجال العمل السياسي و توجهه أو تحاول تحقيق مزايا إجتماعية و إقتصادية من خلال إستعمال السياسة أو التأثير و الضغط عليها.

التطورات المذكورة ساهمت في حدوث إنفصال المجتمع عن الدولة أو السلطة، و شاركت بدرجة معينة في إنبثاق شكل معين من أشكال المجتمع المدني وفق تصور رينهارت، تمثل الشكل الأول في المجتمع الأرستقراطي الراقي بإعتباره جزء من المجتمع و من الطبقات السياسية في نفس الوقت، ليتحول مع تطور الأحداث لطبقة منفصلة عن الدولة متمتعة بإمتيازات سياسية متسعة، و هي طبقة تتوسط الدولة و باقي الأفراد المنتمين للطبقات الإجتماعية الأخرى خاصة في ظل تأخر ظهور مفهوم المواطنة في هذه المرحلة من تاريخ القارة الأوروبية.

الشكل الثاني و يتمثل في إنفصال المجتمع عن الدولة في ظل الثورة البرجوازية و تحول الفرد إلى مواطن، حيث جردت هذه الثورة الطبقة الراقية من إمتيازاتها و أنتجت طبقة برجوازية ذات مصالح إقتصادية و تأثيرات سياسية كبيرة، في هذا السياق ركزت أفكار **رينهارت** على عامل الثورة و دورها في تنامي التمايزات الطبقية داخل المجتمعات الأوروبية التي ساهمت في إنهاء أشكال معينة من العلاقات الإستبدادية و الإستغلالية بين السلطة و المجتمع، لتؤدي إلى إعادة صياغة العلاقات الإجتماعية الإجتماعية، و العلاقات الإجتماعية السياسية على أسس الحوار و التعاقد و إحترام حرية الأفراد و حقوقهم و توجيه عمل السلطات لفائدة المجتمع، أدت هذه الثورات إلى إصطفاف الأفراد و الجماعات على إختلاف إنتماءاتهم الطبقية في خندق التغيير من أجل هدم البنى الإقطاعية و المشاركة في بناء المجتمعات و الدول الأروبية الحديثة.

5- تبلور مفهوم المجتمع السياسي و المجتمع المدني على ضوء نظريات العقد الإجتماعي و أفكار عصر التنوير:

قامت نظريات العقد الإجتماعي بدراسة طبيعة العلاقة بين الحاكم و المجتمع و على ترجيح فكرة الحق الطبيعي، حيث أدت حسب عزمي بشارة إلى إعتبار المجتمع سابق على الدولة و ذو قدرة على تنظيم نفسه خارج سلطتها، بل هو مصدر السلطة و مصدر شرعية الدولة و رقيبها، بهذا الشكل أصبحت مسألة الحاكم و المحكوم عبارة عن علاقة تعاقدية بين الفرد المنتمي للمجتمع و بين باقي الأفراد، فيما تختلف طبيعة و شكل العقد بإختلاف أفكار المفكرين.[1]

يشير **عزمي بشارة** إلى أن النظريات بدأت في مجملها بتبرير الملكية المطلقة و تفسير طبيعة الدولة القائمة لتنتهي بنفي هذه الملكية و إعتبارها نقيضا لفكرة الإجتماعي و روحه.

يرى **تـومـاس هـوبـز Thomas Hobbes** بأن المجتمع ينتقل من حالة الغرائز إلى الحالة الإجتماعية المدنية فتظهر الأنا العليا super ego المتمثلة في دور الدولة التي ستقمع الغرائز من أجل الحفاظ على المجتمع و النوع الإجتماعي، و يتجسد هذا الإنتقال حسبه بعد تعاقد الأفراد الجزعين من حالة المجتمع الغرائزي و إضطرارهم و بشكل

[1]- عزمي بشارة، **المرجع السابق**، ص 57.

طبيعي إلى الإحتكام للإنتظام الإجتماعي و الجمعي أو ما يعرف بالقانون الطبيعي حيث يرى الكثير من المفكرين أن تبلور النواة الأولى لمعنى المجتمع المدني جاءت في صلب هذه الأفكار.[1]

أعطى هوبز تلازم تاريخي لنشوء المجتمع المدني و المجتمع و الدولة من خلال تفسير إنتقال الأفراد من حالتهم الغرائزية إلى الحالة الإجتماعية، لكنه حاول تفسير الملكية المطلقة بقوله بأن الأفراد تنازلو و بشكل مطلق عن إرادتهم لفائدة السلطة المطلقة أو الحاكم المطلق غير المعني بالعقد الإجتماعي، لتصبح الدولة سلطة مطلقة تستحوذ على المجتمع و الأفراد، لكن هذه السلطة ستتنازل عن بعض إمتيازاتها أمام ظاهرة الروابط الإجتماعية التي سماها بالجمعيات و المؤسسات المنفلتة من قبضة الملك أو الحكم المطلق في إنجلترا و التي أطلق عليها تسمية "leagues "، أو الجمعيات حين ترجمة المعنى، تعمل على حماية حرية الأفراد بحماية الفضيلة المدنية و تكريس عمل العدالة.[2]

قام هوبز بالفصل بين الإنسان الذي يحاول تحقيق رغباته في حالته الطبيعية و بين المواطن الذي يسعى لتحقيق رغباته على أساس قاعدة الحق و الواجب مع الحفاظ على علاقاته مع الآخرين، أو في إطار أساس إجتماعي جامع، كما ربط بين البعد التعاقدي له و بين شرط الحرية و الإرادة الحرة في التعاقد و التلاحم الطوعي من أجل تحقيق الأهداف التاريخية المتمثلة في الولوج لوضعية المجتمع السياسي أو مجتمع الدولة، بهذا يعتبر هوبز من المفكرين الأوائل الذين حررو الإرادة الإجتماعية من قبضة أصحاب الحق الإلاهي و القوانين الإلهية المتحكمة في كل الأمور من خلال إرجاع أصل و شرعية الحكم لإرادة الأفراد عوض إرادة الكنيسة.

أما **سبينوزا Spinoza و دافيد هيوم David hume**، فقد فسرا القانون الطبيعي المنظم للعلاقات الإجتماعية أو لعلاقة المجتمع مع الدولة بأنه قانون لا يقوم على الأفكار العقلية أو المبادئ الأخلاقية، و إنما يستند على ثبات علاقات الملكية و الحيازة و تناقلها بالإتفاق و العقود، وبأن العلاقات الإجتماعية و الإنسانية لا تتعارض في الأساس مع هذا القانون، و بهذا الشكل فإن المجتمع المدني هو حيز قائم يضمن حماية الملكية و حرية التعاقد وذلك ما إنتقده جون جاك روسوا و إعتبره تفسير يؤدي إلى حماية الطبقة الأرستقراطية و ضمان حرية النبلاء و المثقفين و تكريس طاعة الشعب كرعايا لهم.[3]

طور **جون لوك Jean Look و من بعده جون بودان Jean Boudin** من مكانة المواطن بتطور مفهومه عن العقد و التعاقد، فهو لا يعني الأفراد المتنازلين طوعا عن إرادتهم كما قال هوبز و إنما يشمل الحاكم و السلطة،

---

[1]- عزمي بشارة، **المرجع السابق**، ص ص 98-99.

[2]- ستيفن ديلو،**التفكير السياسي و النظرية السياسية و المجتمع المدني**، (ترجمة:ربيع وهبة)، مصر، منتدى مكتبة الإسكندرية،97، ص ص 186-187.

[3]- توفيق المدني، **المجتمع المدني و الدولة السياسية في الوطن العربي**، القاهرة، منشورات إتحاد الكتاب العرب،1997، ص ص 55-57 .

فالحقوق و الواجبات لا تفرض على المواطنين فقط و إنما تقيد السلطة بمجموعة من الواجبات و بعدد آخر من الحقوق في علاقتها مع المواطنين و المجتمع.

الحاكم بالنسبة لجون لوك لا بد أن يخضع للقيود فهو لم يعد إلها و إنما سيحتكم كباقي البشر للقوانين و الحقوق و الواجبات و هذا ما ساهم في تطور التعبير المدني المتمثل في نشوء الحالة المدنية مع قيام الدولة و في نشوء المجتمع المتمدن[1]، أما حالة إختفاء الدولة فتعني التراجع للحالة الطبيعية التي سيحتكم المجتمع فيها للأخلاق و لبعض القيم العقلية ذات الصلة بالعلاقات الإجتماعية.

بفصله بين المجتمع الطبيعي و مجتمع الدولة أسس لوك لظهور مجتمع منظم خارج حالة وجود الدولة، و أعطى الأساسات الأولى لإمكانية ظهور وحدات وسطى بين المجتمع المنظم و بين الدولة و التي ستكون مؤسسات المجتمع المدني، كما فسر حالة إستمرار المنظمات أو المؤسسات العضوية غير الخاضعة للدولة مثل القبيلة و العشيرة و العائلة رغم غياب الدولة.

يرى **لوك** بأن الدولة أو السلطة ظهرت لحماية المجتمع المنظم من الإستثناءات، مثل حالات الحرب و خرق القوانين و محاربة الجرائم و أنها جاءت لتكريس أو الحفاظ على القوانين الطبيعية التي حكمت المجتمع، و تعمل في نفس الوقت على تحويل تلك القوانين إلى قوانين مدنية عبر السلطة التشريعية، و منه فإن الأفراد يتمتعون بمساحات مستقلة عن الدولة تجعلهم قادرين على المشاركة في هذه العملية، بينما إتجه هوبز إلى القول بأن الدولة هي حالة الإنتقال من وضع اللامجتمع و اللاسلم إلى حالة الدولة و المجتمع و ذلك ما سيقلل من مساحات الأفراد و من حريتهم في علاقتهم مع السلطة. يمهد لوك لظهور المجتمع المدني من خلال مراعاته للمساحات الموجودة بين الدولة و الأفراد و بين الدولة و المؤسسات العضوية كالعائلة و الأسر، و ينظر لضرورة إحترام حقوقه و ممتلكاته هذا بغض النظر عن عمره الزمني المتجاوز لعمر الدولة، و يمكنه من عزل الحاكم في حالة تهديده لحريات المواطنين و لحقوقهم، أو في حالة التعدي على سلامتهم و ذلك وفق آليات قانونية تمكنهم من الدفاع عن ذلك، و هذا ما سيعزز عوامل إنتظام المواطنين لمراقبة السلطة و عزلها أو إعادة ترتيب علاقتهم معها، من جهة أخرى يحدد لوك البعد الإقتصادي للمجتمع و يرى بأنه يسير إقتصاده بشكل ذاتي دون تدخل السياسة و الدولة، الأمر الذي مهد الأرضية لظهور منظرين إقتصاديين ليبراليين سيشددون على تقييد سلطة الدولة و الحد من تدخلها في الإقتصاد على غرار **توماس باين** Thomas paine.

كرس **جون لوك** نظريته الإجتماعية و السياسية بفك الإرتباطات و توضيح التمايزات بين السلطة و العائلات، ثم بين الدولة و التسيير الإجتماعي الذاتي للإقتصاد، و هي أفكار مستنبطة و مطورة للفكر الأرسطي المتمحور حول تفسير

[1] – ستيفن ديلو، **المرجع السابق**، ص ص 196-198.

العلاقة بين المجتمع و الدولة المدينة في العصر اليوناني، و للرابطة السياسية بين نواة الديمقراطية المباشرة و بين إنتظام المواطنين لمراقبة السلطة أو عزلها.

في إطار تعزيز مكانة الفرد و إحترام الفردانية في العلاقة بين المجتمع و المؤسسة السياسية قام جون بودان jean boudin 1530-1596، بالفصل بين الأفراد و الحقل السياسي، فهو يعتبر المواطن مجرد قاطن في الدولة و ليس عضو فيها و بالتالي فإن كافة القاطنين متساوين أمام الدولة مهما تعددت إنتماءاتهم، و قد عمل بهذا الأساس على دعم ظهور مفهوم المواطن المتساوي أمام قوانين الدولة مهما كانت إنتماءاته أو مكانته.

جون جاك روسو Jean Jacques Rousseau يقول بأن المجتمع المدني ظاهرة متزامنة مع ظهور المجتمع السياسي و جاء تطوره كنتيجة لإبتعاد المجتمع عن القوانين الطبيعية و القوانين الإلهية[1]، فيما تزامن ظهوره مع فترة إنهيار الإقطاع الريفي، فالدولة قائمة وفقه على عقد إجتماعي يتخلى فيه كل واحد عن حريته للجميع و لفائدة نفسه و الجميع في نفس الوقت، الأمر الذي سيمكنه من الإنتقال من حريته الطبيعية إلى الإعتماد الإجتماعي المتبادل أو ما يسمى بالإنسان المدني أو المواطن، و هو يؤسس بذلك لقيام شعب ذو إرادة غير متجزئة لا يمكن نقلها و لا التنازل عنها، يتمتع بسيادة تعبر عن الإرادة العامة التي هي إرادة الجميع.

يصبح الشعب في فهم هذا المفكر الحاكم و الرعية في نفس الوقت، و هو صاحب السيادة و الإرادة و هو المحكوم، يرى روسو بأن الإرادة العامة ترتبط بالحقوق الواجب توفيرها للناس من بينها حق المجتمع في تحديد حاجاته عبر الوسائل التي يختارها أو يراها نافعة، و كذا ممارسة الرقابة على المؤسسات و السياسيين[2]، سيمهد هذا الفكر إلى إرساء المؤسسات المجتمعية الرسمية و غير الرسمية أثناء توزيع الأدوار و الوظائف و السلطات بغية ممارسة هذه السيادة أو للتعبير عن هذه الإرادة.

لا يمكن حسب **روسو** أن ينشأ عقد إجتماعي دون توفر شرط الحرية للأفراد كما أن الإرادة العامة لا يمكن تحقيقها دون وجود سلطة أو دولة، كما يرى بأن الشعب هو من ينتخب هذه السلطة المتمثلة في السلطة التنفيذية، ثم يحتفظ لنفسه في المقابل بالسلطة التشريعية، من جهة ثانية يتوجب حسبه تأمين حرية الأفراد و إرادتهم الخاصة وخلق إنسجام بين الإرادة الخاصة و الإرادة العامة من أجل تمكين المجتمع من الدفاع عن مصالحه و شؤونه.

[1]- عزمي بشارة، **المرجع السابق**، ص ص 135- 136.

[2]- ستيفن ديلو، **المرجع السابق**، ص ص 230، 236.

يشدد **روسو** على ضرورة وجود مساواة و عدالة إجتماعية بين الأفراد لكي تتحقق الحرية، كما يتوجب على السلطة العمل على تحقيق هذين الشرطين من أجل إنسجام إرادة الأفراد مع إرادة الجميع.

لمستوى العيش اللائق مكانة هامة في قيام المجتمع المدني في المجتمعات الأوروبية، إلا أنه يحول دون ذلك في العالم الثالث و العالم العربي بسبب إنشغال الحكومات في فك المشكلات و المستعصيات التنموية، و عدم جاهزيتها لدعم مؤسسات المجتمع المدني أو إشراكها في التسيير، بالإضافة إلى إنشغالها الدائم ببناء المؤسسات و بإصلاح الأنظمة، و لعل ذلك ما دفع **بروسو إلى إشتراط هذا الأمر ضمن نظريته عن العقد الإجتماعي**[1]، **فالجماهير التي تعيش مستويات دنيا من الفقر و الحاجة لا تشعر بأنها معنية بتنظيمات المجتمع المدني و إن وجدت فهي ستعبر عن مصالح فئات نخبوية و سلطوية معينة و محدودة.**

تتعدد أفكار هوبز و لوك و هيوم و روسو حول تفسير الحالة الطبيعية للمجتمعات الإنسانية و حول طريقة ظهور المجتمع و الدولة و السلطة، و تختلف نظراتهم و رؤاهم حول طبيعة العلاقة التاريخية بين المجتمع و الدولة، إلا أن نظرياتهم على إختلاف أفكارها أحدثت ثورة في حقل العلوم الإجتماعية و السياسية، من خلال تحرير الفرد و المجتمع الأوروبي من فلسفة الحق الإلاهي في ممارسة و إنتقال السلطة، و إستبدالها بالحق الطبيعي و المجتمع الطبيعي في تفسير قواعد العيش المشترك أو في تنصيب الحاكم و خلعه، و هذا ما عزز حرية و حقوق الفرد المواطن و مكنه من إعادة صياغة مفهومه و علاقاته مع بيئته الإجتماعية و السياسية، و مكنه أيضا و بشكل كبير من تحرير مبادراته في الإنتظام و الدفاع عن مصالحه و هذا ما يعتبر إحدى ركائز و إرهاصات ظهور منظمات المجتمع المدني و عمله و مساهمته في تنمية المجتمعات.

خلافا لتوجهات منظري العقد الإجتماعي أتى **مونتسكيو Montesquieux** بمفهوم جديد عن المجتمع المدني بإعتباره مفهوم لشكل حكم القانون الذي تخضع بموجبه الحكومة لحدود و قيود قانونية، و هذا على عكس حكومة الإستبداد التي سيغيب معها هذا المفهوم، حيث يرى بأن الناس في حكومة الإستبداد كلهم متساوون و لايتمتعون بمراتب أو بوساطة معينة، أما في الحكومة الجمهورية فتقوم الفضيلة و ترجح المصلحة العامة فوق المصلحة الخاصة و تصان حقوق الأفراد. في سياق تحليل فلسفة مونتسكيو حول الفصل بين السلطات، سيؤدي التوازن بينها و مجابهة بعضها لبعض إلى منع الحاكم من الإستبداد و بالتالي حماية الشعب من السلطوية و تمكين مؤسساته من النشاط في إطار القواعد القانونية المنظمة، الأمر الذي مكن المجتمع المدني الحديث من وضع قواعد و أسس عمله بهدف إعادة

[1]- عزمي بشارة، **المرجع السابق**، ص 144.

تنظيم العلاقة بين المجتمع و الدولة، و ممارسة نشاطه في ظل منطق حكم القانون و تحقيق التوازن بين القوى في الدولة، و هذا على عكس حالة غياب القانون و النظام.

يقترب **مونتسكيو** من فكرة **هيغل** بخصوص تلازم ظهور المجتمع المدني بظهور النظام و الدولة، و يقترب أيضا من المنطلقات الفكرية لروسو المتمحورة حول تساوي المحكومين و الحكام أمام الإرادة العامة للمجتمع، إلا أن تداخل المعنى بين المجتمع السياسي و المجتمع المدني في تلك الفترة جعل مونتسكيو يحدد الطبقة الأرستقراطية كفئة كفيلة بتوسط العلاقة بين الملكية و المجتمع، و التعبير عن مطالب وحقوق المجتمع في المؤسسة التشريعية دون أن يشمل ذلك المنظمات المجتمعية الأخرى الموجودة في إنجلترا.

عززت نظريات العقد الإجتماعي و فلسفة عصر النهضة من مكانة الفرد و دوره في التغيير الإجتماعي و السياسي، حيث مهدت لتحقق ملامح التلاحم و التضامن الطوعي بين الأفراد خلال قيام الثورة الفرنسية، و تعززت بينهم علاقات جديدة خارج العلاقات العضوية أو الطبقية، و خارج المنظومة الإجتماعية و السياسية للملكية المطلقة في العصور الإقطاعية بأوروبا، و يعتبر هذا التطور أول تحول نظري و عملي في نمطية العلاقة بين الدولة و الفرد المواطن، من خلال إنتظام الأفراد في علاقات إجتماعية طوعية و حرة و مستقلة من أجل تحقيق أهداف سياسية و إجتماعية و إقتصادية محددة، أسفرت مع تعاقب الأحداث عن إعلان حقوق الإنسان و المواطنة و حقوق و واجبات المواطن، و عن إعادة تنظيم مؤسسات و سلطات المجتمع و الدولة بما يتماشى و روح نظريات العقد الإجتماعي، أو وفق روح النظرية السياسية لدى روسو و مونتسكيو القائمتين على تكريس إرادة الشعب و كيفيات و طرق تخويل ممارسة السلطة بإسمه و نيابة عنه، أو بطرق محاصرة الإستبداد.

تجسدت الإنطلاقات الأولى لهذا الفكر مع تأسيس المجالس البلدية في القرى و الجبال و المدن عقب الثورة الفرنسية، و التي جمعت بين الفعل الميداني الطوعي للمواطنين الثائرين و بين التأسيس الأولي و التاريخي للمؤسسات القاعدية للدولة المتمثلة في المجالس البلدية و الجهوية.

6- عصر الثورة الفرنسية و تبلور التعبير السياسي و القانوني الأول لمفهوم المجتمع المدني:

تبلور هذا المفهوم كما أسلفنا مع إعلان حقوق الإنسان و المواطن في أعقاب الثورة الفرنسية سنة 1793، و هذا بعد نضوج فكرة المواطنة بمعناها الحديث و تأثيرها في عملية إنتاج المجتمع المدني بإعتباره حاصل محصل لعلاقات تفاعلية بين المواطنين في المجتمع و الدولة، ففي هذه الفترة بدأت مرحلة توطيد المبادرات الإجتماعية الذاتية المنفصلة بطبيعتها عن المجتمع و الدولة لتضفي في نفس الوقت مفهوم جديد عن علاقة الفرد و المواطن مع الوحدات السياسية و الإجتماعية العضوية خارج حدود التبعية و السيطرة. تطورت هذه المبادرات بعد مطالبة المواطنين بتحقيق بعض

الحقوق السياسية، كحرية التعبير و الإجتماع و حق التصويت و إقامة المؤسسات المعبرة عن إرادة المواطنين كالبلديات (les Assemblées communes) و البرلمان، أو حتى إنشاء مؤسسات للوصول إلى ممارسة السلطة على غرار إقبال الجماهير و المواطنين و الطبقات على إنشاء الأحزاب السياسية مطلع القرن 19 ميلادي[1]، كما قامت في شكلها العفوي أو الثوري بالمطالبة بتحقيق عدد من الحقوق الإجتماعية الأساسية على غرار المطالبة بإنهاء مظاهر الفقر و الجوع و إنهاء الضرائب التعسفية المرتفعة و إعادة توزيع ثروات البلاط.

هذه الحركات بمجملها هي نتاج التطورات الفكرية و الإجتماعية و السياسية التي عرفتها أوروبا في عصر النهضة ثم مع الثورة الفرنسية نهاية القرن 18 ميلادي، و التي يرجع لها الدور في تطبيق الأفكار و التصورات الجديدة لشكل الدولة و المجتمع الحديث، و لبداية تمايز الفرد المواطن و تنظيماته الطوعية عن الوحدتين المذكورتين.

– المطلب الثالث: خصائص و وظائف المجتمع المدني.

تناول **صامويل هنتقتون Samuel Huntington** عدد من الخصائص الهامة لمنظمات و مؤسسات المجتمع المدني و المؤسسات السياسية بشكل كامل، و وضح شروط ظهورها و فاعليتها و إمكانياتها في التأثير و التأثر من خلال النقاط التالية:[2]

أولا– الخصائص:

1– **الطوعية و الحرية في الإنتظام و التأسيس:** حيث يبادر المواطنون المتمتعون بدرجة من الحرية في التعبير عن الرأي و الإهتمامات و الحاجيات، إلى الإنتظام الطوعي و التلقائي من أجل التعبير عن مطالبهم و حملها و الدفاع عنها أمام السلطة من أجل تلبيتها، و يتم ذلك دون تدخل السلطات و في منأى عن تأثير المؤسسات الأخرى.

2– التأسس و المؤسسية: و تعني توافر القواعد و الآليات القانونية في الدولة التي تتيح للفرد و المواطن والجماعات فرصة التلاحم و التضامن و التعاقد بشكل رسمي و شرعي و سلمي للتعبير عن مطالبهم و إهتماماتهم والتأثير على السلطة من أجل تحقيقها، أو إقتراح البدائل على صانع القرار و السياسة العامة.[3]

---

[1]– موريس ديفرجي، **الأحزاب السياسية**، (ترجمة: علي مقلد و عبد المحسن سعد)، مصر، الهيئة العامة لقصور الثقافة، شركة الأمل للطباعة و النشر 2011، ص ص 3-4.

[2]– صامويل هنتقتون، **المرجع السابق**، ص ص 20-30.

[3]– نفس المرجع، ص 21.

3- الإستقلالية عن السلطة: بحيث لا تخضع مؤسسات و منظمات المجتمع المدني لسلطة المؤسسات الأخرى، سواء الموازية أو المتلازمة معها، فهي مستقلة من حيث مصادر التمويل بإعتمادها على التمويل الذاتي من طرف أعضائها أو من عوائد خدماتها و نشاطها أو من عوائد التبرعات، و مستقلة إداريا و تنظيميا بإنفرادها بلوائحها و قوانينها الداخلية و بإدارتها لشؤونها دون أي تدخلات، كما تتمتع بالإستقلال الهيكلي و الوظيفي من خلال توجيه نشاطها ووظائفها للغايات التي أوجدت من أجلها.

4- القدرة على التكيف في مقابل الجمود: و تعني القدرة على التكيف مع تطورات البيئة المحيطة بها، من خلال تنامي فاعليتها و قدرتها على التعامل و التأثير و التأثر بالتغيرات التي تصحب في العادة نشاط المؤسسات الرسمية و المؤسسات الإجتماعية الأخرى، فقدراتها ستتنامى أو ستنخفض بتنامي أو إنخفاض تفاعلها و تأقلمها مع التغييرات التي تحيط بالمجتمع و الدولة، و تصنف قدراتها التكيفية إلى ثلاث قدرات، و هي القدرة على التكيف الزمني و يعني قدرتها على الإستمرار لفترة طويلة من الزمن، و القدرة على التكيف الوظيفي و تعني تعديل المؤسسة لأنشطتها و ملائمتها المستمرة للمستجدات الطارئة على البيئة المحيطة بها أو في منظومتها الداخلية، و أخيرا التكيف الجيلي وتعني صمود المؤسسة و بقائها مع تعاقب الأجيال و القيادات و الكفاءات.[1]

5- التعقيد **التنظيمي و الإنتشار**: تتمتع مؤسسات المجتمع المدني بمستويات تنظيمية أفقية و عمودية مستقلة عن السلطة أو الدولة، تتميز بعلاقات التضامن و التماسك و التنافس و بوجود قيادات تنظيمية و تنسيقية وتعاونية[2]، و بتملك مقرات و أملاك منقولة و غير منقولة، و وجود قيادات و كفاءات و خبرات، تنتشر على مساحات و فضاءات فئوية أو على مستوى مجالات إقليمية وطنية و محلية تتكفل بتحديد و تجميع مطالب الأفراد و الجماعات و التعبير عنها بشكل توافقي و سلمي من أجل تحقيق غايات تخص أعضائها أو تخص الصالح العام[3]، و هي بهذا الشكل لا تستهدف الوصول للسلطة أو تحقيق أرباح و إنما تلبية المصلحة العامة و الخاصة بالمتطوعين.

6- تنقسم مؤسسات المجتمع المدني إلى مؤسسات تجميعية أو مطلبية تهتم بتجميع مطالب المواطنين وإيصالها و السعي لتحقيقها، تلقى في العادة مساعدة و تأييد الدولة، و مؤسسات حشد و تجنيد الأفراد والجماعات، و التي لا تكتفي بمعالجة المشاكل الدورية للمواطن فحسب و إنما تسعى لتغيير السياسة العامة ونقد آداء النظام و تقويمه على غرار الأحزاب و النقابات.

---

[1]- إبتسام قرقاح، **المرجع السابق**، ص ص 46-48.

[2]-رانجة زكية، **دراسة فعالية المجتمع المدني في الجزائر في تعزيز ثقافة القانون الدولي الإنساني**، **مركز جيل للبحث العلمي**، جامعة الجزائر 3 أوت 2014، ص 6.

[3]- صامويل هنتقتون، **المرجع السابق**، ص ص 27- 30.

ثانيا– الدور و الأهداف: المجتمع المدني ليس مجموعة من المنظمات البسيطة الناشطة فحسب و إنما هي مجموعة من المؤسسات التي تلعب دور فاعل في عملية التنمية السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية الموجهة لتحسين شروط وظروف عيش المواطنين، كما تساهم في التغيير الإجتماعي و السياسي و الثقافي للدول و المجتمعات بما يتيح للمواطن مساحات معتبرة من الحرية و الكرامة و المشاركة في تسيير شؤونه و صناعة مستقبله، **و تتسع لتشمل نشاط مجتمع المؤسسات الأهلية أثناء توافق عملها مع عمل المؤسسات المدنية الرسمية على إختلاف طبيعتها و الميادين المتفاعلة معها**، سواء في الميادين السياسية و الإجتماعية و المهنية و الإقتصادية أو في المجالات الثقافية و الرياضية و الفنية، تأخذ هذه المؤسسات بالنظرة الكلية في معالجة المشكلات السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية و البيئية المتعلقة بالمجتمع المحلي أو الوطني. تتميز مؤسساته أيضا بآداء الأدوار و المهام التي قد تعجز مؤسسات الدولة عن آدائها، خاصة في مجال إنجاح المخططات التنموية على المستويات القاعدية و المحلية أو في مجال تقويم السياسات العامة أو في مجال التضامن و العمل الخيري الجواري.

إضافة للخصائص المحددة أعلاه يسلط الكثير من المختصين الضوء على شرط توافر منظومة مفاهيمية واسعة لنشأة و تطور عمل المجتمع المدني، و التي تستند في أساسها على الفردانية و المواطنة و حكم القانون و حقوق الإنسان و المشاركة السياسية و الحرية و الشرعية الدستورية و غيرها من المفاهيم الديمقراطية التي تعني مجال و محيط نشاطها، كما ترتكز على توفر الوعي و الثقافة اللازمة لدى المواطنين و النخب بأهمية المبادرة و التضامن و التطوع للدفاع عن المطالب و الغايات بالوسائل و الآليات المشروعة، و التي ستتناهى في الأخير لتحقيق التنمية و مرافقة الدولة في رسم السياسات العامة و تنفيذها.

يظهر هذا العنصر الأخير و في ظل التطورات التي عرفتها وظائف و نشاطات تنظيمات المجتمع المدني في دول العالم النامي، أكثر إنسجاما مع مبدأ عدم تعارض المجتمع المدني مع قوة الدولة و إستمرارها، فمن مظاهر الدول القوية وفق نظرية ميكدال[1]، وجود مجتمعات مدنية قوية و دول قوية، كما أن تعارض المجتمع المدني مع نظم الحكم القائمة لا يجب أن يكون بأية حال من الأحوال في تعارض مع عناصر و فرص وجود الدولة و إستمراريتها، خاصة في حالة تحقق توازن درجات الضبط بين تلك التنظيمات و بين تنظيم الدولة، بإعتبارها أرقى التنظيمات الإجتماعية التي أوجدتها المجتمعات الإنسانية على إختلاف حضاراتها و طبيعتها.

ثالثا– وظائف و دور المجتمع المدني: يرتبط عمل منظمات و مؤسسات المجتمع المدني بعملية بناء الديمقراطية على المستويات القاعدية أو إنطلاقا من المجتمع المحلي ذاته و ذلك بمساهمته في تحقيق التحول الديمقراطي و إرساء نظام

[1]– عبد العالي عبد القادر، **محاضرات النظم السياسية المقارنة**، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2007–2008، ص ص32–33.

الحكم الديمقراطي المعبر عن إرادة المجتمع و المستجيب لإهتمامات المواطن، و يتوزع هذا العمل أو الدور على وظائف متعددة نحددها كما يلي:[1]

1- وظيفة تجميع المصالح: و تتمثل في لملمة متطلبات و حاجيات و مواقف الفئات الإجتماعية و بلورتها في مواقف جماعية و مطالب مجتمعية، و عرضها على السلطة السياسية أو السلطة الإدارية بهدف إيجاد حل معين لها، أو إستجابة مناسبة تخرج على شكل قرار يخدم الصالح العام، بحيث تتعدد المطالب بتعدد مجالات إهتمامات المواطنين و الجماعات، على غرار المطالب السياسية التي تجمعها و تعبر عنها الأحزاب السياسية المعارضة، و المطالب الإجتماعية التي تجمعها و تعبر عنها النقابات و الجمعيات أو المطالب الثقافية التي تعبر عنها عدد من المؤسسات الأهلية أو المؤسسات الحديثة ذات العلاقة بالمجالات الفنية و الثقافية، حيث تضطر السلطة إلى ترتيب هذه المطالب حسب أولوياتها أو حسب التوافقات المجتمعية القائمة و تصيغها في شكل برامج تنموية أو في شكل قوانين و قرارات مشروعة.

2- وظيفة تدريب و إفراز القيادات الديمقراطية: عمل المواطنين في مؤسسات المجتمع المدني من شأنه تنمية مهاراتهم و قدراتهم القيادية و تمكينهم من حمل متطلبات و إهتمامات الأفراد و الجماعات و الدفاع عنها أمام السلطة، و تحضيرهم لتحمل المسؤوليات و ذلك ما سيعزز الممارسة الديمقراطية بين صفوف المجتمع و يدعم سبل الدفاع عنها و طرق تحمل المسؤولية و التكفل بالتسيير الذاتي للهيئات و الشؤون العامة المحلية و الوطنية.

3- وظيفة نشر الثقافة المدنية و الديمقراطية في إدارة الخلافات: تقوم مؤسسات المجتمع المدني بنشر ثقافة المشاركة في صنع السياسات و القرارات و إدارة الإختلافات بالطرق السلمية و التحاورية، كما تؤدي إلى نشر قيم مدنية أساسها التعبير السلمي عن المطالب و الإشتراك و التعاون مع الآخرين للدفاع عن المصلحة العامة، و الإنتظام والإنخراط في القنوات المؤسساتية للتعبير عن الحاجات و مجابهة الإنفلاتات السلطوية لبعض المؤسسات والهيئات السياسية و الإدارية الرسمية، فمشاركة القاعدة الإجتماعية في إنجاز المخططات التنموية و وعيها بأهمية دورها ومرافقتها لهذه العملية سيساهم في إنجاح التنمية و سيقلل من غلبة السلوكات الفوقية و التسلطية في فرض القرارات والسياسات.

4- وظيفة تحقيق التنمية المجتمعية و الإندماج بين عناصر المجتمع و الدولة: تهدف مؤسسات المجتمع المدني إلى تنمية و ترقية مستوى عيش المواطنين في كافة المجالات و إلى تطوير مستوى الآداء السياسي لمؤسسات الدولة بما يتوافق مع الإرادة الشعبية و المصلحة العامة، كما تساهم في الدفاع عن المكاسب الثقافية و الإجتماعية للمواطنين و تسعى لحفظ الحقوق و حماية الإقتصاد و المكتسبات العامة للمجتمع و الدولة من خلال تعزيز ثقافة المواطنة و الإنتماء والرضا الجماعي بآداء السلطة، خاصة مع تعود هذه الأخيرة على قبول أشكال متغيرة من المعارضة و النقد و التقويم.

---

[1] - جمعية الوداد لتأهيل المجتمع، **المرجع السابق**، ص 5

إضافة للوظائف الرئيسية المتناولة، تساهم هذه المنظمات في تطوير وعي المواطن بقدراته و تنمي ثقافته بدوره و أهميته في العملية التنموية، كما تعمل على ترسيخ مبادئ و ثقافة الإنتظام و المبادرة و المشاركة و المعارضة و الحوار والتفاوض، و بالتالي المشاركة في تنشئة المواطنين سياسيا و المساهمة في بلورة الكفاءات و المهارات.

تقوم مؤسساته و منظماته أيضا بتنمية الوعي و الرؤى الإجتماعية تجاه مصادر القوة السياسية و الإقتصادية والإجتماعية و بالتالي تنمية ثقافة المجتمع تجاه فعله و قدرته في التأسيس و التأثير في وظائف التنظيمات و المؤسسات السياسية و الإقتصادية.

يرى عزمي بشارة أن من بين الوظائف الهامة و الإستراتيجية لمنظمات المجتمع المدني مساهمتها المباشرة في إعادة تشكيل العلاقات بين أفراد المجتمع و التي تكون قائمة على أساس المواطنة و المصلحة المشتركة و العمل المشترك، بدل الأسس التقليدية القائمة على روابط الدم و الإنتماءات الأسرية و القبلية و الطائفية، و تعمل في درجة ثانية على تحديد أو إعادة تشكيل نمط العلاقات بين المواطنين و الدولة.

في هذا السياق يصبح المجتمع المدني معيار لقياس درجة تطور مستويات العلاقة بين المجتمع و الدولة و مؤشر لتحسن أو سوء العلاقة بين المواطن و نخبه الحاكمة، و مقياس أيضا لمستوى العمل الديمقراطي للأنظمة السياسية.

تلخص عدد من البحوث[1]، أدوار أخرى للمجتمع المدني على إختلاف منظماته و مؤسساته من بينها:

1- أن المجتمع المدني سيكون منافس للسلطة أو معارض لها و المقوض لإنحرافاتها، فهو سيسعى إلى تحقيق مصالح عامة موزعة على فئات متعددة مثل مصالح النقابات و الفقراء.

2- يؤدي المجتمع المدني دور الوسيط و يحاول تقريب وجهات النظر بين الدولة و المجتمع أو يهذب العلاقة بين الطرفين و يحول دون تحولها لعلاقات عنف و تصادم.

3- يمكن للمجتمع المدني أن يكون وسيلة توظفها الدولة من أجل التدخل و إدارة بعض مجالات الحياة التي تعجز عن إدارتها لأسباب متعددة بسبب التشدد في إعتماد النموذج المركزي في التسيير و فشله في التكيف مع متطلبات المجتمع، أو بسبب تعقد و تشعب مجالات عمل الدولة.

4- يقوم المجتمع المدني بدعم حرية المواطن في التنظيم و الدفاع عن مصالح و رؤى و إنتماءات متعددة تحقق الممارسة الديمقراطية المرتكزة على المشاركة و التنافس السلمي على السلطة و التغير الإجتماعي و الإقتصادي.

5- يقوم المجتمع المدني بحماية الفرد من تعسف الدولة و سطوتها و من تقلبات السوق الرأسمالية، كما أن إستقلاليته عن الدولة و عن القطاع الخاص يمنحه دور كبير في تنظيم و ترشيد آليات توزيع و تخصيص الموارد في المجتمع بشكل

[1]- مرسي مشري، مداخلة تحت عنوان **التحولات السياسية و إشكالية التنمية في الجزائر واقع و تحديات**، كلية العلوم القانونية و الإدارية، جامعة الشلف، **ملتقى حول رهانات التنمية و التنمية المحلية** المنظم بتاريخ 2008/08/20، ص 06.

بعيد عن تدخل الدولة و لعل هذا ما أدى إلى دعم المنظمات غير الحكومية في تقديم الخدمات الصحية والزراعية و التدريبية أو الحقوقية.

6- تختلف أيضا أدوار المجتمع المدني بإختلاف الإديولوجيات فهو في الرأسمالية الكلاسيكية وسيلة للدفاع عن مصالح البرجوازية ضد السلطة، و في الليبرالية الجديدة وسيلة لإشراك المواطنين في التنمية البشرية أو لتطويق فشل أو محدودية السلطة في هذا المجال، أما في الفكر الرأسمالي بشكل عام فهو وسيلة لتحرير الإقتصاد و تقليص دور الدولة.

7- يكتسب المجتمع المدني حركة المعطيات و المعلومات التي يجمعها من القاعدة أو من المستويات المختلفة التي يعمل فيها، و يمدها أو يوفرها لصانع السياسة العامة و يشاركه في تبادل المعلومات أثناء و بعد إقرارها، هذا الأمر يؤهله للعب دور محوري في العملية التنموية على المستوى المحلي كما يمكنه من تقييم و تقويم السياسات التنموية.

يرى **ألكسيس دوتوكفيل Alexis De Toqueville** بأن المجتمع المدني هو شكل من أشكال الرقابة على الحكومة حيث يسرد " **بأنه لا بد من عين فاحصة و مستقلة، هذه العين ليست سوى مجموعة متعددة من الجمعيات المدنية الدائمة اليقضة و القائمة على التنظيم الذاتي و هي الضرورة اللازمة لدعم الديمقراطية و تحقيق غاياتها في إشراك النسبة الأكبر من المجتمع في مؤسسة الدولة أو مراقبتها**"[1]، أما **روبرت بوتنام Robert Putnam مؤلف making democracy work** فيرى بأن المجتمع المدني هو رأس المال الإجتماعي حيث أن معدلات التنمية الإقتصادية إرتبطت إرتباطا وثيقا بتقوية المجتمع المدني، فهذه المنظمات تعطي مجموعة من المهارات و شبكة واسعة من الإتصالات تتيح فرص عديدة لبدء المشروعات الإقتصادية[2]، على ضوء ما تقدم تبدو أدوار المجتمع المدني متعددة و متباينة في ظل المرجعية الليبرالية و الرأسمالية لمفكري القارة الأمريكية، و مطابقة للتطورات التاريخية التي عرفتها هذه القارة و التي أنتجت فيض من الجمعيات التي حلت محل الدولة في المناطق النائية و الواسعة من تراب الولايات المتحدة الأمريكية، فهذه المؤسسات لا تحد من إرادة الدولة و تراقب نشاطها فقط، بل تحتل مساحة هامة في مجال توفير المهارات و المعلومات و الإمكانيات لتنامي مؤسسات القطاع الإقتصادي الخاص و العام على السواء.[3]

من جهة أخرى **يرى نيسكون بأن عملية إتخاذ القرار لم تعد مقصورة على السياسيين حيث أن آراء الجماهير مهمة في القرارات التي تؤثر في حياتهم، أما آمارتياس فيرى بأن عملية التنمية القائمة على المشاركة سارة في الجزء**

---

[1]-نادية بونوة،(**دور المجتمع المدني في صنع و تنفيذ و تقييم السياسة العامة دراسة حالة الجزائر 1989- 2009**)،رسالة ماجستير قسم العلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الدراسية 2009-2010، ص 106.

[2] - نفس المرجع، ص 107.

[3]- بوحنية قوي، **دور حركات المجتمع المدني في تعزيز الحكم الراشد**، الملتقى الوطني حول التحولات السياسية و إشكالية التنمية في الجزائر، كلية العلوم القانونية و الإدارة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 16-17 ديسمبر 2018، ص 05.

الأكبر منها و يمكن جعلها أكثر إمتاعا بالسماح لكل شخص بالمشاركة فيها[1]، لقد جاءت أفكار السياسيين الأمريكيين مؤيدة في قسم كبير منها لدور المجتمع المدني في عملية صنع السياسة العامة.

– أهداف المجتمع المدني:

تنامي مؤسسات إجتماعية قوية تتوسط العلاقة بين المواطن و السلطة ستعمل على تحقيق عدد من النقاط التنموية الهامة الملخصة في النقاط التالية:[2]

1- الحفاظ على الطابع التعاقدي للدولة و صيانة القواعد الدستورية المكرسة للشكل التعاقدي القائم بين الشعب والحكومة، حيث يمثل المجتمع المدني شكل من أشكال هذا التعاقد.

2- المجتمع المدني يقاوم ميول السلطة للأسلوب المركزي في تسيير الشؤون العامة كما يكافح السلوكات البيروقراطية و يجابه سيطرة السوق على مجالات الحياة المختلفة.

3-يقاوم المجتمع المدني محاولات السلطة للجنوح نحو الإستبداد و الدكتاتورية و السيطرة على القوى المجتمعية المتعددة، كما يقاوم مظاهر الأحادية السياسية و الحزبية و الإعلامية و المجتمعية.

4-يساهم المجتمع المدني في تنشئة الأجيال على الممارسة الديمقراطية، و تلقينها مهارات التنظيم و التعامل مع السلطات، كما يكتسب المواطنون ثقافة التطوع من أجل المصلحة العامة و ثقافة الإنتظام و الدفاع السلمي عن الحقوق و الحاجيات، بالإضافة إلى إكتساب ثقافة سياسية تؤهلهم للمشاركة في العملية السياسية عبر آلية الإنتخاب و قبول التداول داخل المنظمة أو الجمعية و المؤسسات الإجتماعية و المؤسسات الرسمية.

5- المساهمة في تنمية المجتمع و ترقية شروط عيش الأفراد و الجماعات بالوسائل و الأساليب الذاتية.

6- تعزيز شعور الأفراد بالإنتماء للدولة و المجتمع، و الشعور بممارسة قيم المواطنة و تقوية روابط الولاء و التضامن و التعاون مع مؤسسات الدولة.

7- إعادة نشر الروابط الإجتماعية بين الأفراد و التكافل و المساهمة في بناء المجتمع.

8- تعزيز وعي المجتمع بدوره وتدريبه على تحمل مسؤولية تسيير الشأن العام.

9- تنمية القدرات و الكفاءات و المهارات القيادية و النخبوية.

10- تنظيم التعبير عن الرأي و المشاركة الفردية و الجماعية في المجال العام و المجال السياسي حيث تستند هذه المشاركة على التعبئة الطوعية للمواطنين بدل اللجوء إلى التعبئة الإجبارية، و على شعور الأفراد بأهمية آرائهم

---

[1]- نادية بونوة، **المرجع السابق**، ص 94.

[2]- شاوش إخوان جهيدة، (**واقع المجتمع المدني في الجزائر**)، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015، ص ص 74-79.

و عضويتهم في الأحـزاب و النقابات و الجمعيات و الأندية الثقافية والفكرية كقنوات تحمل وجهات نظرهم وأفكارهم حول السياسات و التوجهات المعتمدة من طرف السلطة.

11- توفير قنوات للتواصل بين المجتمع و الحكومة والتأثير على عملية صناعة القرار و الإرتكاز على أسلوب التوافق والتعاون في وضع البرامج والخطط التنموية.

12-حماية المجتمع والمواطنين من تعسف الحكومة و حماية الحكومة ذاتها من الإضطرابات والإحتجاجات الإجتماعية.

13-ملء الفراغ في حال غياب الدولة أو إنسحابها، حيث يستطيع المجتمع المدني تأطير المواطنين و المجتمع في أوقات الأزمات، فيما يتصف المجتمع المؤطر بمؤسسات و منظمات المجتمع المدني بقدرة الحفاظ على وظائفه و مركباته و عناصره في حال تعرض الدولة و الحكومة للإنحلال و السقوط.

يبدو المثال قريب لإنسحاب حكومات العالم الغربي من الإقتصاد و تراجع تدخلها في تنظيم الحياة الإجتماعية أمام تمدد السوق و الرأسمال، الأمر الذي أدى إلى تحرك المجتمع المدني من أجل ملء الفراغ و حماية المجتمع من الإستغلال والإنهيار، كما ينطبق الحال أيضا على الدول و المجتمعات التي تتعرض للإحتلال و الغزو، و التي تقف مجتمعاتها في وجه محاولات تفكيك البنى و المؤسسات الإجتماعية التقليدية و الحديثة.

14-ترسيخ مبدأ الشفافية في إدارة الشأن العام، والسهولة في تحصيل المعلومات و تعزيز الدور الرقابي على المؤسسات والسلطات العامة.

15- هدم البنى العضوية للمجتمعات التقليدية و المساهمة في تحديث العلاقات و البنى الإجتماعية بالإضافة إلى ترسيخ الأساليب الحضارية في مجال إدارة الخلافات والصراعات والخلافات بالوسائل الحضارية و القانونية و التنظيمية و تجنيب الدول مظاهر العنف والشغب والنهب والدمار.

16- توفير الخدمات للمحتاجين و مساعدة الفئات الهشة على مواجهة متطلبات الحياة، فمنظمات المجتمع المدني تمد يد المساعدة المادية و المالية و اللوجيستية و المعنوية للفقراء و المهمشين و تساعد الفئات الضعيفة على الإستفادة من التعليم والخدمات الصحية، و تتكفل بتحسين الظروف المعيشية لليتامى وضحايا الكوارث والحروب والأرامل والمسنين.

– المطلب الرابع: أدوات و آليات عمل المجتمع المدني.

تتخذ ظاهرة المجتمع المدني مناحي علمية و عملية متعددة، فهي ظاهـرة إجتماعـية عامة ذات تفاعل دائم و مستمر و متغير مع المجالات السياسية أو الإجتماعية و الإقتصادية، فيما يتناولها دارسون متعددون بإعتبارها نتاج من نتائج تأثير الدولة في المجتمع و محاولة هذا الأخير الإفلات من منهجية سيطرتها و تدخلها في شؤونه و نشاطاته، كما يتجه آخرون لدراستها كوحدة موضوعية من وحدات إعادة تشكيل العلاقات الإجتماعية السائدة في المجتمع، و إسهامها في إعطاء مفهوم جديد لعلاقة الدولة مع المجتمع، من خلال إحـداث تحولات سياسـية و إجتماعـية عميقـة في الدولـة

و المجتمع التقليديين تؤدي بالتالي إلى دمقرطة العلاقات بين الوحدات و الكيانات الإجتماعية التقليدية و الحديثة، في هذا الجانب **يستطرد صالح ياسر بالقول بأن منظمات و مؤسسات المجتمع المدني من شأنها أن تصبح مدارس للتنشئة و التدريب على الممارسة الديمقراطية و تحقيق مبدأ الديمقراطية كأسلوب و نظام في تسيير المجتمع**[1]، فقيام مجتمع مدني فعال يتكامل و يتوافق دوره مع منظومة سياسية و قانونية تأخذ بالمبادئ و التوجهات الديمقراطية في الحكم، سيعزز حسبه من فرص التحول الناجح نحو إرساء نظام الحكم الديمقراطي، كما سيدعم الأهداف التنموية الكبرى للدولة و المجتمع على إختلاف طبيعتها و مجالاتها، **فكيف تتمكن منظمات المجتمع المدني من آداء هذه الأدوار و المهام المجتمعية و التنموية في نفس الوقت، و كيف يشارك في تحقيقها ؟**

تستطيع منظمات المجتمع المدني إبداء رأيها إزاء بعض القضايا من خلال إنتهاج أسلوب الإحتجاج و رفض بعض السياسات و التنديد ببعض الممارسات التي تمس مصالحها و مصالح المواطن، كما تدفعها بعض القضايا المصيرية إلى التظاهر و الإعتراض من أجل المطالبة بحفظها أو تحقيقها، و تبدو هذه الخطوة أقرب منفذ لتحقيق التوافق بين الحكومة و المواطن خاصة في مجال المحافظة على مكتسبات الدولة و المجتمع و البيئة، يتم ذلك في إطار التكفل الدستوري و القانوني بحفظ حق التظاهر و الإحتجاج، **في سياق ما تقدم يقوم المجتمع المدني بالمشاركة في صناعة السياسة العامة و القرار السياسي بفعل آليات و أدوات قانونية و سياسية و إجتماعية و إعلامية تم إستحداثها و تطويرها تاريخيا و تراكميا، كنتاج لعمل طويل وجه في مراحله الأولى لمواجهة الدولة و الحاكم المستبد، و تغير في مراحله المتقدمة بإقترابه لمهام مرافقة و مساعدة الدولة و الحاكم الديمقراطي المستجيب لتطلعات الأفراد و المجتمع.**

يتأتى عمل و نشاط منظمات المجتمع المدني بفعل آليات دستورية و قانونية و سياسية تكرس عدد من المبادئ الهامة، على غرار مبدأ إحترام حرية و إرادة المجتمع في التأسس السياسي و الإجتماعي و الإقتصادي و الثقافي، و في حرية إختيار المواطنين لحكامهم و إحترام مشاركتهم في صناعة القرار و الدفاع عن مصالحهم، كما يتجسد من خلال تكريس مبدأ الفصل بين السلطات و التداول عليها، و تكريس العمل المؤسساتي و إحترام مبدأ دولة المواطنة و حكم القانون و حفظ الحقوق و الواجبات و الإستقلالية في التعبير عن المطالب و الآراء.

توافر هذه الشروط سيؤدي إلى قبول عناصر الدولة و المجتمع لفاعلين مدنيين مستقلين يؤثرون على البيئة المجتمعية المحيطة و يضغطون على صانع القرار أو يوجهونه بما يتماشى و المصلحة العامة، بهذا الشكل فإن المجتمع المدني سيعرض آراءه على المؤسسات الرسمية الوطنية و المحلية و سيشارك بفضل الأحزاب في تركيبة المؤسسة التشريعية

[1]- صالح ياسر، **المرجع السابق**، ص 5.

و الحكومة أو في معارضتها و صياغة برامج بديلة أو بتقديم الدعم لها و مساندتها، أو مراقبتها و مناقشة البيانات السنوية لعملها، كما يساهم في تكوين تركيبة المجالس المحلية و تحديد جداول أعمالها أو من خلال الحضور لجلساتها و المساهمة في نقاشاتها و تتبع أساليب إنفاق مواردها و طرق تحصيل إيراداتها ضمن ميزانياتها السنوية، و إثراء برامج عملها أو التأثير في نشاطاتها بواسطة الجمعيات و الإتحادات و الحركات و الندوات، ستؤدي هذه العلاقة التعاونية بين المؤسسات الرسمية و مؤسسات المجتمع المدني إلى مشاركة أوسع بإستشارتها في المسائل الوطنية و التنموية الكبرى سواء عبر وسائل الإعلام أو عبر الإستشارات و الإستفتاءات الوطنية أو بدعوتها في الندوات و المؤتمرات الرسمية أو في ورشات العمل الكبرى أو أثناء تكوين اللجان البرلمانية المشتركة و اللجان الوزارية و الحكومية المشتركة.

يمكن ضبط طرق و أدوات متعددة لمشاركة المجتمع المدني في صناعة القرار السياسي و المحددة في النقاط التالية :

أ- **المشاركة المباشرة:** بتمكين المواطن من المشاركة في العمل التشريعي أو في تسيير الشأن العام سواء بالمشاركة المباشرة على غرار بعض الدول مثل النمسا و سويسرا التي تمكن مراسيمها المواطنين من المشاركة في سن القوانين و تقديم المبادرات للمجالس الوطنية و الفدرالية، أو من خلال قيام منظمات المجتمع المدني بعرض آرائها على البرلمان و تعيين أعضاء عنها كملاحظين في إجتماعاتها مثلما الحال في تشيكيا و سويسرا، هذه الخطوة تسمح في الغالب بإلتقاء الديمقراطية المباشرة مع الديمقراطية التمثيلية.[1]

يرى **هنتقتون بأن المستويات المرتفعة من المشاركة و المشاركة السياسية تتحقق في حال وجود مستويات من التعليم و الوعي المرتفع، و توسع و قوة الطبقة الوسطى، و في حال تحول المجتمع من الريف و التنظيم التقليدي إلى التمدن و سيادة المؤسسات الحديثة،** يربط هنتقتون بين إرتفاع المؤسساتية الحديثة و إضمحلال و إنحلال المؤسسات العضوية ثم بين درجات و مستويات التمدن و التحضر و بين تطوع و إنتظام المواطن للمشاركة.[2]

ب- **اللجان و الهيئات المشتركة:** تعيين مندوبين عن المجتمع المدني من خلال سن تعليمات و قرارات تشرك ممثلي الجمعيات و النقابات و الإتحادات الطلابية في اللجان المختلفة للوزارات و المقاطعات أو المحافظات و الولايات أو في الهيئات المحلية، و هذا ما يسمح لها بالمشاركة في صياغة عمل اللجان الرسمية بما يحفظ لها مصالحها و أهدافها التنموية.

ج- **المجالس الإستشارية:** إنشاء مؤسسات وسيطة بين الحكومة و المجتمع تدعى بالمجالس الإستشارية و التعاونية تضم عناصر عن القطاع الحكومي و مؤسسات من المجتمع المدني (المجتمع المندمج)، تساهم بدرجة كبيرة في تسهيل صياغة

[1]- بونوة نادية، **المرجع السابق**، ص ص 109-110.

[2]- صامويل هنتقتون، **المرجع السابق**، ص ص، 102، 112.

البرامج و تنفيذها، أو من خلال دعوتها للمشاركة في اللقاءات التي تجمع الحكومة مع القطاع الخاص و مناقشة المسائل التي تهمها.

د- **وسائل الإعلام و التواصل:** يلعب المجتمع المدني دور كبير في عملية حشد و تعبئة الرأي العام و كسب تأييده ضد أو لدعم صانعي السياسة العامة، حيث تؤدي وسائل الإعلام دور هام و فعال في تعديل أو إلغاء القرارات والسياسات الرسمية، كما تشغل وسائل التواصل الإجتماعي حيز إجتماعي وسياسي فعال قد يدفع بالدولة و المجتمع إلى التغيير و التغير، إذ حققت مواقع الفايسبوك تعبئة كبيرة للشباب التونسي و في تجنيده للثورة و التغيير.[1]

و- **التكتل و الحركات الإجتماعية:** تقوم منظمات المجتمع المدني بإنشاء تكتلات فيما بينها من أجل الضغط على صانع القرار و مراقبته و التأثير فيه و دفعه لمراجعة قناعاته أو الإصغاء لإقتراحاتها و مبادراتها و أخذها بعين الإعتبار، تنتج هذه الحركات في نظر هنتقتون إثر تأخر النظام السياسي عن التأقلم مع تطور الحياة الإجتماعية و المجتمع.[2]

إذا كانت الحكومة تؤدي الأدوار الفوقية في عملية صياغة السياسات العامة، فإن الدور الإيجابي للمجتمع المدني يتجسد في مشاركته في نفس العملية إنطلاقا من القواعد التحتية للدولة و المجتمع، فهو يستطيع أن يبدي رأيه وأن ينبه السلطات إلى وجود حاجات يتوجب إشباعها، أو إلى وجود إختلالات يتوجب معالجتها و بلورة حلول بخصوصها ضمن برامج الدولة على مستوى هيئاتها المحلية و الوطنية، كما يقوم بالتشاور مع مختلف الهيئات في صياغة مبادرات و إقتراحات و حلول يعرضها على السلطة عبر القنوات الرسمية و غير الرسمية. يقوم المجتمع المدني أيضا بسد الثغرات التي لا تستطيع الحكومة بلوغها أو قد تخلفها نتيجة ممارسات غير ملائمة، فسياسة الخوصصة التي إنتهجتها الكثير من الدول في مجال الصحة و التعليم و المواصلات إستطاعت أن توفر للحكومات مزيد من الطاقات و الموارد وأن تساهم في تدعيم نشاط القطاع الخاص و ثرواته، لكنها خلفت نقص في إسداء هذه الخدمات، لذا فإن تنامي العمل الطوعي و التضامني و تكاتف منظمات المجتمع المدني للتكفل بتقديم هذه الخدمات ساهم في دعم مكانتها ودورها في المجتمع و الدولة.

من جهة أخرى يقوم المجتمع المدني بمتابعة و مراقبة البرامج الحكومية أو يتدخل و يضغط من أجل تعديل مسارها الأمر الذي يساعدها على التوغل للعناصر الشعبية من أجل إقناعها على قبول السياسات التنموية أو حشدها من أجل رفضها أو تقويمها، **بهذا العمل يستطيع الأفراد تنظيم و تفعيل مشاركتهم في المواضيع التي يتقرر من خلالها مصيرهم، و يكتسبون ثقافة التواصل و المواجهة و المشاركة و المعارضة و النقد أثناء تعاملهم مع السلطة،**

[1]- يوسف،م الصواني، ريكاردو رينيه لاريمونت، **الربيع العربي الإنتفاظة،الإصلاح والثورة**، (ترجمة لطفي زكراوي)، بيروت، منتدى المعرفة 2013، ص 14.
[2]- نفس المرجع، ص 16.

و يتمكنون من المبادرة و المساهمة في التغيير و تحقيق التحول الإجتماعي و السياسي و لعب أدوار هامة على غرار الأدوار التي تلعبها النخب الحاكمة في هذا المجال.

توسع عمل المجتمع المدني و تنامي قدراته سيؤدي إلى قبول النظام السياسي به كفاعل جديد في المجال التنموي يساهم في دفعه على الإنفتاح أكثر على قوى متعددة ومؤثرة في الدولة و المجتمع و هذا ما يجعل من المجتمع المدني محركا من محركات التغير نحو المنهج الديمقراطي في تسيير الشأن العام.

يساهم المجتمع المدني أيضا في ترشيد و تقويم السياسات العامة من خلال مراقبة و مسائلة السلطات سواء كانت سلطات قضائية أو تشريعية أو تنفيذية، و يتم ذلك من خلال ممارسة حق رفع الدعاوى القضائية ضد هذه السلطات والدفاع عن مصالحه أو التنبيه والإخطار بوقوع تجاوزات وإنحرافات في ممارسة السلطة، و كذا مواجهة كل الممارسات المخالفة للقانون، أو التصدي للإنفلاتات التي تحصل أثناء تنفيذ البرامج الحكومية و كشف مواضع الخلل فيها. يلعب هذا الفاعل دور هام في إنجاح السياسات العامة من خلال توافر عناصر الرضا و التراضي في إقرار المشاريع و مرافقة إجراءات تنفيذها أو أثناء التعبير عن آثارها، كما يساهم في التنمية الإنسانية إلى جانب الحكومة و القطاع الخاص.

– المبحث الثاني: أهم المداخل النظرية للمجتمع المدني.

يتغير مفهوم المجتمع المدني بتغير المراحل التاريخية و بتوالي الظروف الإجتماعية و السياسية و الإقتصادية التي شهدتها بلدان القارة الأوروبية و الولايات المتحدة الأمريكية، فقد ظهر بمعاني و وظائف متلازمة في مؤداها و أسسها مع التيارات و المرجعيات الفكرية و الإديولوجية، و وفق طبيعة التراكم المعرفي الإنساني المحصل، لكن سياق تطوره يتحدد إجمالا من خلال تقاطع ثلاثة محاور رئيسية أولها المحور التاريخي و محور النظرية السياسية و محور تاريخ المعرفة والفكر[1]، حيث شكلت التقاطعات بين هذه المحاور سياق متجدد و مستمر في تفسير و تأويل المفهوم، فمفهوم التيار الليبرالي يختلف عن المفهوم الإشتراكي أو المفهوم الإسلامي، فيما تتنوع المفاهيم و تتعدد بدول العالم الغربي و العالم النامي بعد تعميم التجربة.

– المطلب الأول: النظريات الغربية الكلاسيكية.

أولا– نظريات الفلسفة التنويرية: ترتكز فلسفة **إيمانويل كانت** Emanuel Kant 1724-1802 الإجتماعية على الفرد المستقل الذي يسعى بشكل دائم لتلبية حاجاته و رغباته و مصالحه خارج هيمنة الدولة[2]، لكن

[1]– عزمي بشارة، **المرجع السابق**، ص 43.

[2]– كمال عمر بابكر، **المرجع السابق**، ص 22.

تحده أو تجابهه في هذا المسعى قيم و أخلاق و إرادة عامة منفصلة قد تمنعه من تحقيق ذلك، لكن و بالإستناد على مبدأ إحترام حريته و حرية الآخرين و إنفراده بإختياراته و المساواة بينه و بين أفراد المجتمع أمام القانون قد يستطيع التكيف و الوصول بالتالي لمبتغايته، لذا فإنه لا يمكن تجسيد الديمقراطية دون وجود حكم القانون الأخلاقي في حالة الأفراد أو دون وجود حكم القانون الوضعي في الحالة الإجتماعية.[1]

لا يستبعد إيمانويل كانت ترك مساحة أو حيز خاص للأفراد كما لا يستغني عن وجود قواعد قانونية أو أخلاقية تنظم العلاقة بين الفرد و المجتمع أو بين الفرد و السلطة.

أما هيغل فيرى بأن نظام الحاجات الذي فرضه العمل الإنساني، و التبادل و التعاونية الأهلية في المجالات الزراعية و التجارية و الإدارية أوجدت مؤسسات إجتماعية وسيطة بين الفرد و الدولة على غرار العائلة و العشيرة و النقابة و الأخويات الحرفية و أنظمة الإمتيازات المهنية و الطبقية، هذه النشاطات تطلبت بدورها وسائط أخرى كالشرطة و القضاء و الأمن و هي مساحات تتداخل فيها الدولة مع المجتمع المدني[2]، فالمجتمع المدني يخترق الدولة بتمثيل أعضاءه في المجلس التشريعي و نظام الطبقات أو عن طريق الرأي العام، فيما تخترق الدولة المجتمع المدني عن طريق السلطة العامة و الشرطة، بهذا الشكل النظري تظهر الدولة كقوة خارجية عن المجتمع المدني و مصدر رفاه إجتماعي له لأنها تؤدي وظائف هامة تعنى بعضها بتنظيم الإقتصاد من أجل إنهاء ظاهرة الإفقار و الفقر و تحقيق العدالة و حفظ النظام العام و العمل على تطبيق القانون.

يتحدث **هيغل** عن تداخل بين المجتمع المدني و الدولة و يرى **بأن المجتمع المدني الممثل برلمانيا هو مجتمع مدني منظم، فالأفراد لا يدخلون أفرادا للمؤسسات و إنما ينتظمون كجماعات من أجل الضغط على القرار السياسي، و ذلك ما ميزه كأول متنبئ بنشوء الأحزاب و جماعات المصالح و جماعات الضغط** في عصره، و تنبئه أيضا بظاهرة لجوء المنظمات و النقابات و تنظيمات الطبقات و الأقليات لتمثيل نفسها، بهذا المفهوم فإن المجتمع المدني هو مجال تتنافس فيه المصالح المتعارضة التي تستدعي بطبيعتها وجود السلطة أو الدولة لتنظيمها.[3]

درس **هيغل** وتتبع النموذج الإنجليزي و رأى بأن المجتمع المدني لم يستطع أن يلعب دورا مهما في القضاء على الفقر بسبب إنعدام المساواة بين طبقات المجتمع، فهو يتميز بحوزة طبقة معينة ذات إمتيازات إجتماعية و إقتصادية على التمثيل الغالب بالمؤسسات (في رده على مونتسكيو بخصوص مثالية الطبقة الأرستقراطية كوسيط بين السلطة

[1]- كمال عمر بابكر، **المرجع السابق**، ص ص 22- 23.

[2]- توفيق المدني،, **المرجع السابق**، ص ص 64-65.

[3]- علي بن طاهر، **المرجع السابق**، ص 44.

والمجتمع)، و لذلك يتعين على الدولة أن تتدخل للقضاء على الأوليغارشية المتسببة حسبه في إفقار الشعب و العمل على تقليص هيمنتها على المؤسسات التمثيلية و إستردادها بما يتماشى و مصلحة المواطنين، **و بالتالي التأسيس لدور متوسع لمؤسسات المجتمع المدني في مجال التنمية السياسية و الإجتماعية.**

على المستوى الفردي فإن الفرد لا يتصرف وفق إعتبارت إقتصادية بحتة و إنما يتصرف في نطاق محدد من الحيز الإجتماعي لدوافع مختلفة غير إعتبارات الربح، كما أن الملكية الخاصة لا معنى لها دون وجود إعتراف إجتماعي أو دون تدخل السلطة لحماية الحقوق و الواجبات أو دون وجود قانون ينظم العلاقات و الملكيات، بهذا التفسير يستبعد هيغل البعد الإقتصادي في نشوء و تشكل مؤسسات المجتمع المدني أو في تحديد طبيعة العلاقة بين الأفراد و المجتمع و الدولة، كما عارض ظاهرة إخضاع كافة القطاعات المجتمعية لمبدأ الدولة و فضل وجود إرادة ذاتية لها مع إيجاد علاقات توازن بين المواطن و المجتمع المدني و الدولة.

يشكل المجتمع المدني لدى هيغل الفارق أو الإختلاف الذي يدخل بين العائلة و الدولة خاصة مع خروج الإنسان من نطاق وحدته العضوية و الأخلاقية إلى نطاق الخصوصية و العمومية و التعاقد مع الآخرين، لكن هذا التشكيل سيظهر بعد بناء الدولة و يشترط وجودها.[1]

ثانيا– النظرية الليبرالية الكلاسيكية: يقوم الفكر الليبرالي على أساس دعم الفرد و الفردانية و المصلحة الخاصة و تتجسد أطراف الصراع فيه بين الدولة كشخص و فضاء عام و بين السوق الرأسمالية كأشخاص طبيعية لها فضاؤها الخاص و المستقل عن تدخل الدولة، فهو لا يهتم بمفاهيم المؤسسات الأخرى على غرار الجماعة و المجتمع لكنه تحول مع تطور الأحداث في البلدان الغربية إلى صراع بين الأفراد في علاقاتهم مع السوق الرأسمالية، و إلى الرجوع لدور الدولة لحماية مصالح الدولة و الأفراد و السوق و منه إلى تطور المفاهيم الحديثة المتناولة حاليا المتمثلة في المواطن أو الفرد المعني بالمصلحة الخاصة و المجتمع و الدولة للتعبير عن المصلحة العامة.

لم تركز هذه النظرية على المدلول الإجتماعي و السياسي للمجتمع المدني بقدر تركيزها على المدلول الإقتصادي في تفسير بعض الظواهر الإجتماعية و السياسية، فهي ترى من جهة بأنه و خارج الإقتصاد الحر و إقتصاد السوق لا يمكن للمجتمع المدني أن ينشأ أو يتطور، فالتلازم التاريخي بين تحرر المجتمع من السلطة و إستقلاله إقتصاديا عن خزائن الملك خلال مرحلة الثورات الإجتماعية و السياسية التي عرفتها أوروبا، يفسر العلاقات المتباينة بين المجتمع و الدولة، حيث ينطلق **آدام سميث** من فكرة إزدهار النشاط الإقتصادي للمنتجين بعد إنحصار و تقلص دور الدولة، كأساس لتبرير حرية الفرد في المبادرة و صياغة القيم التي تخوله فرض ذاته في المجتمع و الدولة معا، كما أن تطور مكانته

[1]– عزمي بشارة، **المرجع السابق**، ص 159.

تجسد مع تطور الرأسمالية بعد تحرير السوق كليا من تدخل السلطة و أفضى إلى حدوث الإندفاع الإجتماعي نحو الإستقلال بإرادة المجتمع و إرادة الإقتصاد بعيدا عن إرادة الدولة، لكن هذا الأمر لا يعدو في كونه تعبيرا صريحا عن مصلحة الطبقة البرجوازية بمفهوم منظري التيار الماركسي.

رأى آدم سميث بأن المجتمع المدني تطور على إثر إنهيار النظام الإقطاعي حيث تطورت التجارة و الصناعة و تزايدت معهما ظروف الأمن و الحرية للأفراد و إتسعت ملكيتهم و أرباحهم الأمر الذي أدى إلى تأييد مبدأ عدم تدخل الدولة و الميول إلى إحداث التوازن بين طبقات المجتمع الثلاث و هي طبقة النبلاء و البرجوازية و العمال، أدت هذه التعددية إلى خلق مؤسسات إجتماعية لحفظ هذا التوازن خاصة المؤسسات المتعاملة مع البرجوازية الربحية[1]، لكن دوتوكفيل إنتقد هذا التوجه في تفسير نشأة مؤسسات المجتمع المدني حيث يرى بأن الأفراد بإمكانهم نسج علاقات إجتماعية خارج الدولة و خارج النشاط الإقتصادي الخاص بهم دون الربط السببي بين هذه الأطراف المتفاعلة، تماهى المجتمع المدني عند آدم سميث مع السوق الإقتصادية و لم ينفصل في طبيعته عن النشاط الإقتصادي المتحرر آنذاك.[2]

لكن هذا التيار قائم من جهة أخرى على مفهوم يد السوق الخفية المنظمة للسوق الرأسمالية و على تحرير السوق و العلاقات الإجتماعية من تعسف السلطة بإبعاد تدخل الدولة في الإقتصاد ثم بفصل المجتمع عن الدولة ووضعه مقابل لها، و هذا ما دعم بشكل آخر من فرص إنفصال المجتمع المدني عن الفواعل التنموية المذكورة[3]، من جهة ثانية و بشكل يبدو متناقض مبدئيا لا يقر الفكر الليبرالي بمبدأ المساواة الإجتماعية الذي تحاول الإرادة العامة ممثلة في السلطة تجسيده، الأمر الذي شجع الطبقية و الفكر و الممارسات الطبقية في إذابة فكرة المجتمع المدني "الجمعيات و المنظمات العمالية " في النسيج الإقتصادي، و تسبب في تقليص فرص مشاركة شرائح إجتماعية واسعة في الشؤون السياسية، مع إقتصار العملية على شرائح نخبوية شكلت لفترة معينة المجتمع المدني النخبوي في أوروبا، هذه الوضعية حصرت مكانة الفرد و المواطن و جعلته مقابل الدولة و السوق معا، الأمر الذي أنتج تعارضات مصلحية وأزمات في تنظيم السوق و في إستقرار الدولة و المجتمع معا، و أدى إلى تحفيز تدخل الدولة لحل هذه الأزمات بعد تنامي روح التضامن و الإنتظام بين المواطنين و مجابهتهم المتنامية للسوق.

يرى عزمي بشارة بأن الليبرالية الرأسمالية إستبعدت الفقراء عن شؤون الحكم و منحت لهم عدد من الحقوق المدنية و السياسية من أجل إنتخاب من يحكمهم و ذلك ما مهد لظهور مرحلة جديدة من مراحل التمايز في البنى و التوجه نحو الديمقراطية الحديثة.

---

[1]- عزمي بشارة، **المرجع السابق**، ص 118 .

[2]- جون إهرنبرغ، **المرجع السابق**، ص 445.

[3]- نفس المرجع، ص 446.

هذه النظرية دعمت تطور مفهوم جديد للمجتمع المدني لكنها لم تصغه على أرض الواقع سواء في حال إستقلال السوق عن تدخل الدولة أو في حال تدخل الدولة لتنظيم قوى الإنتاج و العمل و المال كما حدث مع **مبادئ كينز**.

ثالثا– النظرية الديمقراطيـة الليبراليــة:

تنظر هذه النظرية إلى المفهوم كنتاج طبيعي لنمط الإقتصاد المتحرر من تدخل الدولة و أنه حيز هام للحفاظ على حقوق الأفراد و المجتمع، حيث نقضت توجه الرأسمالية الليبرالية التي لم تكن ترى حاجة أو أهمية لدوره، و أدت حسبها إلى إنقطاع تطوره و تطور الإفرازات الحقوقية و السياسية المرتبطة به طيلة الفترة الممتدة من أواخر القرن 19 م لغاية بداية القرن 20 م.[1]

تدعم مفهوم المجتمع المدني وفق هذه النظرية نتيجة تطورات إديولوجية و سياسية و اجتماعية و اقتصادية أدت إلى تشكل تباينات هامة من بينها التشديد على الفصل بين الدولة و المجتمع أو بين مؤسسات الدولة و المؤسسات المجتمعية، و بروز وعي إجتماعي كنتيجة لذلك، كما جاء نتيجة التشديد على الفرق بين آليات عمل المؤسسات الإجتماعية و أهدافها و وظائفها من جهة و بين آليات عمل الإقتصاد و أهدافه و وظائفه من جهة ثانية، ثم بين آليات عمل مؤسسات الدولة و وظائفها، و بين آليات عمل المؤسسات الإقتصادية و وظائفها، هذه التطورات أدت إلى تميز الفرد كمواطن و ككيان حقوقي قائم بذاته في الدولة بغض النظر عن إنتماءه، و إلى تطور التنظيمات المجتمعية المؤلفة بين المواطنين الأحرار، الذين ينتظمون بشكل طوعي خارج البنى المجتمعية العضوية و التقليدية التي يولد فيها الإنسان و يعيش، و خارج سيطرة مجال عمل السلطة و السوق معا، و هذا من أجل تحقيق أهداف محددة متعلقة بالضغط على السلطة أو مجابهة الأوضاع الإقتصادية و الإجتماعية لإنتزاع الحقوق الخاصة بالمواطن أو بالمواطنين المتطوعين بشكل حر و مستقل.

من أهم ما جاءت به هذه النظرية هو حدوث فارق بين الديمقراطية التمثيلية في الدولة الليبرالية و بين الديمقراطية المباشرة، حيث **تطورت معها المشاركة المباشرة في إتخاذ القـرار من خـلال دعـم مشاركـة الجمعيـات الطوعيـة و المؤسسات المجتمعية الحديثة و إقصاء التنظيمات الإجتماعية الأهلية من هذا الدور.**[2]

يرى **عزمي بشارة** بأن المعايير المبينة أصبحت تشكل مركبات مفهوم المجتمع المدني بشكله الحالي بعد تطور تاريخي كبير عرف إرتقاء أكبر مع الدول الرأسمالية المتقدمة.

---

[1]– عزمي بشارة، **المرجع السابق**، ص ص 61 ، 62 و 63.

[2]– هوارد فياردا، **المجتمع المدني النموذج الامريكي و التنمية في العالم الثالث**،(ترجمة: ليلى زيدان)، القاهرة، الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة، 2007، ص ص 24–25.

أضفت هذه النظرية أيضا خصوصية على حركات المجتمع المدني من خلال إعطاء مشروعية لوجوده و لعمل الجمعيات و الإتحادات و النقابات و الأحزاب على أساس إحترام القانون و المؤسسات الدستورية، و بهذا الإعتراف تطور إستخدام المصطلح و المفهوم في صيغته الحالية و أصبح يعبر عن مجموع الوسائط الإجتماعية و الإقتصادية و الثقافية و السياسية على السواء، تقوم بأدوارها في إطار إرادي و بشكل مستقل، ردا أولا على نزعة مركزية الدولة وسيطرة الحزب الواحد و ثانيا على الإعتماد المفرط على آليات السوق دون قيود[1]، ثم بهدف تقليص دور الدولة كمتدخل وحيد في العملية التنموية و دعم النظام الديمقراطي. في هذا السياق أسرد **دوتوكفيل Alexis De Tocqueville** في مؤلفه الديمقراطية في أمريكا بأن المجتمع المدني الأمريكي ممثلا بالجمعيات يتمتع بقوة هائلة تقف في وسط العلاقة بين المواطن و الدولة، و تعمل كأجهزة إنتقال لتوصيل هموم المصالح الخاصة إلى متخذي القرار في الحكومة، ثم العودة مرة أخرى إلى القاعدة الجماهيرية كمنفذين للسياسات العامة، فهي تعبر حسبه عن المشاعر الشعبية و تعمل كقيود على الحكومة الإستبدادية، **كما يرى بأن المناقشات و الإجتماعات المحلية المفتوحة على المواطنين التي تنظمها هذه الجمعيات من أجل دراسة الحلول اللازمة لمشاكل المواطنين تجسد المشاركة الفعلية للمواطنين في صناعة القرار و تعبر عن العبقرية الأمريكية في الممارسة الديمقراطية.**[2]

يستخدم **صامويل هنتقتون** المصطلح للرد على دكتاتورية الدولة في العالم الثالث، بإعتبارها منظمات هامة ستعزز عملية الإنتقال و التحول بالمجتمعات التقليدية من أوضاعها المتخلفة نحو الإنفتاح على الديمقراطية و التنمية الحديثة أو ما يطلق عليه تسمية موجه التحول الديمقراطي.

– المطلب الثاني: النظريات السلوكية.

أولا– النظرية القانونية البيروقراطية: تقترن هذه النظرية بالخطوط العريضة **لفكر ماكس فيبر**، ذو الإرتباط النظري بالأنماط أو المراحل الثلاث لتشكل و تطور الدولة، و التي تفسر في بعدها الإجتماعي و بشكل غير معلن عن شروط و ظروف تشكل منظمات المجتمع المدني أو منظمات المجتمع الأهلي و علاقته المتوازية مع شكل الدولة القائمة، حيث تسجل هذه المقاربة تقاطعات نظرية و عملية جد هامة مع النظريات السلوكية الأخرى أثناء تفسير قيام و عمل منظمات المجتمع المدني.

يرى ماكس فيبر Weber بأن ممارسة السلطة تقوم على أساس شرعية الميراث و الموروث و التقاليد في الدول التقليدية، وتعبر عن نفسها من خلال قدرتها التنظيمية في إدارة شؤونها الداخلية و في تلبية الحاجيات الإقتصادية

[1]– علي بن طاهر، **المرجع السابق**، ص 53.

[2]– هوارد فياردا، **المرجع السابق**، ص 21.

والإجتماعية للبنى العضوية للمجتمع، بحيث تعيد إنتاج نفسها فيه من خلال إستمرار إنتاج القواعد التقليدية اللازمة لإستمرار تلك البنى، تتسم مثل هذه الدولة بإنتشار ثقافة تقليدية مبنية على تقديم الولاء و الطاعة و تكريس الروابط و القيم الأهلية التي تتسم بها الأسرة و العائلة و القبيلة و الطائفة و الملك، و هذا ما يعني إرتكازها على متغير الموروث و التقليد في تفسير ثنائية الدولة التقليدية و إتحادها مع المنظمات العضوية.

أما الدولة الكارزماتية فتقوم على أساس الجهة الفعلية التي تمسك بزمام السلطة، أو على الشروط و المواصفات اللازمة لإسناد السلطة و من بينها الشروط الكارزماتية، بحيث يتم تكريس القدرات و المواهب الخلاقة التي تتمتع بها القيادة الإدارية في تملك السلطة و ممارستها و إنتقالها، كما تستمد شرعيتها من الفئات الإجتماعية المؤيدة و الجماهير المتأثرة بها و المساندة لها، هذا النوع من النظم يتسم بإنتشار ثقافة الحشد و التجنيد الجماهيري من أجل تحقيق الأهداف السلطوية التي تتطابق في الغالب مع المطالب الجماهيرية، لكن قد لا تستوفي هذه النظم لقواعد الشرعية والمشروعية في كل الأحوال خاصة في حال تعارض الأهداف المسطرة مع المطالب المجتمعية، أو في حال تراجع المهارات و القدرات.

أخيرا تقوم الدولة القانونية على أساس الإعتراف بالقواعد القانونية في ممارسة السلطة و إتخاذ القرارات، حيث يمارس الإحتكار الفعلي للسلطة عن طريق تطبيق القوانين و ممارسة الوظائف الإدارية الأكثر عقلانية، أو القادرة على الدفاع عن المصلحة العامة، تتصف هذه الدول بالمؤسساتية و بوجود قواعد تنظيمية و عملية لممارسة السلطة و إنتقالها أو في تنظيم نشاطات الأفراد و الجماعات و ضمان الحقوق و الواجبات، و هي الدول التي تعرف فرص كبيرة لظهور منظمات المجتمع المدني بمفهومه الحديث، و لمساهمتها الفعالة في وضع القاعدة القانونية.

درس ماكس فيبر قواعد تشكل القوة و إنتقالها و إحتكارها في المجتمعات عبر التاريخ، و هي لا تقتصر حسبه على إحتكار القوة المادية فقط و إنما تمتد إلى أشكال القوى الإجتماعية و السياسية و الثقافية، بهذا الشكل فإن المجتمع المدني أو المجتمع الأهلي هو إحدى التشكلات الثقافية و الإجتماعية التي تتوزع عبرها آليات إمتلاك القوة وممارستها.[1]

ثانيا– نظرية الثقافة و الثقافة السياسية: تقوم هذه النظرية على أفكار **قابريال ألموند و سيدني فيربا و دافيد إستون و والت روستو** في دراسة الثقافات السائدة في المجتمعات و أثرها على عملية تحديد الثقافة السياسية و النظام السياسي القائم، كما تتجه إلى دراسة دور و مكانة المجتمع المدني من هذه العملية الدورية، حيث يعرفها قابريال ألموند كونها **مجمل القيم و المعارف و التصورات التي تكون رأي المواطنين تجاه النظام السياسي القائم و نظرة السياسي**

[1]– علي بن طاهر، **المرجع السابق**، ص ص 34-35.

للمواطنين، فهي لا تخص الإتجاهات التصاعدية التي تميز علاقة المواطنين بقادتهم و إنما تشمل نظرة الطبقة الحاكمة تجاه المجتمع أيضا، تنتقل هذه القيم بفضل عوامل التأهيل السياسي كالعائلة و المدرسة و المنظمات الدينية و وسائل الإعلام و الأصدقاء و المهنة و منظمات المجتمع المدني و الإتصال المباشر مع البنى الحكومية.[1]

يرى ألموند أن نوع النظام القائم يحدد نوع الثقافة التي يريد نشرها أو تسويقها عن نشاطه،[2] كأثر عكسي و تنازلي.

الثقافة السياسية هي أيضا مجموعة من الإستعدادات الخفية لدى الأفراد تجاه المواقف السياسية و تتكون من عناصر إدراكية تشمل مجمل المعارف ذات الطابع السياسي، و عناصر عاطفية تشمل المشاعر و العواطف القائمة بين المواطنين و القادة، و العناصر القيمية التي تشمل مجموعة القيم و المعتقدات و الإيديولوجيات التي تؤثر على السلوك السياسي، و تنقسم الثقافة السياسية إلى ثقافة سياسية تقليدية لا يولي فيها الأفراد أهمية للظواهر السياسية، و ثقافة سياسية خاضعة يستجيب فيها المواطنون للمواقف و التوجهات السائدة، و **ثقافة سياسية مساهمة تتفاعل فيها التوجهات السلوكية و تتأثر بشكل إيجابي مع البنية السياسية الديمقراطية، يرى فيربا و إيستون** كذلك بأن العوامل السياسية هي التي تشكل طبيعة الثقافة السياسية السائدة و بأن **النظام السياسي يتمتع بوظيفة التنشئة و الثقافة السياسية إلى جانب المؤسسات و النظم الإجتماعية الأخرى و من بينها مؤسسات المجتمع المدني.**[3]

تلعب الثقافة السياسية السائدة دور هام في توجه الأفراد و الجماعات للمشاركة في العملية السياسية أو في إنفتاح النظام السياسي على الممارسات الديمقراطية التي تشرك القوى المجتمعية الفاعلة، و تبدو الثقافة السياسية المساهمة متوافقة مع نماذج الإنتاج الإقتصادي الوفير و العصري و نظم الحكم الديمقراطي التي تعنى بتفعيل عمل مؤسسات المجتمع المدني حسب رؤية **والت روستو**، فيما تتوافق الثقافة التقليدية مع أنماط المجتمعات الأهلية و البدائية، و الثقافة الخاضعة مع نماذج الحكم غير الديموقراطي أو الإستبدادي أو التقليدي.[4]

تعتبر مؤسسات المجتمع المدني إحدى المؤسسات المساهمة في التنشئة السياسية للأفراد و الجماعات، و إحدى الوظائف و الأهداف التي تعمل على تحقيقها، فالكثير من المواقف و السلوكات و الإتجاهات تصقل على مستوى

---

[1]- غابرييل ألموند، **السياسات المقارنة في وقتنا الحاضر نظرة عالمية**، (ترجمة: هشام عبد الله)، عمان، الأردن، الدار الأهلية للنشر و التوزيع، الطبعة الخامسة، 1998، ص ص63-68.

[2]- نفس المرجع، ص ص 69-70، 73.

[3]- طاهر بن علي، **المرجع السابق**، ص ص 68-69.

[4]- محمد خشمون، (**مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية**)، مذكرة دكتوراه في العلوم الإنسانية و الإجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الدراسية 2010-2011، ص ص 71-81.

الأحزاب السياسية و وسائل الإعلام المستقلة و النقابات و غيرها من المؤسسات الفاعلة التي تؤثر في سلوك و آراء الأفراد و الجماعات.

يرى منظرو هذا التيار بأن الثقافة السياسية هي المناخ السياسي و الإجتماعي العام في البلد و تختلف من مجتمع لآخر حسب إختلاف خصوصيات الإختيارات و التفاعلات الحاصلة بين العوامل السياسية و الإقتصادية والإجتماعية و القيمية و الدينية لكل مجتمع، كما يتجه بموجبها النظام السياسي إلى تفعيل مشاركة المواطنين في صناعة السياسات و القرارات أو يمتنع حسب طبيعة الآراء و الأفكار القيمية التي يختزنها النظام تجاه مواطنيه.

– المطلب الثالث: الإديولوجيات الفاشية و السلطوية و السلطانية و تراجع دور المجتمع المدني.

أدت بعض التيارات و الحركات الإديولوجية الفاشية الإستبدادية إلى نقض التوجهات الليبرالية و الديمقراطية من خلال تذويب المجتمع في الدولة و القضاء على مساحات المبادرات الفردية و الجماعية التي لا تؤيد أو لا تساند النظام السياسي القائم، حيث لا تترك مثل هذه الأنظمة مجال لتطور التضامن الطوعي بين المواطنين للتعبير عن إرادتهم أو إهتماماتهم إن لم تكن في سياق عمل النظام الإستبدادي، كما لا يقوم إقتصاد حر إلا في نطاق خدمة مخططات مثل هذه الأنظمة، ومنه فإن الإستبداد و النظم الفاشية تكرس التطابق المتكامل بين المجتمع و الدولة حيث تسيطر هذه الأخيرة على الأفراد و المجتمع و تختفي معها فكرة الأمة صاحبة السيادة كما تنعدم معها فرص قيام تنظيمات مستقلة و حرة فتطفو مكانها الأفكار القومية و الجماهيرية و الثقافية و العنصرية للشعب.

تسببت هذه الأنظمة بطبيعتها التطويقية لحرية الفرد و المجتمع في حدوث ثورات عفوية و عنفوية و إلى تضامن المواطنين و المؤسسات الحديثة و العضوية في وحدة إجتماعية متمايزة و متدفقة ضد السلطة، سميت في بعض المرات بالحراك الإجتماعي و الثورة الإجتماعية التي عملت على إنهاء حكمها في عدة دول من دول أوروبا الشرقية و دول العالم النامي، فهي ردات نتاج الرؤية الأحادية التي تعتبر أي حركة تصدر عن المجتمع حركة معارضة ترفض السلطة، تواجهها بمنطق السيطرة و القمع قبل توسعها و تمكنها، بحيث تشمل هذه المنهجية التطويقية حرية المؤسسات المدنية أو ما يعرف بمؤسسات المجتمع المدني.[1]

يبرر بعض المفكرين الغربيين نشوء و إستمرار الأنظمة الإستبدادية بالدول التي يتهددها التفتت و الزوال، حيث ركز **ماكيافيلي Machiavili** على قوة السلطة و الدولة من أجل تحقيق الوحدة الوطنية لإيطاليا و لم يترك مكان كبير

[1]– بوصنوبرة عبد الله، (**الحركة الجمعوية في الجزائر و دورها في ترقية طرق الخدمة الإجتماعية في مجال رعاية الشباب**)، مذكرة دكتوراه في علم الإجتماع، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية، جامعة قسنطينة السنة الدراسية 2011-2012، ص 16.

للمجتمع المدني خارج سيطرة الدولة المركزية[1]، و يبدو هذا الوضع متقاطع مع رؤى النخب الحاكمة في كثير من دول العالم الثالث و من بينها الجزائر بعد الإستقلال، إلا أن تكريس هذه الرؤية بشكل مطلق قد يهدد بالفعل وجود الدولة في حال إقصاء المجتمع و المواطن من العملية السياسية، و قد تتطابق هذه الفكرة من جهة أخرى مع ما طرحه صامويل هنتقتون حول ضرورة وجود مؤسسات سياسية قبل نشوء و قيام مؤسسات إجتماعية حديثة.

أولا– النظرية الإشتراكية الماركسية:

إنتقد كارل ماركس شكل الدولة القائمة حاليا و إعتبرها جهاز قمعي بيد الطبقة البرجوازية ضد الطبقات الأخرى حيث لا يعدوا مفهوم المجتمع المدني في سياق هذه الرؤية سوى نتاج للإديولوجية الرأسمالية و الليبرالية التي ستنتهي معالمها مع زوال الطبقية و حلول المجتمع الشيوعي و المشاعي محلها، فمؤسسات المجتمع المدني ستذوب في المجتمع المشاعي و ستنتهي كظاهرة بإنتهاء الرأسمالية.[2]

المؤسسات الطوعية التي تنشأ بين الأفراد و الدولة تعني بالنسبة للماركسية **خطوة لإستبدال الدولة بمؤسسات طوعية ستؤدي و بشكل طبيعي إلى زوال الدولة و تحول المجتمع إلى مؤسسة طوعية بين الأفراد**[3]، فالفرق بين المجتمع المدني و بين الدولة هو فرق بين واقع إقتصادي إستغلالي و بين عالم سياسي نظري، فالفرد يفترض به أن يعيش كمواطن حر لكنه يتحلل من علاقاته الإجتماعية و ينخرط في مؤسسات طوعية من أجل الدفاع عن حقوقه و مصلحته ضد نظام طبقي برجوازي و إستغلالي، تصبح هذه التنظيمات و المؤسسات الطوعية مجرد جزء من طبقة كادحة تصارع طبقة مستغلة ستختفي فور القضاء على أنماط الإستغلال التي تكرسها، بهذا المفهوم فإن الماركسية تحاول إضفاء تفسير تاريخي للظاهرة دون أن تنفي تشكلها أو حصولها أو الحيلولة دون تطورها، كما تركز على تواصلها فالأفراد سينتجون علاقاتهم الإجتماعية بإنتاجهم و إعادة إنتاجهم لحياتهم المادية.

دعمت النظرية التطبيقية الإشتراكية دور التنظيمات الجماهيرية و الثورية على غرار ظهور الأحزاب الإشتراكية و التقدمية و الطلائعية و الأممية و النقابات العمالية الوطنية والعالمية المناهضة لظواهر الإستغلال التي كرستها الرأسمالية الليبرالية في أروبا و العالم، و شجعت إنخراط الأفراد و الشرائح العمالية المختلفة و الحركات الطلابية و الثقافية بالبلدان الإشتراكية و الرأسمالية لمجابهة إقتصاد السوق و السلطة معا و الدفاع عن مصالحها، حيث أحرزت هذه التنظيمات

---

[1]– هوارد فياردا، **المرجع السابق**، ص 17.

[2]– بوطيب بن ناصر، (**المجالس المنتخبة و المجتمع المدني في الدول المغاربية**)، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015، ص ص 25-26.

[3]– عزمي بشارة، **المرجع السابق**، ص 180.

والحركات حقوق إجتماعية و سياسية هامة في المعسكر الشرقي و الغربي معا، خاصة ما تعلق بمجال العمل على غرار تأمين حقوق الطبقات العاملة في ورشات العمل و الصحة، و التعويض عن البطالة و التقاعد و حق الإنخراط في العمل السياسي و الدفاع عن مصالحهم داخل المؤسسات الدستورية و السياسية و الإقتصادية، فيما ساهمت في تحقيق مستويات متباينة في مجال المساواة الإجتماعية و التنمية الإقتصادية بدول المعسكر الشرقي، و أدت دور كبير في توعية شعوب العالم الثالث بأهمية الإنتظام و التأسس الطوعي للحركات و الأحزاب و التنظيمات الثورية من أجل التحرر من ربقة الإستعمار و الدفاع عن مكتسباتها القومية و الوطنية، و تبدو التجربة الجزائرية واضحة في الفترة الإستعمارية حيث ساعدت التيارات اليسارية الشعوب المستعمرة على الإنتظام و المقاومة و التحرر.

دعمت هذه النظرية من حيث لا تقصد، وعلى عكس المراحل الحتمية التي كانت تسعى لتحقيقها الماركسية الكلاسيكية المتمثلة في حل الدولة الوطنية ودمج الدولة في المجتمع بعد تحقق ثورة البروليتاريا على البرجوازية، فرص تطور مؤسسات المجتمع المدني خارج التأويل الطبقي و عززت دورها التنموي رغم إختلاف الممارسات والنتائج.

يشترك التيار الليبرالي الكلاسيكي و التيار الإشتراكي في تفسير ظاهرة المجتمع المدني بأبعادها الإجتماعية والإقتصادية مع نفي علاقتها بالبعد السياسي الأمر الذي شجع سيطرة الطبقية و النخبوية على الدولة كوسيلة لحفظ علاقات و وسائل الإنتاج القائمة و أخرى دعمت فرص تحرير مبادرات مؤسساته و منظماته.[1]

ثانيا– سيطرة التنظيم السلطاني الإسلامي على البنى و التنظيمات الإجتماعية الطوعية: يقول **فهمي هويدي** على غرار المفكرين المسلمين و العرب بأن المجتمع الإسلامي كان يعج بالعديد من الكيانات و المؤسسات التي نهضت بوظيفة المجتمع المدني أو التي توسطت العلاقة بين السلطان و الأفراد أو ما يعرف بتنظيمات الأمان الإجتماعي على غرار جماعات العلماء و القضاة و المفتين و رجالات الصفوة و نقابات الحرف و الصنائع و التجار و هيئات الحل و العقد و هيئات الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر المتأسسة خارج الروابط الدموية و العائلية و القبلية والسلطوية،[2] مرورا بشيوخ القبائل و العشائر وشيوخ الطرق و رؤساء الطوائف، بجانب ذلك شكل المسجد مركز للإشعاع الثقافي فيما تميز الوقف كمؤسسة كبرى مستقلة دعمها الناس بعطائهم لعبت دور هام في تأمين مستلزمات الدفاع الإجتماعي للأمة، يضيف هويدي بأن المجتمع كان يدير شؤونه بنفسه قبل قرون طويلة من ظهور فكرة المجتمع المدني في أوروبا[3]، إلا أن آخرين مثل محمد آركون و ناصر جابي و عزمي بشارة يرون بأن النموذج الحسن للمجتمع

---

[1]– عزمي بشارة، **المرجع السابق**، ص 106

[2]– رابطة العالم الإسلامي،(**المجتمع المسلم الثوابت و المتغيرات**)، مقال منشور **بمجلة الصراط الدولية** بتاريخ 2012/10/20، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ص ص 34-42.

[3]– طاهر بن علي، **المرجع السابق**، ص ص 58-61.

المدني لم يكن في عصر الخلافة الإسلامية لأنها شهدت مراحل إستبدادية عصيبة إنصاعت فيها التنظيمات المذكورة لتوجيه السلطان و سيطرته، بل تتوافق حسبهم مع فترة الخلافة الراشدة أو في الفترة الأخيرة من عمر الإمبراطورية العثمانية، إلا أن الحكم العام لا يشمل في لبه دور مؤسسة القضاء و العلماء التي عارضت و في كثير من المواقف السلطان و المجتمع معا.

من جهة أخرى تصنف الكثير منها ضمن المؤسسات الأهلية المجتمعية أو الدينية، فهي تختلف عن منظمات المجتمع المدني الحديثة لأنها فرضت قيود الإنتماء و الإنتساب إضافة لتكريس قيم الولاء و الطاعة، و هذا ما يعاكس مبدأ الحرية و الطوعية، فمعايير تصنيفها قائمة على قياس مدى الإستقلالية عن السلطة أوعلى طبيعة الإنتماء و العضوية أو على مجال الإهتمام و العمل و ليس على أساس الإنتماء الإجتماعي و الديني.

– المطلب الرابع: التدقيق الحديث لمفهوم المجتمع المدني.

أولا– الصقل الحديث للمصطلح: تم تناول مفهوم المجتمع المدني في حقب تاريخية مختلفة على غرار حقبة الثورات الإجتماعية و السياسية في أوروبا، ثم إختفى إستعماله مع فترة الرأسمالية الكلاسيكية و الماركسية السوفييتية أو في فترة تدخل الدولة لإنقاذ الإقتصاد الرأسمالي من الإنهيار و تزامنها مع إندلاع الحروب العالمية في القرن الماضي، ليعاود الظهور بتعريفه الحديث في ثمانينيات القرن الماضي، حيث إستعمله القادة الأمريكيون لتشجيع روح التضامن و التكافل الإجتماعي بعد إنهيار نوعية الحياة العامة و تآكل الروح المدنية، و شجعت أوروبا الغربية قيامه من أجل إهتمامه بالمواضيع ذات الإهتمامات غير المتكفل بها من طرف الدولة، أما في أوروبا الشرقية فقد أستخدم من أجل الحد من سلطة الدولة و تقليص مركزيتها على ذاتها.[1]

لكن تبقى التجربة البولندية في تفاعلها بالنظرية السياسية أولى التجارب الإجتماعية و السياسية التي أعادت فكرة المجتمع المدني للواجهة، فقد بدأت مظاهر التضامن بين أفراد المجتمع تتنامى و تتعاظم لتؤدي إلى تمرد المجتمع ضد أحادية الدولة و الحزب و من ثمة إلى تبني بدائل جديدة لشكل و مستقبل الدولة خارج الوحدات المؤسساتية المسيطرة على المشهد السياسي، المتجسدة سابقا في الحزب و المؤسسة العسكرية، حيث بدأت تتبلور حركات إجتماعية و مدنية و عمالية أدت إلى التمايز و التمييز بين المجتمع و الدولة و إلى طرح مؤسسات مستقلة في عملية إصلاح الحياة السياسية و من أهمها النقابات العمالية.[2]

---

[1]– جون إهرنبرغ، **المرجع السابق**، ص ص 15-17.

[2]– كمال عمر بابكر، **المرجع السابق**، ص، ص 18- 19، 27.

بعد الإنتفاظة البولندية بدأ تعميم التجربة على بقية دول أوروبا الشرقية مع فترة إنهيار المعسكر الإشتراكي ثم على باقي دول العالم بعد خروجها خارج حدود القارة، و إنتقالها إلى دول العالم الثالث في شكل إنتفاضات على الأنظمة الحزبية الأحادية، المطالبة بالتحول الديمقراطي كخيار وحيد أمام الفراغ الذي سيتركه النموذج الإشتراكي المنهار. ظهر هذا الحراك الإجتماعي في إنتفاض عنصر أو عناصر من مركبات المجتمع على غرار الحركات الطلابية بساحة تيان آن مين في الصين و الإنتفاضات العمالية و المهنية بأوروبا الشرقية و أخرى ذات طابع إجتماعي و ثقافي و حزبي بدول العالم العربي و الإسلامي أو بدول أمريكا اللاتينية.

في بداية الثمانينيات إنفصل في أوروبا الغربية، و على عكس دول أوروبا الشرقية، حراك المجتمع المدني عن التأثيرات الإيديولوجية والسياسية السارية، حيث إتخذ مسارات إجتماعية قائمة على المشاركة و المبادرة في تحسين مستويات العيش الجماعي، من خلال تعدد مبادرات المواطنين في ألمانيا و فرنسا و إنجلترا من أجل حماية البيئة و مقاومة التلوث الصناعي و النووي، أو من أجل تحسين مستويات التعليم و التربية و النشاط الزراعي أو في إدارة الأحياء و المدن المكتظة، فيما تخصصت تنظيمات فئوية في مرافقة عمل المؤسسات الثقافية و المجتمعية و النظامية مثل تزايد نشاط المنظمات الطلابية و النسوية و الشبابية أو الفنية و المسرحية و الموسيقية و التراثية، فهذه التنظيمات العديدة ناتجة عن تراكمات و تحولات إجتماعية و سياسية و إقتصادية متعاقبة شهدتها أوروبا الغربية و الولايات المتحدة الأمريكية قبل و بعد مرحلة الحرب الباردة، تميزت في مجملها بتطور التمايز في العلاقة و الوظائف بين مفهوم المجتمع و الدولة ثم بين مفهوم المواطن و الدولة.

تمتعت تلك التنظيمات و المؤسسات بإستقلال بناها و عملها عن السلطات و فرضت أسلوب حياة و ثقافة جديدتين في المجتمعات الغربية تحولت في عدة مناسبات إلى أدوات ضغط على السلطة أو وسيلة لمقاومة سيطرة إقتصاد السوق على الحياة الإجتماعية و الثقافية و السياسية[1]، كما ساهمت التراكمات الإجتماعية و السياسية والإقتصادية في الدول الغربية و الأحداث الإجتماعية و السياسية في أوروبا الشرقية في صقل المفهوم الحديث للمجتمع المدني و في تحديد خصائصه، خاصة ما تعلق بتميز المواطن كوحدة أساسية في المبادرة بالإنتظام الطوعي و المستقل عن السلطة و المجتمع العضوي، من أجل التأثير في السلطة و السوق. لكن و على عكس التطورات التي عرفتها بلدان نصف الكرة الأرضية الشمالي بدى الحراك الإجتماعي ببلدان العالم النامي متزامن مع إتجاه المجتمعات لإسقاط سلطة الحزب الواحد و سلطة الأنظمة الإستبدادية أو موجه لردع الدكتاتوريات، أو لمواكبة الحداثة و التخلص من الأنظمة ذات البنى العضوية و التقليدية.

[1]- عزمي بشارة، **المرجع السابق**، ص 45.

يرى هوارد فياردا بأن تجارب المجتمع المدني بدول العالم الحديث أدت إلى بروز أشكال متعددة من المجتمعات المدنية، أهمها **المجتمعات المدنية وفق التيار الليبرالي الديمقراطي الذي فصل بين المؤسسات الإجتماعية التقليدية و بين المؤسسات الإجتماعية الحديثة، و كرس دور هذه الأخيرة للعب أدوار الوساطة و التأثير على السلطة، ثم بشكله الثاني المتمثل في الشكل الإجتماعي الكوربوراتي الذي ركز على التوافق و التعاون بين جماعات المصالح و المنظمات الإجتماعية و بين الحكومات في عملية إتخاذ القرار على غرار قيام اليابان و البرتغال و إيطاليا و بولندا و النمسا بإشراك الطبقات و الفئات الإجتماعية و العمالية في مناقشة المواضيع التي تهمهم، إلا أن هذا النموذج أدى إلى تكريس سيطرة الدولة و البيروقراطية و النخبة الحاكمة على منظمات المجتمع المدني بدول العالم الثالث التي إستنسخت هذه النماذج.**[1]

يدرج فياردا المجتمع المدني في عنصر المدخلات المندرجة في البنية الإجتماعية التي تؤثر على صانع القرار و تشارك في صياغة المخرجات المتمثلة في البرامج و السياسات العامة.[2]

ثانيا– الأساليب الحديثة المعتمدة في توظيف المجتمع المدني و أهداف ذلك:[3]

تأتي هذه الإقترابات في سياق التوظيف الحديث و الجديد لدور منظمات و مؤسسات المجتمع المدني، حيث إستصاغ عدد من المنظرين مجموعة من الأفكار المفعلة له الموزعة على النحو التالي:

1– أسلوب السلم الإمتدادي و من روادها: سيدني ويب Wib Sidney

ويرتكز على إدراج حقوق لمشاركة الشعب في تقاسم مسؤولية تسيير الشأن العام، أو التطوع لسد الحاجيات والمتطلبات التي تعجز الدولة عن تحقيقها بسبب قلة الإمكانيات، وهذا عن طريق الجماعات والهيئات والجمعيات والتنظيمات الأهلية.

ترى هذه النظرية أن إنتهاء دور الدولة في توفير الرعاية الإجتماعية هي نقطة بداية عمل المجتمع المدني.

2– أسلوب الأعمدة المتوازنة،[4] و نادى بها جراي Gray

[1]– هوارد فياردا، **المرجع السابق**، ص ص 27– 32.

[2]– نفس المرجع، ص 32.

[3]– شاوش إخوان جهيدة، (**واقع المجتمع المدني في الجزائر**)، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014–2015، ص 65–69.

[4]– أحمد مصطفى خاطر، محمد عبد الفتاح، **المرجع السابق**، ص 269.

يرتكز على خلق إطار لتعاون الدولة مع المنظمات الإجتماعية من أجل تحقيق البرامج التنموية الضخمة، و تعزيز عوامل التضامن بين الأجهزة الحكومية و الأهلية لتلبية حاجات و متطلبات المجتمع، و هي تساند تحرير العمل التطوعي للأفراد و المواطنين و إعطاء الفرصة للمبادرات الفردية في إنشاء المرافق وتوفير الحاجيات.

3- أسلوب إخفاق الحكومة و إخفاق السوق و التعويض بدور المجتمع المدني:

يرى بأن تطور ونشوء المجتمع المدني ناتج عن عجز السوق في تحقيق حاجيات المواطنين و فشلها في تحقيق بعض القيم الإنسانية و الإجتماعية كالمساواة و تحقيق العدالة.

يرى هذا الإقتراب بأن إخفاق السوق في توفير السلع و الخدمات و عجز الحكومة عن تلبية المتطلبات أدى إلى ظهور طرف ثالث تمثل في تطوع أفراد المجتمع من أجل إشباع هذه الحاجيات.

4- أسلوب التوفير أو الإمتداد: يربط هذا الإقتراب بين عجز الحكومة و السوق و بين تدخل المجتمع المدني في تغطية العجز التنموي، لكنها تشترط وجود الخبرات والمهارات والمبدعين والكفاءات من أجل إنجاح دور هذا الطرف الثالث، كما تشترط إرتفاع مستويات التعليم و الدخل و توسع الطبقة الوسطى.

5- إقتراب دولة الرفاه: يرى بأن الدولة المهيمنة و المسيطرة على الحياة العامة و الناجحة في تحقيق الحاجات الأساسية للمجتمع، تقلص من دور المجتمع المدني لأنها تحل محله وتكرس سياسة الإنفاق في الميادين الإجتماعية والإقتصادية والسياسية، فيما يعمل تراجع هذا الدور إلى دعم وتعزيز دور المجتمع المدني من جديد.

6- أسلوب الإعتماد المتبادل:

جاء هذا الإقتراب من أجل تغيير علاقة التعارض ما بين الدولة والمجتمع المدني و الإنتقال بها إلى علاقة التبادل والتعاون والشراكة في مواجهة المشاكل الإجتماعية، وهي نظرية إيجابية إذا ما تم تطبيقها في دول العالم النامي، التي وظفت سابقا هذا النموذج من الفعل الإجتماعي لهدم الأسس السلطوية للنظم الإستبدادية دون أن تصيغ رؤية واضحة حول المستقبل السياسي والإقتصادي والإجتماعي للدولة والمجتمع.

7- أسلوب الأصول الإجتماعية:

يركز على إختلاف طبيعة ودور المجتمع المدني في النظم المتعددة و وفق الإختلافات في العلاقة بين الدولة والمجتمع بها، ففي النظام اللبيرالي يتقلص إنفاق الحكومة ويتزايد دور الطبقة الوسطى في دعم المجتمع المدني، أما في النظام الإشتراكي المتسم بإتساع إنفاق الحكومة وتوفير القوانين الإجتماعية لحماية حقوق الفئات والشرائح الإجتماعية، فتستمر بدور محدد للمجتمع المدني ما عدا الدور الذي تلعبه النقابات العمالية في التأثير على السلطة.

لا تنفصل الرؤى الحديثة للمجتمع المدني في عمقها الفلسفي عن التطورات التاريخية للأحداث الإجتماعية والإقتصادية والسياسية الأوروبية و العالمية التي إنصبت على تنسيق عوامل التكامل و التعاون بين الفاعلين التنمويين الثلاث من أجل ترقية المجتمع و الدولة.

– المبحث الثالث: التمظهرات و التشكلات غير الرسمية و الرسمية للمجتمع المدني.

نعالج في هذا المبحث الإنتظام الحر للأفراد و المواطنين من أجل الدفاع عن مصالحهم بما قد يشمل كافة التنظيمات و المؤسسات القائمة في المجتمع أو خارجها، أو بما يتصل أو ينفصل عن كيان الدولة، كما نعالج الإنتظام الحر والطوعي للمواطنين الذي يحدث في إطار قوانين الدولة و المجتمع، يطلق عليه تسمية التأسيس الرسمي لمنظمات ومؤسسات المجتمع المدني و الذي جاء متلازما تاريخيا بظهور و تطور نظريات الدولة.

– المطلب الأول: الحركات الإحتجاجية و الحراك الإجتماعي.

أولا– الحركات الإحتجاجية: تعرف الحركات الإحتجاجية بأنها رد فعل منظم من طرف مجموعة من الأفراد دفعتهم و جمعتهم أسباب متعددة و مختلفة للتظاهر و التعبير عن الإستياء و التذمر "مثلا غلاء المعيشة، التهميش، إنعدام الأمن، التلوث"، و تصنف الإحتجاجات لصنفين أحدها ذي مستوى صغير ينظمة مجموعة من الفاعلين من أجل تحقيق منافع جماعية، و آخر ذو مستوى كبير يجابه السلطة و يرفض تطبيق سياسة محلية أو وطنية أو دولية، و قد ينخرط في مثل هذا المستوى النسيج الجمعوي و النقابات و الأحزاب لتعبئة السكان.[1]

لا تقبل الحركات الإحتجاجية في غالب الأحيان قواعد اللعبة السياسية لأنها تظهر بشكل غير مرتقب و مضاد للسلطة و تختفي أو تنتهي بمجرد تحقيق المطالب، فهي تتصف بالعنف و بالتعبئة التلقائية الإجتماعية غير الدائمة.

ثانيا– الحركات الإجتماعية:

تعرف بأنها فعل إجتماعي متوافق عليه لصالح قضية من القضايا، تتميز بطابعها المنظم و بتحضير الأهداف و تهيئتها و وضع برنامج أو مجموعة من المطالب يتم التعبير عنها بواسطة قائد أو ناطق رسمي يتقبل قواعد اللعبة السياسية.[2]

تتشكل هذه الحركات بدافع تضامني يشمل منظمات المجتمع المدني المساندة للقضايا التي تثير إهتمام المواطنين، المرتبطة غالبا بتحقيق التغير الإجتماعي، كما تؤدي من جهة أخرى إلى إرساء مؤسسات جديدة و من بينها مؤسسات المجتمع المدني كتأسيس الأحزاب السياسية الجديدة و النقابات و الجمعيات المعبرة عن مطالب المجتمع، **و منه فإن دور المجتمع المدني لا يقتصر على المشاركة في تنظيم الحركات الإجتماعية فقط و إنما يستقر ليصبح إفراز من مفرزاته.**[3]

---

[1]– عبد الرحمان رشيق، **الحركات الإحتجاجية في المغرب من التمرد إلى التظاهر**،(ترجمة الحسين حسان)، مشروع حريات التجمعات و التظاهرات بالمغرب، منتدى بدائل المغرب، جانفي 2014، ص ص 5-6-7، تم الإطلاع على الموقع يوم 10 نوفمبر 2019. www.forumalternatives.org

[2]– دوناتيلا ديلا، **الحركات الإجتماعية**، (ترجمة: نيرة محمد صبري)، المملكة المتحدة، مؤسسة هنداوي،2017، ص ص 41-42.

[3]– عبد الرحمان رشيق، **نفس المرجع**،ص ص 11-13.

تأتي نظرية تعبئة الموارد بمفهوم جديد للحركات الإجتماعية فهي **لا تتحدد بأزمات نظامية و لا بوضعيات التهميش و الحرمان الإجتماعي و إنما بقدرة الفاعلين و توفر الموارد لتعبئة المواطنين و المال و وسائل الإعلام من أجل الدفاع عن القيم و المصالح.**[1]

ثالثا– الحراك الإجتماعي:

يعرف المصطلح بأنه الوضع الذي يشير إلى إمكانية تحرك الأفراد و الجماعات إلى أسفل أو إلى أعلى الطبقة أو المكانة الإجتماعية في هرم التدرج الإجتماعي، أو في إطار النسق الإجتماعي، كما يرى البعض بأن مصطلح حراك يستخدم أيضا ليدل على الحركة المكانية أو الهجرة السكانية و يطلق عليه الحراك الفيزيقي، فيما يعني الإنتقال الإجتماعي و إنتقال المجتمع من وضع إلى وضع آخر داخل البناء الإجتماعي نفسه.[2]

يرى مولود زايد،[3] بأن الحراك الإجتماعي سمة ملازمة للمجتمعات البشرية المختلفة، حيث لا يخلو مجتمع ما من تحرك الأفراد و الجماعات من مركز إجتماعي إلى مركز إجتماعي آخر، فالكائنات المتميزة بالعقل تؤثر سلبا و إيجابا في النظام الإجتماعي، كما يضيف بأن **السلطة التي تسعى لتقييد النظام الإجتماعي بتوجهاتها السياسية إنما تسعى لتقييد حركة مكوناتها البشرية و منه تثبيط الحراك الإجتماعي و توجيهه وفقا لأجندتها الذاتية، لكن ذلك لن يدوم طويلا لأن مكونات و عناصر النظام الإجتماعي تسعى لإيجاد متنفس لطاقتها، و منه فإن إصرار السلطة على التحكم في مكوناته سيعرض النظام كله للإنفجار في شكل ثورات و عصيان مدني ضدها.**

يوضح دوتوكفيل بأن الأنانية ضرورة للنظام الديمقراطي، حيث جاء هذا المفهوم بمعناه الفرداني المعتبر كدافع للحراك الإجتماعي و الديناميكية في النظام، فهو يرى بأن المواطن قد يميل لأنانيته في حال توفر الرخاء و الأمن المعيشي و قد لا يعير إهتمام لشكل النظام في حال تحسن مستوى عيشه حتى و إن كان النظام إستبدادي، لكن نزوعه للحرية غالبا ما يدفع به إلى الإنتفاض على هذا النظام و المطالبة بإنهاء المعاملات القائمة على الإستبداد، لذا فهو يرى بأن الحاجة لقيام نظام ديمقراطي تدفع إلى تدخل السياسة و توجيه عملها بما يحقق التوفيق و التوافق بين الحرية و المساواة و بين المسؤولية و المشاركة، ثم تحقيق التوازن كذلك بين إهتمام المواطن بفردانيته و أنانيته و بين الإهتمام بالمصلحة العامة و مصلحة الآخرين لغاية تحول المبدأ الديمقراطي من مبدأ عام إلى مبدأ فرداني يسهر المواطن على تجسيده و تكريس

---

[1]– عبد الرحمان رشيق، **المرجع السابق**، ص 15.

[2]– مولود زايد الطبيب، مقال بعنوان (**دور الحراك الإجتماعي في الحصول على المكانة الإجتماعية و علاقة ذلك ببنية و نظام المجتمع**)، البوابة الإلكترونية للمدونة المتخصصة في علم الإجتماع، جامعة الزاوية، 2016، ص 6، تم الإطلاع يوم 25 جوان 2018 www.bsociology.com.

[3]– نفس المرجع، ص4.

مبادئه[1]، يوسع هذا المفكر من إحتمالات قيام و توسع الحراك الإجتماعي بالإنتقال من مسبباته الإجتماعية و الإقتصادية إلى المسببات القيمية و الإعتبارية.

يرى **دوتوكفيل** بأن عمل السياسة في مجال حماية المجتمع و الدولة من الإنحراف و الإستبداد أمر ضروري سيتأتى بإقامة الروابط و المؤسسات الطوعية على كافة المستويات، بإعتبارها قناة تتيح المجال للأفراد للتدخل في الشؤون العامة ثم آلية ستحد من مركزية السلطة و إنفرادها بالشأن العام في نفس الوقت.[2]

يفسر الأنتروبولوجي نادال بأن الحراك الإجتماعي قد يساهم في إنتاج التغيرات في الوظائف و الأدوار التي يقوم بها شاغلوها و بالتالي إعادة ترتيبها بما يتماشى مع درجات إشباع حاجات الأفراد و المجتمع، كما أشار إلى أن البنى الإجتماعية التقليدية تتيح فرص أقل لحدوث الحراك الإجتماعي بينما تسمح البنى الإجتماعية الحديثة بمجال أوسع للحراك الإجتماعي و لمتنفسات عناصر و مركبات المجتمع[3]، بهذا المعنى تبدو فرص تمأسس المجتمع المدني و إنتظام المواطنين للتعبير عن المتطلبات و الإهتمامات أكثر إنسجاما مع ظهور و إنطلاق الحراك الإجتماعي في المجتمعات الحديثة و هذا ما يؤدي إلى حدوث تغييرات سلسلة في البنى و الوظائف الإجتماعية، بينما تختلف التجربة في المجتمعات التقليدية المتصفة بهيمنة التنظيمات الأهلية و القيم المكبلة لمبدأ الفردانية و فعله و دوره في الدولة الوطنية، و هذا ما حفز الباحثين على إستبعاد التنظيمات و المؤسسات الأهلية من حيز تنظيمات المجتمع المدني بإعتبارها تنظيمات تكرس قيم التوارث و الولاء و الطاعة و العبادة، و تختلف في أسسها عن قيم الحرية و الفردانية و المشاركة في تسيير الشأن العام و التداول و الدفاع عن المصلحة العامة.

قد يشمل الحراك الإجتماعي البنى التقليدية و الحديثة للمجتمعات لكنه يبدو مرتبط في مؤداه بديناميكية المجتمعات الحديثة الحالية التي إستوفت شروط معينة من التحضر و التطور، للدرجة التي تجعلها مختلفة عن المجتمعات التقليدية المتسمة بالإنغلاق و صعوبة تحرك الأفراد و الجماعات خارج نطاق الجماعة أو الطبقة الواحدة المتسمة بكثرة الحواجز الإجتماعية و القيمية.

هذه الشرطية دفعت كل من **جيدنز jidenz و سوركين sorkine** إلى تصنيف الحراك الإجتماعي إلى حراك جانبي خاص بحركة السكان و الأفراد، و حراك جيلي يتعلق بحركة الأجيال و إنتقال المستويات الإجتماعية و تغيرها من الآباء للأبناء، و حراك إجتماعي معيشي يتمثل في إنتقال الفرد أو الجماعة من طبقة أو مستوى إجتماعي و إقتصادي معين إلى طبقة أخرى أو مستوى إجتماعي و إقتصادي آخر.[4]

---

[1]- بوطيب بن ناصر، **المرجع السابق**، ص 29.

[2]- عزمي بشارة، **المرجع السابق**، ص ص 221- 222.

[3]- مولود زايد، **المرجع السابق**، ص 17.

[4]- نفس المرجع، ص 7.

يجسد الحراك الإجتماعي الصيغة العلمية الملموسة التي توضح قدرة المجتمع و الدولة على تمكين أفراده من التغلب على الحواجز التي يصنعها التمايز بين المواطنين (في إشارة إلى تخلص الفرد الأوروبي من الحواجز التي وضعتها الأرستقراطية و الملكية البابوية في وجه التطور الإجتماعي)، بحيث يتمتع أفراده بتكافؤ الفرص في الإرتقاء الإجتماعي بالإستناد على قدراتهم و مواهبهم و ما يبذلونه من جهد و ليس على المستوى الإجتماعي لذويهم أو الطبقة أو العرق الذي ينحدرون منه أو لون بشرتهم أو جنسهم، بهذا الشكل يصبح الحراك عبارة عن نشاط يحاول إيجاد بيئة محفزة تتيح للمواطن فرصة تنمية قدراته و إستعداداته و مستواه المعيشي، و تمكنه من العمل على تقديم القدرات و المواهب والجهود الذاتية من أجل الحصول على مكانة وظيفية و إجتماعية راقية في المجتمع، بشكل يتحول معه المجتمع إلى مجال خصب لتنافس عناصره و شرائحه.

يحدد عالم الإجتماع **بيتريم سوركين** أربعة أنماط من الحراك الإجتماعي أولها **الحراك المهني** و يعني تغيير الأفراد لمهنهم بشكل أفقي أو رأسي و تصاعدي قد يتيح لهم تحسين مستواهم المعيشي و الإرتقاء الوظيفي في المجتمع، و **الحراك المكاني** و يعني إنتقال الأفراد و الجماعات من أقاليم محددة لأقاليم أخرى مغايرة، حيث يكون هذا الحراك مرتبط في العادة بأشكال مختلفة من الهجرة المقترنة بالرغبة في تحسين مستويات الدخل و العيش و العمل، و قد يؤدي هذا النوع من الحراك إلى إحداث تغييرات إجتماعية كبيرة قد تطرأ على المجتمعات بإنتقال السكان من بيئة ريفية إلى بيئة حضرية أو من بيئة فقيرة إلى بيئة غنية، أما الحراك الثالث فيتمثل في **الحراك الإقتصادي** و الذي يعني إنتقال الأفراد و المجتمعات من مستويات الدخل و العيش المرتفع أو المنخفض إلى مستويات أقل أو أعلى منه، فمستويات عيش الأجداد و الآباء و الأحفاد ستتغير بتغير مستويات الجهد المبذول من طرفهم أو الموجه من طرفهم لتحسين المهنة و الدخل و مستوى العيش، أما الحراك الأخير فهو **حراك فكري** يتحدد في درجات زيادة النشاط الفكري المصاحب لدرجات تطور الوسائل و الأساليب المدعمة له، فإزدياد فرص الحراك الفكري تزداد من الأجداد إلى الأبناء حسب درجات تطور وسائل الإتصال و التواصل و الإعلام الفردي و الجماعي، كما تزداد القيم و الأفكار المستحدثة و الحديثة للأفراد و الجماعات بتطور العلوم و إزدياد مراكز البحث و الدراسات العلمية.[1]

ظهور الحراك الإجتماعي بأنواعه الأربعة مقترن حسبه بعوامل مختلفة، منها العوامل ذات الطابع الإقتصادي على غرار شح الموارد الإقتصادية و تدني مستويات التعليم و العيش، أو بتحسن الموارد و المداخيل و أثرها على تغير مستوى عيش الطبقات الدنيا و المحرومة، أو بتغير مستويات العيش إثر حدوث الهجرات المتعددة، و هناك العوامل ذات الطابع السياسي فالثورات و الإحتجاجات و الفوضى هي في الغالب نتاج لفشل العمل السياسي و تأخره في الإستجابة لمتطلبات الأفراد و الجماعات، أو إخفاقه في الرقي بالأبعاد التنموية للمجتمع، و ذلك ما سيدفع إلى تنامي حركات

[1]- مولود زايد الطبيب، **المرجع السابق**، ص ص 8-9.

الإصلاح السياسي و الإجتماعي و إلى تنامي دور المؤسسات الوسيطة المتمثلة في مؤسسات المجتمع المدني التي ستشارك بشكل هام في الدفع بإنفتاح الأنظمة الحاكمة على القوى الفاعلة في المجتمع، لكن العامل السياسي لا يدفع في كل الأحوال نحو الحراك الإجتماعي الإيجابي فقد تؤدي بعض الصراعات السياسية إلى نشوء الحروب و سقوط الأنظمة و بالتالي تدهور الأنظمة الإجتماعية و الإقتصادية و إتجاه المجتمعات في حراك نازل، و هذا ما شمل غالبية الدول النامية في مراحل متعددة من مراحل الحرب و السلم العالميين.

في هذا السياق و مع مطلع العقد الثاني من القرن الواحد و العشرين ميلادي تسارعت أحداث الشارع العربي الرافضة لطريقة آداء و عمل الأنظمة السياسية، حيث تعددت مظاهر الحركات الإجتماعية و حركات الإحتجاج التي نظمها أفراد و مواطنون مستقلون بطبيعتهم عن التنظيمات المجتمعية و السياسية، حيث أعادوا للواجهة إشكالية إعادة صياغة مفهوم العمل السياسي و حق المواطنة و المشاركة في تحديد الشأن العام للمجتمع و الدولة، و مهدوا لإجراءات تأسيس تنظيمات جديدة قريبة أو متطابقة مع المفهوم الحديث للمجتمع المدني و طالبوا بدولة المواطنة، كما إنبثقت للوجود و بغض النظر عن نجاعتها من عدمها مؤسسات مدنية و سياسية رسمية إنتقالية في مصر و تونس و اليمن على غرار المجالس التأسيسية و المجالس الإنتقالية للسلطة، كان الفاعل فيها و الموجه و المؤثر على أرض الميدان جموع الحشود من المواطنين الذين دفعتهم هموم و مشاكل مشتركة أنتجتها إخفاقات و إنحرافات النظم من قبل إلى النزول للساحات و التعبير عن سوء الوضع و المطالبة بالتغيير.

تلك الجموع لم تكن مشكلة من الإنضمامات الفردية للمواطنين فقط بل ضمت مجموعة من القوى و التيارات السياسية و الجمعيات و المنظمات الحقوقية و المجتمعية و الشبكات الإجتماعية الحديثة المتشكلة بفضل التطبيقيات الإعلامية و التكنولوجية المتطورة، التي ساهمت كلها و بقوة في تحضير و تعبئة الشارع و تحدي نظم الحكم.[1]

هذا الحراك عجزت عن فعله أو إحتوائه التشكيلات الحزبية الموجودة من قبل، التي ظلت أسيرة العمل السياسي السلطوي أو مشاركة في إستمراره بشكل مباشر أو غير مباشر، أو المفتقدة للقاعدة و الحاضنة الشعبية نتيجة إختراقات النظام السياسي القائم لهياكلها و نشاطها، كما أعاد للواجهة أهمية العمل الحزبي و أهمية إصلاحه في نفس الوقت، مع إتفاق كل الأطراف على دور و مكانة التنظيم الطوعي للناس و إتحادهم من أجل تحقيق أهداف إجتماعية و سياسية إصلاحية متعلقة بتغيير أو إصلاح نظام الدولة و المجتمع.

يتم التركيز في العادة على دراسة دوافع الحراك الإجتماعي بإعتبارها توجهات عفوية و جماعية تنشأ عن إنبثاق إرادة مجموعة من الأفراد المطالبين أو الساعين لتحقيق مطالب تتقاطع بموجبها مصالحهم الفردية بالمصالح الجماعية، فيعبرون عنها بشكل منظم و غير منظم، و تنبثق منهم قوى مؤثرة و غير مؤثرة، لذا فإن الظاهرة تعني في مجملها حركات

[1]- دوناتيلا ديلا، **المرجع السابق**، ص 31.

الإحتجاج السلمي و غير السلمي و نشاطات التنظيمات الأهلية و المدنية على غرار التنظيمات القبلية و الطائفية و النقابية و الطلابية و الحقوقية و الحركات الجهوية أو الإقليمية و الحركات الوطنية، التي ستدافع و تناظل من أجل تحقيق مطالبها الإجتماعية و الإقتصادية و القيمية أو تحولها في حال فشل تعامل و تعاطي الجهات الرسمية معها إلى مطالب سياسية ستؤدي إلى فرض تغييرات جذرية سريعة.

للحراك الإجتماعي دور و أثر هام في ظهور تنظيمات و مؤسسات إجتماعية حديثة منفصلة بطبعها عن التنظيمات الإجتماعية الأخرى، و التي تدعم في طبيعتها فرص مشاركة الفرد في الدفاع عن مصالحه الخاصة و المصلحة العامة.

رابعا– التحريك الإجتماعي: يرى هنتقتون بأن **التحريك الإجتماعي هو وليد الإحباط الإجتماعي الناتج عن الهوة الفاصلة بين الطموح الإجتماعي و بين الواقع غير المستجيب للتوقعات التنموية، الأمر الذي يؤدي إلى تشكل صدمة لدى الأفراد و الجماعات و بالتالي إندفاعهم إلى العمل السياسي و أحيانا إلى العنف بغية فرض مطالبهم**[1]، كما يرى بأن إرتفاع المستوى التعليمي و الوعي و التمدين بين الطبقات الوسطى و تزايد دور وسائل الإعلام في توعية المواطنين يرفع من مستويات الطموح الإجتماعي، و بالتالي إرتفاع الصدمة بين المواطنين في حال عدم تحقيق هذه الطموحات، لذا فإن التطور الإقتصادي هو الكفيل بخلق فرص الإستثمار و التوظيف و مضاعفة الإنتاج والأرباح وتحقيق الطموحات الإجتماعية و التقليل بشكل مباشر من عوامل الإحباط و الإنفجار.[2]

يرى هنتقتون بأن عدم الإستقرار السياسي ناجم عن الهوة المسجلة بين الطموحات الإجتماعية و إرتفاع التوقعات الناتجة عن تصعيد هذه المطامح، و بين تراجع العوامل التي تلبي هذه الطموحات على غرار تخلف البنى الإقتصادية أو تراجع و إنكماش الإقتصاد (حالة فرنسا و إنكلترا) و هذا ما سيؤدي إلى حدوث الثورات و إتجاه المجتمع إلى تصعيد مطالبه بالمشاركة في العملية السياسية و التأسيسية، ستعزز التحركات الإجتماعية وفق منظوره عملية التأسيس إلا أن تدني و ضعف هذه الحركية سيعطي مستويات متدنية من المؤسساتية السياسية.[3]

– المطلب الثاني: المصلحة العامة و المؤسساتية في تمأسس المجتمع المدني.حاول العديد من المختصين و في إطار دراسة الأبعاد الفلسفية للعقد الإجتماعي تفسير كيفية تجسيد الإرادة العامة و التعبير عنها و ممارستها، وضبط درجة التناسق بين الفعل المؤسساتي و مبتغيات الصالح العام، في هذا الشأن يرى **كارل فريديريك karl Frederich** بأن التجمعات السياسية أو المجتمعات السياسية المنظمة أو التي تستجمع شرط المؤسساتية أفضل تكيفا في التوصل لإتخاذ القرارات و تطوير الخطط السياسية من التجمعات غير المنظمة[4]، فالمؤسسات لا تموت بموت

[1]– صامويل هنتقتون، **المرجع السابق**، ص 63.

[2]– نفس المرجع، ص 66.

[3]– نفس المرجع، ص 74.

[4]– نفس المرجع،ص ص 34–35 .

الأفراد و ي لا تعبر عن المصلحة الخاصة بقدر تعبيرها عن المصلحة العامة و منه فإن دوامها هو إستمرارية للصالح العام.

حلل **صامويل هنتقتون** المؤسسات و الأشكال المتعددة المعبرة عن المصلحة العامة فهناك مصلحة عامة تتطابق مع قيم متجددة و أساسية و مثالية كقيم و مبادئ القانون الطبيعي و العدالة و التقليد السليم، و هذا مفهوم المجتمعات الطبيعية و التقليدية حول الصالح العام، و هناك مصلحة عامة متطابقة تاريخيا مع المصلحة الخاصة للفرد بإعتباره المتكلم و المجسد لعبارة الدولة أنا، و أخرى متطابقة مع مصلحة فئة أو طبقة معينة كمثال سيطرة البروليتاريا في الأنظمة الإشتراكية و الشيوعية على الدولة و تعبيرها عن نفسها بإسم المصلحة العامة و الإرادة العامة، فيما يتجسد النموذج الرابع النابع عن العملية التنافسية بين الأفراد و الجماعات في الليبرالية الكلاسيكية، التي تتقاطع مصلحة الأفراد و الجماعات فيها مع المصلحة العامة للمجتمع، حيث فسر **آدام سميث** طريقة تحقيق المصلحة الجماعية من خلال سعي الأفراد لتحقيق حاجاتهم و متطلباتهم في جو من الحرية و الفردانية و العفوية التي تضمنها السوق و الدولة.

هذه الأشكال تجتمع في الأخير على تجميع مصالح الناس حول مؤسسات مختلفة بإختلاف المجتمعات و الأزمنة، فالمجتمع الذي يتبع تنظيمات حاكمة و إجراءات ذات مستوى عال من المؤسساتية يكون أقدر على توضيح مصالحه العامة و تحقيقها[1]، كما يعمل التصرف الحسن للمسؤولين و تقيدهم بالقوانين و الإجراءات القانونية في عملهم و إبتعادهم عن تحقيق مصالحهم الشخصية على تقوية و مضاعفة قوة السلطة المؤسساتية "برلمان، رئاسة، ولاية أو القضاء" و يعزز من وجودها و عملها و مصداقيتها و بالتالي قدرتها على تحقيق النفع العام أو المصلحة العامة، فيما يساهم السياسي الذي يهتم بمضاعفة سلطته و صلاحياته على حساب سلطة و صلاحيات المؤسسات إلى إضعاف مؤسسته و الحد من دورها على المدى الطويل، **بهذا المعنى لم يفصل هنتقتون بين دور المسؤول كشخص طبيعي و بين المؤسسة كشخص معنوي من أجل قياس درجة فعالية و قوة المؤسسات الرسمية و غير الرسمية " البرلمان مقابل الجمعية و النقابة "، و هذا ما تشهده المؤسسة الرسمية أو مؤسسات المجتمع المدني في علاقة فعلها و نجاعة عملها مع طبيعة و مستوى القيادات.**

يعطي **صامويل هنتقتون** أمثلة بخصوص تأثير الممارسات على الآداء المؤسساتي حيث يرى بأن بعض الرؤساء الأمريكيين على غرار نيلسون و أبراهام لينكولن و جورج واشنطن إشتهروا بسبب قوتهم و قدرتهم على تقوية مؤسساتهم الوطنية السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية، و عملهم على فرض سلطة القانون، لذا فإن كل الأمريكيين

[1] – صامويل هنتقتون، **المرجع السابق**، ص 35

يتذكرون أسمائهم لإرتباط مواقفهم و أعمالهم بالمصلحة العليا للمؤسسات و المجتمع، بينما لا يكاد القليل منهم يعرف أسماء رؤساء آخرين نتيجة فشلهم في آداء مهامهم أو تسببهم في إضعاف مؤسسات الدولة، و نفس الأمر بالنسبة لستالين حين قيامه بتعزيز سلطته و صلاحياته على حساب قوة الحزب الشيوعي و سلطته.[1]

إتجه هنتقتون إلى دراسة **أهمية التأسيس و المؤسساتيه في المجتمع لإقتران الإرادة العامة و المصلحة العامة بوجودها و قوة دورها و فعلها و تأثيرها و نشاطها سواء في المجال السياسي أو الإقتصادي و الإجتماعي، و ربط بين نجاح المجتمعات في إرساء قواعد الحكم الديمقراطي و بين شرط وجود مؤسسات إجتماعية و سياسية قوية و تقاليد عمل مؤسساتي مستمر، فالمجتمع المتسم بالمؤسسات السياسية الضعيفة يفتقد القدرة على كبح الإفراط في الرغبات الشخصية و الأنانية الضيقة.**[2]

يرى هنتقتون بأن **قوة المؤسسة أو ضعفها يكون حسب قوة و درجة آدائها و وظيفتها و نجاحها في تحقيق الأهداف التي وجدت من أجلها،** كما أن سمات الولاء للمؤسسة على غرار الدولة و مؤسسات المجتمع المدني لا يطفئ سمات الولاء للجزء المجتمعي الذي ننتمي له كالعائلة و الأسرة، فيما تتزايد نزعة الولاء أو تتراجع للمركبات الأهلية في المجتمعات كلما ضعفت أو تنامت عوامل المتحد السياسي أو الموحد السياسي و العمل المؤسساتي. من جهة أخرى لا تعكس المؤسسة في كل الحالات الإرادة العامة للشعب أو تجسد المصلحة العامة بشكل دائم، فالمؤسسة تتمتع وفقه و كباقي الأشخاص الطبيعيين بالشخصية الذاتية و تهتم بتحقيق مصالحها الداخلية الخاصة و بديمومة كيانها و إستقرارها، و قد يتناقض وجودها و نشاطها مع المصلحة العامة للمجتمع، الأمر الذي يؤدي إلى إنتهائها أو تغيير سلوكها و تكييفه مع البيئة الإجتماعية و الإقتصادية و السياسية المحيطة بها [3]، ينطبق هذا الوضع على العديد من مؤسسات المجتمع المدني المفتقدة لأدوات التأثير و الفعل في الميدان على غرار الجمعيات و بعض المنظمات غير الحكومية التي تعمل في غير الصالح العام.

تشهد الدول العربية و الدول النامية بشكل عام ضعف مؤسسة الدولة مقابل قوة المؤسسات الإجتماعية الأهلية أو المؤسسات السلطوية كالعائلة و القبيلة و العشيرة و الطائفة و الطبقة الدينية و المؤسسة الأمنية، فيما تعاني دول أخرى من أزمة الشرعية و التواصل و التعامل مع المجتمع بسبب عجزها عن إستحداث مؤسسات إجتماعية حديثة أو مؤسسات المجتمع المدني مكان الوحدات الإجتماعية القديمة التي إنهارت أو فككت بفعل عوامل متعددة (تفكيك

[1]- صامويل هنتقتون، **المرجع السابق**، ص 38.

[2]- نفس المرجع، ص ص 34-35.

[3]- نفس المرجع، ص ص 38- 41.

القبائل، الإصلاحات الإجتماعية و الإقتصادية، الحروب و الهجرات السكانية.....إلخ)، فالديمقراطية لا تتحقق إن لم تكن هناك أدوات إجتماعية و سياسية حديثة تعمل على تحقيقها، و يبدو هذا الحال أكثر تطابق مع وضع الجزائر و تونس و بدرجة أقل مع المغرب، فقد شهدت هذه البلدان تفكيك كبير لوحداتها الإجتماعية العضوية خلال فترة الإستعمار، وخضوعها لإصلاحات إجتماعية و إقتصادية و سياسية لم تصب بالضرورة في مصلحة المجتمعات الأهلية، التي لم تعوض بناها التقليدية ببنى إجتماعية حديثة قوية و فاعلة، فالكثير منها عملت بشكل صوري أو في إطار النشاط المؤسساتي التحرري و الثوري البعيد في إرتباطاته عن العمل المؤسساتي التنموي.

– المطلب الثالث العوامل الثقافية و الإجتماعية و السياسية لظهور و تمأسس المجتمع المدني:

يولي جيمس أندرسون[1] دور هام للثقافة السياسية بإعتبارها ممهد لبروز إهتمام المواطنين و الجماعات بالعملية السياسية أو لإنتظامهم و دفاعهم عن مصالحهم، فيما درس **قابريال ألموند و فيربا** Gabriel almond and Verba الأنواع الثلاثة للثقافة السياسية المتمثلة في الثقافة التقليدية و المذعنة أو المشاركة، ففي الثقافة التقليدية يكون المواطن محدود الوعي تجاه النظام السياسي و بمدخلاته و مخرجاته، و لا ينتظر أي شيء منه و يعطي أمثلة عن النظم القبلية بإفريقيا أو عن بعض الأنظمة الملكية في القرون الوسطى بأوروبا، أما الثقافة المذعنة فتعني أن يكون للمواطن بعض الوعي بخصوص النظام السياسي لكن دون الإلمام بمدخلاته الأمر الذي يجعله محدود المشاركة و سلبي في تعامله و نظرته للحكومة، و ينطبق المثال على كثير من الأنظمة السلطوية التي لا تتواصل بشكل إيجابي مع مواطنيها.

أما الثقافة السياسية المشاركة أو ما يطلق عليها بثقافة الأمريكيين فيكون للمواطن العادي وعي سياسي و معلومات و رؤية واضحة و جيدة للنظام السياسي ككل، و دراية بمدخلاته و مخرجاته إضافة لمشاركته الفعالة في السياسة.

في هذه **الثقافة يمتلك المجتمع تصور و إعتقاد بأهمية الفرد و بدور الجماعة و المجتمع في صناعة القرار السياسي، و هذا ما يمهد لنشوء و بروز منظمات المجتمع المدني، فالتواصل و التوافق بين الدولة و المجتمع هو سمة العلاقة و الميزة التي تخص منظماته المدنية المعنية بآداء أدوار الوساطة و النشاطات المكملة و المتممة لدور الدولة، في حين تتعارض أو تتصادم منظمات المجتمع المدني مع السلطة في الثقافتين السالفتي الذكر.**

الثقافة السائدة لا تعني الفرد أو المواطنين فقط، بل ستتفرع بأنماطها على الأنساق الإجتماعية القائمة و من بينها النسق السياسي فنظرة النظام السياسي للمواطن ستختلف أيضا بإختلاف الثقافة السياسية، ففي الثقافة المحدودة لا يرى النظام السياسي أهمية لوجود الفرد أو المواطن أو لدوره في صناعة السياسات و القرارات، أما في الثقافة المذعنة

[1] – جيمس أندرسون، **صنع السياسات العامة**، (ترجمة: عامر الكبيسي)، عمان، دار المسيح سنة 1999، ص ص 48-49.

فالنظام سيحاول إستغلال الصورة السلبية التي يكونها المواطن عن الحكومة و ذلك من خلال الشك في قدرته على الفعل و التأثير في العملية السياسية و في صناعة القرار السياسي، الأمر الذي سيعزز من شعور المواطنين بالإحباط و منه حصول الإنسداد في العلاقة بين طرفي العقد و إزدياد إحتمالات الثورة و التمرد على الأوضاع و اللجوء للتغيير بالقوة و العنف.

أما في النمط الثالث من الثقافة فإن النظام السياسي سيعير إهتمامه الزائد لدور المواطن و لرأيه و مشاركته في صناعة القرار و السياسة العامة، كما أن صانع القرار و بغض النظر عن تعامله الدوري و المستمر مع المطالب التي يرفعها المواطنون و المنظمات المدنية إليه ، مجبر على التعامل مع الأدوار الرقابية و المحاسباتية التي يمارسها المجتمع عليه، خاصة عبر آلية الإنتخاب و القضاء.

تم التطرق في بداية الأمر إلى دافع الثقافة السياسية التي تشمل بطبيعتها المجتمع و المنتظم السياسي معا بإعتبارهما إحدى الشروط الأساسية التي تدعم عمل المجتمع المدني أو تقوضه، لكن هناك عوامل أخرى قد تساعد المواطن و تشجعه على الإنتظام و تأسيس منظمات يعبر من خلالها على مطالبه و إهتماماته، و هي عوامل داخلية و خارجية نحددها على النحو التالي:

– طبيعة النظام السياسي تحدد حجم و مكانة و دور المجتمع المدني في الدولة، فالنظام المتسم بتوافر الحريات و الديمقراطية تتصاعد معه فرص تأسيس المنظمات و تزداد نشاطاتها و تأثيرها على السياسة العامة فيما تتقلص هذه الفرص مع النظام السياسي القائم على تقييد الحريات المتجه في غالب الأوقات نحو وظيفة الرعاية و الإستجابة الأحادية للمدخلات. في هذا السياق يرى بعض المختصين بأن إتجاه الكثير من الأنظمة إلى دعم المنظمات الخيرية ذات النشاطات التضامنية و المجتمعية على حساب المنظمات المنتقدة لصانع القرار، مؤشر على تصاعد النمط السلطوي للنظام و دليل على غلق المجال لمشاركتها في صياغة السياسات العامة و هذا ما يخالف مبدأ مشاركة المجتمع المدني في تسيير الشؤون العامة بالأنظمة الديمقراطية.

– إنفتاح النظام السياسي على الإطار المؤسسي المفعل للتعددية السياسية و الإجتماعية و يعني كما سلف الذكر مجموعة التشريعات و القوانين التي تتيح درجات متفاوتة في فرص إنشاء المنظمات و تحرير عملها و نشاطاتها و يمثل هذا الإطار القاعدة الأساسية في تحديد طبيعة النظام السياسي القائم، و طبيعة العلاقة بينه و بين المواطن و منظمات المجتمع المدني، و طبيعة و بيئة عمل هذه المنظمات. في هذا السياق تقوم بعض الدول و الحكومات بإصدار لوائح و نصوص تنظيمية قد يكون لها الأثر البالغ على عملية تحرير أو تقييد عمل المجتمع المدني، أو تعكس رغبتها في فتح

المجال لتأسيس و تنامي قوة منظمات المجتمع المدني أو الحد منه و تقييده و مراقبته أو توجيهه بما يتماشى و توجهات النظام و سياساته.

– توافر القدرات الإدارية و المؤسسية لدى المجتمع و المجتمع المدني حيث تزداد فرص تأسيس منظمات المجتمع المدني و قوة بقائها و عملها بتزايد قدرات المواطنين على الإنتظام و التنظيم و الوعي بأهمية الدفاع عن مصالحهم، حيث ترتبط هذه القدرات في الغالب بقوة المجتمع و المواطن و بحسن العلاقة بين منظمات المجتمع المدني و بين عناصر المجتمع، هذه العلاقات التواصلية و المتبادلة ستدعم روح العمل الجماعي و ستنمي مهارات الإتصال و بالتالي التمكن من إقامة تحالفات و شبكات و بناء الهياكل التنظيمية و التخطيط لمواجهة الصعوبات و التحديات أو الدفاع عن المكتسبات و القضايا المشتركة.[1]

– تلعب طبيعة المجتمع دور هام في إزدياد فرص ظهور منظمات المجتمع المدني، فالمجتمعات ذات البنى التقليدية و العضوية القوية تنحصر فيها عوامل التضامن و التحالف بين الأفراد في نطاق البنية المجتمعية التقليدية على غرار الأسرة و القبيلة و الطائفة، و منه فإن إمكانية إلتحام الأفراد للدفاع عن الإهتمامات المشتركة عملية غير محتملة في أوقات السلم و الرخاء، كما أن القيم السائدة تعمل على توجيه النشاط الفردي و الجماعي لدعم هذه البنى التقليدية عوض دعم مؤسسة الدولة و قوتها و نفس الأمر بخصوص توجيه مجهود الفرد في المجال الإقتصادي، فهو في الغالب جهد يكتفي بالأنماط التقليدية في الإنتاج و الإستهلاك و يسعى إلى تلبية الحاجات الخاصة لتلك البنى عوض تلبية الحاجات العامة للوحدات الإجتماعية الأخرى، من جهة أخرى **تتسم المجتمعات ذات البنى التقليدية الضعيفة و المتفككة، أو التي تحرر الفرد فيها من القيود القيمية و المجتمعية و تنامت فيها قيم الولاء للدولة بإزدياد فرص التلاحم و التضامن بين الأفراد من أجل الدفاع عن المصالح و القضايا المشتركة، فالفرد لا يستطيع إستجماع قوته إلا بمشاركة الآخر و تقاسمه لنفس الإهتمامات و هذا ما سيؤدي إلى تنامي روح التكاتف و التكافل من أجل تشكيل قوة مؤثرة و فاعلة تحفظ للفرد و الجماعة مصالحهما و تدافع عنهما.**

– للعوامل الإجتماعية و الإقتصادية دور كبير في تنامي العمل الطوعي بين الأفراد، فسوء الأوضاع المجتمعية بأوروبا في القرون الوسطى و تدهور الأحوال المعيشية للسكان أدى إلى إنتظام الأفراد و الثورة على نظام الحكم و على النظام الإقتصادي القائم، فيها أدى عامل فشل السياسات التنموية للدول الإشتراكية و دول العالم الثالث المتسمة في الغالب بأنماط الإستبداد و السلطوية في تسيير شؤون المواطنين إلى إنسحاب الدولة من التكفل الشامل بالمتطلبات التنموية

[1]– بونوة نادية، **المرجع السابق**، ص ص 88-90.

و إفساح المجال لتنامي وسائط إجتماعية و إقتصادية فاعلة، بدت تتوسع و تتمدد بين صفوف المواطنين و تكسب تأثير و قوة لمجابهة السلطة.

– ظاهرة تنامي تكنولوجيا و شبكات الإتصال في العصر الحديث أدت إلى تمكن البشر من الإتصال فيما بينهم والتحاور و تنظيم أنفسهم، كما مكنت منظمات المجتمع المدني من الإندماج مع هذه الشبكات و الإتجاه للضغط على الحكومات في شتى المجالات.[1]

– تتلخص العوامل الخارجية غالبا في تأثير البيئة الدولية و العالمية على وضع الدول و المجتمعات السلطوية و التقليدية، فقد ساهمت الثورة الفرنسية التي إتسمت بتحرر الأفراد من النظام الملكي المستبد و إقبال المواطنين على الإلتحام الطوعي و القيام بتأسيس المجالس المحلية الجماعية في التأثير على الممالك و المجتمعات الأوروبية المجاورة، كما ساهمت الأوضاع الدولية بعد إنهيار المعسكر الإشتراكي في إنفتاح دول العالم على النموذج الليبرالي و الرأسمالي و الإقبال على التعددية السياسية و إفساح المجال لتأسس المجتمع المدني و مشاركته في العملية التنموية.

– المطلب الرابع: التشكل الرسمي لمنظمات المجتمع المدني.

تسليم الدولة بمحدودية قراراتها و تراجعها عن السيطرة على الأفراد و المجتمع يدفعها إلى إقرار الحريات و الحقوق للأفراد من أجل تسيير شؤونهم أو إشراكهم في نشاط المؤسسات الرسمية و فتح المجال لتأسيس منظمات المجتمع المدني من خلال إصدار التشريعات و القوانين التي تضفي شرعية و مشروعية على عمل التنظيمات الناشطة برضا أو بدون رضا النظام من قبل، فالعمل الرسمي لهذه المنظمات سيتم بموجب القوانين المنظمة لشكل النظام السياسي نفسه من خلال إقرار حقوق المجتمع المدني في الدساتير الموضوعة، أو بإقرار إنفتاح النظام السياسي على عمل القوى الإجتماعية و المجتمعية غير التابعة له، كما تنشأ التنظيمات و تمارس نشاطاتها بإتباع سلسلة من الإجراءات الإدارية و القانونية والتنظيمية، و يقبل المواطنون المتطوعون بموجبها و بشكل حر على التصريح بطلبهم لدى السلطات المختصة و الإدلاء برغبتهم في إنشاء منظمتهم مع توضيح طبيعة نشاطها و طريقة تمويلها و الأهداف المراد تحقيقها.

تتعدد القوانين المرتبطة بعملية تأسيس و تنظيم نشاط منظمات المجتمع المدني بتعدد المجالات التنموية، فهناك منظومات قانونية إجتماعية مرتبطة بالحماية و الرعاية الإجتماعية للفئات المهنية و الفقيرة و الهشة على غرار القوانين الخاصة بالرعاية الصحية و التقاعد و التربية و التعليم و العمل، تقترن محاورها بمحاور عمل النقابات و الجمعيات و الأحزاب المدافعة عن المكتسبات الإجتماعية، هذه المنظومة تكرس حماية الأفراد و المواطنين من توحش الرأسمال

[1]– بونوة نادية، **المرجع السابق**، ص 87.

وتتوافق أهدافها مع الوظائف الإجتماعية للدولة المتمثلة في خدمة الصالح العام و تحقيق العدالة و التنمية الإجتماعية، و هناك قوانين تعنى بالدفاع عن المكتسبات الوطنية العامة، و تعمل على تقييد السلطة و السوق معا من خلال تعزيز الحرية و الإنتظام الطوعي للمواطنين و دفاعهم عن المصلحة العامة، على غرار الدفاع عن المكتسبات البيئية والطبيعية وتقييد أو تنظيم الإستغلال الربحي لها، و منظومات قانونية تتلازم و تتوافق إرادة المواطن فيها مع توجهات السلطة ورغبات رجال المال و الأعمال بشكل يتيح الفرصة لتشكل مساحات العمل المشترك بين الفاعلين الثلاث (**النموذج الكوربوراتي**)، ففي الغالب تكرس التشريعات الخاصة بالإستثمار في القطاعات التنموية المهمة مثل قطاع الفلاحة و الصناعة و الخدمات المجال لتدخل الدولة من أجل توفير الوسائل المادية و الخبراتية و البشرية التي ستشجع رأس المال على الإستثمار، و في نفس الوقت تنظيم مجال عمل و تدخل و دعم منظمات المجتمع المدني في مرافقة هذه العملية، فمساعي خلق الثروة و توفير مناصب الشغل و تحويل الطاقات البشرية و المادية لطاقات إنتاجية سينال دعم المجتمع و سيعزز مسار دفاع المواطنين عن حقوقهم و مكتسباتهم الإجتماعية.

يدعم هذا النمط من المنظومات القانونية و التنموية و بشكل مباشر و غير مباشر عملية تحول المجتمع و الدولة من النمط الأحادي و السلطوي في تلبية الحاجات الإجتماعية إلى تفعيل عمل فاعلين غير حكوميين في مجال التنمية و التسيير و بالتالي إعتماد التعددية الإجتماعية و الإقتصادية و الإنفتاح على قوى أخرى غير قوى الحكومة في الميدان بشكل رسمي و مقنن.

من جهة أخرى تعمل منظومات قانونية أخرى و تكرس إستقلالية عمل و نشاط منظمات المجتمع المدني بعيدا عن تدخل الدولة و السوق (**النموذج الليبرالي**)، حيث تسعى بعضها إلى تعزيز فرص التضامن و التكافل الإجتماعي و التلاحم بين الفئات الإجتماعية المتباينة على غرار الجمعيات الناشطة في مجال الدفاع عن حقوق المرأة و الأطفال و اليتامى و المعوزين و جمعيات مرضى السرطان و السكري أو الجمعيات الناشطة في مجال دعم التراث الثقافي و المادي و الفني، أو الإنخراط في مسار الدفاع عن القضايا البيئية و المكتسبات المادية و التاريخية للمجتمعات، ترفع هذه الجمعيات بعض التحديات التنموية و التضامنية التي تعجز الدولة و السوق عن الإستجابة لها و تغطيتها.

الإعتماد الرسمي لمنظمات المجتمع المدني تتطابق قواعده و أسسه في كثير من الحالات مع الأهداف العامة لعمل السلطة، فالطرفان معنيان بالدفاع و في الوقت ذاته عن المصلحة العامة للمواطن، كما أن الإجراءات التأسيسية للدولة و لمؤسسات المجتمع المدني تصب في غايات متطابقة أو متلازمة و محددة تتمثل في سد الحاجات العامة للأفراد و الجماعات، فيما يخدم التقارب في العلاقة بين الجهتين إستقرار الحركية السياسية و الإجتماعية و يدعم العملية التنموية في أوقات السلم و ينمي روح دفاع المواطنين عن مؤسساتهم في أوقات الخلافات و الصراعات.

لا يمكن حصر العلاقة بين الفاعلين الأساسيين في العملية التنموية وفق نمط محدد و معين، فأشكالها تختلف بإختلاف المصالح و الظروف، فقد تتقاطع أعمالها و أهدافها أو تتوافق أو تتضاد أو تتنافس في مجال معين و دون تجاوز الأطر القانونية الموضوعة، كما أن خلافاتها و صراعاتها قد تكون مصدر القاعدة القانونية و التنظيمية للعلاقات و النشاطات المتعارضة.

أولا– طبيعة منظمات و مؤسسات المجتمع المدني:

الإقرار الرسمي بحق المواطن في تأسيس منظمات المجتمع المدني من شأنه إمتصاص ضغط المطالب الإجتماعية المتعددة و توجيه الحراك الإجتماعي عبر القنوات الشرعية و السلمية التي تمكنه من التعبير عن إهتماماته و إحتياجاته و التمهيد لنشوء علاقات التحاور و التفاوض بين المجتمع و الدولة، و تفادي مظاهر الصراع و العنف الإجتماعي و السياسي المتنوع و المتعدد، لكن هذه المنظمات تختلف في شكل تنظيمها و العوامل التاريخية التي أدت إلى ظهورها أو من حيث بنيتها و الأهداف التي أدت إلى تأسيسها، في هذا السياق يقول **فهمي هويدي و سعد الدين إبراهيم بأن المجتمع المدني يضم الجمعيات والنقابات و الأحزاب و الأندية و التعاونيات و الإتحاديات و كل التنظيمات غير الحكومية أو كل ما هو غير أهلي أو عائلي أو إرثي، فيما يستثني البعض الأحزاب من التصنيف بإعتبارها منظمات تطمح لممارسة السلطة و مرتبطة بشكل كبير بالعملية السياسية،[1] بينما دافع آخرون عن إنتمائها لمنظمات المجتمع المدني كونها تستجيب لمعايير التصنيف المعتمدة و تؤدي أدوار تعليمية و إجتماعية و إقتصادية و تدافع عن مصالح وتطلعات الفئات الإجتماعية المختلفة[2]، الأمر الذي أدى إلى ظهور موقف ثالث عمل على إستثنائها من التصنيف أثناء ممارستها للسلطة و إدراجها أو إحتوائها أثناء ممارستها لأشكال المعارضة و التجنيد والتنشئة السياسية[3]، فيما إمتنع جيوفاني سارتوري عن تصنيفها بالدول النامية و إعتبرها ظاهرة إجتماعية.[4]**

تتعدد المعايير المعتمدة في تصنيف منظمات المجتمع المدني من تصنيفات قائمة على أساس نوعية النشاط كالنشاطات الدينية و الثقافية و البيئية و المهنية و الصحية، أو على أساس المنفعة التي تحققها كمنظمات الرعاية الإجتماعية و منظمات التنمية الإجتماعية و المنظمات الخيرية، أو على أساس المنتفعين و المستهدفين كالمنظمات النسوية و الشبابية و العمالية أو المنظمات ذات المصلحة العامة لكل أفراد المجتمع،[5] كما توجد تصنيفات تعتمد على حجم القاعدة و المنخرطين و درجات التعبئة و طبيعة المطالب.

---

[1]– أماني قنديل، **الموسوعة العربية للمجتمع المدني**، مصر، مكتبة الأسرة، 2008، ص 67.

[2] – بوطيب بن ناصر، **المرجع السابق**، ص 40.

[3]– مرسي مشري، **المرجع السابق**، ص 03.

[4]– طاشمة بومدين، **المرجع السابق، مدخل لعلم السياسة**، ص 137.

[5]– أماني قنديل، **المرجع السابق**، ص ص 68– 69.

1- الحزب السياسي: يرى **موريس ديفرجي** بأن نشأة الأحزاب و تطورها كان بفعل عوامل داخلية و خارجية، الخارجية تتمثل في تأثير الجمعيات و النقابات و النوادي و الصحف و مساهمتها في التعبئة الإجتماعية، و تناهيات نشاطاتها لتأسيس الأحزاب، فيما ساهمت المنظمات الطلابية و التكتلات الجامعية في إستنهاض الحركات الشعبية خلال القرن التاسع عشرة ميلادي الأمر الذي أدى إلى ظهور الأحزاب السياسية الأولى في التاريخ[1]، في إشارة إلى تواصل العلاقة بين التنظيمات الإجتماعية غير السياسية و تحولها بشكل لا يقبل الإنفصال عن المطالب الإجتماعية ذات الطابع السياسي.

تتعدد التعاريف الخاصة بظاهرة الحزب السياسي و من بينها التعاريف القائمة على البنية و الأهداف و أخرى على الوظائف حيث يعرف **ريمون آرون Raymond Aron** الحزب السياسي بأنه تجمع دائم أو مستمر لمجموعة من الأفراد يعملون معا من أجل ممارسة السلطة بمحاولة الوصول إليها أو الإحتفاظ بها[2]، أما **أندري هوريو André Hourieux** فيعرفه بأنه تنظيمات دائمة تتحرك على مستوى وطني و محلي من أجل الحصول على الدعم الشعبي و بهدف الوصول إلى ممارسة السلطة بغية تحقيق سياسة معينة، فيما يرى **دافيد آبتر David Apter** بأن الحزب السياسي يقوم بتنظيم و توجيه الرأي العام و تلمس إحتياجات الناس و نقلها إلى الأجهزة المسؤولة و بهذا الشكل يحدث تقارب بين الحكام و المحكومين على المستويين الوطني و المحلي.[3]

تتجه هذه التعريفات إلى إعتبار الحزب مجموعة من الأفراد المنتظمين الذين يحملون مشروع سياسي يحاولون تنفيذه حين بلوغهم السلطة، و يختلف الكثير من المنظرين في إعتباره مؤسسة من مؤسسات المجتمع المدني خاصة حين ممارسته للسلطة، إلا أن حرية الأفراد في الإنتظام و سعيهم للتنمية و التغيير السياسي و إقدامهم على الدفاع عن المصالح العامة للمواطنين يجعله فضاء من فضاءات عمل المجتع المدني خاصة في مراحل معارضته للسلطة، كما تتطابق وظائفه و أدواره مع وظائف باقي منظمات و مؤسسات المجتمع المدني و تنسجم في تكريسها للعمل المؤسساتي و القانوني، أو في فرض الإرادة العامة أثناء تسيير شؤون الدولة و المجتمع، و كذا في تمكين القاعدة الإجتماعية من المشاركة في صناعة السياسات العامة و القرارات على المستويات المركزية و المحلية للدولة و تنفيذها و مراقبتها، إضافة لوظيفة التنشئة السياسية و الإجتماعية و تكوين الرأي العام، و إدارة الخلافات و النزاعات بالطرق السلمية و تنظيم المعارضة، و تنفيذ المشاريع السياسية و الإجتماعية التي تستهدف النفع و الصالح العام.[4]

---

[1]- موريس ديفرجي، **المرجع السابق**، ص ص 13- 14.

[2]- غارو حسيبة،(**دور الأحزاب السياسية في رسم السياسة العامة**)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو السنة الدراسية 2012 ، ص 24.

[3]- نفس المرجع، ص 25.

[4]- نفس المرجع، ص ص 37-38.

2- الجمعيات: تعرف **أماني قنديل** الجمعيات بأنها مؤسسات أو منظمات تطوعية خاصة تتبنى أهداف متنوعة، تنشط في مجال واحد أو في عدة مجالات، أما ماهر أبو المعاطي فيعتبرها تنظيم إجتماعي يتكون من عدد من الأفراد، يهدف إلى تحقيق أهداف لا تتعارض مع قوانين و تقاليد المجتمع بغرض المساهمة في مواجهة إحتياجات و مشكلات المجتمع[1]، و يقترب هذا التعريف من تعاريف قوانين الدولة الجزائرية الموجهة لتنظيم نشاط الجمعيات.

الجمعيات بهذا المفهوم منظمات من منظمات المجتمع المدني تؤسس و تنشط في توافق مع القوانين الموضوعة و تسعى إلى تحقيق أهداف إجتماعية معينة غير ربحية، لها وظائف متنوعة ذات طابع وطني أو محلي و تساهم بشكل مباشر و دائم في تلبية الخدمات الإجتماعية.

عرفت البحوث الأمريكية في مراحل متقدمة المجتمع المدني بكونه مجموعة معقدة من الجمعيات و العمل الجمعوي The Leagues، و يرجع ذلك لأهمية الأدوار التي كانت تلعبها في مجال التنمية الإجتماعية خاصة ما تعلق بنشر روح التضامن و التكافل الإجتماعي لتلبية الحاجات المجتمعية المتعددة، و تعويض عجز الحكومة في تأدية وظائفها، شملت نشاطاتها المجالات البيئية و الثقافية و الفلاحية و الإستهلاكية و الصناعية و الإدارية و الصحية، و إمتدت على النطاق الجغرافي الشاسع للدولة الفدرالية، و هو مجال لم تتمكن الحكومات المتتالية من تغطيته أو توفير الخدمات لسكانه، حيث شهدت هذه التجربة توسع في غالبية دول العالم المتطور و النامي و إستطاعت أن تغطي عجز الحكومات عبر نسج علاقات كثيفة من العلاقات الجمعوية على المستويات المحلية للدولة، بشكل مكنها من الإستجابة المباشرة للفوارق و التمايزات الإجتماعية.

3- النقابات: تعرف النقابة على أنها تنظيم مستقل عن السلطة السياسية و عن الأحزاب و منظمات المجتمع المدني المختلفة، تقوم على أساس الدفاع عن حقوق المهنيين و عن الروابط المهنية و الإجتماعية التي تنشأ في خضم النشاط الإقتصادي العام و الخاص، تتوسط العلاقة بين الشرائح العمالية و المهنية و أرباب العمل ثم بين هذه الشرائح و بين السلطة، تهدف إلى تحقيق مشاركة كافة القوى الإجتماعية في إختيار السياسة الإقتصادية و الإجتماعية التي تحقق مصلحة العمال و المهنيين دون التطلع لممارسة السلطة.[2]

النقابة تنظيم طوعي و مستقل أنتجته العلاقة الإستغلالية القائمة بين قوى الإنتاج و قوى الرأس المال البرجوازي،تطور في ظل النظرية الماركسية ليصبح أداة من أدوات كفاح الطبقة العمالية ضد الطبقة البرجوازية التي إحتكرت أدوات الهيمنة و السيطرة على المجتمع و الدولة، حاولت الماركسية إضفاء بعد و دور سياسي و إديولوجي و تاريخي لمفهوم الطبقة بينما إحتوت المجتمعات الديمقراطية و الرأسمالية هذا التنظيم و جردته من بعده الإديولوجي و وجهته للدفاع عن حقوق

---

[1]- بوصنوبرة عبد الله، **المرجع السابق**، ص ص 21-22.

[2]- زعموش فوزية، (**علاقة العمل النقابي بالعمل السياسي في الجزائر**)، مذكرة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة قسنطينة 01 ،2011-2012، ص 321.

العمال و عن المكتسبات الإجتماعية المحققة دون أن تتبعها طموحات سياسية أو رغبات لتغيير العلاقات الإجتماعية التي ولدتها قوى الإنتاج، ساهمت أفكار غرامشي في هذه الحركة التجريدية بعدما عمل على توظيف النقابات العمالية و الأحزاب العمالية كمنظمات مدنية لمواجهة البرجوازية و إحداث التغيير الإجتماعي و السياسي خارج التفسير الجدلي الماركسي للكتلة التاريخية.

4- وسائل الإعلام و الإتصال المستقلة الوطنية و المحلية: و يقصد بها في الغالب الصحافة الخاصة المكتوبة و المرئية و المسموعة و كذا الصحافة الإلكترونية و شبكات الإتصال الحديثة أو ما يسمى بشبكات التواصل الإجتماعي على غرار شبكات الفايسبوك و التويتر و غيرها من الوسائل المستحدثة التي تتمتع بإستقلالية معتبرة عن تأثير السلطة، حيث تعمل هذه الوسائل على تجميع المطالب التنموية و التعبير عن إحتياجات و إهتمامات و توجهات القطاع الخاص و كذا مطالب الفئات المجتمعية المختلفة و إهتماماتها و آرائها و إنتقاداتها للسياسة العامة و للقرار و السلوك السياسيين.

يحتل الإعلام المستقل دور هام في تكوين الرأي العام و توجيهه، و يساهم في دمقرطة و ترشيد عمل السلطة حيث تسمح حرية المعرفة و الولوج للمعلومات من إطلاع المواطنين على أساليب التسيير و طرق إستخدام الحكومة للموارد الطبيعية و المادية و المالية، و بالتالي تمكينهم من الحكم على نجاعة الخطط و البرامج أونقد طرق التنفيذ و الإنفاق.

لكن بعض المفكرين تطرقو إلى إستبعاد تصنيف الإعلامن بين تنظيمات المجتمع المدني بإعتباره تابع في وجوده و عمله لأحد الفاعلين التنمويين كالسلطة أو رجال المال و الأعمال أو لجماعات المصالح و بالتالي يرون صعوبة في تمتعه بالإستقلالية و الحرية و الحياد في ممارسة مهامه و وظائفه.[1]

أما الإعلام المحلي و الجواري فيعني تلك العملية القائمة بين القائم و المتلقي في منطقة معينة، يعكس ثقافتها وواقعها و إحتياجات أفرادها، كما يشير إلى تلك العلاقة القائمة بين المراسل و المستقبل و الجهات الرسمية الموجهة إلى إزالة الحدود بين المواطنين و السلطة المحلية، فهو يهدف إلى نقل المشاغل و المشاكل إلى الجهات العليا مقابل تزويد المواطنين بمعلومات عن السلطات و نشاطها، كما يقوم بنقل الأخبار الخاصة و الداخلية لمجتمع محدد برقعة جغرافية محددة.[2]

من جهة أخرى يتميز الإعلام الجهوي عن الإعلام المحلي لإستهدافه المدن عواصم الأقاليم و الجهات الجغرافية أكبر من الوحدات المحلية الإقليمية.[3]

---

[1]- أماني قنديل، **المرجع السابق**، ص 67.

[2]-بن عزة فاطمة الزهراء، (**الإذاعة المحلية ودورها في تحديد توجهات الرأي العام**)، إذاعات الغرب الجزائري أنموذجا، مذكرة دكتوراه، كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإنسانية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016-2017، ص 213.

[3]- نفس المرجع، ص 214.

تعزز حرية الإعلام و الإعلام المحلي مبدأ التفاعل و المشاركة و إنخراط الجمهور في الحوار و مناقشة القضايا الوطنية و المحلية ، كما يكرس مبدأ الشفافية على كل المستويات و المجالات، و يعمل على تنمية الشعور بالمشاركة في توجيه أو تغيير الإستراتيجيات التنموية للحكومة، أو في تعديل القرار السياسي و الإداري و كشف تلاعبات و إنحرافات المسؤولين و تعريضهم للمحاسبة و المساءلة و المعاقبة[1]، حيث أثرت الكثير من المقالات و البرامج الإعلامية أو المواضيع التي تناولها نشطاء المواقع الإلكترونية على مواقف الحكومات و المسؤولين و أجبرتهم على تعديل أو تغيير برامج عملهم، فقد أطاحت وثائق ويكيليكس المتداولة في شبكات الأنترنت مثلا بعدد من المسؤولين الحكوميين المتورطين في قضايا الفساد في أوروبا، و أدت التسريبات المتداولة عبر مواقع التواصل الإجتماعي الخاصة بالمواقف غير المناسبة لعدد من المسؤولين إلى عزلهم على غرار الإطاحة بدومينيك ستراوس كاهن من على رأس البنك الدولي، و إقالة والي البليدة من منصبه فيما سمي بفضيحة داء الكوليرا سنة 2018، و والي المسيلة في حادثة سقوط مواطن ببئر عمومي، أو بقيام وزيرة التربية بتعديل المقررات الدراسية تلبية لمطالب الرأي العام.

المطلب السابع: تحديات عمل مؤسسات المجتمع المدني: سنقوم بتحديد أهم العراقيل النظرية والفكرية والعملية التي أصبحت تحول دون تفعيل دور المجتمع المدني في تلبية مطالبه و إدارة شؤونه الوطنية و المحلية مع إعطاء الحلول الناجعة لها، و هذا على ضوء أفكار و رؤى النظريات التنموية المتعددة و على ضوء مفاتيح مقاربات المدارس العلمية و على رأسها مقاربة ترشيد نظام الحكم و أساليب التسيير العقلاني للشأن العام، و هي معوقات موضوعية وذاتية تتلخص بعضها في عدم وجود ثقافة إجتماعية داعمة للمجتمع المدني، أو بسبب ضيق الموارد المالية و نقص الكفاءات و إنعدام الثقة بين المواطن و السلطة، فيما تندرج محاولات الدولة للسيطرة على المجتمع المدني وتوجيهه، أوبفرض إجراءات رقابية مشددة على دور الجمعيات في خانة المعوقات الذاتية.[2]

أولا– العائق التجريدي و التعميمي لمفهوم المجتمع المدني: يرى **بومدين طاشمة** أن المفهوم الحالي للمجتمع المدني ينتقص المعايير الواضحة و يشهد تعقد و تشابك في الوظائف و الهياكل، من بينها النقائص التي تكتنف مفهوم وعملية بناء القدرات لدى المجتمعات[3]، و كذا توافر القدرة على تحقيق المجالات التنموية لوحدها، على غرار إحقاق التنمية السياسية التي تتحقق بفضل عمل مؤسسات متعددة تدعى بالمجتمع المندمج عوض مفهوم المجتمع المدني، كما يربط بين شروط نجاح عمل مؤسسات المجتمع المدني و بين شرط توفر الإرادة السياسية على إحداث التغيير.[4]

---

[1]– بن عزة فاطمة الزهراء، **المرجع السابق**، ص 216.

[2]– بوصنوبرة عبد الله، **المرجع السابق**، ص ص 18-20.

[3]– بومدين طاشمة، **المرجع السابق، مدخل إلى علم السياسة**، ص 174.

[4]– نفس المرجع، ص ص 174، 187.

حاول **طاشمة** الإشارة إلى مشكل عزل المفهوم عن مؤداه المؤسساتي و المجتمعي، حيث لا تستطيع منظمات المجتمع المدني التأسس أو النشاط أو تحقيق أهدافها إلا في حضور و مساعدة بيئة مؤسساتية متعددة و متلازمة، سواء على المستوى الدولي أو الوطني أو المحلي، **كما لفت الإنتباه إلى تركيز الكثير من التعاريف على الإستخدام النظري و العلمي دون التركيز على كيفية تطوير قدرات الأفراد و الجماعات في المجتمعات النامية على التمأسس و الدفاع الذاتي عن مصالحها.**

يطرح الإشكال بخصوص التعريف المجرد و الشامل لمفهوم المجتمع المدني دون ربطه بالعوامل التي تؤدي أو تلازم ظهوره و عمله في البيئات المتعددة بتعدد المجتمعات، فأركان تعريف هذا المفهوم مقتبسة من الخلاصات الإمبريقية التي عرفتها المجتمعات الغربية و الأوروبية على وجه التحديد، و التي تم صياغتها و تعميم مظاهرها على كافة التنظيمات المجتمعية المدنية التي ظهرت أو قد تظهر في العالم و الحضارات الأخرى، دون ترك المجال لإجراء تغييرات في فهم الآخرين لحركة الأفراد و الجماعات وفق الخصوصيات الحضارية لها، حيث يشمل هذا الموضوع الخصوصيات الجمعوية و الإتحادات المهنية و الطبقية أو الفئوية التي ميزت المجتمعات الإسلامية و الآسيوية في مراحل تاريخية محددة.

ثانيا– نقل النموذج و سوء إستعمال المفهوم و التجربة: في سياق تعداد الوظائف المختلفة للمجتمع المدني يحدد **عزمي بشارة** عدد من التحديات التي تعترض عمل المجتمع المدني في المجتمعات النامية من بينها تحدي التحديث الثوري و مكافحة الإستبداد و إقامة النظام الديمقراطي، و ثانيا تحدي إرساء السيادة الوطنية و تكبيل منافذ التدخل الأجنبي، و ثالثا تحدي تكريس مفهوم الأمة المواطنية القائمة على تكريس قيم المواطنة و الدولة المدنية على إختلاف مرجعيات المركبات العرقية و الطائفية و الدينية للمجتمع، و مدى تعزيز سبل التعاون بين عناصر الأمة الواحدة من أجل تفعيل عمل تنظيمات و مؤسسات المجتمع المدني و تقوية الكيان السياسي القائم.[1]

أشار **صامويل هنتقتون** إلى **أهمية إستكمال البناء المؤسساتي و العمل المؤسساتي بالدولة كشرط أساسي و محوري لتعميم مبادئ و قيم العمل و الحكم الديمقراطي، فقد أدت عملية نقل المفهوم و التجربة إلى الدول النامية التي كانت تعاني لفترة معينة من مشكل بناء مؤسسات الدولة و تراجع عناصرها عن إنتهاج العمل المؤسساتي في تسيير الشأن العام، إلى إفراز ظاهرة جديدة تدعى بظاهرة سوء إستعمال المفهوم و الإستخدام المشوه له وتوظيفه مع كل ما هو مع المجتمع و ضد الدولة،** و هذا ما تسبب في إفشال تجربة نقل النموذج من خلال توظيفه في إتجاه خاطئ قائم على تعزيز التمايزات و التضاربات بين الدولة و المجتمع المدني أو المجتمع، و الدخول في بوتقة الصراعات

[1]– عزمي بشارة، **المرجع السابق**، ص ص 18 و 23.

والأزمات المهددة لإستقرار النظام و الدولة، و أحيانا المهددة لوجودهما و هذا ما أدى في الغالب إلى عرقلة مساعي تنمية الدولة و المجتمع معا، ثم إلى تخوف السلطة من المجتمع المدني و الإضطرار لإقصاءه أو تهميشه.

يرى العديد من المختصين بأن إستخدام هذا المفهوم في الدول النامية و العربية على الخصوص أدى إلى تفعيل عمل المجتمع الأهلي الذي لا يتجانس مع مفهوم الدولة، حيث أقبل عليه المثقفون لحل عدد من أزمات المجتمع و الدولة بعد فشل السياسي في تنمية المجتمع و الدولة [1]، و هذا على عكس ما حدث في أوروبا حيث تطور المفهوم مع تطور الدولة الوطنية و كان يشير دائما إلى البعد المنفصل و المتفاعل في نفس الوقت مع السياسي، ثم المنظم و المدافع عن نفسه أمام إقتصاد السوق أو المشارك في بناء و إعادة بناء العلاقات الإجتماعية و الدولة على الأسس الديمقراطية، ليصل مع فترة ما بعد الحداثة أي خلال تسعينيات القرن الماضي إلى مفهوم الفاعل المستقل عن السياسي، بهذا الشكل ينفون مقولة الوصول للديمقراطية من خلال بناء المجتمع المدني،[2] بالشكل الذي إعتمدته تجربة نقل النموذج للدول النامية، فعملية الدمقرطة إنطلقت من تطور مفهوم و عمل المجتمع المدني، و هي من بعض الوظائف العملية له، التي لا ترتبط بتيار واحد على غرار التيار البرجوازي الليبرالي و إنما تتعدد مرتكزاته بتعدد التيارات و النظريات مثل نظريات العقد الإجتماعي و التيار الماركسي...إلخ.

[1]- عزمي بشارة، **المرجع السابق**، ص 08.

[2]- نفس المرجع، ص 23.

الفصل الثاني

مفاهيم أساسية حول الحكم الراشد والتنمية المحلية

يتناول هذا الفصل المفاهيم الأساسية لمقاربة الحكم الراشد و لعوامل ظهور و تطور أسسها التنموية المعتمدة حديثا في الكثير من دول العالم النامي و الجزائر، كما يتطرق إلى فهم قواعد التنمية المحلية و دور المجتمع المدني المحلي في صناعة القرار و السياسة التنموية المحلية بإعتباره طرف من الأطراف المتفاعلة على إحتلال الفضاء العام و التأثير في سيرورة البرامج و المشاريع التنموية، إلا أن هذا النموذج التنموي الذي طالبت المؤسسات الدولية و المالية بتطبيقه ما فتئ يصطدم بعدد من العراقيل و التحديات التاريخية و الحالية المتعددة الأبعاد، و التي سنتناولها بالتفصيل والتخصيص مع إقتراح الحلول الناجعة لها.

– المبحث الأول: مفاهيم أساسية في الحكم الراشد

يرتكز الحكم الراشد في مغزاه العام على الفاعلين الأساسيين المتمثلين في الدولة و القطاع الخاص و المجتمع المدني في إدارة العملية التنميوية، فالدولة توفر البيئة السياسية الملائمة و الإطار التشريعي الذي يسمح للمواطنين بالمشاركة في تسيير الشأن العام و يحقق الإرادة العامة، أما القطاع الخاص فيعمل على تغطية العجز الحكومي المسجل في المجال التنموي بإختلاف قطاعاته، و يرافق مجهوداته و يذلل العقبات التي تعتري عمله لا سيما ما تعلق بمجال التشغيل والتكوين و خلق الثروة و تدريب المهارات و الكفاءات، و تقديم الخدمات التي لا يمكن تلبيتها كالخدمات الإتصالاتية المتطورة و المعلوماتية و التكنولوجية الحديثة، فالقطاع الخاص و بغض النظر عن غرض الربح و التراكم في الثروة التي يسعى لتحقيقها، يؤدي دور كبير في النهوض بالمناحي الإجتماعية و تعزيز الإستقرار الإجتماعي والإقتصادي على المستويين الوطني و المحلي بإعتبارهما شرطين هامين في تحقيق الأمن و الإستقرار السياسيين، أما المجتمع المدني فيشارك في تسهيل تقاطع و توازن الفعل السياسي و الإجتماعي عبر تعبئة الجماعات التي تقوم بالمشاركة في الأنشطة المجتمعية و الإقتصادية و السياسية و هذا ما سنحاول دراسته و توضيحه قواعده.

المطلب الأول: مفهوم الحكم الراشد

أولا– المفهوم اللغوي:

أول إستخدام لهذا المصطلح جاء بمعناه الإنجليزي، الذي يعني في اللغة الإنجليزية الجمع بين الرقابة الفوقية المتمثلة في الدولة بمختلف مؤسساتها و بين الرقابة التحتية عبر تفعيل عمل منظمات المجتمع المدني و تكريس دور المواطنين في مهمة تطويق الحكم المشخصن الذي عانت منه دول العالم النامي[1]، أما في اللغة الفرنسية فقد أشتقت كلمة la

[1]– عصام خربوش، (**مقال لمحة حول ظهور مفهوم الحكامة و تطوره**)، بحث في علم الإجتماع السياسي و الحكامة صادر بتاريخ 2018/06/21، **بمجلة السياسي المغربية**، تم الإطلاع على الموقع الإلكتروني للمجلة بتاريخ 15 نوفمبر 2019.www.siyassi.com

gouvernance بمعنى الحكم و la bonne gouvernance بمعنى الحكامة أو الحكم الجيد من الجذر اللاتيني gubernare و معناها قيادة أو توجيه الباخرة[1] أو قيادة و توجيه السفينة بشكل جيد، فالملاحظ من المفهومين في اللغتين المذكورتين هو توجههما نحو صياغة جديدة لمصطلح الحكم الراشد أو الحكم الصالح الذي سيركز على إصلاح منظومة الحكم بمشاركة القوى الفاعلة في الدولة و المجتمع.

مصطلح الحكم يعني مجموعة القواعد و المؤسسات و العمليات التي تمارس من خلالها السلطة و هي تتصل بالسياسة و المجال السياسي بشكل عام، أما الحكم الراشد أو الرشيد the good governance فيقصد به العملية التبادلية بين الحاكم و المحكوم ذات الفعالية و التأثير، و التي تجبر الحكومة على الإستجابة لمطالب المحكومين، و يرتكز على الدولة و القطاع الخاص و المنظمات غير الحكومية[2]، و هي عناصر تعمل و ترسي القواعد و الآليات ذات الفعالية و الرشادة في الممارسة و التطبيق دون الإنحراف عن الأهداف المجتمعية التي أوجدت من أجلها.[3]

جاء الحكم في معجم اللغة الوسيط،[4] بمعنى حكم أي قضى و حكم عليه و حكم بينهم و حكم فيهم بمعنى قضى عليه أمر، و قضى بينهم بالعدل، و قضى فيهم بما يوازن بينهم، و يقترن مصطلح الحكم في العادة بالعدل و هو نقيض الضلال و السوء، أما كلمة الرشيد من الفعل رشد فجاءت بمعنى الإستقامة و يقال رشد فلان أو بلغ من أمره رشدا أي أصبح عاقلا و مدركا للأمر الصواب، و أقرب للحكمة من الطيش فيما يدنو الإستعمال السياسي لمفهوم الرشادة للبعد القيمي و المعنى الأخلاقي، و يوظف لتقويم آداء الحاكم بما يتناسب و الغايات التي أنشأت من أجلها مؤسسة الحكم، أو إدارة الموارد بطريقة رشيدة تحقق المصالح العامة و تحافظ عليها من الفساد و الإستغلال غير المشروع.

من جهة أخرى يقترن المفهومان " **الحكم الرشيد**" ليدلان على التسيير العقلاني و الحكيم للموارد المختلفة في الدولة لكن هذا المدلول يحمل في صلبه آليات و أساليب متعددة من أجل تحقيق هذا المنهج العقلاني و الحكيم.

تتناول بعض الدراسات مصطلح الحكم الراشد لإرتباطه بأزمة التسيير و الحكم و إقترانه بمساعي تحويل أنماط الإنغلاق و الإحتكار و الفشل و ضعف الفعالية و عدم النجاعة في العمل العمومي إلى الإنفتاح على مشاركة الفاعلين المتعددين في التسيير، و الإنتقال من المركزية إلى اللامركزية، و من الدولة المتدخلة في توجيه الحياة العامة إلى دولة التنظيم و الضبط، و من ثقافة تسيير المرفق العام إلى مبادئ السوق في التسيير و الإدارة، لذا فإن مفهومه يعنى بترشيد

---

[1]- أبراشدية فريد، (**الحكم الرشيد في الجزائر في ظل الأحادية الحزبية و التعددية الحزبية**)، مذكرة تخرج شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3 ،جوان 2014، ص 25.

[2]- كمال عمر بابكر، **المرجع السابق**، ص 12

[3]- أبراشدية فريد، **المرجع السابق**، ص 20.

[4]- الموقع الإلكتروني **للمعجم الوسيط**، تم الإطلاع يوم 15 نوفمبر 2019 على الرابط www.maajim.com/dictionary

طرق قيادة و توجيه شؤون منظمة ما " دولة، جماعة محلية، مؤسسة عمومية أو خاصة، مرافق عامة، جماعة أو منطقة ...إلخ " من خلال تنسيق الجهود و المشاركة في إتخاذ القرارات و الشفافية في التسيير[1]، و الإنتقال بها من وضع الأزمة إلى وضع النمو المستدام و المستمر الذي يضمن تقديم الخدمة الدائمة للمواطنين و بأساليب جيدة و حسنة.

الحكم الراشد أو الصالح و في إستعمال آخر الحكمانية و الحوكمة أو الحاكمية و باللغة الإنجليزية the good governance و هي عكس الحكم السيء، مفهوم حديث ظهر سنة 1989 مع صدور تقرير البنك الدولي حول وضعية المساعدات المقدمة للدول الإفريقية جنوب الصحراء، حيث وصفت المنظمة أسباب سوء وضعية هذه الدول و أرجعتها إلى إستمرار أزمات الحكم فيها و إقتران فشل سياسات الإصلاح الإقتصادي بفشل أنظمة الحكم في تنفيذ هذه السياسات، حيث نادت الهيئات الدولية المانحة للمساعدات بجانب البنك الدولي إلى ضرورة إصلاح أنظمة الحكم من خلال تفعيل عدد من الإجراءات المرتبطة بترشيد أساليب إستعمال و تسيير الموارد الإقتصادية و المالية و حمايتها من الفساد، و دعم مبادئ النظام الديمقراطي على غرار التعددية الحزبية و سبل الحفاظ على الحقوق المدنية و الحريات و حقوق الإنسان كمكونات للحكومة الصالحة.

ثانيا– المفهوم الإجرائي:

إنتشر إستعمال هذا المفهوم في تسعينيات القرن الماضي بعد مطالبة هيئات الأمم المتحدة و منظمات صندوق النقد الدولي و البنك الدولي بإجراء تغييرات جوهرية في الهياكل السياسية و الإدارية للدول النامية، بإعادة صياغة جديدة لأطر الحكم فيها كشرط لتحقيق التنمية و تقديم المساعدات،[2] بدا العمل مسطر و موجه و منتقد لمؤسسات الدولة المتحكمة في كل القطاعات الحيوية في المجتمع، ليمتد في مرحلة ثانية للمناداة بتشجيع و تفعيل و توسيع نشاط مؤسسات القطاع الخاص بمختلف مشاريعه من صناعية و تجارية و مصرفية، ثم موجها لمؤسسات العمل الأهلي أو المجتمع المدني و منتقدا لآداء النقابات و الجمعيات و الأحزاب ككل، و هذا بهدف إعادة توجيه التفاعلات القائمة بين الأطراف الثلاثة بما يتماشى و فرص قيام حكم راشد يتيح و يحقق تنمية حقيقية للشعوب، دون إهمال المصالح العامة و الخاصة لهذه الأطراف.[3]

---

[1]– عبد العزيز جراد، مداخلة بعنوان (**الحكم الراشد في الإدارة العمومية**)، ملتقى حول الحكم الراشد منظم على مستوى المدرسة الوطنية للإدارة الجزائر العاصمة، السنة الدراسية 2005-2006، ص ص11– 12.

[2]– د.ناجي عبد النور، مقال تحت عنوان(**منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الراشد في الجزائر دراسة حالة الأحزاب السياسية**)، **مجلة المفكر**، العدد 03، ص ص 106-107

[3] -Adel Abdellatif, **good governance and its relationship to democracy and economic development**, global forum, seoul, may 2003, p 06.

عرف البنك الدولي سنة 1992 الحكم الراشد كونه الوسيلة التي يتم بها ممارسة السلطة في إدارة الموارد الإقتصادية و الإجتماعية من أجل التنمية، وعرفته لجنة المساعدات التنموية كونه " **إستخدام السلطة السياسية في التحكم في إدارة موارد المجتمع، الإجتماعية و الإقتصادية من أجل تحقيق التنمية** "[1]، حيث يركز هذا التعريف على شكل النظام السياسي و أسلوبه في إدارة الموارد الإقتصادية و الإجتماعية للدولة و المجتمع، ثم على قدرة الدولة على القيام بالوظائف المكلفة بها لوحدها و دراسة كيفية صياغة و تنفيذ السياسات العامة و إستجابتها للمتطلبات الشعبية، أما المنظمة الأممية الخاصة بالتنمية و التعاون الإقتصادي فقد عرفت الحكم الراشد سنة 1995 بكونه "**إستخدام السلطة السياسية و ممارسة السيطرة على المجتمع في إدارة الموارد، لتحقيق التنمية الإقتصادية و الإجتماعية**".[2]

أما منظمة الشفافية الدولية فترى بأنه"**الغاية الحاصلة من تكاتف جهود كل من الدولة و القطاع الخاص و المجتمع المدني و مختلف المواطنين في مكافحة ظاهرة الفساد بداية من جمع المعلومات و تحليلها و نشرها لزيادة الوعي العام حول الظاهرة، و خلق آليات تمكن هذه الأطراف من القضاء على الظاهرة أو على الأقل التقليص منها لأنها تمثل معظم الداء، فالفساد يخلف البؤس و الفقر و المرض و الصراعات** "[3]، من جهة أخرى ترى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بأنه"**قدرة الحكومة الحفاظ على السلام الإجتماعي و ضمان القانون و النظام، و الترويج من أجل خلق الظروف الضرورية للنمو الإقتصادي و ضمان الحد الأدنى من التأمين الإجتماعي**"، و تعرفه أيضا بكونه"**قدرة الحكومة على عملية الإدارة العامة بكفاءة و فاعلية، بحيث تكون خاضعة للمساءلة و مفتوحة لمشاركة المواطنين و تدعم من النظام الديمقراطي للحكومة** ".[4]

يعرف ناجي عبد النور الحكم الراشد بكونه "**ممارسة السلطة الإقتصادية و السياسية و الإدارية لإدارة شؤون الدولة على كافة المستويات، و تتضمن الآليات و العمليات و المؤسسات التي يتمكن المواطنون من خلالها من التعبير عن مصالحهم و ممارسة حقوقهم و آداء واجباتهم**" يضع هذا المفهوم الأولويات السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية على أساس توافق أكبر للأصوات و الآراء داخل المجتمع، بالشكل الذي يسمح للفئات الضعيفة و الفقيرة من إسماع صوتها لصانع القرار أو المتحكم في توزيع الموارد التنموية.

---

[1]– د.ناجي عبد النور، **المرجع السابق**، ص 106.

[2] – أبراشدية فريد، **المرجع السابق**، ص 29

[3] – نفس المرجع، ص 31.

[4] – ناجي عبد النور، **المرجع السابق**، ص 107.

أما مارتن بوس فيعرف الحكم الراشد بكونه "**التنسيق بين الأنظمة المشكلة لمجموعة المبادئ الأساسية لتنظيم الحياة العامة و المتمثلة أساسا في المؤسسات الحكومية للدولة و المؤسسات غير الرسمية العاملة في المجال العام**"[1]، يبدو هذا التعريف أقرب في معناه لمفهوم النظام السياسي الذي تشكل منظمات المجتمع المدني إحدى عناصره ومركباته، فيما يعرفه الكاتب حسن كريم بأنه"**عملية البحث عن مجموعة القواعد و الإجراءات الحكومية و غير الحكومية، الرسمية و غير الرسمية، المكتوبة و غير المكتوبة، الداخلية و الخارجية التي تنظم حركة المجتمع، و حركة المجتمع هنا تتضمن إتخاذ قرارات معينة أو تبني سياسات معينة** ".[2]

أما تقارير التنمية الإنسانية العربية فترى بأنه الحكم الذي يعزز و يدعم و يصون رفاه الإنسان و يقوم على توسيع قدرات البشر و خياراتهم و فرصهم و حرياتهم الإقتصادية و الإجتماعية و السياسية و يسعى إلى تمثيل كافة فئات الشعب تمثيلا كاملا، و تكون مسؤولة أمامه لضمان مصالح جميع أفراد الشعب.[3]

تنبع جل التعاريف المذكورة من وجود مؤسسات دولية إقتصادية كانت تحاول إصلاح أنماط التسيير الإقتصادي للدول النامية المنظمة للمعسكر الرأسمالي بعد إنهيار المعسكر الإشتراكي أواخر ثمانينيات القرن الماضي، إلا أن إقتران فشل الإصلاحات الإقتصادية بفشل نظم الحكم و فسادها أدى إلى صياغة مقاربة الحكم الراشد ببعدها القيمي السياسي و المجتمعي و الإقتصادي من أجل إصلاح وضع هذه الدول و تنميتها، و بما يتطابق مع إرساء قواعد الحكم الديمقراطي عوض التركيز على تنمية الإقتصاد و أرباح الشركات فقط بمفهوم المقاربة الإقتصادية للحكم الراشد[4]، و لعل ظهور تلك المبادرات التنسيقية بين السياسة و الإقتصاد و القوى المجتمعية هي أولى المبادرات التي تعمل على تسريع عمليات التحول الديمقراطي أو على تعزيز الديمقراطية في البلدان المتطورة و النامية على السواء.

يضفي دون إيبرلي أهمية البعد المؤسساتي لمفهوم الحكم الراشد حيث يرى بأن العمل الحقيقي للرحمة و العدالة هو بناء مجتمعات و إقتصاديات و دول قابلة للحياة و هذا لا يمكن أن يتحقق بدون الحاكمية الرشيدة التي تتطلب بناء أو تعزيز مجموعة متنوعة من المؤسسات العاملة، مثل الصحافة و النظام القضائي المستقل و الإطار القانوني للمؤسسات

---

[1]- أبراشدية فريد، **المرجع السابق**، ص 39.

[2]- د.حسن كريم، مقال (**مفهوم الحكم الصالح**)، **مجلة المستقبل العربي**، بيروت، العدد 309، الصادرة شهر نوفمبر 2004.

[3]- بطيب نرمان، مقال تحت **عنوان (الحوكمة المحلية في الخطاب السياسي الجزائري واقع و رهانات)، مجلة العلوم السياسية و القانون للمركز الديمقراطي العربي**، العدد 02 الصادر بتاريخ 2017/03/14، على الموقع الإلكتروني www.democraticac.de ، تم الإطلاع عليه يوم 25نوفمبر 2019.

[4]- إمنصوران سهيلة، (**الفساد الإقتصادي و إشكالية الحكم الراشد و علاقتهما بالنمو الإقتصادي**)، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر 2005-2006، ص 125.

الخاصة، بهذا الشكل سيدفع المجتمع المدني إلى بناء المؤسسات الديمقراطية من أسفل إلى أعلى[1]، و في هذا السياق تبنى البنك الدولي هذه المبادئ و إعتمدها كمؤشرات لقياس مستويات المؤسساتية و رشادة أنظمة الحكم في العالم.[2]

من خلال التعاريف المبينة يظهر للمفهوم بعدين أساسيين أحدهما سياسي و آخر إقتصادي و إجتماعي و بشكل آخر ثلاث أبعاد تتوزع على محاور سياسية ذات العلاقة بعمل مؤسسات الدولة و نظام الحكم، و أبعاد إقتصادية مرتبطة بنشاط مؤسسات القطاع الخاص، و أبعاد مجتمعية مقترنة بحقوق المواطنين و المجتمعات في الإنتظام و التمأسس الطوعي و الحر من أجل الدفاع عن المصالح العامة و المكتسبات المجتمعية و الإجتماعية، و قد جاءت هذه المقاربة القيمية لحل عدة أزمات من بينها الأزمة التنموية المطروحة بدول العالم النامي و أزمة العلاقة المتدهورة بين الدولة و المجتمع و إنحصار إهتمام المواطنين بالشأن السياسي، و أزمة سيطرة و تغول رأس المال و أزمة التحول الديمقراطي و أزمة الفساد الذي تعددت أشكاله و مظاهرة في العالم النامي و العالم المتقدم و عرقلت في الكثير من الأحيان مساعي الإصلاح و التطور.

يرى **ناجي عبد النور** بأن كتابات البنك الدولي و برنامج الأمم المتحدة الإنمائي و منظمة التعاون الإقتصادية والتنمية حول موضوع الحكم السيء و الحكم الراشد جاءت لأسباب تاريخية و عملية هامة تتلخص في النقاط الآتية:

أ– مرحلة إنهيار النظم الإشتراكية في شرق أوروبا دفعت المنظمات الدولية إلى الربط بين فساد الأنظمة و فشلها في تسيير الدول و المجتمعات و بين خيار الحكم الديقراطي الليبرالي من أجل تقويم نظم الحكم أو ما سيعرف بمفهوم الحكم الرشيد.

ب– حدوث تغييرات في دور الدولة ومكوناتها الرئيسية من خلال تقليص دور الحكومة في الإدارة و التطرق لإسقاط فكرة الإدارة المركزية الوحيدة في تلبية المتطلبات العامة، ففشل أسلوب التخطيط المركزي في مجالات التنمية الشاملة أفسح المجال لعمل و سلطات مؤسسات المجتمع المدني و لمساهمة القطاع الخاص في النهوض بهذه العملية.

ج– تنامي دور الشركات العالمية و الشركات المتعددة الجنسيات في التأثير على عملية صنع السياسات العامة، أدى إلى إعادة النظر في علاقة الحكومة الوطنية بالقطاع الخاص و بمؤسسات المجتمع المدني و سلط الضوء على دراسة درجات تأثيرهما في السياسات العامة و الإدارة.

---

[1]– دون إيبرلي، **المرجع السابق**، ص 246.

[2]– سايح بوزيد،(**دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة بالدول العربية**)، أطروحة شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2012–2013، ص ص 435–436.

د– فشل سياسات الإصلاح الإقتصادي و فشل المساعدات الإنمائية في إنهاء أزمات الدول الإفريقية جنوب الصحراء ساهم بشكل كبير في مطالبة الجهات المساعدة بإصلاح أوضاع الحكم فيها.

ع– ضعف الفاعلية في تنفيذ السياسات العامة و تعدد أشكال الفساد و تعقد الإجراءات و ضعف معايير المساءلة والمحاسبة و ضعف دور المؤسسات التشريعية و دور هيئات الرقابة و كثرة القيود المفروضة على تنظيمات المجتمع المدني في الدول النامية مهد الوضع لخلق مفاهيم جديدة لإصلاح المنظومات السلطوية و الإستغلالية.

ك– تسجيل نسب نمو إقتصادي معتبر و مرتفع في بعض البلدان النامية دون توافق هذا النمو مع تحسن فعلي في مستويات المعيشة و الدخل الإجتماعي، لأسباب مرتبطة في غالب الأحيان بعوامل الفساد و الإحتكار السياسي والإقتصادي.

ل– إنتشار متغيرات علمية و إقتصادية وحضارية و طفوح مفاهيم العولمة و مواكبة الدول للتطور و التقنية والتكنولوجيا عوامل ساهمت بشكل أساسي في تغيير طبيعة العلاقات بين مكونات الدولة و المجتمع.

م– الثورة المعلوماتية و التكنولوجية العابرة للحدود أدت إلى حدوث طفرة في عالم الإتصالات و التواصل و إلى تحول العالم إلى قرية كونية صغيرة تعرف تدفق كبير و سريع في المعلومات، الأمر الذي مكن الإنسان من التعرف على خبرات و تجارب الدول الأخرى في مجال التنمية و حقوق الإنسان أو في مجال الديمقراطية و محاربة الفقر و الفساد، من جهة ثانية أدت هذه الثورة إلى تخوف الدول النامية من تحكم الشعوب من هذه التقنية و تحولها إلى وسيلة للرقابة و المساءلة أكبر و أكثر تأثير من المؤسسات الرسمية المختصة في مجال المراقبة و المحاسبة.[1]

العوامل المذكورة أدت إلى بلورة مفهوم الحكم الراشد ببعده الإقتصادي و السياسي، و الذي سيمكن الفقراء و المهمشين من المشاركة و التعاون الإجتماعي لتحقيق العدالة في توزيع الموارد، أو ما يعني توافر إدارة جيدة للدولة و إرادة واقعية للقطاع الخاص في التكفل بهذه العملية.

في خضم التعريفات العملية و الإجرائية المبينة إتجه المشرع الجزائري إلى الأخذ بقواعد هذه المقاربة في عدد من القوانين و التنظيمات على غرار القانون التوجيهي للمدينة رقم 06-06 المؤرخ في 2006/02/20، في مادته الثانية بإعتباره " **نمط التسيير الذي تكون بموجبه الإدارة مهتمة بإنشغالات المواطن و تعمل للمصلحة العامة في إطار الشفافية**" فيما أوردت المادة 11 منه بأهمية الحكم الراشد في ترقية المدن من خلال تطوير أنماط التسيير العقلاني لنشاطاتها

[1]– ابراشدية فريد، **المرجع السابق**، ص 37.

بإستعمال الوسائل و الأساليب الحديثة و دعم الخدمة العمومية و تحسين نوعيتها[1]، و قد جاء هذا التعريف مرتبط بتحسين الخدمة المقدمة للمواطنين بفعل عقلنة و تحديث أسلوب التسيير في إطار الشفافية و عصرنة النظامين الحكومي و الإداري، و إتباع سلسلة من التدابير الإصلاحية و الميدانية التي تهتم بإنشغالات المواطنين منذ مطلع الألفية الثالثة.

– المطلب الثاني: معايير و آليات إرساء قواعد الحكم الراشد.

أولا– الشروط و المعايير:

يقوم الحكم الراشد على مبدأ حكم القانون و المساواة و المساءلة، و مبدأ الأولوية للكفاءات و الفعالية و يعمل على تحويل النمو الإقتصادي إلى تنمية بشرية مستدامة لا يتهددها أو يؤثر فيها الفساد، **ففساد مؤسسات الدولة و فساد القطاع الخاص سيؤدي إلى إستعمال المال و الموارد من أجل توجيه إختيارات المواطنين و تجاوز إهتماماتهم العامة و شراء الذمم و توجيه نشاط مؤسسات الدولة "التنفيذية و التشريعية" لأهداف لا تتماشى مع الغايات التنموية العامة و الشاملة، كما سيقيد عمل مؤسسات الرقابة و هذا ما يتناقض مع خصائص و أسس قيام الحكم الراشد.**[2]

تحدد أيضا بعض التعاريف الإجرائية خصائص الحكم الراشد بكونه نظام متكامل من المحاسبة و المساءلة السياسية و الإدارية للمسؤولين في وظائفهم العامة أو بمؤسسات المجتمع المدني و القطاع الخاص، مع توفر القدرة على محاسبة المسؤولين عن أساليب إدارتهم للموارد العامة، كما يؤدي إلى إستدامة التنمية البشرية بالمحافظة على الموارد والمقدرات، فيما يتطلب تطبيقه سيادة القانون و الشفافية و المسؤولية و المشاركة و اللامركزية.[3]

تلخص **الأمم المتحدة** عدد من الخصائص المرتبطة بهذه المقاربة المتمثلة في تجسيد حكم القانون و المساواة في تكافؤ الفرص لمكونات المجتمع، و الفعالية و الشفافية في تحصيل المعلومات و معرفة كيفية إستغلال الموارد و وجهتها و عرض الفاعلين على المحاسبة، تستند كذلك على تفعيل المشاركة و التوافق في صنع القرار و السياسة العامة و توافر الرؤية الإستراتيجية التنموية و حسن الإستجابة لمتطلبات مركبات الدولة و المجتمع، فيما يلخص ناجي عبد النور خصائص

---

[1]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون التوجيهي للمدينة رقم 06–06** المؤرخ في 2006/02/20، الصادر **بالجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في 2006/03/12**، المادتين 02 و 11، ص 16.

[2]– ناجي عبد النور، **المرجع السابق**، ص 112.

[3]– سيران طه محمد، مقال بعنوان (**منظمات المجتمع المدني و دورها في تعزيز الحكم الراشد**)، **مجلة جامعة التنمية البشرية**، العدد 01 شهر مارس 2017، كلية القانون و العلوم السياسية ، جامعة السليمانية، العراق، ص 119.

الحكم الراشد في توفير الإستقرار السياسي و فعالية الحكومة، و توفير آليات المحاسبة و المساءلة، و إرساء حكم القانون و التحكم في الفساد و أخيرا دراسة نوعية التنظيم الإقتصادي من حيث توافقه مع المتطلبات التنموية و الإستجابة الفعالة لفئات المجتمع.

لكن تتلخص و بشكل شامل معايير الحكم الراشد المحلي في النقاط التالية:[1]

– الإنضباط بإتباع السلوك الأخلاقي المناسب و الصحيح في التسيير، كالتحلي بالنزاهة و تفضيل المصلحة العامة على المصلحة الخاصة و ردع المظاهر المختلفة للفساد و تجفيف منابعه و أسبابه.

– الشفافية بتقديم صورة حقيقية لكل ما يحدث و تمكين الفاعلين من الولوج السهل للمعلومات و للقرارات المتخذه، و إتاحة الفرصة لتدفق المعلومات.

– تكريس حكم القانون و إستقلالية السلطات و من أهمها إستقلال القضاء و عدم خضوعه لتأثيرات و ضغوط غير لازمة لعمله و تكريس إستقلالية الفاعلين الآخرين في العملية التنموية.

– الرقابة و المسائلة و المحاسبة، و تعني إمكان تقييم و تقدير أعمال المسؤول الإداري و التنفيذي و السياسي، بالإضافة لتقييم آداء منظمات المجتمع المدني و القطاع الخاص.

– إقرار المسؤولية أمام جميع الأطراف ذوي المصلحة في المؤسسات.

– إرساء قيم العدالة و إحترام حقوق مختلف المجموعات أصحاب المصلحة في المؤسسة.

– الكفاءة و الفعالية في المسؤولية و تسيير الشؤون العمومية و في تسيير المنظمات المدنية و مؤسسات القطاع الخاص.

– المشاركة و توافق فاعلين متعددين في العملية التنموية، و ذلك بتهيئة السبل و الآليات المناسبة للمواطنين المحليين بغية المساهمة في عمليات صنع القرارات سواء بواسطة المجالس المنتخبة أو بإنشاء مؤسسات مدنية، و نفس الأمر بالنسبة لمشاركة القطاع الخاص في العملية التنموية.[2]

– الهدف الإستراتيجي المتمثل في تحقيق التنمية الشاملة و المستدامة و تجسيد الإنسجام داخل البنى الوطنية و القومية.

[1]– سمير محمد عبد الوهاب، **الإدارة المحلية و البلديات العربية**، القاهرة، المنظمة العربية الإدارية، 2007، ص ص 14-15.

[2]– سيران طه أحمد، **المرجع السابق، 119**.

– الشرعية و تكريس قبول المواطن المحلي لسلطة هؤلاء الذين يحوزون القوة داخل المجتمع، أو يمارسونها في إطار قواعد و عمليات و إجراءات مقبولة تستند لحكم القانون و العدالة.

بمنظور التعاريف و الخصائص المحددة فإن الحكم الراشد هو دعامة للحكم الديمقراطي القائم على مشاركة واسعة من المواطنين في عملية صنع القرار و السياسة العامة، و في المتابعة و المحاسبة و المساءلة التي تتجسد بموجب تقاليد التداول الفعلي على السلطة و المحافظة على ديمومته، و يتجسد هذا الأمر في الواقع بفعل مؤسسات المجتمع المدني على غرار الأحزاب السياسية المشكلة لحكومة النظام، أو المصطفة في جبهة المعارضة و المحاسبة له، أو بعمل المنظمات الجمعوية و النقابية المؤثرة في عملية تقييم و توجيه السياسات الإجتماعية للدولة، و بتشجيع نشاط مؤسسات القطاع الخاص و إشراكه في ترقية المتطلبات التنموية للمواطنين، دون أن تتسبب أهدافه الربحية في الإضرار بمصالحهم و حقوقهم، بهذا الشكل يصبح الحكم الراشد نمط تسيير و توجيه يمهد الطريق للفواعل الثلاث " الدولة و المجتمع المدني و القطاع الخاص" لتحقيق التنمية بالإستخدام و الإستغلال العقلاني لموارد المجتمع و الدولة و مؤسساتهما على المستوى الوطني و المحلي.

2– شروط إرساء قواعد الحكم الراشد: و تعني مجموعة العوامل التي ستهيئ البيئة المناسبة لتجسد هذا الحكم من أهمها توفر القناعات و إلتقاء إرادات الأطراف الأساسية في الدولة و المجتمع من أجل إرساء قواعد عقلانية وديمقراطية في عملية صياغة السياسات العامة و إتخاذ القرارات السياسية و التنموية، سواء أثناء تسيير الشأن العام و الخاص بشكل عام، و ترتبط هذه القناعات بإتجاهات متوازية و متقاطعة نضبطها في الأطر التالية:

إطار نخبوي و سياسي تتجه وفقه النخب الحاكمة و القيادات السياسية و الأمنية و الإدارية و المنتخبون الممثلون للشعب إلى تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة أو على المصالح الفئوية و القطاعية الضيقة، مع تجاوز الإعتبارات الحزبية و الشخصية و تفضيل العقل و الحكمة و المنطق في إدارة الدولة و المجتمع و الإقبال على شركاء أساسيين و هامين في عملية صياغة المطالب التنموية و الإستجابة لها، و تفضيل الكفاءة و العلم و الخبرة في تقلد المسؤوليات، حيث تتجسد كل هذه الأفكار بموجب نصوص قانونية و تنظيمية تعمل على تكريسها و العمل بها في المؤسسات الرسمية و غير الرسمية.

إطار ثاني مرتبط برغبة المواطنين و المجتمع المدني بالإنخراط و المشاركة في صياغة البرامج الرسمية التي تعنى بالتنمية و محاربة مظاهر الفساد، من خلال رفض الرشوة و المحسوبية و التزوير و المحاباة و الإستغلال السيء للثروة و غيرها من المظاهر السيئة التي يعيشها و يحتك بها بشكل معتاد، كما تدفعه مطالبه و إهتماماته إلى المبادرة و الضغط على الفاعل السياسي و الإقتصادي من أجل الإستجابة لمصالحه و تسخير موارده و طاقاته بما يعود بالنفع على الجميع.

أما الإطار الثالث فيتمثل في توجه عنصر القطاع الخاص المتكون من أصحاب الشركات و المؤسسات الإنتاجية و الخدماتية و المقاولون و المستثمرون و رجال المال و الأعمال و البنوك الخاصة و غيرها من الفئات المشاركة في خلق الثروة بأهمية المشاركة في العملية التنموية الشاملة عوض التركيز على عامل الربح و توسيع المداخيل فقط، فبالإضافة إلى كون هذه الأطراف من بين الأطراف المساهمة في تشكيل المداخيل العامة للدولة فإنها معنية أيضا بالمشاركة في محاربة مظاهر الفقر و الحرمان، أو في إستغلال موارد الدولة و المجتمع بما يحقق نسب مرتفعة من التشغيل و الإستثمار و الرخاء الإجتماعي و الإقتصادي، من جهة أخرى يلعب هذا القطاع دور هام في عملية رسم السياسات العامة و في ترشيد القرار السياسي الموجه لدعم الإقتصاد و الإستثمار، و قد يحد من مظاهر الفساد السياسي في حال إتجاه النظام إلى جلب رؤوس الأموال و الإستثمارات الداخلية و الخارجية بإعتبار أن الأساليب السيئة في التسيير لا تتماشى مع روح قطاع المال و الأعمال.

الإطار الأخير و يتمثل في توفر بيئة إعلامية و معلوماتية تعمل على نقد السلوك العام و الخاص و تجسد مبدأ المراقبة و المسائلة و المحاسبة و حث الأطراف الفاعلة على معالجة مواطئ الخلل في تسيير الشأن العام و الخاص.

تتوافق شروط الحكم الراشد مع قواعد و آليات إرساءه على أرض الواقع، لكنها تقتصر في عمومها على وجوب تقاليد العمل المؤسسي و التأسيسي الحر داخل الدولة و المجتمع، و على درجة و قوة هذه المؤسسات، ثم على توفر البيئة الملائمة لتحقيق هذه المقاربة على أرض الواقع، خاصة البيئة السياسية و الإجتماعية لدول العالم النامي.

ثانيا–آليات إرساء قواعد الحكم الراشد:

لا يمكن إرساء الحكم الراشد إلا بتوافر عدد من المبادئ الهامة على غرار صيانة و ضمان الحرية و توسيع الخيارات للناس و توسيع المشاركة الشعبية، و تكريس عدد من الحقوق التي أقرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على غرار المساواة و الحق في العيش الكريم و التعلم و السكن و العدالة، بالإضافة إلى صيانة حق التعبير و المشاركة في العملية السياسية.

حدد مجلس وزراء خارجية السوق الأوروبية المشتركة تسعينيات القرن الماضي مبادئ الحكم الرشيد بأبعادها الإقتصادية و السياسية و القيمية، في كونها سياسات رشيدة إقتصاديا و إجتماعيا تهدف لتحقيق رفاهية المجتمع ورقيه، و في توفير محيط ملائم للسوق من أجل تحقيق التنمية، و إحترام القانون و حقوق الإنسان و ضمان حرية

الصحافة و التعبير، و في إتخاذ تدابير تحارب الرشوة و مظاهر الفساد المختلفة و تكرس شفافية الحكومة و قابليتها للمحاسبة المالية و السياسية.[1]

تتعدد المبادئ المقترنة بمقاربة الحكم الراشد بتعدد التعاريف و التجارب العملية إلا أنه يمكن حصر هذه المبادئ و الآليات في المحاور الرئيسية التالية:

1- وجوب قيام نظام حكم ديمقراطي:

يتجسد الحكم الراشد في نظام ديمقراطي يوفر منظومة سياسية ذات دستور و قوانين و مؤسسات رسمية و تعددية سياسية و تداول على السلطة و إنتخابات دورية حرة و نزيهة تتصدى لمواقع الإستبداد و الإحتكار و الفساد، كما يستند على منظومة سياسية مستقرة بعيدة عن الإضطرابات السياسية و الحروب و إستغلال النفوذ و ضعف الأجهزة الإدارية للدولة، و على نظام سياسي يكرس حكم القانون و الفصل بين السلطات و توازنها، و على دعم الشرعية و المشروعية و تجسيد الحريات الفردية و الجماعية و حقوق الإنسان.

يمهد الحكم الديمقراطي بطبيعته لقيام إدارة عامة مستقلة عن السلطة السياسية و المالية، يسيرها موظفون أكفاء خاضعون لواجباتهم الوظيفية و مهيئين لتحقيق الخدمة الإدارية و الوظيفية الناجعة، و هذا على عكس الدول النامية غير الديمقراطية التي تتصف بأجهزة إدارية بيروقراطية غير مستقلة، تكرس منطق الإنفراد بتسطير و تنفيذ البرامج التنموية و توجيه الجهد الجماعي في الغالب لغايات خاصة أو فئوية تشجع الفساد و المحاباة و بالتالي عرقلة التنمية و الحيلولة دون إرساء نظام الحكم المحلي العقلاني.

لا تنحصر المبادئ الديمقراطية على أنظمة الحكم و الإدارة فقط و إنما تمتد إلى الأساليب المعتمدة في تسيير مؤسسات المجتمع المدني، و طرق تداول المناصب القيادية فيها، حيث يشمل هذا المبدأ القواعد الديمقراطية المعتمدة في إنتخاب أعضاء قواعد و مكاتب الأحزاب السياسية و تنصيب قيادات الهيئات النقابية و الجمعوية.

2- تعدد الفاعلين في صناعة السياسات العامة و إتخاذ القرارات:

يرى **فريد زكريا** أثناء تناوله موضوع التنمية في العالم العربي بأنه و من أجل تغيير نظام الحكم و بدون شن حرب فإنه يتعين عليك تحويل توازن القوى بين الدولة و المجتمع، فالمجتمع يحتاج إلى تمكين و المجتمع المدني المتشكل من الأعمال

[1]- الدكتور سيران طه أحمد، **المرجع السابق**، ص 127.

التجارية الخاصة و وسائل الإعلام و الجمعيات المدنية و المنظمات غير الحكومية هو الذي يستطيع إيجاد جو يفرض التغييرات في هذه البلدان.[1]

بينما يلخص **هرميت ألسن هانس** Hermut Elsen Hans العلاقة بين هذه الأطراف بقوله " **أن فن إدارة التفاعلات بين الدولة و القطاع الخاص و منظمات المجتمع المدني هو الحكم الراشد**"[2]، حيث يلخص هذا الوصف تقاطع و توازن مصادر القوة و التأثير بين السلطة و القطاع الخاص و المجتمع المدني بشكل لا يؤدي إلى إستئثار طرف من الأطراف بمكامن القدرة و الإستحواذ الكلي على الموارد و الطاقات، فهذا التدافع بين القوى الثلاث سيمنع الدولة و المجتمع من الإنحراف نحو الإستبداد، و سيعمل على تحقيق بعض الأهداف المشتركة المتوخاة من وجود السلطة و تنامي الثروة و توحيد العمل المجتمعي، المتمثلة في تحقيق مستوى حياة مرتفع و متطور على كافة المجالات، حيث يعنى كل طرف من الأطراف المذكورة بالقيام بالمهام و الأدوار الموكلة إليه من أجل تحقيق التنمية المجتمعية الشاملة، أو بالعمل التنسيقي المشترك و المتوافق أثناء وضع البرامج و المشاريع و تنفيذها.

يرى ألسن أن التدافع و التعارض و التصارع يساهم في إيجاد نقطة التوافق بين أطراف العملية التنموية، حيث لا تتجسد تلك المرحلة إلا في نطاق مصلحة المجتمع و الدولة.

3– الشفافية و توسيع قاعدة المشاركة: تعني الشفافية تدفق المعلومات و علانية تداولها عبر مختلف وسائل الإعلام المرئية و المسموعة و المقروءة، حيث يعني حجبها التستر على الفساد و الإنحرافات و مرتكبيها[3]، فيما يعمل نشرها على التقليل من حدوث العلاقات المشبوهة و غير الشرعية، كما يدعم ثقة المواطن في إجراءات الإشراف والمساءلة و تسيير النفقات العمومية بالشكل الذي لا يتسبب في حدوث الأزمات الإقتصادية و المالية.

غالبا ما تقترن النسب الدنيا لقيم الشفافية بإرتفاع نسب الفساد، حيث تبين المعادلة التالية و توجز تعريف و تفسير رؤية منظمة الشفافية الدولية للعلاقة بين المتغيرين:

الفساد = (الإحتكار + حرية التصرف) – (المساءلة + النزاهة + **الشفافية**).[4]

---

[1]– دون إيبرلي، **المرجع السابق**، ص 247.

[2]– ابراشدية فريد، **المرجع السابق**، ص 37.

[3]– صالح ياسر، **المرجع السابق**، ص ص 3-5.

[4]– سايح بوزيد، (**سبل تعزيز المساءلة و الشفافية لمكافحة الفساد و تمكين الحكم الراشد في الدول العربية**)، مقال منشور **بمجلة الباحث**، العدد 10 لسنة 2012، ص 59.

تكرس دساتير الكثير من دول العالم **نص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، المتضمنة ضمان حق الأفراد في التعبير و إبداء الرأي و الحصول على المعلومات، على غرار دساتير فرنسا و إيطاليا و إسبانيا فيما أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية قانون خاص بحرية المعلومات، و الذي ينص على أن جميع الهيئات الرسمية تلتزم بكشف المعلومات كما يلتزم الموظفون بالكشف عن المعلومات خاصة المتعلقة بقضايا الفساد[1]، أما القوانين اليابانية فتكرس حق المواطن في حيازة المعلومات الرسمية أو اللجوء إلى مجلس خاص يعنى بكشف المعلومات في حالة إمتناع الإدارة عن تقديمها، و ذلك ما يكرس حرية ولوج المجتمع المدني و المواطنين لمعرفة الأمور المتعلقة بتسيير شؤونهم العامة و الخاصة و يمكنهم من الكشف عن قضايا الفساد.[2]

توفير المعلومات في مواقيتها و إفساح المجال أمام الجميع للإطلاع على الضرورية منها و الموثقة، يساعد المواطنين على إتخاذ القرارات الصالحة في مجال السياسات العامة، و يمكنهم من معرفة أساليب تسيير مقدراتهم و كشف كيفية تسطير البرامج التنموية والمشاركة في ضبطها و تنفيذها، حيث يتأتى هذا الأمر من خلال إعتماد نصوص وتنظيمات تتيح حرية الرأي و التعبير و إفساح المجال لعمل الصحافة و الصحافة الحزبية و الإعلام بشكل عام.

حرية الوصول للمعلومة يساعد المواطنين و منظمات المجتمع المدني على تتبع قضايا الفساد و الرشوة و المحاباة ومراقبة و مساءلة المسؤولين و الحكومات عن كل السلوكات التي لا تتناسب مع المصلحة العامة.

إضافة لذلك تدعم تكنولوجيا التواصل و الإتصال الإجتماعي فرصة إستفادة المواطنين من التدفق السريع للمعلومات و المعارف، و ترفع القيود عن إرادة و حرية التواصل بينها و تحول دون تضييق مساحات عمل التنظيمات الإجتماعية الحديثة، كما تعمل على تسهيل تواصل المواطنين و التنظيمات الإجتماعية مع المؤسسات الرسمية و المسؤولين الحكوميين و تفعل إجراءات التحول و التغيير الإجتماعي و السياسي الديمقراطي. سهولة الولوج للمعلومات تمكن الأفراد و المواطنين من المساهمة في الحياة العامة و المشاركة في تسيير أو تقويم السياسات بالطرق و القنوات الرسمية وغير الرسمية، كما تعمل على تبسيط و تسهيل طرق الإتصال و التواصل بين المواطن و الحاكم.

4- محاربة الفساد:

إهتم أفلاطون و أرسطو بدراسة أشكال الإستبداد و الظلم السياسي و الفساد و التحلل الإجتماعي بإعتبارها إحدى الظواهر المهددة لوجود الدول و المجتمعات، و عرفوها بأنها ناتجة عن خدمة المصالح الخاصة و إفساد الشأن

[1]- إدريس ولد القابلة، مقال بعنوان (**الفساد و الشفافية**)، **مجلة ناشري**، عدد شهر جوان 2014 الرباط، تم الإطلاع يوم 01 ديسمبر 2019 على الرابط الإلكتروني www.nashiri.net

[2]- نفس المرجع.

العام و التسبب في إنتهاء أي نظام يهتم بالشؤون العامة[1]، حيث حاولا وضع أطر لمجابهة هذه الظواهر من خلال الإعتراف بتعددية المجتمع في الدساتير و تحديد البنى التي تتوسط العلاقة بين الأفراد و السلطة كالعائلات و الطبقات و الصنائع و المراتب و الأنساب، فيما رجح أرسطو إسناد الحكم للطبقة الوسطى بإعتبارها أكثر إذعانا للعقل و ميولا للإنضباط و الطموح و الإعتدال.

عرف صامويل هنتقتون الفساد بإعتباره "**سلوك الموظفين الحكوميين الذين ينحرفون عن القواعد المقبولة لخدمة أهداف خاصة، و هو موجود في كل المجتمعات، لكنه أكثر إنتشارا في مجتمعات معينة عن باقي المجتمعات، و منتشر في عدد من مراحل و عمر هذه المجتمعات**"[2]، يشير هنتقتون إلى أن تنامي عوامل الفساد تسود في مراحل صعبة من عمر المجتمعات المتسمة في الغالب بعدم الإستقرار الإجتماعي و الإقتصادي و السياسي و ضعف مؤسسات الدولة و المجتمع، أي أن هذه الظاهرة مرتبطة بصعوبة التحولات التي تشهدها الدول و المجتمعات، لكنه ربط توسع هذه الظاهرة بعوامل أخرى فتدخل الثروة في المجال السياسي و التدخل الأجنبي في البلدان و إهتمامه بالدفاع عن مصالحه على حساب قواعد و أخلاق المجتمعات و الدول تؤدي إلى إنتشار الفساد[3]، كما فسر بأن **الفساد ينتشر في المجتمعات البيروقراطية المركزية و يقل في المجتمعات المعصرنة أو التي تعتمد الحداثة و العصرنة في تسيير الشؤون العامة للمواطنين**، فهو أقل إنتشارا باليابان مقارنة بالصين، و أقل بالهند مقارنة بالحضارات الإسلامية لكنه يرى بأن الفساد قد يكون بداية للإصلاح و التحديث و سبب في إعتماد الدول للإصلاحات السياسية و الإقتصادية و الإنفتاح على التطور و العصرنة[4]، في نفس السياق يرى دون إيبرلي بأن " **المجتمع المدني بمساعدة تكنولوجيا الإتصالات هو القوة الأهم التي تقود إنفتاحا متزايدا بين أنظمة الحكم، التي قاومت التغيير لفترة طويلة من الزمن أو التي إنغرست في ممارسة الفساد**".[5]

يعني الفساد و الإفساد تغيير طبيعة الأشياء و القيم و إستعمالها بشكل سيء و في غير الغايات الموجهة لها، حيث يتغير معناه الإصطلاحي أثناء إستعماله في حقل الدراسات السياسية، بإعتباره ظاهرة إجتماعية و أخلاقية تعني فئة من الأفراد يستغلون مواقعهم الإجتماعية من أجل توجيه القدرات و الإمكانيات الفردية و الجماعية في

---

[1]- جون إهرنبرغ، **المرجع السابق**، ص ص 53-54.

[2]- صامويل هنتقتون، **المرجع السابق**، ص 77.

[3]- نفس المرجع، ص ص، 87، 194.

[4]- نفس المرجع، ص ص، 84، 89.

[5]- دون إيبرلي، **المرجع السابق**، ص 247.

غير الوجهة المخصصة لها[1]**،بالشكل الذي يضر مصالح المجتمع و الأفراد أو يمس بتوازن القيم العامة و السير العادي للشأن العام**، حيث يدل إنتشاره و توسعه على **الحكم السيء بعكس الحكم الراشد، و المجتمع الفاسد بعكس المجتمع الصالح و الفرد السيء بعكس الفرد الراشد**. يشمل هذا المفهوم كافة الإنحرافات التي تعيق نشاطات المجتمع فهناك فساد حكومي و الذي يعني المخالفات و القضايا التي تظهر في الإدارات الحكومية المختلفة كالرشوة و المحسوبية و تعطيل العمل و الإتاوات و غيرها[2] و فساد سياسي و فساد مالي و فساد إقتصادي وفساد ثقافي وفساد أخلاقي و فساد ديني و **آخر إداري** عملت سلطات ومؤسسات المجتمعات التقليدية و المجتمعات الحديثة على تطويقه ومحاربته بمختلف الوسائل الأخلاقية والقيمية والقانونية والمؤسساتية، خاصة أنه إقترن بإنحراف الموظف و ميوله لقضاء شؤونه الشخصية على حساب وظيفته[3]، في هذا السياق حررت المنظمات الدولية غير الحكومية تقاريرها حول فشل المساعدات الإنمائية و السياسات الإصلاحية الموجهة للدول النامية، و ركزت على فشل منظومة الحكم بهذه البلدان و على إنتشار أشكال متنوعة من الفساد في هياكلها و بناها و وظائفها حالت دون إصلاح وضع المجتمع و الدولة و تسببت في إجهاض جهود التنمية و إنتشار مظاهر التخلف و الأزمات، فمظاهر الإختلاس و الرشوة و المحاباة و المحسوبية و توظيف المال في إدارة و تسيير دواليب الحكم، و السلطوية في تسيير شؤون هذه المجتمعات أدت إلى إنسداد آفاق التنمية و إلى تعطيل عجلة التغيير السياسي و الإجتماعي الإيجابي الذي كان من المفروض أن يواكب حركة التغييرات العالمية الراهنة، لذا فإن تطوير منظومة مؤسساتية لمجابهة هذه الظاهرة سيتماشى مع إرادة الدولة و المجتمع في إنجاح مساعي التنمية الشاملة.

5- محاربة البيروقراطية بمفهومها السلبي كونها سلطة الجهاز الإداري للدولة، أو الحزب أو المؤسسة التي يتعسف موظفوها في إستخدام السلطة وتوظيفها في غير المهام الموكلة لها[4]، تعني حدوث إنحرافات في المفهوم العلمي والعملي و سوء إستخدامه بالدول النامية، ثم عن إنفصام البيئة المحلية للمواطن عن الأجهزة المستحدثة لخدمته، فهي وعوض ضبط نشاط الإنسان وفق القواعد العقلانية وتنظيم الجهود وتقسيم العمل وتوزيع الصلاحيات وتوظيف المعرفة والكفاءات وتحديد المسؤوليات لتحقيق الأهداف التنموية المحددة[5]، تعمل في غير مصلحة المواطن و تؤدي إلى إختلال القيم و المعايير التي تحكم المجتمع والدولة.

---

[1]- عبد العزيز جراد، **المرجع السابق**، ص 23-24.

[2]- إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، الموسوعة الميسرة، **المرجع السابق**، ص 316.

[3]- محمد سامر دغمش، **إستراتيجيات مواجهة الفساد المالي و الإداري و المواجهة الجبائية و الآثار المترتبة على الفساد المالي**، مصر، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، الطبعة الاولى 2018، ص ص 20- 22، 25-26.

[4]-سميرة لغويل، (**البيروقراطية في التنظيم بين الرؤى النظرية و الإمبريقية**)، أطروحة شهادة دكتوراه، كلية العلوم الإجتماعية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011 -2012، ص 13.

[5] - نفس المرجع، ص7.

يرتكز النظام الديمقراطي على توزيع السلطات و تكريس العمل القانوني و المؤسساتي بالشكل الذي لا يسمح لأي قوة من القوى المتواجدة في المجتمع الإنفراد بالسلطة و الإنحراف بها في غير الغايات التي وجدت من أجلها، كما أن مظاهر التعددية السياسية و الحزبية و الإنفتاح على المشاركة و التداول على السلطة تعمل على الحد من نفوذ قوى معينة على حساب قوى أخرى، و تمكن من إحالة الممارسين للسلطة على التحقيق و المتابعة و المحاسبة في حال تسجيل الخروقات و الإنحرافات، إلا أن هذه الآليات لم تمنع من ظهور و تنامي الفساد في المجتمعات النامية و المتقدمة على حد سواء، حيث كان لزاما على المختصين الحكوميين و غير الحكوميين و الفاعلين الرسميين و غير الرسميين التفكير في طرق جديدة لمحاربة هذه الظاهرة، و من بينها مقاربة الحكم الراشد التي جاءت بمفاهيم و وسائل جديدة من أجل تطويقها، بإستحداث منظومة تشريعية و قوانين و مؤسسات و أجهزة لمتابعة و مراقبة هذه الإنحرافات.

إقترن ظهور مفهوم الحكم الراشد بتنامي مظاهر الفساد في دول العالم الثالث و جزء من دول المعسكر الشرقي، وقد حاولت المنظمات الحكومية و غير الحكومية وضع قواعد و مبادئ و آليات و إجراءات لمجابهة قضايا الفساد و القضاء على الأسباب السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية التي ساهمت في إستفحالها، **فإذا كانت فكرة الفصل بين السلطات موجهة لمجابهة السلطات و المؤسسات لبعضها البعض من أجل الحد من الإستبداد و منع الإستئثار بمكامن القوة و السلطة في المجتمع و الدولة، فإن فكرة التفاعل العملي بين السلطة و القطاع الخاص و المجتمع المدني جاءت لمواجهة معوقات التنمية في المجتمعات، و هذا بمنع إنحراف السلطة و القوى الفاعلة الأخرى عن الغايات التي أسست لتحقيقها**، و توجيه مجهوداتها لخدمة الصالح العام و إدارة و توجيه الصراعات و النزاعات المجتمعية و تنمية مستوى عيش المواطنين، و منع إستئثار القطاع الخاص، و تقليص إحتكاره لمصادر الثروة في الدولة و جعله فاعل هام في العملية التنموية و مكمل لدور الدولة، فيما تؤدي عملية تفعيل مكانة المواطن و المجتمع و تنظيمه و إنتظامه و تجنده للدفاع عن مصالحه إلى تقويم السلطة و القطاع الخاص و إخضاعهما لأشكال مختلفة من الرقابة و المحاسبة، و هذا ما يساهم في خلق ثقافة سياسية إيجابية و فعالة تعمل على نشر الوعي بقيم المشاركة و المواطنة و الدفاع عن المكتسبات الوطنية، و يدعم جهود دولة القانون و العدالة في مكافحة الفساد السياسي و الإقتصادي و الإجتماعي و أسبابه.[1]

في هذا السياق يمكن تلخيص الأسباب السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية للفساد و معرفة أثر مقاربة الحكم الراشد في مكافحتها و الحد من آثارها، فالأسباب السياسية مرتبطة في الغالب بإستغلال المناصب و الموارد العامة لخدمة المصالح الخاصة، أو نتيجة عدم الفصل بين السلطات و إحتكار السلطة أو شخصنتها و منح صلاحيات

[1]- ابراشدية فريد، **المرجع السابق**، ص ص 86-88.

واسعة للمسؤولين، و إفتقاد الشرعية في ممارسة السلطة و إفلات الممارسين لها من أشكال الرقابة و المحاسبة و المسائلة و تورطهم في قضايا الفساد، و كذا نتيجة غياب حس المسؤولية و تقييد العمل المؤسساتي للدولة و غيرها من الممارسات السلبية على المستويات المركزية و المحلية، التي لا تصب في الصالح العام، أما الأسباب الإقتصادية فتتلخص في إحتكار الدولة و تدخلها في كافة الأنشطة الإقتصادية، أو بسبب إحتكار الخواص للسوق و للموارد و الثروات، أو بسبب تدني المستوى المعيشي للمواطنين مقابل تفشي مظاهر الثراء و البذخ الطبقي للنخبة الحاكمة أو المسيطرة على مقاليد السياسة و الإقتصاد.

أخيرا تتجسد الأسباب الإجتماعية و الثقافية في إستمرار العلاقات التقليدية و إعادة إنتاجها داخل مؤسسات الدولة و المجتمع، و ميول الأفراد لخدمة الروابط العائلية و القبلية و إنتشار قيم المحاباة و الجهوية و الإتكالية التي ستضر بمصالح المواطن في صيغته القانونية و الواقعية، التي قامت من اجلها الدولة الوطنية في أوروبا.

تنتقل القناعات السلطوية بممارسة الفساد من المركز نحو القواعد المجتمعية التي تسلم بشكل تدريجي بمنطقية التعامل بمعايير الفساد عوض اللجوء للمؤسسات المختصة لتطويقه و محاربته، و هذا ما يؤدي إلى إنتشار ثقافة سلبية عن كل ما يمت بصلة للسياسة، و يدفع بالمواطنين إلى الإنسحاب من المشاركة في العملية السياسية أو الإمتناع عن التعامل مع كل ما يرمز للنظام.

تبدوا أفكار مقاربة الحكم الراشد متلازمة مع مظاهر الفساد، و ذات صبغة عملية و إجرائية موجهة لتطويق كل هذه الأسباب و معالجتها بموجب التشريعات و القوانين و المؤسسات و الإجراءات الميدانية و السياسات التنموية التي تستهدف تحسين المجالات التي تعني مستوى عيش المواطنين.

6- دعم نمط التسيير اللامركزي: تعكس أنماط تسيير الشأن المحلي درجات و مستويات تحول الدول نحو نظم الحكم الديمقراطية، فالمواطن و منظمات المجتمع المدني تتعامل في غالبية نشاطاتها مع البنى القاعدية للدولة أو مع الجهاز التنفيذي الذي تسند له مهمة تجميع المطالب و تنفيذ البرامج التنموية، و منه فإن جل علاقات التعامل والتفاعل بين مؤسسات الدولة و المجتمع تجري على مستوى هذه الهيئات المحلية، و يقصد في الغالب **بالهيئات القاعدية المحلية تلك المؤسسات التنفيذية العامة المتوغلة أفقيا في المجالين الجغرافي و السكاني للدولة، سواء داخل أحياء المدن والتجمعات السكانية الكبرى أو في الأرياف و القرى و المناطق النائية، التي تعمل على تلبية حاجات الأفراد والجماعات في شتى المجالات كالمجالات الإدارية و التربوية و الصحية و الخدماتية والمالية...إلخ.**

في هذا الخصوص فإن نقل مسؤولية الأنشطة العامة إلى المستويات المحلية بموجب القانون أو ما يسمى بلامركزية الصلاحيات و المهام و القرارات تعد من بين الخطوات الأساسية في تجسيد الحكم الراشد، فلامركزية تسيير الموارد المالية و الجبائية و الطبيعية ستتيح فرص أكبر لمشاركة المواطن في صنع القرار المحلي[1]، كما ستهيئ الظروف المناسبة لخصخصة الإقتصاد المحلي و لإعادة تنظيم دور الدولة و مؤسساتها، بتغليب منطق لامركزية الإدارة و لامركزية التسيير و بالتالي رفع قدرة المؤسسات القاعدية على التسيير الذاتي لشؤونها و على حوكمة الإدارة المحلية و الإستغناء عن أساليب التوجيه و الإستجابة و التسيير الفوقي لحاجات المواطن.

القواعد المذكورة تدفعنا إلى طرح التساؤل العملي الهام المتمحور حول كيفية تحقيق الحكم الراشد على المستوى المحلي و أساليب مساهمة الفواعل الثلاث في إرساء قواعده؟

– المطلب الثالث: الحكم المحلي الراشد و أهدافه

تتجه بعض البحوث إلى الفصل بين معنى الحوكمة و بين الحكم الراشد بإضفاء الصبغة الإقتصادية على المصطلح الأول و ربطه بالعقلانية و الحكمة في تسيير الشأن الإقتصادي، و بين تغليب البعد السياسي في تعريف المصطلح الثاني و ربط مصير التنمية و النمو الإقتصادي بإستقامة الشأن السياسي و صلاحه، فيما يجمع آخرون على تجنب التمييز بين المصطلحين لتشابه الأهداف المتوخاة من الإستخدامات العملية للمصطلحين بإعتبارهما يستهدفان تحقيق التنمية و التأثير على العملية السياسية.

أولا يعني الحكم المحلي بأنه "**نظام شامل تتنازل بموجبه الحكومة المركزية عن بعض صلاحياتها التشريعية والتنفيذية و القضائية لفائدة الجماعات المحلية المفوضة من طرف المواطن المحلي عبر الإقتراع، بحيث يتسنى لها أن تمارس مهامها على إقليم جغرافي محدد، تشكل هذه الوضعية إحدى قواعد و أسس إرساء الديمقراطية التمثيلية و المحلية**"[2]، فيما تعني الحوكمة المحلية أو الحكم الراشد المحلي كونه إعتماد آليات تتيح المشاركة و الشراكة المجتمعية في تسيير الشأن المحلي، و الشفافية و العقلانية في ترشيد النفقات و إستغلال الموارد المحلية بما يتماشى مع الحلول اللازمة لمشاكل المواطنين، و الفعالية في تحقيق الأهداف الإقتصادية و الإجتماعية المتوخاة، و المحاسبة و المسؤولية في تقويم

[1]– بطيب نريمان، **المرجع السابق**.

[2]– بن عزة فاطمة الزهراء، **المرجع السابق**، ص 123.

أساليب التسيير و الإدارة، حيث تعمل هذه العناصر على تحقيق الكفاية المحلية[1]، بمشاركة الفاعلين التنمويين الأساسيين المتمثلين في المجالس المنتخبة، المجتمع المدني المحلي و القطاع الخاص المحلي.

تتجسد المقاربة المؤسساتية للحكم الراشد على المستوى المحلي في وجود هيئات قاعدية تتمتع بإستقلالية محددة في التمثيل و التسيير و في إدارة الموارد المحلية، بحيث تنقسم هذه الهيئات إلى أجهزة إدارية تنفيذية تعنى برفقة منظمات المجتمع المدني المحلي بتسيير شؤون الإدارة و التنظيم و تنفيذ البرامج التنموية و تحقيق الموازنة المالية، و بصلاحيات معتبرة في مجال الإستثمار المحلي و التسيير الذاتي للموارد المالية و الطبيعية و البشرية، أو ما يطلق عليه بمبدأ لامركزية الهيئات القاعدية المحلية للدولة، و مبدأ الشراكة بين الدولة و المجتمع المدني في ترقية الفعل التنموي المحلي، و أجهزة تمثيلية ينتخب أعضاؤها من طرف المواطنين لمدة زمنية محددة يتناوبون من خلالها على التسيير الذاتي للشؤون المحلية، أو ما يطلق عليه بممارسة الديمقراطية التمثيلية.

يقترن الحكم المحلي الراشد مع مبدأ لامركزية تسيير الشؤون العامة، حيث يعرف الدكتور **محمد حسن دخيل** اللامركزية بكونها قيام جماعات محلية تجمعها روابط تاريخية و إجتماعية و ثقافية و مصالح ذاتية مشتركة ضمن نطاق جغرافي محدد بإدارة نفسها بنفسها عن طريق مجالس منتخبة تتمتع بالشخصية المعنوية، تستقل عن السلطة المركزية إداريا لكنها تبقى في الجانب الإشرافي خاضعة لرقابتها وفقا لما تحدده القوانين و الأنظمة المعمول بها في الدولة [2]، يشير هذا التعريف إلى قصور السلطات المركزية على تقديم الخدمات العامة بكفاءة و فعالية مما دفعها إلى إعادة النظر في دور الحكومة و ذلك بنقل المهام و الصلاحيات و تفويض السلطات من مستويات مركزية إلى مستويات محلية أكثر إنسجام و تجاوب مع المواطنين، و يبدوا هذا المعنى متطابق مع الجذور التاريخية لنشأة الجماعات المحلية التأسيسية عقب الثورة الفرنسية، و متوازية مع التبلور الإجرائي و القانوني الأول لعمل المجتمع المدني و إستقلاله بإدارة شؤونه بهذا البلد، لذا فإن الكثير من الكتابات تتناول مبدأ اللامركزية بإعتباره الحكم الراشد المحلي ذاته آنذاك.

يعرف **ميلز لندل Mills Landell** الحكم المحلي الراشد "**بكونه إستخدام السلطة السياسية و ممارسة الرقابة على المجتمع المحلي من أجل تحقيق التنمية الإقتصادية**"[3]، لكن ذلك لن يتم إلا بقدرة السلطات المحلية على إشراك المواطنين في تسيير شؤونهم و في تحديد الحاجات و الأولويات، ثم بتفعيل تعاونها مع المجتمع المدني في إدارة المشاريع التنموية المحلية.

---

[1]–محمد مرابط، مقال حول (**مفهوم الحكامة المحلية و علاقتها بالتنمية**)، الصادر بتاريخ 2015/01/27 ب**جريدة تطوان نيوز**، تم الإطلاع يوم 10 ديسمبر 2019 على الرابط الإلكتروني www.maghress.com

[2]– ابراشدية فريد ،**المرجع السابق**، ص 59.

[3]– نفس المرجع، ص 59

يختلف التعريف السياسي للامركزية عن التعريف القانوني **فالدكتور محمد الصغير بعلي** يعرفها بكونها النظام الإداري الذي يقوم على توزيع السلطات و الوظائف الإدارية بين الإدارة المركزية و بين هيئات و وحدات إدارية أخرى إقليمية أو مصلحية مستقلة قانونيا عن الإدارة المركزية، بكونها تتمتع بإكتساب الشخصية المعنوية، مع بقائها خاضعة بقدر معين لرقابة تلك الإدارة، و هي تستند على الإعتراف بوجود مصالح محلية متميزة عن المصالح الوطنية، و بتأسيس أجهزة محلية منتخبة و مستقلة لإدارة و تولي مصالح المواطنين، ثم بإقرار خضوع هذه الأجهزة و نشاطها لرقابة الإدارة المركزية.[1]

المفهوم القانوني يرى في وجود و ظهور المصالح و الشؤون المحلية نتاج لظاهرة التضامن المعبر عن إهتمامات و إحتياجات سكان الإقليم أو جهة معينة من الدولة، و سبب رئيس في ظهور و تطور اللامركزية، حيث تختلف الطبيعة التضامنية على المستوى المحلي عن طبيعة الإحتياجات و المصالح الوطنية العامة و المشتركة بين المواطنين، و هذا ما يعتبر أحد أركان الحكم اللامركزي، لكن هذا التبرير لا يشرح ظروف و زمان ظهور هذا التضامن المحلي لكن يرتبط في بعده الضمني بالتطورات التاريخية التي شهدتها المجتمعات الإنسانية على إختلاف أشكال و مضامين التسيير اللامركزي لشؤون الرعية بها، فالحضارات الآسيوية و الإسلامية و الأوروبية عرفت أشكال مختلفة من التمأسس و التسيير المحلي للشأن العام مع تسجيل تباينات في التنظيمات المجتمعية الأهلية و الحديثة و في طبيعة مشاركة الأفراد و الجماعات في تسيير الشأن المحلي.

تستغرق مقاربة الحكم المحلي الراشد المفاهيم القانونية و السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية لمصطلح اللامركزية، فيما تدل التفرعات الهيكلية و الوظيفية للهيئات اللامركزية و تعقد مجالات عملها عن تمايز متزايد في النشاطات الإجتماعية و الإقتصادية للمجتمع و المجتمع المحلي عن النشاطات السياسية، فتأثير المجتمع و القطاع الخاص ودورهما في دعم اللامركزية الإقليمية و اللامركزية المرفقية و عدم التركيز الإداري، أو في تعدد الوحدات المحلية ذات الشخصية المعنوية المستقلة قانونا و إداريا و ماليا سيقلص من تدخل السلطة في الشأن المحلي، و سيحول دون إستئثارها بشؤون الدولة و المجتع، فيما تكرس الأجهزة المحلية المنتخبة مبدأ مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم و بالتالي تفعيل الأسلوب الديمقراطي في التسيير، و هذا ما يعمل على إستكمال قواعد الحكم الراشد على المستوى المحلي.

تتميز الهيئات اللامركزية بتكريس حقوق و واجبات الشخص المعنوي على غرار حق التملك و التقاضي و تحمل المسؤولية و تلبية الإحتياجات، و إخضاعه لأشكال الرقابة الإدارية و المالية المختلفة على غرار الرقابة على الأعمال و النشاطات، و الرقابة على العمال و الموظفين و المنتخبين، و الرقابة على النفقات، و هي أساليب تبين طبيعة

[1]- محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري**، دار العلوم للنشر و التوزيع بعنابة، 2002، ص ص 59-60.

العلاقة بين الأجهزة المركزية الوصية و بين الأجهزة اللامركزية[1]، فيما تشير درجات تشديد الرقابة أو مرونتها و درجات إستقلالية الهيئات اللامركزية من عدمها على طبيعة النظام السياسي القائم، و على طبيعة توجهاته السلطوية أو الديمقراطية، لكن هذه التباينات البيروقراطية ستتحدد وظيفتها الديمقراطية من خلال تعزيز مقاربة الحكم المحلي الراشد أو من خلال تفعيل أشكال جديدة من المشاركة المجتمعية المباشرة و الأساليب المحاسباتية و الرقابية المجتمعية المغايرة للأساليب المحاسباتية و الرقابية الإدارية و السياسية الكلاسيكية، و ذلك بسن القوانين و التشريعات و إستحداث الهياكل و البنى التي تعمل على إشراك المواطنين في تسيير الهيئات اللامركزية أو في صناعة و توجيه القرار و البرامج التنموية و في النقاشات الإستراتيجية الهامة، أو بفتح المجال للتحقيق في أعمال المسؤولين و الهيئات و آداء أدوار الرقابة و المساءلة المباشرة على الأعمال و النشاطات.

من جهة أخرى سيعيد تطور القطاع الخاص المحلي و تنامي إقتصاد السوق تنظيم الأدوار و العلاقات بين البنى الرسمية فيما بينها، ثم بين البنى الرسمية و البنى غير الرسمية، بحيث تكون قائمة على مبدأ الضبط و التنظيم الداخلي والخارجي لمؤسسات الدولة و المجتمع على المستويات المحلية.

تنهي مقاربة الحكم الراشد الرؤية الكلاسيكية لدور الجماعات المحلية في تحقيق الحكم الديمقراطي، فأزمة الديمقراطية التمثيلية و قصورها عن مواجهة التوجهات السلطوية للجهاز البيروقراطي و عدم قدرتها على إنهاء التداخل بين السياسي و الإداري و ضعفها و فشلها في إحداث التغيير السياسي و الإجتماعي و تحقيق التنمية، ساهم بشكل كبير في إعادة موضعة المجتمع المدني كطرف مشارك و شريك و مضاد للسلطة، و موضعة القطاع الخاص كمشارك و شريك في العمل التنموي أو مكمل لدور الحكومة و قائم بدلها في الكثير من البرامج و العمليات التنموية.

وفق هذا التصور الجديد فإن تسيير الهيئات المحلية يتم بموجب مجموعة من القوانين و التنظيمات التي تكرس العمل المؤسساتي و الرقابي و المحاسباتي، بالإضافة إلى تحديد طرق مشاركة المواطنين و منظمات المجتمع المدني في أساليب الإدارة و التخطيط و الإستعلام و التنفيذ و المساءلة و الرقابة أو ما يسمى بالديمقراطية المباشرة و الديمقراطية التشاركية التي ستتحقق بحضور المجتمع و المواطنين لجلسات المجالس المنتخبة، و المشاركة في نقاشاتها و مداولاتها أو بحضور المجالس الإستشارية التي تسعى الإدارة إلى تأسيسها، أو من خلال المساهمة في نقاش عام مفتوح على قضايا و شؤون محلية هامة تنظمه أطراف رسمية و غير رسمية بأماكن عامة أو عبر الوسائل الجماهيرية.[2]

[1]- محمد الصغير بعلي، **المرجع السابق**، ص ص 65-70.

[2]- مريزق عدمان، **التسيير العمومي بين الإتجاهات الكلاسيكية والإتجاهات الحديثة**، الجزائر،جسور للنشر والتوزيع،2015، ص ص92-96،93-97.

من جهة ثانية تتمتع الهيئات المحلية بدور تنظيم و دعم نشاط القطاع الخاص من خلال إتاحة الفرص للإستثمارات و إستغلال الموارد المحلية بشكل ذاتي، و بما يحقق التنمية في مختلف المجالات.

تقوم الهيئات المحلية بفتح قنوات الإعلام و التواصل مع الفاعلين المحليين و المواطنين بشكل عام، كما يلعب الإعلام المحلي المسموع و المكتوب و المرئي و تكنولوجيا الإتصال و المعلومات دور كبير في إطلاع الشرائح الإجتماعية على مستجدات العمل التنموي للإدارة المحلية و القطاع الخاص، و على المجهودات التي يبذلها المجتمع المدني في مجال توجيه النشاط العام و الخاص بما يتماشى و المصلحة العامة للمواطنين.

أولا– طرق و أساليب تجسيد الحكم المحلي الراشد:

تتجسد الحكامة المحلية بفعل أساليب نلخصها و نبينها على النحو التالي:[1]

1– إقرار منظومة قانونية و تنظيمية تحترم حرية المواطنين و حقوقهم في التعبير و التنظيم و العمل و العيش الكريم و التعليم و المعرفة و المشاركة في تقرير مصيرهم و شؤونهم، تكرس السلطة إحترام القانون و تطبيقه.

2– تهيئة السبل و الآليات المناسبة للمواطنين كأفراد و جماعات من أجل المساهمة في عمليات صنع القرار، إما بطريق مباشر أو من خلال مجالس محلية منتخبة تعبر عن مصالحهم و عن تسهيل النقاش المحلي للقضايا و المشكلات، و يتم ذلك بموجب مؤسسات و منظومة قانونية و تنظيمية تعمل على تكريس مشاركة المواطنين و تمكنهم من قبول أو نقد القرارات السياسية و الإدارية المتخذة.

3– الرقابة و المسائلة و تعني إخضاع صانع القرار في الأجهزة المحلية لرقابة و مسائلة المواطنين و الأطراف ذات العلاقة، و إيجاد إطار قانوني و مؤسساتي لتفعيل دور المواطنين في هذا المجال.

4– الشرعية و تتمثل في قبول المواطن المحلي البسيط لسلطة الأشخاص الحائزين على القوة داخل المجتمع، فممارسة السلطة و تداولها تتم في إطار قواعد و عمليات و إجراءات مقبولة مستندة على حكم القانون و العدالة.

5– الكفاءة و الفعالية تعبر عن البعد الفني لأسلوب الحكم المحلي و تعني تمكن و قدرة الأجهزة المحلية على تحويل الموارد إلى برامج و خطط و مشاريع تلبي إحتياجات المواطنين و تعبر عن أولوياتهم مع تحقيق نتائج أفضل و تنظيم أنجع للإستفادة من الموارد المتاحة و خدمة ملائمة و مناسبة و متميزة.

إضافة لذلك تتلخص بعض الإجراءات المرتبطة بتنظيم و تسيير الإدارة المحلية و الإقتصاد فيما يلي:[1]

[1]– بطيب نريمان، **المرجع السابق**.

1- إرساء نمط قيادي يتسم بالديمقراطية و المشاركة و يعمل على إشراك الرؤساء و المرؤوسين في إنجاح العمل الإداري، مع تنظيم العلاقات بين الإدارة و محيطها و جعلها أكثر فاعلية.

2- تحسين الخدمة العمومية بتأهيل قدرات الموظفين و تكييف سلوكهم و مطابقة نشاطاتهم مع القواعد القانونية و التنظيمية و الإلتزام بمبادئ العمل الأخلاقي، و تقسيم العمل و توزيع المسؤوليات و تفويض الصلاحيات و تفادي تركيزها أو إحتكارها.

3- تقليص التكاليف في تسيير الإدارة العمومية و إعتماد المعايير الإقتصادية في التسيير و في الإستجابة للمتطلبات و إعتماد معايير المردودية و الفائدة في النشاط.

4- الشفافية من خلال إتاحة تدفق المعلومات على المستوى المحلي و تسهيل الحصول عليها لجميع الأطراف، حيث يعمل ذلك على توفير الفرصة لتقييم مدى فعالية الأجهزة المحلية، و كذا تعزيز قدرة المواطنين على المشاركة والتقييم و متابعة الإختلالات التنموية و جس مواقع الفساد و الإنحرافات.

5- تكريس إستقلالية الأجهزة المحلية و تفعيل دورها التنظيمي و التوجيهي في العملية التنموية، و تمكينها من التحكم في مواردها المالية و المادية و البشرية و تكييف البرامج التنموية حسب الإمكانيات المتوفرة.[2]

6- تكريس إستقلالية السلطات و توازنها، سينعكس بالإيجاب على عمل الأجهزة الرسمية المحلية، خاصة مبدأ إستقلال القضاء المعني بإحلال العدل و حفظ الحقوق و الواجبات، بالإضافة إلى تفعيل دور المؤسسة التشريعية التي ستعمل على صياغة الأطر القانونية لعمل المجتمع المحلي و حل الصراعات و الخلافات و مأسسة التباينات والإختلافات المجتمعية.

7- تكريس نمط إقتصاد السوق و تقليص تدخل الدولة في توجيه العملية التنموية و إكتفائها بتحقيق العدالة الإجتماعية، مع تحرير المبادرات و تشجيع الإستثمار بتقليص الإجراءات البيروقراطية (توفير الوقت و الجهد في إستخراج التراخيص و الوثائق، خفض الضرائب، وفرة السيولة المالية و الإقتراض) و تقديم التسهيلات المرافقة (توفير العقار، تهيئة البنية التحتية و الربط بمختلف الشبكات).

---

[1]- عبد العزيز جراد، **المرجع السابق**، ص ص 22-23.

[2] -Chabane Ben Akzou,(**de la gouvernance locale de l'Algérie a travers les processus de la construction et de decentralisation**), **revue IDARA**, Alger l'ENA, n 25, 2003, p 258.

8- الإستجابة و تعني قيام الأجهزة المحلية بخدمة جميع أطراف العملية التنموية و تلبية مطالبها خاصة الفقراء و المهمشين، كما ترتبط الإستجابة بدرجة المساءلة التي تستند بدورها على درجة الشفافية و توافر الثقة بين الأجهزة المحلية و المواطن المحلي.

ثانيا- الهدف من حوكمة الإدارة المحلية: يسعى الحكم المحلي الراشد إلى تحقيق بعض الأهداف الإستراتيجية الهامة من بينها توجيه الأجهزة الإدارية المحلية إلى تحقيق التنمية بأبعادها السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية، و التمكن من تقديم خدمة عمومية حسنة للمواطنين عوض التقوقع في مناهج التوجيه و التسيير و التحكم في القطاعات، و التحول لتحقيق الإكتفاء المحلي من خلال الإستغلال العقلاني للموارد و تحرير المبادرات و منح الفرص و فتح باب الإستثمارات و تفعيل مشاركة المواطنين و القطاع الخاص في رسم الخطط التنموية.

هذه المساعي ستتحقق من خلال تنازل السلطات المركزية عن مزيد من صلاحياتها للسلطات المحلية، و من خلال فتح المجال لمشاركة الأفراد و الجمعيات و مختلف الفاعلين الإقتصاديين و الإجتماعيين بمعية السلطات المحلية في تسيير الشأن المحلي، و إعادة تحديد دور الدولة و مؤسساتها المحلية من أدوار التدخل و الإنفراد بوظائف التخطيط و البرمجة و التنمية إلى أدوار التنظيم و التوجيه و تشجيع تدخل الفواعل المجتمعية في تحقيق التنمية بمختلف أبعادها، و إتاحة الفرصة للتدفق الحر للمعلومات و التوزيع السليم للمسؤوليات و تكريس تساوي الأفراد في الفرص و في المشاركة، و تفعيل عمل أجهزة الرقابة و المحاسبة[1]، ستؤدي هذه الإجراءات إلى تجنيد و تحرير الخبرات المحلية في المجالس المنتخبة أو في الأجهزة الإدارية أو في منظمات المجتمع المدني و توجيهها بما يتناسب مع إهتمامات و مطالب المجتمع و الدولة.

إلى جانب الجهود اللازم توفيرها لتحقيق التنمية ستعمل الحوكمة المحلية على تحقيق الديمقراطية التشاركية القائمة على قاعدة المشاركة في إتخاذ القرارات و إدارة الشؤون المحلية وفق الأساليب العقلانية و السليمة، و هذا تأسيسا و إحقاقا لمبدأ حكم الناس لأنفسهم بأنفسهم في إدارة الخدمات و توزيع المشاريع الإنمائية، و لمبدأ تسخير المبادئ العلمية و الإقتصادية و الخبرات و الكفاءات في تحقيق التنمية المحلية، فإشراك المواطنين في إدارة وحداتهم المحلية يدربهم على أصول العمل السياسي و يعزز مهارات إدارة شؤون الدولة و الحكم لديهم[2]، الأمر الذي يعمل على تنمية و دعم حس المواطنة و يطور ثقافة سياسية مشاركة و مساهمة في العملية السياسية و التنموية.

---

[1]- محمد ياسين غادر، بحث تحت عنوان (**محددات الحوكمة و معاييرها**)، **المؤتمر العلمي الدولي حول عولمة الإدارة في عصر المعرفة**، المنعقد بجامعة الجنان طرابلس، لبنان سنة 2012، ص ص 20-22.

[2] - بطيب نريمان، **المرجع السابق**.

تؤدي الحوكمة المحلية إلى تقوية البناء السياسي و الإقتصادي و الإجتماعي للدولة، فعملية توزيع الإختصاصات بدلا من مركزيتها ستساهم في دعم وجود وحدات محلية لامركزية قوية متمتعة بالإستقلالية و بالمهارات المكتسبة التي تجعل مؤسسات الدولة قوية و قادرة على الإستمرار في حال تعرضها للأزمات الكبرى، و هذا على عكس النمط المركزي أو البناء المركزي الذي تتعرض معه الدولة للضعف فور سقوط سلطتها أمام التهديدات و الأزمات، تحقق الحوكمة حلول مناسبة لمشاكل المواطنين و تعمل على الإقتصاد في الجهد و الموارد و التقشف أثناء الإستجابة للمطالب.

تستند الحوكمة المحلية أيضا على الدور الرقابي، المتمثل في تحقيق مراقبة المواطنين لمنتخبيهم و قياس مستويات خبراتهم و آدائهم و المقارنة و المقارعة بين الأساليب التسييرية المتبعة من طرفهم، مع قياس مستويات الثقة و التواصل معهم و القدرة على تقييمهم و الحكم عليهم في المواعيد الإنتخابية، هذه العملية ستدعم حس المواطن بأهمية رأيه و دوره في إختيار ممثليه بالمجالس المنتخبة أو بقدرته في محاسبتهم و إستبدالهم في حال إخفاق مساعيهم التنموية أو تورطهم في قضايا الفساد، و بالتالي تعزيز الثقافة و القيم الديمقراطية على المستوى المحلي و تحسين علاقة المواطن بمؤسسات الدولة و بالسلطات القائمة و دعم أواصر الثقة و التواصل بينهما، هذا بغض النظر على المساعدة التي تتلقاها السلطات المحلية في تحقيق و تنفيذ المشاريع التنموية.

تؤدي الحوكمة المحلية إلى تخفيف أثر و ضغط السلطة المركزية على المجتمع و تحد من تدخلها في تسيير الشأن المحلي و تقضي على مظاهر البيروقراطية السلبية كما تقلل من مظاهر الفساد، فنقل الصلاحيات إلى المستوى المحلي سيقلص من العوائق الإدارية أثناء الإستجابة للحاجيات، بجعلها متاحة على المستويات القاعدية دون تمريرها على سلسلة من الهيئات و السلطات و الأشخاص الذين سيستفيدون بشكل مباشر و غير مباشر من الإجراءات البيروقراطية المعقدة[1]، فإختزال و تقييد دور المؤسسات الرسمية و المدنية الوسيطة سيصعب عملية ضبط و معرفة الحاجات الحقيقية للمجتمع، و سيؤدي إلى إتخاذ قرارات غير سليمة و برمجة مشاريع تنموية غير دقيقة و غير ملائمة، فالهيئات و الأشخاص المحليين يتميزون بمعرفة ميدانية لطبيعة البيئة المحلية، و لشكل و نوع المشاكل المطروحة، و بقدرة خاصة على تحديد المتطلبات و التعبير عنها، و بالخبرة في التعامل مع التحديات التنموية وأساليب إدارتها و تلبية الرغبات و الإهتمامات.

توفير الكفاءات و الخبرات في المناصب التسييرية و تحسين مستوى الدخل و القدرة الشرائية للموظفين و تبسيط الإجراءات التنظيمية و القانونية و إعتماد معاملات المحاسبة و المراقبة، و العدالة في معالجة التجاوزات، و تنمية

[1] - عمار بوحوش، **دور البيروقراطية في المجتمعات المعاصرة**، مصر، جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، **ص ص 10- 15.**

مبادرات المشاركة في الإدارة العمومية، ممارسات ستؤدي إلى تقليص مظاهر الفساد على غرار مظاهر الرشوة و شراء المناصب و المحاباة و الإختلاس و بالتالي ترشيد الأساليب التسييرية و الإدارية.

تؤدي الحوكمة الإدارية إلى خلق روح التنافس بين الوحدات المحلية و إلى تشجيع حس المبادرة و دعم إستقلالية المواطن و حريته تجاه السلطات، كما يعمل دورها الوسائطي على حفظ توازن العلاقات و خفض التوترات التي قد تكتنف علاقة المواطن بالسلطات المركزية، فهذا النظام سيمنع إستئثار القوى السياسية بالشأن المحلي و يحول دون إمتداد الإتجاهات السلطوية للمستويات الأفقية و القاعدية.

– المطلب الرابع: مشاركة المجتمع المدني في إرساء قواعد الحكم الراشد

تشارك مركبات المجتمع المدني بشكل فعال في عملية إرساء الحكم الراشد، فهي تتميز بآداء أدوار معينة و بتأثيرات متعددة و متقاطعة في تجسيد الحكم الراشد بمراحله المختلفة، فالحكومات على إختلاف أنواعها تعير و بدرجات متفاوتة إهتمام خاص لآراء المواطنين و مواقفهم من طبيعة برامجها التنموية، و من نجاعة إستجابتها لإهتماماتهم، حيث تأخذ في الحسبان درجات التذمر أو الرضى على آدائها و أساليب عملها، كما تعمل بشكل علني و غير علني على إصلاح الأخطاء و العيوب التي تكتنف مسار رسم و تنفيذ السياسات التنموية، في هذا السياق يسرد **جيمس أندرسون** بأن الحكومات الإستبدادية و الشمولية قد تقيد من حرية و حركة المواطنين و تسعى لإحتواء المجتمع في الدولة، لكنها موجودة من أجل تلبية حاجياتهم حتى و إن لم يشاركوا في عملية صنع البرامج التنموية، فهي و رغم شدة إنغلاقها تعمل على إستمالة تأييدهم لها حتى و إن إضطرت لإستعمال القوة أو حاولت تجاهل تأثير المجتمع عليها[1]، وفق هذا المنظور فإن كل الحكومات على إختلاف توجهاتها تؤثر و تتأثر بمجموع إرادة المواطنين و توجهاتهم، فعدم تلازم عمل الأنظمة مع متطلبات المواطنين هو تهديد مباشر لإستقرارها و إستقرار الدولة، و عامل قوي للتغيير و الإنتقال السلمي أو العنفوي من وضع معين لوضع آخر أحسن أو أسوأ منه.

تختلف طريقة تأثير المواطنين في تقويم عمل الحكومة و الإدارة المحلية حسب المساحات المتوفرة في تحصيل المعلومات و الفرص الممنوحة للمشاركة في عملية صنع السياسات العامة، فالحكومات الديمقراطية تتيح للمواطن مساحات واسعة للإطلاع على المعلومات الخاصة بطرق تسيير و إدارة الشأن العام وطنيا و محليا، من خلال حرية الإعلام و تعدد المنابر الإعلامية و إنعدام القيود على وسائل الإعلام الحر أو على مسارات إنتقال المعلومة أفقيا و عموديا داخل المؤسسات العامة للدولة، أو بين مؤسسات الدولة و بين المواطنين و المؤسسات الإعلامية و المجتمعية المعنية، كما أن

[1]– جيمس أندرسون، **المرجع السابق**، ص ص48، 67-68.

التشريعات و القوانين الموضوعة تمكن المواطن من التواصل مع مؤسسات الدولة و الإطلاع أو المشاركة برأيه تجاه نجاعة البرامج التنموية المسطرة، كما تأخذ الدولة توجهات المواطنين و المؤسسات المجتمعية بعين الإعتبار أثناء ترتيب الأولويات و إقرار العمليات و تخصيص الإعتمادات المالية و تجسيدها، و تكرس التعاون بين فاعلي المجتمع و الفاعلين الإقتصاديين و الحكوميين على المستويات الوطنية و المحلية، سواء أثناء جمع المعلومات الخاصة بعملية تحديد الإحتياجات التنموية، أو أثناء تنفيذ و تجسيد البرامج التنموية أو في مرحلة تقييم العملية و دراسة آثارها و مخرجاتها، فهذه المنهجية المنفتحة على تفعيل دور المواطن و المؤسسات المجتمعية تحاول توجيه الطاقات و الموارد بما يخدم المصلحة العامة للمجتمع و الدولة، و تعمل على تحقيق التوافق بين الأطراف المعنية بالعملية التنموية بما في ذلك التقاطعات الواقعية بين المصلحة الخاصة و المصلحة العامة أو بين أهداف القطاع الخاص و الأهداف العامة للحكومة و المواطنين.

تتجسد، في الحكومات الغربية، علاقات المشاركة و التبادل و التكامل و التأثير و التأثر و المحاسبة و المساءلة والحد من الإنحرافات السلطوية و الحد من مظاهر الفساد بموجب قواعد دستورية و قانونية و آليات مؤسساتية تجيز وتفعل شعور المواطن بمواطنته و دوره في تحقيق الإستقرار و الرخاء العام، و في وجود أهمية في إختيار حكامه ومعاقبتهم عن طريق آلية الإنتخاب و التداول على السلطة، أو بالوسائل القانونية والمؤسساتية في حالة إخلالهم بمسؤولياتهم، وتكرس إرادته و إرادة المجتمع في المجالات و النشاطات السياسية والإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية. أما في نمط الحكومة السلطوية أو الإستبدادية فإن معايير التنشئة و الثقافة السياسية و أساليب تسيير الشأن العام، و أشكال العلاقات الإجتماعية أو العلاقات القائمة بين المجتمع و الدولة ستكون مستندة على التوجيه السلطوي للإهتمامات والنشاطات، و تأخذ في غالب الأحيان بنموذج تركيز السلطات و بالنمط الفوقي الإملائي في تسطير السياسات العامة، سواء في مراحل تنفيذها أو أثناء رصد آثارها، و ذلك ما يكرس عمل الفاعل الحكومي الأحادي في العملية التنموية المستبعد لرأي و مشاركة الأطراف المعنية بالتنمية، لكن هذا النوع من الحكومات غالبا ما يشهد نمط عنفوي في إدارة الأزمات و الإختلافات و النزاعات التي تنشأ في النظام السياسي ذاته، أو في علاقته مع المؤسسات المجتمعية العضوية أو المدنية، كما أن العلاقة القائمة بين المواطنين و الحكومة تتسم في معظم الأوقات والحالات بالتوتر و إنعدام التواصل أو إنعدام الثقة بسبب إستبعاد المواطن و تقييد و تحديد دوره في العملية التنموية.

في سياق دراسة تفصيل طرق مشاركة المجتمع المدني في إرساء مبادئ الحكم الراشد يتناول **ناجي عبد النور** دراسة نظرية و تطبيقية حول موضوع مشاركة الأحزاب السياسية في إقامة الحكم الراشد، و هي دراسة نمطية قد تتناسب أو تختلف مع أدوار منظمات و مؤسسات المجتمع المدني الأخرى، على غرار الجمعيات و النقابات و الإتحادات و المنظمات غير الحكومية و الإعلام و المواطنين، فتعدد الفاعلين يعني تعدد المؤثرين و العاملين على إرساء مبادئ و قواعد نظام الحكم الديمقراطي الراشد حتى و إن تشابهت أو تقاطعت أدوارهم و إهتماماتهم. يبحث هذا المفكر في

طبيعة مؤسسة الحزب السياسي و وظائفها كمنطلق لدعم قواعد و مبادئ الحكم الراشد، فهو يرى بأن تأسيس الحزب يقوم على أساس ديمقراطي تعددي يستوجب التمتع بالإستقلالية و الديمقراطية الداخلية بين عناصره و هياكله، والإنفتاح على الجماهير و على الفئات الإجتماعية المتعددة، و التوافق مع منظمات المجتمع المدني الأخرى، كما أن الوظائف المنوط بها تسعى إلى دعم قيم الحكم الراشد، فالحزب يتمتع بدور كبير في تجنيد المواطنين و تنشئتهم سياسيا وتوعيتهم بمشاركتهم في إختيار ممثليهم و تسطير البرامج السياسية و الإجتماعية الناجعة بالنسبة لمجتمعهم و دولتهم، كما يغرس فيهم قيم التنافس و قبول المنافسة و المعارضة و الإختلاف و الحوار مع الفاعلين المتعددين في المجتمع والدولة، و هذا ما يعمل على نشر ثقافة المشاركة و النقد و التكامل مع عمل الحكومة و الفاعلين الإقتصاديين والإجتماعيين في المجالات التنموية المختلفة.[1]

إضافة لذلك يقوم الحزب على تكريس مفاهيم الشرعية و التداول في ممارسة السلطة و تمثيل المواطنين في المؤسسات الرسمية، و يعمل على تحديد المطالب المجتمعية و التعبير عنها أثناء ولوجه للمؤسسات الرسمية التشريعية و التنفيذية و للمجالس المحلية المنتخبة، أو أثناء تواجده خارجها بمعارضته و مساءلته لعمل الحكومة و آداء المجالس المختلفة، سواء عبر القنوات الرسمية أو الإعلامية أو الإحتجاجية أو في اللقاءات المباشرة*، فالحزب يوجه الإنتقادات و الإستفسارات و يقوم بمساءلة المسؤولين حول كيفية إستخدام صلاحياتهم و حول نجاعة برامجهم و سياساتهم و طرق إستعمالهم لموارد و طاقات الدولة و المجتمع، فيجبرهم على تقديم التوضيحات و التبريرات المنطقية تجاه خياراتهم أو يدفعهم إلى تعديل و تقويم برامجهم، أو الإقرار بمسؤولية الفشل و عدم الكفاءة و نقص القدرة في تحقيق المتطلبات.

تنمي تدخلات الأحزاب بصفتها مؤلفة للحكومة أو ممثلة في البرلمان أو معارضة لنظام الحكم، و إحتجاجات النقابات و الإتحادات و النوادي الوطنية، عمل المؤسسات المحاسبية و الرقابية خاصة ما تعلق بعملها أو تصريحاتها حول مواضيع الفساد و الإستعمال السيء للسلطة أو الإستغلال غير المكيف للموارد و الطاقات، كما تساهم في صياغة النصوص القانونية التي توضح طرق تأسيس مؤسسات المجتمع المدني و طبيعة علاقتها العضوية و الوظيفية مع الجماعات المحلية.

تساعد مؤسسات المجتمع المدني المواطن على التجند و التطوع للدفاع عن حقوقه الإنسانية و الإجتماعية و الثقافية وبالتالي الضغط على صاحب القرار لتكييف توجهاته و موازنتها مع متطلبات المجتمع، فتنجم عن هذه التفاعلات مكاسب معتبرة في مجال تحرير الإرادة و المبادرات و تعزيز قيم الحرية و المسؤولية و التعاون بين القوى المجتمعية و القوى الرسمية، ثم حصر ذهنيات التسلط و السيطرة و تطويقها داخل الحدود الوظيفية المخصصة لها دستورا و قانونا.

[1] – ناجي عبد النور ، **المرجع السابق**، ص ص 114-115.

– المطلب الخامس: مشاركة القطاع الخاص في إرساء قواعد الحكم الراشد و الحكامة المحلية: يعرف القطاع الخاص على أنه قطاع منظم و أساسي في دورة النشاط الإقتصادي، يتسم بالملكية الخاصة و تستند عملية الإنتاج فيه على نظام السوق و المنافسة[1]، يعرف كذلك بأنه ذلك الجزء من الإقتصاد غير الخاضع لسيطرة الحكومة الذي يدار وفقا للإعتبارات الربحية المالية، و هو قائم على الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج و إدارتها[2]، يتعزز نشاطه بفضل منظومة قانونية و عملية تعمل على دعم نموه و تطوره و مساهمته في تحقيق الأهداف التنموية الكبرى التي تضعها الدول و الأنظمة وفق تصورات و منطلقات إديولوجية تختلف حسب إختلاف توجهات و إختيارات الدول و المجتمعات، و يخضع لآليات الرقابة و المحاسبة الرسمية و غير الرسمية التي توجهه بشكل لا يتصادم مع أسس الصالح العام و المبادئ و القيم الإجتماعية السائدة.

يشمل القطاع الخاص المشاريع الخاصة بالتصنيع و التجارة و المصارف و الخدمات و الزراعة و كذلك النشاط غير المؤطر من طرف الدولة في السوق، حيث يدار بمعرفة الأفراد و وحدات الأعمال و تتولى فيه آليات السوق توجيه دفة الأمور[3]، خاصة ما تعلق بحركة رؤوس الأموال و تحديد الأسعار وفق آلية العرض و الطلب و تحديد قيمة العملات و تشجيع أو الحد من عمليات الإدخار و الإستثمار.

يلعب القطاع الخاص دور أساسي في تجسيد مفهوم الحكم الراشد خاصة في إطار تراجع احتكار الدولة للإقتصاد وتراجعه لدور الشريك في الإدارة و السوق و التنمية، و يتعاظم ذلك في ظل الأنظمة الرأسمالية و الأنظمة الديمقراطية الليبرالية التي توفر مناخ حر في مجال الأعمال و الحريات الفردية و العامة، بينما يتراجع و بشكل نسبي أو متصاعد في الأنظمة السلطوية و الإستبدادية التي تتدخل في إدارة و تنفيذ العملية التنموية أو تحد من حركة القطاع الخاص و دوره في خلق الثروة.

يختلف موقع القطاع الخاص في الدول و الأنظمة الديمقراطية التقليدية حيث تميل الدول الأوروبية و مواطنيها إلى تأييد سياسة ملكية الدولة لبعض القطاعات الهامة مثل قطاع الصحة و الرعاية الطبية " فرنسا و إنجلترا " أو قطاع البريد

---

*– توجه الأحزاب الممثلة في المؤسسات التشريعية أسئلة شفوية و كتابية للحكومة أثناء مناقشة مشاريع القوانين و الميزانيات السنوية و الخطط التنموية، وأثناء مصادقتها على البيان السنوي للسياسة العامة، و تشارك في إسقاط الحكومات في حالات إنعدام الثقة، كما تشارك ممثلة في المجالس المحلية المنتخبة في تسيير شؤون الهيئات القاعدية و في التعبير عن مطالب المجتمع أو في تشكيل لجان التحقيق و التفتيش.

[1]– أحمد الكواز، (**بيئة ممارسة أنشطة الأعمال و دور القطاع الخاص**)، الكويت، **منشور المعهد العربي للتخطيط**، العدد 28، 2008، ص 8.

[2]– شريط عابد، بن الحاج جلول ياسين، (**دور القطاع الخاص في دعم روابط التنمية الإقتصادية المحلية**)، **مجلة الإستراتيجية و التنمية**، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية و علوم التسيير، العدد 10 الصادرة شهر جانفي 2016، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، ص 240.

[3]– ابراشدية فريد، **المرجع السابق**، ص ص 55-56.

و السكك و الطاقة و ملكية مؤسسات واسعة في مجال الصناعة و التعدين، فيما يميل الأمريكيون إلى التقليص من الملكية العامة لهذه القطاعات و يعملون على الحد من تدخل الحكومة في تنظيم الملكية الخاصة[1]، يرتبط هذا الأمر بعوامل تاريخية و إجتماعية خاصة تتمثل بعضها في فاعلية منظمات المجتمع المدني و دورها في تقييد السلطة، فالمجتمع الأمريكي عرف تقاليد تاريخية بخصوص مشاركة الجمعيات في تسيير الشؤون المحلية و الوطنية، و إنفراد المواطنين في تنمية مزارعهم و مؤسساتهم الإقتصادية بحرية و إستقلالية عن السلطة الفدرالية أو الإقليمية، فيما تميزت المجتمعات الأوروبية بتوسع دور الحكومات المركزية في معالجة الكثير من الأزمات السياسية و القومية و بتواتر تقاليد المواجهة التقليدية بين المواطن و السلطات من أجل إنتزاع الحريات و الحقوق.

يقترن التحرر الإقتصادي على مستوى البيئة المحلية بتحرير و تحرر إرادة المواطنين و المجتمع المحلي، و بالتالي تقليص تدخل الجكومة و الأجهزة المركزية في تسيير الشأن العام المحلي و إنحصاره في المهام التنظيمية و التنسيقية، ثم تقليص الإنفاق العام الحكومي و حلول خدمات القطاعين الجديدين محله و هذا ما يعزز قيم المشاركة و المحاسبة و التعاون.[2]

في الدول النامية يتعرض القطاع الخاص لمشاكل مغايرة تتمثل في هشاشة و تقلص مساحة عمله أو إعتماده على إنفاق الدولة لتوسيع نشاطه، مما يصعب عليه آداء دور إجتماعي فعال نتيجة عدم تحكمه في إستغلال الموارد الإقتصادية و المالية و عدم توجيهها بحرية لتوسيع إستثماراته، أو خضوعه لقيود جمركية و ضريبية تحد من نشاطه، بالإضافة إلى إفتقاد مناخ الأعمال اللازم خاصة في ظل إنتشار مظاهر الفساد و الغش و التقليد و الريع، و تدخل السلطة في تخطيط و تنفيذ و التكفل بالعملية التنموية.

يتعرض القطاع الخاص لحالات الركود الإقتصادي نتيجة عدم توفر الإجراءات الحكومية و القانونية التي تحميه من الصدمات، لكن رغم المساوئ المسجلة في مجال الإستثمار فإن العديد من الدول و من بينها الدول المغاربية حاولت إتباع إجراءات إصلاحية لدعم القطاع الخاص و تنظيم نشاط الإدارة المحلية و تفكيك المنظومات السلطوية و تفعيل دور المجتمع المدني بدلها من أجل فك بعض الأزمات التنموية التي تعجز على حلها، على غرار عجزها عن توفير المنتجات و الخدمات للمواطنين أو تنمية قطاع الشغل و الإنتاج و عدم تمكنها من تطوير البنى التحتية للوحدات المحلية القاعدية، الأمر الذي دفعها إلى تفعيل مساهمته في مجال تراكم الخبرات و الرأس المال و المعرفة اللازمة للإرتقاء بالجوانب التنموية.

---

[1]- جيمس أندرسون، **المرجع السابق**، ص 52.

[2] - عبد السلام عبد اللاوي، (**دور المجتمع المدني في التنمية المحلية في الجزائر**)، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة 2010-2011، توطئة الرسالة.

يستدعي القطاع الخاص إرساء قواعد الشفافية في تسيير القطاعات العامة و الخاصة الإنتاجية و الخدماتية، و يعتمد على أسلوب النقد و كشف العراقيل و المشاكل التي تعتريه، كما يحتاج للإحصائيات الدورية و الحصول على المعلومات من أجل توجيه برامجه و مشاريعه، بهذه الطريقة يساهم الرأس المال في ترشيد قرارات الإدارة و الحكومة، كما يعمل على تحويل الموارد الخام إلى عمليات إستثمارية تدعم حركة الإنتاج و الإستهلاك و إنجاز المشاريع التي تخلق الثروة و مناصب الشغل و تنوع السلوك الإستهلاكي المحلي، و بالتالي المساهمة في دعم الجباية المحلية التي تؤدي في العادة إلى تحسين الشروط العامة لحياة المواطنين. من جهة ثانية فإن دوره لا يقتصر على الجانب الإجتماعي و الإقتصادي فقط، و إنما يسعى إلى التأثير على عملية صناعة السياسات و القرارات بما يخدم مصالح القطاع بصفة عامة أو بما يدعم ويكرس عدد من المبادئ التي يفرضها منطق السوق.

إضافة لما ورد فإن تطور القطاع الخاص و دعمه للعمل التنموي على المستوى المحلي و الوطني يتطلب إجراءات عملية متشعبة نذكر أهمها على النحو التالي:

- وجود رغبة شعبية متعطشة للتنمية و التقدم و رغبة سياسية للإنفتاح على النشاط الخاص و الحر.

- توفير منظومة قانونية و إدارية و مالية تعمل على تحرير الإقتصاد و تشجيع الإستثمار في كافة المجالات التنموية، كما تنظم آليات الإنتقال من النمط التوجيهي للإقتصاد إلى نمط إقتصاد السوق.

- تفعيل دور الحكومة و الجماعات المحلية في دعم المشاريع الخاصة و توفير الوسائل و الموارد، مع قيامها بدور تنسيقي و منظم coordination et regulation للإقتصاد.

- تطوير عمل المؤسسات المرافقة كدعم مجالات التكوين و تدريب المهارات و الخبرات، و إصلاح نظم التربية و التعليم، و إصلاح النظم البنكية و المالية.

- منح الإعانات و القروض للقطاع الخاص وفق برنامج عمل و إتفاقيات و ضمانات و خفض للضرائب و التسعيرات الجمركية.

- تجسيد العلاقة التكاملية بين القطاع العام و القطاع الخاص عوض تكريس العلاقة التنافسية أو التصادمية.

- تجسيد علاقة التعاون و التكامل بين شركاء العملية التنموية على المستوى الوطني و المحلي.

- إخضاع القطاع الخاص و العام للشفافية و المساءلة و الخضوع لأحكام القانون و تنظيم العلاقة بين القطاعين عن طريق القانون.

– توفير رقابة و محاسبة إيجابية تدحض الإنحرافات الناجمة عن أصحاب السلطة الإقتصادية و رجال الأعمال و المسؤولين في الأجهزة الحكومية.

يوفر البنك الدولي دراسات و مسارات لدعم دور القطاع الخاص في مجال التنمية الإقتصادية المحلية، التي يعرفها بأنها العملية التي يعمل من خلالها القطاع العام و الخاص جماعيا على خلق الظروف الأفضل لتحقيق نمو إقتصادي و مستوى حياة محسن للمجتمع[1]، و يتم ذلك عبر دعم المشروعات الإستثمارية الخاصة التي تخلق الثراء، حيث يتعين على الحكومة أو الجماعة المحلية لعب دور في خلق البيئة المواتية لنجاح نشاطات الأعمال، و على تنمية فرص الشراكة ما بين مصالحها و مصالح القطاع الخاص و مصالح المجتمع المحلي.

يساهم التخطيط المحلي الإستراتيجي في تكثيف البرامج و المشاريع التي تعمل على جلب الرأس المال الخاص، كما تعمل الجماعة المحلية على توفير فرص لرجال الأعمال المحليين من أجل تطوير الأسواق المحلية في مجال الصناعة أو تشجيع الشركات على توسيع نشاطاتها الصناعية و الخدماتية و المالية على المستوى المحلي، و لا يتم هذا الأمر إن لم يتم العمل على تطوير البنى التحتية على غرار بنى الإتصال و المواصلات، المنشآت التحتية كالطرق و الموانئ والمطارات و السكك الحديدية، أو على إستقطاب الخبرات و الطاقات و توفير الموارد المادية و البشرية بالتكاليف المناسبة أو بالتكاليف المنخفضة.

يقر البنك الدولي إرتباط العوامل المحلية بالعوامل الوطنية في تحسين مجال المال و الأعمال، حيث تعمل الحكومات المركزية على ترقية مناخ الإستثمار و رفع مصداقية المؤشرات العامة للإقتصاد المتمثلة عموما في خفض نسب التضخم و تحسين القدرة الشرائية و تحرير المبادرات و وضع الإطار القانوني الذي يسمح بتشجيع الإستثمار و تحديث القطاعات الحكومية و دعم اللامركزية في تسيير الشأن العام، كذا توفير الأمن و الخدمات الإجتماعية الصحية و التعليمية و السكنية و البنى التحتية التي تحسن محيط عيش المواطنين، كما قدم رؤية متكاملة عن أدوار الأطراف الثلاثة في خلق الثروة و تحقيق الرخاء الإقتصادي و الإجتماعي على المستوى المحلي، و هذا بدءا بعمل الجماعة المحلية و حثها على بذل المجهودات من أجل رفع المعوقات و المشاكل التي تعيق رأس المال على الإستثمار المحلي، و هي معوقات متعددة على غرار المعوقات السياسية المرتبطة بتوجه الحكومات للحد من الحريات و المبادرات الفردية و التدخل و التحكم في مجالات الحياة الإجتماعية و الإقتصادية محليا، و المعوقات البيروقراطية التي تكرس تدخل السلطة في مجالات الحياة العامة، و معوقات فنية تتمثل في عدم قدرتها على تكييف الموارد و الخبرات[2] و تسخيرها من

[1]– البنك الدولي وحدة التنمية الإقتصادية المحلية، مقال (**التنمية الإقتصادية المحلية**)، **الدليل الإرشادي السريع**، واشنطن، أكتوبر 2001، ص ص 2-3

[2]– **نفس المرجع**، ص ص 4- 5.

أجل خلق الثروة و تنمية الآلة الإنتاجية، كما ركز على دور رأس المال في الحد من سلطة الحكومات و الجماعات المحلية حيث رأى بأن المال سيحول السلطة المحلية إلى سلطة تنظيمية تسعى إلى تحسين مناخ الأعمال، فيما تعمل القوى الإجتماعية على دعم نشاط القطاع الخاص في حال عجز القطاع العام على تلبية مطالبها، أو تحد من سيطرته في حال المساس بحقوقها و مكاسبها الإجتماعية و الوطنية أو المحلية.

يغطي القطاع الخاص الفجوات التنموية التي تعجز الحكومة على التكفل بها، و يؤثر في ميكانزمات إتخاذ القرارات و صناعة السياسات و يوجهها بما يتناسب مع نمو الإستثمارات و الرأس المال، كما يقوم و في حضور منظمات المجتمع المدني المحلي بالمشاركة في إقرار الخطط التنموية المحلية و تقدير التكاليف و توجيه الموارد و عقلنة إستعمالها.

تعمل العديد من الدول على وضع أطر قانونية لمكافحة مظاهر الفساد التي تنتشر على مستوى القطاع العام و الخاص، و تضع حواجز إجرائية و عملية لمنع سيطرة قوة المال و الأعمال على الحياة السياسية و الإدارية، حيث قامت عدد من الحكومات الأوروبية بسن قوانين مكافحة ظاهرة التهرب الضريبي و تجريم إستغلال المال الخاص في الحملات الإنتخابية أو الحد من ظاهرة هروب رؤوس الأموال و تقديم الحوافز و الضمانات السياسية و المالية لدعم نشاطها و نموها المشروع.

– المطلب السادس: تحديات و معوقات الحكم الراشد: تواجه مقاربة الحكم الراشد تحديات و معوقات سياسية و إقتصادية و إجتماعية و أخرى ثقافية و مجتمعية متعددة.

أولا– المعوقات السياسية:

من بين أهم المعوقات إنتشار الممارسات السياسية و الإدارية التي لا تتناسب مع المبادئ الديمقراطية في الحكم ولا مع مبادئ مقاربة الحكم الراشد، فالممارسات السلطوية التي لا تستند على الشرعية في تولي السلطة و ممارستها و لا على القاعدة القانونية في تصريف الشؤون العامة ستحول دون تهيئة الظروف اللازمة لإرساء قواعد الحكم الراشد، فهي تستمد مشروعيتها و سندها من البنى العضوية التقليدية أو من المؤسسات الإنضباطية على غرار المؤسسات الأمنية و الدينية و التنفيذية و بالتالي عدم تغليبها و تسليمها بالعمل المؤسساتي و القانوني في واقع العملية السياسية، و هذا ما يمهد لنشوء الدكتاتوريات و الأنظمة الشمولية التي تفرض القيود على حريات الأفراد و الجماعات و حرية التعبير والإعلام و تقف حجرة عثرة أمام تنامي معارضة فعالة قادرة على مواجهة إنحرافات ممارسات و سياسات نظام الحكم.

تقلص و تعيق الأنظمة المغلقة فرصة التداول الحر للمعلومات أو ممارسة العمل السياسي بشكل شفاف و منفتح على القوى الفاعلة في الميدان، كما تعمل على تركيز السلطات و الصلاحيات و تقوية دوائر القرار المركزي و السياسي

على حساب قوة المؤسسات القاعدية المحتكة بشكل يومي مع المواطنين، كما أنها لا تخصص مساحات مناسبة لعمل منظمات المجتمع المدني و لا تسمح بمحاسبة و مسائلة المسؤولين، أو بإلقاء الضوء على إخفاقات و أخطاء النظام، الأمر الذي دعم و بشكل مباشر و غير مباشر مظاهر الإنفاق غير المسؤول و التصرف غير العقلاني في المال و الممتلكات العامة، بسبب تراجع حس و روح المسؤولية و نقص الشعور بفائدة و قوة مؤسسات و آليات المحاسبة العمومية.

هذه المظاهر السياسية السلبية لا تترك مجال لقيام أسس الحكم الراشد و الحكم الديمقراطي بشكل عام.

ثانيا – تتجه هذه النظم إلى تكريس ذهنية الولاء للحاكم و تغييب دولة المؤسسات و السعي للسلطة كغاية لتحقيق المآرب الشخصية و الفئوية بدل إستعمالها كوسيلة لتحقيق الرخاء و النفع العام.

ثالثا – نمو نخب غير ديمقراطية لا تؤمن بالتعددية و الإختلاف كوسيلة لتحقيق الإستقرار السياسي و الإجتماعي، تسعى إلى فرض الرأي الواحد و التوجه الواحد، مقابل غياب معارضة قوية تفتقد الممارسة الديمقراطية داخل قواعدها و تفتقد لبرامج مجتمعية واضحة، و هذا ما يسهل و يمكن الحكم السلطوي من مهمة الإطباق على مصادر القوة و الثروة في الدولة و المجتمع.

رابعا – غياب ثقافة المشاركة و التشاركية لدى النخبة السلطوية و عدم تقبلها لفكرة إشراك المواطن في تسيير شؤونه السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية، أدى إلى إنتاج صورة غير واقعية عن أهمية الإنتخاب و عن دور المجتمع و الأفراد في التغيير نحو الديمقراطية.

ثانيا– المعوقات البيروقراطية:

يكتسب الجهاز البيروقراطي أهمية بالغة في تجسيد مبادئ الحكم الراشد، من خلال تكثيف عمليات المشاركة و المعارضة و المحاسبة و المسائلة التي تجري و تتحقق أغلبها على مستويات الإدارات المركزية و غير المركزية، و بشكل كبير على المستويات المحلية التي تتفاعل فيها عمليات صناعة و تنفيذ السياسات و القرارات العامة مع مطالب و ردات فعل المواطنين و مؤسسات المجتمع المدني، أو مع نشاطات القطاع الخاص في إستغلال الموارد المحلية لخلق الثروة و تنشيط الإقتصاد المحلي، إلا أن تعقيد الإجراءات البيروقراطية و كثرة هيئاتها و تقليدية أنماط عملها و تنظيمها سيحول دون تحسين الخدمة المقدمة للمواطنين، و بالتالي دون تواصل حسن بين الدولة و المجتمع و دون تجسيد متوافق للخطط التنموية المرسومة.

تقف السلوكات البيروقراطية السلبية في وجه إصلاح المنظومة الإدارية و السياسية، و تعرقل التنمية و تحول الجهود و المكتسبات العامة لخدمة العلاقات الإستغلالية داخل الجهاز الإداري، و هذا ما يؤدي بدوره إلى تنامي و إنتشار الفساد في الدولة و المجتمع و تحوله إلى قواعد معاملاتية علنية و غير علنية بين المسؤولين و المواطنين تتجاوز في الواقع تأثير القواعد القانونية و التنظيمية الموضوعة.

تتسبب ظواهر الرشوة و المحسوبية و المحاباة و الجهوية و العشائرية المتوغلة داخل المؤسسات الإدارية في عرقلة عمل مؤسسات الدولة و المساس بمصداقيتها، كما تشل فعالية أجهزتها الحساسة خاصة المختصة في مجال الرقابة و المحاسبة، و تساهم في طرد الكفاءات و الخبرات و رؤوس الأموال و عدم مسايرة الوسائل المتطورة و العصرية في تطوير أساليب التسيير و الإدارة، كما تؤدي إلى تهميش الطاقات المجتمعية الحية و تنمي تذمر المواطنين من مؤسساتهم و نظمهم الحاكمة.

ثالثا– المعوقات الإجتماعية:

من بين أكبر العراقيل التي تحول دون نجاح الحكم الراشد و الحكم الديمقراطي و حتى عمل مؤسسات الدولة هو هيمنة البنى و التنظيمات المجتمعية الأهلية على مؤسسات الحكم، حيث تتغلغل أنماط العلاقات العشائرية و القبلية و الطائفية في عمق المؤسسات المركزية و غير المركزية للدولة، و توظف القوانين و التنظيمات و الأعراف التي تحكم سير هذه المؤسسات لتلبية مصالح و منافع عائلية و عشائرية أو جهوية، الأمر الذي يدفع إلى إختراق الأسس و الأهداف التي أقيمت من أجلها الدولة و مؤسساتها و قوانينها، و يشجع تنامي مظاهر الفساد المختلفة على غرار المحاباة و المحسوبية و تغييب الكفاءات و القدرات لصالح الولاءات و القرابات.

عانت دول العالم النامي بعد تفكك بناها الإجتماعية التقليدية بفعل الإستعمار أو بفعل سياسات التصنيع و التحديث، من ظاهرة إعادة تشكل تلك البنى داخل المؤسسات الحديثة للدولة أو بالمؤسسات الإقتصادية و الإنتاجية، أو بإنصهار منظمات المجتمع المدني و الأحزاب السياسية و تحولها إلى منظمات أهلية و عضوية تدافع عن الولاءات و المصالح الدينية أو الطائفية و القبلية و العشائرية، و هذا ما أعاق و بشكل كبير سياسات الإصلاح و الترشيد السياسي و الإجتماعي التي إتبعتها كثير من هذه الدول و من بينها الجزائر و دول المغرب العربي أو الدول العربية بشكل عام.

تحول أيضا مظاهر الجهل و الأمية دون تمكن المجتمع من الإلمام بالأمور السياسية و الإقتصادية، أو معرفة البرامج التنموية و الوعي بالأهداف الإستراتيجية التي ترسمها السلطة، و هذا ما يؤزم العلاقة بين الطرفين و يعمق فارق الوعي و النضوج بين نخبة حاكمة و جماهير غير واعية بمحيطها، هذا الوضع لا يسمح بنشوء وعي جماعي بقيم المواطنة

و المشاركة في إدارة الشأن العام و بالتالي صعوبة تجسد الحكم الراشد بأبعاده السياسية و المجتمعية على المستويين الوطني و المحلي، إلا أن البعض لا يرى مانع من نشوء وعي حول القضايا الإستراتيجية الكبرى للدولة و المجتمع في ظل إنتشار نسب مرتفعة من الأمية و الجهل، أو نشوء وعي بصلاح نظم الحكم و الإدارة المحلية أو فسادها لصعوبة الفصل بين نشاط هذه المؤسسات و بين المصالح اليومية للمواطنين.

رابعا– المعوقات الإقتصادية:

تعاني الدول و المجتمعات التي تتبع أنماط إنتاج تقليدية كأنماط الإنتاج الزراعي و الصيد البحري، أو التي تعتمد في دورتها الإقتصادية على تحكم مؤسسات الدولة و التنظيمات العضوية في الإنتاج و الإستهلاك، أو تفتقد لنسيج صناعي و خدماتي حديث، من صعوبات في نشر القيم المتصلة بمقاربة الحكم الراشد، على غرار تحرير الفرد و الجماعات من سيطرة الدولة و سيطرة البنى الأهلية، و كذا تحرير الإقتصاد و تعميم نموذج السوق الرأسمالي الذي يشجع القطاع الخاص و الإستثمار و يحد من تدخل الدولة.

ثانيا عدم التمكن من تجسيد الحكم الراشد في بعض الدول المتسمة بالطابع الريعي و الإنغلاق السياسي، و التي تتحول فيها المجتمعات إلى مجتمعات إستهلاكية لا تعير الإعتبار الكافي لقيم العمل و المشاركة في الشأن السياسي بسبب تحسن أوضاعها المعيشية و الإقتصادية، كما لا يمكن للقطاع الخاص أن يزدهر فيها، أو يقلص من دور الدولة و يحد من مجال تدخلها في السوق، ففي مثل هذه المجتمعات التي لا تستكمل الشروط المناسبة لخلق الحركية المجتمعية و الإقتصادية و السياسية المتفاعلة و المتدافعة، تتحول العلاقة بين السلطة و المجتمع إلى علاقة توافقية أو متضادة حول طرق توزيع و إستغلال الريع عوض التوافق و التضاد حول مواضيع و قضايا الإنغلاق السياسي و الإقلاع الإقتصادي أو حول تقلص المشاركة في تسيير الشؤون الخاصة للمجتمع.

ثالثا إفتقاد الدول و المجتمعات للموارد المادية و الطبيعية أو إفتقارها للطاقات المالية و البشرية يبقيها دول بسيطة سياسيا و إجتماعيا و غير مؤهلة لمواكبة عوامل التقدم و التطور، فمعطيات نشوء قطاعات إقتصادية متطورة و مستقلة قليلة كما أن الحاجة لقيام منظمات مجتمعية قوية و فعالة غير واردة أو غير فعالة.

رابعا يتقلص دور المجتمع المدني و تأثيره في العملية التنموية في المجتمعات المتمتعة بقطاع إقتصادي نافذ و مسيطر على مقدرات و ثروات الدولة، أو في بعض الدول التي تعرف شبه تحالف بين الطبقة السياسية و رجال المال و الأعمال أو المتسمة بإرتفاع نسب الفساد و الرشوة.

خامسا– المعوقات الثقافية و الدينية: تسود كثير من مجتمعات العالم و على خلاف دول القارة الأوروبية و الأمريكية ثقافات تختلف أنساقها و مظاهرها عن الثقافة الغربية المتشبعة بقيم الفردانية و الحرية و المشاركة الفعالة في هندسة العملية السياسية و المؤسساتية للنظام السياسي القائم، أو حتى في إدارة الشأن المحلي بنفسها بعيدا عن تدخل السلطة، حيث تتسم بقيم التضامن الجماعي و التكاتف و التشكلات الجماعية و السلوكية داخل و خارج المؤسسات التقليدية و الحديثة، كما تتحلى بعضها بأنماط المساءلة و المحاسبة و المتابعة التقليدية الخاصة بها دون أن تكون مشابهة بالضرورة للقواعد والآليات التي تفرضها مقاربة الحكم الراشد في هذا المجال، و يمكن في هذا السياق ذكر بعض الأمثلة الآسيوية و الإسلامية المتسمة بنظم قضائية و عقابية تقليدية تختلف أحكامها و قواعد عملها عن النظم الحديثة، كما تتسم بمؤسسات إجتماعية وسيطة مختلفة عن مؤسسات المجتمع المدني.

تحاول بعض هذه المجتمعات على غرار الهند و اليابان تكييف أنساقها الثقافية مع النظريات الحديثة في الحكم و الإدارة خاصة في ظل تطابق الخطى و الأهداف المرجوة من مقاربة الحكم الراشد مثل الأهداف التنموية و الترشيدية، و جهود محاربة الفساد و إشراك الحس التضامني و التعاوني لسكان القرى في إدارة الشأن المحلي.

من جهة أخرى قد تتطابق أو تختلف مع مبادئ و قواعد مقاربة الحكم الراشد، فالتعاليم الدينية تكرس قيم الطاعة و الولاء للسلطة الدينية و تحول دون تحرير الفرد و الجماعات من الضوابط الطقوسية و الحدود الأخلاقية في أنماط الإنتاج و الإستهلاك و أساليب العيش، و من الحدود السلطوية التي توظفها القيم الدينية لصالح السلطة الدنيوية، أو توجه السلوك الفردي و الجماعي بشكل قد يتعارض مع قيم السوق القائمة على الحرية في الإنتاج و الإستهلاك و تلبية حاجيات الأفراد و الجماعات دون أدنى إعتبار للوازع الديني و الأخلاقي، على غرار حرية إنتاج و إستهلاك و تسويق الخمور و اللحوم المحرمة في الدين الإسلامي، أو الإستثمار في تربية و إستهلاك الثروة الحيوانية التي تمنعها الديانة الهندوسية.

من جهة أخرى تتطابق بعض التعاليم الدينية مع القيم التي تفرضها مقاربة الحكم الراشد، لا سيما القيم الأخلاقية المرتبطة بإصلاح أنماط التسيير بما يتوافق و المصلحة العامة، أو الإنتقال بالقاعدة الأخلاقية من إطارها القيمي و الإجتماعي إلى إطارها الإجرائي و المؤسساتي، حيث تتحول التعاليم الدينية إلى نصوص قانونية و تنظيمية و هيئات تكافح بعض المظاهر السلبية، كطرق محاربة الرشوة و الإختلاسات و إستغلال المؤسسات العامة للصالح الخاص، فيما تشجع بعض القيم الليبرالية و الرأسمالية قيمة العمل و إستغلال الموارد لخلق الثروة و مناصب العمل و هذا ما لا تعارضه القاعدة الدينية.

يذهب بعض المختصين إلى أن توظيف مقاربة الحكم الراشد للقيم الأخلاقية نابع في أساسه و أصله من التجارب الدينية للإنسان، و آخرون يجعلونه صبغة طبيعية و فطرية تفرضها العلاقات الإنسانية و المجتمعية الطبيعية، و يضرب المثال بتحريم السرقة في كل المجتمعات الدينية و الإحيائية أو غير الدينية.

سادسا– المعوقات الفكرية و الإديولوجية: تعود المرجعية الفكرية و الإديولوجية لمقاربة الحكم الراشد للتطورات التاريخية التي شهدها النظام الليبرالي الرأسمالي في تعامله مع مخلفات سياسة تصفية الإستعمار و المستعمرات في مرحلة أولى، ثم مع إفرازات إنهيار القطب الإشتراكي نهاية الثمانينيات في مرحلة ثانية، و قد تجسدت أهدافها الإقتصادية في توسعة النموذج الليبرالي و الرأسمالي بدول العالم الثالث، و الإنتقال بها من مظاهر التخلف و التأخر الإقتصادي والإجتماعي إلى التنمية التي ستسمح بتوسيع الأسواق الرأسمالية، و تطوير الإستثمارات الغربية ، أما أبعادها الإستراتيجية فتمثلت في إستقطاب العالم لنموذج الحكم الديمقراطي بإعتباره النظام الأصلح و الأنجع في تسيير شؤون المجتمعات المتخلفة و إصلاح مخلفات التجارب الإشتراكية الفاشلة.

تتمثل الصعوبات الفكرية و الإديولوجية أساسا في إصطدام المرجعية الديمقراطية الليبرالية لمقاربة الحكم الراشد مع بعض المرجعيات الفكرية و الإديولوجية المناهضة لها بدول عديدة في العالم، و التي لا تتوافق أسس الحكم فيها وأساليب إدارة مجتمعاتها مع الطرح الليبرالي الغربي، خاصة الدول التي حققت تجارب تنموية ناجحة بعد تكييف بيئتها المجتمعية مع الإطار الفكري و الإديولوجي المطبق، و تبدو التجربة الصينية أحسن مثال حيث إتبع نظام الحكم أسلوب سلطة الحزب الشيوعي الواحد المغلق و أسلوب السوق الرأسمالية الحرة المفتوحة أمام الإستثمارات و رؤوس الأموال الأجنبية، و بتكريس القيم المجتمعية الكنفوشسية في السياسة و الإقتصاد، حيث إهتمت هذه التجربة بأولوية التنمية الإقتصادية و تحسين مستوى عيش المواطنين و إستكمال بناء مؤسسات الدولة و بنياتها التحتية دون إعطاء نفس درجة الأهمية لعدد من المبادئ التي تنادي بها القيم الديمقراطية و مبادئ الحكم الراشد على غرار ضمان التعددية السياسية و الإجتماعية و حفظ حقوق الإنسان و الحريات العامة أو السماح بنمو مجتمع مدني قوي.

– المبحث الثاني: أسس و دعائم التنمية و التنمية المحلية.

أستخدم مفهوم التنمية المحلية لأول مرة داخل أروقة منظمة الأمم المتحدة سنة 1950 أثناء مناقشة الخطط التنموية الموجهة لعدد من البلدان المتخلفة على غرار الهند و الصين[1]، حيث جرت العادة منذ ذلك التاريخ و أثناء تناول مفهوم التنمية على طرح أفكار لتحليل ظاهرة التخلف و تفسيرها في دول العالم النامي، أو التطرق لدراسة سبل تحقيق النمو الإقتصادي فيها دون الإهتمام بالأبعاد الأخرى على غرار التنمية السياسية و الإجتماعية و البشرية و البيئية،

[1]– أحمد مصطفى خاطر و محمد عبد الفتاح محمد، **المرجع السابق**، ص 52.

فيما إعتنى البعض بدراسة أساليب تنمية و تطوير المؤشرات القومية للمجالات التنموية المختلفة دون إعطاء عناية كافية للمستويات المحلية التي تختص في غالب الأوقات بمعالجة و متابعة إهتمامات المواطنين و التواصل معهم بشكل مباشر و مستمر ودائم، و عليه فإن نطاق هذه الدراسة سيلقي الضوء على تناول هذا الجانب بأبعاده الشاملة و معرفة أهمية الجهد المسخر على المستويات المتعددة.

– المطلب الأول: مفهوم التنمية، أنواعها و مؤشراتها: التنمية كلمة مشتقة من النمو و تعني الزيادة، و يتم التمييز إصطلاحا بين التنمية و النمو على إعتبار النمو يعني الزيادة المتواترة و الثابتة، في حين تعني التنمية الزيادة السريعة و التراكمية و الدائمة و لفترات متتالية من الزمن و بدافع من الجهد البشري و المجهود الإنساني[1]، من جهة أخرى إختلف العلماء على تعريف التنمية بمدلولاتها المتعددة و قاموا بتقسيمها إلى **تنمية إقتصادية** بمعنى الزيادة في المداخيل و الثروات و القدرة الشرائية و المستوى المعيشي، و **تنمية إجتماعية** تهدف إلى رفع مستوى حياة الفرد والمجتمع في مجالات مختلفة كالتربية و السكن و الصحة و الحماية الإجتماعية و النظافة، أو **تنمية شاملة تجمع البعدين الإقتصادي و الإجتماعي معا**، أو **تنمية سياسية بمعنى إرساء التعددية السياسية و ترسيخ مفاهيم الوطنية و الولاء للدولة و إشراك المواطن في إدارة شؤونه**، و **تنمية إدارية** تهدف إلى إعادة هيكلة الجهاز الإداري وتعديل أساليب عمله بما يتماشى و تحقيق الأهداف التنموية المسطرة، و تنمية إنسانية تعنى بتوفير الشروط اللازمة لضمان الحياة الكريمة للفرد و المجتمع و حماية كرامته و إنسانيته.

تتعدد تعاريف التنمية الإقتصادية و التنمية الإجتماعية بتعدد الخلفيات الإديولوجية فهي في التوجه الرأسمالي مجهود متراكم يهدف إلى زيادة التراكم في الثروة و رؤوس الأموال من خلال تفعيل دور الفرد و الجماعات في مراحل عملية إشباع الحاجات[2]، و في التوجه الإشتراكي تعني عملية تغيير إجتماعي موجه يأتي من خلال ثورة على النظام الإجتماعي القديم و إحلال نظام إجتماعي جديد مكانه، تذوب فيه و بموجبه روابط الإستغلال بين الناس، فيما يضع آخرون حيز عام و مجرد في تعريفهم لهذه المصطلحات بإعتبارها عملية تحول من حالة إلى حالة أفضل و إعتماد نشاط تطويري يؤدي إلى رفع المجتمع من مستوى معيشي أدنى إلى مستوى أعلى نسبيا و هذا في مناحي الحياة المختلفة[3]، في هذا الصدد **يرى عساف ياسر** بأن التنمية الإجتماعية هي تلك "**الجهود المنظمة التي تبذل وفق تخطيط مرسوم للتنسيق بين الإمكانيات البشرية و المادية المتاحة في وسط إجتماعي معين، بقصد تحقيق مستويات**

---

[1]– عماد أحمد أبو شنب، **الحكومة الإلكترونية أداة للديمقراطية و التنمية المجتمعية**، مصر، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2012، ص 162.

[2]- susan baker, john mc carmik, **sustainble development, comparative understandings and reponses**, in norman j.vig, michael g faure édition, 2016 p p 278-279.

[3]– عماد أحمد أبو شنب، **المرجع السابق**، ص ص 165–170.

أعلى للدخل القومي و المداخيل الفردية، و مستويات أعلى للمعيشة و الحياة الإجتماعية في نواحيها لمختلفة، كالتعليم و الصحة و الإستقرار و القدرة الشرائية الحسنة و من ثم الوصول إلى أعلى مستوى ممكن من الرفاهية الإجتماعية".[1]

يرى **جوزيف سبينغلر Joseph Spengler** ، بأن التنمية تحدث عندما تزداد قائمة الأشياء المرغوب فيها و المفضلة نسبيا في الحجم، أي بمعنى أن عملية التنمية مستمرة و متجددة بحسب تجدد رغبات الأفراد أنفسهم[2]، و يتم ذلك بفضل عمل إنساني هادف و منظم يتم على مستوى الذات أو الأفراد أو الجماعات في المجالات الإقتصادية و الإجتماعية، ينتقل بمستوى عيشهم من درجة أدنى إلى درجة أعلى في نطاق زمني محدد[3]، و يبدوا هذا التعريف ملما بجوانب مختلفة على مستويات متعددة تستوجب كلها التنظيم و التخطيط و تحديد الأهداف، كما يشمل معناها عناصر الدولة و المجتمع.

تعرف الأمم المتحدة التنمية بأنها عملية **توسيع الخيارات المتاحة للناس و ذلك بتمكينهم من الحصول على الموارد اللازمة لتحقيق مستوى حياة كريمة و أن يعيشوا حياة طويلة خالية من العلل و أن يكتسبوا المعارف التي تطور قدراتهم و تساعدهم على تحقيق إمكاناتهم الكامنة و بناء ثقتهم بأنفسهم و الشعور بالإنجاز و إحترام الذات.**[4]

أما **علي خليفة كواري** فيعتبر التنمية عملية مجتمعية واعية و منظمة و دائمة موجهة لإيجاد تحولات هيكلية تؤدي إلى تكوين قاعدة و إطلاق طاقة إنتاجية ذاتية يتحقق بموجبها تزايد منتظم في متوسط إنتاجية الفرد و قدرات المجتمع، و لا يتم ذلك إلا في إطار العلاقات الإجتماعية القائمة على مفاهيم الإرتباط و المكافأة و الجهد و المشاركة و توفير الإحتياجات و ضمان الأمن الشامل[5]، بهذا التعريف يسلط علي خليفة الكواري **الضوء على ضرورة وجود كيان مجتمعي واعي و قادر على تجسيد التنمية** و هذا على عكس المجتمعات المتخلفة أو المغيبة عن ميدان العملية.

---

[1]–عساف ياسر، (**المعلوماتية و التنمية الإجتماعية**)، **مجلة الحوار المتمدن**، العدد 1203 الصادر بتاريخ 2005/05/20، على الموقع الإلكتروني تم الإطلاع يوم 25 نوفمبر 2019 www.ahewar .org/debat .

[2]– جمال زيدان، **إدارة التنمية المحلية في الجزائر**، الجزائر، دار الأمة برج الكيفان، طبعة 2014، ص 14.

[3]– غربي صباح، (**دور التعليم العالي في تنمية المجتمع المحلي**)، أطروحة دكتوراه في علم الإجتماع ، كلية العلوم الإجتماعية و الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2013–2014، ص 107.

[4]–يوسف بالنور، (**الخطاب التنموي في الجزائر**)، مذكرة دكتوراه في علم الإجتماع، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017–2018 ، ص 15.

[5]– نفس المرجع، ص ص 17–18.

التنمية مفهوم مقترن بنمط حياة البشر و يتجه في معناه و مبتغاه نحو تحقيق مجتمع الرفاه و الرخاء، حيث تطورت دلالاته الحديثة مع التغيرات التي شهدتها البشرية عقب الثورات الفكرية و الإجتماعية السياسية و الصناعية و التكنولوجية و التحررية و المعلوماتية في العصر الحديث، فقد بدأت تتحدد معالم هذا المصطلح مع مجهودات التنمية المادية التي قامت بها الولايات المتحدة في أوروبا الغربية عقب الحرب العالمية الثانية، بتقديم المساعدات الإقتصادية و المالية لفرنسا و ألمانيا من أجل إعادة الحياة الطبيعية و بث النشاط الإقتصادي لهذه الدول، و إنتقلت أوائل ستينيات القرن العشرين إلى خارج القارة الأوروبية حيث قامت الأمم المتحدة بتسطير برنامج لإعانة دول العالم الثالث خلال العشرية الأولى 1961-1970 من أجل تحسين أوضاعها الإقتصادية و تمكينها من اللحاق بركب الدول المتقدمة دون أن تتحقق نتائج إيجابية على أرض الواقع، فتحقيق التقدم لا يرتكز على نقل التجهيزات و الخبرات والنماذج الإستهلاكية الغربية فقط و إنما ينتقل إلى تحديث و تطوير أنماط العلاقات الإجتماعية بها، و تطوير البنى السياسية و الإجتماعية و الإقتصادية و إنهاء النظام الدولي السابق القائم على تقسيم العمل و تخصيص الأدوار بإعتبار هذه الدول مجرد مصدر للموارد الطبيعية الخام و مجال لتسويق منتجات الدول الصناعية المتقدمة.

عملية نقل النماذج الغربية و غير الغربية للدول النامية خلال الفترة الممتدة من سنوات 1970 لغاية 1990 أدت إلى إقتران مفهوم التنمية ببرامج التحديث و التغريب و إلى تعزيز الإعتماد على الخارج و تكريس التبعية الإقتصادية و التكنولوجية و الثقافية لدول المركز، حيث لم تستطع اللقاءات الدولية من أجل فض موضوع التقسيم الدولي للعمل المنعقدة بباريس سنة 1975 ثم بكانكون سنة 1982 من إنهاء أساليب تنمية الدول النامية كحيز تابع للمحيط الحضاري الغربي، و ذلك ما أدى إلى ظهور و تطور نظريات تنموية حاولت إيجاد إطار فعال لإنهاء أشكال التبعية و الإستغلال.[1]

ساهمت التطورات العالمية في إعطاء أهمية بالغة للعملية التنموية و للجهود المبذولة من طرف الدول و المجتمعات لتطوير و تغيير مستويات و ظروف وجودها، و مس هذا الأمر مجالات مختلفة نحددها على النحو التالي:

أولا- التنمية الإجتماعية: يضع محي الدين صابر **تعريفا يدمج مابين التنمية الإجتماعية و التنمية الإجتماعية المحلية بإعتبارهما أسلوب حديث للعمل الإجتماعي**، يقوم على إحداث تغيير حضاري في طريقة التفكير و العمل والحياة عن طريق إثارة وعي البيئة المحلية و دعوة هذه الأخيرة إلى المشاركة في التفكير و الإعداد و تنفيذ المشاريع التنموية[2]، و يشمل هذا التعريف أساليب التنمية التي تشمل النطاق العام للدولة و المجتمع لتنتقل للنطاق المحلي، حيث

[1]- غربي صباح، **المرجع السابق**، ص 109.

[2]- نفس المرجع، ص ص 111- 112.

لا يركز على الأهداف المتمثلة في تحسين ظروف عيش المواطنين في المجالات المختلفة على غرار التعليم والصحة و مستوى العيش و السكن و التأمين أو في كيفية تحقيق إشباع معتبر للحاجات فحسب، و إنما يمس تنمية أساليب التفكير و الإدارة و التسيير على المستوى القومي أو الجمعي و المحلي من أجل تحقيق التغيير والتطور.لكن تبقى المؤشرات الأساسية مقترنة بتحسين الظروف الإجتماعية للفرد و السكان و إشراك إرادتهم في عملية تحسين ظروف السكن و الخدمات الصحية و مستوى التربية و التعليم و الإرتقاء بالمجالات الثقافية و أساليب التعبير الجماعي، و تفعيل الآليات التي تعمل على خفض نسب البطالة و الأمية و الفقر و الأمراض.

ثانيا– التنمية الإقتصادية: تهتم بتطوير المنشآت الصناعية والزراعية والتجارية والخدماتية، وهي مجالات تسعى لتوفير المنتوجات وتنويع المواد الإستهلاكية و الرفع من الدخل و الثروة المحلية و القومية، يعني التطور الإقتصادي مرحلة هامة من مراحل النظام الإقتصادي الرأسمالي المهتم بتحقيق التقدم و الرخاء و الرفاه المادي الإنساني، أما بالنسبة للعالم النامي فهو يعني إنتهاج أسلوب تسيير إقتصادي ينقل الدول النامية إلى مستوى الدول المتقدمة عبر إعتماد سياسات التصنيع و رفع مستويات العيش و نقل التكنولوجيا و محاربة مظاهر الفقر و الجهل و الأمراض و البطالة و التبعية، كما يهدف إلى تحقيق نسب عالية من الإستثمار و الإنتاج و الإدخار و الدخل القومي و الفردي.

تؤثر التوجهات الإديولوجية على تعريف التنمية و التنمية الإقتصادية عند العديد من الدول، فهي تعني تحرير السوق و تطوير الرأس المال و خلق الثروة في الإديولوجية الليبرالية الرأسمالية، و تعني إشتراك الأفراد و العمال في ملكية وسائل الإنتاج و الآلة الإنتاجية و في التوزيع العادل للثروة عند الإشتراكية الماركسية، بينما تنحصر في إنهاء المشاكل التنموية العويصة و تحسين ظروف العيش و الرفع من قدرة المواطنين على تلبية حاجاتهم و العدالة و المساواة في التعليم و الصحة و الغذاء عند غالبية دول العالم النامي[1]، حتى و إن تطلب الأمر التوفيق بين الرؤى و الخلفيات الإديولوجية المتعددة، فالهدف من هذه العملية إحداث التغير الإجتماعي و الثقافي و تهيئة الظروف لإقامة مجتمع متطور.

ثالثا– التنمية السياسية: و تعني إيجاد النماذج المناسبة لقيام حكومة ديموقراطية تهتم بسياسة و إدارة شؤون الناس، وإبتداع نظم فعالة لإدارة الدولة و الإشراف على مرافقها، حيث تترافق التنمية السياسية مع نجاح نظم الحكم في تحقيق التحولات السياسية التي تؤدي بدورها لتحقيق التنمية بأبعادها الإجتماعية و الإقتصادية و الثقافية، إلا أن إقتران النموذج الأمثل للتنمية السياسية مع التوجه العالمي للحكم الديمقراطي و الديمقراطي التشاركي يتلازم في الواقع مع نجاعة الإنجازات التي يحققها هذا النموذج من عدمها، في كل الدول المتبنية لهذا الحكم.

[1] -P.M.Bouyonger, (**analyse comparative d'indicateurs de developpement durable**), **revue ORSE**, republique Française ,Ministere de l'economie des finances et de l'industrie, octobre 2003, pp 34-35.

في هذا السياق يعتبر الخيار الديمقراطي الحر و الدعوة لمشاركة المجتمع المدني في العملية التنموية و التأكيد على التمثيل الشعبي إحدى مؤشرات التنمية السياسية بمفهومها العام، و هي مؤشرات تتقاطع مع قواعد الحكم الراشد و مبادئه و تدل على تطور الحكم لمراتب الحكامة و النزاهة و الشراكة المجتمعية.

رابعا– التنمية الإدارية: يعرفها **خرابشة و ذنيبات** بأنها الجهود التي تبذل لتحقيق و رفع الكفاية و فعالية الأجهزة الإدارية و زيادة قدراتها على العمل الإيجابي المنتج، بما يمكنها من إنجاز مهامها و تحقيق الأهداف المرسومة لها بأقل تكلفة ممكنة[1]، تتحقق التنمية الإدارية بتوفر مستويات مطورة و متطورة من التنظيم و الكفاءة و القدرات الفنية والبشرية و بوجود مستويات عالية من عمليات القيادة و التحكم و التخطيط، فنجاح البرامج التنموية سيتجسد بوجود هيئات إدارية وطنية و محلية قوية و منظمة و فعالة و مستجيبة بشكل آني و متواصل مع المتطلبات التنموية، وبتنامي قدرة هذا الجهاز على التعامل و التكامل مع منظمات المجتمع المدني و التنسيق معها في إدارة الشأن العام.

تركز الدول النامية مجهوداتها لتطوير البنى و الهياكل الإدارية، فتحقيق التنمية الإجتماعية و الإقتصادية و العمرانية أمور مقترنة بتحقق مستويات متطورة من التنظيم و الكفاءات و القدرات الفنية و العلمية و البشرية و مستويات عالية في أساليب القيادة و التحكم و التخطيط.

خامسا– التنمية الثقافية: و تعني التغير الذي ينتقل بإهتمامات الأفراد و المجتمع من المجالات المادية إلى المجالات غير المادية كالإقبال على العلوم و الفنون و التكنولوجيا و الفلسفة و الأذواق الخاصة بالمأكل و الملبس و المشرب و تجعل من الفرد واعي بمجريات محيطه الإجتماعي و المجتمعات الأخرى.[2]

سادسا– التنمية العمرانية: و تعني تنظيم و تطوير العمران و المحافظة على البيئة أثناء إعداد مخططات التعمير والبناء ومخططات التوجيه العمراني و مخططات المناطق الصناعية، كما تعني تحديث أساليب إدارة و توجيه و تسيير الحياة الحضرية و العمرانية بالمدن و التجمعات السكانية الهامة.

سابعا– التنمية البيئية و المستدامة: و تعني تلبية إحتياجات الحاضر دون أن تعرض للخطر قدرة الأجيال القادمة على إشباع متطلباتها، و تقوم في العادة على الممارسة السليمة للنشاطات الإقتصادية و الإستغلال العقلاني للموارد الطبيعية دون الإضرار بالبيئة، و هذا عبر تكييف أساليب الإنتاج للشروط البيئية و إتخاذ التدابير اللازمة لحماية الموارد الطبيعية التي ستؤمن أمن و إستقرار الأجيال عبر الزمن.

---

[1]– جمال زيدان، **المرجع السابق**، ص ص 20-21.

[2]– غربي صباح، **المرجع السابق**، ص 117.

يرتكز التعريف الإجرائي لمصطلح التنمية، على **إعتبارها عملية تتضمن إستفراغ الجهد المجتمعي الذي تتضافر فيه كل جهود المجتمع أفرادا و مؤسسات و دولة، يستثمرون كل الموارد المتاحة من طبيعية و بشرية بهدف إحداث تغييرات جوهرية في بناء و هيكلة المجتمع، و بالرفع من مستوى الآداء الإجتماعي إلى المستوى الذي يصبح قادرا على إستوعاب متطلبات التنمية، محققا بذلك الشروط المادية و الإجتماعية و الثقافية و ملبيا جميع حاجيات أفـراد المجتمع**، و هي حاجات تتلخص في طرق القضاء على مسببات الفقر و الحرمان و التخلف بجميع أشكاله و مظاهره الإجتماعية و الإقتصادية و الثقافية و من ثم تحقيق الرخاء و الرفاهية المنشودة.[1]

ثامنا– التنمية و السياسة العامة: يعرف **كارل فريديريك karle Friedrick** السياسة العامة بكونها "**برنامج عمل مقترح لشخص أو جماعة أو حكومة في نطاق بيئة محددة لتوضيح الفرص المستهدفة و المحددات المراد تجاوزها سعيا للوصول إلى تحقيق غرض مقصود**"، فيما يعقب **جيمس أندرسون James Anderson** بإعتبارها "**برنامج عمل هادف يتبعه آداء فردي أو جماعي في التصدي لمشكلة أو لمواجهة قضية أو موضوع**" [2]، بهذا المفهوم توجز السياسة العامة الجهود المبذولة من طرف الدولة و المجتمع لتنمية المجالات المختلفة في الحياة العامة **حيث لا ينفصل الجهد المحلي أو البرامج التنموية المحلية عن السياسة العامة بإعتبارها جزء منها و من العملية التنموية بشكل عام**، لكن **خيري عبد القوي** يضع فارق بين التنمية و السياسة العامة بكون هذه الأخيرة مجموعة من الإجراءات السياسية و غير السياسية التي تتخذها الحكومة بقصد الوصول إلى إتفاق على تعريف المشكلة و التعرف على بدائل حلها و أسس المفاضلة بينها، فيما يشمل مفهوم التنمية الإجراءات الحكومية و غير الحكومية المبذولة من أجل معالجة المشاكل التنموية المطروحة.

من خصائص السياسة العامـة أنها شرعية صادرة عن فـواعـل رسمية في شكل نصوص شرعية و رسمية على غرار القوانين و المراسيم و القرارات، تصاغ بطريقة مستمرة و دورية لا تشمل التصرفات العشوائية، تهدف لتحقيق المصلحة العامة. السياسة العامة وفق المنهجية الأمريكية هي نتيجة توازن بين الفئات و الجماعات المصلحية لأنها خلاصة التفاعلات المختلفة داخل البيئة المكونة من الجمعيات و الأحزاب و جماعات المصالح و النقابات، مما يجعلها محل للصراع و المساومة و التفاوض بغية تحقيق مكاسب و منافع أكبر لصالح فئة دون أخرى.[3]

---

[1]– يوسف بالنور، **المرجع السابق**، ص 18.

[2]– جيمس أندرسون، **المرجع السابق**، ص 15.

[3]– محمد قاسم القربوتي، **رسم و تنفيذ و تقييم و تحليل السياسة العامة**، الكويت، أدمك طبعة 2006، ص ص 33–34.

يبين **جمال زيدان** بأن التنمية **عملية متكاملة من الجهود المبذولة، تتكاتف فيها جهود الرجل السياسي و الرجل الإداري و الرجل الإقتصادي و المواطن في إطار من الصلاحيات المنظمة و تمتد لتمس كافة المجالات التي تعنى بالأبعاد المختلفة المرتبطة بالحياة اليومية للإنسان** من مجالات إقتصادية و إدارية و إجتماعية و ثقافية و فكرية، كما تختلف العمليات التنموية بإختلاف المجتمعات و الإديولوجيات و التوجهات الحضارية و الفلسفية للفرد و المجتمع.[1]

تتطابق التعاريف الإصطلاحية و الإجرائية على أساليب و كيفيات تحقيق الرخاء و الرفاهية في المجالات المختلفة، سواء بحشد الوسائل المادية و البشرية للمجتمعات و الدول من أجل تحقيق التغيير من مستويات العيش الدنيا للمستويات العليا، أو بتحسين أساليب الفكر و التسيير المختلفة بإختلاف المرجعيات الفلسفية و الإديولوجية للمجتمعات و الحضارات، المتفقة إجمالا على تحسين ظروف عيش الأفراد و تفعيل دورهم في تحقيق التنمية و الحفاظ على مكتسباتها.

في هذا السياق يطرح السؤال حول دور الإنسان أو المواطن بصيغته المفردة والجماعية في العملية التنموية، وما هي آليات مشاركته ودرجة فعله وتأثيره في السيرورة التنموية ؟

– المطلب الثاني: مفهوم و خصائص التنمية المحلية:

يعرف البنك الدولي التنمية المحلية بإعتبارها **عملية متكاملة أو إستراتيجية شاملة تستهدف تطوير الحياة الإقتصادية و الإجتماعية لفقراء الريف، و ذلك بزيادة الإنتاج الزراعي و إنشاء صناعات ريفية توفر فرص عمل جديدة و تحسن الخدمات الصحية و التعليمية و وسائل الإتصال و الإسكان.**[2]

تعرف أيضا بأنها عملية تغير حضاري محددة الوجهة و مخططة الخطى، تكون محسوبة التكاليف و مدروسة الوسائل و متوقعة النتائج إقتصاديا و إجتماعيا و تصب في خدمة المجتمع المحلي[3]، و تعرف بأنها مرآة عاكسة للسياسات العامة على المستوى المحلي، فأي برنامج يمس المجالات التي تعني الشأن العام على الصعيد الوطني ستمس بالضرورة الوحدات الإقليمية المحلية، و أي تغيير على الصعيد الوطني سيكون له إنعكاسات على الصعيد المحلي، كما يتجسد معناها البسيط في تحقيق كل ما يحتاجه الأفراد من غذاء و لباس و إستقرار أمني و يتطور معناها مع تطور المجتمعات من

[1]– زيدان جمال، **المرجع السابق**، ص 16.

[2]– عبد المطلب عبد المجيد، **التمويل المحلي و التنمية المحلية**، القاهرة، الدار الجامعية للطبع و النشر، 2001، ص ص 14-16.

[3]– محمد خشمون، **المرجع السابق**، ص ص، 100-101.

مرحلة العائلة و القبيلة إلى مرحلة الدولة الحديثة التي تقوم بتحديد برامج التنمية الوطنية الموجهة لتحسين آداء المجالات السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية.[1]

يرى **فاروق زكي** بأنها **العمليات الموجودة بين جهود الأهالي و جهود السلطات الحكومية لتحسين الأحوال الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية للمجتمعات المحلية**، و تحقيقا لتكامل هذه المجتمعات في إطار حياة الأمة و مساعدتها على المساهمة التامة في التقدم القومي، حيث تقوم هذه العمليات على عاملين أساسيين هما مساهمة الأهالي في الجهود المبذولة لتحسين مستوى معيشتهم، ثم بتوفير ما يلزم من الخدمات الفنية و غيرها بطريقة من شأنها تشجيع المبادرة و المساعدة الذاتية و المساعدة المتبادلة بين عناصر المجتمع[2]، أما آرثر دانهام Arthur Dunham فيرى بأنها **نشاط منظم الغرض منه تحسين الأحوال المعيشية في المجتمع و تنمية قدرته على تحقيق التكامل الإجتماعي و التوجيه الذاتي لشؤونه، و يقوم أسلوب العمل في هذا الحقل على تعبئة و تنسيق النشاط التعاوني و المساعدات الذاتية للمواطنين و يصحب ذلك مساعدات فنية من المؤسسات الحكومية و الأهالي.**[3]

يعرف **باركر Parker.R.L** التنمية المحلية **بأنها مجهودات تمارس من طرف المهنيين إلى جانب المواطنين بهدف دعم العلاقات الإجتماعية في المجتمع و تحفيز المواطنين للمساعدة الذاتية بينهم، و كذا تنمية القيادات الشعبية و تطوير أو إنشاء منظمات إجتماعية جديدة**[4]، لا يركز هذا التعريف على الأهداف التنموية الخاصة بتحسين الظروف المعيشية و الإجتماعية للمواطنين و إنما يتجه إلى خلق علاقات إجتماعية تضامنية تنتظم طوعا و بشكل دائم من أجل الدفاع عن مصالحها و شؤونها و هذا ما سيكرس الممارسة الديمقراطية المحلية و يحمي المجتمع من التداخل في المهام و الإختصاصات بين البنى المحلية و البنى المركزية للدولة.

أما هيئة التنمية الدولية بالولايات المتحدة الأمريكية فتعرفها **بإعتبارها عملية للعمل الإجتماعي تساعد الناس على تنظيم أنفسهم للتخطيط و التنفيذ، حيث يقومون بتحديد إحتياجاتهم الجمعية و الفردية و التعرف على مشاكل حياتهم الجمعية، كما يقومون برسم الخطط الكفيلة بسد هذه الإحتياجات و علاج تلك المشكلات و تنفيذها معتمدين في ذلك على الموارد الذاتية للمجتمع إلى أقصى حد ممكن، و إستكمال هذه الموارد إذا لزم الأمر عن طريق الخدمات و المساعدات المادية التي تقدمها الهيئات الحكومية و الأهلية خارج نطاق المجتمع المحلي**[5]،يتلائم

---

[1]- جمال زيدان، **المرجع السابق**، ص 54.

[2]- مصطفى الجندي، **المرجع في الإدارة المحلية**، مصر، دار المعارض الإسكندرية ، 1971، ص ص 49-50.

[3]- جمال زيدان، **المرجع السابق**، ص 18.

[4]- احمد مصطفى خاطر، محمد عبد الفتاح، **المرجع السابق**، ص 20.

[5]- نفس المرجع، ص 53.

هذا التعريف للتنمية المحلية مع النموذج الأمريكي المحلي القائم على إستقلال التجمعات السكانية بالمناطق الريفية والنائية بشؤونهم الذاتية، و إعتمادهم الذاتي على أنفسهم في مجالات تحديد المشاكل التنموية و تسخير الموارد والخبرات و التخطيط لحلها بعيدا عن تدخل الدولة، و هذا ما يمثل إحدى أنجع التجارب الإنسانية في تكريس نموذج الحكم الذاتي المحلي، **لكنه يطرح في نفس الوقت إشكالية إستبدال الدولة بالمنظمات الإجتماعية المستقلة و مدى نجاعة هذا النموذج في التسيير و الإدارة ؟**

تتلائم التعاريف الموجزة مع نماذج تنموية ترتكز على اللامركزية في تسيير الشؤون المحلية، و على تنمية قدرات الأفراد و الجماعات للمساهمة في إدارة شؤونهم و تلبية متطلباتهم بالوسائل الذاتية التي يملكونها محليا، أو بالمساهمة في عمليات التخطيط و التنفيذ و التقويم، بحيث لا تتدخل الحكومة إلا في حالة تنظيم النشاطات و تقديم المساعدة أو في إطار تنفيذ البرامج الوطنية الشاملة التي ستمس و بطريقة مباشرة القطاعات المحلية، كما أن نجاح التعاون بين الأهالي والحكومات سيتلائم مع نماذج الدول و المجتمعات التي حققت خطوات متقدمة في مجال التسيير اللامركزي و في إرساء قواعد الحكم الديمقراطي و الديمقراطي التشاركي في إدارة الشأن المحلي.

لكن هذا التعريف يتحدد أيضا وفق طبيعة المجهود التنموي المحقق، فالتنمية المحلية الإجتماعية تعني في الغالب توفير متطلبات الحياة العادية غلى غرار التعليم و الصحة و السكن و الخدمات الأسرية و التأمينية[1]، و بالتالي التحكم الإرادي المخطط و المحكم في إشباع الحاجات و تغيير العلاقات بين الأفراد و الجماعات بهدف زيادة و تطوير قدرات المجتمع على النمو و تحقيق المتطلبات التنموية، فيما تعني التنمية المحلية الإقتصادية إشباع حاجات الإنسان في مجال العمل و التملك و الإنتاج و التوزيع و الإستهلاك[2]، و التي ستؤدي بشكل مباشر و غير مباشر إلى تدخل فاعلين تنمويين آخرين و هما الحكومة و القطاع الخاص اللذان سيشاركان في تحقيق الكثير من متطلبات التنمية الإجتماعية الشاملة.

يرتبط البعد التنموي المحلي الإجتماعي و الإقتصادي على المستوى المحلي بالبعد التنموي السياسي و الإداري، فإنفتاح النسقين على الممارسات الديمقراطية و على تطوير المهارات و الخبرات و الكفاءات في التخطيط و التسيير و في التواصل مع منظمات المجتمع المدني المحلي و إشراكه في المجهود السياسي و الإداري، سيدعم التنمية المحلية وسيعزز شعور و دور المواطن و المجتمع و مكانتهما في عملية البناء و التشييد.

[1]- أحمد مصطفى خاطر و محمد عبد الفتاح، **المرجع السابق**، ص ص 43- 44.

[2]- نفس المرجع، ص 39.

تستكمل التعاريف السابقة في مجملها أربع عناصر إستراتيجية تخص التنمية المحلية تتمثل في وجود برنامج مخطط يحصر إحتياجات الأفراد و الجماعات يفسح المجال للمشاركة الجماهيرية و المجتمعية في إقرار و إنجاز المشاريع التنموية، ثم في توفير المساعدات الفنية و الإعانات المالية من طرف السلطات المركزية و غير المركزية، و بتكامل الجهود والنشاطات بين أطراف العملية التنموية في كامل القطاعات المختلفة، هذه الرؤية تتطلب بالضرورة آليات قانونية ومؤسساتية تفعل أساليب المشاركة و طرق إستعمال و إستغلال المؤسسات المحلية و مكونات المجتمع المحلي و القطاع الخاص للقدرات والطاقات و الجهود الذاتية بشكل يمكنها من تحسين قواعد التعاون بينها و تنسيق الجهود من أجل تحسين شروط عيش المواطنين دون الإعتماد و بشكل كلي على مساهمات و تدخل الجهات المركزية و الحكومية.

يرى زيدان بأن **التنمية المحلية لا تختلف في مبادئها عن التنمية الوطنية إلا من حيث مجال تطبيقها الميداني، فالجانبين يعنيان بإتباع تلبية المتطلبات الإجتماعية و الإقتصادية و الخدماتية لسكان المجموعات المحلية**، إلا أن الأخيرة لا تأخذ في الحسبان الفارق الحاصل في دور منظمات المجتمع المدني على المستويين التنمويين، فالمواطن العادي يمكنه تحقيق ذاته و أهمية دوره في العمل التنموي على المستوى المحلي فيما تبقى الخطط التنموية الوطنية خاضعة لمفاضلات قوى متعددة في الدولة و المجتمع، قد يحضر و يغيب دور المنظمات التعبوية فيها.

ثانيا– مميزات التنمية المحلية: هي عملية موجهة و متعمدة و واعية تستهدف الأقاليم الفرعية من الوطن فهي ليست عشوائية أو تلقائية بل هي عملية إرادية مخططة تحاول بلوغ نتائج محددة و موجهة لتلبية المطالب والحاجات العامة للمواطنين، كما تتميز بالشمولية و التكامل بحيث لا يمكن التركيز فيها على جانب واحد و إهمال جوانب أخرى كأن يتم التركيز على الجانب المادي و الإقتصادي و إهمال الجانب الإجتماعي و الثقافي، حيث يهدف هذا التكامل والشمول إلى تحقيق نقلة نوعية و تغيير في مختلف نواحي الحياة المجتمعية، فالدراسات الحديثة و بعد إخفاق الكثير من الأساليب الكمية و الجزئية في معالجة بعض المشاكل التنموية على المستويات الوطنية و المحلية ركزت على تحديد المحاور التنموية الأساسية التي تحقق التغيير الشامل و الكلاني لأحوال الأفراد و المجتمعات و هذا بإعتماد النظرة التكاملية للمشاريع و الأهداف التنموية، بما في ذلك مشاركة المواطنين و المجتمع بإعتبارها هدف و وسيلة للعملية التنموية في ذات الوقت.

تستلزم التنمية المحلية وضع خطط و برامج و قرارات تسطر بفعل تظافر جهود الأجهزة الحكومية و الإدارية وتنظيمات المجتمع المدني و المواطنين و رجال المال و الأعمال، و تسخير وسائل مادية و مالية و موارد طبيعية و بشرية و خبرات و كفاءات و أجهزة إدارية و حكومية متعددة، كما تنفذ مشاريعها في مجال مكاني يمس عدد من المستويات الإقليمية و الجغرافية على غرار مستويات البلدية و الولاية أو المحافظة أو المستوى الجهوي لكل بلد، و في مجال زماني

يكون قصير المدى أو متوسط أو طويل بحسب درجة تعقيد المخططات و شموليتها، إلا أن هذا العمل لا ينفصل في كله أو تفاصيله عن المجهود التنموي الوطني و عن مجموعة الخيارات التنموية التي تقدم عليها السلطة الحاكمة في المجال السياسي و الإقتصادي و الإجتماعي و الثقافي.

ثالثا– خصائص التنمية المحلية:[1]

أولا الشمولية: و تعني أن تشمل مشروعات و برامج التنمية كافة مجالات و إحتياجات المجتمع، الإقتصادية والصحية و العمرانية و التعليمية و الإجتماعية و الثقافية، أي أن التنمية تشمل كل مجالات نشاط المجتمع بمختلف تركيبته السكانية و توزعه الجغرافي و ذلك من أجل تحقيق مبدأ العدالة والتكافؤ في الفرص بين كافة المواطنين.

التوازن: و تعني توجيه المجهودات التنموية و الإمكانيات حسب الحاجيات المحددة للمجتمع، بحيث لا يمكن أن تتجاوز القدرات المخصصة لتلبية الرغبات و المتطلبات النسب المتلائمة مع الحاجات الحقيقية أو الحاجات المرصدة.

التنسيق: و يعني وجود تعاون بين جميع الأجهزة القائمة و الأطراف المعنية بالعملية التنموية و تظافر جهودها وتكاملها بما يمنع إزدواجية البرامج و تداخلها أو تضاربها.

التكامل: و يعني توجيه البرامج و القدرات لمعالجة متطلبات المناطق الريفية أو الحضرية حسب الحاجيات المحددة و التقليص من التفاوتات التي قد تحصل بين البيئتين، كما يعني الإهتمام بمعالجة الجوانب المادية و البشرية في نفس الوقت دون إهمال جانب على حساب جانب آخر.

– المطلب الثالث: إستراتيجيات التنمية المحلية و أهدافها:

تشترط التنمية المحلية إتباع مجموعة من القواعد التي تساهم في إنجاح المخططات و المشاريع و اهمها ما يتعلق بمشاركة الأفراد و إستعدادهم للتغيير و الوعي بتحسين المستويات الإقتصادية و الإجتماعية لحياتهم، فهم المعنيون بكل الخطوات و الغايات التنموية، و منه فهم مطالبون بالتخلص من الأساليب التقليدية في الإنتاج و مسايرة العادات الإقتصادية و الإجتماعية الحديثة خاصة في مجال الإنتاج الصناعي و الزراعي و مواكبة نظام العمل و الإدخار والتوفير و الإستهلاك، فتفعيل دورهم كفيل بتجنيد طاقاتهم و تنسيق جهودهم مع الإدارة المحلية الأمر الذي سيجنب العملية التنموية المقاومات و الإتجاهات السلبية التي ستعيق تنفيذها.

[1]– شريط عابد و بن الحاج جلول ياسين، **المرجع السابق**، ص ص 234–235.

يتدرب الأفراد و تنظيمات المجتمع المدني أثناء مشاركتهم في العملية التنموية على تطوير الأفكار و المهارات و تحمل المسؤوليات و تقرير البرامج التي تعود بالنفع العام على المجتمع، كما تكسبهم ثقافة الممارسة الديمقراطية المرتبطة بنقد البرامج و القيادات و محاسبتها و معاقبتها أو إستبدالها.

2– يشرف على العملية التنموية المحلية جهاز إداري تابع للجهاز التنفيذي للدولة، يتمتع بإستقلالية معتبرة في التسيير و في إدارة الموارد المادية و المالية و البشرية المحلية، حيث تنظم سير هذا الجهاز قوانين و تنظيمات تحدد علاقته مع الأجهزة المحلية الأخرى، و مع الأجهزة المركزية للدولة و تنظم هياكله و وظائفه و أساليب عمله، كما يختص بشكل رئيس في تنفيذ المخططات التنموية التي تضعها الحكومة أو بوضع مخططات تنموية محلية بمجهودات و موارد مالية ومادية و بشرية ذاتية و محلية.

لا تنفصل في العادة المجهودات التنموية المبذولة على المستوى المحلي عن التصورات العامة التي تضعها السياسة العامة و السياسات العمومية للدولة، حيث يحتوي الجهاز البيروقراطي المشرف على العملية التنموية على هيئات تمثيلية وأخرى إدارية تمكن المواطنين من المشاركة في عملية إتخاذ القرار المحلي، فيما يفتقر هذا الجهاز بكثير من الدول الأحادية و النامية لآليات تشرك المواطنين و القطاع الخاص في التنمية المحلية.

3– موافقة المجهودات التنموية للحاجات الأساسية للمجتمع، و ذلك بإعطاء الأولوية للمشاريع التي تهم الأفراد وتعمل على تلبية متطلباتهم، فإشباع حاجات الأفراد و الإستجابة الآنية لإنشغالاتهم ستعزز ثقتهم في الإدارة المحلية وتحثهم على التعاون و المشاركة في أساليب التسيير و التنفيذ.[1]

4– يتم إقرار المشروعات و الخطط التنموية وفق إستراتيجية وطنية و محلية يتم من خلالها القضاء على أنواع متعددة من المشاكل، بتوفير الجهد و المال و الوقت و الموارد و الوسائل البشرية و المادية لها، كما ان شمول المخططات كفيل بمعالجة أسباب و معوقات التنمية.

5– الإعتماد على الموارد المحلية و هي مجموع الموارد الطبيعية و الطاقات البشرية المتوفرة في المجتمع المحلي و التي تستعمل من أجل الإقتصاد في التكاليف، تتلخص هذه الموارد في وجود قادة محليين قادرين على ممارسة أساليب الإقناع و التغيير في إتجاهات الافراد و في التنفيذ الجيد للمشاريع، و في توظيف الطاقات البشرية المتعددة سواء الطاقات الإدارية و الصناعية و الخدماتية و الفلاحية أو الخبرات التي ستسهم في الإقرار العقلاني للمشاريع.

[1]– محمد خشمون، **المرجع السابق**، ص ص 103-104.

يتم أيضا توظيف الموارد المالية المحلية من خلال توجيه عائدات الموارد الطبيعية و عائدات الجباية المحلية و إيرادات الهيئات المحلية لسد الحاجيات و الضروريات المحلية.

6- مساعدة الجهات الحكومية في العملية التنموية المحلية، فالمجهود التنموي المحلي لا يعني الإستقلال التام للمجموعة المحلية عن الحكومة، فقد تضطر الحكومات و في ظل ندرة الموارد على المستوى المحلي إلى دعم الجماعات المحلية ماديا و ماليا و تقنيا، كما تضع المخططات التنموية التي توجهها للتنمية المحلية [1]، فيما تغطي المجهودات التنموية المحلية وضعيات العجز و محدودية قدرات السلطة المركزية على تلبية المتطلبات التنموية للمواطنين.[2]

7- دراسة القيم و التقاليد و العادات و السلوكات القائمة في المجتمع و توظيفها أثناء إعداد المخططات التنموية، فمراعاة الخصوصيات الإجتماعية و الثقافية أثناء إقرار السياسات العامة سيعزز من فرص نجاحها، فيما يؤدي إهمالها إلى خلق عوائق و عراقيل أثناء التنفيذ.

8- متابعة و تقييم العملية التنموية من طرف الفاعلين سواء في مرحلة الإعداد و التنفيذ الميداني، أو أثناء دراسة الآثار و ردود الفعل، حيث تسمح هذه العملية بمعرفة مواطن الخلل و توفير الجهود لتدارك النقائص و حل المشاكل الناتجة، أو تقويم البرامج التنموية الجديدة.

9- مساهمة المجتمع و المواطنين في مراحل العملية التنموية و مشاركتهم في تحديد الحاجيات و ترتيب الأولويات التنموية و مساهمتهم في خطوات التخطيط و تحديد البرامج و درايتهم بالموارد المادية و المالية و الخبرات و الكفاءات اللازمة لتنفيذ المشاريع، و مرافقتهم لإجراءات التنفيذ و الرقابة و المحاسبة التي ستخلق إتجاهات إيجابية لديهم و تعزز في شعورهم معاني المواطنة و الإنتماء و الولاء للدولة، و تقوي فيهم قيم المبادرة و المشاركة و التعاون مع السلطة.[3]

10- إضافة للمتطلبات التنموية تعزز التنمية المحلية و الفاعلين التنمويين عوامل التكامل و الإنسجام بين مركبات و عناصر المجتمع و الدولة، كما تعزز أواصر التعاون و التواصل بين السلطة و المواطن.

ثانيا- أهداف التنمية المحلية: تتعدد أهداف التنمية المحلية و تتطابق في عدة محاور مع الأهداف الوطنية الكبرى للحكومة، فالمجهودات و السياسات العامة تتناهى في مؤداها إلى تحقيق الرفاه و الرخاء الإجتماعي العام الذي ستظهر

---

[1]- محمد خشمون، **المرجع السابق**، ص 104.

[2]- بوطيب بناصر، **المرجع السابق**، ص ص 51-53.

[3]- شويح بن عثمان، (**دور الجماعات المحلية في التنمية الإدارية دراسة حالة البلدية**)، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان 2010-2011 ، ص ص9-10.

آثاره و نتائجه على المستويات القاعدية للدولة أو على مستوى نمط حياة الأفراد و الجماعات، كما أن المجهودات المبذولة على المستوى المحلي ستدعم عمل المؤسسات المركزية و تحسن من نظرة المواطن للهيئة المحلية وللحكومة في نفس الوقت، لذا فإن الغايات التنموية للعمل المحلي قد لا تنفصل في الكثير من الأحيان عن الأهداف الإستراتيجية العامة للتنمية، و التي تتلخص إجمالا فيما يلي:

– أول ما يتم التفكير فيه أثناء طرح مفهوم التنمية هو غاية إشباع الحاجات الأساسية للأفراد و إزالة الفوارق الإجتماعية بين المواطنين، و تتمثل هذه الحاجات في العلاج و الأمن و السكن و اللباس و المأكل و التعليم حيث تسعى الجهود المبذولة من طرف الفاعلين المتعددين على المستوى الوطني و المحلي إلى توفيرها أو التخفيف من حدتها، فعجز الحكومة مثلا عن تحسين القدرة الشرائية للمواطنين لا يمنعها من توجيه المجهودات إلى محاربة الأمراض و الأوبئة أو من تقليص مظاهر الفقر و البطالة و الأمية، كما أن سياساتها الإجتماعية المختلفة ستساهم في التقليل من حدة الفوارق الإجتماعية لا سيما ما تعلق بالفوارق في مستويات العيش و التحصيل، و يتخلل عمل الحكومة تدخل الهيئات المحلية و الفاعلين المحليين لتنفيذ مخططاتها أو دعمها و تحقيقها، أو الحلول محلها في حال عجزها عن الإلمام بكل الحاجيات و المتطلبات.

– العمل على تحقيق التوازن في نصيب الأفراد من الدخل و الثروة و الحد من إستحواذ الفئات المنغلقة على مقاليد السلطة و الثراء و هذا ما يدعم إحساس الأفراد بأهمية العدالة الإجتماعية بين الفئات و الطبقات.

– تغيير نظرة المواطن المحلي للحياة من خلال تحسين الإطار المعيشي له بجوانبه الإقتصادية و الإجتماعية و الصحية والتربوية، و تعزيز علاقته مع الجهاز البيروقراطي المحلي المشرف على تنفيذ البرامج التنموية و تفعيل دوره في جمع المطالب و المعلومات و تقديم الإقتراحات و تبليغها لصانع القرار.[1]

– من بين الأهداف التي تؤدي إلى تحسين مستوى عيش الأفراد تلك العمليات الموجهة لتطوير البنى التحتية و البنى الخدماتية المؤمنة للحاجيات غير التقليدية للمواطنين، على غرار تطوير قطاع المواصلات و تحسين شبكة الطرقات والسكك الحديدية، توفير خدمات الإتصال و النظافة و الإعلام، و أخرى تستهدف تطوير القطاعات الإنتاجية التي تزود الأفراد و الجماعات بالمواد الإستهلاكية العامة، و تساهم في رفع الدخل و تراكم رأس المال على غرار تطوير الصناعات النسيجية و مواد البناء و تطوير المنتوج الزراعي و الحيواني على المستويات المحلية، هذه المساعي التنموية تؤدي إلى تحقيق سيرورة تنموية مجتمعية شاملة.

[1]– محمد شفيق، **التنمية و المشكلات الإجتماعية**، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 1999، ص 20

– تظافر الجهود و توافر شروط الرخاء و الرفاه تؤدي إلى تحقيق الشعور بالإنتماء و الإعتزاز بالقيم الإجتماعية والسياسية السائدة، لا سيما قيم المشاركة و المساهمة في تحقيق التنمية المحلية و الوطنية، كما تؤدي إلى تحسين العلاقة القائمة بين المواطن و المؤسسات الرسمية التي يتعامل معها، و يحسن علاقة الفرد مع محيطه الإجتماعي و الإقتصادي والسياسي و الثقافي.

– تنمية الإنتاج و القطاعات التنموية من أجل تحقيق التوازن بين الدخل المحلي و الوطني و بين الحاجيات المتزايدة للسكان بتزايد نسب النمو الديمغرافي و مطالب الشرائح الإجتماعية المختلفة، كمطالب الشغل والسكن والإستهلاك.

– زيادة الدخل المحلي و الوطني من خلال تطوير و توفير رؤوس الأموال و الكفاءات التي ستساهم في برمجة المشاريع ومضاعفة الخطط التنموية التي ستزيد في الدخل الحقيقي.

– تؤدي المجهودات التنموية إلى إستقرار الجبهات الإجتماعية على المستويات المحلية و الوطنية، و إلى إحلال المفهوم الحديث للأمن على غرار الأمن الغذائي و الأمن الإقتصادي و من ثمة إرتفاع درجات السلم و الإستقرار الإجتماعي و السياسي، و لا يتأتى ذلك إلا بتزايد قدرات النظام السياسي و النظم الإدارية و الإجتماعية و الإقتصادية على التكيف و الإستجابة و التطور و التغير و التوافق مع التغيرات الإجتماعية العامة، بهذا الشكل فإن المجهود التنموي لا يتم من داخل هذه النظم إلى الخارج فقط، و إنما يأخذ إتجاهات متغيرة تتراوح بين تنمية و تطوير النظم لبيئاتها وهياكلها و وظائفها بتغير محيطها الداخلي و الخارجي، أو بإتجاه عكسي بحيث تؤثر البنى و النظم الخارجية على البيئة الداخلية للنظم و تؤثر فيها بالإيجاب أو السلب.

– إتاحة الحرية و القدرة على الإختيار بتنمية قدرة الإنسان على التحرر من ظروف البيئة و الثقافة المحيطة به، أو بالتحرر من العادات و التقاليد و المعتقدات التي قد تقف كعائق في سبيل التنمية و التحديث، كما تمكنه من تجاوز العقبات الذهنية و الفكرية الضيقة[1]، هذه الظروف ستجعله أكثر تطلع على العمل الجمعوي و التضامني من أجل المشاركة في صنع السياسة و القرار العام، و بالتالي تنمية دور مؤسسات المجتمع المدني في تسيير الحياة العامة.

– دعم مبدأ اللامركزية حيث تستطيع الهيئات المحلية تغطية عجز الحكومات في مجال حشد الموارد على المستوى المحلي، حيث تقوم بتسخير الموارد الطبيعية و المادية و المالية و البشرية من أجل برمجة المشاريع و إنجازها و تلبية المتطلبات التي لا يمكن الإستجابة لها من طرف الجهات المركزية، تتم هذه العملية في ظل توفر إستقلال نسبي لتصرف المؤسسات اللامركزية في الموارد المالية و الجبائية و في تسخير الموارد الطبيعية و وضع المخططات، و يظهر المثال جليا بخصوص

[1]– بالخير محمد، **المرجع السابق**، ص 41.

قدرة الجماعات المحلية على إنجاح برامج إستصلاح الأراضي و توزيعها بما يتماشى مع الحاجيات التنموية و أولويات الطلبات المقدمة من طرف المواطنين.

– تهدف عمليات التنمية المحلية بمشاركة الفاعلين المحليين المتمثلين في الهيئات الرسمية المحلية و المواطنين و منظمات المجتمع المدني و الإعلام المحلي الخاص و رجال الأعمال إلى تعزيز قيم المشاركة و فض الخلافات و تحقيق التوازن بين مصالح الأطراف المذكورة من أجل الخروج ببرامج تنموية متوازنة و منطقية و عقلانية تصب في الصالح العام و في تحقيق نفع كل الشرائح المكونة للمجتمع المحلي، حيث تحد هذه العلاقة التفاعلية من مظاهر إنحراف القرار المحلي و من فساد أنماط تسيير الشؤون المحلية، و تزيد في عملية ترشيد مخططات التنمية المحلية و بالتالي ترسيخ عدد من القيم الديمقراطية على مستوى سلوك و تفكير المواطن و المسير أو المسؤولين معا، المتمثلة في المشاركة و النقد و المتابعة وتقييم البرامج و المحاسبة، و التوفيق بين الديمقراطية التمثيلية على مستوى المجالس و بين الديمقراطية المباشرة المتمثلة في تمكين المواطنين و الجماعات من المساهمة في إقرار البرامج التنموية و القرارات المحلية و التناول السهل للمعلومات وإحلال الشفافية و التواصل المرن بين المؤسسات الرسمية و المؤسسات غير الرسمية للمجتمع و الدولة.

– تحقيق الرفاه و الرخاء الإجتماعي و تسجيل مستويات عالية في نسب التعليم و التعليم العالي يؤدي إلى الرقي بالنواحي الثقافية و الفنية و الفكرية لأعضاء المجتمع المحلي و الوطني و يدمجه في عملية تنموية مستدامة تحاول الحفاظ على المكتسبات البيئية و الطبيعية، و هذا ما سيتدعم من خلال نجاح فاعلي التنمية المحلية في التنشئة السياسية للمواطنين و تكوين ثقافة سياسية تشاركية.

– المطلب الرابع: العوامل المؤثرة في العملية التنموية المحلية و مراحلها.

لا تعتمد عملية تحديد و رسم البرامج التنموية على تصورات و أفكار الفاعلين التنمويين المحليين فقط، و لا على تقاطع و تعارض أو تنيسق الجهود بينهم "الهيئات اللامركزية و منظمات المجتمع المدني و القطاع الخاص" أو على مبتغياتهم و متطلباتهم الخاصة بهم أو بالفئات الإجتماعية المختلفة، و إنما تخضع لعوامل مستقلة و متنوعة قد لا تنسجم في كل الأوقات مع حاجات المجتمع، بل قد تتعارض مع رؤية النخبة الحاكمة و مع الإرادة العامة للمجتمع والدولة، و هي العوامل و الظروف الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية و السكانية و التكنولوجية و الجغرافية التي تتم في كنفها العملية التنموية، و التي تختلف بمعطياتها و مستوياتها من مجتمع لآخر و تتمايز من حيث درجات الوفرة والتطور و التعقيد أو البساطة من دولة إلى دولة أخرى، حيث تتحدد معالم البرامج و المشاريع حسب الظروف والإمكانيات و تتنوع أهدافها بتنوع الحاجيات و المتطلبات، فإذا كانت البلدان الغربية المتقدمة منشغلة في غالب الأوقات بإدارة السلم و الصراع في العالم أو بالحفاظ على التقاليد الديمقراطية و على مستويات الإنتاج و الإستهلاك،

فإن الكثير من المجتمعات الفقيرة منشغلة بطرق توفير المواد الإستهلاكية الأساسية للمواطنين أو منهمكة في تأمين وإعادة توزيع المساعدات الدولية المقدمة لها من أجل مجابهة معضلاتها التنموية.

عناصر البيئة التنموية مترابطة و متبادلة و متقاطعة في تأثيرها على الأنماط و الأنساق المجتمعية و من شأنها التأثير على العملية التنموية و على طبيعة عملية التخطيط و القرار.من بين العناصر المستقلة و الهامة في قياس درجات التنمية المحلية الموقع الجغرافي و الموارد الطبيعية المتوفرة، حيث يقصد بها نطاق و إمتداد التجمع السكاني الذي ستمسه العملية التنموية كالقرى و الأرياف و المدن و الأماكن الحضرية أو النائية، إذ تتحدد البرامج التنموية و تتوزع حسب الطبيعة الجغرافية و التوزع السكاني عليها[1]، فيما تتقلص قدرات الحكومات في تلبية الحاجيات و المتطلبات أو تتزايد بنقص أو وفرة الموارد الطبيعية و المادية الموجودة في النطاق الجغرافي للدولة، فالسياسات التنموية للدول الصحراوية ستحاول التركيز على توفير الماء و الغذاء و طرق التواصل والإتصال بين السكان، فيما تهتم الدول الأوروبية برسم خطط لتوزيع و تسويق الفائض من الإنتاج الزراعي و الصناعي على السوق الداخلية و الخارجية أو على المناطق الجغرافية بالتساوي والتوازن.

تتحدد درجة نجاح أو فشل المخططات التنموية بدرجة تأقلمها و إستجابتها للموروث الإجتماعي و الوعاء الثقافي والحضاري للمجتمع، فالمجتمعات ذات النمط القبلي و العشائري تستلزم مجهودات لتكييف المخططات التنموية وفق ما يتماشى و عادات و أعراف و تقاليد أفرادها و عشائرها، لذا تلجأ الكثير من الوحدات المحلية و السلطات المركزية بالدول النامية إلى إشراك أعيان و رؤساء التنظيمات الأهلية أثناء برمجة المشاريع التنموية و تنفيذها بهدف ضمان نجاعتها على أرض الميدان، بدل الإعتماد على دور التنظيمات المدنية الحديثة التي تفشل عادة في مهمة تجنيد الأفراد أو في النفاذ لعمق إهتمامات التنظيمات الأهلية، من جهة ثانية لا يمكن للعملية التنموية أن تتم خارج المنظومة العقائدية و الدينية و لا يصح أن تصطدم أو تتعارض مع قيمها و مبادئها.

أخيرا تؤثر الأحداث التاريخية بالسلب أو الإيجاب على عملية صياغة البرامج التنموية، فالكثير من الدول و المجتمعات التي خضعت للإستعمار فشلت في تحقيق التنمية لإعتبارات تاريخية بحتة ساهمت بشكل مباشر و غير مباشر في هدم بناها الإجتماعية و المؤسساتية التقليدية دون تعويضها ببنى و مؤسسات فعالة، و إن حدث فهي بنى و مؤسسات شكلية مرتبطة في الأساس بتلبية مطالب الفئات الحاكمة أو المجموعات السكانية المستعمرة، لذا فإن خروجها من بوتقة الإستعمار أملى عليها برامج سياسية و تنموية آنية و أولية تمثلت في غالب الأوقات في ضرورة بناء مؤسسات

[1]- جمال زيدان، **المرجع السابق**، ص 22.

الدولة و تدارك التأخر المسجل في البنى التحتية الوطنية دون الإهتمام بمواضيع التنمية المحلية و دمقرطة العلاقات الإجتماعية أو دمقرطة الحياة السياسية.

أدت هذه الوضعية إلى تطوير نظريات التنمية التي إهتمت بمعالجة آثار الحقبة الإستعمارية و سطرت كيفيات وأساليب الخروج من المعضلات التي حالت دون تنمية المجتمعات النامية من قبل، إلا أن مرحلة إرساء قواعد العمل المؤسساتي وبناء المؤسسات كشرط أساسي من شروط الإنطلاقة الحضارية لا زالت تدلي بظلها لحد الساعة و هذا ما حاول صامويل هنتقتون التركيز على دراسته و تقديمه كأولوية من أولويات العملية التنموية، ثم قاعدة أساسية من قواعد إنجاح دور المجتمع المدني فيها.

ثانيا– المراحل الإستراتيجية للعملية التنموية المحلية: يعتبر الجهاز الإداري أحد الفواعل الرسمية في صياغة و تنفيذ السياسة العامة، فهو لا يقوم بتنفيذ التصورات و البرامج التنموية التي تصيغها الحكومة و إنما يلعب دور هام في مجال مناقشة وتقويم السياسات العامة، فهو يملك المعلومات الهامة و الكافية عن السياسة العامة، و الأقرب للسياسة بسبب مشاركته الدائمة في التنفيذ و تحديد المشاكل و صياغة الحلول، الأمر الذي مكنه على إكتساب دور خاص في نطاق ما يسمى بصياغة السياسة التنموية المحلية، ثم لقدرته على تحديد حاجيات و إهتمامات و ميولات المواطنين المحتك معهم بشكل دوري و دائم.[1]

تتجسد الخطوات الرئيسية أثناء صياغة السياسات التنموية على المستوى المحلي في النقاط التالية:

ثالثا– دراسة طبيعة البيئة المحلية و القوى المؤثرة في السياسة العامة المحلية، من نواحيها الجغرافية و الديمغرافية والمناخية و الطبيعية و الإجتماعية و الثقافية، و تحليل التركيبة السكانية و المستويات الثقافية و التوافقات الإجتماعية والتفاوتات الطبقية، و معرفة مظاهر الحياة الإجتماعية المتكونة من عادات و تقاليد و سلوكات و ميولات و رغبات، و رصد طبيعة النشاطات الإقتصادية المحلية و ضبط أنماط الإنتاج الزراعي و الحرفي و الصناعي المحلي السائد، والتعرف على السلوك الإستهلاكي و طبيعة التنظيمات الإجتماعية و الإقتصادية القائمة و غيرها من المعطيات التي تسبق أي عملية تنموية[2]، حيث تساهم هذه المعطيات في تكييف البرامج التنموية وفق الواقع الإجتماعي و الإقتصادي و الثقافي القائم، و في وضع مقدمات سليمة للنشاط الإداري و الإجتماعي و الإقتصادي على المستوى المحلي.

[1]– جيمس أندرسون، **المرجع السابق**، ص 60.

[2]– محمد قاسم القربوتي، **المرجع السابق**، ص ص 129-130

رابعا– التخطيط المركزي و/أو المحلي و التنفيذ المحلي و هو عملية تتم على المستوى المركزي من أجل تحديد المحاور والبرامج التنموية العامة وفق رؤية تنموية خاضعة للتوجهات الإديولوجية و الفلسفية للسلطة الحاكمة، فيما تقوم الإدارة المحلية بتسخير مقدراتها و نشاطها لتنفيذ المخطط الحكومي، و هناك تخطيط محلي يتم على المستوى المحلي يعمل على رسم و تنفيذ البرامج و المشاريع في إطار الخطة العامة التي تقرها السلطة[1]، و ذلك بترتيب المتطلبات المجتمعية حسب الأولوية، ثم المفاضلة بين البدائل المناسبة لسد حاجيات المواطنين وفق الإمكانيات المتوفرة التي ستسخر في تلبية الحاجات، المتأتية من الموارد المحلية للجماعة المحلية ذاتها أو من الموارد التي تخصصها السلطة المركزية للسلطات المحلية.

يفتح التخطيط المحلي المجال لمشاركة الأفراد و الأهالي و المنظمات المدنية في إقرار العمليات التنموية، و يمكنهم من المساهمة في تنفيذها و بالتالي تطوير مهاراتهم و كفاءاتهم و تعويدهم على إدارة شؤونهم بأنفسهم، أو على تعزيز مهارات التواصل مع القمة و القيادة و بالتالي تعزيز قيم التسيير و المسؤولية و الإندماج القومي داخل الدولة الواحدة.[2]

تتوزع مراحل التخطيط على عدة مستويات و مراحل تتحدد كما يلي:

أولها، يتمثل في تحديد المشكلة و تعريفها و تحليلها و معرفة أسبابها و ضبط أهداف الخطة التنموية الموجهة لها المتمحورة أساسا حول تحسين عيش المجتمع المحلي و تغيير أحواله من السيء للأحسن أو من وضع لوضع أحسن.[3]

ثانيا، الإنتقال لخطوة جمع البيانات و المعطيات و المعلومات الإجتماعية و الإقتصادية و ضبط نوعية الحاجيات والرغبات و إحصاء المقدرات و الطاقات و الإمكانيات.

ثالثا، مرحلة التعاون و التشاور بين المعنيين بالعملية التنموية من أجل تنسيق الآراء و الجهود و الإمكانيات، حيث تشمل هذه الخطوة الفاعلين الرسميين سواء إداريين أو منتخبين أو تقنيين و محاسبين، بالإضافة للفاعلين غير الحكوميين على غرار ممثلي الأحياء و الجمعيات و الغرف و الإتحاديات و مراكز البحث، و يتسع المجال للأعيان و رجال الأعمال و المستثمرين.

رابعا، إعداد مشروع المخطط التنموي الذي يحتوي المشاريع و البرامج الأولية المراد تجسيدها و توجيهها لسد الحاجيات، ثم مرحلة التصميم النهائي للخطة و تختص بإقرار البدائل و الخيارات المناسبة و رصد التكاليف اللازمة وتحديد مكان و مدة الإنجاز، يتجسد التصميم في شكل قوانين و قرارات.

---

[1]– إبتسام قرقاح، **المرجع السابق**، ص 43.

[2]– جمال زيدان، **المرجع السابق**، ص 66.

[3]– محمد قاسم القربوتي، **المرجع السابق**، ص ص 216– 217.

خامسا، تقوم كفاءات إدارية و فنية بتنفيذ المشاريع و العمليات التنموية، و متابعة و تقييم العملية التنموية و رصد مخرجاتها و نتائجها و المشكلات الناتجة عنها، كما يرافق المجتمع المدني عملية تنفيذ البرامج التنموية بلعب أدوار المراقبة و التقويم الملازم.

سادسا، مرحلة تقويم السياسة العامة و هي عملية منظمة تستهدف تقييم النشاطات و تشخيص و قياس آثارها من أجل معرفة نتائجها، فهناك التقويم القبلي المتمثل في التأكد من نجاعة السياسة التنموية قبل تنفيذها، و التقويم الملازم لمراحل تنفيذ المشاريع ،و التقويم اللاحق للتنفيذ الذي يحدد مدى نجاح أو فشل البرامج[1]، حيث يمكن للمجتمع المدني أن يلعب دور هام خلال هذه المراحل بهدف تخفيض تكلفة الإنفاق و تدارك العيوب و الرفع من مستويات الكفاءة و الآداء و التحقق من التوزيع العادل للمنافع بين الشرائح الإجتماعية.

خامسا– تسخير الموارد المادية و المالية و البشرية و تعني في مجملها توفير أوجه الإنفاق المالي و المادي و تجنيد الخبرات والكفاءات لإنجاز خطط التنمية المحلية، حيث لا يمكن تحقيق أي خطة أو برنامج تنموي في حالة إفتقاد السيولة المالية الكافية أو الخبرة اللازمة، فالدول و الوحدات الإقليمية المحلية تلجأ إلى البحث عن مصادر تمويل المشاريع و هي مصادر متنوعة تتراوح من المصادر الذاتية المتجسدة في الميزانيات السنوية الخاصة بها، أو اللجوء لإشراك رجال المال والأعمال و إدراجهم كمستثمرين في عملية تنفيذ الخطة التنموية، حيث تقتضي هذه الخطوة تقديم تحفيزات و إمتيازات مالية و ضريبية أو مساعدات مالية بنكية لهم.[2]

تنقسم مصادر التمويل إلى مصادر عامة تتمثل في أوجه الإنفاق الحكومي، و مساعدات صناديق التضامن و الدعم والميزانيات المحلية الخاصة بالجماعات المحلية، و إلى مصادر تمويل خاصة تتوزع على رجال المال و المتطوعين و المتبرعين و مساهمة الجماهير، و مصادر التمويل الأجنبي و تتمثل في مساعدات دولية أو في شكل برامج تعاونية بين الحكومات و الدول، أو في شكل مساهمات دولية لدعم نمط التسيير المحلي و الديمقراطية المحلية في البلدان النامية.

– المبحث الثالث: فواعل العملية التنموية على المستوى المحلي.

يرتبط مصطلح التنمية المحلية بوجود نظام إدارة محلية قائم على تنظيم إداري ذو علاقة عضوية بالتنظيم الإداري المركزي للدولة و يظهر هذا التنظيم في شكل وحدات إقليمية محددة ديمغرافيا و جغرافيا، حيث تتمتع كل وحدة بصلاحيات وإختصاصات تنموية تهدف إلى التكفل بمعالجة الشؤون المحلية أو لتنفيذ البرامج المحددة و المسطرة من طرف الوحدات الإدارية المركزية، و التي تكون موجهة في العادة إلى الشأن المحلي أو لمعالجة القضايا الوطنية العامة.

[1]– محمد قاسم القربوتي، **المرجع السابق**، ص ص 129-130.

[2]– بالخير محمد، **المرجع السابق**، ص ص 50-53.

– المطلب الأول: دور و آليات مشاركة الهيئات اللامركزية في التنمية المحلية.

في هذا الشأن يرى المختص القانوني **فيدال vedel** بأن سبب و مبرر قيام النظام اللامركزي جاء إثر ظهور و وجود مصالح و شؤون محلية، حيث قامت الجماعات المحلية بالتضامن بينها و التعبير عن إحتياجاتها و إهتماماتها المختلفة عن طبيعة الإحتياجات و المصالح الوطنية العامة و المشتركة بين جميع المواطنين في الدولة[1]، هذا الأمر أدى إلى توزيع السلطات و الوظائف الإدارية أو التسييرية بين الإدارة المركزية أو السلطة الحاكمة و بين هيئات و وحدات مصلحية ومحلية ستستقل قانونيا و معنويا و بنيويا عن الإدارة المركزية مع الإبقاء على شكل محدد من التبعية و الرقابة عليها.

يرتبط هذا التفسير أو التوضيح الفلسفي لظهور النظام الإداري المحلي مع إفرازات الأحداث و التطورات السياسية التي شهدتها الثورة الفرنسية، و التي أدت إلى إستحداث مؤسسات و هيئات محلية يتم إختيار المشرفين عليها عن طريق الإنتخاب و هذا ما دفع بالكثير من المختصين إلى إعتبار أسلوب الإدارة المحلية التنظيم الأمثل لتطبيق مبادئ نظام الحكم الديمقراطي، فهو تنظيم يسمح بمشاركة المواطنين في إدارة شؤونهم بأنفسهم، و يحمي المجتمع من التدخل المباشر للسلطة المركزية.

يعتبر **سليمان محمد الطماوي** بأن اللامركزية هي توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية في العاصمة و بين هيئات محلية أو مصلحية مستقلة بحيث تكون هذه الهيئات تحت إشراف و رقابة الحكومة المركزية أثناء ممارستها لوظيفتها الإدارية، و تختلف الرؤية الفرنسية عن الرؤية الإنجليزية لهذا المفهوم بميول المدرسة الأولى إلى تعزيز صلاحية الهيئات المحلية مقابل تقييد المدرسة الثانية لعملها و صلاحياتها[2]، كما يختلف هذا المفهوم أيضا عن معنى عدم التركيز الإداري الذي تقوم السلطة المركزية بموجبه بتفويض بعض صلاحياتها و إختصاصاتها لموظفين و هيئات غير مستقلة قانونيا ومعنويا عن السلطة، حيث تعزى مهام عدم التركيز الإداري إلى كبار موظفي الهيئات اللامركزية كالولاة والمحافظين ورؤساء المجالس الجهوية أو لهيئات قطاعية منتشرة على مستويات وطنية و محلية و مرفقية متخصصة، على غرار الهيئات و المرافق الصحية و التربوية و الثقافية و الطاقوية و الفلاحية و المائية و غيرها من المجالات التي تقوم بمعالجة الإنشغالات العامة و الخاصة للمواطنين على المستويات الوطنية و المحلية في نفس الوقت.

تكيف مقاربة الحكم الراشد النظام الإداري اللامركزي كأداة من أدوات عقلنة و ترشيد أنظمة الحكم، فهو تنظيم يكرس الديمقراطية التمثيلية من خلال إنتخاب المواطنين لممثليهم و لمسيري الهيئات و الجماعات المحلية أو الإقليمية، ويكرس الديمقراطية المباشرة التي تمكن الأفراد من المشاركة المباشرة في التعبير عن المشكلات و صياغة الحلول و مراقبة

[1]– محمد الصغير بعلي، **المرجع السابق**، ص ص 60-61.

[2]– **نفس المرجع**، ص 59.

أساليب عمل الإدارة و الموظفين و المنتخبين و الحكم عليها أو إنتقادها و تقويمها، كما تحقق مبدأ الإستغلال المنطقي و العقلاني للموارد المالية و المادية و البشرية و توجيهها بما يتماشى و مصلحة المواطنين، و تقلل في نفس الوقت من إحتمالات تنامي عوامل الفساد.

لا ينفصل التطور الراهن المتجسد في دعم دور المواطن في تسيير الشأن المحلي عن التطور التاريخي للنظام الإداري المحلي نفسه المنبثق عن تضامن المواطنين بالأقاليم و تأسيس مؤسسات لمعالجة إهتمامهم الخاصة ستسمى فيما بعد بالمجالس الجماعية " المجالس البلدية في فرنسا"، و هذا دون الإنفصال عن السياق العام لعمل و تطور مفهوم الدولة والحكومة في فرنسا و أوروبا، و هو نفس التضامن التاريخي الذي أنتج التباينات المفصلية بين تأسيس التنظيمات المدنية و تأسيس التنظيمات الإدارية و السياسية في أوروبا.

تلعب البنى اللامركزية الإقليمية على غرار البلديات و الولايات و العمالات و البنى اللامركزية المرفقية على غرار المستشفيات و المؤسسات الصناعية و الإنتاجية العامة أدوار هامة في مجال التنمية، فهي تخفف بطبيعتها من العبئ الإداري المتراكم على مستوى الهيئات المركزية، و تسمح بالتقدير السليم لإنشغالات المواطنين و التعبير عنها و تبليغها للهيئات المركزية أو التنفيذ السليم للبرامج التنموية التي تسطرها السلطة وفق طبيعة الإحتياجات المحلية، كما تعمل على تحقيق عدد من الأهداف السياسية العامة المتمثلة أساسا في تدريب المواطنين على إختيار ممثليهم و تنمية مهاراتهم وأساليب مشاركتهم في إدارة شؤونهم أو في تكوين و تنشئة القيادات و الكفاءات، و بالتالي تكريس العمل الديمقراطي على المستوى المحلي و الوطني، و تكريس العلاقة الإيجابية بين المواطن و مؤسسات الدولة و تعزيز شعوره بقيم المواطنة و الولاء للوطن و الدولة.

تقوم البنى اللامركزية بإستغلال الوسائل المالية و البشرية و وضع الخطط و برامج العمل من أجل إعادة توزيع الدخل القومي و الضرائب العامة بشكل عادل يمكن المواطنين من تحسين ظروف عيشهم، كما تقوم بإستغلال الموارد المحلية وتعزيز دور الفاعلين المحليين في وضع الخطط التنموية و الإستجابة الآنية لمتطلبات المواطنين.[1]

أولا– الهيكل التنظيمي لإدارة التنمية المحلية:

1– الإدارة المحلية و الجماعات المحلية: يعرف **حمدي سليمان القبيلات** الإدارة المحلية بكونها تنظيم جهاز إداري في الدولة يسمح بتولي شخص معنوي عام محلي بتقديم الخدمات العامة للمواطنين و رعاية مصالحهم في جزء معين من إقليم الدولة بمشاركة وحدات محلية منتخبة و أخرى لامركزة.[1]

[1]– محمد الصغير بعلي، **المرجع السابق**، ص ص 72–76.

من جهة أخرى تعرف الجماعات المحلية بكونها وحدات جغرافية مقسمة من إقليم الدولة و هي عبارة عن هيئات مستقلة في الولايات و المدن و القرى تتولى شؤون الوحدات و تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي، و هي تجسيد للامركزية الإدارية و أسلوب من أساليب التنظيم الإداري المحلي الذي يمارس وظائف إدارية تنسيقية بين الهيئات المركزية و الهيئات المنتخبة، ثم بين السلطة و المجتمع المحلي.[2]

تخضع هذه الوحدات لمراقبة الهيئات المركزية و تقوم على تحقيق التنمية في المجالات الإدارية و الإقتصادية والإجتماعية و الثقافية كما تقوم بدعم العمل الجمعوي و التشاركي.

أما **عمار بوحوش** فيعرف التنظيم و التنظيم الإداري بأنه عملية تسمح بتحديد أنواع النشاط بغية تحقيق أي هدف أو خطة ما، مع ترتيب ذلك النشاط في شكل وحدات ثم تعيين أفراد متكونون يترأسون المصالح التي ستنفذ البرنامج العام[3]، يتميز هذا النظام بتقسيم العمل و توزيع الأدوار و تنظيم شبكة من الإتصالات و تبادل المعلومات على المستويات العمودية و الأفقية، و تحديد البنى و الوظائف و توفير العنصر البشري و القيادي الذي سيتكفل بتسطير الخطط و تحديد الأهداف المتمثلة أساسا في تحقيق الخدمات لجميع المواطنين، و في توزيع المسؤوليات و إستدامة المجهودات بين مستويات التسلسل الإداري و تنسيقها.

لأي تنظيم أهداف أخرى مصاحبة للأهداف التنموية المعلنة، و **التي تتطلبها درجة قوة و نجاعة المؤسساتية الخاصة به، من** بينها إستبقاء التنظيم و تطوير قدراته و وظائفه وآداءه و الحفاظ على ديمومته من أجل ضمان ديمومة الخدمة، و تكييف عمله بالشكل الذي يحفظ التوازنات الإجتماعية و عوامل التماسك و التجانس الإجتماعي، يضيف بوحوش بخصوص ذلك بأن فقدان أي تنظيم للأسباب و المبررات التي أدت إلى نشوءه و حياده أو تقاعسه في تحقيق الأهداف سيؤدي بالضرورة إلى زواله و خلق تنظيمات أخرى بدله، أو اللجوء إلى طرق ملتوية و موازية لبلوغ الأهداف و تحقيق الرغبات.

يرى **أندري دولو بادر** بأن الإدارة المحلية تجعل من القرية و البلدية جماعات لامركزية يتم تنظيمها بالطريقة التي تساعدهم على إدارة أنفسهم بذاتهم مع إبقائهم مندمجين في الدولة[4]، حيث يدل هذا على وجود مصالح محلية مشتركة

---

[1]- حمدي سليمان القبيلات، **مبادئ الإدارة المحلية و تطبيقاتها في المملكة الأردنية الهاشمية**،الأردن، دار وائل للنشر و التوزيع، 2010، ص ص17-18.

[2]- شويح بن عثمان، **المرجع السابق**، ص ص 9-11.

[3]- جمال زيدان، **المرجع السابق**، ص 26.

[4]- نفس المرجع، ص 34.

و هيئات منتخبة و مستقلة توكل لها مهمة تحقيق هذه المصالح بفعل سلطة محلية تتمتع ببنى و وظائف و صلاحيات تعنى برصد متطلبات و إحتياجات الأفراد و رغباتهم قبل إتخاذ القرارت المناسبة.

تمارس هذه الهيئات نشاطها في إطار قواعد قانونية رسمية تنظمها و تضعها السلطات التشريعية و التنفيذية، و هي ليست مستقلة عن الإدارة المركزية بشكل تام و إنما تسعى لإدارة الأمور التي تعجز الهيئات المركزية عن الإستجابة لها.

في هذا الخصوص يطرح التساؤل العملي حول شكل التنظيم المحلي المتبع أو المثالي لتحقيق التنمية و لتفعيل دور المواطن و تنظيمات المجتمع المدني في هذا المجال؟

يوجد نوعين من التنظيم الإداري المحلي، الأول و يتمثل كما أسلفنا في هيئات إدارية محلية لا تركيزية تراعي مبدأ عدم التركيز الإداري، و الثاني يتمثل في هيئات محلية لامركزية تتوزع عليها أنماط معينة من السلطات و الصلاحيات، تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال القانوني و المالي و الخضوع لوصاية السلطة المركزية.

2- التنظيم الإداري المحلي غير الممركز أو مبدأ عدم التركيز: و هي هيئات و أشخاص قانونية و معنوية تمارس مهامهما بإعتبارها وحدات و شخصيات حكومية عامة تتمتع بالإستقلالية في آداء الأعمال و المهام دون الرجوع للهيئات المركزية، منها ما تختص بسلطة إتخاذ القرار و أخرى بالمهام التنفيذية على غرار الهيئات القطاعية و المرفقية المرتبطة في عملها بالقطاعات الوزارية التابعة لها. تخول و تفوض لهذه الهيئات و الأشخاص المحلية صلاحيات من أجل تسهيل عملية تنفيذ البرامج و السياسات التي تسطرها الحكومات، و إمكانية إتخاذ القرارات الموضعية و المحلية اللازمة لذلك، حيث يتمتع الولاة مثلا أو المحافظين و رؤساء الأقاليم بعدد من الصلاحيات الوزارية و المركزية داخل الجاعة الإقليمية دون الإضطرار و الرجوع للمصالح المركزية.

يهدف هذا التنظيم إلى الإستجابة لمتطلبات السكان دون اللجوء للجهات المركزية و دون الخضوع للإعتبارات التمثيلية التي تخضع عادة لتأثيرات البيئة المحيطة بها "على غرار المجالس المحلية المنتخبة"، أي أنها تحافظ و تضمن المصلحة العامة و ترافق عمل الجماعات المحلية الأخرى و تساعدها على تحقيق الأهداف التنموية التي تسطرها، وتعمل على تكريس إستمرارية الخدمة في حالة تعطل مهام الهيئات التمثيلية المنتخبة أو عجزها أو وقوعها تحت طائلة التهديد، و بالتالي فإن الوحدات غير الممركزة و وحدات عدم التركيز الإداري تقوم على تحقيق التكامل بين عمل الجهات المركزية و الجهات اللامركزية على المستويات المحلية و الإقليمية، على غرار تنظيم الولاية و الدوائر بالجزائر و تونس و فرنسا و تنظيم العمالة و الأقاليم بالمملكة المغربية و تنظيم المحافظات بمصر، و المديريات القطاعية ذات الإهتمامات الصحية و التربوية و السكنية و الطاقوية و غيرها.

يستند عمل وحدات عدم التركيز الإداري على شرط الكفاءة و الخبرة و التكوين في إختيار المسؤولين و الموظفين و لا يمكن أن تؤدي عملها بشكل تام أو مناسب في حالة فقدان هذه المؤهلات.

3- التنظيم المحلي اللامركزي: و يتمثل في وجود هيئات محلية منتخبة مستقلة تسهر على العملية التنموية بمشاركة ممثلي الفئات الإجتماعية المختلفة، ينتخب أعضاؤها بشكل مباشر أو غير مباشر من طرف المواطنين، فهم لا ينفصلون عن الهيئة الناخبة أو عن مجموع السكان و يسعون للدفاع عن مصلحة منتخبيهم و تكريس الطابع الديمقراطي في تسيير الشؤون المحلية.

تتخذ اللامركزية أشكال مختلفة كاللامركزية السياسية التي تعني تمكين الشعب من تسيير شؤونه بنفسه عبر الأجهزة المحلية المنتخبة، و اللامركزية القانونية التي تعني توزيع المهام و الوظائف بين الهيئات المركزية و غير المركزية، و اللامركزية الإقليمية المتوزعة على النطاق الجغرافي كالمحافظات و الملحقات الإدارية و البلديات، و اللامركزية المرفقية المنظمة حسب طبيعة الخدمات المقدمة للمواطنين كالخدمات الإستشفائية و التعليمية.[1]

يعقب جمال زيدان بأن عدم إنتخاب أعضاء المجالس المحلية بالهيئات المحلية يسقط الطبيعة الإستقلالية عنها و يحولها إلى مجرد هيئة إدارية تابعة للسلطات المركزية، كما أن الإخلال بهذا المبدأ هو مساس بالقيم الديمقراطية و قيم مشاركة المواطن في تسيير الشأن العام.[2]

تتمثل الهيئات اللامركزية المحلية في مجالس بلدية و جهوية أو إقليمية منتخبة تمارس مهامها بموجب نصوص قانونية تحفظ لها و لأعضائها مجال معين من الإستقلالية و حرية مناقشة و إدارة الشؤون العامة للمواطنين، كما يحضر جلساتها مواطنو و سكان الجماعة التي قامت بإختيار ممثليها.

تتمتع هذه المجالس بصلاحيات و سلطات مخولة قانونا من طرف السلطات المركزية أو ما يعتبر نقل لجزء من السلطة للهيئات الممثلة للشعب، إلا أنها تخضع قانونا لرقابة و وصاية السلطة المركزية، و تتعدد أنواع الرقابة و الوصاية من الرقابة و الوصاية على الأعمال و النشاطات، و الرقابة على الهيئات، و الرقابة على المنتخبين و الموظفين لغاية الوصول إلى إعتماد القوانين التي تكرس رقابة المواطنين على الهيئات المحلية التي ينتخبونها.[3]

---

[1]- عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، الجزائر، جسور للنشر و التوزيع،2007، ص ص 170- 171.

[2]- جمال زيدان، **المرجع السابق**، ص 39.

[3]- محمد الصغير بعلي، **المرجع السابق**، .ص 64-69.

ثانيا– المجالس المنتخبة و علاقتها بشركاء العملية التنموية المحلية: يعرفها **مودي جرام** بأنها مجالس منتخبة تكون فيها الوحدة المحلية عرضة للمسؤولية السياسية أمام الناخبين، و هي مكملة لعمل أجهزة الدولة، كما يعتبرها درجة متقدمة من الحكم الديمقراطي المتمتعة بالإستقلالية في إدارة الشؤون المحلية و التنسيق مع الهيئات الإدارية الأخرى من أجل ترقية مستوى عيش الأفراد و تمكينهم من إدارة شؤونهم عبر آلية الإنتخاب و التمثيل.[1]

تقوم المجالس المنتخبة بوضع مخطط عمل لمعالجة متطلبات السكان و تحاول التواصل الدائم معهم من أجل تحديد متطلباتهم و أولوياتهم التنموية، أو الإستماع لإنطباعاتهم و إنتقاداتهم و ملاحظاتهم تجاه آداء ممثليهم، توضع تحت تصرف هذه المجالس مجموعة من المصالح و المكاتب التي تسهر على تسيير الشؤون المالية و الوظيفية و المادية للهيئة المحلية ذاتها، و تعمل في نفس الوقت على معالجة الشؤون التنموية المختلفة و تسخير الموارد المالية و الطبيعية و البشرية للجماعة المحلية، و توجيهها لتلبية الحاجات الأساسية للسكان، أو على ضبط الحاجات التي لا تستطيع تلبيتها على المستوى المحلي و تبليغها للجهات المركزية من أجل معالجتها و الإستجابة لها.

يقوم المسؤولون المحليون المعينون و المنتخبون و الموظفون ذوي الكفاءة و الخبرة على تسيير مصالح و مكاتب الهيئة القاعدية المحلية، و يعملون بالتنسيق مع ممثلي الهيئة على تحديد المشكلات التنموية و وضع الخطط و المشاريع وتخصيص الموارد و رسم إجراءات تنفيذها، حيث يحدث هذا في ظل مجموعة من العوامل و المؤثرات التي سبق ذكرها والتي لا يمكن إهمالها في العملية التنموية، كما لا تنفصل هذه المجهودات عن عمل و إعانة الهيئات المركزية و غير الممركزة و مساعدة و مساندة الفاعلين التنمويين غير الرسميين على غرار مؤسسات المجتمع المدني و تأثير وسائل الإعلام و مؤسسات القطاع الإقتصادي الخاص، فعملية بناء سد مائي مثلا على مستوى جماعة محلية معينة لا يقتصر على مجهودات الهيئة المحلية و آراء المنتخبين و المسؤولين و الموظفين المحليين أو على الوسائل المادية و المالية المسخرة لها فقط، و إنما يتطلب المساهمة التقنية و المالية للمؤسسات المركزية و لعمل الهيئات الوزارية و المحلية غير الممركزة على غرار دعم قطاع الفلاحة و الغابات و قطاع الري و الموارد المائية، و لمساهمة الخبرات التقنية لعدد من الهيئات و المكاتب التقنية، كما أن سهولة إقامة مثل هذه المشاريع لا تتم إلا في إطار قبول و وعي السكان المحليين و الرأي العام بأهمية العملية، و تنفذ بعد إسترضاء المواطنين و منظمات المجتمع المدني بمنفعة المشروع و عدم تأثيره على المحيط البيئي والطبيعي و المعاشي للمواطنين، أو على ممتلكاتهم و نمط حياتهم المحلي، كل هذه الخطوات يدرسها و يعتمدها المسؤول و الموظف المحلي قبل برمجة العملية التنموية المراد تحقيقها، فهو مكلف بإعتماد مخططات محلية متعددة بتعدد المجالات على غرار مخططات التعمير و مخططات الصحة و الإسكان أو مخططات تهيئة الأراضي و إستصلاحها، و ينفذ

[1]– محمد محمود الطعامنة، **الحكم المحلي في الوطن العربي و إتجاهات التطوير**،منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2005، ص ص22-23.

مشاريع إنمائية رصدتها المخططات التنموية المركزية و القطاعية و يتخذ الإجراءات اللازمة لتذليل الصعاب التي تعرقل تنفيذها على أرض الواقع.

يسعى التنظيم الإداري اللامركزي بموجب المنظومة القانونية التي تضعها السلطة السياسية، إلى إشراك الفئات الإجتماعية في إدارة الشؤون المحلية و في رسم البرامج التنموية و تنفيذها و مرافقتها و مراقبتها و هذا ما يرفع من إحتمالات نجاح أهدافها، كما يكرس ثقافة التداول على السلطة عبر آلية الإنتخابات و يرسخ مبدأ الإنتخاب والإختيار و محاصرة الأساليب السلطوية في إدارة الشؤون العامة.

يحقق هذا النظام مساعي التواصل بين الهيئات القاعدية للدولة و بين فئات و عناصر المجتمع، و يعمل على تحقيق التجانس بين العمل و الثقافة المؤسساتية و القانونية أثناء تحديد المتطلبات و الإستجابة لها و بين العمل و الثقافة المجتمعية المرتبطة بالبنى الإجتماعية و الثقافية التقليدية و الحديثة.

المطلب الثاني: دور و آليات مشاركة المجتمع المدني في التنمية المحلية.

يدرج **جيمس أندرسون** المجتمع المدني في خانة المشاركين غير الرسميين في العملية التنموية أو في صنع السياسات العامة، و يضع أدوار محددة لكل عنصر من عناصره، فالأحزاب السياسية تسعى بطبيعتها إلى فرض برنامجها التنموي عند وصولها للسلطة و تقوم بتمرير سياستها و رؤاها عبر آلية التشريع و التقنين، أو عبر آلية الإنتخاب و التمثيل في المجالس المحلية، كما تساهم الإختلافات و التعارضات التي تقع بينها أو مع السلطة بخصوص الإخفاقات و الأخطاء المرتكبة أو فيما يتعلق بتضارب المصالح و الرؤى إلى تطوير أفكار جديدة و بدائل ناجعة تجاه السياسات المقررة[1]، يبين أندرسون أهمية الجماعات المصلحية و من بينها الجمعيات و النقابات التي تمارس ضغوطات على الأنظمة السياسية والأجهزة البيروقراطية، أو تحاول التأثير فيها من أجل تحقيق مطالبها، حيث تختلف درجات تأثيرها بإختلاف درجات تنظيمها و قوتها و تعدد مواردها المادية و المالية و تماسك أعضائها و مهارة قادتها و صلابة مواقفها، و قدرتها على حمل المطالب و صناعة المكانة الإجتماعية اللائقة و تحكمها في تقنيات المنافسة و المعارضة و المشاركة، تساعدها هذه العوامل على التأثير في النظام السياسي من خلال إيصال مطالب المجتمع و الضغط عليه للإستجابة لها، كما تعمل على تزويد الموظفين بالمعلومات المناسبة تجاه حاجياته و مشاكله و هذا ما سينجح السيروة التنموية على المستويات القاعدية و الوطنية، تشمل هذه التنظيمات قطاعات العمل و الزراعة و الصناعة و الخدمات و الثقافة ويختلف دورها بإختلاف الأنظمة السائدة، ففاعليتها تزداد أو تنقص حسب طبيعة النظام السياسي القائم، حيث يخص بالذكر إيجابيتها في ظل الأنظمة الديمقراطية و محدودية قوتها و تأثيرها في الأنظمة الإستبدادية و الدكتارتورية.

[1]- جيمس أندرسون، **المرجع السابق**، ص ص 65-66.

يتناول أندرسون مكانة الأفراد من العملية التنموية حيث يرى أن أعتى النظم الدكتاتورية ستقوم بوضع برامج تنموية من أجل تلبية الحاجات الشعبية، فهي قائمة أيضا من أجل الإستجابة لمطالب الشعوب و لا يمكنها البقاء إن لم تلبي بعض المتطلبات الحيوية لها، لذا فإن إهتمام هذه النظم بتوجهات الأفراد و الجماعات أمر قائم في نمطية العلاقة بين السلطة و الأفراد حتى و إن كانت بالسلب و التهميش، و هذا ما تتداركه النظم الديمقراطية أثناء تكريس إرادة الأفراد في إختيار صناع السياسات العامة و متخذي القرارت عبر عملية الإنتخاب، أو بتعزيز دور المواطن الفاعل و المشارك في تقرير السياسة العامة.[1]

تتجه العديد من الدراسات في الوقت الراهن إلى دراسة موضوع المشاركة المحلية كركن رئيسي من أركان العملية التنموية المحلية و هي **تعني الطريقة التي يقوم من خلالها الفرد بالإهتمام الحر و الطوعي و الواعي بدوره في صياغة نمط حياة مجتمعية بنواحيها الإقتصادية و الإجتماعية و السياسية، و يتجسد ذلك في ظل إتاحة الفرص الكافية للمشاركة في وضع الأهداف العامة لحركة المجتمع و تصور أفضل لوسائل تحقيق هذه الأهداف.**[2]

بهذا المعنى فإن الأمر لا يقتصر على مشاركة المواطنين في إنتخاب و عزل ممثليهم في الهيئات و الأجهزة المحلية فقط، و إنما يمتد إلى مساعدة صانع القرار في تحديد الحاجات و المشاكل التنموية، و مشاركته في فهم طرق معالجتها و إتخاذ السلوك المناسب تجاهها، يتحقق ذلك من خلال إنخراط الدولة في عملية إزالة المعوقات و وضع القوانين و التدابير و الإجراءات المناسبة التي ستمكن الأفراد و منظمات المجتمع المدني من المشاركة في نشاطات المجالس و الهيئات المحلية، سواء بحضور جلساتها و أعمالها و مناقشة جداول أعمالها و التصويت على مخططات عملها، أو من خلال المشاركة في اللجان المشتركة و المبادرات المفتوحة على فاعلي التنمية المحلية، أو بمتابعة ومراقبة آدائها عبر وسائل الإعلام و الإتصال المحلية و الوطنية، إضافة لذلك فإن العديد من الدول المتقدمة باتت لا تقتصر أو تعتمد على هذه الأساليب الإيجابية فقط بل حققت خطوات معتبرة في مجال الإدارة المجتمعية الذاتية للشؤون المحلية، حيث يبادر المواطنون بمقترحاتهم و يصيغو البدائل التنموية المناسبة و يحددو نسب الضرائب والإقتطاعات و المساهمات المالية اللازمة لسير الهيئات المحلية، كما سجلت درجات عالية في مجال توظيف التكنولوجيا الإتصالية و المعلوماتية في تقديم الخدمة و تسيير متطلبات المواطنين.

من بين المراحل الهامة التي تستدعي حضور المواطن و مساهمته في العملية التنموية على المستوى المحلي هي المراحل التمهيدية للتخطيط المحلي الذي تقوم به في العادة الوحدات القاعدية كالبلديات و المجالس المنتخبة، حيث تتشكل من

[1] – جيمس أندرسون، **المرجع السابق**، ص 68.

[2] – ريميلاوي سفيان، **المرجع السابق**، ص 48.

خطوات أساسية تتمثل في خطوة تحديد الحاجيات و الأهداف المراد تحقيقها، ثم مرحلة القيام بجمع البيانات اللازمة والكافية، لتليها خطوة إعداد مشروع الخطة و المفاضلة بين البدائل و الحلول، ثم مرحلة إعداد التصميم النهائي للخطة أو البرامج التنموية، ثم خطوة التنفيذ و في النهاية عملية المتابعة و التقييم[1]، و رصد المتطلبات الجديدة الناتجة عن العملية.

هذه المراحل تدفعنا إلى طرح التساؤل المنهجي حول كيفية مساهمة المواطن في عمليات التخطيط و التنفيذ والتقييم و الآليات التي تساعده على ذلك؟

أولا– تتطلب عملية تحديد أهداف الخطة مشاركة المواطنين و المجتمع المدني في تحديد الحاجيات و المتطلبات التي يتوجب إشباعها، و التي ستؤدي إلى إحداث تغيرات إجتماعية و تغيرات في البنى و العلاقات على كافة المستويات، حيث سيتجه الأفراد بفعل المسطرة القانونية إلى التعاون مع السلطة المحلية أو الإنتظام في شكل جمعيات و منظمات والإستغناء عن روابطهم العائلية و القروية أو القبلية و الجهوية من أجل المشاركة في تحديد الحاجيات المعيشية والمصلحية التي تخصهم، على غرار السكن و العمل و الحاجيات العلاجية و التعليمية و الثقافية و الأمنية الضرورية لسكان القرى و المدن، و التي ستسمح بنقل المجتمع من أوضاع معيشية أدنى لأوضاع أحسن، و التعامل المستمر مع المؤسسات الرسمية و التعاون معها أو تقويمها و ترقية آدائها و وظائفها.

تتجسد هذه العملية على مستوى الهيئات الرسمية أو على مستوى هياكل مشتركة بين الهيئات الرسمية و الهيئات غير الرسمية أو ما يصطلح عليها بمجالس الإدارة المشتركة أو المجالس الإستشارية التي تضم فاعلي العملية التنموية كالقطاع الخاص و منظمات المجتمع المدني إلى جانب الجماعات المحلية و الإقليمية.

ثانيا– تلجأ المصالح المحلية إلى جمع البيانات اللازمة و الكافية تجاه المحاور المراد معالجتها، و الخاصة في مجملها بالمجتمع و بظروفه الإقتصادية و الإجتماعية و السياسية أو بأعرافه و تقاليده و عاداته و برغبات فئاته المختلفة، فهذه الجماعات تعتمد على عدة مصادر في جمع المعلومات، و تلجأ لقاعدة البيانات التي تمتلكها أو التي تستقيها من هيئات الدولة الأخرى، كما تعتمد على الدراسات و البيانات الأكاديمية و التقنية، أو المعلومات و الخبرات التي توفرها الجمعيات و المواطنين و الأحزاب و النقابات و الإتحاديات، أو من مصادر الإعلام و غيرها من وسائل الإتصال والتواصل، فتحكم الجماعة المحلية في دقة البيانات سيساعدها على إعتماد خطط تنموية دقيقة و متطابقة مع الأهداف التنموية المراد تحقيقها.

[1]– بالخير محمد، **المرجع السابق**، ص ص 50–52.

ثالثا– تتيح خطوة إعداد مشروع الخطة التنموية و التصميم النهائي الفرصة لمنظمات المجتمع المدني لمناقشة البدائل والأولويات مع ممثلي و منتخبي المجتمع على المستويات المحلية و اللامركزية، لكن هذه الصلاحيات تتوسع أيضا مع مسؤولي الهيئات المركزية و اللامركزية و الهيئات اللاممركزة أو هيئات عدم التركيز، و بالتالي التمدد و المساهمة في تحديد المشكلات التنموية و صياغة الإحتياجات و تقدير التكاليف و تحديد الأهداف مع المسؤولين و الموظفين المعينين و المنتخبين.

تصيغ هذه الأطراف مشروع الخطة و تضع صورتها النهائية في شكل قرارات أو قوانين أو برامج يتم تطبيقها و تنفيذها بعد تخصيص الإمكانيات و الوسائل المادية و البشرية و المالية اللازمة لها.

رابعا– يشرف على عملية تنفيذ الخطة رجال ذوي كفاءات إدارية و تقنية و خبرات فنية، قادرون على تطبيق المشاريع و رفع العراقيل و تقدير المفارقات الناتجة بين التخطيط و التطبيق، يتمتعون بقدرة التعامل و التشارك مع الفاعلين التنمويين، و يحددون مخارج الخطة و نتائجها و يتواصلون بالمجتمع المعني بالعملية التنموية أثناء تنفيذها إذا إلتزم الأمر.

خامسا– تتميز مرحلة المتابعة و التقييم بالمراقبة الميدانية التي تتوازى مع عملية التنفيذ و هذا من أجل الوقوف على مدى حسن تطبيق الخطة التنموية أو من أجل تحديد المشكلات التي تظهر جراء هذه العملية، فيما يتم تقييم العملية أثناء و بعد تنفيذ المشاريع، في خضم هذه المراحل يشارك المواطنون و المجتمع المدني في عمليتي المتابعة و التقييم من خلال إبداء الآراء و التبليغ بالإختلالات أو بالمشاكل الناتجة جراء تنفيذ الخطة و ذلك عبر التواصل المباشر مع الهيئات و المسؤولين المحليين أو بفضل أدوات الإعلام و الإتصال أو وسائل التواصل الإجتماعي و الإلكتروني الحديثة "مواقع الفايسبوك و التويتر و المواقع الإلكترونية للإدارات".

سادسا – إضافة لما جاء فإن المجتمع المدني يلعب دور محوري في عملية تقويم عمل الجماعات المحلية و ترشيد برامجها ومواردها، فهو يمارس دور رقابي على الخطط و السلوكات و على إستعمال المقدرات و يمارس ضغط على الإنحرافات التي قد تحصل في حالة سوء إستغلال الموارد و الطاقات، يستعمل في هذه المهمة وسائل الإعلام و الشكاوى والعرائض و الإحتجاجات و الإنتقادات و المعارضات التي تمرر من المجتمع للمجالس خلال المواعيد الإنتخابية أو أثناء الجلسات و اللقاءات مع الفاعلين الرسميين[1]، كما يلجأ المواطنون و المجتمع المدني إلى القضاء في حالات التبليغ عن الفساد و الإخلال بقواعد السير السليم للمصالح المحلية.

[1]– بوطيب بن ناصر، **المرجع السابق**، ص ص 162، 165–166.

مشاركة المواطن في تسيير الشؤون المحلية يحقق مزايا عديدة على غرار الرضا و التوافق في تنفيذ المشاريع، و التخفيف من تكاليف العمليات بفعل التقبل الذاتي لها، و تقريب الخدمة للمواطنين و تهيئتهم و تدريبهم على مواجهة المواقف المختلفة و القدرة على تسيير شؤونهم بأنفسهم، و تمكينهم من محاسبة المسؤولين و التقليل من مظاهر الفساد والإنحرافات، كما يساهم هذا الأمر في منع الحكوميين من إساءة إستغلال السلطة و تقليص نفوذهم لصالح نفوذ المجتمع، و تحقيق الإتصال الدائم بين الدولة و المجتمع و تحويل قوة الإحتجاج إلى قوة إقتراح و هذا ما سيعزز قواعد الحكم الراشد و مبادئ الحكم الديمقراطي.[1]

في الجهة المقابلة **و أمام تعاظم دور المواطن و المجتمع المدني في عمليات التخطيط و التنفيذ و التقويم و المحاسبة** يتجه المسؤول المحلي إلى كسب ثقة الأفراد و الجماعات المحلية و خدمتها و تقريب وجهات نظر أطراف العملية التنموية من أجل الخروج بإتفاق مشترك يحقق الصالح العام، كما يعمل على فحص و دراسة التقارير اليومية و الدورية الخاصة بمراحل تنفيذ المشاريع التنموية، و يأخذ آراء السكان حول التغيرات التي تمس محيطهم بعد تنفيذها على أرض الميدان، أو الإستماع للإنتقادات التي تصاحب مراحل تنفيذها.

ستمكنه هذه التقنيات من تطوير مهاراته و مهارات الهيئات المحلية الرسمية و بالتالي تحقيق بعض الجوانب التنموية على المستوى الإداري و البيروقراطي.

– المطلب الثالث: المجتمع المدني و القطاع الخاص، عاملان متفاعلان في دعم التنمية المحلية.

القطاع الخاص نشاط يقوم على أساس الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج و يشمل كافة العمليات الإقتصادية غير الخاضعة للحكومة المتمثلة في المشاريع الخاصة، و هذا عكس القطاع العام التابع للحكومة الذي يقوم على الملكية العامة لوسائل الإنتاج و للعملية الإنتاجية، كما يعتبر عنصر أساسي و منظم في النشاط الإقتصادي فهو ينمي الملكية الخاصة و يفعل دورها في إدارة عملية الإنتاج وفق قواعد إقتصاد السوق و المنافسة، كما تتحدد و تتنامى المبادرة الخاصة فيه على شرط الحرية و الفردانية و الرغبة في الربح و تحمل مخاطر القرارات و المجهودات المتخذة دون أن تترتب على الحكومة أو المجتمع أي مسؤولية.[2]

تعرف **سلوى شعراوي جمعة** القطاع الخاص بأنه مجموع المنظمات و الجمعيات التي يؤسسها رجال الأعمال وتستعمل أساليب مختلفة و متنوعة لحماية مصالحها الخاصة و تتنوع حسب النشاط الذي تمارسه[3]، لا ينفصل هذا القطاع

[1]– محمد قاسم القربوتي، **المرجع السابق**، ص ص 130– 135.

[2]– شريط عابد و بن الحاج جلول ياسين، **المرجع السابق**، ص 240.

[3]– سلوى شعراوي جمعة، **إدارة شؤون الدولة و المجتمع**، القاهرة، مركز دراسات و إستشارات الإدارة العامة، 2001، ص ص 125–126.

بموجب هذا التعريف عن دائرة المجتمع المدني و الجماعات المصلحية التي ينتظم أعضاؤها من أجل الضغط على الحكومة بهدف التأثير في عملية صنع القرار أو بمنع السياسات التنموية التي لا تتماشى مع مصالحها أو بالتغيير الجزئي لبرامجها.

يلعب القطاع الخاص دور بارز في تحقيق التنمية الشاملة للمجتمعات فهو يعمل على تعدد و تنويع الإنتاج و خلق الثروة و توفير مناصب العمل و تقديم الخدمة العصرية المحسنة، و يمتاز بعدد من الخصائص التي تؤدي إلى الرفع من مستويات الدخل العام و الخاص و بالتالي تحسين الظروف الإجتماعية و المعيشية للمواطنين، و دعم الخزينة العامة بحاصل جبائي جديد يتمثل في الضريبة على المداخيل و على رؤوس الأموال و على النشاطات الممارسة.

يشارك القطاع الخاص في توجيه قرارات المسؤول السياسي و البيروقراطي بما يخدم مجالات الإستثمار و الربح و توسيع النسيج الصناعي و الزراعي و الخدماتي الخاص، أو بما ينمي توجهات الموظف الحكومي نحو عقلنة أساليب الإدارة وتكييفها مع المتطلبات الإقتصادية و التنموية، و بالتالي نقل و إستنساخ مبادئ التسيير الإقتصادي الراشد القائم على الكفاءة و التطور و الربح و توظيف التكنولوجيا و المعرفة في تحسين أساليب التسيير و الإنتاج، و إتباع العقلانية في إستعمال الأموال و الموارد بالشكل الذي يساهم في تنويع الخدمات و توسيع نشاط المؤسسة الإنتاجية و خدمة الصالح العام، نقل أساليب إدارة هذا القطاع و تعميمها على السلطات المحلية و المركزية سيساعد هذه الأخيرة على تحديث أساليب الإدارة و التسيير و تقليص مظاهر البيروقراطية السلبية و مظاهر الفساد.

توسع القطاع الخاص سيؤدي أيضا إلى ظهور تمايزات إجتماعية و بيروقراطية هامة نعددها على النحو التالي:

1- يمهد القطاع الخاص لظهور تنظيمات إجتماعية بالنسيج الإقتصادي الذي يطوره رب العمل، حيث تعمل هذه التنظيمات على تطوير مهارات المواطنين في الدفاع عن مصالحهم و مصالح المجتمع بشكل عام (نشوء و توسع النشاط النقابي و الإتحادات و الغرف المهنية) ، كما تؤدي دورين بارزين و هامين أولهما بعث روح التضامن بين الأفراد لمعارضة منطق السوق القائم على تغليب المصلحة الخاصة على حساب المصلحة العامة و تفضيل التراكم في الثروة على حساب حقوق العمال و المواطنين، و ثانيهما بعث روح التفاوض و التنسيق بينها و بين الرأس المال حين تقاطع أو إلتقاء مصالح هذه الأطراف.

2- تنمية حس التعاون مع المجتمع المدني و مع الحكومة من أجل تطوير النشاطات الإقتصادية المختلفة التي تساهم في تلبية حاجيات المجتمع، فالمجتمع المدني على المستوى الوطني أو المحلي معني بمرافقة الرأس المال في مجال الإستثمار في الصناعة و الصناعات التحويلية و الصناعات المعدنية (إستشارة المراكز و المخابر العلمية و خبراء عالم المال والأعمال) أو في تطوير المنتوجات الفلاحية و الخدمات الصحية أو السياحية (إستشارة الغرف الفلاحية و الصناعية و منتديات

السياحة)، أو في دعم البنى التحتية التي ستسهل عملية الإستثمار و الإنتاج و التسويق، حيث يقوم هذا القطاع بالإستجابة لكثير من المتطلبات التي يعجز المجتمع نفسه أو الحكومة عن تلبيتها، كما أن دعم تنظيمات المجتمع المدني للرأس المال الإستثماري من شأنه تذليل كثير من الصعوبات التي قد تعترض عمل الخواص على الميدان، و تمكنهم من تلقي رضا الأفراد و دعمهم لهم في حال حفظ الحقوق و المزايا الإجتماعية للعمال و المواطنين.

3- من جهة أخرى يعمل المجتمع المدني على كبح التجاوزات التي قد يحدثها منطق السوق و الرأس المال، فالنقابات و الفروع النقابية التي تنبثق في العادة من رحم المؤسسات الإقتصادية الخاصة و العامة تعمل على منع رب العمل من هضم حقوق مستخدميه، و تقوم بمراقبة مجال و ظروف العمل و تدفع لتحسينها و حمايتها من الإستغلال والإستضعاف، و بالتالي المساهمة في تطوير الإطار القانوني و التشريع المنظم للعلاقة بين الفاعلين التنمويين.

4- تقوم منظمات المجتمع المدني بمراقبة إنتهاكات الرأس المال في مجال الإستغلال غير العقلاني للموارد الطبيعية والمادية و المالية المحلية، فهي تنتظم و بشكل طوعي في شكل جمعيات محلية و وطنية من أجل الدفاع عن حق المستهلك في إستهلاك بضائع أو خدمات تستوفي شروط الجودة و النوعية و الصحة، أو تمنع أصحاب الشركات من العبث بالنظام البيئي و الطبيعي للأقاليم و المناطق، أو تعقلن الإستخدام اليومي للموارد الطبيعية المحلية، و يضرب المثال هنا بالجمعيات الناشطة في المجال البيئي على المستويات المحلية في الدول الغربية التي وقفت و بشكل قوي في وجه أصحاب الشركات الصناعية التحويلية و الكيميائية و النووية، بسبب تلويثها للمسطحات المائية و المساحات الفلاحية والثروات الحيوانية والهواء و البحار.

5- لا يقتصر دور المجتمع المدني على معارضة السوق أو الرأس المال فقط، بل ينافسه في عملية توجيه السياسات العامة و القرارات السياسية و الإدارية بما يتماشى و مصالح المجتمع و المواطن، فالطرفان سيمارسان طرق و أساليب قانونية و إدارية و سياسية من أجل إفتكاك المكاسب التي تخصه، حيث توظف و تمارس وسائل الإعلام و الرأي العام و النقابات و الأحزاب المعارضة أو الممثلة قوتها من أجل التأثير على طبيعة البرامج التنموية المسطرة، أو تطالب بإعادة صياغتها بما يتماشى و حاجيات المواطنين، بينما يمارس أصحاب المال و الأعمال ضغوطهم على الحكومة بأجهزتها الإدارية و السياسية من أجل تكييف القوانين الإقتصادية و المالية و الضريبية و الجمركية و صياغة البرامج التي تشجع تمدد و تطور الرأس المال و إقتصاد السوق، أو بتخطيط المشاريع التنموية التي ستتماشى مع النمط الإقتصادي المنتهج و الإستثمارات المدرة بالثروة و الشغل و الإنتاج، لكن الشريكان و بالتنسيق مع الشريك الحكومي سيعملان على تنسيق الجهود و الأهداف أثناء إلتقاء المصالح أو تقاطعها، فعملية التخفيض مثلا من نسب الفائدة على القروض قد تشجع المستثمرين على تنمية قطاعاتهم الإقتصادية و تكثيف آلية الإنتاج و التسويق، و تشجع المواطنين أيضا على

الإقتراض و تنويع نمطهم الإستهلاكي و هذا ما سينشط دورة الإقتصاد الوطني و المحلي، و يرفع بالتالي من القيمة المضافة و نسب الإدخار و المساعدة على تسويق الفائض من الإنتاج على الشركاء الإقتصاديين، كما يرفع من حصيلة الوعاء الضريبي و ينعش الخزينة العامة و البنوك بمزيد من المداخيل و الأموال التي قد توظف في تحسين البنى التحتية للدولة و الإرتقاء بالمحيط المعيشي للمواطنين (تمديد شبكات الطرق و السكك، توسعة المطارات و الموانئ، دعم شبكة الإتصالات و المواصلات، بناء المستشفيات و المدارس، التموين بشبكات الماء و الصرف ...إلخ).

إعتمادا على ما تم ذكره فإن **عملية صناعة القرار السياسي و توجيه المجهودات و الموارد و الخبرات بما يتماشى والمتطلبات التنموية للدولة و المجتمع، هي في الحقيقة نتيجة لعملية مؤسساتية و سياسية و مجتمعية توافقية أو تفاعلية تجري بين الشركاء الإجتماعيين الثلاث، و هذا ما سيحقق و وفق رؤى الكثير من المفكرين والمختصين الركائز الأساسية للرخاء الإجتماعي و الإقتصادي، و لقواعد الحكم الديموقراطي الوطني و المحلي الراشد.**

– المطلب الرابع: معوقات التنمية المحلية.

تتأثر التنمية المحلية بعوامل متعددة قد تحول دون تحقيق عناصرها و أهدافها، و تتمثل في عوائق إجتماعية و إقتصادية و أخرى سياسية و ثقافية و نفسية تتلخص كما يلي:[1]

1– العائق السكاني و الديمغرافي: يؤدي النمو المتزايد للسكان إلى التأثير السلبي على الإنتاج و الدخل، فالحاجات المتجددة المتولدة عن إرتفاع نسبة السكان تساهم بشكل مباشر في توجيه نسب معتبرة من الإنتاج الداخلي و المحلي للإستهلاك الداخلي، خاصة في حالة قلة الموارد و ندرة الطاقات و محدودية الإنتاج، كما تؤدي هذه الظاهرة إلى تنامي الإنفاق العام و مشاكل البطالة و تدني القدرة الشرائية، يتم مواجهة هذه الظاهرة بتوعية المواطنين بتحديد النسل أو تنظيمه و ببذل مجهودات لتنويع الإقتصاد و رفع الإنتاج و مصادر الدخل.

قلة التنظيمات الإجتماعية المختصة بتوعية السكان بمخاطر الإنفجار السكاني قد تكون جزء من المشاكل المطروحة في هذا المجال.

2– العوائق الإجتماعية: و تتلخص أغلبها في البنى الإجتماعية الأهلية، و في نظام الملكية التقليدي و التنظيم الديني للمجتمعات، ففي الكثير من الحالات تتعارض المشاريع التنموية الموجهة لتلبية المطالب المحلية مع النظم و البنى الإجتماعية التقليدية، حيث تقاوم التنظيمات العشائرية و القبلية بعض المخططات التنموية الهامة التي تجبرها على تغيير حركة سكانها أو إنهاء أنماط الإقتصاد التقليدي الخاص بها " كالرعي و الزراعة "، تقاوم هذه البنى التقسيمات

[1]– خشمون محمد، **المرجع السابق**، ص ص 114-117.

الإدارية و المحلية فيما يقف نظام الملكية العشائري في وجه تنفيذ بعض المشاريع التطويرية لقطاع الفلاحة و الزراعة، ويحول أحيانا دون تمرير و تجسيد عدد من المنشآت العامة ذات الطابع الوطني، تتعارض أيضا بعض المبادئ الدينية مع السياسات التنموية التي لا تتجانس مع النص الديني على غرار زراعة الكروم المنتجة لعنب الخمور في الدين الإسلامي، أو تحريم سياسات تنظيم النسل في الكثير من الأديان.

إستمرار البنى الإجتماعية الأهلية و تنامي قيم الولاء للقبيلة و الجهة يعيق تطبيق و ممارسة قيم المواطنة و الولاء للدولة و بالتالي تراجع الشعور بقيمة المشاركة و بقيمة العمل الجماعي الذي تسهر الهيئات الرسمية على تكريسه، كما يقلل من ظهور الروح التضامنية بين المواطنين و يحول دون تكون مجتمع مدني منظم و فعال.

من بين العوامل الإجتماعية المعيقة للتنمية المحلية هو عدم إنسجام النسيج الإجتماعي المحلي و إنتشار مظاهر الصراع على السلطة داخله، فإنتشار روح الشقاق و النزاع بين مركباته ستؤدي إلى الإنحراف عن الهدف الرئيس للعمل المحلي الموجه أساسا إلى تحسين الوضعية المعيشية لأفراده، فالنزاعات العرقية و الطائفية و القبلية لا تعمل على تنسيق الجهود و إنما تعمل على تفكيك القوى و الطاقات.

3- العوائق الثقافية: تتمسك الكثير من المجتمعات بتقاليد الآباء و الأجداد و تميل للخنوع لبعض القيم السلبية التي لا تشجع على توظيف موارد الطبيعة و إستغلالها، كالخنوع السلبي لمعنى القدر و القضاء، فيما تقف بعض القيم المنتشرة في المجتمع في وجه محاولات التغيير و التحديث أو تجد صعوبة في التأقلم مع أنماط الإنتاج الحديثة والتكنولوجيا العصرية.

لا تستطيع المجتمعات ذات الثقافية السياسية المنعدمة أو الضعيفة المشاركة في العمل التنموي، فشعورها بعدم أهمية دورها تجاه النشاط الحكومي و البيروقراطي و إنفصال السياسي فيها عن المجتمعي يحول دون ظهور مؤسسات المجتمع المدني أو دون تطور علاقتها مع السلطة[1]، و قد ساهمت مرحلة الإستعمار و تنامي الأنظمة الإستبدادية بغالبية الدول النامية في عزل المجتمعات الأهلية عن مسار الحكم و التسيير بهدف تقليص شعورها بدورها و أحيانا وجودها.

4- العوائق النفسية: تنامي الإتجاهات النفسية المضادة للحكومات و القيادات الوطنية أو المحلية يؤدي إلى إنتاج مقاومات فردية و جماعية للمشاريع التنموية المسطرة من طرفهم، في الحواضر أو القرى و الأرياف، و ينتج ذلك عن سوء تقدير السياسات التنموية لسلوك و شعور و ظروف المواطنين، فقد تتزامن بعض السياسات التنموية بزيادات

[1]- جيمس أندرسون، **المرجع السابق**، ص ص 48،49.

تلقائية في الضرائب أو في رفع الأسعار الأمر الذي يؤدي إلى نمو وازع نفسي مضاد للسلطة، و بالتالي فقدان الثقة ومعارضة مخططات الدولة الموجهة لحل مشاكل المواطنين.

5- العوائق الإقتصادية: و تتمثل في ندرة الموارد الطبيعية و المالية و صعوبة التضاريس و المناخ و إتساع الرقعة الجغرافية و بعدها عن وسائل الإتصال و التواصل، الأمر الذي قد يتسبب في تراجع قدرة الحكومة على صياغة سياسات تنموية ناجعة، أو يحول دون تمكنها من تنفيذ المشاريع التنموية أو تلبية المتطلبات المحلية، في هذه الحالة لا يكون للمؤسسات الرسمية و غير الرسمية قدرة أو نجاعة لتنسيق الجهود و رسم الخطط التنموية.

تؤدي الموارد المالية و المادية الضعيفة إلى شل دور الحكومة و الدولة في مجال التنمية الوطنية و المحلية، خاصة ما تعلق ببعض المتطلبات التي تستدعي طاقات بشرية و مادية هائلة، و يبدو المثال جلي بالنسبة لوضعية الكثير من الدول الإفريقية التي تمتلك مساحات شاسعة دون وجود قدرات مادية و مالية لفك العزلة عنها.

تؤدي حالات الركود في الإنتاج الطاقوي و الصناعي و الزراعي، أو إنخفاض العملة و تدني القدرة الشرائية إلى عرقلة التنمية على المستوى المحلي و الوطني أيضا.

في هذا السياق **ركز توماس داي Thomas Dye** دراساته على تأثير العوامل المؤثرة في آداء القطاع الخاص ودوره في صناعة السياسات العامة حيث خلص إلى أن بعض الدول تتوفر على بعض الشروط السياسية المساعدة على غرار التنافس الحزبي و وجود تنظيمات قوية و مؤثرة و مشاركة في صنع القرار، إلا أن ذلك لا يكفي بسبب ضعف المعطيات الإقتصادية و الإجتماعية الخاصة بها على غرار قلة السكان الحضر بالمدن و إنخفاض مستويات التصنيع والتعليم و إنخفاض معدلات الدخل الوطني و الفردي.[1]

6- العوائق السياسية: تتسبب الصراعات و النزاعات السياسية في عدم إستقرار البنى و الأنساق الفرعية للدولة والمجتمع، و في إنعدام الأمن و السكينة و هذا ما يعرقل العمل التنموي الوطني و المحلي، فتعرض المؤسسات الحكومية و الإدارية لهذه الظروف سيشل قدرتها على التخطيط و الإستشراف و إستغلال الموارد و تجنيد الجهود و الطاقات البشرية و المادية.

تتعرض الكثير من النظم السياسية غير الديمقراطية إلى هزات سياسية و أمنية و إجتماعية خطيرة، تؤثر بالسلب على عمل الهيئات المحلية و إستقرارها و تتسبب في إستنزاف جهودها و قدراتها في غير الغايات التي سخرت من أجلها.

[1] - جيمس أندرسون، **المرجع السابق**، ص ص 52-53.

من بين العوائق السياسية أيضا ضعف المشاركة الشعبية في البلدان النامية بسبب ضعف بنية المنظمات المدنية والإجتماعية و هشاشتها، أو بسبب إنعدام عوامل الإنتظام و التطوع و التكافل بين المواطنين، الأمر الذي يؤدي إلى ضعف تقدير الحاجات المحلية و عدم التوفق في التجسيد السليم للمشاريع، و بالتالي وجود حكومات قاصرة عن الإستجابة الصحيحة و الملائمة لإهتماماتهم.

7- العوائق الإدارية و البيروقراطية: يرى جيمس أندرسون بأن الإدارة قادرة على صنع السياسة و تحقيق التنمية مثلما هي قادرة على إعاقتها و عرقلتها[1]، في هذا السياق فإنه لا يمكن إنجاح السياسات العامة التي تقرها الحكومات إلا بوجود جهاز تنفيذي مؤهل لتنفيذ المخططات و القرارات بالشكل المناسب الذي تتطلبه البيئة المستقبلة أو وفق الطريقة التي تسطرها السلطة المركزية واللامركزية، حيث يعمل هذا الجهاز على تسخير الوسائل المادية و المالية المتوفرة وتوجيه الطاقات و الخبرات اللازمة لتنفيذ المشاريع، بعد إتباع أطر و إجراءات قانونية و تنظيمية محكمة، تتطلب هذه العملية بنى و وظائف و هياكل متطورة و متوازنة و موزعة عبر الأقاليم و التجمعات و القطاعات المختلفة، و أجهزة متخصصة في معالجة الحاجيات الإجتماعية المتعددة، كما تستدعي حضور قيادات و موظفين مكونين و مؤهلين ومتحكمين في مسار العملية التنموية، إلا أن إختلال هذه العوامل و الشروط قد يعصف بالعملية التنموية برمتها ويحول دون تحقيق الأهداف العامة و الخاصة المسطرة، فغياب حس الموظفين و العاملين بأهمية الصلاحيات التنفيذية المخولة لهم قانونا، و تنامي شعورهم بتطابق مصالحهم الشخصية مع مصالح المؤسسة العامة التي يعملون بها و إزدياد إحساسهم بتملك هذه الأجهزة قد يقف حجرة عثرة أمام المهام المخولة للجهاز و الموظفين معا، هذه الحالات تساهم بشكل كبير في ظهور الممارسات البيروقراطية السلبية التي تتجه إلى تفضيل العلاقات الشخصية و البينية في تقديم الخدمات و تمرير المشاريع التي تتناسب مع ميولات القائمين محليا على الشأن العام، و بالتالي تنامي مظاهر المحاباة وإستغلال المرفق العام لقضاء المصالح الخاصة.

من جهة أخرى تؤدي ظاهرة سوء توزيع المهام و الإختصاصات و عدم تناسب التنظيم الإداري مع التوزيع الجغرافي والقطاعي للمصالح و الخدمات إلى المساس ببعض مبادئ العملية التنموية، كالإخلال بمبدأ التكامل و الشمولية في تطوير الإطار المعيشي للمواطنين، فيما يساهم القائد الفاشل المفتقد لعناصر المهارة و المعرفة في إفشال أهداف العملية التنموية و في تشويه إجراءات تنفيذ المشاريع و الإخلال بالسير الحسن للجهاز الإداري.

يعكس تطور أو تأخر الجهاز البيروقراطي للدول تطور أو تأخر العملية التنموية في مجملها، فمن خصائصها الشمولية حيث لا يمكن لعنصر من عناصرها أن يتغير إلا بتغير البناء الإجتماعي و الإقتصادي و السياسي و الإداري.

[1]- جيمس أندرسون، **المرجع السابق**، ص 60.

خلاصة الدراسة النظرية للفصلين: لم تنفصل من الناحية التاريخية و الفكرية أطروحات فلاسفة العقد الإجتماعي و تقييد السلطات عن أفكار منظري علم الإجتماع و السياسة في القرنين التاسع عشر و العشرين بخصوص أساليب وطرق مواجهة الإستبداد و الفساد وتغليب إرادة المجتمعات و تحسين ظروف عيشهم و أدوات مقاومتهم لقوى التسلط والسيطرة، فقد جاءت نظرية العقد الإجتماعي لتفعل الديمقراطية التمثيلية بنقل مجتمعات القارة الأوروبية من مرحلة التخويل الإلاهي للحاكم والسلطان نحو مرحلة حكم الإرادة المجتمعية و التفويض الشعبي للسلطات و الصلاحيات، حيث **قام مونتسكيو بالتأسيس لفكرة مواجهة السلطات لبعضها البعض و موازنة القوى السياسية و المؤسساتية فيما بينها للحيلولة دون إنحراف إحداها للغلبة و الإستبداد، فضلا عن تقوية القاعدة القانونية في إدارة المصالح العامة و تعزيز وظيفة الأشخاص المعنوية أو ما يعرف الآن بالعمل المؤسساتي و التأسيسي،** فيما عرفت فكرة المجتمع المدني تطورا و مكانة متقدمة و خاصة في علم السياسة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، فهي ستعمل على تقليص سيطرة الدولة و إنهاء تحكمها الأحادي في تسيير مجالات النشاط الإجتماعي و الإقتصادي و السياسي وتدعم مقاومة المجتمع لقوى الإستبداد و التسلط من خلال تمكينه من الدفاع عن مصالحه و التأثير في السلطة والضغط عليها من أجل الإستجابة لمتطلباته و تسخير قدراته و طاقاته لخدمة المصلحة العامة، إذ تعمل من جهة ثانية على مجابهة سيطرة السوق و الرأس المال و تقليص قبضته على مقدرات الدولة و المجتمع و الحد من تحكمه في النشاط الإقتصادي وتأييد الحقوق و المكاسب الإجتماعية و إزالة التضاربات بين المصلحة الخاصة و المصلحة العامة، وتخفيف التناقضات الإديولوجية و الإجتماعية التي كرستها الرأسمالية الكلاسيكية و الإشتراكية الماركسية.

في سياق ذلك يتم **تكريس فكرة المجتمع المدني كقوة إجتماعية فاعلة تعمل على تحقيق التوازن بين القوى الفاعلة الأخرى في المجتمع و الدولة، و تعمل على منع إستفراد إحداها بالمقدرات و المبادرات و القوة دون الأخرى، الأمر الذي سيقلص بالضرورة من مظاهر الإستغلال و الفساد و الفقر و السلطوية و الإنغلاق في تسيير و إدارة الشؤون العامة.**

جاءت فكرة المجتمع المدني لتعزز دور المجتمعات و المواطنين في الدفاع عن حقوقهم و مكتسباتهم، و تقديم الأولوية الإقتصادية و التنموية عن الأولويات السياسية و البيروقراطية، و لتمكنهم من تطوير قدراتهم و مهاراتهم في تسيير الشأن العام و تطوير أساليب التعامل و التعاون و التفاعل مع المؤسسات و السلطات و مرافقتها في تنفيذ المهام المسندة لها، المتمثلة أساسا في دعم التنمية و تحسين الإطار المعيشي للمواطن و المجتمع و تقوية مؤسساته الوطنية والمحلية، كما جاءت لتقلص من سيطرة الرأس المال على إقتصاد الدولة و المجتمع و تحد من إستحواذه على مصادر القرار و القوة، و تشارك في تنظيم نشاطه و توجيهه بما يتماشى مع محاور العملية التنموية الشاملة و المستدامة و تحقيق مصالح القطاعات الإجتماعية الثلاث.

عملت أفكار فلاسفة العقد الإجتماعي أيضا على وضع قواعد العمل السياسي الديمقراطي و على تعزيز الأدوات السياسية التي ستقلص من إحتمالات إستحواذ قوى سياسية و إجتماعية ما في الدولة على قوى أخرى، بينما عمل منظرو المجتمع المدني على تطوير أدوات إجتماعية و مجتمعية لتحديد مجال عمل السلطة و تنظيم و توجيه و مراقبة ومحاسبة عملها، فالمجتمع المدني سيتأسس كطرف سياسي و إجتماعي هام في عملية تحديد عمل السلطة و في سيرورة وضع السياسات و البرامج التنموية و توجيه الموارد المادية و المالية و البشرية بما يشبع حاجات المجتمع و متطلباته التنموية، و سيتأسس مرة ثانية كطرف إجتماعي و إقتصادي يعمل على كبح ظاهرة إنفلات السوق و سيطرة القطاع الخاص على الإقتصاد و السياسة، بهذا الشكل فإن المجتمع المدني سيعزز مسار العمل المؤسساتي و الديمقراطي وسيدعم المجهودات التنموية التي تبذلها السلطة و القطاع الخاص و سيساهم في تجسيد العدالة الإجتماعية و إعادة توزيع الثروات و ضبط التوازنات بين القوى المختلفة في الدولة و المجتمع، و سيعمل على التقليص من إحتمالات الفساد و الإنفراد بالسلطة و الموارد أو إستغلال المؤسسات و الإمكانيات في غير الوجهة الشرعية التي أوجدت من أجلها.

ينتقل المجتمع المدني وفق هذه المعادلة من المشاركة في العملية التنموية على المستوى الوطني إلى المساهمة الميدانية والمباشرة في تحديد برامج عمل الهيئات المحلية، و المرافقة المباشرة لمجهوداتها و خطواتها أثناء إقرار المشاريع و البرامج التنموية و تنفيذها، أو أثناء توجيه مجهود القطاع الخاص بما يتماشى و مصلحة المواطنين و المجتمع المحلي بشكل عام، و بما يعمل على إستغلال الموارد و الطاقات و الخبرات في تنمية البيئة المحلية و تحسين بنيتها التحتية و ظروف عيش مواطنيها، فالكثير من الرؤى و التجارب ترى في ربط أواصر التعاون بين الهيئات و الجماعات القاعدية و المجتمعات المحلية و إشراكها في عملية إتخاذ القرار المحلي ثم المركزي حافز لتحقيق و دعم الإنتقال الديمقراطي بفضل تفعيل قواعد و مبادئ الديمقراطية المحلية في تسيير الشؤون المحلية، و هذا ما سنحاول دراسته بالنسبة للنموذج و التجربة الجزائرية في هذا المجال، **حيث يطرح التساؤل حول مدى تمكن المجتمع المدني من لعب دور في تسيير الشؤون العامة على المستوى المحلي بالجزائر و حول معرفة العراقيل و الحلول المرتبطة بمكانته و دوره؟**

قبل ذلك يتوجب الذكر بأن مهمة المجتمع المدني و دوره لا يقتصر على تجسيد و إنجاح العمليات التنموية الآنية المتوافقة في العادة مع المتطلبات اليومية للمواطن المحلي فقط و إنما تؤدي مشاركته إلى تحقيق عدد من الإنجازات السياسية و الإجتماعية و الإقتصادية الإستراتيجية التي نحددها في النقاط التالية:

أولا– إنجازات سياسية و إدارية تدعم مبادئ الحكم الديمقراطي الوطني و المحلي المباشر و غير المباشر من خلال:

– تنمية الثقافة السياسية للأفراد و توعيتهم بأهمية أدائهم و رؤاهم و أدوارهم في تحديد مواضيع وأولويات البرامج والخطط التنموية.

– تنمية قدرات المواطنين و الجماعات في التعبير و المطالبة بتحقيق إنشغالاتهم عبر القنوات السلمية المتعارف عليها، والإنتظام و تطوير أدوات و وسائل التعاون و التنسيق مع المجموعات الرسمية و غير الرسمية.

– تعزيز و تنويع طرق و وسائل الإتصال بين المواطنين و منظمات المجتمع المدني و بين الأجهزة البيروقراطية والحكومية القاعدية و العليا.

– تحسين العلاقة بين منظمات المجتمع المدني و بين أجهزة الدولة، و خلق ثقافة المشاركة و التعاون بين الطرفين وتنسيق الجهود من أجل إنجاح العملية التنموية، خاصة ما تعلق بتطوير أساليب التعاون و التدخل أثناء تحديد المشاكل التنموية أو أثناء البحث عن الحلول و الموارد لمعالجتها.

– التداول على تسيير الهيئات التمثيلية و تطوير المهارات و القدرات و تفضيل الكفاءات في مجال التسيير الذاتي للشأن العام و تنمية أساليب التواصل و التعامل مع الهيئات السياسية و المركزية للدولة، و المساهمة في إنتاج القيادات و النخب المشاركة في العملية السياسية على المستويات المحلية و الوطنية.

– تقوية الشعور بالمواطنة و الإنتماء لدى المواطنين و تعزيز ثقتهم بآداء و عمل الفاعلين الرسميين و غير الرسميين في العملية التنموية.

– تطوير و تنمية هياكل و بنى الأجهزة البيروقراطية عبر إستحداث هيئات مشتركة بين الفاعلين الإداريين و المنتخبين و المواطنين الذين سيعملون على تنسيق الجهود من أجل تحديد المشاكل التنموية و إستغلال المعلومات و المقدرات والبدائل و الحلول لصياغة البرامج التنموية المتناسبة مع الحاجات الإجتماعية، أو تبليغ المستعصيات و الصعوبات للجهات المركزية الكفيلة بمعالجتها و رفعها.

– تعزيز إحترام المواطنين والساهرين على تسيير الشأن العام لمبدأ حكم القانون و مبدأ العمل المؤسساتي المنظم مع دعم آليات و أدوات المحاسبة، و مكافحة الظواهر السلبية التي قد تنتجها بعض الممارسات غير الشرعية داخل وخارج الأجهزة الحكومية و البيروقراطية.

– تنمية دور المواطنين و منظمات المجتمع المدني في الدفاع عن القضايا التي تهم المصلحة العامة و تحد من التوجهات الإستغلالية و الإستنزافية للثروات و المقدرات الوطنية، و بالتالي تنمية القدرات الفردية و الجماعية التي باستطاعتها منع إنحراف المجهودات التنموية لغير وجهتها أو توظيف الوسائل العامة في غير الوجهة المخصصة لها.

– تعزيز قدرات المجتمع في مكافحة ظواهر الفساد و الرشوة و الحد من السلوكيات السلبية التي تكتنف العمل البيروقراطي و التنموي، على غرار ظواهر المحاباة و الجهوية و الإتكالية و المحسوبية و تبذير المال و إستغلال الوسائل العامة في غير وجهتها، حيث تلعب وسائل الاعلام و الإتصال أحد الأدوار الرئيسية في الكشف عن مثل هذه الظواهر و إقتفاء أثر المتسببين فيها.

– تعزيز قدرات الدولة في الإستجابة الصائبة والفورية لمتطلبات المجتمع و في تحديد الأولويات و ضبط البرامج بمساعدة المجتمع المدني المعني الأول و الأخير بهذه البرامج.

– تفعيل قدرات الأجهزة الحكومية المختلفة لتحقيق عوامل الإدماج و الإندماج الوطني و القومي للدولة و المجتمع، فالتوزيع العادل للثروة بين الشرائح و الفئات و المناطق و الجهات و الإستجابة المتواصلة و الصائبة للمتطلبات الإجتماعية و الفردية من شأنها تحقيق التكامل ما بين عناصر و قوى الدولة و المجتمع.

– ملائمة العمل الحكومي و البيروقراطي للبيئة الثقافية و التقاليد الإجتماعية و الخصوصيات المحلية للجهات و الأقاليم من شأنه تعزيز أواصر التكامل و التلاحم بين الجهات و الأقاليم و بين المؤسسات و المنظمات الحكومية و الخاصة.

– تفعيل دور منظمات المجتمع المدني في الحد من مظاهر الفساد من شأنه دعم أهمية و فاعلية مؤسسات الدولة وهيبتها، فإنتشار الفساد على المستويات الأفقية و العمودية لأجهزة الدولة من شأنه شل فعالية وظائفها و أدوارها ومصداقيتها و بالتالي فقدان ثقة المواطن في أهمية وجودها أو حقيقة إستجابتها لمتطلباته اليومية، الوضع الذي سيدفعه لإنتهاج طرق موازية من أجل تحقيق متطلباته.

– الحد من الهيمنة الفئوية و المصلحية على هيئات و مؤسسات الدولة و العمل على تقويم المهام التي أنشأت من أجلها الهيئات الرسمية، حيث سيدفع المجتمع المدني الجماعات الفئوية و المصلحية إلى ملائمة مصالحها الخاصة مع المصالح العامة أو مطابقتها مع الإهتمامات الكبرى للدولة.

– تعدد الفاعلين في العملية التنموية من شأنه تفعيل أدوات الحوار بين عناصر المجتمع و الدولة، و ذلك بتطوير قدرات هذه الأطراف على التفاوض و التعاون من أجل فك النزاعات و الصراعات و إيجاد الحلول التوافقية التي تخدم مصلحة الفرد و المصلحة العامة في الوقت ذاته.

– تفعيل مشاركة منظمات المجتمع المدني في إدارة الشؤون المحلية و الإقليمية من شأنه تحقيق الإستقرار السياسي والاجتماعي و الاقتصادي على الصعيدين المحلي و الوطني، حيث أن مشاركتها في فض النزاعات الفردية و الجماعية من شأنه التقليص من الحلول السلطوية الفوقية للصراعات و النزاعات.

– تطوير نظام معلوماتي شفاف يزود شركاء العملية التنموية بالمعلومات التي تساعدهم على ممارسة مهامهم و تكييف مجهوداتهم وفق الواقع الإقتصادي و الإجتماعي السائد، و يمكنهم من إستيقاء الأحداث التي تعرقل سير النشاطات التنموية.

ثانيا – إنجازات إجتماعية و ثقافية:

– لا يستطيع الفرد الإكتفاء ببعض الحقوق القانونية و السياسية في المجتمع و الدولة دون التمتع بحقوق إجتماعية وإقتصادية تحسن من مستوى عيشه، كما أن مقاومته لقوى السوق و الرأسمال و المؤسسات الربحية لا تتجسد إلا من خلال تطوير تنظيمات إجتماعية تعمل على الدفاع عن حقوقه و مكتسباته الإجتماعية.

– إذابة الفوارق العملية الموجودة ما بين المفهوم الحديث لمنظمات المجتمع المدني و ما بين البنى التقليدية و المحلية للمجتمع، و إعادة بناء الروابط و العلاقات الإجتماعية بما يتناسب و التنظيم الإجتماعي و السياسي المعاصر، و بما يتماشى و الأسس القانونية و المؤسساتية التي تقوم عليها مفاهيم الدولة الوطنية و المواطنة.

– الحد من التناقضات و التضاربات القائمة ما بين نشاطات و عمل الأجهزة الرسمية للدولة و بين الشرائح الإجتماعية الواسعة المنتمية بطبيعتها لثقافة تقليدية محلية لا تتجانس في غالب الأحيان مع ثقافة الدولة و التسيير المؤسساتي للشأن العام، فالكثير من المواطنين يشعرون بأنهم غير معنيين أو لا تهمهم نشاطات الدولة، و لا يعبرون عن إنتمائهم أو صلتهم بمؤسسات الدولة إلا في المناسبات الدورية أو الإجرائية، على غرار الاحتفالات بالمناسبات الوطنية أو أثناء تجديد المجالس المحلية، لذا فإن توسع مؤسسات المجتمع المدني في الفضاء العام و إنهائها لظاهرة إنفراد المؤسسات الرسمية في تسيير الشأن العام سيعمل على تنشئة المجتمع سياسيا و الإنتقال به من نمط البنى الإجتماعية التقليدية الضيقة المنفصلة عن الدولة، نحو النمط المؤسساتي للنشاطات الإجتماعية و السياسية و الإقتصادية القائمة في المجتمع و الدولة.

– تغيير الثقافة السلبية المنتشرة لدى الكثير من المواطنين حول الطبيعة البيروقراطية للهيئات المحلية، و ذلك بإشراكهم في تسييرها أو مراقبة عملها بكل شفافية، مثل هذه الإجراءات من شأنها تغيير العلاقة النمطية المتوارثة عن الحقبة الاستعمارية، المتجسدة سابقا في شكلها السلطوي و التسلطي و الإستغلالي و الإقصائي، فنخب الثورات التحريرية

في القارة الإفريقية مثلا لم تعمل على الحد من ذلك الشعور أو تغيير تلك العلاقة بل وقعت أسيرة بدورها في فخ إعادة إنتاج و إعادة تكريس ثقافة التسلط و الإقصاء و الاستغلال.

– تعميم ثقافة الإنتظام و التعبير المنظم عن الإنشغالات و الإحتجاجات من شأنه تعميم ثقافة الحوار و السلم في التعامل بين عناصر و مؤسسات المجتمع، كما يحد من ثقافة الصراع و الإختصام ما بين المواطن و بين المؤسسات التي قد تمارس بدرجات متفاوتة قدرا معينا من السلطة عليه أو التحكم في تخصيص و توزيع موارد الدولة و المجتمع.

– تشجيع منظمات المجتمع المدني من شأنه تعزيز و ترسيخ القيم الإيجابية في المجتمع، خاصة تلك التي لا تتماشى مع الأساليب التسلطية و السلطوية في تسيير الشأن العام، فحرية المبادرة و القدرات الإبداعية لدى الفرد و الجماعة، والإقبال على بناء المستقبل و التحكم في مصير العملية التنموية و التمكن من التحكم في الذات دون أي تبعية، والشعور بالاستقلالية في إتخاذ القرار و تنامي فرص المشاركة في صناعته، كلها قيم إيجابية قد تتنامى و تتعاظم مع تقلص مساحات القيم السلبية الملتصقة مع المناهج القمعية للذات الفردية و الجماعية.

ثالثا الإنجازات الإقتصادية:

– التعاون ما بين أجهزة الدولة و منظمات المجتمع المدني في صياغة و تنفيذ و تقويم البرامج التنموية من شأنه تفادي فشل المخططات و المشاريع أو عدم ملائمتها للمتطلبات و الأهداف المحددة و بالتالي تفادي مضيعة الجهد و المال والوقت.

– يساهم المجتمع المدني في تغطية عجز الدولة بهيئاتها و سلطاتها المركزية و غير المركزية في مجال التنمية و التطور الإقتصادي و الإجتماعي، حيث يقوم المواطن بتسخير قدراته الذاتية من أجل سد حاجاته و إهتماماته و هذا ما يطور لديه مهارات التكافل و التسيير الذاتي للشأن المحلي ثم الوطني.

– تدعيم مهارات و خبرة القائد في التجاوب مع متطلبات المجتمع المدني و تنمية حس التكامل و التعاون معه، إضافة لقيام مؤسسات المجتمع المدني بدعم جهود الإستثمار و تنمية القطاع الخاص المشارك بطبيعته في تنمية المجتمع المحلي والوطني، من خلال توفير فرص العمل و توسيع عملية الإنتاج و خلق الثروة و المساهمة في دعم الوعاء الضريبي و المالي الذي تستفيد منه الجماعة المحلية و المواطنين.

– تنمية مهارات منظمات المجتمع المدني في المشاركة في وضع و تنفيذ المخططات التنموية من شأنه التأثير في نشاط الفاعلين الإقتصاديين العموميين و الخواص، حيث ستتحدد آليات الإنتاج عندهم وفق المتطلبات الحقيقية و الضرورية للشرائح الإجتماعية، و هذا دون برمجة سابقة أو تدخل مباشر من طرف النظام أو الحكومة في تحديد الحاجيات

والإنشغالات، هذا التكامل و التعاون بين الفاعلين الإجتماعيين و الإقتصاديين سيؤدي إلى إعادة هيكلة وظائف البنى و المؤسسات النظامية و توجيهها نحو التخصص في تنظيم العملية التنموية و ضبطها، و بالتالي تحقيق التحول في مفهوم السلطة و الرأس المال بالحد من نشاطهما المطلق و إنتقالهما إلى وسائل تنموية و تنظيمية تخدم الصالح العام.

– عمل منظمات المجتمع المدني المستقل و الحر من شأنه تنمية قدرات الشرائح الاجتماعية المختلفة و حثها على تطوير مهاراتها و المساهمة في السيرورة الإنتاجية أو الإبداعية في المجالات و النشاطات المختلفة على غرار المجال العلمي و التكنولوجي و الفني، و الإبداع في تنويع المجالات الإنتاجية الفلاحية و الصناعية و الخدماتية، و تسهيل عمل القطاعات العمومية و المرفقية الأساسية "التربوية و الصحية و المواصلاتية".

– نمو القطاع الإقتصادي و توسع الإستثمارات سيعمل على مضاعفة عوامل الربح و الثروة، و هذا ما يدعم عمل منظمات المجتمع المدني المختلفة، حيث تساهم المؤسسات الإقتصادية الكبيرة في تمويل و دعم الجمعيات و المنظمات الخيرية و التضامنية، كما تهتم بدعم النشاط الصحافي و الإعلامي عبر تأسيس قنوات إعلامية و صحف و جرائد تساهم في تعزيز حركة المعلومات.

– يساهم النمو الإقتصادي في إتساع الطبقة العمالية و تعدد التمثيليات النقابية التي تمارس الضغط على السلطة والرأس المال من أجل تحسين وضعها المعيشي، سواء بتحصيل الحقوق الإجتماعية "رفع الرواتب، تحسين ظروف العمل....إلخ " أو بتكييف السياسات العمومية التي تكفل حقوق العمال و الشركات الإقتصادية في نفس الوقت، فالتخفيض في الضرائب سيساعد أرباب العمل على توسيع نشاطاتهم و دعم حقوق العمال.

– مساهمة المجتمع المدني في محاربة الأساليب البيروقراطية السلبية في التسيير سيدعم حركة الإستثمارات على المستوى المحلي و سيعزز القدرات الإنتاجية المحلية و يحرر مبادرات المواطنين في المجال التجاري و الفلاحي و الخدماتي، و هذا ما يحقق التكامل الإقتصادي بين النسيج الإقتصادي الإجتماعي و بين النسيج الإقتصادي لأرباب العمل.

الفصل الثالث

دور المجتمع المدني في العملية التنموية المحلية

على ضوء القانون و الممارسة بالجزائر.

يرى **جيمس أندرسون** أن الدول على إختلاف الحضارات و الجغرافيا و الشعوب، بما فيها الدول الشمولية والدكتاتورية لا يمكن أن تستمر دون آداء الوظائف المقترنة بوجودها، المتمثلة أساسا في تلبية الحاجات الأساسية للسكان وإسترضاء الرأي العام و السيطرة على مكامن التأييد و المعارضة فيه، سواء بتحقيق مطالبه بالشكل الأحادي و السلطوي النازل من الدكتاتور نحو أفراد المجتمع، أو بالإجماع و التفاهم و التراضي بين طرفي معادلة الحكم، كما أن وجود السلطة و قيام آليات الحكم و التسيير لا يمكن أن تتجسد دون وجود المجتمع والأفراد العاديين، و لا تؤدي مهامها إلا في إطار شرعي و قانوني تنظيمي[1]، هذه المراحل شهدتها الكثير من دول العالم النامي أو الأنظمة ذات الحزب الواحد التي تسعى لتطوير أساليب الشراكة و المشاركة المجتمعية من أجل تجاوز مرحلة الشمولية و من بينها الجزائر.

شكلت إشكالية المجتمع المدني في الجزائر و دوره في صناعة القرار و المشاركة في العملية التنموية موضوع العديد من الدراسات و الأبحاث الأكاديمية و غير الأكاديمية، إقترنت في سياقها الإجتماعي و الزماني والمكاني بالتطورات النظرية و العملية التي شهدها هذا المفهوم داخل و خارج بيئة نشأته، أي داخل القارة الأوروبية أو حين متابعة التطورات التي صاحبته أثناء نقل النموذج للبلدان النامية، فإذا كانت الظاهرة وليدة التفاعلات التي أفرزتها الثورات الإجتماعية والسياسية و الصناعية الأوروبية و جاءت في إطار إكمال العمل التنموي جنبا إلى جنب مع دور المؤسسات الرسمية هناك، فهي ستتخذ أدوار و ووظائف مغايرة بعد إقحام الدول الناشئة في تجربة التحديث و الحداثة و ما بعد الحداثة، أي بنفس الطريقة و الشكل الذي نقلت بهما تجربة الدولة الوطنية إلى خارج بيئتها إبان موجة التوسع الإستعماري نهاية القرن 19 م و بداية القرن 20 م، حيث جاءت النتائج كيفية و نوعية بعد تصادم البنى الإجتماعية و السياسية والإنتاجية التقليدية المحلية مع البنى الحديثة و من بينها آثار وإفرازات نشاطات منظمات و مؤسسات المجتمع المدني التي دفعت بالباحثين إلى التمعن في مكانتها و دورها في إنجاح المراحل الإنتقالية التي تمر بها الدولة و المجتمع، أو في طرق تحقيق الإستقرار و التجانس بين المجتمع المحلي و الدولة، مع دراسة المقاربات النظرية و التطبيقية التي قد ترفع التحديات والعقبات من أمامها، أو تساعدها على المشاركة في العملية التنموية على الصعيدين الوطني و المحلي دون تجاوز خصوصية و طبيعة الدولة.

من بين التحديات المذكورة هيمنة المنظمات الأهلية و إمتصاصها أو تصديها للمفهوم المؤسساتي للمجتمع المدني وتعارض طبيعتها السلطوية مع قيم الحرية و المبادرة و الفعل الحر و الإستقلالية التي يستوجبها النموذج، المتموقع واقعيا في موقع التضاد مع السلطة، أدى كذلك تراجع النسيج الإقتصادي والصناعي وتقهقر الأساليب المتطورة في دورة

[1] – جيمس أندرسون، **المرجع السابق**، ص ص 66- 69.

الإنتاج و الإستهلاك إلى صلابة البنى العضوية و إستمرار الأساليب الأحادية في التسيير و تراجع الإهتمام بالشأن العام في ظل إنتشار مظاهر التخلف و ثقافة الإقصاء و نقص الوعي بأهمية المشاركة في إدارة الشأن الوطني و المحلي.

أمام هذه الوضعية إعتمدت الدولة مطلع الألفية الثالثة مقاربة الحكم الراشد في صياغة الحلول التنموية و رفع التحديات بإستحداث آليات للتنسيق و التواصل بين السلطة و المواطن، و هذا بالبحث عن نقاط التقاطع والتعاون ولتنافس بين القوى الفاعلة في ميدان التنمية الإجتماعية و الإقتصادية والثقافية و الإدارية والسياسية على المستوى المحلي بشكل أساسي و تمهيدي سيؤدي بطريقة آلية و موضوعاتية إلى إحداث تحولات نوعية على المستوى الوطني، يتجسد هذا التفاعل في تقاطع عمل السلطة و القطاع الخاص مع عمل و دور المجتمع المدني المنظم و المحدد بموجب النصوص و الأطر القانونية و المؤسساتية و الإجرائية، أو المفعل بموجب الآليات والأساليب المحلية التي يمكنها أن تؤثر في مناهج إدارة الشأن العام المحلي و الوطني و تؤثر في الطرق المتبعة في تخطيط البرامج و تنفيذ المشاريع.

إنتهجت الجزائر بإعتبارها إحدى الدول الفتية عدة أساليب و آليات قانونية و تنظيمية لتحقيق التنمية على المستوى الوطني و المحلي، حيث إختلفت هذه الأساليب وتنوعت بإختلاف الأنظمة السياسية المتوالية، لكنها إشتركت وبنسب متفاوتة في النمط الأحادي و الفوقي في رسم السياسات العامة و في تعبئة المقدرات المالية و المادية و البشرية من أجل تحسين مستويات العيش، كما إعتمدت على تأييد التنظيمات الإجتماعية المختلفة لتسويق تصورها و رؤيتها التنموية على غرار توظيف دور رؤساء القبائل و الأعيان و رجال الدين بالمناطق الريفية و النائية أو إتحادات التجار والحرفيين بالمدن، و هذا خلال السنوات الأولى من عمر الإستقلال بهدف تمرير برامجها ومشاريعها التنموية، أو من أجل حشد أصواتهم في مناسبات الإنتخاب و الإستفتاء على المواثيق و تجديد المجالس السياسية و المحلية و بناء مؤسسات الدولة.

في مرحلة ثانية حاولت إستمالة قوة طلائعية و قوى جماهيرية، بكسب تأييد المنظمات الحرفية و المهنية و النقابية التي أفرزها النسيج الإقتصادي الصناعي والثورة الزراعية سبعينيات القرن الماضي، و تسخير القواعد البلدية و الولائية لحزب جبهة التحرير الوطني المتحالف مع الهياكل السياسية و الإدارية بالمدن الصغيرة و المتوسطة من أجل تمرير المخططات التنموية خلال مرحلة بناء الإقتصاد و المجتمع (القسمات و المحافظات)، إلا أن هذا الأمر سيختلف مع مرحلة التحول التي أقرها النظام بعد إنهيار المعسكر الإشتراكي، حيث تم إفساح المجال للمجتمع من أجل بناء منظماته و مؤسساته التي ستمثله و تدافع عن مصالحه، كما تم إفساح المجال للنشاط الإقتصادي الخاص و الحر، و هذا ما ستتناوله الدراسة بالبحث و التقصي في تفاصيله بعد تطور القوانين و أساليب مشاركة المجتمع في العملية التنموية المحلية، و في شكل تعامل السلطة معه بعد الإصلاحات المتخذة بداية التسعينيات لغاية مطلع العشرية الثانية من الألفية الثالثة.

– المبحث الأول: تطور المجتمع المدني و قواعد تمأسسه و نشاطه في الجزائر:

شهدت الجزائر تطور نوعي و عملي في طبيعة المنظمات و المؤسسات الإجتماعية التي توسطت العلاقة بين المجتمع والسلطة، بإنتقالها التاريخي من الطابع العضوي و المهني ذو العلاقة بالبنى الأهلية النابعة من المجتمع المحلي إلى ظهور مؤسسات حديثة لا تستند في هياكلها و وظائفها على الروابط الدموية و العرقية و العائلية، حيث سنتناول في هذا المبحث تفاصيل هذا الإنتقال.

– المطلب الأول: تاريخ عمل المنظمات الإجتماعية الأهلية و الحديثة:

يتمتع المجتمع الجزائري بخصوصيات بنيوية و تاريخية متصلة في طبيعتها بالبنى القبلية و الدينية المنتشرة بمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا التي شهدت تغيرات وتطورات متعددة بتطور و تعدد الحضارات المتوسعة بهذه المناطق، فقد أنمت التفاعلات الحاصلة ما بين البنى القبلية و البنى السياسية الخاصة بنمط الدولة في الجزائر أو بالمجتمعات العربية الإسلامية إلى خلق تنظيمات إجتماعية منفصلة بوظائفها و مصالحها و أهدافها عن أصولها الإجتماعية، و عن نظم سلطانية و ملكية متعاقبة، من أهمها التنظيمات الدينية كالزوايا و المساجد و الأوقاف و المدارس الحضرية، والمؤسسات العامة كمجالس القضاء و الإفتاء، و التنظيمات المهنية كإتحادات التجار و الحرفيين بالمدن القديمة والفلاحين بالقرى، والصيارفة اليهود و العرب و محترفي الصناعات التقليدية، بالإضافة إلى البنى الإجتماعية ذات الوظائف التضامنية كنظام تاجماعت بالقبائل و العزابة ببلاد ميزاب و مجالس شيوخ القرى بكامل البلاد المغاربية.[1]

أدت هذه المنظمات وظائف إجتماعية تربوية و تضامنية و قضائية و مالية و زراعية و صناعية مستقلة عن ميزانية وسلطات الممالك القديمة، حيث إستندت على التمويل التقليدي الذاتي من خلال جمع التبرعات و الصدقات وأموال الزكاة و التضامن المالي ما بين التجار و ملاك الأراضي من أجل بناء المساجد و المدارس و الكتاتيب و التكفل بالأسر الفقيرة و تعليم الأطفال و إحياء المناسبات الاجتماعية و الدينية دون أي تدخل من السلطان و هذا ما أعطاها خاصية الإنتظام و التنظيم الطوعي المستقل عن السلطة.[2]

إتسمت هذه التنظيمات بالطوعية و إنخراط رعايا الممالك و الدول لدعم عملها و أهدافها الإجتماعية والإقتصادية، و المحافظة على إستمرارها لإقترانها بتعاليم الدين الإسلامي و القيم الإجتماعية السائدة، لذا فإن وجودها و إستمرارها مقترن بشكل أساسي بوجود و إستمرار البنى العضوية المتصلة بها.

---

[1]– عمر دارس، مقال (**الظاهرة الجمعوية في ظل الإصلاحات الجارية في الجزائر واقع و آفاق**)، **مجلة إنسانيات في الأنتروبولوجيا و العلوم الإجتماعية**، العدد 28 الصادر سنة 2005، ص ص 23– 38.

[2]– آمال مجناح، (**الحكم الراشد و إشكالية البناء الدبمقراطي في إفريقيا**)، أطروحة الدكتوراه في العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2018–2019، ص ص 99– 102.

إستمدت هذه التنظيمات كما سلف القول قيمها من الدين الإسلامي المرتكز على إحترام كرامة الإنسان وحمايته من الفقر و الظلم و التسلط و نشر قيم الحرية و روابط التضامن و التكافل المالي و الإجتماعي و الديني و السياسي بين المسلمين، مع توعية المسلم بمسؤوليته أمام المجتمع و أمام الدين و توعيته كذلك بالمحافظة على المؤسسات الإجتماعية كجزء من الجهود المبذولة للمحافظة على القيم الدينية، بالإضافة إلى توصيته بالنهي عن المنكر و الأمر بالمعروف سواء تجاه السلوكات الفردية و الجماعية أو السلطوية.

صمدت هذه التنظيمات ذات الإرتباط المباشر و غير المباشر بالبنية القبلية و بالدين الإسلامي أمام تقلبات النظم السياسية في القرون الوسطى لغاية الإحتلال الفرنسي للجزائر الذي قام بتفكيك التنظيمات الإجتماعية التقليدية "تفكيك القبائل و الملكيات الفلاحية بالشمال و السهول الزراعية بالمنطقة الغربية بشكل كبير"[1]، و أنهى بعض المؤسسات الإقتصادية التقليدية "القضاء على الصناعات التقليدية بالحواضر القديمة كتلمسان و قسنطينة و الجزائر"، و القضاء على النظام التعليمي الأهلي "غلق الكتاب و المدارس التقليدية بالحواضر"، مع تعديل النظام القضائي والديني "تفكيك القضاء الشرعي في كثير من المناطق و المدن و الإستيلاء على الأوقاف"[2]، إلا أن الكثير من هذه المؤسسات و التنظيمات المدنية التقليدية قاومت السلطة و لازالت تمارس نشاطها بالريف و المناطق الصحراوية والهضاب العليا رغم التطورات الحديثة التي عرفتها الجزائر و المجتمعات المغاربية في الوقت الراهن.

أولا– الحقبة الإستعمارية:

لا تتماثل منظمات المجتمعات المغاربية مع منظمات المجتمعات الغربية من حيث تطورها التاريخي و السياسي أو أسسها الفكرية و الفلسفية، فالتنظيمات المغاربية لا تنفصل في أصول قيامها و نشاطاتها عن الأفكار و القيم الإسلامية و عن البيئة الإجتماعية المحيطة بها أو عن الحركة التاريخية للدولة وفق عناصر التحليل الخلدوني للحركة التاريخية للقبائل والمجتمعات و دوافع التأسيس و التداول على الملك و السلطان، كما لا ينفصل المفهوم الحديث للمجتمع المدني في أسسه عن الأحداث التاريخية و التطورات الفكرية و الفلسفية لفلاسفة العقد الاجتماعي ومفكري عصر النهضة و منظري الثورة الفرنسية.

ظهور المجتمع المدني في أوروبا وإستقلاله عن التنظيمات العضوية و الدينية بالقارة و إنفصاله عن السلطة هو نتيجة لسيرورة حضارية و فكرية قائمة على تطويق منابع الإستبداد و الإنفراد بالسلطة، و على تكريس مبدأ الفصل ما بين

[1] - Mustapha El Acheraf, **l'Algerie nation et societe**, SNED 1978 4eme édition Alger, p 19-27.

[2] – طاشمة بومدين، **المرجع السابق، مدخل لعلم السياسة**، ص 175.

الكنيسة و الحياة الإجتماعية و حماية حقوق الأفراد و حرياتهم و الدفاع عن ممتلكاتهم و نشاطاتهم و منع السلطة الدنيوية و الكهنوتية من التدخل فيها.

بعد إكتمال السيطرة الفرنسية على الأراضي الجزائرية و تعرض الكثير من التنظيمات الإجتماعية و المدنية الأهلية للتفكيك و التجميد بدأت بوادر الإحتكاك ما بين المجتمع الجزائري و السلطة الفرنسية تظهر، و بدأت معها بوادر جديدة من النضال و المقاومة المختلفة عن المقاومات الشعبية والقبلية والدينية السابقة، فقد سمحت السلطة الإستعمارية للجزائريين بالتردد على المدارس الأوروبية الحديثة و العمل بالمؤسسات الصناعية و التجارية و المستثمرات الفلاحية التي أنشأها المستوطنون، كما تسنى لبعضهم الحق في إعتماد وسائل إعلامية للتعبير عن أوضاعهم و أفكارهم بتأسيس الصحف والجرائد العربية كجريدة المنتخب المنشأة سنة 1882 المهتمة بنقل معاناة الأهالي و إهتماماتهم[1]، بالإضافة لجريدة الحق الأسبوعية بعنابة سنة 1893، كما تم تأسيس عدة جمعيات للدفاع عن مصالح العرب والفرنسيين المتعاطفين مع العرب في نفس الوقت.[2]

إعتمد الجزائريون آليات و أدوات غربية للدفاع عن حقوقهم كآليات العمل الجمعوي و الحزبي، حيث تم تأسيس جمعيات وفق أحكام القانون الفرنسي المحدد لكيفية إنشاء و تسيير و حل الجمعيات الصادر سنة 1901، على غرار جمعية الراشدية بالجزائر العاصمة سنة 1901 و جمعية صالح باي بقسنطينة سنة 1908 و الودادية للعلوم الحديثة بخنشلة و نادي الشباب الجزائري بتلمسان و مجتمع الأخوية بمعسكر و نادي التقدم بعنابة، و التي مارست أدوار إجتماعية و ثقافية و دينية و سياسية على المستويات المحلية للبلاد.[3]

سمحت هذه الجمعيات بزيادة حرية و إستقلالية المجتمع الجزائري عن السلطة الجديدة، و ساعدته على الدفاع عن حقوقه التنموية و الإقتصادية و قيمه و التعبير عن خصائصه الثقافية و الحضارية المختلفة عن خصائص المستعمر، الأمر الذي سمح بتوسع العمل الجمعوي على المستوى الوطني و تحوله أحيانا إلى عمل قومي، فقد تأسست مع مطلع القرن العشرين جمعية طلاب شمال إفريقيا المسلمين سنة 1912 و أنشأت جمعيات دينية كجمعية الهداية سنة 1931 و جريدتها المنتقد سنة 1925 التي غيرت تسميتها إلى الشهاب فيما بعد.[4]

---

[1]- بن عزة فاطمة الزهراء، **المرجع السابق**، ص 187.

[2]- شاوش إخوان جهيدة، **المرجع السابق**، ص 97، 101.

[3]- حدة بولافة، (**واقع المجتمع المدني الجزائري إبان الفترة الإستعمارية وبعد الإستقلال**)، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010-2011، ص 68.

[4]- بن يحي فاطمة و طعام عمر، (**واقع الحركة الجمعوية في المجتمع الجزائري**)، **مجلة الدراسات و البحوث الإجتماعية**، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، العدد 11 جوان 2015، ص 204.

كما تم إنشاء جمعيات رياضية و شبابية كالنوادي الرياضية المحلية بالجزائر سنة 1921 "مولودية الجزائر"، فريق إفريقيا سنة 1924، و الحركة الكشفية الإسلامية سنة 1931، و تأسيس جمعيات إجتماعية و تربوية كجمعية الإحسان وتعليم القرآن سنة 1947 و جمعية التربية و تعليم المحافظين سنة 1947.[1]

لعبت هذه الجمعيات دور هام في بلورة البوادر الأولى لمظاهر التلاحم بين الجزائريين بمناطق البلاد، و مهدت لظهور المعالم الأولى للمقاومة الشعبية الحديثة المؤطرة و المنظمة، التي ستحمل أفكار جديدة حول طرق الدفاع عن هوية وحقوق الشعب الجزائري و كيفية التأثير على السلطات المحلية و المركزية لإنتزاعها.

لم تقتصر منظمات المجتمع المدني آنذاك على العمل الجمعوي فقط و إنما تم تأسيس نقابات و أحزاب أطرت القوى العاملة و الثورية بالداخل و الخارج حيث ظهرت حركة الشباب الجزائريين سنة 1912 التي ضمت مجموعة من الشباب ذوي التكوين الثقافي الفرنسي المطالب بحق الجزائريين في الإنتخاب و المساواة و تقلد المناصب المدنية، كما أسس نجم إفريقيا سنة 1926 برئاسة مصالي الحاج الذي جمع شرائح من العمال و المثقفين الجزائريين و طالب بحقوق الجزائريين في ممارسة السياسة و تحديد مصير بلدهم.[2]

طالب هذا الحزب فرنسا بالإعتراف بالحريات الأساسية للجزائريين و بحقهم في التعليم باللغة العربية و الحصول على جميع الوظائف و إلغاء نظام البلديات المختلطة و الأراضي العسكرية و إنشاء حكومة وطنية مستقلة عن الميتروبول الفرنسي، كما طالب بتحسين أوضاع الفلاحين و العمال و إلغاء القوانين التمييزية، و هي مطالب سياسية و مدنية وإجتماعية و ثقافية جندت في صفوفها شرائح واسعة من الشباب و القرويين و العمال في الداخل و الخارج.

نشوء الأحزاب في الفترة الإستعمارية لم يكن بمعزل عن التطورات العالمية و الإقليمية الحاصلة، فقد إندرجت التيارات الإسلامية و الوطنية و الليبرالية الإندماجية و الشيوعية في شكل قوى و أحزاب و نقابات و جمعيات تدافع كلها عن الحقوق الإجتماعية و الثقافية للجزائريين في المدن و الأرياف دون أن تتفق على كيفية تحديد مصير الشعب وشكل نضاله السياسي، فقد عبرت جمعية العلماء المسلمين تحت رئاسة عبد الحميد بن باديس و حزب نجم شمال إفريقيا تحت رئاسة مصالي الحاج و الحزب الشيوعي الجزائري تحت رئاسة المناضلين أوزقان و أوصديق و حركة أنصار و أحباب البيان الديمقراطي تحت رئاسة فرحات عباس عن الحقوق الثقافية و الإجتماعية و العمالية للجزائريين كل حسب طريقته و وفق إديولوجيته الخاصة، لكن دون أن تتفق على رؤية موحدة بخصوص طبيعة المطالب السياسية المرجوة.

[1]- شاوش إخوان جهيدة، **المرجع السابق**، ص ص 98-99.

[2]- حدة بولافة، **المرجع السابق**، ص ص 55-56.

مع تسارع المعطيات العالمية و الإقليمية و الداخلية و تحول هذه المنظمات المطلبية إلى منظمات تعبوية مطالبة بنيل الإستقلال خلال الفترة الممتدة من سنة 1945 لغاية سنة 1954 قام الجزائريون بتأسيس إتحادات عمالية و مهنية وحرفية مساندة للحركات السياسية الإستقلالية، حيث تم تأسيس الإتحاد العام للعمال الجزائريين سنة 1956 من أجل توحيد الطاقات العمالية و توجيه أموالها و دعمها للثورة التحريرية، و الإتحاد العام للطلبة المسلمين سنة 1955 و الإتحاد العام للتجار الجزائريين سنة 1956 بهدف تأطير القوى المجتمعية و الفكرية و العلمية و توجيهها لدعم الثورة و إنهاء الإستعمار.

إستطاع الجزائريون رغم التحديات السياسية و الإجتماعية و الإقتصادية محاكاة النماذج التنظيمية الإجتماعية والسياسية الفرنسية و تسخيرها تدريجيا من أجل إفتكاك الحقوق الإجتماعية و الثقافية و القيم المقترنة بالهوية والشخصية الحضارية لهم، لتتحول إلى دور التعبئة و التجنيد السياسي المطالب بإنهاء التواجد الإستعماري و إسترجاع الأرض و الحقوق كاملة، إلا أن إقتران تجربة المجتمع المدني الجزائري بنموذج المجتمع المدني الكولونيالي و بقيم النضال والمقاومة ستؤول إلى الإنتهاء بإنتهاء الوجود الإستعماري، و يعود هذا الأمر لعوامل نفسية و تاريخية سلبية حاولت فك كل ما له علاقة بالمستعمر.[1]

لكن هذه التنظيمات إستطاعت أن تلبي الكثير من مطالب الجزائريين على المستوى المحلي دون أن تحد من مظاهر الإستغلال و الإستعمار، على غرار تمثيل الأهالي بالمجالس المنتخبة بالبلديات المختلطة أو بالمجالس المنتخبة للمقاطعات الجهوية عقب الإصلاحات الإدارية "مقاطعة وهران، مستغانم، الأصنام، الجزائر، قسنطينة، سطيف، الساورة...إلخ"، وهذا بهدف تمكين الأهالي من الدفاع عن المشاريع و توجيهها للقرى و الأرياف و المناطق المحرومة، حيث يتم التداول عليها بالإجماع حسب النقائص التنموية و أحيانا وفق درجات الولاء و التبعية للمستعمر.[2]

إستطاعت الجمعيات الثقافية إفتكاك الحق في التعليم باللغة العربية بالكتاتيب و المؤسسات التعليمية العربية على غرار دار الحديث بتلمسان، و تأسيس مكاتب و فروع وطنية و جهوية للحركة الكشفية الإسلامية و لجمعية العلماء المسلمين بالمدن الرئيسية، و في إنشاء نظام إعلامي و صحفي محلي و جهوي يستجيب للهوية العربية و الإسلامية للجزائريين.

[1] – بن يحي فاطمة، طعام عمر، **المرجع السابق**، ص ص، 204- 206.

[2]-commission administrative du departement de Mostaganem,(**nomenclature des rapports du prefect et proces verbaux des deliberations)**,1ere session ordinaire de mai 1959, imprimerie Heintz freres Oran 1959, pp 04-06.

ثانيا– حقبة الإستقلال و الأحادية الحزبية:

إرتبط العمل الجمعوي و النقابي و الحزبي و الصحفي خلال المرحلة الإستعمارية بقيم المقاومة و إثبات الهوية و الذات الثقافية و الإجتماعية الجزائرية المتميزة عن الهوية و الذات الإستعمارية، كما دل على موروث حداثي غربي تلقنته النخب الجزائرية و إعتمدته من أجل تحقيق أهدافها الإجتماعية و المهنية و الإقتصادية و السياسية.

تميزت مرحلة الإستقلال بنزعة النظام الجديد للتخلص من الموروث الإستعماري و رموزه حيث حاول إحتواء المؤسسات و التنظيمات الموجودة أو إنشاء أخرى جديدة، مع توسيع تمثيل المنظمات المنشأة خلال مرحلة الثورة التحريرية على غرار المنظمات العمالية و الطلابية و التجارية و إستبقاء عمل الجمعيات الدينية و الثقافية و التربوية التي شاركت في صقل الوعي الوطني، حيث أشارت الإحصائيات إلى وجود 11000 جمعية ما بين سنة 1962 لغاية منتصف الثمانينيات من القرن المنصرم[1]، إلا أن هذا الوضع لم يحول دون إهمال النظام لكثير من المنظمات المنشأة قبل الثورة و التي إنصهرت في الثورة التحريرية أو إنتهت مبررات وجودها بخروج الإستعمار من البلاد.

تميزت المراحل الأولى من عمر الدولة الجزائرية الفتية بجزأرة المؤسسات الرسمية و المدنية الفرنسية على غرار الإدارة المحلية و المؤسسات الإعلامية و الجرائد الجهوية كصوت وهران و جريدة الشرق بقسنطينة الناطقتين باللغة الفرنسية و نفس الأمر بالنسبة للإذاعة و التلفزيون الجزائري[2]، كما تميزت أيضا بالتعددية المدنية و الحزبية حيث قامت التيارات الإديولوجية الناشطة قبل الإستقلال بتأسيس أحزابها السياسية بعد الإستقلال كالحزب الشيوعي و حزب القوى الإشتراكية بزعامة آيت أحمد حسين و الحزب الديمقراطي الإشتراكي بزعامة محمد بوضياف، و الحركة الديمقراطية الثورية بزعامة كريم بلقاسم.

قامت السلطة من جهتها بتأسيس الوكالات و الصحف الناطقة باسم الدولة و تحويل حركة التحرير إلى حزب جبهة التحرير الوطني و تأسيس وكالة الأنباء الجزائرية سنة 1960، و صحيفة المجاهد باللغتين العربية و الفرنسية سنة 1956 و جريدة الشعب باللغة العربية و الفرنسية سنة 1962 و صحف جهوية أخرى كصحيفة الأحرار بقسنطينة سنة 1960.[3]

قام الرئيس بومدين سنة 1965 بإستبعاد القوى المجتمعية في مرحلة قلب نظام حكم بن بلة و أثناء تنصيب مجلس الثورة و تحديد الهيئات السياسية المنبثقة عنه، تحت ذريعة تقديم أولوية بناء مؤسسات الدولة و إسترجاع السيادة

---

[1]– بن يحي فاطمة و طعام عمر، **المرجع السابق**، ص ص 204-205.

[2]– طاشمة بومدين، **المرجع السابق، مدخل لعلم السياسة**، ص 175.

[3]– الموقع الإلكتروني لويكيبيديا، **الإعلام في الجزائر**، تم الإطلاع يوم 21 ديسمبر 2019 على الرابط www.wikipedia.org.

الوطنية و مجابهة التحديات التنموية قبل الخوض في المسائل السياسية الكبرى، مستندا في بداية الأمر على المؤسسة العسكرية و حزب جبهة التحرير الوطني في تنفيذ برامجه التنموية، ليلجأ في منتصف عهدته الرئاسية، و بهدف حل مشكل الشرعية في ممارسة السلطة إلى كسب سند التنظيمات الإجتماعية الأكثر تمثيلا في المجتمع، كما شرع في تحقيق إنجازات و مخططات تنموية وطنية كبرى ذات إنعكاسات تنموية محلية هامة كإستصدار قانون تأميم المحروقات وفق الأمر الرئاسي المؤرخ في 1971/04/11 المتضمن القانون الأساسي للمحروقات، و إقامة مؤسسات للصناعات المصنعة و الصناعات التحويلية و الميكانيكية و النسيجية و التعدينية بكل مناطق الدولة، و إستصدار القانون رقم 68-653 المؤرخ في 1968/12/30 المتضمن التسيير الذاتي للأراضي الفلاحية الشاغرة و الأراضي المهملة من طرف المعمرين خلال الفترة الممتدة من 1962 لغاية 1968، حيث إعتمد على مطابقة قيم التعاون التي إحتوتها ظاهرة " التويزة " على مجموعات العمال المكلفة بتسيير الأرض و وسائل الإنتاج و الأموال المنقولة من الأملاك الملحقة بأملاك الدولة آنذاك، حيث إستفاد 70 % من سكان الجزائر من هذا النظام الذاتي في تسيير الملكية و وسائل الإنتاج الفلاحي، ثم ليتم تكريس هذه الصيغة بموجب القانون رقم 87-19 المؤرخ في 1987/12/18 المتضمن ضبط كيفية إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية بتحويلها من جماعات العمال إلى مستثمرات جماعية و فردية شرعية تنظم طريقة الإستغلال و الإنتاج و التسيير.[1]

إتبع نظام بومدين النموذج التنموي الإشتراكي في تطوير القطاعات التنموية ذات الطابع الإجتماعي، حيث تم برمجة مشاريع واسعة تمثلت في بناء المدارس الإبتدائية و الثانويات و الأسواق الفلاحية و المراكز الصحية بقرى البلاد، مع تعميم مجانية التعليم و العلاج و بناء السدود و توسيع شبكات الري و الشرب و الكهرباء، و إعادة تهيئة المسالك والطرق الريفية والصحراوية.

ساهمت هذه السياسات العامة في تحسين مستوى عيش المواطن بالمناطق الريفية و بالمدن المتوسطة و الصغرى، كما أفرز النسيج الإقتصادي الحديث شرائح عمالية و مهنية جديدة و فلاحين و طبقة بيروقراطية و وظيفية مؤثرة، و فئات طلابية و نسوية ستتكتل و تنخرط في شكل منظمات نقابية و إتحادات تناضل من أجل إفتكاك الحقوق الإجتماعية و الثقافية و تحسين ظروف العمل و مجابهة التحديات الجديدة التي ستتعرض لها الفئات النازحة إلى المدن الكبرى.[2]

[1]- بوصبيعات سوسن، (**الطبيعة القانونية لحق المستفيد من المستثمرات الفلاحية**)، أطروحة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة 2006-2007، ص ص 19-20، 72.

[2]- ظهور منظمات الأسرة الثورية كمنظمة أبناء الشهداء، المجاهدين، المنظمات الطلابية النسوية والحركات الجمعوية الدينية والثقافية، النقابات العمالية، وغرف الفلاحة والصناعات التقليدية، والقوى السياسية غير المعترف بها ساهم في الضغط على السلطة وعلى إنهاء الإزدواجية التاريخية الدولة الحزب.

إستطاع النظام البومدييني بفعل خطابه السياسي و الفعل التنموي الجماهيري أن يستقطب تأييد و دعم المواطنين، كما إستطاع الإعتماد على تأييد تلك التنظيمات الإجتماعية التعبوية في تمرير مشاريعه السياسية و التنموية على غرار الميثاق الوطني و دستور سنة 1976.

لكن بالمقابل ساهم أسلوبه الإنفرادي و التوجيهي للسياسات التنموية و الإنغلاق السياسي أمام التيارات الإيديولوجية و الثقافية المتنامية لا سيما التيارين الإسلامي و الشيوعي و الليبرالي، و التشكلات الحزبية و المدنية الموروثة عن النضال ضد الحقبة الإستعمارية "على غرار جمعية العلماء المسلمين و التنظيمات اليسارية و الحركة الثقافية البربرية " في تصاعد الإنقسامات المجتمعية و إصطفافها و إنخراطها في العمل الجمعوي و النقابي غير الشرعي بهدف التعبير بطريقة سرية عن مصالحها الإجتماعية أو الإقتصادية أو الثقافية و المطالبة في نفس الوقت بالتغيير السياسي والإنفتاح على مركبات و قوى المجتمع الجزائري على غرار الحركة الثقافية الأمازيغية و الحركات الإسلامية و اليسارية المعتدلة و المتطرفة، ثم على توجهات البرجوازية البيروقراطية المتخفية داخل مؤسسات النظام نفسه.

قامت السلطة في هذه المرحلة بالسيطرة على المؤسسات السياسية و تكريس الأحادية الحزبية و ربط العمل التطوعي و التضامني الوطني و المحلي بالهياكل الحزبية القاعدية و المركزية، و توجيه الخطاب السياسي و الإعلامي حسب التوجهات الإديولوجية للنظام المرتكزة على نبذ اللامساواة و التفاوتات الطبقية الإجتماعية و التنمية الإجتماعية في إطار القواعد الإشتراكية و المبادئ الإسلامية، لذا فإن نشاط عدد من النقابات و الجمعيات الحديثة و التقليدية "الدينية و القبلية"و إستمرار نظال منظمات المجتمع المدني الحديثة على غرار الإتحاد العام للنساء الجزائريات UNFA و جمعية حلم للنشاطات الفنية و الأدبية النسوية، و الفروع النقابية الخاصة بالمحامين و الأطباء والصحفيين و إتحاد الكتاب الجزائريين، إقترن و توافق مع توجهات السلطات السياسية و الحزبية المهيمنة.

ثالثا– مرحلة الإنفتاح على التعددية الحزبية و السياسية: لم تكن مركبات المجتمع المدني طرف في صناعة القرارات والسياسات خلال مرحلة الأحادية الحزبية والسياسية، ولم تشارك بشكل فعال في تقييم وتقويم البرامج التنموية، فإقصائها وإستبعادها من الفعل الإجتماعي والإقتصادي والسياسي و إنحصارها لتأييد ودعم السلطة، ساهم في تفاقم عددها وتنوع مجالات نشاطها مع أول إعتراف سياسي بحرية وحقوق المواطنين في العمل الجمعوي والنقابي والإعلامي.

على إثر الإحتجاجات الشعبية التي ضمت بين صفوفها مواطنين و عمال و موظفين و حركات سياسية و مدنية غير شرعية إضطر النظام إلى الإنخراط في إصلاحات سياسية و إجتماعية واسعة، والإنفتاح على القوى المجتمعية والإقتصادية الفاعلة، و ذلك بصياغة دستور جديد سنة 1989، الذي سمحت بعض مواده على غرار المادة 40 بتأسيس الجمعيات و الجمعيات ذات الطابع السياسي، و الإعتراف بحق العمل النقابي و ضمان حرية التعبير و إحترام

حقوق الإنسان و كرامته، و إستصدار القوانين التنظيمية التي تحدد كيفية ممارسة هذه الحقوق و الحريات على غرار القانون رقم 89 – 28 المؤرخ في 1989/12/31 المتعلق بالإجتماعات و المظاهرات العمومية الذي ينظم حق التظاهر والتجمع وتنظيم اللقاءات تحت إشراف ومراقبة السلطة، و القانون رقم 90-31 المؤرخ في 1990/12/04 المتضمن كيفية إنشاء و تسيير الجمعيات، و القانون رقم 90-14 المؤرخ في 1990/06/02 المتضمن تنظيم العمل النقابي، سمح كذلك دستور سنة 1996 في مادته 42 بحق تأسيس الجمعيات و الأحزاب السياسية، و حق تأسيس وسائل الإعلام المستقلة.

تميزت هذه المرحلة بتعدد البنى الحزبية و الجمعوية و النقابية و الإعلامية، و بتطور قوة المجتمع المدني و إستقلالها عن السلطة القائمة و إتصافها بقوة التجنيد الإعلامي و الإجتماعي و الثقافي و السياسي،[1] حيث ظهرت حركات وأحزاب إسلامية و ثقافية أمازيغية، و أخرى عمالية يسارية و أحزاب وطنية أو ديمقراطية و إشتراكية لم تتضح تصوراتها حول المشروع الإجتماعي و التنموي المراد تحقيقه، حيث إتصفت غالبيتها بالإرتباطات العضوية الظاهرة بين الأحزاب والنقابات و الجمعيات و وسائل الإعلام، و إتجهت إلى إسخدام و إستغلال و تكريس القيم الإجتماعية و الثقافية والدينية في خطابها السياسي و السعي بها نحو السلطة، فقد إمتلكت الأحزاب الإسلامية نقابات مهنية و جمعيات تدعمها و صحف و منابر إعلامية تروج أفكارها (النقابة الإسلامية للعمال، جريدة المنقذ)، و نفس الوضع بالنسبة للأحزاب الثقافية و الديمقراطية و الإشتراكية، التي قامت بإستنساخ أسلوب و نموذج إستحواذ السلطة على المجتمع المدني الذي يمثلها خلال حقبة الأحادية الحزبية.[2]

شهدت المرحلة تأسيس حوالي 60 حزب سياسي تم تمثيله بالمجالس المحلية و الوطنية المنتخبة، و مئات المؤسسات الصحفية و الإعلامية التي كرست حرية التعبير و التأثير على السلطة، و عشرات الجمعيات الناشطة في المجالات الإجتماعية التضامنية و التكافلية و الجمعيات الرياضية و الثقافية و الفكرية و التنموية، و هذا ما فتح المجال لإنخراط المواطنين و المجتمع المدني المحلي في التنظيمات المدنية و ممارسة حريته و مواطنته و التعرف على الوسائل و القنوات الرسمية التي تمكنه من تحقيق متطلباته و إنشغالاته و آرائه و أفكاره و مشاريعه و تساهم في تطوير مستواه المعيشي.

شكلت مرحلة التخلص من سيطرة السلطة و الحزب الواحد على جميع النشاطات السياسية و الإجتماعية والإقتصادية على المستوى الوطني و المحلي فرصة لتحرير المواطن في القرية و المدينة من سيطرة الأجهزة الحكومية، و تحفيز فضوله للإنخراط في فضاء العمل السياسي و المدني الحر المستقل هيكليا و وظيفيا عن النظام

[1]- يوسف محمد الصواني، ريكاردو رينيه لاريمونت، **المرجع السابق**، ص ص 163-164.

[2]- بن يحي فاطمة و طعام عمر، **المرجع السابق**، ص 207.

السياسي و البيروقراطي الأحادي، و هيأت ميوله إلى التمأسس و الإعتماد على المقدرات الذاتية بدل الإعتماد على الحكومة كفاعل وحيد في تلبية متطلباته، ساهمت أيضا مرحلة الإنفتاح على التعددية السياسية و الحزبية والإعلامية و الإجتماعية بداية تسعينيات القرن الماضي في صنع فارق كبير في نمط و علاقة المواطن الجزائري بمؤسساته العامة أو بالسلطة الحاكمة، حيث و على الرغم من الإرتباط الكبير بين الحركات الجمعوية و المدنية الجديدة و بين الأحزاب السياسية و الإيديولوجية المنشأة، إلا أن إقباله و إهتمامه بالعمل التطوعي و الإنخراط في منظمات المجتمع من أجل الدفاع عن مصلحته و مصلحة محيطه الإجتماعي، و مطالبته بتحسين ظروف عيشه بالطرق القانونية المشروعة يعتبر نقلة نوعية في ثقافة الفرد ذاته عن مؤسساته ومحيطه، و عن نجاعة إعتراضه و إنتفاضته على صانع السياسة العامة، و نقلة نوعية مرة ثانية تتمثل في تمكنه من الخروج من دائرة الإنعزال و اللامبالاة بالفعل التنموي المحتكر من طرف السلطة و إنفلاته من ثقافة التعبئة الجماهرية التي ميزت التوجه الإشتراكي للدولة من قبل.

التطورات الحاصلة لم تمنع سلطة الأمر الواقع عن لعب دور الفاعل التنموي الوحيد مع نهاية الثمانينيات لغاية نهاية التسعينيات رغم تعدد الأحزاب السياسية و الحركات الجمعوية و النقابية و الإتحاديات و التعاضديات و تعدد الصحف و وسائل الإعلام الخاصة و العامة[1]، حيث قامت مع بداية الألفية الثالثة و على إثر شعورها بالفشل في إدارة مرحلة التحول الديمقراطي و الإخفاق في إحتواء آثار الأزمة الأمنية و فشل السياسات التنموية و الإقتصادية المكرسة، خاصة بعد إنخفاض أسعار النفط و إرتفاع المديونية و تفاقم فوائد قروض صندوق النقد الدولي، بالتقرب من المجتمع و المنظمات المدنية و السياسية و التفكير من جديد في كيفية إشراكها و حشد تأييدها في دعم الإصلاحات السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية التي كانت تسوقها منذ سنة 2011، خاصة ما تعلق بالتنمية المحلية و كيفية تفعيل دور المجتمع المدني للنهوض بشؤونه التنموية.

رابعا– مرحلة الإنفتاح على التعددية الإجتماعية و الإقتصادية: إتسمت هذه المرحلة بتوجه النظام السياسي إلى الإهتمام بالمسائل التنموية و الإقتصادية و تطوير مساهمة الفاعلين الإجتماعيين في العملية التنموية كأولوية و منطلق لإحداث التغيير الإجتماعي و السياسي، حيث لا يقتصر الفعل الإداري و التسييري للشؤون العامة على السلطة فقط و إنما يتجه إلى إشراك المواطنين و رجال الأعمال في حل المعضلات التنموية المطروحة.

تميزت هذه المرحلة بمجموعة من الإصلاحات الدستورية و السياسية و القانونية و العملية خلال المرحلة التي تلت فترة ثورات الربيع العربي و التي نتناولها تفاصيلها في هذه الدراسة.

[1]– عمر دارس، **المرجع السابق**.

- المطلب الثاني الحركات الإجتماعية و دوافع تمأسس المجتمع المدني:

تختلف التعاريف الخاصة بمفهوم الحركات الاجتماعية و الحركات الإحتجاجية أو بجمع المعنيين و إطلاقهما على عدد من الحركات الشعبية، كما يختلف المختصين في طرق تصنيف بعض الإنتفاضات من دولة لدولة أخرى أو بالدولة والمجتمع الواحد.

تعرف الحركة الاجتماعية على أنها الجهود المنظمة التي تبذلها مجموعة من المواطنين ممثلة في قاعدة شعبية تفتقد التمثيل الرسمي، تسعى لتغيير الأوضاع أو السياسات أو الهياكل القائمة لتكون أكثر إقترابا من القيم التي تؤمن بها الحركة.[1]

فيما ترد تعريفات أخرى و تعتبرها بأنها إتجاه عام للتغيير تشمل مجموعات من البشر يحملون عقيدة أو أفكار مشتركة يحاولون تحقيق عدد من أهدافها و الدفاع عنها.[2]

أما الحركات الإحتجاجية فتعرف بأنها أشكال متنوعة من الإعتراض تستخدم أدوات يبتكرها المحتجون للتعبير عن الرفض أو لمقاومة الضغوط الواقعة عليهم أو الإلتفاف حولها، وهي أشكال منتشرة في الفئات الإجتماعية و السياسية، و تتخذ أشكال هادئة أو هيئات غير منظمة.[3]

تعرف الحركات الإحتجاجية كذلك على أنها رد فعل من مجموعة أفراد دفعتهم وجمعتهم أسباب متعددة و مختلفة للتظاهر و التعبير عن الإستياء و التذمر، و يتوزع هذا الإحتجاج على مستويات كبرى و مستويات صغرى، الأولى تكون معارضة لسياسة محلية أو وطنية لا تتوافق محاورها مع توجهات و متطلبات المحتجين، ثم على مستويات صغرى تسعى إلى التعبئة الإجتماعية من أجل تحقيق منافع جماعية آنية حتى و إن تطلب الأمر المواجهة مع السلطة.[4]

تظهر الحركات الإحتجاجية على إثر ضغط إجتماعي وإقتصادي وسياسي، تفاقمه المشاكل المعيشية للمواطنين كمشاكل سكان الأحياء الهشة و الفوضوية، كلفة و غلاء المعيشة، إنعدام الأمن العمومي والتهميش والبطالة...الخ

تختلف الحركات الإجتماعية عن الحركات الإحتجاجية بإعتبارها شكل لفعل إجتماعي منظم و متوافق عليه من أجل تحقيق قضية معينة، تتصف بوضع البرامج و المطالب و تعمل على تحقيقها وفق قواعد اللعبة السياسية القائمة، كما

---

[1]- عمرو الشوبكي، **الحركات الإحتجاجية في الوطن العربي مصر، المغرب، لبنان، البحرين، الجزائر، سوريا والأردن**، بيروت، لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية، بيت النهضة 2011، ص41.

[2] - نفس المرجع، ص58.

[3] - نفس المرجع، ص42.

[4]- عبد الرحمان رشيق، **المرجع السابق**، ص ص 5-7.

تختص بوجود ناطق رسمي لها أو قائد يمثلها، حيث تسعى في بعدها الإستراتيجي إلى ممارسة الضغط على الدولة وإحتلال الفضاء العام بطريقة سلمية و فرض نفسها على السلطة و إحقاق التغيير الإجتماعي بتغيير طبيعة العلاقة بين الدولة و المواطن.

يشارك النسيج الجمعوي و مركبات المجتمع المدني في تأطير الحركات الإجتماعية و تعبئة المواطنين للدفاع عن مطالبهم و قضاياهم على غرار دور المنظمات النسوية في الدفاع عن حقوق المرأة، و الحركات البيئية و منظمات الطلاب والفلاحين و التجار و الشباب و السكان للدفاع عن قيم ثقافية و إجتماعية مشتركة كقيم كفالة الفقراء و اليتامى والمحرومين و المهمشين في المجتمع.

في هذا السياق تفصل نظرية تعبئة الموارد المنبثقة عن الدراسات الأمريكية بين الأزمات و بين توفر القدرة على التعبئة، حيث لا تنشأ الحركات الاجتماعية من الأزمات النظامية أو أزمات التهميش و الحرمان بل ترتبط حسبها بقدرة الفاعلين و توفر الموارد التي تساعدهم على التعبئة و الدفاع عن مصالحهم و قيمهم كموارد المال و وسائل الإعلام و الشبكات البشرية و المالية و الإيديولوجية المدعمة[1]، و القادرة على ممارسة الضغط و التأثير على السلطات.

يرى **ناصر جابي** بأن الحركات الإحتجاجية هي حركات مطلبية ناتجة عن ضغوط إقتصادية و إجتماعية و سياسية وثقافية تدفع المواطنين إلى إحتلال الفضاء العام بشكل سريع من أجل مجابهة السلطة و الضغط عليها و إجبارها على الإستجابة لمطالبها، ركزت دراسته على إعتبار الحركات الإحتجاجية الجزائرية حركات سريعة الظهور و الخمود، تتصف بالجذرية و العمق في الطرح و سوء التنظيم، حيث يحتل الشباب تشكيلتها الأساسية و محركها الفعلي منذ ثمانينيات وتسعينيات القرن الماضي و قد تطورت بفعل عوامل متعددة[2] ، يحددها على النحو التالي:

– أن تفاقمها ناتج عن رفض نماذج من التسيير السياسي و الإقتصادي للشأن العام، النماذج التي لا تتوافق و لا تستجيب للمطالب الاجتماعية و الإقتصادية المتجددة و المتنامية بشكل دائم.

–إحساس و شعور متجدد لدى المواطن بتهديد الثقافة الغربية لقيمه و دينه و لغته و عاداته ومكتسباته بأرضه ومجتمعه.

[1]– عبد الرحمان رشيق، **المرجع السابق**، ص 15.

[2]– ناصر جابي، (**الأسطورة، الجيل والحركات الاجتماعية في الجزائر**)، **مجلة إنسانيات"في الأنثروبولوجيا والعلوم الاجتماعية"**، العدد 25–26، صادرة سنة 2009.

-تطوير المواطنين لفكر معادي للتمايز الإجتماعي و المطالبة الدائمة بإعادة النظر في المواقع الاجتماعية المحتلة و في أشكال توزيع الموارد و الثروات.

لا يمكن تحديد أسباب سابقة لظهور الحركات الإحتجاجية فهي ظاهرة إجتماعية منتشرة في الدول الديمقراطية و غير الديمقراطية، تتعدد أسبابها من أسباب سياسية و إقتصادية و إجتماعية و ثقافية، فهي قد تنشأ على إثر خدش الشعور الحضاري و العقائدي للشعوب مثلما الحال للإحتجاجات التي عمت الشوارع العربية و الإسلامية عقب إعتداءات إسرائيل على غزة سنوات 2006 و 2008، أو على إثر قرارات سياسية لا تتوافق مع إتجاهات الرأي العام المحلي والوطني أو العالمي حيث شهدت دول أوروبا الغربية و الولايات المتحدة إحتجاجات عارمة عقب غزو أمريكا للعراق سنة 2003.

شهدت الجزائر حركات إحتجاجية و إجتماعية عديدة قبل مرحلة الإنفتاح الديمقراطي، إتسمت بمميزات و نتائج مختلفة، فقد ساهمت الحركات الإحتجاجية الثقافية و الإجتماعية و الإقتصادية و السياسية في الضغط على النظام السياسي الأحادي قبل سنة 1988 و المطالبة بتحقيق مكتسبات سياسية و إجتماعية و ثقافية تناهت إلى تأسيس منظمات ثقافية كالحركة الثقافية البربرية MCB، أو تأسيس أحزاب سياسية إسلامية و ديمقراطية و يسارية وجمعيات و نقابات مستقلة عن النقابة العمالية الموالية للنظام السياسي القائم و وسائل إعلام و صحف مستقلة حاولت التعبير عن مطالب الفئات و مركبات المجتمع و قيمه و ثقافته و توجهاته الفكرية و السياسية.

ساهمت الحركات الإجتماعية في تحقيق التحول الديمقراطي بعدد من البلدان اللاتينية كالبرتغال و البرازيل و بوليفيا تسعينيات القرن الماضي، بينما لازالت تؤدي أدوار سياسية و إجتماعية محدودة أو متباينة في بلدان الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لعوامل سياسية وإقتصادية وإجتماعية وحضارية مختلفة[1]، فهي لازالت تضغط على الأنظمة السياسية بالجزائر و العراق و مصر من أجل إرساء قواعد الحكم الديمقراطي، بينما ساهمت في إحداث التحول و تفعيل دور القوى الإجتماعية و مساهمتها في الممارسة الديمقراطية و إدارة الشأن السياسي و الإجتماعي و الثقافي و الإقتصادي المحلي و الوطني في تونس وبدرجة أقل في المملكة المغربية.

شهدت الجزائر بعد خروجها من الأزمة الأمنية بداية الألفية الثالثة تنامي الحركات الإحتجاجية تجاه سياسة الإنغلاق السياسي و التضييق الإعلامي تارة، أو تجاه عدم وضوح الرؤية التنموية الإجتماعية و الإقتصادية و تضارب الإجراءات الإنمائية تارة أخرى (دعم الأجور ثم رفع الرسوم و الضرائب على السلع الإستهلاكية في نفس الوقت كمثال)، أو تجاه الفشل المسجل في مجال توسيع و تنويع القطاعات الإقتصادية الإنتاجية، أو تجاه ظاهرة تزايد معدل الإنفاق على

[1]- عمرو الشوبكي، **المرجع السابق**، ص 40.

برامج تجديد و تهيئة البنى التحتية و توسيع الطبقة العمالية و الوظيفية خلال فترة إرتفاع أسعار المحروقات سنوات 2005-2013، و تراجعه مع مرحلة تراجع أسعار المحروقات سنوات 2014 لغاية 2020، مع إجبار المواطنين على تقبل إجراءات سياسة التقشف و إنهيار القدرة الشرائية بإنهيار قيمة الدينار و إرتفاع الأسعار و الرسوم والضرائب، و هذا ما أدى إلى تفاقم سلسلة الإحتجاجات و الإضطرابات الإجتماعية و الإقتصادية بشكل دائم ومتصاعد.

سجلت الجزائر إنطلاقا من سنة 2012 حدوث حوالي 14000 حركة إحتجاجية كل سنة[1]، بالمدن و المدن المتوسطة و القرى، تنشأ و تخمد فور إيصال المطالب و الإنشغالات التنموية للسلطات المحلية و الوطنية أو للمنتخبين و المسؤولين المحليين و ممثلي الأحزاب و النقابات، أو بعد تفاوض السلطة مع ممثلي المحتجين و الإستجابة الفعلية لمطالبهم، لكنها سرعان ما كانت تتجد بتجدد المشاكل و الإحتياجات، الأمر الذي دل على غياب إستراتيجية تنموية واضحة و فعالة لمجابهة بعض الإنشغالات و المشاكل التنموية الكبرى، على غرار مشكل البطالة و السكن وتدني القدرة الشرائية.

لم تقتصر هذه الحركات على الإنتظام الطوعي و العفوي بين المواطنين بالقرى و المدن، و إنما شملت إنخراط النقابات و الجمعيات في تنظيم الحركات الإحتجاجية و الإجتماعية المطلبية، حيث شنت سلسلة إضرابات و إحتجاجات بالمدن من أجل إعادة النظر في الحقوق الإجتماعية و القدرة الشرائية، أو من أجل تحسين ظروف و علاقات العمل على غرار إحتجاجات و إضرابات نقابات التربية و سلك التعليم العالي و عمال الصحة و الوظيف العمومي والأسلاك المشتركة و الأسلاك الأمنية التابعة لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية سنوات 2017-2018 من أجل إفتكاك الحقوق الإجتماعية المتمثلة إجمالا في رفع الأجور، توفير السكن، إدماج العمال المتعاقدين، تجديد الهياكل و المرافق العمومية و تحسين الخدمة العمومية بها، أو إستصدار القوانين التنظيمية الخاصة...إلخ، حيث تمكنت بعضها من تحقيق العديد من الإنجازات الإجتماعية (إستصدار القوانين الخاصة، برمجة منح تعويضية، إدماج بعض الفئات الشغيلة بعقود عمل دائمة، رفع الأجور.....إلخ)، و إستطاعت إجبار السلطات الوصية و المحلية على فتح باب الحوار و إعتماد أسلوب الشراكة و المشاركة في تسيير شؤون هذه الفئات أو في تسيير القطاعات المنتمين لها.

[1]- إلهام بوثلجي، مقال بعنوان(**14000 إحتجاج في الجزائر سنويا**)،**جريدة الشروق** يوم 2016/02/19، الإطلاع يوم 11 نوفمبر 2019 على الرابط www.echoroukonline.com.

حاولت السلطة إحتواء المتطلبات التنموية المعبر عنها من طرف المواطنين و الشرائح العمالية و المجتمعية، إلا أن تكررها و إستمرارها كان يدل دائما على إستمرار و تكرر العوامل المسببة لها و التي حددتها بعض الدراسات في النقاط التالية:[1]

1- إنهيار القدرة الإجتماعية و إرتفاع نسبة البطالة لدى الشباب بنسبة 29.6 %.

2-عدم وصول النظام إلى تحقيق عدالة إجتماعية حقيقية و عدم التوازن التنموي بين مناطق الدولة (الريف والمدن).

3-إعتماد الدولة على سياسة التقشف أدت إلى تجميد التوظيف وتسريح 800.000 عامل في القطاع العمومي والإقتصادي كقطاع الأشغال العمومية و البناء و الري.

4- عدم وضوح رؤية تنموية متجانسة و فعالة و تراجع عوامل الخبرة و الكفاءة و المعرفة في تسيير الشأن العام.

بالإضافة إلى:[2]

4-إتجاه السلطة إلى منع الإلتحام بين الإحتجاجات و الأحزاب و عدم قدرة هذه الأخيرة على التفاعل معها وإحتوائها.

5-إتساع الفراغ السياسي و غياب البديل السياسي الناجع بعد الإخفاقات السياسية و التنموية المسجلة على عدة أصعدة.

6-تزايد ظواهر الفساد السياسي والإداري وإنتشاره على عدة مستويات و تمكنه من شل روابط التواصل و التعامل بين السلطة و المواطن و تقلص مساحات الثقة و التعاون بين الطرفين.

7- فشل السياسات التنموية و تراجع نوعية الخدمات الإجتماعية المقدمة كالخدمات التعليمية والصحية وإنتكاسات خوصصة المؤسسات العمومية.

8- تراجع دور الأحزاب السياسية و منظمات المجتمع المدني و تقزيم دورها و عملها و عجز قدرتها على إحداث التغيير، و عدم قدرة الكثير منها على ممارسة أي تأثير في المجتمع لطابعها الشكلي المنفصل عن البيئة الإجتماعية المحيطة بها، و بالتالي فقدان المصداقية و الفعالية في عملها.

---

[1]- إلهام بوثلجي، **المرجع السابق**.

[2]- عمر الشوبكي، **المرجع السابق**، ص ص12، 14، 37.

9- تواصل المد الديمقراطي وتأثر المنطقة العربية به، أمام تنامي قدرات القوى الإجتماعية و العمالية و تصاعد مطالب المواطنين بتحصيل حقوقهم السياسية و الإجتماعية و الثقافية.

إتصفت الحركات الإحتجاجية و الإجتماعية في الجزائر بالتعبئة السهلة للمواطنين و الضغط القوي على السلطات المحلية و المركزية من أجل تحقيق مكاسب إجتماعية و إقتصادية و خدماتية هامة، و دفعها لتكييف سياستها العمومية مع المطالب الضرورية و الشاملة للمجتمع كمطالب الشغل و السكن و العلاج السليم و التعليم المتطور، و تهيئة البنى التحتية مع تحسين أساليب الخدمة العمومية المقدمة و الحد من مظاهر الفساد الإداري و البيروقراطي و السياسي.

تصاعد هذه المطالب و تبلورها في شكل إقتراحات تنموية بديلة و بعيدة عن تأثير الفعل السياسي، جعل السلطة تبدو ضعيفة وعاجزة عن الإستجابة لها خلال فترات تراجع الموارد و القدرات، حيث ساهم هذا الوضع في تغير وتطور المجتمع المدني و إنتقاله من العمل الخيري و الخدماتي إلى العمل الحقوقي و التمكيني و التعبوي، و يضرب المثل هنا بالنقابات بشكل خاص و تمكنها من تعبئة القوى و الدفاع عن حقوقها، و مساهمتها في التأثير على السلطة و دفعها للإنفتاح على الدور التنموي المكمل و أحيانا البديل لدورها، كما ساهم في إنفتاحها على دور رجال المال و الأعمال و قدرات الطبقة الوسطى على مجابهة المتطلبات الإجتماعية المتراكمة و المتصاعدة و هذا ما كان يعكسه الخطاب السياسي الإصلاحي للنظام منذ سنة 2011.

يرى **تشالز تيلي** بأن الحركات الإجتماعية تتكون من مجموعة من المطالبين أو الناشطين، و مجموعة ثانية مستهدفة توجه إليها المطالب، و مجموعة ثالثة من نوع آخر[1]، تحتاج إلى مؤهلات كالجدارة و الوحدة و الزخم العددي والإلتزام تجاه الذات و تجاه القاعدة الشعبية و هذا ما يؤهل المجتمع المدني إلى لعب دور هام في تكوين حركة إجتماعية قوية مناصرة للديمقراطية خاصة في ظل وجود بيئة سياسية قمعية، **فالحركات تستوجب عناصر و طبقات مهمة من المجتمع لإنجاح أهدافها كالعمال و الطلاب و الفئات النسوية و الفكرية و غيرها من القوى الحية**[2]، الممثلة في الجمعيات والنقابات و الأحزاب و وسائل الإعلام و الصحف، و يبدو الحال أقرب إلى وضع الدولة التونسية عقب ثورة الياسمين و المملكة المغربية مع حركة 20 فبراير و حاليا الجزائر مع تكرر الحركات الإحتجاجية و الإجتماعية، التي إستطاعت إنتزاع صلاحيات و أدوار هامة لفائدة المؤسسات الدستورية و المؤسسات المجتمعية بشكل متزامن و متوازي.

---

[1]- تشارلز تيلي، **الحركات الاجتماعية**، (ترجمة: ربيع وهبة) القاهرة، مصر، المجلس الأعلى للثقافة، الطبعة الأولى 2005، الجزيرة، ص27.

[2]- عمرو الشوبكي، **المرجع السابق**، ص ص 59- 61.

*- تتصف الحركات الإحتجاجية بالتمرد ورفض قواعد اللعبة السياسية و بالعنف والتعبئة التلقائية الاجتماعية، وتتعاظم في ظل غياب مؤسسات المجتمع المدني والقوى الوسيطة ما بين المواطن والسلطة، وفي ظل الإنغلاق المتواصل للسلطة أمام النشاط الاجتماعي المتعدد و المتجدد.

لا تنفصل في الكثير من الأحيان مسببات الحركات الإحتجاجية*، عن العوامل المساعدة على تأسيس منظمات المجتمع المدني، كما لا ينفصل دور هذه الأخيرة عن زخم هذه الحركات و ذلك بتأطيرها و الدفع بها للضغط على الحكومات و الأنظمة من أجل إفتكاك الفضاء الخاص بها، أو تحقيق مكاسب إجتماعية و إقتصادية و سياسية وثقافية أو دينية، فالطرفان يشاركان بشكل مباشر و فعال في تنمية المستوى المعيشي للمواطنين و يساعدونهم على التخلص من العوامل التي تؤدي إلى تجدد هذه الظواهر، فهما يعملان عل فتح مجال المشاركة السياسية و الإجتماعية و إعتماد آليات دستورية و قانونية و تنظيمية لتفعيل دور المواطن و المجتمع المدني على المستويات المحلية و الوطنية، وإعتماد سياسات تنموية تتوافق مع الحاجات الثقافية و الهوياتية و الدينية و الفكرية و المعيشية للسكان، بالإضافة إلى تنمية العمل المؤسساتي وإحترام إرادة القانون و إستغلال الموارد الطبيعية و المقدرات القومية لفائدة المصلحة العامة و تطويق عوامل الفساد الإداري و الإقتصادي والبيروقراطي والسياسي، و إشراك المواطنين في أساليب التسيير و في وضع البرامج و المشاريع التنموية و إطلاعهم على القدرات و الطاقات.

تساهم الحركات الاجتماعية و الإحتجاجية و نشاط مؤسسات المجتمع المدني في تحقيق التغيير الإجتماعي بدرجات متفاوتة، عبر أساليب الضغط و التأثير على السلطات، وعبر أساليب التعبئة والتطوع والتجنيد لتحسين ظروف وشروط عيش المواطنين.

تمكننا المقارنة بين الجزائر و المغرب على تلمس الأسباب الرئيسية وراء نشوء الحركات الإحتجاجية و الإجتماعية، كما تمكننا من معرفة دورها في إقبال المواطنين على الإنتظام و التطوع و تأسيس الجمعيات و النقابات و الإتحاديات وغيرها من المنظمات غير الحكومية، أو فحص كيفية التأثير على الأساليب المنتهجة في تسيير الشأن العام و تحويلها إلى أساليب لامركزية تتنازل بموجبها السلطة عن الصلاحيات و المهام لصالح الجماعات المحلية، و هذا ما يدل على تنامي و إزدياد تعقد المصالح العامة و طرق الإستجابة لها.

شهد المغرب مرحلة إنتقالية في توالي أشكال الإحتجاج الإجتماعي، و هذا من شكله العنيف المضاد للمؤسسة الملكية و مؤسسات التلاحم المخزني سنوات 70 و 80، إلى شكل الإحتجاجات السلمية المنظمة إبتداءا من التسعينيات، بفضل إنفتاح المغرب على أساليب جديدة و عصرية في إدارة الشأن العام، كما أن طبيعة الإحتجاجات إختلفت و تعددت حيث شملت تذمر شرائح سكانية عديدة من الأداء السياسي للسلطة، أو إستياء أفراد ومجموعات من مواطني الجماعات الترابية من الأوضاع الإجتماعية المتدهورة كالإحتجاج على مدن الصفيح، البطالة، غلاء مستوى المعيشة، إنعدام الأمن، تدهور ظروف العمل[1]، هذه الأسباب أدت إلى التعبئة السريعة للجماهير و نالت تغطية آنية

[1] – عبد الرحمان رشيق، **المرجع السابق**، ص 6.

من طرف وسائل الإعلام المختلفة و السلطة، فالأسباب التراكمية الإجتماعية و الإقتصادية غالبا ما تكون لها آثار كبيرة على إستقرار النظام و مستقبله، و هذا ما تحقق في الواقع خلال الحراك الإجتماعي الذي شهدته المملكة سنة 2011 و الذي ضم مواطنين و منظمات و نقابات و جمعيات شاركت كلها في التغيير و إجراء الإصلاحات التي أقرتها السلطة.

ساهمت مظاهر الحرمان و الهشاشة بين المواطنين في القرى و الجبال في إندلاع الإحتجاجات و الحركات الإجتماعية و توسعها بين الأفراد في كل ربوع المملكة، على غرار الإحتجاجات المسجلة ببعض المدن الصغيرة و التجمعات السكانية القروية مثل قرى مناطق بوعرفة السهبية، و إحتجاجات الريف وتيزنيت جنوب أكادير، صفرو و زاكورة بالأطلس المتوسط، إفني و زايو على سواحل الأطلسي بسبب إنتشار مظاهر الفقر و نقص البرامج التنموية*، الأمر الذي أجبر الدولة على الإستجابة لهذه الحركات المتعددة سنوات 2012 و2013، و إضطرها لإشراك المؤسسات الجمعوية و القطاع الإقتصادي الخاص من أجل معالجة مظاهر الحقرة و التهميش، و تبسيط إجراءات الإستفادة من الخدمات العامة كالكهرباء و الصحة و التعليم و الماء و الأمن و الطرقات و كذا توفير الشغل و السكن[1]، فيما طالب سكان بعض القرى النائية بضرورة أخذ نصيبهم من عائدات المناجم الواقعة بمناطقهم الترابية على غرار عائدات مناجم النحاس و الفوسفات و الزنك و الفضة و الحديد و الذهب و عائدات الثروات الساحلية و الغابية، و هي مطالب تنموية كانت تتطلب تعاون مشترك بين الدولة و المجتمع المدني و القطاع الخاص من أجل إعادة توزيع مداخيلها.

لم تلاقي الإحتجاجات المنفصلة زمانيا و مكانيا إجراءات قمعية ظاهرة بالشكل الذي لاقته إحتجاجات سنة 2011 المنظوية تحت حركة 20 فبراير آنذاك، لأنها كانت تنال في كل مرة تراخيص إدارية أو رضى المخزن لتلازمها مع النشاطات التنموية المحلية و إنفصالها السكاني و الجغرافي و الزماني و نقص تلاحم فاعليها و إقتصارها على المطالب الإجتماعية و الإقتصادية فقط، عكس حركة 20 فبراير التي إستطاعت الإمتداد و إحتلال الفضاء العام والإنتقال من الطابع المطلبي الصغير إلى الطابع المطلبي ذو المستويات العليا، بتنظيمها لإحتجاجات و مظاهرات وطنية دون ترخيص السلطة، و شنها لإضرابات واسعة في أوساط الصحة و العدل و الجماعات المحلية و الترابية الوطنية تحت قيادة المنظمات النقابية الهامة على غرار الإتحاد العام للشغل بالمغرب، و الإتحاد الوطني للعمال، و الكونفدرالية

*- بلغت عدد الوقفات الإحتجاجية ذات الطابع الإجتماعي بالمملكة المغربية 500 وقفة سنة 2005، فيما بلغت بعد تحرر الشارع سنة 2011 أكثر من 17180 وقفة توسعت من المدن الكبرى إلى المدن المتوسطة و الصغيرة و بالقرى النائية كذلك، تبدو هذه الأرقام متشابهة بالأرقام المرصدة بالجزائر ومتشابهة أيضا مع حجم المطالب الإجتماعية و التنموية، و مقترنة في سياقها بتحول الأنظمة و المجتمعات و إتجاهها نحو التحاور و التشاور و المشاركة في حل المستعصيات التنموية.

[1]- عبد الرحمان رشيق، **المرجع السابق**، ص ص 7- 9.

الديمقراطية للشغل، و الفدرالية الديمقراطية للشغل[1]، إلى جانب الجمعيات و الإتحاديات و الغرف المهنية، و يبدو هذا الوضع أشبه بالوضع الذي شهدته الجزائر سنة 2011 و لا زالت تشهده سنة 2019 مع إستمرار ظاهرة الحراك الإجتماعي، حيث تحولت أهداف الحركات الإحتجاجية و الإجتماعية من المطالبة بتحقيق الإنشغالات الإجتماعية والإقتصادية، إلى المطالبة بتحقيق التغيير السياسي و الإجتماعي العام و الشامل.

ظهرت أهمية و دور مؤسسات و منظمات المجتمع المدني في إحتلال الفضاء العام و الضغط على السلطات من أجل تقويم القرار السياسي و الإداري و توجيه الإصلاحات و المخططات و الموارد بما يتماشى مع الإهتمامات التنموية التي يعبر عنها المجتمع المدني و المجتمع بمؤسساته المرخص لها أو غير المرخص لها بالنشاط، حيث إتجه البلدين و في فترات متزامنة و غير متزامنة إلى إجراء إصلاحات دستورية و قانونية تعيد تنظيم مجال عمل و تدخل منظمات المجتمع المدني، و إصلاحات سياسية تدعم فرص الإنفتاح على القيم و المبادئ الديمقراطية من خلال توسيع صلاحيات الجماعات المحلية أو الترابية على حساب صلاحيات المؤسسات المركزية (الحكومة و مؤسسة الملك)، و تسهيل تأسيس الجمعيات و دعم توسع المنظمات الوسيطة بين الدولة و المواطن و تسريع قواعد الديمقراطية التشاركية على مستوى المؤسسة التشريعية أو بالمجالس المحلية المنتخبة (العمالات و الأقاليم و الجماعات القروية و الحضرية و الولايات والبلديات).*

– المطلب الثالث الأسس الدستورية لتأسيس منظمات المجتمع المدني:

تنص المادة 09 من الدستور الجزائري على أنّ "**الشعب يختار لنفسه مؤسسات لغايات متعددة من بينها حماية الحريات الأساسية للمواطن و الإزدهار الإجتماعي و الثقافي للأمة و كذا ترقية العدالة الإجتماعية و القضاء على التفاوت الجهوي في مجال التنمية و حماية الإقتصاد الوطني و المقدرات الوطنية من أشكال الفساد المختلفة**

[1]– عبد الرحمان رشيق، **المرجع السابق**، ص08.

*– إستصدرت المملكة المغربية و الجزائر مجموعة من النصوص القانونية المنظمة للعمل الجمعوي و النقابي و الحزبي و الإعلامي أو المنظمة لعمل و صلاحيات الجماعات المحلية و الترابية بهدف إعادة تنظيم و إصلاح العمل الطوعي و تحسين علاقته مع المؤسسات المحلية، و هذا بإتاحة مزيد من الإنفتاح على المبادرات الفردية والجماعية، على غرار التعديل الذي مس الظهير الملكي رقم 01-58-379 المؤرخ في 1958/11/13 المنظم لتأسيس و نشاط الجمعيات سنة 2009، و إستصدار القوانين العضوية رقم 44-14 و 64-14 المنظمة لطريقة تكوين و تقديم عرائض المواطنين و الجمعيات للمجالس و المؤسسات المنتخبة، والقوانين التنظيمية رقم 14-112 و 14-113 المؤرخة في 2015/07/07 المتضمنة على التوالي تنظيم العمالات و الأقاليم، ثم تنظيم الجماعات الترابية بالمغرب، أو قانون الجمعيات رقم 12-06 المؤرخ في 12-01-2012 بالجزائر، و القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12-01-2012 المتعلق بالأحزاب السياسية و القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12-01-2012 المتعلق بالإعلام، و قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 2011/06/22 وقانون الولاية رقم 12-07 المؤرخ في 21-02-2012، و هي نصوص منفتحة بدرجات متفاوتة على دور هذه المؤسسات.

كالرشوة و الإختلاس و الإستحواذ و المصادرة غير المشروعة و أشكال التلاعب و التعسف"[1]، حيث لا تقتصر هذه المؤسسات على المؤسسات الرسمية للسلطة أو على النظام السلمي و التسلسلي العام الذي يستصيغه الدستور، وإنما يمتد ليشمل مؤسسات المجتمع المدني المخولة بالمشاركة في تحقيق هذه الغايات بالأساليب القانونية و التنظيمية المشروعة، حيث تؤسس المواد 15 و16 و17 لإنشاء المؤسسات الإقليمية و المجالس المحلية المنتخبة التي ستشرف على تسيير الشؤون العمومية، و تسهر على تشجيع قيام الدولة الديمقراطية التشاركية التي تفعل مشاركة المواطنين في التسيير و في تحقيق مبادئ الدولة الديمقراطية.[2]

أما المواد 38 لغاية 44 و المواد 48 و 49 و50 من الفصل الرابع فقد نصت على حماية الحريات الفردية والعقائدية و الفكرية و الثقافية للمواطنين و هذا كشرط أساسي لقيام الديمقراطية و الديمقراطية التشاركية، حيث يتوجب حفظ حق الفرد في التعبير و إنشاء الجمعيات و الإجتماع و التظاهر السلمي في إطار القانون، و تأسيس الصحافة المكتوبة و السمعية و البصرية دون أي قيد رقابي، أو مساس بكرامة الأشخاص وحرياتهم و حقوقهم، فيما تكفل المادة 51 حق الحصول على المعلومات و الوثائق و الإحصائيات.

يكفل الدستور الجزائري القواعد الأساسية التي تحمي حق المواطنين في المشاركة في العمل التنموي و في مراقبة أساليب تسيير شؤونه و طرق الإنتظام و التأثير على السلطة و متابعة عملها و محاسبتها.

في سياق ذلك فإنه و بغض النظر عن حق إنشاء الأحزاب السياسية و ضمان التمثيل الشعبي بالمجالس المنتخبة المحلية والوطنية و حق ممارسة المعارضة و تقديم البدائل و الإقتراحات للسياسة العامة المنتهجة، فإن المواد 54 و 70 و71 نصت و بشكل صريح، و على التوالي، على حق المواطن في إنشاء الجمعيات و ممارسة الحق النقابي و الحق في شن الإضراب من أجل ترقية شروطه و ظروفه الإجتماعية و المهنية و العملية، كما نصت على واجب الدولة بتقديم الدعم و التشجيع لممارسة هذه الحقوق.

تعتبر المواد المذكورة الركائز الدستورية الأولية المعترفة بحق نشوء المجتمع المدني و ممارسة مهامه الدستورية ذات الطابع السياسي و الإجتماعي و الإقتصادي و الثقافي.

من جهة أخرى وضح الفصل الرابع بعض أساسيات عمل المجتمع المدني القائمة على تحسين ظروف عيش المواطنين في مجالات التعليم والرعاية الصحية و توفير السكن للفئات المحرومة و الحفاظ على البيئة السليمة للمواطنين وضمان حق العمل و الأمن و النظافة و مكافحة ظاهرة تشغيل الأطفال، كما فعلت نشاطه التضامني تجاه الفئات الهشة

[1]–الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 16–01 المتضمن **التعديل الدستوري 2016**، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 2016/03/07، ص3.

[2]– أنظر الفصل الثالث من نفس المرجع.

والمحرومة [1]، كما أسند له مسؤولية الحفاظ على الأسرة و الفئات الضعيفة للمجتمع و الدولة معا، بحيث يكون الجهد المبذول موجه أساسا إلى ترقية روح التضامن و التكافل و التعاون الإجتماعي ثم التعاون بين المجتمع و الدولة لحماية الأطفال المتخلى عنهم و الأطفال مجهولي النسب و الفئات ذات الدخل الضعيف، و الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة و المسنين و الأطفال المتعرضين لأعمال العنف و النساء المتواجدات في وضعيات إجتماعية هشة.

تدرج الأحزاب السياسية غير الممثلة في السلطة في عناصر المجتمع المدني، حيث يكفل الدستور في المادة 114 حقوق المعارضة في المشاركة الفعلية في السلطة التشريعية و في الحياة السياسية بشكل عام على غرار الحرية في إبداء الرأي والتعبير و الإجتماع، و المشاركة الفعلية في الأشغال التشريعية و مراقبة عمل الحكومة و إخطار المجلس الدستوري بالخروقات القانونية و التنظيمية لقواعد الدستور و حق مناقشة جدول أعمال المجموعات البرلمانية المختلفة.

حاول المشرع تحديد عمل المجتمع المدني و ضبط دوره في معادلة الحقوق و الواجبات و الحريات و حق الدفاع عن الشرائح الإجتماعية المختلفة و المكاسب التنموية و السياسية[2]، و التوجه إلى دعم العمل التضامني و التكافلي، لكن هذا لم يمنعه من الإشارة إلى إستحداث و تأسيس بعض المؤسسات الداعمة للمجتمع المدني ضمن نصوصه و التي صنفت في خانة المؤسسات الإستشارية على غرار المجلس الوطني لحقوق الإنسان و المجلس الأعلى للشباب الموضوعين تحت إشراف رئيس الجمهورية و اللذان يتكفلان بإيصال حاجات و آراء و أفكار الشباب في المجال الإقتصادي و الإجتماعي و الثقافي و الرياضي لرئيس الجمهورية بموجب تقارير سنوية تشرح أوضاع حقوق الإنسان في الجزائر و حاجيات و متطلبات الشباب.[3]

إستحدث الدستور ضمن المادة 202 من الفصل الثالث هيئة وطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، تعمل على إقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد و تكرس مبادئ دولة الحق و القانون، وفرض قيم النزاهة و الشفافية والمسؤولية في تسيير الممتلكات و الأموال العمومية، حيث فعل القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتضمن الوقاية من الفساد و مكافحته عمل هذه الهيئة و كرس أدوار محددة لمشاركة المواطن و منظمات المجتمع المدني في مكافحة مظاهر الفساد و الرشوة.

نصت المادة 206 أيضا على إنشاء المجلس الوطني للبحث العلمي و تنمية القدرات الوطنية في مجال البحث والتطوير و توظيف دراساته و بحوثه و نتائجه العلمية في تطوير أساليب التسيير و التنمية.

---

[1]- المواد 65 لغاية 69 و المادة 72 من دستور سنة 2016.

[2]- بوطيب بن ناصر، **المرجع السابق**، ص ص 86،87.

[3]- المادتين 198 و 200 من دستور سنة 2016.

خص التعديل الدستوري العنصر النسوي ببعض الحقوق السياسية عبر توسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة المحلية و الوطنية و هذا ما سيدفع بالمرأة إلى الإنتظام و الإنخراط في العمل الحزبي و التضامني و التكافلي و التطوعي بشكل عام.[1]

فيما عدا المادة 194 التي أشركت المجتمع المدني في تكوين الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات المكلفة بضمان نزاهة وشفافية سير الإنتخابات الرئاسية و التشريعية و المحلية، فإن باقي المواد الخاصة بالتعريف بمركبات و عناصر المجتمع المدني لم تشر بشكل مباشر إلى آليات و أساليب الشراكة و طرق إشراك المجتمع المدني في تسيير الشأن العام المحلي و الوطني، فقد إكتفى المشرع بذكر عموميات و قواعد عامة حول الحقوق و الواجبات و الوظائف و المهام دون تقديم تصور واضح حول علاقة المجتمع المدني بمؤسسات و سلطات الدولة الرسمية بما في ذلك المؤسسات و السلطات المحلية أو المؤسسات الإقتصادية، الأمر الذي أثار التساؤل حول جدية المشرع في إشراك المواطن و المجتمع المدني في تسيير الشؤون المحلية، خاصة في ظل غياب النصوص القانونية و التنظيمية التي من المفروض أن تترجم قواعد المادة 09 من الدستور إلى آليات و أساليب مفعلة لدور و عمل المجتمع المدني في عملية صنع القرار.

ما يمكن ملاحظته أثناء قراءة مكانة المجتمع المدني هو إستبعاد أي إشارة إلى دوره و مشاركته المباشرة في نشاط المؤسسة التشريعية التي تتمتع بمجال عمل واسع في القطاعات و مجالات الحياة العامة و الخاصة[2]، و لم تتم الإشارة إلى مكانته و طبيعة علاقته مع الجماعات الإقليمية أو مع المجالس المنتخبة المحلية مغفلا الأسباب التي ستعمل على إستمرار النصوص التنظيمية المكرسة لمجال عمله وصلاحياته وفق رؤية السلطة القائمة.

على شاكلة المشرع الجزائري حاول المشرع المغربي صياغة دستور 2011 بما يتلائم و مطالب الحراك الإجتماعي الذي أطرته حركة 20 فبراير سنة 2011، خاصة مطالب تحقيق العدالة الإجتماعية و الحصول على خدمات الدعم الإجتماعي و الصحي و التعليمي و السكن، و المطالبة برفع المظالم السياسية و صياغة دستور ديمقراطي يستند على سيادة الشعب و إستقلال القضاء و فصل السلطات، و تكريس حرية الصحافة و الإعلام و مكافحة الفساد و تعزيز الشفافية في تسيير الشأن العام و تكريس شعار الملك يملك و لا يحكم و الفصل بين قطاع المال و الأعمال و بين السياسة[3]، و إرساء قواعد الديمقراطية التشاركية و الحكامة المحلية.

على عكس المشرع الجزائري تم صياغة مشروع الدستور المغربي بمشاركة الأحزاب السياسية الكبيرة على غرار حزب الإستقلال و حزب الأصالة و المعاصرة و منظمات المجتمع المدني كالنقابات العمالية الكبرى و وسائل الإعلام،

---

[1]- المادة 35 من الفصل الرابع من دستور 2016.

[2]- المادتين 140 و 141 من الفصل الثاني من دستور 2016.

[3]-محمد مدني، إدريس المغراوي، سلوى الزرهوني، **دراسة نقدية للدستور المغربي**، المؤسسة الدولية للديمقراطية والإنتخابات، السويد IDEA 2012 ص ص 10-11.

وعرضت المسودة على وسائل الإعلام من أجل النقاش و تقديم الإقتراحات، حيث قام المشرع المغربي بالتدقيق في تعريف المجتمع المدني و فصله عن المنظمات غير الحكومية و المنظمات التعبوية و حصر دوره في العمل الجمعوي التضامني أو المحقق للمصلحة العامة، مع تحديد المهام و الآليات التي ينوط بإنجازها و إتباعها، كالمشاركة في إعداد القرارات و المشاريع وفق صلاحية الإقتراح و الإعتراض[1]، أو تقديم الملتمسات في مجال التشريع و الحق في تقديم العرائض للسلطات العمومية[2]، و حضور دورات المجالس المنتخبة على مستوى الجماعات الترابية، بالإضافة إلى تمتعه بحق الحصول على المعلومات من الإدارة العمومية و المؤسسات المنتخبة و باقي الهيئات المكلفة بتسيير المرفق العام.[3]

إنفتح المشرع الجزائري و المغربي على التعددية السياسية و الإجتماعية و على الحريات و الحقوق الفردية و الجماعية التي تمكن المواطن من ممارسة حقه في العمل السياسي و الإجتماعي و الثقافي و الإقتصادي، و تأسيس منظمات مدنية مستقلة و منفصلة شكليا أو ضمنيا عن السلطة، و هذا لمواكبة التطورات الحاصلة على الساحة الداخلية والإقليمية و الدولية المتجهة نحو إحراز مزيد من الحريات و الممارسات الديمقراطية التي تستجيب للتطلعات التنموية للشعوب.

إشترك المشرعين أو النظامين في توجيه عمل المجتمع المدني حيث تمحور الدستور الجزائري حول الإقرار بحق تأسيس المنظمات و الدفاع عن الحقوق و تفعيل مبدأ التطوع و التضامن بين الأفراد من أجل الدفاع عن المصالح، فيما إتجه الدستور المغربي إلى الفصل ما بين الأدوار التعبوية و الأدوار المطلبية و المنفعية لمنظمات المجتمع المدني.

على خلاف المشرع الجزائري الذي لم يستكمل الإطار التنظيمي المفعل لآليات المشاركة و المساهمة في التسيير و في صنع و صياغة البرامج التنموية على المستوى المحلي، حدد المشرع المغربي أنماط من علاقات التشاور و التشارك والحوار بين الجماعات الترابية المحلية و بين المجتمع المدني، و وضح طرق التواصل بين المواطن و المجالس المنتخبة و المؤسسات العامة، بالإضافة إلى تخويل مزيد من صلاحيات إستغلال و تسيير الموارد المحلية لفائدة الجماعات الترابية، الأمر الذي عكس نية السلطة في التعامل مع مطالب الحراك الشعبي و إحتواء المشاركة الشعبية في تسيير الشؤون المحلية، من خلال تفعيل دورها في تلبية المطالب و سد الحاجات التنموية التي تعجز الدولة عن تحقيقها في كثير من الأحيان.

– المطلب الرابع الأسس القانونية و التنظيمية لتأسيس الجمعيات و النقابات:

أولا– إنشاء الجمعيات: أقرت الدساتير الجزائرية بحق المواطنين في تأسيس الجمعيات، حيث بادر النظام سنة 1989 بفتح المجال لتأسيس الجمعيات والجمعيات ذات الطابع السياسي، ثم تدارك حق الجزائريين في تأسيس

[1]– بوطيب بن ناصر، **المرجع السابق**، ص 87.

[2]-royaume du maroc.**constitution du maroc** 2011 chapitre 14 et 15, sur le site officielle du royaume www.sgg.gov.ma/portails/constitution,vu le 20 novembre 2019.

[3]- idem,chapitre 27.

الأحزاب السياسية في دستور 1996 في إشارة إلى فصل المطالب السياسية عن المطالب الإجتماعية و الإقتصادية التي تسعى منظمات المجتمع المدني لتحقيقها.

تجسدت مظاهر المجتمع المدني في تأسيس الجمعيات و الأحزاب السياسية و النقابات و الإتحاديات الطلابية و الحرية في التعبير و تكوين وسائل الإعلام، كما تمحورت حول مبدأ التحرر و الحرية في التجمع و الإنتظام و الإحتجاج والتعبير عن الرأي و معارضة السياسات العامة و المطالبة بتحسين ظروف العيش ذات الأبعاد المتعددة، شهدت هذه الحقوق مراحل مختلفة إتسمت بالتراجع و التقهقر أو إتصفت بإنتعاش القوى الإجتماعية النامية التي باتت تؤثر بشكل كبير على آداء السلطة و سلوكها و أنماط تجاوبها الآني مع الحاجيات و الإهتمامات الإجتماعية، إلا أنها عادت لتمارس ضغوطات متفاوتة و مختلفة بإختلاف القطاعات و الهيئات و المستويات، و تحقق نتائج تنموية إيجابية خاصة ما تعلق بمناحي الحياة الإجتماعية (تنمية البنى التحتية، السكن، الربط بشبكات الكهرباء، الغاز، المياه، الصرف الصحي المواصلات، الإتصال...إلخ)، لتوافقها مع توجهات السلطة طيلة 20 سنة على تحسين الخدمات العمومية وترقية البنى و الهياكل و المرافق، فيما إصطدمت إرادة هذه القوى بالعديد من الرؤى النقدية و التوجهات غير المتطابقة مع بعض المتطلبات الضرورية للمجتمع على غرار السياسات الإقتصادية المنتهجة التي عجزت عن توفير مناصب العمل و تطوير الإنتاج، و السياسات التربوية التي رهنت مجال التعليم و التربية بإصلاحات متكررة و مستمرة هددت بعدم إستقرار الأسرة التربوية لعقود عدة، أو عجز قطاع الصحة و الرياضة عن توفير البنى و الخدمات الملائمة أو النتائج المرجوة.

عرفت الجزائر أنماط مختلفة من أشكال التعبير عن المطالب والإهتمامات، فقد إستطاعت بعض منظمات المجتمع المدني تأطير القوى و المطالب الإجتماعية كما الحال بالنسبة للنقابات التربوية و النقابات العمالية المستقلة التي وفقت و لحد كبير في إعادة صياغة السياسات التربوية أو الإجتماعية، فيما فشلت الكثير منها في إمتصاص الحركات الإحتجاجية التي فاق عددها في بعض السنوات الـ 2000 حركة في السنة، المتسمة في الغالب بالغضب و العنف وعرقلة سير المرافق العامة على مستوى الجماعات المحلية من أجل الضغط على السلطات المحلية و الوطنية و إجبارها على تلبية المطالب بأقصى سرعة ممكنة و بالطريقة المبتغاة من طرفها.

لجأ النظام الجزائري كما الحال بالنسبة للنظام المغربي و التونسي إلى إنتهاج سياسات إصلاحية عقب الحراك الإجتماعي القوي الذي شهدته مدن و قرى البلدان الثلاث سنة 2010- 2011، و الذي إتخذ تسمية ثورة السكر و الزيت في الجزائر، و تسمية حركة 20 فبراير في المملكة المغربية، و ثورة الياسمين بتونس، حيث قامت سلطات البلدان المذكورة بتعديل القوانين ومسايرة التغيرات الإجتماعية و السياسية، الداخلية و الخارجية، بتفعيل دور المواطن في تسطير النشاط الإجتماعي و الإقتصادي على مستوى الهيئات المحلية، و إشراكه في العملية السياسية على المستويات الإقليمية و الوطنية.

أدى هذا الإنفتاح المتزايد على القوى الإجتماعية خلال الفترة الممتدة من 2011 لغاية 2019 إلى تنامي أشكال التعبير الجماعي و تنوع المطالب الإجتماعية و الإقتصادية و السياسية في المناطق الحضرية و الريفية و النائية، حيث تراوحت بين الإحتجاج السلمي و العفوي أو التظاهر و تنظيم التجمعات أمام المرافق العامة و رموز الدولة و النظام السياسي، أو الإنتظام و اللجوء إلى تأسيس الأحزاب و النقابات و الجمعيات الجديدة، المختلفة في طبيعتها ونشاطها عن التنظيمات التقليدية التي عايشت فترات الإنتقال الديمقراطي تسعينيات القرن الماضي، فيما تنوعت المطالب وتنامت تراكماتها، فهي في الغالب مطالب إجتماعية و إقتصادية و تنموية و خدماتية تتحول من فترة إلى أخرى إلى تذمر و إحتجاج عام من سوء آداء الأنظمة السياسية و آداء الأجهزة البيروقراطية، أو إلى حراك إجتماعي لا يطالب فقط بإنهاء أشكال الفساد السياسي والإجتماعي والإقتصادي فقط و إنما بتغيير الطبقة السياسية و العملية السياسية و النظام السياسي كله.

حاول المشرع الجزائري تكييف القوانين و النصوص التنظيمية بما يتماشى و المطالب الإجتماعية الأساسية المتمحورة حول حرية التجمع، التظاهر، التعبير و الإنتظام و حرية حركة المعلومات و الشفافية في تسيير موارده و شؤونه، و الحد من مظاهر الإنحراف و الفساد و العمل بما يتلائم مع التوجهات السياسية القائمة، المرتكزة على الإنفتاح على القوى الفاعلة في المجتمع و الدولة، و منح صلاحيات أكثر للمواطن في إدارة الشأن العام المحلي و الوطني، إلا أن الكثير من الباحثين رأو بأن هذا الإنفتاح لم يحدث تغيير جذري في بنى و هياكل و أساليب منظومة الحكم، فالتوجه السلطوي يتواصل في طريقة تسيير الشأن العام و يمتد للمستويات المركزية و اللامركزية، و يقيد لحد كبير إستقلالية الهيئات المحلية في إدارة الشأن المحلي، و يتحكم في مساحات مشاركة المواطن و المجتمع المدني و يحدد مجالات عمله و تدخله، فإقراره بعمل الفاعلين الإجتماعيين و حريتهم في التأثير على السلطات يتجسد في إطار وظائف الإحتواء و التكيف مع التغيرات و التطورات المحيطة بهذه الأنظمة.

إلا أن حجم المساحات و الوسائل و الآليات القانونية المتاحة للأفراد و المجتمع تعكس درجة معينة حول إنفتاح النظام السياسي القائم و مستويات تقبله لحرية تأسيس المنظمات و مشاركتها في تسيير الشأن العام محليا و وطنيا وهذا ما يدفعنا إلى طرح التساؤل التالي:

ما طبيعة الآليات و الوسائل المتاحة لتمأسس منظمات المجتمع المدني في الجزائر ؟ و هل سمحت بشكل ناجع في تفعيل مساهمته في إدارة الشأن المحلي ؟

يرتكز قانون الجمعيات الجزائري رقم 12-06 المؤرخ في 2012/01/12 على عدد من القواعد العامة المعتمدة في تأسيس و عمل المجتمع المدني و المحدد و المعرف في المادة 02 منه، المتمثلة في إعتبار الجمعيات بأنها **التجمع الطوعي و التعاقدي لأشخاص طبيعيين و/ أو معنويين لمدة محددة أو غير محددة من أجل تحقيق أغراض غير مربحة تعني**

مجالات مهنية و إجتماعية، و علمية و دينية و تربوية و ثقافية و رياضية و بيئية و خيرية و إنسانية مع وجوب تحديد موضوع الجمعية و مسايرته للصالح العام و للثوابت و القيم و النظام و القانون المعمول به، فيما تضع المواد 4 لغاية 12 عدد من الشروط و الإجراءات المطلوبة بخصوص تأسيس الجمعيات المرتبطة بشكل عام بالشروط المطلوبة في شخصية المؤسسين و سلوكهم و وضعياتهم القانونية و الإمتداد الجغرافي للجمعيات المراد تأسيسها، وتحديد طرق تسليم وصولات التسجيل و الوثائق.

يتم تأسيس الجمعيات بالإعتماد على الجمعية التأسيسية الخاصة بالأشخاص المتطوعين بعد أخذ تصريح بالإجتماع من طرف السلطات المحلية[1]، أو الوطنية المختصة "مصالح البلدية أو الدائرة أو الولاية"، فيما يعتبر مبدأ الإمتداد الجغرافي و التمثيل المتنوع للسكان و الجهات ركن أساسي في تأسيس الجمعيات الوطنية و الولائية.

قام المشرع بإستدراك بعض الممارسات الجمعوية السابقة من خلال منع تكرار حدوث التلاحم و الإرتباط ما بين المؤسسات المدنية ذات الطابع السياسي أو ذات الطابع الإجتماعي حيث نصت المادة 13 على حضر تبعية الجمعيات للأحزاب السياسية أو تلقي تمويل وهبات منها، فيما نوهت المادتين 14 و 15 على تكريس الطابع الديمقراطي في مشاركة و إنتخاب أعضاء الهيئة التنفيذية داخل الجمعية "مراعاة الممارسات الديمقراطية داخل هذه المنظمات".

تصيغ الجمعية قانون أساسي خاص بها و تتمتع بجملة من الصلاحيات بإعتبارها شخص معنوي يستطيع التصرف أمام الإدارات العمومية و إبرام العقود و الإتفاقيات و الإشتراك مع السلطات في تحقيق الأهداف المشتركة، و كذا التقاضي و إقتناء الأملاك المنقولة و العقارية و تلقي الهبات، كما تتمتع بممارسة النشاطات الثقافية و التوعوية والإعلامية من خلال تنظيم الأيام الدراسية و الملتقيات و الندوات و إصدار المجلات و النشريات، و التعاون مع الجمعيات المحلية و الوطنية الأخرى أو مع الجمعيات الأجنبية بعد الحصول على ترخيص من وزارة الداخلية، لكن شريطة تبليغ السلطات المحلية المختصة بنشاطاتها الرئيسية خاصة أثناء عقد الإجتماعات التعديلية أو التجديدية أو العادية، حيث يعاقب القانون هذه المنظمات في حال التستر عنها أو إخفائها لها.

لا تقتصر العلاقة بين الجمعيات ومؤسسات الدولة على تكريس أنماط الرقابة و الترخيص بالتأسيس أو تعديل القوانين الأساسية لها، و إنما تتسع لتشمل مجال التعاون و تنسيق الأعمال و المجهودات أثناء تقاطع الأهداف و تطابق المصالح، كما أن الدولة معنية بتشجيع العمل الجمعوي و دعم نشاط المجتمع المدني من خلال تخصيص نسب من ميزانيات البلديات و الولايات لتمويل الجمعيات أو بتخصيص إعانات عينية لتحسين ظروف عملها. تقيد السلطات

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية و الجماعات المحلية، **القانون رقم 89– 28 المؤرخ في 1989/12/31 المتعلق بالإجتماعات والمظاهرات العمومية، الصادر في** الجريدة الرسمية رقم 04 المؤرخة في 1990/01/23 ص 163.

الجزائرية أيضا صلاحية لجوء الجمعيات للتمويل الخارجي و تحاول لعب دور المساعد الوحيد بالأموال،[1] و هذا ما يمس بشكل ما بمبدأ إستقلالية الجمعيات و منظمات المجتمع المدني، حيث صرح وزير الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية السابق "نورالدين بدوي" بإستفادة 91.000 جمعية من إعانات الدولة المالية من مجموع أكثر من 130.000 جمعية ناشطة،[2] لا تتوقف هذه المساعدة على النسب المعتمدة و المسطرة قانونا على غرار الحصص المالية المخصصة ضمن ميزانية البلديات البالغة نسبة 03% أو بميزانية الولاية البالغة 7%، و إنما تتم خارج الإطار القانوني المحدد و هذا بتمكين الجماعات المحلية بتخصيص إعتمادات مالية إضافية في حالة الضرورة، الأمر الذي يؤثر في بعض الحالات على إستقلال نشاط الجمعيات و يوجهها وفق إرادة و رغبات السلطات الممولة.

لايبدو هذا الإجراء مناقض لتوجهات السلطة ذاتها المركزة على دعم الحريات و تشجيع العمل الجمعوي المستقل، فالمساعدات المقدمة مقترنة من حيث المبدأ بمردودية العمل الجمعوي و بأهميته في تحقيق المصلحة العامة، كما تدل القراءة المتأنية لمحتوى المواد 34 و35 و36 من هذا القانون على تقييد حالات حصول الجمعيات على المال وإشتراط إعتراف السلطة بالمنفعة العمومية لنشاطها و بخدمتها الإيجابية للصالح العام، خاصة في حالة ترافقه مع نسب مرتفعة من التمويل الذاتي و التمويل المقترن بتحقيق الصالح العام، و الذي يعزز دورها و مكانتها في الأوساط الإجتماعية المعنية بخدماتها و نشاطها.

تلجأ غالبية الجماعات المحلية إلى دعم نشاط الجمعيات المستقطبة لإهتمامات الشباب و الفئات النشطة على غرار الجمعيات الرياضية و الدينية و التضامنية، بسبب مساهمتها المباشرة و الفعالة في عملية توسيع قاعدة التأييد و الدعم لعمل هذه الجماعات، سواء في فترات ممارسة العهدات الإنتخابية أو أثناء تحدد المواعيد الإنتخابية التي يحتاج المسؤولون فيها إلى وعاء إنتخابي قوي و مؤثر، فيما يقل إهتمامها بعمل الجمعيات النخبوية و الفئوية التي لا تحضى بإنخراط شعبي كبير أو بإهتمام واسع من طرف المواطنين، فعملها قد يعود بالنفع على الصالح العام و قد يكون ذو فائدة كبيرة على غرار نشاط الجمعيات المكافحة لتأثير الإشعاعات النووية على صحة السكان، و الجمعيات الوطنية والمحلية لطب الأورام أو للتكفل بالطفولة و بالمرأة المهمشة، لكن محدودية تأثيرها على السلوك العام و على صانع القرار و عدم إنتشار نشاطها و نقص إمكانياتها المادية و المالية قد يحول دون تمتعها بدعم الجماعات المحلية ومؤسسات الدولة الأخرى ذات العلاقة بميدان نشاطها، يعني هذا الوضع كثير من الجمعيات الثقافية و الفنية والإجتماعية بدرجات متفاوتة.

---

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون رقم 12-06 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالجمعيات**، الجريدة الرسمية رقم 02 المؤرخة في 2012/01/15، ص 33، المادة 30.

[2]-Ministere d'information et de communication, la radio algerienne chaine 03, **émission l'invité de la rédaction**, animée par madame souhila hachemi, rencontre avec le ministre de l'interieur et des collectivitées locales, diffusée entre 08.15- 08.55 du matin, debut du mois de fevrier 2019.

ما يمكن ملاحظته بالنسبة لقانون الجمعيات الجديد الذي ألغى القانون القديم رقم 90-31 المؤرخ في 1990/12/04 وجود و ورود بنود إجرائية و رقابية صارمة تمثلت في تعقيد طريقة تأسيس الجمعيات "برفع عدد المؤسسين وإعتماد الإنتشار الجغرافي الواسع لهم"، و منع أي علاقة بين الجمعيات و الأحزاب السياسية، و توسيع دائرة الدعم الحكومي المالي للجمعيات الرياضية و الثقافية على حساب الجمعيات المطلبية و التضامنية، و وضع إجرءات إحتياطية لتقييد التمويل الأجنبي و حصر مبادرات التعاون المشترك ما بين الجمعيات الوطنية و الأجنبية، هذا دون غض النظر عن تكريس رقابة الإدارة عليها و تمتعها بصلاحية الحل و التجميد و التدخل في نشاطها.[1]

تختص الإدارة بقبول تأسيس الجمعيات أو رفضها بالوسائل الإدارية أو القضائية المسطرة، كما تنفرد بصلاحية إقتراح حل الجمعيات أو تجميد عملها في عدد من الحالات الخارقة للقواعد القانونية المنظمة لعملها، كحالة التأخر في تبليغ محاضر نشاطاتها و عدم تقديم الحصائل المالية و الأدبية كشرط قبلي لتجديد إعتمادها.

لجوء المشرع الجزائري إلى فرض إجراءات بيروقراطية و رقابية معقدة على عمل الجمعيات يعكس العراقيل الواقعية التي تتلقاها الحركة الجمعوية أثناء تعاملها مع الإدارة، كما تدل على تخوف نظام الحكم من الإستقلالية التامة لمنظمات المجتمع المدني عن فلك الدولة، و عن إمكانية إلتحام عناصرها و تموقعها ضد الدولة و السلطة القائمة، لذا تم التوجه إلى حل الإستقطاب و الإحتواء و فرض الإجراءات الرقابية و المحاسباتية،[2] لكن هذا الوضع لم يمنع الجمعيات من الإستقلال بعملها و تحرير مبادراتها و تنمية نشاطها و قدراتها التأثيرية على صانع القرار على المستوى الوطني و المحلي، حيث يبدو وضع جمعيات الأحياء أقرب مثال على الإنتظام الحر و المستقل لقاطني الأحياء الذين يؤثرون بشكل مباشر على الجماعة المحلية و يوجهون مواردها و عملها بما يتماشى مع المتطلبات المعيشية اليومية للسكان، كمطلب نظافة المحيط و التهيئة الحضرية أو تهيئة الطرقات و توفير الأمن و الإنارة العمومية أو الربط بخدمات الشبكات المختلفة و إصلاحها.

في المقابل و على خلاف السلطات المركزية يجد المسؤولون المحليون سهولة في إقرار و تحقيق البرامج التنموية التي تشارك في رسمها هذه اللجان، و التي تعمل أحيانا على رفع العراقيل الجانبية المادية و الإجتماعية التي تعترض السلطات قبل و أثناء تنفيذ المشاريع، بتوفير الدعم الإجتماعي و المعنوي أو بحث المواطنين على التعبير عن إنشغالاتهم و إيصالها و الدفاع عنها و من ثمة المشاركة في تحقيقها.

يمثل قانون الجمعيات المرجعية القانونية لتأسيس الجمعيات الدينية و الطلابية و الإتحاديات و النوادي الرياضية والودادیات و الجمعيات ذات الطابع الخاص، على غرار المؤسسات العائلية أو الشخصية الناشطة في مجال دعم

---

[1] – بن عثمان فوزية، **المرجع السابق**، ص 154.

[2] –ناصر جابي، (**تقييم وطني لمشاركة المواطنين و المجتمع المدني في إصلاح القطاع العام في الجزائر**)، **مجلة الإدارة الرشيدة لخدمة التنمية في الدول العربية**، 2008-2009، مصر، ص 12 تم الإطلاع على الملف يوم 03 ديسمبر 2019 .www.univ-batna.dz

المصلحة العامة، و الجمعيات الأجنبية الناشطة بالجزائر، على غرار جمعيات حقوق الإنسان التي يخضع مؤسسوها للتشريع الوطني و يتمتع أعضاؤها بحق إقامة إتفاقيات التنسيق و التعاون مع الدولة من أجل ترقية الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية، فيما تخضع نشاطاتهم و تعاملاتهم المالية للرقابة المباشرة من طرف البنوك المحلية و وزارة الداخلية.

ثانيا– الدعم المالي و اللوجيستي للجمعيات: في إطار دعم و تشجيع نشاط مؤسسات المجتمع المدني حاولت الدولة الجزائرية دعم العمل الجمعوي من خلال تخصيص نسب إعانة مالية ضمن ميزانية البلديات و الولايات وتوزيعها بشكل متساوي على الجمعيات الناشطة بصفة رسمية على تراب الجماعات الإقليمية[1]، إلا أن هذه المخصصات المالية غالبا ما توزع على الجمعيات الرياضية والثقافية الناشطة كنوادي كرة القدم و كرة اليد و الطاولة و الطائرة أو على الجمعيات الناشطة في مجال المسرح والرسم و الموسيقى، وفق المواد المحددة بقسم التسيير بالميزانية المحلية للبلديات والولايات، إلا أن الدولة لم تخصص مواد معينة بذاتها لدعم الجمعيات الناشطة ذات المنفعة العامة، فكثير منها ينشط في مجال التضامن مع الأسر المعوزة و الفئات الهشة و تلعب أدوار إجتماعية معتبرة بالوسائل و التبرعات الذاتية للمواطنين أو التجار و المهنيين المنخرطين والمتطوعين أو بمساهمة بعض أرباب العمل، و هذا ما يضمن إستمرار وتوسع أنشطتها على غرار جمعية كافل اليتيم أو جمعية فاعل الخير أو جمعية الإحسان و جمعية مرضى السكري وغيرها من الجمعيات التضامنية و التكافلية التي تنتزع مساندة و تعاطف المواطنين و أرباب المؤسسات الإقتصادية، و تترك لهم المبادرة بتقديم الإعانات المالية.

من جهة أخرى تستطيع البلديات و الولايات في حدود المقدرات المالية و المادية تخصيص مبالغ مالية إضافية ضمن الباب المتعلق بالإعانات المالية و الإجتماعية، و فتح إعتمادات إضافية للجمعيات ذات الصالح العام أو للجمعيات الناشطة في المجالات ذات الإهتمام العام، إلا أن غياب إطار تنظيمي يحدد النسب و التقديرات المالية و الشروط اللازمة لمنح الإعانات يفتح المجال للسلطات لإستمالة الجمعيات التي تؤيدها أو تقدم لها الدعم و السند دون سواها.

قام المشرع الجزائري عبر المرسوم التنفيذي رقم 93-156 المؤرخ في 1993/07/07 المتضمن منح الجمعيات والمنظمات ذات الطابع الإستعجالي و إعطائها حق الإنتفاع بالممتلكات التابعة لأملاك الدولة، بتمكين الجمعيات من حق الإستفادة من المقرات و الهياكل التي تساعدها على آداء نشاطها، حيث تنص المادتين 01 و 02 من المرسوم بأن الجمعيات ذات الطابع الإجتماعي و التعاضديات الإجتماعية و هيئات الضمان الإجتماعي تتمتع بإمتياز و حق الإنتفاع المؤقت بالممتلكات المنقولة أو غير المنقولة التابعة للأملاك الوطنية، بغية تحقيق أعمال ذات طابع إجتماعي أو ذات المنفعة العمومية أو المصلحة العامة.

[1]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية، **التعليمة الوزارية المشتركة رقم07 المؤرخة سنة 2000 المتضمنة كيفية توزيع الإعانات المالية لفائدة الجمعيات البلدية.**

كما تنص المادة 03 منه بأحقية الجمعيات الرامية لتحقيق أنشطة لإدماج الأشخاص المعوقين و المحرومين مهنيا أو لحماية الفئات الهشة للإستفادة من هذه الإمتيازات.

يتيح هذا النص للبلدية أو الولاية أو الدولة إمكانية عقد إتفاقيات مع رؤساء الجمعيات المعنية من أجل إستغلال الأملاك العمومية الخاصة و العامة التابعة لها.

ثالثا– تأسيس النـقـابـات:

ينظم القانون رقم 90-14 المؤرخ في 1990/06/02 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، الإجراءات و التدابير الخاصة بتكوين التنظيمات النقابية و طريقة تطوع العمال المستخدمين المنتمين لمهنة معينة أو قطاع ما، للدفاع عن مصالحهم و حقوقهم المادية و المعنوية و الإجتماعية[1]، كما يسمح بتأسيس الإتحادات و كنفدراليات النقابات المتعددة، إلا أنه و على غرار القانون الخاص بتنظيم عمل الجمعيات يمنع هذا النص الإرتباط الهيكلي و العضوي بين النقابات و الجمعيات ذات الطابع السياسي، و يحضر حصولها على إعانات و هبات منها، لكنه أعطى حرية الإنضمام الفردي إلى الجمعيات دون ذكر الصفة أو المرتبة النقابية.

تخضع إجراءات تأسيس النقابات لنفس الإجراءات التي تنظم تأسيس الجمعيات كعقد الجمعية العامة التأسيسية والحصول على تصريح بالتأسيس و إستيفاء إجراءات الإشهار والإعلام.

في إطار مسايرة إنفتاح النظام على العمل النقابي نصت المادة 14 على ضرورة إحترام المبادئ الديمقراطية في إنتخاب الهيئات القيادية و التمثيلية داخل الهياكل و الفروع النقابية، كمعيار لقياس مدى تمسك أعضائها بالعمل الديمقراطي وجاهزيتهم لتقبل مبدأ التداول على السلطة و الإنخراط في اللعبة السياسية الديمقراطية.

سمح هذا القانون أيضا بظهور النقابات المستقلة و إنفلات قاعدتها العمالية و المهنية و الوظيفية من قبضة التنظيمات العمالية الجماهرية المساندة للنظام قبل أحداث 05 أكتوبر 1988، إلا أن تعددها و تبعية الكثير منها بشكل غير رسمي و غير شرعي للتشكيلات الحزبية الجديدة، حال دون ظهور قوة نقابية مماثلة لقوة الإتحاد العام للعمال الجزائريين، لكنها كانت، و بهدف مجابهة السلطة، تصطف و تتحالف مع الصحافة المستقلة و منظمات المجتمع المدني الأخرى

[1]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون رقم 90-14 المؤرخ في 1990/06/02 المتضمن تنظيم النشاط النقابي، الجريدة الرسمية رقم 23 المؤرخة في 1990/06/06**، ص 764، المادة 03.

من أجل تقوية وجودها و دورها، خاصة في المراحل المتسمة بتصاعد العوامل المهددة لمسار بناء الدولة الديمقراطية في الجزائر أواخر تسعينات القرن الماضي و بداية الألفينيات.[1]

تطور توزع هذه النقابات في البداية من التوزع على التشكيلات و التيارات السياسية المعتمدة إلى التوزع والتفرع على القطاعات و النشاطات المهنية و الوظيفية المختلفة، و مجابهة السلطة حسب طبيعة المصلحة والإنشغالات فهي تارة سياسية و تارة أخرى إجتماعية.

تميز التشريع بالسماح للعمال و الموظفين بالدفاع عن حقوقهم و التمتع بعدد من الصلاحيات التي تمكنهم من مواجهة نتائج التحولات الإقتصادية التي إعتمدتها الحكومة منذ ما يقارب الثلاثين سنة، المتلخصة في إنسحابها التدريجي من تسيير دواليب المؤسسات الإقتصادية العامة و اللجوء إلى خوصصة غالبية مؤسسات القطاع العام وإفساح المجال للقطاع الخاص في تسيير السوق و قوى الإنتاج، و هذا في المجالات الإنتاجية و الخدماتية و التجارية الهامة على غرار مجال المواصلات و الإتصالات و التجارة الحرة و الفلاحة و الصناعة و الطاقة، و هي مجالات تستوفي فئات عمالية هامة ستتحول مع مرور الزمن إلى قوى إجتماعية مؤثرة على النشاط الحكومي و التشريعي بعد وعيها بأهمية التمأسس النقابي و الجمعوي.

أصبح بإمكان العمال التقاضي و الدفاع عن حقوقهم في حال شعورهم بالضرر و الإستغلال الفردي و الجماعي لطاقاتهم، و الإنخراط في التنظيمات الدولية و القارية أو الجهوية من أجل تحقيق أهدافهم الإجتماعية[2]، كما أصبح لهم حق إصدار النشريات و المجلات و إستعمال وسائل الإعلام للتعبير عن حقوقهم و أهداف تنظيماتهم النقابية.*

نص هذا القانون على الإستقلالية المالية للنقابات بالإعتماد على إشتراكات أعضائها و المداخيل المرتبطة بنشاطها والهبات و الوصايا المسموح بها قانونا أو المرخص بها، كما سمح بتلقي إعانات الدولة دون تقييد الحالات الخاصة بهذا التمويل، حيث يخل هذا الأمر بمبدأ إستقلالية التنظيم أو بتغليب قوة تنظيمات معينة ضد تنظيمات أخرى، إذ يرى الناشطون بأن دعم السلطة اللامشروط للتنظيم النقابي التقليدي (UGTA) مثلا أو للإتحاد الوطني للنساء

---

[1]- الموقع الإلكتروني لمجلة الجزائر إجتماعيات، مقال بعنوان(**la Question Syndicale en Algérie**) منشور بتاريخ 2014/05/10 على الرابط الإلكتروني www.Socialgérie.net. تم الإطلاع يوم 03 ديسمبر 2019.

[2]- أنظر المادتين 16 و 18 من قانون النقابات رقم 90-14.

*- إستعانت النقابات التربوية منذ مطلع الألفية بالمنظمة الدولية للشغل OIT، من أجل الضغط على الحكومة الجزائرية و دفعها للإستجابة و التعامل مع مطالب هذه التنظيمات المستقلة عن الدوائر الحكومية، حيث و على الرغم من محاصرة السلطة لنشاطها و محاولتها تهميش دورها، إلا أن أهمية قاعدتها النضالية و قوة تأثيرها في المجتمع و السلطة مكنتها من فرض رؤاها المهنية و الإجتماعية على الحكومة، و أكثر من ذلك إجبار هذه الاخيرة على قبول التفاوض و الحوار مع الكثير من النقابات التي لم تكن تعترف بشرعية وجودها و نشاطها.

الجزائريات UNFA، أو للفروع الطلابية التقليدية التابعة لحزب جبهة التحرير الوطني (UNEA) و تمتعها بالتمثيل الرسمي في اللقاءات الإجتماعية الثلاثية هو مساس صريح بمبدأ إستقلالية العمل النقابي و إخلال بمبدأ المساواة و العدالة في ممارسة العمل النقابي و هذا ما يقلل من فرص نجاح محاولات التواصل الإيجابي بين السلطة و التمثيلات النقابية المستقلة.

حددت المادة 10 الجهات و السلطات المتخصصة بتحرير رخص تأسيس نقابات العمال الأجراء و المستخدمين حيث يقوم والي الولاية أو رئيس البلدية بالترخيص بإنشاء التنظيمات ذات الطابع البلدي أو الطابع المشترك بين البلدية و الولاية، فيما تختص الوزارة المكلفة بالعمل بالترخيص بتأسيس النقابات ذات الطابع المشترك بين الولايات أو ذات الطابع الوطني، إلا أنّ المشرع فرض عدد من الإجراءات الرقابية و العقابية رغم تمتع هذه التنظيمات بالشخصية المعنوية و المادية المستقلة، كالرقابة على مصادر التمويل و الرقابة على طريقة تعيين القيادات و تجديد التنظيمات والأعضاء.

لا يمكن حل التنظيم النقابي إلا بالطرق القضائية بناءا على دعوى من السلطة العمومية تكون معللة و مبررة قانونا، إلا أن السلطة تظل تحتفظ بحق رفع دعوى حل التنظيم في حال إرتكابه لأخطاء تتعارض في الأساس مع المصلحة العامة أو تمس بمصداقية مؤسسات الدولة، حيث يفتقد هذا الإجراء لعنصر التحديد و الحصر.

إضافة للمواد الدستورية التي تنص على حماية حق التمثيل النقابي و الإضراب و مواد قانون الوظيفة العمومية التي تحمي حق الموظف في ممارسة الحق النقابي[1]، يدعم قانون النقابات العمال و المستخدمين و الموظفين ببعض الإجراءات التسهيلية و الحمائية المرتبطة بتسهيل ممارسة حقوقهم النقابية و توفير الوسائل المادية لذلك، مع منع أي تمييز ضدهم أو المساس بحقوقهم الوظيفية و المهنية، و حمايتهم من الضغوط و التهديدات و العقوبات أثناء آداء عملهم النقابي، أو أثناء إبداء آرائهم و إنتماءاتهم السياسية، كما يعاقب بغرامات مالية كل من يعرقل ممارسة الحق النقابي.

ساهم التوجه الإشتراكي سابقا و التوجه الليبرالي للنظام الحالي في دعم الحقوق النقابية للطبقة العمالية و مستخدمي الوظيف العمومي بما فيها أسلاك الحماية المدنية و الشرطة الوطنية أو ما يطلق عليها بقوى الدفاع الوطني ببعض الدول الغربية، حيث أنه و على الرغم من الممارسات الميدانية المهمشة لوظيفة الكثير من النقابات المهنية و العمالية المستقلة، المنحازة بشكل ظاهر لفائدة النقابات و الإتحاديات المرتبطة بشكل مباشر و غير مباشر بالسلطة، إلا أن قوة تأثيرها على الوزارات و القطاعات العامة و الخاصة و تمكنها من تأطير و إحتواء الإحتجاجات الشعبية و العمالية و نجاحها

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون رقم 06-03 المؤرخ في 2006/07/15، المتضمن الوظيفة العمومية**، الجريدة الرسمية رقم 46 بتاريخ 2006/07/16، المادة 35 ، ص 03.

في فرض نفسها على السلطات الرسمية و دخولها في سلسلة مفاوضات دائمة معها، حولها إلى قوة إجتماعية قطاعية حقيقية قادرة على إحداث التغيير الإجتماعي و الإقتصادي و السياسي، فنقابات قطاع التربية و الصحة و التعليم العالي أصبحت تحتل الفضاء العام إلى جانب السلطة و القطاع الخاص، و باتت تفرض أجندتها على القطاعات الوزارية الوصية، التي تضطر إلى دعوتها للحوار و الإستجابة في فترات الإضراب المفتوح و المحدود و أثناء تعاظم حركات التلاحم و الإحتجاج و هذا ما يدل على تعاظم قوة المجتمع المدني في شقه النقابي المستقل، و نمو قدرته على الفعل و التغيير و التمكن من تحسين الإطار المعيشي للمواطن.

إنعكست العملية التفاعلية بين النقابات و الحكومة و مؤسسات القطاع الخاص خلال الفترة الممتدة من سنة 2008 لغاية سنة 2017، حيث إفتكت النقابات الكثير من الحقوق المرتبطة برفع الأجور و تحسين القدرة الشرائية و إصلاح الهياكل المرفقية، لكنها لم تتمكن من وقف مطالب الباترونا و أرباب العمل (ممثلة في المنتدى الإقتصادي الجزائري FCE) فيما يخص إلغاء بعض المكاسب العمالية المتمثلة بعضها في رفع سن التقاعد و إلغاء قانون التقاعد النسبي. تمكنت هذه النقابات المستقلة بفعل قوتها الميدانية على إفتكاك إعتراف السلطات بوجودها ومنح تراخيص تأسيسها.

في إطار التحولات السياسية و الإقتصادية الموروثة مطلع تسعينات القرن الماضي و ميول الدولة للعب الدور التنظيمي للحياة العامة عوض الإستمرار في آداء الأدوار الرعائية و التوجيهية، جاءت الأحكام التكييفية لتجيز للطبقة الشغيلة إتباع سلسلة من الإجراءات التي أقرتها المواد 38، 39، 40، 43 من قانون النقابات حيث سيشمل التمثيل النقابي العمال الأجراء بالمؤسسات العمومية و الخاصة و بالمؤسسات و الهيئات و الإدارات العمومية التي يقل عمالها عن 50 عامل، كما مكنهم من تأسيس هيكل نقابي إذا بلغ عدد المنخرطين 30 منخرطا في أية مؤسسة عمومية أو خاصة وهذا ما فتح المجال لنشأة و تطور التمثيل النقابي المهني بالقطاع الخاص و باقي المؤسسات الإقتصادية بشكل عام.

يتمتع هؤلاء الممثلون و النقابيون بحق المشاركة في المفاوضات و الإتفاقيات أو الإتفاقيات الجماعية داخل المؤسسة المستخدمة، و المشاركة في الوقاية من خلافات العمل و تسوية النزاعات، و كذا التفاهم و الإتفاق مع المستخدم من أجل تحسين ظروف العمل أو جمع الإشتراكات و برمجة العمليات التكوينية و الإعلامية، كما ألزمت السلطات بإستشارة الإتحاديات والكنفدريات العمالية الأكثر تمثيلا أثناء إعداد المخططات الوطنية للتنمية الإقتصادية والإجتماعية، و إستشارتها أيضا في مجال تقويم التشريع و التنظيم المتعلقين بالعمل، أو التفاوض معها أثناء إبرام

الإتفاقيات الجماعية التي تعنيها، حيث يتم تمثيل هذه الإتحاديات في المجالس المتساوية الأعضاء بالوزارات و المؤسسات العمومية الكبرى، كما تمثل في مجالس إدارة هيئات الضمان الإجتماعي.[1]

فضل المشرع الجزائري الإكتفاء بالدور الإستشاري للإتحاديات النقابية الأكثر تمثيلا أثناء إعداد المخططات الإقتصادية و الإجتماعية التنموية دون التطرق لشرط الإلزام و الإلتزام القانوني بدور النقابات المستقلة، الأمر الذي حال دون ترسيخ أسس الشراكة و المشاركة بين الحكومة و بين هذه التنظيمات ذات التمثيل العمالي الواسع أو إشراكها في عمليات التفاوض مع باقي الشركاء الإجتماعيين أثناء بلورة البرامج التنموية الوطنية و المحلية، و جنوحها للممارسات الأحادية و السلطوية السابقة المقتصرة على إشراك المنظمات النقابية التابعة للسلطة أو الموالية لها.[2]

على الرغم من إستبقاء النظام الجزائري لبعض الممارسات السلطوية و التوجيهية في التعامل مع القوى الإجتماعية والإقتصادية و السياسية إلا أن واقع العمل النقابي أصبح يعرف تطورات و توسعات مكنته من فرض مطالبه و غاياته الإجتماعية على السلطة، و أجبرته على تكييف الكثير من السياسات التنموية ذات الطابع الوطني و المحلي مع مصالح الفئات العمالية و المهنية و باقي الفئات المؤطرة نقابيا، على غرار النقابات التربوية و الصحية و الوظيفية و تمثيليات قطاعات الصناعة و التجارة التي فرضت تعديلات على مشاريع القوانين و الخطط التنموية قبل إعتمادها بشكل رسمي بما في ذلك المشاريع المنظمة للعمل النقابي.[3]

– المطلب الخامس الأسس القانونية و التنظيمية لتأسيس الأحزاب و وسائل الإعلام المحلي:

يؤطر القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 2012/01/12 النشاط الحزبي بالجزائر حيث تعرف المادة 03 الحزب **بإعتباره تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار و يجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية و سلمية إلى ممارسة السلطات و المؤسسات في قيادة الشؤون العامة.**

يسعى النشاط الحزبي إلى تحقيق رؤى تنموية غير ربحية تصب في فائدة الصالح العام إلا أنه يختلف عن نشاط منظمات المجتمع المدني الأخرى من حيث سعيه للوصول إلى السلطة و تحقيق أهداف سياسية واضحة.

---

[1]- أنظر المادة 39 من قانون النقابات رقم 90-14 المؤرخ في 1990/06/02.

[2]- مريم والي، مقال بعنوان (**النقابات المستقلة تستهجن عدم إشراكها في اللقاء الثلاثي**)، صادر بتاريخ 29 جويلية 2017 ب**جريدة الجزائر الجديدة**، تم الإطلاع يوم 13 ديسمبر 2019 على الموقع الإلكتروني للجريدة. www.djazairess.com

[3]- ك.ل، مقال بعنوان (**كل التفاصيل عن ممارسة النشاط النقابي بالجزائر**)، صادر بتاريخ 19 سبتمبر 2019 **بجريدة البلاد**، تم الإطلاع يوم 13 ديسمبر 2019 على الموقع الإلكتروني للجريدة، www.elbilad.net

تأسيس الأحزاب حق مكفول دستوريا و قانونيا لكل جزائري و جزائرية بلغو سن الرشد القانوني، كما يحق لكل مواطن الإنخراط في العمل السياسي أو الإنسحاب منه.[1] تتمتع الأحزاب بموجب هذا القانون بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية و الإستقلالية في التسيير كما أن نشاطها لا يمكن أن يكون في تناقض مع القيم الثورية و التاريخية والديمقراطية للبلد، أو في تعارض مع مصالح الوطن والشعب و كل مخالفة لهذه القيم سيؤدي إلى الحل القانوني والقضائي لها.*

تعلن الأحزاب السياسية رغبتها في ممارسة السلطات و المسؤوليات من أجل قيادة الشؤون العامة و تحقيق أهداف المنخرطين بتمثيلهم للإرادة العامة في الهيئات العامة، كالمجالس الشعبية البلدية و الولائية و البرلمان و الحكومة، فهي تساهم في صناعة البرامج التنموية و نقدها و معارضتها في نفس الوقت، كما تقوم بممارسة مهام التشريع و التنفيذ لكن تؤدي كذلك مهام المراقبة و المحاسبة و التقويم داخل هذه المجالس و خارجها في إشارة إلى تجلي الحدود ما بين دور الأحزاب أثناء ممارستها للسلطة أو للمعارضة.

كما الحال بالنسبة لقوانين النقابات و الجمعيات تمنع المادة 50 أي إرتباط عضوي بين الحزب السياسي و الجمعيات و النقابات أو أي منظمات أخرى ليس لها الطابع السياسي، فيما يحق لها إستعمال وسائل الإعلام من أجل تبليغ مضمون مشروعها السياسي و المجتمعي و إستقطاب القوى المؤيدة و المساندة لها و تعبئتها، إضافة لذلك فإن الحزب مؤسسة حديثة تتمتع بالتنظيم الأفقي و العمودي، حيث يشتمل على قواعد تمثيلية على المستويين المركزي و المحلي للدولة أو بالهيئات و الهياكل القاعدية بكل جهات الوطن.[2]

يضمن القانون أيضا التمثيل النسبي للعنصر النسوي بالمؤتمر التأسيسي للحزب قبل إعتماده الرسمي، أو في هيئات المداولة و الهيئة التنفيذية،[3] كما يؤسس للمبادئ الديمقراطية و التمثيل الديمقراطي داخل الهياكل القاعدية والعليا للحزب.[4]

---

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون العضوي رقم 12 –04 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتضمن الأحزاب السياسية**، الجريدة الرسمية رقم 02 بتاريخ 2012/01/15، المادة 10، ص 9.

*- تستثني المادة 10 من القانون العضوي للأحزاب السياسية، أفراد الجيش والأسلاك الأمنية والقضاة وأعضاء المجلس الدستوري من الإنخراط في الأحزاب السياسية، في فصل رسمي مؤسساتي بين البنى المدنية و البنى الأمنية، فيما يطرح التساؤل حول الفصل الممارساتي بين هذه البنى في الواقع.

[2]- تشترط المادة 40 من نفس القانون على أن يقيم الحزب السياسي هياكل مركزية دائمة و هياكل محلية متواجدة بنصف عدد ولايات الجزائر.

[3]- أنظر الماذة 24 من القانون العضوي للأحزاب السياسية رقم 12–04 المؤرخ 12 جانفي 2012.

[4]- تنص المادتين 04 و 38 من القانون على إعتماد المبادئ الديمقراطية في تسيير وتنظيم هياكل الحزب و في ضمان التداول على مهام القيادة.

تشترك الأحزاب مع منظمات المجتمع المدني من حيث التطوع و الإستقلالية و إعتماد العمل المنظم و التنظيمي في تحقيق الصالح العام، و في آداء عدد من الوظائف الهامة كوظيفة تكوين الرأي العام و تشجيع المساهمة الفعلية للمواطنين في الحياة العامة أو في تكوين و تحضير النخب لتحمل المسؤوليات، بالإضافة إلى مساهمتها في ترقية حقوق الإنسان و هذا ما يؤهلها إلى دخول حيز الفضاء الخاص بالمنظمات و التنظيمات المدنية غير السياسية، فهي مؤسسات تسعى إلى تنمية الإطار المعيشي للمواطنين وفق رؤية تنموية خاصة بها، و تلعب أدوار الوساطة بين الأفراد و الحكومة و تقوم بنقل إهتماماتهم و إنشغالاتهم أو معارضة التوجهات الحكومية غير المنسجمة مع مصالح المواطن.

تجيز المادتين 52 و 58 من نفس القانون تلقي الأحزاب للمساعدة المالية المحتملة من طرف الدولة دون أن يتم توضيح شروط و كيفية تلقي هذه الإعانات و هذا ما يفتح المجال لحصول التلاحم ما بين السلطة و بعض الأحزاب السياسية الممارسة للسلطة على حساب أحزاب معارضة، و بالتالي المساس بمبدأ إستقلالية الحزب و خرق مبدأ حرية و إستقلالية عمل الأحزاب الممثلة بالمجالس المنتخبة أو الممارسة للسلطة التنفيذية و التشريعية، فيما تتقلص وظائف المعارضة و التقويم و التقييم بالنسبة للأحزاب غير الممارسة للسلطة في هذه الحالة، إلا أن المساعدات المقدمة تخضع في العموم للمحاسبة و الرقابة من طرف الدولة وفق مضمون نص المادة 59 من القانون.

يتصف هذا القانون بالشدة في مراقبة و إنهاء نشاط الحزب السياسي، حيث تجيز المادة 66 بالتوقيف المؤقت لعمله في حال مخالفة الأحكام المنظمة لنشاطه، إذ يمكن لوزير الداخلية طلب حله في حال عدم تقديمه للمرشحين في أربع إنتخابات متتالية تشريعية أو محلية حسب ما أشارت إليه المادة 70، و هذا ما أثار الإنتقادات تجاه المعايير المعتمدة في تأسيسه و إنهائه خاصة ما تعلق بمعيار الإمتداد الجغرافي للاموميارا[1] الذي يشترط توقيع 16 مؤتمرا و 100 منتخبا لكل ولاية من الولايات الـ 16 التي سينبثق عنها المؤتمر التأسيسي[2]، و نفس الأمر بخصوص إستباق ترخيص وزارة الداخلية كشرط لعقد المؤتمر التأسيسي للحزب، بإعتباره إجراء يخضع حرية الأفراد و الجماعات للرقابة و يقلص من الممارسة الحرة للعمل الحزبي.

يجمع التعريف الدستوري و القانوني بين قواعد العمل الحزبي و وظائفه المختلفة في البنود التالية:

- الإتفاق و الطوعية بين أشخاص طبيعيين من أجل الإنتظام و التأسيس الدائم للحزب.

- تقاسم المبادئ و الأهداف بين المتطوعين و الرغبة في ممارسة السلطة.

[1]- طاشمة بومدين، **المرجع السابق، مدخل لعلم السياسة**، ص ص 135-137.

[2]- أنظر المادة 24 من القانون العضوي للأحزاب السياسية رقم 12-04.

- إحترام المبادئ الديمقراطية و التعددية السياسية و التمتع بالحقوق المدنية و السياسية كشرط أساسي لتأسيس الأحزاب و ممارسة النشاط الحزبي.

- التمتع بالشخصية المعنوية و القانونية و الإستقلالية للحزب.

- من وظائفه تأطير المواطنين و المواطنات و تكوينهم سياسيا.

- تعزيز إنخراط المواطنين للمشاركة في الحياة السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية المحلية و الوطنية.

- التعبير عن إرادة الناخبين أثناء تدبير الشأن العام.

- تحقيق مبدأ التناوب على السلطة وفق القيم الديمقراطية داخل و خارج الحزب.

- نقد السلطة و التأثير في برامجها و سياساتها التنموية.

- تنشئة و توعية المواطنين و تكوين المناضلين و القيادات و تهيئتها لممارسة السلطة أو الدفاع عن حقوق المواطنين.

يشترط القانون التمسك بقواعد و مبادئ الشفافية و المسؤولية و المحاسبة أثناء ممارسة المهام، و آداء الأدوار السياسية و الإجتماعية و الثقافية، حيث تمتد هذه الممارسات على مستوى الهياكل التنظيمية الوطنية و الجهوية أو تلك المنصبة على مستوى الجماعات القاعدية.[1]

تتشابه القوانين التنظيميه للعمل الحزبي ببلدان المغرب من حيث إعتماد بعض الأحكام القانونية المشددة على العمل الحزبي كإستباق إستخراج التصريح بعقد المؤتمر التأسيسي من طرف الجماعة المحلية التي سينعقد على ترابها المؤتمر، وفرض عدد من الإجراءات الإدارية و التنظيمية بخصوص توسيع هياكل الحزب و تنظيماته، و رفع النسب التمثيلية للجهات و الفئات النسوية و الشبابية، أو ما تعلق بأساليب الرقابة على التعديلات المدخلة على التسمية والبرامج والهياكل و النظام الداخلي للأحزاب[2]، أما في حالة مخالفة الحزب لأسس و قواعد الإجراءات التأسيسية المعلنة فإنه يحق لوزير الداخلية إيداع طلب لدى المحكمة الإدارية لحل الحزب (الحالتين متشابهتين بالجزائر و المغرب)، هذه الأحزاب تمارس وظائف النقد و المعارضة على المستويات المحلية و تقوم بشكل مباشر و غير مباشر سلوك الإدارة والمجالس المنتخبة لكنها تسعى للتمثيل بنفس المجالس من أجل فرض برامجها و رؤاها التنموية.

[1]- أنظر المادتين 38 و 46 من القانون العضوي للأحزاب السياسية رقم 12-04.

[2]- أنظر المواد 14-18 و 24-27 من نفس القانون العضوي.

أولا– الآليات القانونية لتأسيس وسائل الإعلام و الإتصال: تتضارب أراء الباحثين و المفكرين حول إدراج و تصنيف وسائل الإعلام و الأحزاب السياسية ضمن منظمات المجتمع المدني لحساسية معيار الإستقلالية و التبعية الخاصة بها، حيث يميل بعضهم إلى إستقصائها من دائرة الفضاء الخاص بالمواطنين، فوسائل الإعلام المتعددة هي تابعة حسبهم إما للدولة أو للأحزاب السياسية الممارسة للسلطة و المعارضة لها، بحيث تقوم بالتعبير عن توجهات الجهات المالكة لها، أما المنشأة من طرف القطاع الخاص فهي تعمل على خدمة المصالح الخاصة بالمؤسسات الإقتصادية والتجارية من أجل تسويق مبادئ إقتصاد السوق و الرأس المال و دعم الآلة الإنتاجية و الربحية أو للتأثير في صاحب القرار، و هي بذلك لا تسعى لخدمة المصالح العامة و إنما تعمل على خدمة مصالح الجهات التابعة لها، فيما يرى آخرون بأنه يصعب تحديد المعايير التي تفصل بين خدماتها الموجهة للمصالح العامة و المصالح الخاصة كشرط سابق من شروط التصنيف ضمن منظمات المجتمع المدني، فهي تنقل المعلومات وتمارس نشاطها الإعلامي الذي يحقق مصالح الجماعة و الجهات التي أسستها في نفس الوقت.

لا تمنع هذه الوضعية مشاركة الإعلام و الإتصال في تحقيق التنمية و التنمية المحلية فهي تؤدي وظائف الوساطة بين السلطة و المواطن و تنقل المعلومات بين أطراف العملية التنموية و تعمل على ربط العلاقات بين الشركاء الإجتماعيين و إدماج القوى الحية في الدولة و المجتمع.

لا تقتصر ملكية وسائل الإعلام و الإتصال على القطاع العام و الخاص فقط، و إنما يتوسع الأمر إلى ولوج مؤسسات و منظمات المجتمع المدني إلى عالم الإعلام وتأسيس الصحف و النشريات و قنوات الإذاعة و التلفزيون التي تعبر عن طبيعة نشاطها و أهدافها التنموية، فكثير من الجمعيات الدينية أو البيئية أو التضامنية و النقابات تلجأ إلى تأسيس وسيلة إعلامية من أجل التعبير عن برامجها و أهدافها و تعبئة إمكانيات أعضائها أو تجنيد المواطنين لمساعدتها على تحقيق مجهوداتها، أو تسخير خبراتها ومقدراتها من أجل الإستجابة لمتطلبات المواطنين و هذا ما إحتوته القوانين العضوية للأحزاب السياسية و قانوني النقابات و الجمعيات.

إتخذت وسائل الإعلام و الإتصال منحى جديد مع تطور تكنولوجيات الإعلام و الإتصال الجماعي و الإجتماعي حيث دخلت الصفحات الإعلامية و الإلكترونية عبر شبكات الأنترنت و مواقع التواصل الاجتماعي حيز الفضاء الخاص للمواطنين، **و أصبحت طريقة الوصول للمعلومة أو للتواصل لا تتجاوز و لا تنفصل عن النطاق المعيشي للفرد داخل بيته أو حيه أو تجمعه السكاني المحيط به، كما مكنت هذه الشبكات بروز أشكال جديدة من التواصل الأفقي– الأفقي أو الأفقي العمودي من أجل الحصول على المعلومات أو لتحقيق الرغبات**

والإنشغالات و الخدمات[1]، حيث يستطيع الفرد الإنضمام لصفحات الجمعيات و النقابات و الأحزاب و التواصل مع المؤسسات العمومية العامة و الخاصة و الإتصال بالمرافق العمومية و المسؤولين المحليين و الوطنيين و الحصول على الخدمات البريدية و الإدارية و حتى التجارية دون تكلف مصاريف التنقل، كما يشارك بعضويته الإفتراضية في المناقشات و المواضيع التي تطرحها مؤسسات المجتمع المدني[2]، أو تلك التي تعرضها مؤسسات البحث و المعرفة عبر الأنترنت، أو عبر مواقع التواصل الاجتماعي، كما يبدي بآراءه و إقتراحاته للهيئات الرسمية عبر صفحاتها الإلكترونية المعتمدة بشكل رسمي " الولايات و البلديات "، و ينطبق هذا الأمر على مساهمة الجمعيات و النقابات و الأحزاب في مناقشة البرامج و المشاريع التنموية أو القانونية التي تطرحها السلطات العمومية على مواقعها الإلكترونية.

ساهمت التطورات الحديثة في مجال تكنولوجيا الإعلام و الإتصال في تعزيز روابط الإتصال بين المواطنين و السلطات على مستوى بلدان المغرب الكبير و إستطاعت بعضها تحقيق درجات متقدمة في تفعيل مشاركته ومساهمته في مناقشة القضايا التنموية التي تخصه بشكل مباشر، كما دعمت دوره و مكانته في صناعة ردود الفعل و الرأي العام حول كل ما يصدر عن الهيئات الرسمية المحلية و الوطنية و لعل المثال التونسي يبرز بشكل جلي في مجال تعميم مبادئ الديمقراطية التشاركية و الإدارة الإلكترونية عقب ثورة 2010.

سنحاول من خلال هذا المطلب دراسة درجة إستقلالية الإعلام و الإتصال و تكنولوجيات التواصل و التعبير الجماعي و الإجتماعي في الجزائر على ضوء النصوص القانونية و التنظيمية الموجودة، و قياس طبيعة و شكل خدمتها للصالح العام المحلي. يقر القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 2012/01/12 الخاص بالإعلام ضمن مواده 01 و02 و03 و04 و05 بالحق و الحرية في الإعلام في إطار إحترام قواعد الدستور و مبادئ الدولة و قيم الشعب و كرامة و حقوق المواطنين، كما يقر بحق الجمعيات و الأحزاب و القطاعات العامة و الخاصة في إنشاء وسائل الإعلام و توجيه عملها بما يتناسب مع الحاجات التنموية للمواطنين في المجالات الثقافية و التربوية و الترفيهية والتعليمية، و بما يتوافق أيضا مع شروط ترقية روح المواطنة و ثقافة الحوار.

تقوم التنظيمات و المؤسسات بتأسيس وسائل الإعلام المكتوبة و السمعية و البصرية على المستويات المحلية و الجهوية و الوطنية، حيث تنص المادة 10 بأن تقوم كل نشرية بتخصيص 50 % من مساحتها التحريرية للمواضيع الخاصة بالمنطقة الجغرافية التي تغطيها، و هذا ما وسع مجال معالجة المشاكل التنموية المحلية للقرى و الحواضر بالولايات.

---

[1]- عزيز محي الدين، مقال بعنوان (**الجمعيات الخيرية سند للمحتاجين و الفقراء**)، الصادر بتاريخ 01 فيفري 2016 على **جريدة المحور**، تم الإطلاع يوم 13 ديسمبر 2019 على الموقع الإلكتروني للمجلة www.elmihwar.com .

[2]- ساهمت جمعيتي كافل اليتيم و دار الخير عبر مواقعها على شبكة الفايسبوك في سد حاجيات 770 عائلة من الملابس و الأدوية و الأغذية سنة 2016، بالإضافة إلى تقديم 200 وجبة كل يوم خلال شهر رمضان، و هذا على مستوى ولاية الجزائر العاصمة لوحدها.

تخول قوانين الجمعيات والنقابات حق إنشاء النشريات و الصحف التي تعبر من خلالها عن نشاطاتها و برامجها وإعلاناتها و أساليب تواصلها مع أعضائها و مع المواطنين.

ينظم هذا القانون الصحافة المكتوبة و الصحافة المنشورة عبر الوسائل الإلكترونية، و كذا نشاط الإعلام السمعي البصري و يخضعها لهيئات الرقابة، حيث تنشأ بموجب المادة 40 سلطة الضبط الخاصة بالصحافة المكتوبة و الصحافة الإلكترونية[1]، و سلطة الضبط الخاصة بالإعلام السمعي البصري حيث تقوم هذه السلطات بإستلام تصاريح إنشاء الدوريات و النشريات و الصحف و وسائل الإعلام السمعي و البصري، و تقدم في المقابل إعتمادات مكتوبة تتضمن الموافقة على صدورها أو تعلل رفضها، كما تتكفل بمراقبة طريقة إنشاء الصحف و قنوات الإعلام الأخرى، و متابعة نشاطها الدوري و طبيعة منشوراتها و المساحات المخصصة للإشهار و اللغة المستعملة، كما تقوم بمنح تراخيص إستيراد النشريات الأجنبية بعد فحص توجهاتها و مواضيعها.

تنظم المواد 60 لغاية 63 نشاط الإعلام السمعي البصري بإعتباره خدمة إتصال موجهة للجمهور، تمارسها هيئات ومؤسسات عمومية أو مؤسسات و شركات خاضعة للقانون الجزائري، عن طريق التراخيص التي تمنحها سلطة الضبط المختصة وفق بنود القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24-02-2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، حيث تتكفل هذه السلطة بدراسة طلبات إنشاء قنوات الإعلام السمعي و البصري (النشاط الإذاعي و التلفزي و نشاطات البث و الإرسال) المقدمة من طرف أشخاص عموميين و طبيعيين وفق القواعد و الشروط المحددة بدفاتر الشروط، كما تتكفل بممارسة مهام الضبط و المراقبة و الإستشارة و التحكيم في الشكاوى الواردة من المجتمع المدني أو من المواطنين و المؤسسات الرسمية تجاه أي خروقات قد تحدث في تسيير النشاط الإعلامي.

أما المادة 66 فتنص على حرية ممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنت أو الإعلام الإلكتروني، و تخول كل شخص طبيعي أو معنوي ممارسة النشاط الإعلامي المكتوب أو السمعي البصري الموجه للجمهور عبر الأنترنت، الأمر الذي مكن منظمات المجتمع المدني من إعتماد صفحات إلكترونية لإعلام أعضائها و الجمهور المتابع لها بنشاطها على غرار المواقع الخاصة بمنظمة الهلال الأحمر الجزائري و مواقع منظمات حقوق الإنسان و الجمعيات الخيرية.

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون رقم 14-04 المؤرخ في 2014/02/24 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمية رقم 16 المؤرخة في 2014/03/23، ص 06**، تنص المادتين 52 و 57 منه على خلق سلطة الضبط السمعي البصري بموجب مرسوم رئاسي، وهي تتكون من 09 أعضاء يعين 05 منهم من طرف رئيس الجمهورية فيما يعين رؤساء مجلس الأمة و المجلس الشعبي الوطني باقي الأعضاء (فقدان عنصر إستقلالية سلطة التعيين و تبعيتها للسلطة التنفيذية).

يحفظ المشرع الجزائري حق وحرية الولوج للمعلومة و تحصيلها حيث تنص المادة 83 على أن تقوم الهيئات و الإدارات و المؤسسات بتزويد الصحفيين بالأخبار و المعلومات التي يطلبونها بالشكل الذي يكفل حق المواطن في الإعلام، كما يحدد دور الدولة في دعم قطاع الإعلام، حيث تتكفل بترقية و توزيع الصحافة المكتوبة عبر الإمتداد الجغرافي للبلاد، وتمنح الإعانات المالية و المادية لترقية حرية التعبير لا سيما نشاط الصحافة الجوارية و الصحافة المتخصصة و الصحافة السمعية و البصرية.[1]

رغم الأسس القانونية و التنظيمية المعتمدة إلا أن النشاط الإعلامي للمجتمع المدني إقتصر على الصحافة المكتوبة أو الصحافة الإلكترونية، فيما يتوزع النشاط السمعي البصري بين ملكية الدولة و ملكية القطاع الخاص للوسائل الإعلامية المرخصة و لوسائل الإنتاج و التأثير.

لا يفلت هذا القطاع بدوره من الإجراءات الرقابية المشددة حيث نصت المواد 73 لغاية 115 على تركيز إجراءات وقائية و تنظيمية و وضع حدود أخلاقية و أدبية على العمل الصحفي، كما حددت الحقوق و الواجبات والمسؤوليات التي تنظم نشاط الصحافة. من جهة أخرى لم يحدد هذا القانون آليات واضحة لتفعيل و ترقية الإعلام المحلي المستقل أو يشجع دوره في المجال التنموي، لكنه ركز على وضع تدابير حمائية عامة مرتبطة في غالبها بإحترام حقوق و سمعة الآخرين و حفظ النظام العام و أمن الدولة.

يفتقد التشريع الجزائري للتفصيل و التوضيح في تعريف العمل الإعلامي و الإتصالي، و لا يضع مبادئ منظمة لشكل العلاقة القائمة بين السلطة و الإعلام، أو بين الإعلام و الإشهار، أو بين الإعلام و القطاع الخاص، و لا يبين طرق الدعم المقدم من طرف الدولة من أجل تحقيق إستقلالية وسائل الإعلام و حريتها، أو توضيح آليات تحصيلها للمعلومات على مستوى الهيئات الرسمية و غير الرسمية، ففي دراسة مقارنة ببلدان الجوار نلحظ قيام المملكة المغربية بإصدار تشريعات خاصة بالصحافة و النشر، و أخرى بالنشاط السمعي و البصري، و مراسيم تعنى بتنظيم عمل هيئات الضبط و التنظيم، حيث ينظم الظهير الشريف رقم 122-16-1 الصادر في 2016/08/10 المتضمن تنفيذ القانون رقم 88/13 المتعلق بالصحافة والنشر نشاط الصحف و النشريات و الدوريات و شروط النشر والإشهار بالإضافة إلى تنظيم الصحافة الإلكترونية، بينما ينظم الظهير الشريف رقم 257-04-01 الصادر في 25 ذي القعدة 1425هـ، المتعلق بتنفيذ القانون رقم 03-77 المتعلق بالإتصال السمعي البصري نشاط القطاع الإعلامي

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون العضوي للإعلام رقم 12-05 المؤرخ في 2012/01/12**، الجريدة الرسمية رقم 02 بتاريخ 2012/01/15، المادة 127، ص 21.

السمعي البصري و أساليب إستغلال الترددات الراديوية الكهربائية و البث التلفزيوني الوطني و الأجنبي عبر الساتل ووسائل الإتصال المتعددة.

أجازت قوانين الصحافة و الإعلام بالجزائر و المغرب و تونس الفرصة للمواطنين و الجماعات بتأسيس الصحف والنشريات و الصفحات الإلكترونية و القنوات التلفزية الوطنية والجهوية[1]، و عشرات محطات البث الإذاعي التابعة للدولة بكل الولايات و الجهات إلا أن تمتع العدد القليل منها بشرط الإستقلالية المالية و الإدارية، و تبعية غالبيتها للدولة أو للأحزاب و التيارات السياسية و أرباب الشركات الخاصة (على غرار القنوات التلفزية الخاصة بالجزائر وقنوات M2 و نسمة بالمغرب و تونس) و إمتناع المستقلة منها الخوض في تفاصيل الإنحرافات المسجلة من طرف السلطات في المجال التنموي، أمر يحول في الغالب دون ترقية دور المجتمع المدني في الدفاع عن مصالح الأهالي و سكان المناطق النائية و الفقيرة، و يحول أيضا دون تطوير و ترقية دور المواطنين في الحوار و التعبير الحر عن أفكارهم و إعتراضاتهم.*

من جهة ثانية تجيز الأجهزة القائمة على تنظيم النشاط الإعلامي بالجزائر بحدوث بعض التناقضات، ففيما تجيز بعضها قيام الأشخاص المعنويون و الطبيعيون بإنشاء وسائل الإعلام السمعي البصري[2]، أو منع نشوء القنوات المرخصة بخدمة المآرب أو الأغراض المصلحية سواء كانت سياسية، عرقية، إقتصادية أو مالية أو دينية وفق مضمون المادة 48، نجد في المقابل قنوات ناشطة في الميدان تعبر عن المصالح الخاصة لرجال المال و الأعمال و عن مآربهم السياسية، هذا بغض النظر عن القنوات الناشطة غير المرخص لها قانونا بالبث على مستوى التراب الوطني.

– المبحث الثاني: الجماعات المحلية فاعل رئيسي في التنمية المحلية:

تعتبر مؤسسات الدولة المحلية إحدى الوحدات المسؤولة عن إدارة الشأن المحلي و هي قاعدة لامركزية تتمتع بالإستقلالية المعنوية و المالية، تأخذ بالإزدواجية في توزيع الوظائف بين الهيئات الممثلة للدولة المكلفة بتنفيذ البرامج والخطط التنموية و القرارات التي تصيغها الهيئات المركزية، و بين الهيئات المنتخبة الممثلة للإرادة الشعبية و التي تعمل على تحقيق مطالب و إهتمامات المواطنين أو تبليغها للهيئات الإدارية المركزية.

هذه الوحدات هي هيئات لامركزية إقليمية ذات إمتداد جغرافي و إداري و ديموغرافي محدد تتمثل في البلدية و الولاية الخاضعتين لوصاية و إشراف و رقابة وزارة الداخلية و الجماعات الإقليمية و التهيئة العمرانية، و هيئات مصلحية وإقليمية لامركزة تابعة للقطاعات الوزارية المختلفة كقطاع الأشغال العمومية و الفلاحة و التربية و التعليم و الصحة

*– عرفت الجزائر مبادرات تأسس قنوات تلفزية جهوية على غرار قناة الباهية بوهران وقناة الأندكس بقسنطينة، كما عرفت جهات الغرب تأسيس لبعض القنوات الإعلامية الجهوية المختصة بالترويج للسياحة و الإستثمار.

[2]– أنظر المواد 16، 19 و 48 من القانون العضوي رقم 14-04 المؤرخ في 24-02-2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

والإتصالات، و هي ممثلة محليا على شكل مديريات و مقاطعات مصلحية، و في الأخير هيئات مرفقية و خدماتية تتمتع بعدم التركيز الإداري، تزاول مهامها تحت إشراف و رقابة وزارات الحكومة المختلفة كالمرافق الرياضية و الثقافية و السياحية و الفنية و الصحية، حيث نذكر على سبيل المثال مراكز رعاية الأمومة و الأشخاص المسنين، المسابح الأولمبية، المسارح و دور السينما، المكتبات الوطنية و الجهوية.[1]

تؤدي هذه الهيئات اللامركزية أو اللاممركزة أو المتميزة بعدم التركيز أدوار تنموية متعددة تصب في سياق الجهود الموجهة لتحسين ظروف عيش المواطنين و تنمية البنى و الهياكل التي تؤطر الحياة اليومية للمجتمع.

تمثل هذه الهيئات أيضا مكان إتصال و إلتقاء المواطن مع مؤسسات و نشاطات الدولة، بتمثيله ضمن المجالس المنتخبة و تكليفه بتسيير شؤونها بشكل مباشر، أو التواصل و التعامل المباشر مع مسؤوليها و موظفيها و الجهات القريبة منه، التي تقوم بتلبية حاجياته و تأمين متطلبات حياته اليومية.

– المطلب الأول دور الجماعات الإقليمية في العملية التنموية على ضوء قانون البلدية:

يعتبر المشرع المجلس الشعبي البلدي إطارا للتعبير عن الديمقراطية و القاعدة اللامركزية الأساسية المعنية بمواضيع التنمية و ترقية المستوى المعيشي للأفراد و مكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية التي تعنيه، كما قام بتكريس هذا الحيز المحلي القاعدي كمجال حر و متسع لفعل المجتمع المدني و دوره في إدارة شؤون و إهتمامات المواطنين.

تمتلك البلدية أدوات عملية لتحقيق التنمية المحلية و الإستجابة لمطالب السكان، تتمثل إجمالا في إعتماد البرامج التنموية ذات التمويل الذاتي، أو بتنفيذ المشاريع الممولة من طرف مصالح الدولة الأخرى كمشاريع المخطط البلدي للتنمية الممول من الميزانية المركزية للدولة، و مشاريع المخطط القطاعي الممولة من طرف الدولة أو من صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية و مشاريع أخرى تمولها الولاية أو مجموعة من الجماعات المحلية المتعاونة مع البلديات.

حاول المشرع حصر جداول العمليات التنموية التي تقترحها البلدية، ذات التمويل متعدد المصادر و الجهات، ضمن البرنامج التنموي الخماسي الذي يضعه المجلس الشعبي البلدي خلال الجلسات الأولى من عهدته الإنتخابية، حيث نصت المادة 107 من قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 2011/06/22، المتعلق بالبلدية بأن المجلس يقوم بإعداد برامجه السنوية و المتعددة السنوات و يصادق عليها و يسهر على تنفيذها عبر الأدوات التنموية السالفة الذكر.

أولا– هيئات البلدية ومهامها:

[1]– محمد صغير بعلي، **المرجع السابق، القانون الإداري**، ص ص 31-35.

1- البلدية: تمثل البلدية الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة و تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة، وهي القاعدة الإقليمية اللامركزية و مكان ممارسة المواطنة، و تشكل إطار مشاركة المواطن و المجتمع المدني في تسيير الشؤون العمومية.[1] تتكون البلدية من هيئتين:

هيئة التداول و تتمثل في المجلس الشعبي البلدي و هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي[2]، و إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس البلدية، تتقاسم هذه الهيئات أدوار مختلفة في تحقيق التنمية المحلية بالإضافة إلى دور المواطنين و المجتمع المدني.

البلدية شخص معنوي يستوفي خصائص المؤسسية و الديمومة، فهي مؤسسة مستقلة بإمكانياتها المالية و الوظيفية وتعمل على تطوير بنيتها و مواردها و تكييف وظائفها، و تضمن ديمومة تنظيمها و هياكلها وقواعد سيرها من خلال تطوير أساليب تسييرها و إستخدام الوسائل البشرية و المادية بما يضمن الإستجابة الدائمة لمتطلباتها الداخلية والمتطلبات الخارجية المتجددة و المتغيرة.

2- مهام المجلس الشعبي البلدي في العملية التنموية:

يقوم المجلس الشعبي البلدي بإعداد و تحديد البرامج التنموية السنوية و متعددة السنوات المراد تحقيقها خلال العهدة الإنتخابية للمجلس، و هذا في إطار و حدود المحاور التنموية للمخطط الوطني للتهيئة و التنمية المستدامة للإقليم، بالتوافق مع توجهات المخططات التنموية المركزية و القطاعية.

ينفرد المجلس ببعض المهام و الإجراءات الأساسية في مجال التنمية و الإستثمار على غرار إعداد عمليات تهيئة الإقليم و التنمية المستدامة، و إبداء الرأي المسبق بالقبول أو الرفض أثناء دراسة مشاريع الإستثمار و التجهيز المراد إنجازها، كما يسهر على تحقيق التنمية دون المساس بسلامة الأراضي الفلاحية و البيئة، كما يبدي برأي القبول أو الرفض لإقامة مشاريع البرامج القطاعية. يسهر المجلس البلدي على حماية الأراضي الفلاحية و الغابية و المساحات الخضراء عند إقامة المشاريع المختلفة، كما يبادر بكل ما يشجع الإستثمار و يطور الإقتصاد المحلي و الوطني[3]، ويساهم في تنويع مداخيل و إيرادات الميزانية المحلية.

تخضع من جهة ثانية نشاطات التعمير و عمليات التجهيز و برمجة المشاريع و تسيير و تنشيط المجال الثقافي والتاريخي و الثوري و تسيير الشؤون المالية و الصحية و السياحية و الرياضية و العمرانية لمداولات و مناقشات المجلس الشعبي البلدي، كما يقوم بقبول أو رفض الهبات و المساعدات المالية و الهدايا و توجيهها، و يصادق على مخططات تهيئة

---

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون رقم 11-10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية**، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 37 المؤرخة في 2011/07/03، المادة 02، ص 04.

[2] - المادة 15 من قانون البلدية رقم 10 -11.

[3]- أنظر المادتين 109 و 110 من قانون البلدية 10-11.

الإقليم و شغل الأراضي و المخططات الإستعجالية المسطرة لمواجهة و معالجة الأخطار البيئية و الطبيعية، بالإضافة لمخططات تنظيم الإسكان و السكن بالمناطق الحضرية و الريفية.

إستثنى المشرع الجزائري بعض المهام و لم يضعها تحت طائلة التداول بسبب طابعها الإداري و التقني البحت، على غرار تسيير الموارد البشرية و مكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه و الحيوان و المصادقة على مشاريع المؤسسات المصنفة كالمقاهي والحمامات و قاعات التسلية، و الترخيص بإنجاز البنايات أو بتأسيس الجمعيات المحلية البلدية، وإنشاء لجان الأحياء، فيما نص القانون الحالي على ضرورة إشراك المجالس في مراحل تنفيذ البرامج و المخططات الإستراتجية للحكومة المركزية.

نصت المادة 11 على أن المجلس الشعبي البلدي يختص بإستشارة المواطنين حول الخيارات و أولويات التهيئة و التنمية الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية، مع إتخاذ التدابير اللازمة لإعلام المواطنين حول شؤونهم و تقديم عرض و بيان حول نشاطاتها السنوية أمامهم.

يقوم المجلس الشعبي البلدي و إلى جانب رئيس البلدية بوضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطن على المشاركة في تسوية مشاكله و تحسين ظروف معيشته لكن دون أن يتم إصدار النص التنظيمي الذي يحدد و ينظم هذا الأمر، كما إتجه المشرع و وفق المادتين 11 و 12 من قانون البلدية إلى إسناد دور للمجلس الشعبي البلدي في مجال تطوير مشاركة المواطن و تحفيزة على الإنخراط في تسيير الشأن المحلي، دون الإشارة مرة أخرى وبشكل صريح لطبيعة و دور منظمات المجتمع المدني في هذا المجال، و دون إستكمال الإطار التشريعي المنظم و المفعل له.

يمكن ترتيب صلاحيات المجلس الشعبي البلدي وفق النشاطات المتعددة التي حددها قانون البلدية على النحو التالي:

المجال التربوي:

و هذا بتطوير الهياكل و البنى التربوية و إنجاز أو تهيئة المؤسسات التربوية الإبتدائية و تحسين شروط نقل التلاميذ وإطعامهم و دعم الفقراء بالمساعدات المالية و المادية ذات العلاقة بالمجال التربوي، و إعانة الطفولة المسعفة للولوج لعالم التربية و التعليم.

المجال الثقافي:

يعمل المجلس على تطوير البنى الثقافية و الفنية و مساعدة المواطنين على التعبير عن أفكارهم و مواهبهم وفنونهم.

المجال الرياضي:

و ذلك بتقديم الدعم المالي و المادي و المعنوي للفرق الرياضية المختلفة كالملاعب و الميادين الرياضية و المسابح والنوادي، و تشجيع إقبال المواطنين عى الرياضات المختلفة.

المجال الإجتماعي: خول قانون البلدية المجالس الشعبية مهمة المبادرة بالتكفل بالفئات المحرومة و تقديم يد المساعدة لها في مجالات التربية و الصحة و السكن.[1]

المجال الصحي: تتكفل البلدية بإنجاز و تهيئة المراكز الصحية و قاعات العلاج و تعمل على ضمان النظافة بالتجمعات الحضرية والريفية و تسخر الوسائل اللازمة لتوفير المياه الصالحة للشرب و إنجاز الشبكات اللازمة لتصريفها و معالجتها.

تنشيط الحركة الجمعوية:

تقوم البلدية بتنشيط الحركة الجمعوية في ميادين الشباب و الثقافة و الرياضة و التسلية و ثقافة النظافة و الصحة ومساعدة و إعانة الفئات الإجتماعية المحرومة خاصة ذوي الإحتياجات الخاصة.

حاول المشرع الجمع بين دور المنتخبين في تحقيق المتطلبات التنموية المختلفة و بين دورهم في دعم و تفعيل العمل الجمعوي، مع دعم مبادرات المواطنين و إقبالهم على المشاركة في تسيير الشؤون المحلية، و هذا ما سيحقق في بعد من أبعاده بعض الأهداف التنموية الإستراتيجية المرتكزة على تكفل الجمعيات بآداء النشاطات و العمليات التضامنية التي تعجز الدولة و البلدية عن آدائها، ثم بتنمية حس المواطن و الجمعيات بدورها و مكانتها على مستوى البلدية و تطوير قدراتهم الفعلية و التشاركية في الميدان.

ثانيا– دور البلدية في التنمية المحلية:

حاول المشرع ضمن الفصل الثالث و الرابع من قانون البلدية تحديد صلاحيات البلدية في مجال التنمية المحلية بإعتبارها شخص معنوي مستقل بوظائفه و مبادراته ووسائله المالية و البشرية و موارده الطبيعية في مجال تطوير الإقتصاد والخدمات، حيث تتوزع هذه الصلاحيات بين المجلس الشعبي البلدي و رئيس البلدية و الإدارة و الجهات الإستشارية التي نص عليها القانون، لكنها تعمل و بشكل تعاوني على تجسيد الأهداف التنموية المراد تحقيقها.

المجال الإقتصادي و الإجتماعي: تشجع البلدية إقامة المشاريع الإستثمارية على أراضيها و يتمثل هذا الإستثمار في تعبئة الموارد الطبيعية من أجل إقامة المشاريع التنموية المنتجة للثروة، كالإستثمار في المجال الفلاحي و الزراعي، والإستثمار في المجال العقاري و إقامة المشاريع العقارية و السكنية، الإستثمار في مجال الصناعة و الصناعات التحويلية، و التوسع في مجال الخدمات و إقامة المشاريع السياحية.

مجال التهيئة و التنمية: تقوم البلدية و بشكل دوري بمراجعة مخططات تهيئة إقليمها و تحديد حاجياتها في مجال التوسع العمراني و الإقتصادي مع ضبط متطلباتها من التجهيزات الإدارية و التربوية و الصحية و السكنية و الأمنية، حيث تخصص لها إحتياطات عقارية و تجهيزات عمومية لمرافقة عملية الإنجاز.

[1]– أنظر المادة 122 من قانون البلدية رقم 11-10.

تعتمد البلدية كذلك على ميزانيتها الخاصة أو على الإعانات المالية التي تخصصها الإدارة المركزية من أجل تهيئة طرقاتها و أحيائها السكنية أو ربط التجمعات السكانية في المدن و الريف بشبكات المياه و الصرف الصحي أو بتوفير بعض الخدمات الضرورية لحياة المواطن على غرار الخدمات البريدية و الصحية.

تعتمد البلديات في غالب الأحيان على الهيئات المركزية و اللامركزية في إدارة شؤونها الإدارية أو في تحقيق الحاجيات، وهذا ما يحول دون تحقيق إستقلاليتها المالية و المعنوية الكاملة عن الوصاية و الحكومة.

ركز المشرع في المادة 108 على إرساء قواعد التنمية المستدامة التي تعمل على الإستغلال العقلاني للموارد الطبيعية والمادية و البشرية، دون الإضرار بالمقدرات و الثروات البيئية و الطبيعية التي تزخر بهما البلدية، و التي ستضمن مستقبل السكان المحليين و الأجيال القادمة.

مجال حفظ الصحة و حماية البيئة:

نصت المادة 123 و 124 من قانون البلدية على ضرورة إتخاذ التدابير اللازمة و إنجاز المشاريع التنموية التي ستضمن سلامة و صحة المواطن و ذلك بمكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق الماء و الحيوان، و الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن و المؤسسات و جمع النفايات و معالجتها، و توفير مياه الشرب الصالحة و معالجة مياه الصرف الصحي وتهيئة المساحات الخضراء و صيانة فضاءات الترفيه و الشواطئ، فيما نصت المادة 114 على مراعاة الشروط الملائمة لسلامة البيئة و صحة المواطن أثناء إقرار المشاريع الإستثمارية.

مجال التهيئة و التعمير و حماية التراث المعماري:

تنص المواد 115 لغاية المادة 119 على صلاحيات البلدية في مجال حماية التراث المعماري و المحافظة على التراث الثقافي و كيفيات المحافظة على الأملاك العقارية الثقافية، كما نصت على محافظة البلدية على وعائها العقاري ومنح الأولوية لبرامج التجهيزات العمومية و الإستثمار الإقتصادي.

للبلدية الحق في التأكد من إحترام تخصيص الأراضي و قواعد إستعمالها، سواء تعلق الأمر بقواعد الإستعمال السكني أو الإستثماري أو الخدماتي و المرفقي.

تعمل البلدية أيضا على تهيئة الهياكل و التجهيزات الخاصة بالشبكات و المساهمة في تهيئة المساحات الموجهة للنشاطات الإقتصادية و التجارية و الخدماتية، أو في توفير الأرضيات لبرامج الإسكان و تحفيز المرقين العقاريين على إقامة مشاريع الترقية العقارية و ترقية برامج السكن.

مجال تشجيع الحركة الجمعويـة:

إضافة للمهام المسندة للمجلس الشعبي البلدي في مجال دعم العمل الجمعوي، نصت المادة 119 على تشجيع البلدية لنشاط جمعيات الأحياء السكنية التي تعمل على حماية و صيانة و ترميم المباني و الأحياء.

مجال التربية: لا يقتصر عمل البلدية على إنجاز الهياكل التربوية الإبتدائية و المطاعم المدرسية و تسييرها، و إنما يمتد إلى مجال ترقية الطفولة و إقامة الرياض و حدائق الأطفال و تشجيع التعليم التحضيري و التعليم الثقافي و الفني.

مجال الحماية الإجتماعية: تتكفل البلدية بإحصاء الفئات الإجتماعية المحرومة أو الهشة و المعوزة و تمكنها من الإستفادة من برامج الدعم والتضامن و الحماية الإجتماعية.

مجال الشباب و الرياضة و التسلية:

تقدم البلدية مساعدتها للهياكل و الأجهزة المكلفة بالشباب و الرياضة و الثقافة و التسلية كما تساهم في تطوير الهياكل الجوارية الموجهة لنشاطات التسلية و نشر الفن و القراءة العمومية و التنشيط الثقافي المحلي.

في مجال حفظ العقيدة و المكتسبات التاريخية و الوطنية: نصت المواد 120 و121 و122 على دور البلدية في إحياء الذاكرة الوطنية الثورية و التاريخية و على ضمان الإحتفالات الرمزية و تخليد المناسبات الدينية و الوطنية.

من جهة أخرى تعمل البلدية على الحفاظ على الممتلكات الخاصة بالعبادة و المساهمة في صيانة المساجد و المدارس القرآنية.

ثالثا– دور رئيس المجلس الشعبي البلدي:

ينفرد رئيس المجلس الشعبي البلدي قانونا بدورين أساسيين في مجال تسيير البلدية و الشأن المحلي، فهو يجمع بين الوظائف المسندة للوحدة اللامركزية بإعتبارها هيئة قاعدية تعمل تحت إشراف الحكومة المركزية و الدولة بصفة عامة، وبين الوظائف المخولة للمجلس الشعبي البلدي بإعتباره رئيس هيئة منتخبة من طرف المواطنين و السكان المحليين، حيث يجمع بين مهمة ضمان السير العادي لشؤون البلدية و تمثيل الدولة على المستوى المحلي.[1]

يمثل البلدية في كل الأعمال الإدارية و المدنية و التظاهرات الرسمية و المرافعات القضائية، كما يمثل الدولة في مجال ضمان تطبيق القانون و النصوص التشريعية و التنظيمية، أو في إدارة الحالة المدنية و الأحوال الشخصية للمواطنين، ويتكفل بإتخاذ التدابير التي تحفظ أمن و سكينة المواطنين و حماية الممتلكات العامة و الخاصة، و ينسق مع الوالي في مجال الأمن و النظافة العمومية و تسيير الكوارث و الحالات الطارئة.

1– مهام رئيس البلدية في مجال التنمية المحلية:

يسهر رئيس البلدية بصفته ممثلا للبلدية على سير المصالح و المؤسسات العمومية للبلدية و حسن عملها[2]، كما يعمل بصفته ممثلا للدولة على إتخاذ كل التدابير الوقائية التي تحفظ سلامة و حماية الأشخاص و الممتلكات من الأخطار و الكوارث المختلفة.[1]

[1]– المادتين 78 و 85 من قانون البلدية رقم 11– 10.

[2]– المادة 83 من قانون البلدية 11–10.

يضمن رئيس البلدية إحترام حقوق و حريات المواطنين و يعمل على ضمان الشروط اللازمة لحياة المواطن و حقوقه.[2]
من جهة أخرى يضمن رئيس البلدية السير الحسن للبلدية و يعمل على تحصيل المداخيل المالية من الضرائب وحقوق الإيجار و إستغلال المتلكات الخاصة بها.

إعتمد المشرع الجزائري قواعد مقاربة الحكم الراشد و الحكامة المحلية في تسيير الشأن المحلي، حيث نتبين عدد من مبادئها في قانون تطوير الإستثمار الذي يحاول تفعيل مشاركة الإدارة المحلية في تطوير القطاع الخاص و في دعم النشاطات الإنتاجية المدرة بالثروة و المداخيل و الضرائب على خزينة البلديات، أو أثناء معالجة عدد من المشاكل التنموية التي تعانيها مختلف البلديات على إختلاف طبيعتها و نشاطاتها و مواقعها الجغرافية و تركيباتها السكانية.تعيد مثل هذه القوانين النظر في دور الإدارة المحلية في الجزائر بتحولها من دور تلبية المتطلبات الإجتماعية والإقتصادية إلى دعم و مرافقة رأس المال، كما إتجه إلى إصدار قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و قانون مكافحة التهريب الموجهان إلى تفعيل الأجهزة و دور المؤسسات في محاربة كافة المظاهر السلبية التي تعيق أو تعرقل مهام البلدية.

تحدد المواد 85 لغاية 94 دور رئيس البلدية كممثل للدولة و كضابط للحالة المدنية و ضابط للشرطة القضائية أو كمكلف بحماية المواطنين و الأملاك العامة و الخاصة، و ضامن لتطبيق و إحترام التشريع و التنظيم المعمول به في المجال الأمني و النظامي أو في مجال حفظ الصحة و مكافحة الأمراض، أو في حماية التراث الثقافي و التاريخي، أو في مجال التعمير و السكن و الحركة المرورية أو ما تعلق بحماية البنية التحتية و إحترام الشعائر الدينية.

لا يقتصر دور رئيس البلدية على الإستجابة للمطالب التنموية العادية و الإستثنائية للمواطن و إنما يقوم بالحفاظ على سير النشاط الإداري و التنظيمي الداخلي لها، و ترقية مستواه و شروطه، فدرجة تطور آداء أجهزتها سيؤثر على درجة تطور الخدمة المقدمة للمواطنين و بالتالي قياس درجة العملية التنموية و طبيعتها، يقوم أيضا بالمحافظة على الموارد المادية و المالية لها، و تطوير الوعاء الجبائي و الضريبي وكافة النشاطات المدرة بالثروة و الوسائل البشرية و المادية اللازمة لسيرها أو لأداء صلاحياتها.

ينفرد قانون البلدية و إلى جانب المهام الدستورية المخولة لهيئات الدولة و مؤسساتها، بالتكفل بالتنمية الإجتماعية و تطوير شروط و ظروف حياة المجتمع و المواطن، و بتكريس الديمقراطية التمثيلية و التشاركية من خلال تنمية ثقافة تسيير المواطنين لمؤسساتهم المحلية عبر المجالس المنتخبة و عبر التداول على ممارسة السلطة على المستويات المحلية بشكل مباشر و غير مباشر، و بتخصيص مساحات للمواطنين و المجتمع المدني لتسيير الشأن المحلي و تقديم الآراء و الإقتراحات، إلا أن تأخر الحكومة في إستصدار بعض النصوص التنظيمية التي توضح

---

[1]- المادتين 89 و 91 من نفس المرجع.

[2]- المادة 94 من نفس المرجع.

كيفية تفعيل هذه الأفكار يحول دون إعطاء بعد واقعي و رسمي لدور و مكانة المواطن في تعامله مع الإدارة، وهذا ما يثير التساؤل حول أسباب إتساع الهوة بين النص القانوني و الممارسة الواقعية في قانون الإدارة المحلية الجزائرية.

– المطلب الثاني: دور الولايات و المجالس الشعبية الولائية في العملية التنموية وفق قانون الولاية:

أولا– الولاية:

و هي الهيئة الإقليمية و اللامركزية الثانية في التنظيم الإداري المحلي الجزائري، تعرف في قانون الولاية على أنها جماعة إقليمية ذات شخصية معنوية و إستقلال مالي" و تعرف بأنها جماعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة ".[1] تتكون الولاية من هيئتين أساسيتين هما المجلس الشعبي الولائي كهيئة منتخبة و تمثيلية للشعب، تمارس على مستواها الوظائف اللامركزية و المبادئ الديمقراطية، و هيئة الوالي كمسير فعلي و وحيد للولاية ثم كممثل للحكومة على المستوى اللامركزي ، إذ و على عكس قانون البلدية فإن قانون الولاية يفصل بين رئاسة المجلس الشعبي الولائي ورئاسة الولاية في إشارة إلى الفصل بين تكريس مفهوم اللامركزية و مفهوم عدم التركيز، و الدلالة على الجمع ما بين المهام الحكومية المفوضة و المخولة للإدارة المحلية، و بين الصلاحيات غير المركزة المخولة لها كذلك في التسيير والمعالجة المباشرة للمشاكل اليومية المطروحة محليا.

تتمتع الهيئتان بصلاحيات متعددة في تحقيق التنمية المحلية نحددها على النحو التالي:

ثانيا–المجلس الشعبي الولائي و صلاحياته: هو هيئة المداولة على مستوى الولاية، و المجال الذي يمارس المواطنون على مستواه مبادئ و قواعد الديمقراطية التمثيلية، و هو الهيئة المشاركة في تحديد البرامج التنموية الموجهة لتلبية إنشغالات مواطني الولاية، و المشارك أيضا بشكل متفاوت في آليات التقرير و المراقبة و المساءلة والتحقيق والتقويم على تراب الولاية.

بخلاف المجلس الشعبي البلدي يتمتع المجلس الشعبي الولائي بوجود لجان محددة و مختصة و متعددة تعنى بمتابعة المجالات التنموية المختلفة على غرار مجال التربية و التعليم العالي و التكوين المهني، الإقتصاد و المالية، الصحة والنظافة وحماية البيئة، الإتصال وتكنولوجيا الإعلام، تهيئة الإقليم والنقل، التعمير والسكن، الري و الفلاحة و الغابات و الصيد والسياحة، الشؤون الإجتماعية و الثقافية و الدينية و الرياضة و الشباب، و التنمية المحلية و التجهيز و الإستثمار والتشغيل.

[1]–الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **قانون الولاية رقم 12–07 المؤرخ في 21 فيفري 2012**، الجريدة الرسمية رقم 12 المؤرخة في2012/02/29، المادة 01، ص 5.

يتم تنسيق المهام مع المديريات القطاعية اللامركزة و البلديات و كافة المؤسسات الفاعلة في تسيير الشؤون المحلية، في هذا السياق يمكن للمجلس إنشاء لجان خاصة تهتم بالتحقيق في أي موضوع هام و في كل المجالات التي تعني حياة المواطنين وحسن سير مؤسساته.[1]

تقوم اللجان بدراسة الملفات و المواضيع التي يرفعها المجلس أو الوالي ضمن جداول الأعمال، فيما يصادق المجلس الشعبي الولائي على مضامينها بعد مناقشتها، كالمصادقة على ميزانية الولاية بما في ذلك قسم التجهيز الذي يشمل العمليات التنموية التي تقرها الولاية في مجال مساعدة و تنمية البلديات و المجال الجغرافي للولاية، أو في تهيئة الهياكل الإدارية و الإضطلاع بترقية المرافق العامة[2]،كما يدرس ملفات التنازل عن العقارات أو إقتنائها بالإضافة لإبرام إتفاقيات التوأمة و قبول أو رفض الهبات و الوصايا.[3]

يحدد الفصل الرابع من القانون صلاحيات المجلس الشعبي الولائي التي لا تنفصل عن القواعد الأساسية للنشاطات المقررة في إطار السياسات العمومية الإقتصادية و الإجتماعية التي ترسمها الحكومة، كما يتمتع بصلاحية إقتراح تسجيل المشاريع في البرامج القطاعية العمومية.

يساهم أيضا في ترقية الإستثمار كما يوجه سؤاله و إقتراحاته للوالي و رؤساء الدوائر و مدراء المديريات بخصوص المواضيع المثارة في مجال التنمية الإقتصادية و الإجتماعية للولاية، و يقوم بالتنسيق مع البلديات للتكفل برفع النقائص التنموية و معالجتها ضمن ميزانية الولاية، يحدد القانون كذلك مجالات تداول المجلس المبينة على النحو التالي:[4]

- التداول حول قضايا الصحة العمومية و حماية الطفولة والأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة على مستوى الولاية
- شؤون السياحة بخلق المناطق السياحية و تخصيص العقار الموجه للإستثمارات السياحية
- مجال الإعلام و الإتصال
- التربية و التعليم العالي و التكوين
- الشباب و الرياضة و التشغيل و دعم مبادرات المواطنين في مجال ترقية الشباب و في دعم سياسة التشغيل
- السكن و التعمير و تهيئة إقليم الولاية، و المصادقة على المخططات التوجيهية العمرانية للمدن و البلديات التي تعنى بمعالجة مشاكل التوسع العمراني للمدن و تحديد إحتياجاتها من التجهيزات العمومية (مساحات لإستقبال برامج السكن، مساحات لإستقبال المرافق الإدارية و المرفقية و الصحية و التربوية و الأمنية، خلق مناطق للنشاطات الصناعية و التجارية، توسيع المساحات الغابية و الفلاحية خارج القطاع العمراني.....إلخ)

---

[1]- أنظر المواد 35 لغاية 37 من قانون الولاية رقم 12-07.

[2]- تنص المادة 3 من قانون الولاية 12-07 على أن ميزانية الولاية تختص بتحقيق التنمية المحلية ومساعدة البلديات.

[3]- المادة 55 من نفس المرجع.

[4]- المادة 77 من نفس المرجع.

- التداول في مواضيع ترقية الفلاحة و الري و الغابات
- التجارة و الأسعار و النقل و إثارة المشاكل المطروحة في هذه المجالات
- دعم و تقوية الهياكل القاعدية الإدارية و المؤسسات الإقتصادية
- تفعيل جهود التضامن ما بين البلديات لدعم البلديات الفقيرة أو العاجزة ماليا و إقتصاديا
- التنمية الإقتصادية و الإجتماعية و ترقية التراث الثقافي المادي و غير المادي و التاريخي.
- مناقشة المواضيع المتعلقة بحماية البيئة و رسم سياسة محلية للقضاء على ظواهر التلوث و دعم مجال النظافة والصحة العمومية.
- ترقية المؤهلات النوعية المحلية.

ثالثا– عمل المجلس في المجالات التنموية المختلفة و علاقته مع الشركاء الإجتماعيين:

يقوم المجلس الشعبي الولائي فور تنصيبه بإعداد مخطط ولائي للتنمية، يعتمد كإطار للترقية و العمل و التنمية الإقتصادية و الإجتماعية خلال عهدته الإنتخابية البالغة 05 سنوات، و يقوم بمساعدة والي الولاية و القطاعات اللامركزة على تحقيق محاوره [1]، التي تضمن عدة مجالات.

يحضر أعمال المجلس المواطنون و منظمات المجتمع المدني، لمتابعة الجلسات و المناقشات التي تخصهم و يطلعون على القرارات التي أتخذت بشأن نتائج الأشغال.[2]

1– في مجال التنمية الإقتصادية: يحدد المجلس الشعبي الولائي بالتنسيق مع الغرفة الصناعية "على سبيل الإستشارة" مخطط تنموي يحدد المناطق الصناعية التي يتم إنشاؤها أو يتوجب تأهيلها، كما يسهل إستفادة المتعاملين من العقار الصناعي، و يشجع تمويل الإستثمارات و إنعاش نشاطات المؤسسات العمومية و الخاصة المنتجة.[3]

يلعب المجلس دور أساسي في تنسيق العلاقات بين الفاعلين الإجتماعيين على المستوى المحلي، من خلال تطوير إطار للتعاون ما بين المتعاملين الإقتصاديين و بين الإدارات المحلية و مؤسسات التكوين و البحث العلمي و مؤسسات التكوين المهني، من أجل إبرام و تفعيل إتفاقيات مشتركة تهدف إلى تطوير و تكوين قوى العمل و إستغلال الدراسات في توجيه الإستثمارات و النشاطات الإقتصادية الفعالة، يصب هذا الجهد في تهيئة و إرساء محيط ملائم للإستثمار.*

---

[1]– أنظر المادتين 80 و 82 من قانون الولاية 12-07.

[2]– المادة 77 من نفس المرجع.

[3]– المواد 80 و 81 من نفس المرجع.

*– حاول المشرع خلق دور جديد للمجلس المنتخب المتمثل في تفعيل التحاور والتشاور بين القطاع الإقتصادي ومؤسسات الدولة المحلية والمجتمع المدني من أجل تطوير الإقتصاد.

2- في مجال الفلاحة: يعمل المجلس و بالتنسيق مع والي الولاية و مديرية الفلاحة و جمعيات الفلاحين و الغرف الفلاحية ومربي الماشية على حماية و توسيع و إستصلاح الأراضي الفلاحية و الرعوية و تطوير تقنيات الإستغلال والإنتاج، و دعم جهود التهيئة و التجهيز الريفي و تنمية الري المتوسط و الصغير بالشكل الذي يعمل على تطوير الإنتاج و الثروة الفلاحية.

يعمل المجلس على حماية الأملاك الفلاحية و تنمية حملات التشجير المثمر و توسيع المساحات الزراعية المسقية و دعم التربية الحيوانية وحماية التربة و إصلاحها و صياغة المخططات اللازمة لمواجهة الكوارث الطبيعية و الأوبئة التي قد تهدد الثروة الفلاحية و الحيوانية.

3- في مجال تطوير الهياكل القاعدية الإقتصادية:

تنص المادة 88 على مبادرة المجلس بإقتراح و برمجة أشغال تهيئة الطرق و المسالك الولائية و صيانتها، مع العمل على تصنيفها، و كذا دعم الإستثمار العمومي المحلي و توظيف قدرات الإدارة المحلية و مؤسسات البحث العلمي في هذا المجال، يقوم المجلس كذلك بتشجيع مشاريع فك العزلة عن المناطق الريفية و ربطها بالكهرباء و المسالك و كذا ترقية وتنمية الهياكل المستقبلة للإستثمارات.

4- في مجال التربية و التكوين:

من صلاحيات المجلس الشعبي الولائي المشاركة في تحسين الخريطة المدرسية و التكوينية بالتنسيق مع مديرية التربية ومديرية التكوين و التعليم المهنيين الولائيتين، و بإستشارة جمعيات أولياء التلاميذ و غرف الصناعة أثناء برمجة مشاريع إنجاز المتوسطات و الثانويات و المؤسسات المهنية و تجهيزها.

5- في مجال النشاط الإجتماعي و الثقافي:

يساهم المجلس في ترقية سياسة التشغيل و دعم إجراءات حفظ الصحة في المؤسسات المستقبلة للجمهور و مراقبة نوعية تقديم الخدمة في مؤسسات الصحة العمومية، و مدى ملائمة التجهيزات الصحية للحاجيات المعبر عنها، يساهم أيضا و بالتنسيق مع البلديات و مديرية الصحة و الجمعيات الناشطة في مجال الصحة و السكان (جمعيات حماية الطفولة و الطفولة المسعفة، جمعيات مرضى السكري و مرضى القلب، جمعيات طب الأورام) في إحصاء عجز الجماعات المحلية في مجال الهياكل الموجهة لحماية الأمومة و الطفولة و ذوي الأمراض المزمنة، يعمل كذلك على تشجيع مبادرات و جهود مساعدة الطفولة و المسنين والأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة، و التكفل بالمشردين والمعوقين.

يساهم كذلك بالتنسيق مع والي الولاية و المديريات المعنية في إنشاء الهياكل القاعدية الثقافية و الرياضية و الترفيهية أوتلك الخاصة بترقية الشباب و حماية التراث الثقافي و ترقية نشاط الجمعيات في هذا الشأن.

تحدث المادة 98 إطار للتعاون بين المجلس الشعبي الولائي و الجمعيات من أجل ترقية التراث الثقافي و الفني والتاريخي، حيث يشمل هذا التعاون مجالات المسرح و السينما و دور الثقافة و المتاحف و كل النشاطات الموجهة لإحياء المناسبات التاريخية.

6- في مجال السكن: يشجع المجلس الشعبي الولائي السياسات الرامية إلى إنجاز البرامج السكنية و تأهيل الحضيرة العقارية و إعتماد البرامج الرامية للقضاء على السكن الهش و محاربة كل مظاهر الفقر و التهميش، كما يشارك أعضاؤه في اللجان الولائية الخاصة بدراسة الطعون المقدمة في عملية توزيع السكنات.

لم يحدد المشرع بشكل واضح و رسمي مجال و آليات تدخل المجتمع المدني و المواطن، و لم يبين طريقة تنسيق المجهودات بين المجلس الشعبي الولائي و بين المجتمع المدني، مفضلا حصر دور هذا الأخير في نطاق الإعلام والإستشارة و إطلاع الرأي العام المحلي على نشاط الولاية، أو بتفعيل دوره في دعم المجال الإجتماعي و الثقافي و الرياضي بإعتباره أحد الأطراف العاملة على ترقية النشاط الرياضي و التراث الثقافي و الفني و التاريخي وتقوية الحس التضامني و التكافلي بين المواطنين.[1]

رابعا – دور الوالي و الولاية في التنمية المحلية:

1- الوالي:

يعتبر الوالي الهيئة الثانية المشاركة في العملية التنموية على مستوى الولاية، فهو لا ينفذ السياسات العامة للحكومة فقط و إنما يسهر على نشر و تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي و إطلاعه عن نتائج تطبيق المداولات و عن نشاط القطاعات اللامركزة بالولاية[2]، كما يقدم بيان سنوي للمجلس حول نشاطات الولاية[3]و يرفع إقتراحاته للمصالح الوزارية بإعتباره حلقة الوصل بين السلطة المركزية و الهيئات المحلية المنتخبة.

حاول المشرع تكريس مبدأ حكم إرادة الشعب و تكليف الوالي بتجسيده بإعتباره ممثل الحكومة على المستوى المحلي وتطبيق التوصيات و الملاحظات التي يتقدم بها أعضاء المجلس الولائي في كافة المجالات التنموية و العمل على تسخير الوسائل و المقررات المالية و البشرية من أجل تلبية المتطلبات التنموية المعبر عنها، كما يقوم بتبليغ مقترحات المنتخبين الولائيين للسلطات المركزية من أجل دراستها والبت فيها.

تنص المادة 111 من قانون الولاية بأن الوالي ينسق و يراقب نشاط المصالح غير الممركزة للدولة المكلفة بالنشاطات القطاعية المختلفة، ما عدا القطاعات التابعة لوزارة المالية على غرار مصالح الضرائب، الرقابة المالية، الجمارك أو

---

[1]- الدراسة المتأنية لمحتوى المواد 73 لغاية 101 من قانون الولاية توضح تقليص المشرع مهمة تدخل المجتمع المدني في جلسات عمل المجالس المنتخبة الولائية و إتجاهه لدعم دوره في مجال التضامن و النشاطات ذات الإهتمام الواسع، أو التعاون مع اللجان الولائية على سبيل الإستشارة.

[2]- أنظر المواد 102 و 103 و 104 من قانون الولاية رقم 12-07.

[3]- المادة 109 من نفس المرجع.

القطاعات التابعة لوزارة التربية و التعليم العالي ممثلة في مديرية التربية و الإدارة الجامعية المحلية، بالإضافة لمفتشيات العمل و الوظيفة العمومية، و هذا من أجل الحد من تدخله و إنفراده بعمل المؤسسات العصبية على المستوى المحلي، لكن دون أن تنفصل هذه الهيئات عن سيطرة الإدارة المركزية بإعتبارها هيئات حساسة ماليا و إستراتيجيا (خاصة المؤسسات المعنية بتحصيل المداخيل المالية و الجبائية، أو مراقبة سياسة التشغيل و التوظيف، مراقبة مطابقة المشاريع التنموية للقوانين في مجال تشريعات العمل، أو مؤسسات التربية و الجامعات لإتصالها المباشر مع مصالح المواطنين).

يتمتع الوالي قانونا بتمثيل الولاية و الدولة، فهو من يعد الميزانية و ينفذها و يطبق مداولات المجلس الولائي المنتخب بصفته ممثلا للولاية، لكنه يعمل بصفته ممثل للدولة على حماية حقوق المواطنين، و الحفاظ على النظام و الأمن والسلامة و السكينة العمومية، كما يعتبر آمر بصرف ميزانية الدولة للتجهيز، الموجهة لتمويل البرامج التنموية المقررة للولاية و للقطاعات اللامركزية، و يترأس أشغال المجالس الإدارية للمؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري والإقتصادي[1]، التي تتكفل في العادة بالمساهمة في الترقية العقارية و توجيه العقار للنشاطات الصناعية و الإقتصادية أو للمستثمرين الخواص، ويشرف على إنشاء و ضمان سير المؤسسات الولائية المنشأة و الناشطة في مجال النظافة وتهيئة المساحات الخضراء، أو في مجال الترفيه و التسلية و تهيئة الفضاءات العامة.

يشرف الوالي أيضا أو ممثله و بالتنسيق مع ممثلي المجلس الشعبي الولائي على أشغال اللجنة الولائية للصفقات العمومية التي تتكفل بدراسة و تأشير الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الخواص أو العموميين بهدف إنجاز المشاريع التنموية في المجالات و القطاعات اللا ممركزة على مستوى الولاية.

في ظل غياب النصوص القانونية التي تتيح الصلاحيات و الآليات المباشرة و الملزمة لدور المجلس الشعبي الولائي في تسيير الشؤون المحلية، و متابعة نشاط الوالي، فإن هذا الأخير يحضى بالدور الرئيس في هذا المجال، خاصة في ظل وجود منظومة قانونية تدعم مهامه و صلاحياته و تقوي دوره على حساب دور المؤسسات المحلية الأخرى، لا يقتصر هذا الوضع على الهيئات المنتخبة المكرسة لمبدأ الديمقراطية التمثيلية فقط و إنما يتسع ليشمل غياب إجراءات واضحة حول طبيعة العلاقة القائمة بين الوالي و المجتمع المدني أو حول غياب أطر واضحة للتعاون و التنسيق بين طرفي العملية التنموية.[2]

---

[1]- يترأس الولاة المجالس الإدارية للوكالات العقارية للتنظيم والتسيير الحضري العقاريين، و وكالات النظافة و النقل العموميين بإعتبارها مؤسسات عمومية ذات طابع إقتصادي تنشؤها الولاية من أجل تقديم و تحسين الخدمة المقدمة للمواطنين في مجال السكن، الصحة و النقل.

[2]- **مسودة مشروع قانون الجماعات الإقليمية المرسلة للجماعات المحلية سنة 2018**: قامت وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية بصياغة مشروع قانون للجماعات المحلية سنة 2018، يشمل قانوني البلدية و الولاية، حيث حاولت تخصيص عدد من الصلاحيات لرئيس المجلس الشعبي الولائي تكون مساوية لصلاحيات الولاة، الأمر الذي أسقط المشروع في مشكلة إزدواجية الجهة المكلفة بإتخاذ القرار، كما إحتوى المشروع دور متصاعد للمجتمع المدني في آلية التقرير إلا أن تأخر صدور هذا المشروع بات يدل على تقلص إحتمالات مراجعة السلطة لآلية التقرير و القرار على مستوى الجماعات المحلية وتفضيلها الإستمرارية في تكريس أسلوب السيطرة المركزية على مصادر القوة و المقدرات المالية و البشرية المحلية.

2- الولايـــة:

تتمتع الولاية بصلاحية إنشاء مصالح عمومية ولائية من أجل تلبية الحاجات الجماعية للمواطنين في مجال تهيئة الطرق والشبكات المختلفة، مساعدة و رعاية الطفولة و الأشخاص المسنين أو الذين يعانون من إعاقة أو أمراض مزمنة، كما يمكنها إنشاء مصالح عمومية في مجال النقل العمومي و المساحات الخضراء، أو في مجال النظافة و الصحة العمومية ومراقبة الجودة، أو في الصناعات التقليدية و الحرف، حيث تنشأ هذه المصالح بموجب مداولة المجلس الشعبي الولائي لكن بدعم مالي و بشري من طرف الولاية.[1] تتمتع هذه المؤسسات بالإستقلالية المالية و هي في مجملها مؤسسات عمومية إدارية أو صناعية أو تجارية و خدماتية تساهم الولاية في دعمها من ميزانيتها الخاصة[2]، إلا أن إنشاء هذه المؤسسات و الإستجابة للمتطلبات يتم في إطار ممارسة الهيئة لصلاحياتها بعيدا عن إستشارة أو مشاركة مؤسسات المجتمع المدني و هذا ما يتطلب تعديل النصوص للإنفتاح على الفاعلين الآخرين في حقل التنمية المحلية.

– المطلب الثالث الموارد المالية الموجهة للعملية التنموية على المستوى المحلي:

أولا– ميزانيات الجماعات المحلية:

تتضمن قوانين البلدية و الولاية أحكام و مواد تحدد مصادر تمويل ميزانيتها و كيفية تخصيص الإعتمادات التي تضمن دوام سير مصالحها أو خلق المشاريع التنموية التي تلبي المطالب اليومية لسكانها.

تحدد المواد 170 لغاية 175 من قانون البلدية مصادر تمويل البلدية المعتمدة بشكل أساسي على حصيلة الجباية ومداخيل إستغلال الممتلكات و الإعانات و المخصصات و الهبات و الوصايا و القروض، بالإضافة إلى ناتج إستغلال الفضاءات العمومية بما فيها الفضاءات الإشهارية.

لم يحدد التشريع أساليب خلق الإيرادات التي قد تتلائم مع النفقات الحقيقية للجماعة المحلية، فيما ركز على تحديد حالات تقديم الإعانات المالية في الأوضاع الإستثنائية، كحالات العجز في الميزانية و حالات الكوارث الطبيعية، أو لدعم المشاريع التنموية الكبرى.

حثت النصوص القانونية و التنظيمية البلدية على تشجيع المبادرات الفردية و الجماعية الرامية إلى إنجاز المشاريع ذات المنفعة العامة و الإستثمار في مختلف المجالات التنموية، بهدف الرفع من وتيرة الإنتاج و التشغيل و بالتالي الرفع في وتيرة العائدات الجبائية و تعزيز نسبة مداخيل ميزانية مؤسسات الدولة منها، كما تستطيع و بموجب التعليمة المحاسباتية رقم 31[3] أن تخصص جزء من ميزانيتها و تحوله لتمويل المشاريع التنموية أو ما يسمي بالإقتطاع من قسم التسيير إلى قسم

---

[1]- المادة 141 من قانون الولاية 12-07.

[2]- المادة 03 من نفس المرجع.

[3]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، **التعليمة المحاسباتية رقم 01 الصادرة سنة 1966، المنظمة للمعاملات المالية لميزانية البلدية.**

التجهيز في الباب 83 من الميزانية، و توجيه نسبة 10% أو أكثر من مجموع التقدير المالي لقسم التسيير نحو تمويل المشاريع المسطرة ضمن البرنامج التنموي الخماسي الذي يصادق عليه المجلس الشعبي البلدي كل 05 سنوات.

تستطيع مؤسسات المجتمع المدني أن تساهم في تقديم الهبات و الوصايا للبلديات الفقيرة أو التي تشهد عجز سنوي دائم في ميزانياتها، أو الدخول في شراكة مالية من أجل تنسيق الحاجات و الأهداف و الجهود بين طرفي العملية التنموية، حيث سيغير هذا التعاون من النظرة النمطية للعلاقة بين الجانبين، و التي لن تقتصر على علاقة المطالب والمستجيب فقط.

تحدد المواد 151 لغاية 156 من قانون الولاية مصادر تمويل قسمي التسيير و التجهيز لميزانية الولاية، المتمثلة في التخصيصات و الحسابات الخاصة، و ناتج الجباية و الرسوم و الإعانات، و ناتج الهبات و الوصايا، بالإضافة إلى مداخيل الممتلكات العامة و الخاصة.

تستفيد الولاية بصفة جزئية من ناتج إستغلال الفضاءات العمومية أو من ناتج تقديم الخدمات، كما يمكنها الإستفادة من إعانات الدولة في حال عدم تغطية المداخيل لمتطلبات التسيير أو للمتطلبات التنموية للمواطنين، أو في حالات الكوارث و القوى القاهرة أو من أجل تغطية نقص الإيرادات الجبائية أو بهدف تشجيع الإستثمار.

يشجع قانون الولاية على الإقتراض من أجل برمجة و إنجاز المشاريع التنموية للسكان إلا أن تأخر صياغة الإطار التنظيمي المحدد لهذا الإجراء يبقى غير واضح في الوقت الراهن.

تستطيع الولاية أيضا و وفقا للتعليمة المحاسباتية الولائية رقم 01 تحويل نسبة معينة من مخصصات قسم التسيير لخلق مشاريع تنموية على مستوى الولاية[1]، أو لدعم البلديات العاجزة في مجال التسيير و التجهيز أو لتمويل البرامج التنموية التي يصادق عليها المجلس الشعبي الولائي خلال عهدته الإنتخابية.

رغم تعدد مصادر تمويل ميزانيات الجماعات المحلية و تركيز الدولة على تشجيع الإستثمار و ترقية المشاريع التنموية إلا أن التمويل الأساسي لميزانياتها و مدوناتها التنموية لازال يعتمد بشكل كبير على مداخيل الجباية المحلية و الوطنية، حيث يعاد توزيع أموالها بنسب متفاوتة على الدولة و الولاية و البلدية أو على صناديق التضامن و الضمان للجماعات المحلية، و هذا بموجب نصوص قانونية و تنظيمية تبين طريقة تحويل هذه المداخيل و حالات التخصيص.

في هذا السياق تشير التقديرات بأن 70% من مداخيل البلديات تعتمد بشكل كبير على عائدات الرسم على النشاط المهني و الرسم على القيمة المضافة و هذا ما يعزز تحكم الإدارة المركزية في نشاطات الجماعات المحلية و يقوض علاقات التضاد و التعاون بين الجماعات المحلية و المجتمع المدني.

[1]- أنظر المادة 136 من قانون الولاية 12-07.

إضافة لميزانية البلدية و الولاية قامت الجزائر بإنشاء صندوق مالي يدعى صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 24 مارس 2014[1]، يستمد مداخيله من نسب محددة من الجباية المباشرة و غير المباشرة للضرائب، و من نسب مساهمة تدفعها البلديات للصندوق كل سنة من أجل إعادة تخصيصها و توزيعها على كامل البلديات و الولايات حسب الحاجيات المالية و التنموية، أو حسب العجز المسجل في التسيير والتجهيز لهذه الجماعات.*

ثانيا – الضرائب المباشرة و غير المباشرة المعتمدة لتمويل ميزانيات الجماعات المحلية:أ– الضرائب المباشرة المحصلة لفائدة الجماعات المحلية:

1– الرسم على النشاط المهني: أحدث بموجب قانون المالية لسنة 1996، توجه 02 % من مداخيله للجماعات المحلية و توزع على الشكل التالي: 29% لفائدة الولاية و 66% لفائدة البلدية و 05% لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

يفرض هذا الرسم على الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الذين يمارسون نشاط صناعي أو تجاري أو ذوي المهن الحرة.

2–الضريبة الجزافية الوحيدة:[2] حلت محل الضريبة على الدخل الإجمالي و الضريبة على أرباح الشركات بموجب قانون المالية لسنة 2007، توزع 49 % من عائداتها على ميزانية الدولة و 40.25 % لفائدة البلديات و 05% لفائدة صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية.

تخصص نسب معينة على مكونات المجتمع المدني على غرار غرف التجارة و الصناعة 05%، الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية 0.24 %، و غرف الصناعة و المهن 0.24%.

3–الضريبة على الأملاك: و تتشكل من حقوق الرسوم المفروضة على ممتلكات الأشخاص الطبيعيين الموجودين بالجزائر أو بخارجها حيث توزع 60% من عائداتها لفائدة ميزانية الدولة و 20% لفائدة البلديات و 20% لفائدة حساب التخصيص للصندوق الوطني للسكن.[3]

4–الرسم على التطهير: و يفرض على نشاط رفع القمامات و النفايات السكنية و الحرفية و الصناعية و تعود مداخيله لصالح البلديات فقط، يؤسس هذا الرسم بموجب قرار من رئيس البلدية.

---

[1]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **المرسوم التنفيذي رقم 14–116 المؤرخ في 2014/03/24، المتضمن إنشاء صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية**، الجريدة الرسمية رقم 19 المؤرخة في 2014/04/02، ص4.

*– حل هذا الصندوق محل الصندوق المشترك للجماعات المحلية، المنشأ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 73-134 المؤرخ في 1973/08/09.

[2]– وزارة المالية الجزائرية، المادة 282 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، الجزائر 2018.

[3] – د/ حمري معمر، مقال تحت عنوان(**إصلاحات المالية المحلية في الجزائر كآلية لتصحيح عجز ميزانية الجماعات المحلية**)، **مجلة الإقتصاد والمالية**، العدد 02 سنة 2018، ص ص 88-89.

5– **الرسم العقاري:** ينص قانون الضرائب لسنة 2018 على فرض رسم سنوي عقاري على كافة الممتلكات العقارية المبنية و غير المبنية كالسكنات و المستودعات و المحلات و الورشات و قطع الأراضي و المحاجر و مواقع إستخراج الرمل و المناجم و الأراضي الفلاحية.

تشكل عدد من الرسوم المهنية على غرار الرسم على الحفلات و الرسم على اللوحات الإشهارية و الرسم على الذبح مصدر تمويل ميزانية البلديات ذات الحركة التجارية و الإقتصادية الكبيرة، أو المتسمة بالتربية الحيوانية و الكثافة السكانية الكبيرة.

ب– الضرائب غير المباشرة لتمويل ميزانية الجماعات المحلية: بداية بالرسم على القيمة المضافة فقد أدخل هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1991، وعدل سنة 2017 ليقسم إلى معدلين أحدهما مخفض قدره 09 % والثاني مرتفع قدره 19%، يطبق هذا الرسم على عمليات بيع الأشغال العقارية و الخدمات المختلفة، و توزع عائداته على النحو التالي:

10% للبلديات.

75% للدولة.

15% لصندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية.

تمثل عائداته المرتفعة المصدر الرئيسي لتمويل الجماعات المحلية إضافة للجباية البترولية.

2– الرسم على الإقامة: أسس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1998 و تم تعديله سنة 2006 ثم سنة 2008، يؤسس لقيمة إقامة الفرد بالمؤسسات الفندقية و النزل و المنازل المؤجرة للأفراد و الشركات و تخصص عائداته لخزينة البلدية فقط.

ثالثا– مصادر التمويل الذاتية و الخارجية:

تعتمد البلديات على إيجار ممتلكاتها من أجل دعم إيراداتها، إلا أن النسبة العامة من مجموع هذه المداخيل تختلف حسب عدد الممتلكات و حجم البلديات، ثم حسب الموقع و النشاط الإنساني و التجاري و الإقتصادي للبلديات، هذه المداخيل لا تشكل في الحقيقة أهمية كبيرة تجاه متطلبات التسيير و التجهيز المعتمدة في الواقع على الإعانات المالية التي تقدمها الدولة المستخلصة من عائدات الوعاء الضريبي و الجبائي المذكور.

تعتمد الجماعات المحلية على مصادر خارجية أخرى لتمويل ميزانيتها، على غرار إعانات الحكومة الموجهة لتغطية العجز التنموي المسجل في الولايات و البلديات، أو الموجه لإنجاز المشاريع التنموية ذات التكلفة المرتفعة، و كذا اللجوء إلى الإقتراض من أجل تمويل مشاريع التجهيز و الإستثمار مع تحمل تسديد الديون من الميزانية الخاصة لها.

أ- دور صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية في التنمية المحلية: يعمل هذا الصندوق على جمع مشاركات الجماعات المحلية و المخصصات المدفوعة من طرف الدولة بالإضافة لعائدات الرسوم الضريبية المباشرة و غير المباشرة، ثم العمل على إعادة تخصيص هذه المداخيل و توزيعها على الولايات و البلديات من أجل تغطية العجز في دفع النفقات الإجبارية، "دفع مستحقات الأجور و مستحقات إستهلاك الكهرباء والغاز والماء"، أو مساعدتها على إنجاز مشاريع التجهيز و الإستثمار االعمومي على المستوى المحلي.

من صلاحيات هذا الصندوق منح الإعانات للبلديات من أجل تأهيل المرافق العمومية أو من أجل إجراء الأعمال التكوينية الخاصة بالمنتخبين و الموظفين أو الإشراف على لقاءات التعاون و تبادل الخبرات بين البلديات.[1]

توجه 60% من أموال الصندوق إلى قسم التسيير بميزانية الولايات و البلديات من " أجل دفع النفقات الإجبارية أوما يسمى بإعانة معادلة التوزيع بالتساوي، أو لمواجهة الكوارث والعجز المالي و الأمور الطارئة".

أما 40% من المداخيل فتوجه إلى رفع الفوارق التنموية بين مناطق الدولة أو إلى تمويل المشاريع التنموية المنتجة للمداخيل و تقديم إعانات في قسم التجهيز من أجل التكفل بإنجاز المشاريع التنموية على المستوى المحلي.

رابعا – المخططات التنموية كوسيلة لتحقيق التنمية:

تنص المادة 80 من قانون الولاية على قيام المجلس الشعبي الولائي بإعداد مخطط تنموي خلال المدى المتوسط، المقدر بـ 05 سنوات بإعتبارها مدة تتوافق مع عهدته الإنتخابية، كما نصت المادة 107 من قانون البلدية على أن يقوم المجلس الشعبي البلدي بإعداد مخطط تنموي يتوافق مع عهدته الإنتخابية و هذا في إطار المخططات التنموية التي تعدها الدولة.

يمكن للمجتمع المدني بعد إستدعاءه من هذه المجالس أن يشارك في بلورة الإقتراحات بخصوص المشاريع التنموية والمتطلبات الشعبية، و يعمل على ترتيب أولوياتها، حيث تسخر الولاية و البلدية إمكانياتها المادية و المالية الذاتية من أجل دراستها و الإستجابة لها، أو تلجأ للإعتماد على تمويل صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية من أجل تحقيقها.

إضافة للمصادر المالية المذكورة خصصت الدولة مخططات تنموية هامة من أجل تعويض عجز الجماعات المحلية في هذا المجال، كالمخطط البلدي للتنمية و المخطط القطاعي اللامركز، و هي مخططات ممولة من ميزانية الدولة و موجهة لتنمية الجماعات المحلية، و التي تقوم بالتعبير عن حاجياتها السنوية المدرجة ضمن المخطط التنموي الخماسي المصادق عليه من طرف المجلس الشعبي البلدي و تلائمها مع مدونة إقتراح المشاريع التنموية للمخطط البلدي للتنمية.[2]

---

[1]- د/ حمري معمر، **المرجع السابق**، ص 87.

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، **القرار الوزاري المشترك رقم 125 المؤرخ في 2006/11/28 المتضمن مدونة الإستثمارات العمومية.**

أما المخططات القطاعية اللامركزة فتستجيب للإقتراحات التنموية التي يبديها الوالي أو المجلس الشعبي الولائي أوالتي لا تستطيع البلديات إنجازها بأموالها الذاتية أو في إطار المخطط البلدي للتنمية.

تشمل المخططات القطاعية كل المشاريع التنموية التي تشرف على إنجازها المديريات الولائية المختلفة (مديريات الفلاحة، الغابات، الصناعة، التجهيزات، السكن، الصحة، التربية، الأشغال العمومية، الري والموارد المائية) و هي هيئات لا ممركزة تزاول نشاطها تحت إشراف والي الولاية.[1]

يساهم المخطط القطاعي للهيئات اللامركزة في تطوير البنى التحتية و الخدماتية للجماعات المحلية كالتكفل بإنجاز الهياكل الصحية و الرياضية و الثقافية، تهيئة الطرق الولائية و الوطنية و إنجاز المدارس التربوية و المتوسطات والثانويات.

تساهم المخططات التنموية الوطنية ذات التمويل الضخم، التي تقرها وتصادق عليها الحكومة وتشرف عليها اللجنة الوطنية للصفقات العمومية في التكفل بإنجاز المشاريع التنموية ذات المنفعة العامة كإنجاز السدود و المطارات والجامعات و محطات تصفية مياه البحر و إنجاز الطرق السيارة و السريعة، حيث تتطلب هذه المخططات الكبرى مرافقة الجهاز البيروقراطي و المنتخبين و أعيان المناطق و ممثلي منظمات المجتمع المدني.

تستند فلسفة المجتمع المدني على إعادة إستغلال الموارد و المقدرات التي يساهم المواطنون في دفعها بشكل سنوي لخزينة الهيئات المالية و الإدارية العمومية، و إستعمالها في تحسين مستوى و محيط عيشه، فهو لا يساهم في دفع الضرائب من أجل دفع مرتبات الموظفين و ضمان سير مؤسسات الدولة و العمل على إستمراريتها وديمومتها فقط، و إنما يحاول و يأمل المشاركة في إعادة توجيه تلك الأموال التي يقتطعها من دخله أو ثروته أو من ممتلكاته و تجارته أو مهنته أو أي عمل آخر يقوم به من أجل إحصاء مشاكل السكان، مع وضع الحلول حسب الأولوية و الضرورة الإستعجالية و تحقيق المطالب و الرقي بالشأن العام المحلي و الوطني، إلا أن وجود مجتمعات و دول تعتمد في إقتصادها على الريع الطبيعي بإختلاف مصادره و عدم إنتشار قيم العمل و قيمة المشاركة الضريبية في بناء المؤسسات و الأوطان يحول في غالب الأحيان دون ظهور أهمية للحس التشاركي بين المسؤولين و المواطنين.

خامسا – الإجراءات المتخذة لتحسين مداخيل الجماعات المحلية: تقوم الدولة بإتخاذ عدد من التدابير من أجل تحسين إيرادات الولايات و البلديات و السير لتحقيق الإعتماد الذاتي على الموارد المحلية المتاحة، تمثلت أهمها:[2]

[1]- جمال زيدان، **المرجع السابق**، ص ص 19-21.

[2]- وزارة الداخلية والجماعات المحلية و التهيئة العمرانية، **المذكرة رقم 96 المؤرخة في 2016/03/10 المتعلقة بتثمين أملاك الجماعات المحلية**، الجزائر 2016.

1- تثمين و ضبط أسعار إستغلال المحلات ذات الإستعمال السكني و مطابقتها للأسعار المطبقة من طرف دواوين الترقية والتسيير العقاري في تحصيل مستحقات إيجار السكنات.

2- تسوية عقود إيجار العقارات و المحلات و إنهاء أشكال الإستغلال العشوائي و غير الشرعي لها.

3- رفع مستحقات إيجار الأسواق و المذابح و الفضاءات الخاصة بالبلدية.

4- تحصيل حقوق حفر الطرق و التوقف و تثمين مستحقات كراء الفضاءات التجارية و الأرصفة و العمومية.

5- خلق الأسواق اليومية و الأسبوعية و رفع مستحقات إمتياز الإستغلال.

أما في مجال الإيرادات الجبائية فقد حاولت الدولة رفع حصة البلديات من العائدات الضريبية بهدف تغطية العجز الذي تعاني منه في مجال تمويل التجهيزات و المشاريع التنموية، بتخصيص 50% من مداخيل الضريبة على الناتج الخام لصالح البلديات و تخصيص 50% من الضريبة الجزافية الوحيدة لفائدة الجماعات المحلية.[1]

تتعدد مصادر تمويل ميزانية الجماعات المحلية و تختلف طرق تسييرها و تخصيصاتها حسب تعدد التحديات التنموية التي تتصدى لها هذه الجماعات، إلا أن الأسلوب المركزي المعتمد في تحصيل النسبة الكبرى من المداخيل و تحكمها المباشر في تحديد النسب و المستحقات و الإعانات و حتى طبيعة الإصلاحات المفروضة أصبحت لا تتناسب مع التطورات الإجتماعية و الإقتصادية التي يعرفها المجتمع المحلي، خاصة ما تعلق بإصلاح البنى التحتية و تطويرها حيث لا زالت تسجل الجزائر تأخر كبير في مجال التحسين الحضري و تطوير شبكات المواصلات و توسيع الربط بالشبكات بالمناطق النائية و الصحراوية.

تتلقى الولايات و البلديات النسبة الكبرى من إيراداتها من المخصصات المعاد توزيعها من طرف الدولة الأمر الذي يفقدها الإستقلالية و القابلية لمواجهة تراكمات و مستعصيات الواقع اليومي للمواطنين، حيث يحول هذا الأسلوب المركزي المتبع في تسيير الموارد و الإمكانيات و المبادرات دون بروز دور فعال للمواطن و المجتمع المدني، أو التمكن من المشاركة في تسيير الشأن المحلي خاصة في ظل غياب رؤية إصلاحية حقيقية للجباية المحلية و لطرق تخصيص العائدات.

تتجه الدولة نحو إعتماد سياسة الترشيد و التقشف في الإنفاق دون الأخذ بعين الإعتبار النمو المسجل في المتطلبات التنموية المقترنة في طبيعتها بالنمو الديمغرافي و تطور التجمعات الحضرية و النشاطات الزراعية و الصناعية و التجارية المرتبطة بها، **الأمر الذي أصبح يستدعي سياسة إصلاحية حقيقية تعمل على تمكين البلدية من التحصيل المباشر لحصصها من الجباية و تفعيل دورها في خلق إطار مرن يسمح بفرض الإتاوات و الرسوم و تحصيل النسب المخصصة من إجمالي الضريبة بشكل مباشر، حيث سيوفر هذا الوضع الظروف المناسبة لقيام دور حقيقي**

[1]-ليلى شرفاوي، (**الداخلية ترخص للبلديات بدفع النفقات ذات الطابع الإجباري دون كشوفات**)، جريدة الشروق اليومي، الصادرة بتاريخ 1991/04/12، تم الإطلاع يوم 21 ديسمبر 2019 على الموقع الإلكتروني www.djazairess.com

للجماعة المحلية في تسطير برامجها التنموية، و في بروز دور واقعي لمشاركة المجتمع المدني و مساهمته في صياغة البرامج و في إتخاذ القرار.

المبحث الثالث: مشاركة المجتمع المدني في تخطيط إستراتيجيات برامج التنمية المحلية على ضوء قوانين الجماعات المحلية:

يهدف نظام الإدارة المحلية في الجزائر إلى تلبية الحاجات اليومية للسكان، و يكتسي أهمية في العمل التنموي الذي تقرره السياسة العامة و التنظيم الإداري القائم، فهو يعمل في نطاق التوجهات و الإختيارات التنموية المسطرة من طرف الحكومة و يشتغل بطريقة متلازمة و متواصلة مع مكونات المجتمع الجزائري و مكونات المجتمع المدني، حيث يقوم و بشكل يومي بالإستجابة لإنشغالاته و إهتماماته أو تبليغها للجهات المركزية من أجل دراستها و بلورة الحلول المناسبة لها، في هذا الصدد يرى **جوزيف سبينغلر Joseph Spengler** بأن التنمية المحلية عملية مستمرة ومتجددة و دائمة بدوام و تجدد الرغبات و الحاجيات، و هذا ما عملت الدول و المجتمعات الغربية المتطورة على مواكبته و مرافقته بشكل دائم، و تمكنت بفضله من تحقيق مستويات عيش مقبولة لدى المواطنين و من تنمية وعيهم حول أهمية المشاركة في التسيير الذاتي للشؤون المحلية و هذا ما حاولت الدول النامية نقله و تطبيقه.

تعكس المنظومات الدستورية و القانونية لهذه الدول ذلك التفاعل التاريخي المتبادل بين الدولة و منظمات المجتمع المدني و الأهلي في تسيير شؤون الدولة و المجتمع، و تلك الجهود المبذولة من أجل المحافظة على القيم الفردية و الثقافية و الإجتماعية و السياسية لبلدان القارة الأوروبية و الأمريكية.[1]

بالمحاكاة مع هذه الأفكار و النماذج الناجحة في مجال التعاون الحكومي و المجتمعي، تحاول الدول النامية و منها الدول المغاربية تنفيذ خطوات عملية من أجل تحسين مستويات التعليم و الدخل و السكن و الخدمات المختلفة، والإنفتاح أكثر فأكثر على مبادرات المواطنين و التنظيمات المجتمعية المتعددة و صياغة أنماط و قنوات للتعاون بين طرفي العقد الإجتماعي، إنطلاقا من إصلاح و تعديل القوانين التي تفسح المجال للمشاركة المجتمعية في تحديد أولويات التنمية المحلية و إشراكهم في إجراءات تقصي الإنشغالات و الحاجيات و رصد الموارد و الإمكانيات.

تستغل الجزائر مجال زمني و مكاني و آخر تشاركي و تعاوني في تحقيق التنمية المحلية، حيث تتحدد مدة المخططات التنموية على المدى القصير أو المتوسط أو الطويل فيما تشمل النطاق الجهوي لإشتراك عدد من الجهات و المناطق في الحاجات و الإنشغالات، أو تشابهها في التركيبة الإجماعية و الثقافية و الطبيعية و المناخية، أو إشتراكها في المقدرات الطبيعية على غرار البرامج التنموية الموجهة للساحل أو البرامج المتلائمة مع المناطق الصحراوية أو مع المناطق الحدودية

[1]- مصطفى الجندي، **المرجع السابق**، ص ص 60- 61.

إثر إشتراكها في المتطلبات المعبر عنها. أما المجال التشاركي و التعاوني فيشمل الأطراف المعنية بالعملية التنموية، التي تساهم بدرجات متفاوتة في تحقيق التنمية المحلية و في ممارسة الصلاحيات القانونية و المهام المسندة لها من أجل إنجاح المجهودات الموجهة لتلبية الحاجيات المحلية.

بالإضافة لدور الحكومة و الجهاز البيروقراطي التقليدي في التكفل بصياغة السياسات التنموية ذات الطابع الإجتماعي، إستطاع القطاع الإقتصادي العام و الخاص أن يحتل مساحة معينة و هامة في مجال الإستثمار و تأسيس الشركات و المؤسسات الإنتاجية التي تعمل على تنويع المنتوجات الغذائية و الصناعية و الخدماتية و المساهمة بالتالي في إمتصاص البطالة و فك العزلة.

أما الطرف الثالث المشارك في العملية التنموية فقد إستطاع بعناصره و مركباته أن يفرض على السلطة و منذ بداية الألفية الثانية مراجعة المنظومة القانونية و تكييف أدوار محددة في إعداد المخططات التنموية، حيث تم فتح المجال لحضور و إستشارة المواطن و الجمعيات و ممثلي الغرف المهنية و أعضاء مراكز البحث و الدراسات لجلسات و نشاط المجالس المنتخبة ضمن قانوني الولاية و البلدية، كما أسند دور هام للإعلام المحلي و الجواري في مجال تبليغ و طرح إهتمامات السكان للسلطات المحلية، أو نقل مخرجات النظام الإداري المحلي و إعلام السكان بالإجراءات المتخذة، من جهة أخرى أصبحت النقابات المعتمدة و غير المعتمدة تقوم بالدفاع عن حقوق الشرائح الإجتماعية العاملة و غير العاملة و الموظفين من أجل تحسين منظومة الأجور و الضمان الإجتماعي و الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية، وتقحم نفسها في مواكبة الإحتجاجات و الإنتفاضات.

تقوم الأحزاب السياسية و بغض النظر عن تمثيلها الرسمي بالمجالس الشعبية المنتخبة أو إسهامها المباشر في صياغة البرامج التنموية الخماسية و إشرافها على تحضير الميزانيات و مراقبة الحسابات و تنفيذ المشاريع، بمراقبة و نقد آداء المجالس و الهيئات الإدارية، و بلورة البدائل و الحلول المناسبة للكثير من المشاكل التنموية للسكان و المناطق المحلية، وهذا بتعبئة السكان و معارضة التصورات التنموية للمجالس المنتخبة و تقويم نشاطات السلطات المحلية غير الناجعة.

– المطلب الأول مشاركة المواطنين ومنظمات المجتمع المدني في التنمية على ضوء قانون البلدية:

أولا– التنشئة الإجتماعية إطار للمشاركة الإجتماعية في الإدارة و التسيير:

لا يمكن تحقيق قواعد مشاركة فعالة للمواطنين و منظمات المجتمع المدني في تسيير الشأن المحلي، أو في تسيير و تنفيذ المشاريع التنموية إلا بنمو وعي و إدراك المواطنين و المجتمع بأهمية دورهم و دفاعهم عن المصالح اليومية التي تعنيهم وفق الطرق و الأساليب التي حددتها بنود و أحكام قوانين الجماعات المحلية، حيث يتحقق هذا الأمر أو يتخلف حسب

درجات الوعي و الإهتمام المتباينة بين مكونات المجتمع و موظفي الدولة، كما تتباين مساهمات المواطنين بالمناطق الحضرية و في الأوساط التي تستوفي مستويات تعليم و ثقافة عالية أو تتراجع بالمناطق النائية و الريفية و القبلية أو بالمناطق التي تسجل مستويات متدنية في التعليم و الثقافة، لكن لا يمكن تعميم هذه الظاهرة بشكل مطلق فقد تدفع النقائص و الحاجيات التنموية و الفوارق المعيشية إلى نشوء علاقات التضامن بين الفئات، أو إلى تنامي أواصر التآلف و الترابط و الإنتظام من أجل التعبير عن الرغبات و المتطلبات أو الإحتجاج بالطرق القانونية و غير القانونية والضغط على الهيئات المحلية من أجل الإستماع لهم و الإستجابة لإهتماماتهم. يبدو المثال جلي بخصوص تزامن أحداث حراك الشارع الجزائري مع تنامي إحتجاجات المواطنين و إقدامهم على غلق الكثير من البلديات و المطالبة بمحاسبة المنتخبين و المسؤولين لدواعي تنموية لم توليّ السلطات العليا و المحلية الإهتمام الكبير لها، خاصة ما تعلق بمشاكل التشغيل والسكن و توفير الخدمات العامة و المرفقية، إلا أنها إستطاعت دعم الحركة الجمعوية بطريقة غير مباشرة، حيث أفرجت الوزارة المختصة عن التصاريح بقبول الملفات التأسيسية المودعة على مستواها بعد تماطل ناهز عشرات الأشهر.[1]

ترتبط مساهمة المواطنين و المجتمع المدني في تسيير الشؤون المحلية بطبيعة البنية الإجتماعية للجماعات المحلية، حيث تتراجع فعاليتها كلما إزدادت أهمية البيئة الإجتماعية القبلية التي يعتمد الفرد فيها على الأسرة و العشيرة و القبيلة أثناء تلبية حاجياته، فيما يتنامى أثرها بتنامي مبادرات الفرد و المنظمات في إتباع الأحكام القانونية بهدف التعبير عن المطالب و الدفاع عن المصالح في الأوساط التي تتنامى فيها درجات معينة من الضبط الإجتماعي والإداري الرسمي.

تتراجع أيضا أو ترتفع مساهمة المواطنين في إدارة الشأن المحلي بإرتفاع أو إنخفاض الوسائل و الإمكانيات و القدرات التي تمتلكها الجماعة المحلية أثناء معالجة و تحليل وتحديد المتطلبات التنموية.

ركزت بحوث **ناصر جابي**[2] على تحديد المستويات التعليمية للمنتخبين المحليين و فحص المرجعيات المهنية التي يمارسونها لإستقراء درجات توافق و نجاح المجالس البلدية في تحقيق المتطلبات التنموية و المتطلبات السياسية التي يعبر عنها المواطنون، حيث خلصت إلى إرتباط ثقافة المنتخبين و درجات وعيهم بدرجات مشاركة و مبادرة المواطنين و المجتمع في العملية التنموية، حيث يقبل المنتخبون و المتعلمون و الممثلون بالبيئات الحضرية على التواصل مع بيئتهم المحلية والتعامل مع إنشغالاتها و بالتالي إستشارتها أو إشراكها في تسيير شؤون البلدية أو الولاية، بينما يميل ذوي المستويات التعليمية البسيطة أو ذوي التكوين المهني البسيط إلى الإنغلاق و السلطوية، أو الإستجابة الأحادية و الإرتجالية للمتطلبات الإجتماعية دون الرجوع إلى الوعاء الإنتخابي الذين ينتمون له، حيث يتعامل غالبيتهم مع التنظيمات

[1]- بلعسلة أسماء، مقال بعنوان (**إعتماد 10 أحزاب و 22 جمعية خلال فترة الحراك**)، الصادر بتاريخ 10 أفريل 2019 على الموقع الإلكتروني **لمجلة الجزائر 1**، تم الإطلاع يوم 13 ديسمبر 2019، www.aljazair1.com

[2]- ناصر جابي، **الجزائر الدولة و النخب**، منشورات شهاب 2008، ص ص 88-96، 130-131.

الأهلية التي ينتسبون لها أو يشكلون إمتدادا لها في الهيئات المحلية[1]، الأمر الذي يفقد مؤسسات الدولة فعاليتها ودورها التحديثي و التنموي و يجعلها عرضة للإندماج مع الوحدات الإجتماعية التقليدية.

ثانيا– البلدية كإطار لتفعيل مشاركة المجتمع المدني في صياغة المخطط التنموي:

تثير الدراسة حجم المساحة التي خولها قانون البلدية لمشاركة المواطن و المجتمع المدني في مجال تسيير و توجيه المجهود التنموي على المستوى المحلي، حيث سنحاول من خلال هذا التساؤل معالجة دور المجتمع المدني في العملية التنموية عبر إستقراء مواد قانون البلدية و دراسة التباينات الحاصلة بين المنصوص و الممارس في القطاعين العام و الخاص على مستوى السياسات و الإجراءات.

يعتبر قانون البلدية[2]، البلدية بأنها القاعدة الإقليمية اللامركزية و مكان ممارسة المواطنة و إطار لمشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية، و أن إختصاصها ينص على إدارة و تهيئة الإقليم و التنمية الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية والأمن و الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين و تحسينه، حيث تسخر لذلك الموارد المالية و المادية الضرورية، وهذا ما يستدعي إشراك المواطن و المجتمع في كافة مراحل العملية التنموية المنصوص عليها دستورا و قانونا.

خصص المشرع الجزائري الباب الثالث لتحديد مجال مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية بإعتباره الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري، و ذلك بقيام المجلس الشعبي البلدي بإعلام المواطنين و إستشارتهم بخصوص أولويات التهيئة و التنمية الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية خاصة أثناء إعداد البرامج السنوية و البرامج المتعددة السنوات الموافقة للعهدة الإنتخابية[3]، تشمل هذه البرامج المخططات البلدية للتنمية أو ما يطلق عليه إختصار PCD الممول من ميزانية الدولة، و المخططات القطاعية الممولة من طرف المديريات الولائية المختلفة (الأشغال العمومية، الفلاحة، الري، الصناعة، المؤسسات الصغيرة، والمتوسطة، التربية، الثقافية) أو الممولة من طرف صندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية CGSCL، أو الممولة في إطار الميزانية الذاتية للبلدية، حيث يتصل أعضاء المجالس الشعبية البلدية مع أعيان الدواوير و المدن أو مع ممثلي مؤسسات المجتمع المدني من أجل دراسة المشاكل المطروحة و وضع الأولويات التنموية و تحديد قائمة المشاريع اللازم إقتراحها و برمجتها ضمن البرامج التمويلية المتعددة السالفة الذكر.[4]

---

[1]– عبد القادر عبد العالي، **المرجع السابق**، أفكار هنتقتون حول تدني العمل المؤسساتي بتدني مستويات السياسيين و المسؤولين ص ص 55–56، 89.

[2]– أنظر المادة 02 من قانون البلدية رقم 11–10.

[3]– أنظر المادة 07 من قانون البلدية قم 11–10.

[4]– تنص المادة 11 من قانون البلدية على إستشارة المواطنين حول الخيارات و أولويات التهيئة و التنمية الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية حسب الشروط المحددة في القانون.

من جهة أخرى يوجز قانون البلدية إستعمال الوسائط الإعلامية المتاحة لإعلام المواطنين أو إستشارتهم، أو تقديم عروض مفصلة عن نشاطه السنوي و عرضها على الرأي المحلي، و هذا ما يفعل عملية مراقبة المواطنين لنشاط هذه المجالس و يوضح طرق إستغلال الموارد المحلية و الحكم على المحصلة التنموية لها[1]، فيما تسمح المادة 14 بإمكانية إطلاع المواطنين على مستخرجات مداولات المجلس و قرارات رئيس البلدية، و إستخراج نسخ كاملة و جزئية منها في حال وجود مصلحة للأشخاص المعنيين بمواضيعها.

فتح المشرع مجال لإستعانة رئيس البلدية بمساهمة المواطنين و الجمعيات المعتمدة قانونا في إثراء أشغال المجلس الشعبي البلدي أو في أشغال لجانه، خاصة الأشخاص الذين يستوفون المؤهلات و الخبرات التي تغني جلساته و مواضيعه، كما نص على وضع إطار ملائم لتشجيع المواطنين و توجيههم للتضامن و المشاركة في تسوية مشاكلهم و تحسين ظروفهم المعيشية دون أن يصدر النص التنظيمي الذي يضع آليات و أساليب تفعيل هذا الدور أو لإستمالة المواطنين والمجتمع في هذا المجال.[2]

يضع قانون البلدية آليات عملية لإعلام المواطنين و الجمهور بجدول أعمال المجلس البلدي[3]، أو للإطلاع على المناقشات المفتوحة و العلنية لأعضاءه أثناء التداول[4]، و بتعليق نتائج هذه المداولات و إلصاقها بالأماكن المخصصة لها أو نشرها عبر الوسائل الإعلامية في حدود 08 أيام من صدورها.

تتمتع البلدية بصلاحيات واسعة تساعدها على مناقشة المواضيع التي لها علاقة بالمصلحة العامة للمواطنين[5]، حيث يتداول المجلس الشعبي البلدي على دراستها و يتخذ رئيس البلدية قرارات تجاه المشاكل المطروحة بخصوصها، فعمليات التهيئة و التنمية و التعمير و تسيير الهياكل القاعدية و دعم نشاطات البلدية في مجال التربية و الحماية الإجتماعية والرياضية و الشباب و الثقافة و التسلية و السياحة أو النظافة و حفظ الصحة و حماية الطرقات، أمور تستدعي تدخل البلدية و تعاون الحركة الجمعوية و المواطنين المحليين من أجل تفعيل قيم التضامن و التكافل بين الفاعلين الأساسيين لحل المعضلات التنموية و تقديم المساعدة للفئات الهشة و الفقيرة و المحرومة.

ركز قانون البلدية على الفصل بين دور المجتمع المدني تجاه نشاط المجالس الشعبية المنتخبة و بين دوره تجاه جلسات هيئات الرئاسة والهيئات التنفيذية، حيث حددت المادة 107 من القانون بأن يقوم المجلس الشعبي البلدي في جلساته الأولى من إنتخابه بإعداد برامجه التنموية السنوية المتعددة السنوات فور تنصيبه، حيث أشار المشرع إلى إمكانية

---

[1]- أنظر المواد 11، 12 و 14 من قانون البلدية 10-11.

[2]- المادة 12 من نفس المرجع.

[3]- المادة 22 من نفس المرجع.

[4]- المادة 26 من نفس المرجع.

[5]- المواد 103 لغاية 124 من قانون البلدية 10- 11.

الإستعانة بآراء المواطنين و إستشارة الجمعيات و كافة الهيئات ذات الخبرة من أجل تحديد المشاريع التنموية التي يحتويها هذا البرنامج التنموي الخماسي، فيما أشارت المادة 13 إلى إمكانية إستعانة المجلس الشعبي البلدي أثناء عقد أشغاله بكل شخصية محلية و كل خبير و/ أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا، من شأنها تقديم أي مساهمة مفيدة للمجلس أو لجانه.

يستطيع المواطن و الهيئات المدنية ذات الخبرة و الكفاءة و الجمعيات أن يشاركوا في تحديد أولويات البرنامج التنموي الخماسي و تنفيذ محاوره بواسطة المخططات التنموية المختلفة (المخطط البلدي للتنمية، المخطط القطاعي اللا ممركز، ميزانية البلدية و الولاية.....إلخ)، إلا أن إفتقادها لصيغة الإلزام أو لصيغة المشاركة الصريحة و الضرورية في خطوات إختيار و برمجة المشاريع و تنفيذها يحول دون تفعيل قوتها و حضورها في الميدان، و بالتالي دون فرض أفكارها و فعلها تجاه السلطات المحلية و البنى الإجتماعية العضوية.

مفعول هذه المواد قد يتراجع مع مضمون المادة 20 التي تنص على أن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو من يحدد تاريخ وجدول أعمال دورات المجلس الشعبي البلدي بالتشاور مع الهيئة التنفيذية، دون أن تولي أي دور للمواطن والإعلام والمجتمع المدني في صياغة أو إقتراح مواضيع جدول أشغاله، ما عدا تلك الحالات النابعة من عمليات الإستشارة و الإستعانة المسبقة بآراء المجتمع، و هذا على عكس ما هو معمول به لدى بعض دول الجوار، حيث يسند المشرع المغربي دور للمواطن و الجمعيات في إدراج الإقتراحات و الإهتمامات التي يرونها هامة و ضرورية في جداول أشغال المجالس المنتخبة المحلية قبل إنعقاد دوراتها و هذا ما يحفز المواطنين و الجمعيات على طرح الإنشغالات وفرض الرؤى التنموية الخاصة بهم ضمن النقاط التي يدرجونها بجداول أعمال هذه المجالس.[1]

من الناحية العملية و بعد تفحص منهجية عمل عدد من المجالس البلدية المنتخبة بعدد من ولايات الجزائر على غرار ولاية غليزان و الشلف و مستغانم و تيارت[2]، تبين أن غالبية هذه البلديات تفتقد لتقاليد إشراك المجتمع المدني في إعداد البرامج التنموية الخماسية، و تقتصر على تتبع توجيهات السلطات الوصية أو تسجيل طلبات و إنشغالات المواطنين طيلة العهدة الإنتخابية الحالية للمجالس المنتخبة (الممتدة من 2017 لغاية 2022).

من جهة أخرى تقوم المصالح الوصية على البلديات، المتمثلة في هيئة الدائرة بالإستعانة بالهيئات التقنية التابعة للقطاعات اللاممركزة و ممثلي الجمعيات و لجان الأحياء و ممثلي الغرف و الإتحاديات المهنية و أعيان البلدية أثناء

[1]- المملكة المغربية، القانون التنظيمي رقم 14-112 المؤرخ في 07-07-2015 المتضمن تنظيم العمالات و الأقاليم، المواد 114 و 115.

[2]- لم تتعود غالبية المجالس المنتخبة بولاية غليزان تحضير البرامج التنموية الخماسية خلال سنة 2019 بإستثناء المجلس الشعبي البلدي لبلدية أولاد يعيش، فيما أقر رؤساء بعض بلديات ولاية تيارت بعدم إحترام محاور هذه البرامج بعد التداول عليها بسبب تبعية مصالحهم لتوجيهات الوصاية و السلطات المركزية.

تحديد مشاريع البرامج التنموية السنوية، فهي تتحكم و على خلاف البلديات في تحصيل و توظيف المعطيات والمعلومات الفنية و التقنية الدقيقة، و تلم بالحاجيات و النقائص التنموية التي قد يعجز رئيس البلدية و المجلس المنتخب عن التعبير عنها أو إكتشافها.[1]

حاول المشرع و بهدف سد ثغرة المشاركة الإلزامية للمجتمع المدني في تسطير المخططات و البرامج التنموية، إضفاء دور خاص و مستقل للجمعيات يكون موازي بطبيعته لدور البلدية، و هذا بتشجيع و دعم السكان لتأسيس جمعيات لحماية و صيانة و ترميم المباني و الأحياء و المشاركة في تفادي تدهور البنايات و تدني شروط الإقامة و الصحة والنظافة بها[2]، كما شجع دور البلدية في ترقية الحركة الجمعوية في ميادين الشباب و الثقافة و الرياضة و التسلية و ثقافة النظافة و الصحة و مساعدة الفئات الإجتماعية المحرومة و ذوي الإحتياجات الخاصة.

قام المشرع بموجب هذه الإجراءات بإضفاء الشرعية على نشاط الجمعيات و دورها في تغطية عجز البلدية في عدد من النشاطات الجوارية.

ثالثا– طبيعة العلاقة التشاركية بين البلدية و المجتمع المدني: تتحدد درجات إخفاق و نجاح العمل الجمعوي حسب درجات المنفعة التي يقدمها على أرض الميدان، أو حسب درجات الحضور و التأثير في أصحاب القرار وقدرته على إجبارهم على مراجعة السياسات التنموية التي يعتمدونها، لذا فإن الإحصائيات التي تقدمها السلطة حول عدد وطبيعة العمل الجمعوي ستمكننا من قياس مدى فعالية تلك الوظائف الجمعوية، فقد صرح وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية نور الدين بدوي على أمواج الإذاعة الوطنية الثالثة الناطقة باللغة الفرنسية شهر فيفيري 2019، بأن غالبية الجمعيات الناشطة على المستوى المحلي هي الجمعيات ذات الإهتمام الواسع كالجمعيات الرياضية و الشبانية و الثقافية الناشطة في نوادي كرة القدم المحلية و نوادي كرة السلة و اليد و الطاولة و الطائرة، و هواة الملاكمة و الكراتي و نوادي ألعاب الشطرنج، و كذا الجمعيات الثقافية كالجمعيات المسرحية والفنية و الموسيقية والجمعيات التضامنية على غرار جمعيات كافل اليتيم و جمعيات إعانة أصحاب مرض السكري و أمراض السرطان.[3]

تسمح قوانين المالية و التعليمات المالية و المحاسباتية للميزانية البلدية بتخصيص إعتمادات مالية إجبارية في حدود 03% من ميزانية التسيير لفائدة الجمعيات الناشطة و المعتمدة قانونا على المستوى المحلي، و في حدود 07% من

---

[1]– تختص القسيمات الفرعية للأشغال العمومية، الموارد المائية، التعمير و البناء، السكن والتجيزات العمومية، الفلاحة، الغابات، بمساعدة رئيس البلدية ورئيس الدائرة في تحديد الحاجيات والمشاريع الواجب برمجتها.

[2]– المواد 119 و 122 من قانون البلدية رقم 11–10.

[3]-Le Ministere d'information et de communication, la radio Algérienne chaine3, **émission l'invité de la rédaction** animée par souhila hachemi, rencontre avec le 1er ministre, diffusée quotidiennement de 08 :15du matin, mois de février 2019.

ميزانية الولاية، كما تستطيع البلديات الغنية تقديم إعانات مالية لفائدة الجمعيات الرياضية أو الفنية أو الدينية أو التكافلية بعد حصولها على موافقة المصالح الوصية ممثلة في الولاية.[1]

يقتصر دور غالبية هذه الجمعيات في الإستجابة للمتطلبات و الحاجيات الخاصة بأعضائها أو الخاصة بمصالح الفئات المعنية بالخدمة، و تستدعي في الغالب تدخل و مساهمة الهيئات المحلية لإعانتها بسبب قلة مواردها الذاتية و عدم قدرتها على تمويل نشاطاتها بوسائلها الخاصة، أو بتأديتها لعدد من المهام الهامة التي تعجز الدولة و الجماعات المحلية على الإستجابة لها، كما تشكل هذه الجمعيات وسائط إجتماعية بين الفئات الإجتماعية و بين مؤسسات الدولة حيث تعمل على تحسين العلاقة بينهما أو تقديم التأييد والسند و التكيف مع التغيرات والمتطلبات الإجتماعية المحيطة.

تتجه الجماعات المحلية في الجزائر إلى التعامل مع الجمعيات المطلبية دون التعامل الفعلي مع منظمات الحشد والتجنيد الإجتماعي، وهذا ما يساهم في توفير شروط التوافق و الإستقرار الشكلي بين الدولة و المجتمع، حيث تسهم مثلا علاقات التوافق بين الهيئات المحلية و بين الجمعيات الدينية للمساجد و الزوايا و الجمعيات الرياضية و الفنية في إستتباب عوامل التواصل و الإنسجام بين المسؤولين المحليين و الشباب أو المواطنين المستفيدين من الدعم و السند السلطوي، فيما تتسبب علاقات التعارض و المعارضة بين الأحزاب الممثلة بالمجالس المنتخبة البلدية و الولائية و بين ممثلي الأحزاب المعارضة في زعزعة إستقرار هذه المجالس و بالتالي زعزعة الأمور التسييرية للهيئات المحلية و للشؤون التنموية للمواطنين، و هذا ما يعبر في عمقه عن هشاشة العمل الجمعوي و بساطة رؤى الجماعات المحلية للعمل الجمعوي المعارض أو المنتقد للسياسات التنموية المحلية، و تفاديها للرأي المنتقد الذي قد يساهم في إكتشاف مواطئ الخطأ و الإنحراف في التسيير المحلي للشؤون العامة، أو يعمل على تهيئة علاقات التعاون بين المواطنين و السلطات من أجل التفكير في السبل الناجعة لمعالجتها.

تنص المادة 12 على قيام البلدية بوضع إطار تنظيمي لتحفيز المواطنين و حثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم، بهدف تفعيل العمل التطوعي بين السكان و بالتالي التكفل الذاتي بالمتطلبات التنموية، حيث تتجانس هذه المادة مع التركيبة الإجتماعية للجزائر أو مع بعض الجمعيات الوطنية و المحلية الناشطة، فالنظام الإجتماعي الأهلي بمنطقة القبائل مثلا أو بمنطقة الميزاب أو ما يعرف بتاجماعت و العزابة يحضى بتأييد و دعم السلطات المحلية بسبب نجاعته و قدرته على تعبئة الموارد و القدرات و توجيهها لمعالجة الكثير من المعضلات التنموية و الإجتماعية التي تعجز البلديات عن الإستجابة لها، من جهة أخرى تلعب بعض الجمعيات الناشطة في المجال التربوي و الديني دور هام في تهيئة المدارس و محو مظاهر الأمية أو التكفل بالفئات المحرومة في المناسبات الإجتماعية

[1]- يتيح **المرسوم التنفيذي رقم 96-123 المؤرخ في 1996/04/06 المحدد لطبيعة و مبلغ مساهمة الولايات و البلديات في تموين الصندوق الولائي لترقية مبادرات الشباب و النشاطات الرياضية**، لا سيما مادتيه 02 و 10 مشاركة ممثلين عن الحركة الجمعوية بإجتماعات المجلس الولائي المكلف بتوزيع المنح المالية على الجمعيات الناشطة و المعتمدة على المستوى الولائي.

والدينية[1]، لكن مقابل ذلك لم يشر هذا قانون إلى أي دور للمجتمع المدني في صناعة القرار البلدي أو إستشاري أثناء إجتماع الهيئة التنفيذية التي تعمل على تنفيذ مداولات المجلس البلدي وبرامج عمله، لكن هذا لم يمنع الهيئة الثانية بالبلدية أو الهيئة التنفيذية من العمل مع المواطنين و الجمعيات و النقابات و الإعلام من أجل تقويم القرار المحلي.

– المطلب الثاني مشاركة المواطنين و منظمات المجتمع المدني في إعداد البرامج التنموية بالولاية على ضوء قانون الولاية:

الولاية هي الهيئة الإقليمية و المحلية الثانية ضمن الجهاز البيروقراطي، تجمع ما بين اللا مركزية و الديمقراطية التمثيلية وبين عدم التركيز الإداري و التبعية التنفيذية للهيئات و المخططات التنموية التي تقرها الحكومة.

على المستوى الولائي يتم إعداد مخططات تنموية ولائية تهتم بمعالجة المشاكل المطروحة في القطاعات التنموية المختلفة كالقطاعات الفلاحية و الرياضية و الثقافية و الصناعية و الطاقوية، و كذا معالجة المتطلبات التنموية المطروحة على مستوى بلديات الولاية بالإمكانيات المالية و المادية و الخبرات التي تتوفر عليها الولاية، خاصة في حالة عجز البلدية على التكفل بها. تتكفل المخططات الولائية بدعم مخططات التنمية القطاعية و تمويل و تنفيذ البرامج التنموية التي تعتمدها المجالس الشعبية الولائية خلال عهدتها الإنتخابية، كما تتكفل بتنفيذ محاور مخططات تهيئة أقاليم الولايات (SWAT) الموضحة لطرق دراسة و تنمية أقاليم الولاية و إستغلال الإمكانيات المتوفرة بها[2]، المتمثلة أساسا في برمجة مشاريع البنى التحتية التي من شأنها فك العزلة عن القرى و الدواوير، و ربط البلديات بشبكات الكهرباء و الماء، وتنفيذ الدراسات المطورة لمجال الري و إستصلاح الأراضي أو الخاصة بإستغلال الموارد المعدنية و الطبيعية أو بطرق تكثيف الأنشطة التجارية و الصناعية و السياحية بتراب الولايات.

على غرار قانون البلدية إتجه المشرع أثناء تطبيق الإصلاحات القانونية المنظمة لعمل الإدارات المحلية و الجمعيات سنة 2011 و 2012 نحو تشجيع تأسيس الحركات الجمعوية الناشطة في المجال الإجتماعي و التضامني و التعليمي والصحي و الثقافي و الرياضي، و تقديم الدعم المالي و المادي لها، و توفير المقرات المحلية وفق الشروط الموضحة بالمرسوم التنفيذي رقم 93-156 المؤرخ في 1993/07/07 المتضمن منح الجمعيات و المنظمات ذات الطابع الإستعجالي حق الإنتفاع بممتلكات تابعة لأملاك الدولة بموافقة من والي الولاية. تلعب هذه الجمعيات دور محدد من

[1]– تكفلت جمعية أولياء التلاميذ بمركز بلدية الشلف سنة 2019 بتهيئة 45 مدرسة "إبتدائية وهذا كمحاولة لتطويق الإهتزاءات والمشاكل المسجلة بالهياكل التربوية منذ زلزال الأصنام 1980.

[2]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون رقم 01-20 المؤرخ في 2001/12/12 المتضمن تهيئة الإقليم و تنميته المستدامة**، الجريدة الرسمية رقم 77 المؤرخة في 2001/12/15، ص 18.

أجل تكملة العمل التنموي الذي تقوم به الدولة و الهيئات المحلية في المجالات المختلفة المذكورة، فيما تنفرد نشاطات الجمعيات الرياضية و الثقافية و الفنية و الدينية و التربوية أو لجان الأحيان بالنصيب الأكبر من النشاطات الممارسة وبغالبية الدعم المالي المخصص للنشاط الجمعوي المحلي، ترد بذلك العديد من الأمثلة على غرار قيام جمعيات أولياء التلاميذ بمركز بلدية الشلف و بلديات سطيف و تلمسان بالتكفل بتقديم يد العون لتلاميذ الأسر الفقيرة و التطوع بتهيئة بعض المدارس الإبتدائية، أو بفتح أقسام لأطفال التوحد خلال الدخول المدرسي 2019-2020[1]، نذكر على سبيل المثال لا الحصر قيام جمعية أولياء و أحباب أطفال التوحد بمدينة الشلف بفتح 36 قسم لفائدة 272 تلميذ معوق أو متوحد، و كذا إنشاء مدرسة من 14 قسم و بسعة 106 طفل متوحد سنة 2019، فيما تمكنت العديد من الجمعيات الخيرية بتنظيم الحملات التضامنية و الطبية على مستوى البلديات النائية سنة 2016 من أجل التكفل بإحتياجات العائلات المعوزة[2]، و رفع حصة المواطنين الأميين المستفيدين من برامج محو الأمية.

تساهم تكتلات رجال المال و الأعمال بالعديد من ولايات الجزائر في تمويل النوادي و الفرق الرياضية بمبالغ مرتفعة قد تعجز ميزانيات هذه الجماعات عن التكفل بها و هذا ما يساهم في إنعاش الحركة الرياضية و النشاطات الشبانية، ونفس الأمر بالنسبة لمساهمة المؤسسات الإقتصادية الخاصة في تدعيم نشاطات التضامن لفائدة الفئات الهشة.

تستعمل الولاية أدوات تنموية متعددة في تحقيق التنمية المحلية، حيث تساهم بميزانيتها الذاتية في تمويل المشاريع التي يقترحها المجلس الشعبي الولائي أو الوالي لفائدة القطاعات اللامركزة أو لتغطية العجز الذي تعاني منه البلديات في مجال الإستثمار العمومي، كما تستفيد من إعانات صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية و من ميزانية الدولة وتقتطع نسب معتبرة منها لتمويل المشاريع الواسعة النطاق أو الكبيرة أو المشتركة ما بين القطاعات و البلديات.

يقوم المجلس الشعبي الولائي بإعداد مخطط تنموي ذو المدى المتوسط المتناسب مع العهدة الإنتخابية له، يبين فيه الأهداف و البرامج و الوسائل المسخرة، و يبدي بإقتراحاته السنوية التي ستسجل في البرامج القطاعية العمومية، في هذا السياق فإن المجلس يمكنه أن يستدعي كل شخص من شأنه تقديم معلومات مفيدة لأشغال لجانه بحكم مؤهلاته و خبراته[3]، حيث يفتح مجال الإستشارة على الأشخاص الطبيعيين و المعنويين كأعيان القبائل و العشائر و القرى

---

[1]- منال.ل، مقال تحت عنوان (**مشاركة الجمعيات في تمدرس الطفل المتوحد**)، جريدة **المشوار السياسي** الصادرة بتاريخ 2018/09/17 على الموقع الإلكتروني تم الإطلاع يوم 10 نوفمبر 2019، www.djazairess.com

[2]- الموقع الإلكتروني مجلة **الحوار**، مقال تحت عنوان (**إنطلاق قوافل الدعم لصالح الأسر الفقيرة قبيل الدخول المدرسي الجديد**)، الصادر بتاريخ 2016/08/20، تم الإطلاع يوم 10 نوفمبر 2019 على الرابط www.elhiwardz.com

[3]- أنظر المادة 80 من قانون الولاية رقم 12-07.

والمدن و جمعيات التعليم و البحث العلمي و ممثلي غرف التجارة و الصناعة و الفلاحة و الإتحادات الطلابية من أجل إبداء إقتراحاتهم و تصوراتهم حول المشاريع التنموية التي تدعم القطاعات الإنتاجية و التنموية في الولاية.

إضافة لذلك تنص المواد 51 لغاية 57 على حضور المواطنين لجلسات التداول إلا أن هذا الحضور يقتصر على الإطلاع و السماع دون المشاركة أو التقدم بالإقتراحات، كما لا يساهم في تحديد جدول أشغال المجلس الشعبي الولائي كما الحال في المملكة المغربية. إلا أنه و بإستثناء نص المادة 36 التي تفتح المجال لمشاركة المواطنين و المجتمع المدني في أشغال لجان المجلس الشعبي الولائي فإن هذا القانون لم يفعل مبادرات التشاور و المشاركة ما بين الجمعيات والهيئة التنفيذية للولاية، و لم يبين كيفيات وأساليب ترقية علاقات التعاون ما بين والي الولاية و الحركة الجمعوية إذا ما إستثنينا الإعانة المالية السنوية المقدمة لصالح الجمعيات الرياضية المقدرة بـ 07% من مجمل نفقات الولاية، الأمر الذي ألزم السلطة إستصدار العديد من التعليمات من أجل تدارك دور الولاة في هذا المجال.

بنفس الأسلوب المعتمد ضمن قانون البلدية فإن المواد 97 و98 حاولت تحديد مجال العمل المستقل للحركة الجمعوية على مستوى الولاية و ذلك بإشراكها في ترقية و حماية التراث الثقافي و الفني و التاريخي و تثمينه، أو بالإشتراك مع المجلس الشعبي الولائي أثناء إنشاء الهياكل القاعدية الثقافية و الرياضية و الترفيهية أو الخاصة بالشباب وحماية التراث التاريخي دون أن يشمل هذا الإشتراك قطاعات التضامن و التكافل الإجتماعي.

إشتراك الجمعيات مع المجلس الشعبي الولائي بمفهوم المادة 98 يهدف إلى ترقية الهياكل و النشاطات التابعة للقطاعات اللامركزة على مستوى الولاية و جعلها أكثر إنسجاما مع النشاطات الإجتماعية و التطلعات الشبانية.

إذن وخارج العلاقة التعاونية بين الجمعيات و الهيئة المنتخبة، فإن الوالي وبصفته ممثلا لمصالح الولاية و منفذا لمداولات المجلس الولائي بإمكانه السماع لإنشغالات الجمعيات و الإستجابة لمطالبها و دعم نشاطاتها ذات المنفعة العامة، كما تخوله القوانين و النصوص التنظيمية مد يد المساعدة لكل عمل يصب في إطار تنمية و ترقية إطار عيش المواطنين ودعم حقوقهم و تنمية وعيهم في الدفاع عن مصالحهم.

فتح المشرع المجال لمشاركة المواطنين و الجمعيات الناشطة في المجالات المتعددة "التعليم و التعليم العالي، البحث العلمي، الغرف الفلاحية و الصناعية، نقابات المحامين و العمال، و الإعلاميين" و أتاح لهم فرصة الإدلاء بآرائهم وإقتراحاتهم أمام لجان المجلس الشعبي الولائي[1]، كما مكنهم من حضور و سماع مداولات المجلس الشعبي الولائي في

[1]- أنظر المادة 36 من قانون الولاية 12- 07.

المواضيع التنموية المختلفة دون أن يكون لهم مجال أو دور في تحديد جدول أعماله أو التدخل و التكلم و إقتراح ومناقشة المواضيع التي تتناولها الجلسات.

لايتضمن قانون الولاية أي مادة تتكلم بشكل صريح على دور الوالي في مسار التعاون و التشارك مع الحركة الجمعوية و منظمات المجتمع المدني في تخطيط البرامج التنموية، و لا عن دوره في توزيع المساهمة المالية الإجبارية التي تدفعها ميزانية الولاية كل سنة لفائدة الجمعيات الرياضية المقدرة بـ 07 % [1]، أو عن دوره في تحديد حجم الدعم الذي تبادر به الولاية لمساعدة الجمعيات ذات المنفعة العامة، فيما تركز المادتين 97 و98 على إشراك الجمعيات في المشاورات التي يقوم بها المجلس الشعبي الولائي للمبادرة بإنشاء الهياكل القاعدية الثقافية و الرياضية و الترفيهية على مستوى الولاية، أو الخاصة بالشباب و حماية التراث التاريخي أو في ترقية و حماية التراث التاريخي و الفني و الثقافي و تثمينه.

على غرار قانون البلدية فإن المواد الموجهة لتشجيع العمل الجمعوي و مساهمته إقتصرت على الدور الإستشاري غير الإلزامي، و الإرتباط الدائم بإرادة الطرف الرسمي و برغبته أو عدمها في إشراك المجتمع المدني، و هذا ما بات يؤثر بشكل كبير على مصداقية مشاركة الجمعيات و الجمعيات ذات المنفعة العامة في تخطيط البرامج و النهوض بالشؤون التنموية على المستوى الولائي.

لم يميز المشرع الجزائري بين الجمعيات ذات المنفعة العامة و الجمعيات المطلبية، و إقتصر على حصر تقديم غالبية الدعم للجمعيات الناشطة في مجال الشباب و الرياضة و الثقافة و التسلية و كل ما له علاقة بالفئات الشبابية، مع إستثناء الجمعيات الناشطة في مجال الصحة و التربية و التضامن الإجتماعي التي تلقى تجاوب من المواطنين أو تكسب تطوعهم الذاتي لما لها من أهمية على حياة المواطنين و شؤونهم اليومية.

رغم غياب الإطار الشرعي المقنن لعمليات التواصل و التعاون ما بين الولاة و منظمات المجتمع المدني، إلا أن النصوص التنظيمية الصادرة في مجال تحسين الخدمة العمومية أو ما تعلق بتشجيع مبادرات المجتمع المدني في مجال الإستثمار و الإقتصاد، أو الخاصة بتحسين شروط إستقبال المواطنين و الإستماع لإهتماماتهم دفعت بولاة الجمهورية إلى تقديم الإعانات المالية للجمعيات ذات المنفعة العامة و دعوتها للمشاركة في الإجتماعات التنفيذية الموسعة، وإستشارتها في الشؤون العامة ذات الطابع العلمي أو النفعي، كإستشارة الولاة لجمعيات و غرف الفلاحين و المربين حول أساليب تطوير الإنتاج الفلاحي و الحيواني و إشراك مكاتب الدراسات و مراكز البحث في مجال تطوير الزراعات الجبلية و إستغلال الثروات المنجمية، أو إشراكها في الإجتماعات المنصبة حول حماية الطفولة و الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة و كيفيات دعم عمل الجمعيات الخيرية المستقلة غير التابعة للتشكيلات الحزبية.

[1]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، **التعليمة المحاسباتية المالية الولائية رقم 1 (w1)**.

لجأت الدولة عقب أحداث الربيع العربي سنة 2011 إلى إتخاذ عدد من الإجراءات الميدانية من أجل تمكين المواطنين من تبليغ إنشغالاتهم بشكل مباشر لمصالح الولاية، و ذلك بفتح خط هاتفي مباشر لدى دواوين الولاة و خلق خلية إستماع تتكفل بتسجيل كل الإتصالات و جمع المشاكل و الإهتمامات و تبليغها لوالي الولاية أو للمدراء الولائيين المعنيين كل فيما يخصه بالمواضيع المطروحة للمعالجة[1]، بالإضافة إلى إنشاء منصات إلكترونية عبر المواقع الإلكترونية لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية أو المواقع الخاصة بالولايات تتكفل بإطلاع المواطنين بالملفات والعمليات التنموية أو بالأحوال الشخصية و الوثائق المراد إستخراجها و تلقي الرسائل الإلكترونية و الإجابة عليها.

لكن و بالإضافة لدور الإعلام المحلي و الوطني و الصحافة المحلية المهتمة بنشر المشاكل و تبليغ الإهتمامات التنموية و إطلاع المسؤولين المحليين عليها، فإن الإجراءات تبقى منحصرة في نطاق الإستماع و الإستجابة و ليس في نطاق المشاركة و التحاور بين المواطنين و المسؤولين الولائيين.

– المطلب الثالث: مشاركة المجتمع المدني في صياغة و تنفيذ البرامج التنموية القطاعية على ضوء القوانين المنظمة للنشاطات القطاعية (السكن، التهيئة و التعمير، التربية، الفلاحة، الصحة، الأشغال العمومية): يشارك المجتمع المدني في إعداد البرامج التنموية التي تسهر القطاعات اللامركزة على تحقيقها، حيث وبالإضافة للإقتراحات التي تقدمها المجالس المنتخبة بعد إستشارة المواطنين و منظمات المجتمع المدني، أو الحاجيات التي تعبر عنها اللجان التقنية للدوائر في حضور الأعيان و ممثلي المجتمع المدني، فإن القوانين المنظمة لعمل هذه القطاعات إحتوت هي الأخرى أدوار معينة و متفاوتة للمواطنين تجاه نشاطاتها.

تعكس غالبية النصوص القانونية و التنظيمية الصادرة من طرف المؤسسة التشريعية المنتخبة أو من طرف الحكومات المتعاقبة أو من طرف الرئاسة ذلك الأسلوب الفوقي المتبع في معالجة و تنظيم المصالح العامة للمجتمع، حيث يتم ضبطها بعد مرورها عبر إجراءات و مراحل هيكلية و تنظيمية محكمة، و إصدارها من أجل الإستجابة لمتطلبات الحياة اليومية للمواطنين، أو لمعالجة جوانب تنموية هامة قد تنسجم مع إهتمامات السكان أو لا تنسجم بسبب غياب الإطار التشاوري و التشاركي، أو لعدم نضج المشاريع القانونية و التسرع في توسيع الوظيفة الضبطية للدولة في مجالات معينة دون توسعها لتنظيم و ضبط نشاطات حيوية وحساسة أخرى، في هذا السياق يسهر الجهاز البيروقراطي على ضمان ثلاثة مهام رئيسية أثناء التعامل مع النص القانوني و التنظيمي الصادر، أولها تنفيذ هذه القوانين و تسيير المتطلبات و الإنشغالات اليومية للمواطنين وفق بنودها و تصورها التنموي، ثانيا تسجيل النقائص و الإختلالات التي

[1]– نوارة باشوش، مقال بعنوان (**150 ألف شكوى من الحقرة و البيروقراطية**)، **جريدة الشروق** الصادرة بتاريخ 2018/08/07 على الموقع الإلكتروني للجريدة، تم الإطلاع يوم 15 جانفي 2020، www.echoroukonline.com

تستدعي صدور نصوص قانونية أخرى بعد تطبيق النصوص القانونية الصادرة، أو ضبط نصوص تنظيمية توضح كيفية تبسيط و تطبيق القاعدة القانونية غير المنسجمة مع البيئة المحلية، و ثالثا إبداء رأيها بخصوص المشاريع القانونية المعدة من طرف الهيئات المركزية و الهيئات التمثيلية العليا، و أحيانا طلب توسيع نطاق التشاور و المناقشة لأعيان القرى والقبائل و ممثلي الأحياء و الجمعيات و النقابات بهدف إثراء هذه المشاريع و حل المعضلات التنموية الدائمة.

بادر المشرع الجزائري إلى تمثيل المواطنين في القوانين المنظمة لعمل المؤسسات و المرافق العامة بمختلف القطاعات بحيث يتمتع بعضهم بأدوار تمثيلية و إستشارية و آخرون بتكوين منظمات مدنية هامة من أجل المساهمة في إدارة وتسيير الشؤون العامة التي تخص النشاط اليومي للمواطن أو تلك المتعلقة بمستوى عيشه.

أولا– طبيعة المشاركة في تسيير القطاعات التنموية اللامركزة:

1– في مجال السكن: نص المرسوم التنفيذي رقم 142–08 المؤرخ في 2008/05/11 المحدد لقواعد منح السكن العمومي الإيجاري على تمثيل عضوية منظمة المجاهدين في لجنة توزيع السكن المرؤوسة من طرف رئيس الدائرة[1]، وخولها حق التصويت بقبول أو رفض المرشحين و المقترحين للإستفادة من السكن الإجتماعي، إلا أن هذا التفويض لا يحضى بأي فارق في حال وجود أغلبية إدارية قد لا تتوافق مع آرائها و قناعاتها.

يكرس هذا المرسوم هيمنة الإدارة المحلية على مسار دراسة الملفات و توزيع السكنات حيث لا يرافق المجتمع المدني عمل الإدارة خلال مراحل التحقيق في الوضعيات الإجتماعية للمواطنين أو أثناء الفصل في الإستحقاقات.

2– في مجال الصحة:

نص المرسوم التنفيذي رقم 07–140 المؤرخ في 2007/05/19 المتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الإستشفائية و المؤسسات العمومية للصحة الجوارية على إدراج ممثلين عن جمعيات مرتفقي الصحة و ممثلين عن عمال القطاع الصحي ضمن عضوية مجالس إدارة المستشفيات و المؤسسات العمومية للصحة الجوارية[2]، و هي مجالس إستشارية تتمتع بصلاحية الإقتراح و المصادقة على قرارات و برامج عمل مدراء هذه المؤسسات، أو التكفل بمهام المرافقة والرقابة و المحاسبة بإعتبارها طرف هام يضطلع بتقويم أساليب التسيير و الإدارة الصحية.

يقوم هذا المجلس بالتأشير على الإعتمادات المالية الممنوحة من طرف الوصاية المركزية و يتمتع بصلاحية طلب تعديل و مراجعة مقررات الإدارة اللامركزية ممثلة في المديريات و المؤسسات الصحية الولائية، إلا أنه يفتقد لهامش التصرف

---

[1] –الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **المرسوم التنفيذي رقم 142–08 المؤرخ في 2008/05/11 المحدد لقواعد منح السكن العمومي الإيجاري**، الجريدة الرسمية رقم 24 المؤرخ في 2008/05/11، المادة 13، ص 17 .

[2] –الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **المرسوم التنفيذي رقم07–140المؤرخ في 2007/05/19 المتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الإستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية**، الجريدة الرسمية رقم 33 المؤرخ في 2007/05/20، المادة 11 و 14، ص 10.

والتقرير في حال حدوث إختلالات في التجهيزات أو في سير المرفق أو في حال عدم ملائمة المبالغ المالية للحاجات الحقيقية المعبر عنها من طرف المؤسسة الصحية.

يدل هذا النمط من التسيير على إعتماد اللامركزية الهيكلية في تقديم الخدمة، و على المركزية الوظيفية و المالية في توجيه و تسيير عمل المستشفيات و الصيدليات الملحقة بها، و هذا ما يحول دون تقديم خدمة مثالية للمواطنين بسبب إنفصال المسير البيروقراطي عن واقع العمل الصحي و إحتياجات قطاع الصحة، كما يتميز بالتمثيل الشكلي لمكونات المجتمع المدني الذين يتمتعون بحق الإطلاع على أساليب التسيير و على المشاكل المطروحة دون التمكن من تقديم أي حلول لها ما عدا حق الإقتراح و المصادقة.

3- في مجال البناء و التعمير: أصدر المشرع الجزائري عشرات النصوص التنظيمية الخاصة بأدوات البناء و التعمير التي تنظم حق و واجبات المواطنين في مجال البناء أو تنظيم و المحافظة على الممتلكات العمومية و الخاصة، أو ذات العلاقة بتطوير البيئة العمرانية و محاربة أشكال الفوضى في المدن و الأرياف، أو لتسيير النشاطات الحضرية على غرار تسيير الفضاءات و المرافق العمومية و ترسيم مخططات النقل في المناطق العمرانية و الريفية، و كذا محاربة أشكال التلوث ودفن النفايات أو ما يتعلق بتنمية المناطق الريفية و فك العزلة عنها[1]، كما وضح الآليات التقنية الكفيلة بتنمية المناطق الريفية و التجمعات السكانية الحضرية أو ما يطلق عليها بالمخططات التوجيهية للتهيئة و التعمير PDAU الخاصة بمراجعة التوسعات العمرانية للبلديات، و مخططات شغل الأراضي POS الخاصة بتنظيم عملية تخصيص الأراضي والتوسعات العمرانية الحضرية، و هي مخططات تندرج بأبعادها التقنية و التجهيزية و التنموية ضمن مخططات عمرانية وطنية و ولائية تدعى بالمخطط الوطني لتهيئة الأقاليم SNAT أو المخططات الولائية لتهيئة الأقاليم SWAT، بالإضافة للمراسيم التنظيمية الخاصة بعمليات توسعة المناطق العمرانية أو الخاصة بإقامة المشاريع الصناعية والإستثمارية.[2]

---

[1]- أميرة عبد الله بدر، مقال تحت عنوان (**التخطيط العمراني كاحد آليات الإدارة المحلية في مواجهة تحديات التنمية المستدامة**)، مجلة **تشريعات التعمير والبناء** العدد 03 لشهر سبتمبر 2017، جامعة بن خلدون تيارت.

[2]- تحدد القوانين رقم 90- 25 المؤرخة في 1990/11/18 المتعلقة بالتوجيه العقاري، و رقم 90-29 المؤرخ في 1990/12/01 المعدل والمتمم المتعلق بالتهيئة والتعمير، والقانون رقم 90-30 المؤرخ في 1990/12/01 المعدل والمتمم المتعلق بأملاك الدولة، والقانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة وتطوير الأقاليم، والقانون رقم 02-08 المؤرخ في 2012/05/08 المتضمن إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، و المراسيم التنظيمية رقم 91-176 ورقم 91-177، ورقم 91-178 المؤرخة في 1991/05/28 المتضمنة على التوالي تحديد الإجراءات اللازمة لإستخراج رخص التعمير والتجزئة أو تدابير إعداد المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير ومخططات شغل الأراضي، والقانون رقم 2006/02/06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، الإجراءات الأساسية التي تنتهجها مؤسسات الدولة لتحقيق المتطلبات التنموية و العمرانية المرتبطة بتوسع نشاط الإنسان بالمدن و البلديات و الولايات، حيث و ما عدا القانون التوجيهي للمدينة لا نلتمس حضور قوي لدور المواطن و المجتمع المدني في هذا المجال.

تخصص هذه النصوص إطار محدد لإقتراحات المواطنين و الجمعيات في مراحل الدراسة و المصادقة من طرف المجالس المنتخبة المحلية و الوطنية، كما تولي مجال لمعرفة آراء المواطنين و مواقفهم أو معارضتهم و دراسة ملاحظاتهم و إقتراحاتهم تجاه مشاريع المخططات العمرانية في مجمل مراحل الدراسة و التحقيقات الإدارية التي تشرف عليها البلديات والولايات، حيث يتم فتح سجلات تحقيق يودع فيها المواطنون و ممثلو المجتمع المدني آرائهم و إعتراضاتهم الشخصية وكل ما يمت بصلة لمصلحة الحي و الجماعة القروية، تسمح الأدوات التعميرية المذكورة بإستشارة منظمات المجتمع المدني أثناء إعداد المخططات و التوسعات العمرانية.[1]

لم تحدد هذه النصوص طريقة واضحة حول كيفية مشاركة و تدخل المجتمع المدني و حجم تأثيره في توجيه و تخصيص الإحتياطات العقارية للبلديات و المدن، إلا أن عملية الإستشارة ستنمي معرفته و مهاراته في إستخدام و إعادة توجيه هذه المخططات بالشكل الذي لا يتعارض مع المصالح الآنية و المستقبلية للمواطنين، لكن قانون التهيئة و التعمير الصادر نهاية سنة 1990 لم يتعرض لدور المنظمات النقابية القطاعية المستقلة التي تفاقم عددها آنذاك على المستويين الوطني و المحلي على غرار نقابات الصحة و التربية و التعليم، و هذا بسبب سيطرة الذهنية الأحادية و العمومية على صانع القوانين، ثم لإرتباط بعضها بالتيارات و التوجهات الإديولوجية الناشطة، فمشاركة النقابات المهنية المعتمدة والمتفرعة عن الإتحاد العام للعمال الجزائريين و حضور غرف التجارة و الفلاحين كان يعني في غالب الأحيان حضور الوجه المدني للسلطة في الإجتماعات التي تنظمها ذات السلطة، و منه ضمان إستمرار عمل المؤسسات الرسمية و هذا ما يمس في أسلوبه بإستقلالية دور المجتمع المدني عن دور المؤسسات المحلية أثناء مراجعة هذه المخططات.

إضافة لما ذكر تتطلب بعض الخصوصيات التقنية و البيئية و العمرانية على غرار المدارس و المستشفيات و السكنات و الأسواق و مشاريع التهيئة و التعمير و شبكات التموين تدخل و مشاركة الجمعيات و المراكز العلمية و التكنولوجية من أجل تفادي الأخطاء و المشاكل العمرانية التي تكتشف بعد دخول المخططات العمرانية حيز التنفيذ والإستغلال.

على أرض الواقع تمر هذه الإجراءات بمراحل العمل البيروقراطي على المستوى المحلي سواء بالبلديات أو الولايات أو المديريات القطاعية المعنية (طاقة، صناعة و مناجم ، موارد مائية ، التربية، الصحة) دون أن يكون للمجتمع المدني دور كبير في تحديد معالمها أو توجيه الإستراتيجية العامة لقواعد التعمير و البناء و التوسع العمراني و الإقتصادي على المستوى الوطني أو المحلي، فإكتفاء المشرع بالدور الإستشاري المتمثل في إستدعاء الأعيان و ممثلي السكان والأحياء والقرى أو إستحضار المنظمات التابعة للسلطة أثناء المراحل الأولية لمراجعة المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، أو أثناء إستصدار رخص البناء المختلفة من الشباك الوحيد وفق ما نصت عليه المادة 58 من القانون 15-19 المؤرخ في

[1]- تنص المادة 15 من قانون التهيئة و التعمير رقم 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 على أنه يجب إستشارة الجمعيات المحلية و الغرف التجارية والفلاحية و المنظمات المهنية أثناء إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و مخطط شغل الأراضي.

2015/01/25 المحدد لقواعد إستخراج رخص التعمير[1]، لم يحول دون ظهور المشاكل العمرانية والمرفقية، أو دون الإصطدام بالعراقيل و المشاكل العويصة في التنفيذ و الإستغلال، أو بمعارضة و تذمر المواطنين من الأسلوب المتبع في تسيير هذه المخططات، فإنجاز المرافق الصحية بوسط المدينة و تعرضها لنسب تلوث بيئي مرتفعة، و توجيه البرامج السكنية و الأسواق بعيدا عن التجمعات العمرانية قد تنتج عنها نفقات عمومية إضافية أثناء التكفل بأشغال التهيئة والربط بشبكات النقل و الخدمات و الطاقة و النظافة و هذا ما يثير غضب السكان في أكثر من إقليم و مدينة.

من جهة أخرى أتت ظاهرة عدم التخصص و نقص الدراسات و إنفراد السلطات المحلية ببناء المرافق و التجمعات الحضرية في بروز مشاكل عمرانية و بيئية عويصة، كانت و لفترة طويلة السبب في إشعال الإحتجاجات و الحركات الإجتماعية المتكررة، فتعرض الأحياء للإنزلاقات الأرضية و فيضانات الوديان و الأنهار و تلوثها بمخلفات قنوات الصرف الصحي، و إنتشار الآفات الإجتماعية الخطيرة بالتوسعات الحضرية الجديدة يرجع في أساسه إلى عدم نضج الدراسات اللازمة، و يرجع أيضا إلى غياب آليات دقيقة و واضحة حول عمليات الإستشارة و التشاركية والرقابة في تسيير العمران.

لا يتحرك المواطن الجزائري أحيانا و لا يتطوع للإنخراط في الإحتجاجات و الحركات الإجتماعية و التنظيمات المصلحية بسبب النقائص التنموية المسجلة في محيطه المحلي أو الشخصي فقط، و إنما ترجع بعض سلوكاته و ردات فعله إلى سوء تنفيذ السياسات العامة و البرامج التنموية على أرض الميدان أو إلى سوء برمجة هذه المشاريع و عدم تجسيدها حسب المعايير و الشروط المتوافقة مع رغبات السكان.

تدفع هذه الظاهرة السلطات المركزية إلى إعادة التفكير في طريقة إقرار العمليات التنموية من خلال إشراك المواطن والمجتمع المدني و الإعلام في مراحل العمليات التنموية، مع تخويل المرافق المحلية و اللامركزية المزيد من الصلاحيات التي تسمح لها بالتحرك و التصرف الآني تجاه المشاكل اليومية للمواطنين.

تقوم السلطة أيضا بإستعمال أحد وظائفها القانونية و السياسية المتمثلة في التكيف مع الأزمات التنموية و الحركات الإجتماعية و التعايش مع ضغط تنظيمات المجتمع المدني المستقلة، و تفادي تحول هذه المعطيات إلى إرهاصات عمل سياسي قد يمس بإستقرارها و يخل بقواعد عملها، حيث يعتبر إنفتاحها التدريجي على إشراك المجتمع المدني في إدارة الشؤون المحلية و القرار المحلي خطوة نحو تجاوز عوامل التنازع و التعارض بين المجتمع و السلطات، و عنصر للحد من الممارسات البيروقراطية السلبية و محرك للإجراءات الرقابية على العمل الإداري.

[1] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **المرسوم التنفيذي رقم 15–19 المؤرخ في 2015/01/25 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها**، الجريدة الرسمية رقم 07 المؤرخة في 2015/02/12، ص 4.

4- في المجال الفلاحي: على المستوى المحلي قام المشرع الجزائري بتنظيم عملية إنشاء و تسيير غرف الفلاحة الولائية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-214 المؤرخ في 2010/09/16 المتضمن القانون الأساسي للغرف الفلاحية، وعرفها بإعتبارها مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تشترك مع السلطات الإدارية و التقنية المحلية في تسيير القطاع[1]، تهتم بعمليات التنسيق و الإعلام و تبادل المعلومات مع الهيئات العمومية و الخاصة، و تكلف بتطوير الخدمات و المعارض والأعمال ذات الصلة بالنشاط الفلاحي و التربية الحيوانية.

تقوم مجالس الإدارة بتسيير هذه الغرف، و هي مكونة من ممثلي الفلاحين و الجمعيات الفلاحية الناشطة في المجالات المتعددة (تربية الغنم و الماعز، زراعة الخضروات و الأشجار المثمرة، السقي الفلاحي، تربية الدواجن و النحل)، وممثلين عن الهيئات اللامركزة على غرار مديريات التجارة، الفلاحة، المالية، الموارد المائية و المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[2]، تسمح هذه الآلية القانونية و المؤسساتية بتنسيق الجهود بين المؤسسات الرسمية و غير الرسمية في تنمية المجالات التنموية ذات العلاقة بالمجال الفلاحي المحلي.

لعبت الغرف و المنظمات الخاصة بالفلاحين أدوار هامة ساهمت في الضغط على صاحب القرار و إفتكاك العديد من المكاسب التنموية التي تعود بالإيجاب على دورة الإنتاج و الإستهلاك الفلاحي و خدمة القدرة الشرائية للمواطنين، حيث ساهم الإتحاد العام للفلاحين الجزائريين في دفع صانع السياسة العامة إلى مسح ديون الفلاحين بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 2009/02/28، الذي أنم على مسح حوالي 41 مليار دينار من مستحقات الفلاحين تجاه البنك الفلاحي و بنك الفلاحة و التنمية الريفية، كما تم إجبار الحكومة على إعفاء الفلاحين من الضريبة على القيمة المضافة و الإعتماد على التأمينات الفلاحية من أجل تعويض الخسائر، و المطالبة بجدولة ديون الصناعيين خاصة المؤسسات الناشطة في مجال تحويل الطماطم و مؤسسات العتاد الفلاحي و التخزين، و قطاع الحليب و مشتقاته[3]، شجعت المكتسبات المحققة الفلاحين على تنويع و مضاعفة الإنتاج الفلاحي و تحسين شروط التخزين و التوزيع وتوفير المنتجات الفلاحية بالأسعار المقبولة في السوق.

لكن و على عكس ما تم تسجيله، قامت الدولة مؤخرا و في إطار تنفيذ القانون رقم 03/10 المؤرخ في 2010/08/15 المحدد لشروط و طرق إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة[4]، و القانون رقم

---

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **المرسوم التنفيذي رقم 10-214 المؤرخ في 2010/09/16 المحدد للقانون الأساسي للغرف الفلاحية**، الجريدة الرسمية رقم 54 الصادرة بتاريخ 2010/09/19، المادتين 02 و 07، ص ص 22- 24.

[2]- المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 10- 204.

[3]- إبتسام قرقاح، **المرجع السابق**، ص 81.

[4]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 10-03 المؤرخ في 2010/08/15 المتضمن تحديد شروط إستغلال الأراضي الفلاحية، الجريدة الرسمية رقم 46 المؤرخة في 2010/08/18، ص 04.

16/08 المؤرخ في 03 أوت 2008 المتضمن القانون التوجيهي للفلاحة[1]، لا سيما المادتين 04 و 18 منه بتخصيص مئات الآلاف من الهكتارات و توزيعها على المستثمرين الفلاحيين في الشمال من أجل إستصلاحها[2]، إلا أن عدم وضوح الرؤية بخصوص طبيعة سياسة الإستثمار الفلاحي الداخلي و الخارجي و تكريس ملكية الدولة للأراضي الفلاحية الخصبة، عدم توافق الرؤى مع المزارعين و منظمات الفلاحين أدى إلى تراجع إستغلال المستثمرين الجزائريين و الأجانب لعشرات الآلاف من الهكتارات، و إضطرار الدولة بالتالي إلى فسخ عقود الإمتياز الفلاحي، حيث شهدت ولاية البيض مثلا و لوحدها إسترجاع 80600 هكتار من الأراضي الفلاحية و إلغاء 52 عقد إمتياز سنة 2019، بإعتبار المستفيدين ليسو بكبار الفلاحين و لا يملكون القدرات و الإمكانيات المادية و البشرية التي تمكنهم من إستغلال هذه الأملاك، ليتم إعادة توزيعها على مسؤولين و رجال أعمال لا يمتون بأي صلة لعالم الفلاحة.[3]

تخوض الغرف الفلاحية على المستوى الوطني تجارب فريدة في مجال نقد السياسات الفلاحية المنتهجة من طرف الدولة، فقد خلصت على سبيل المثال لا الحصر تجربة الغرفة الفلاحية على مستوى عين الدفلى إلى تجسيد النقائص المسجلة في هذا المجال المحددة في النقاط التالية:[4]

– عدم وجود جدية لإصلاح القطاع الفلاحي مع التأخر في إصدار النصوص التطبيقية المنبثقة عن أحكام القانون رقم 10-03 المحدد لشروط و طرق إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة خاصة ما تعلق بتسهيل إقتناء القروض الفلاحية و شروط إنهاء عقود الإمتياز و نقل صيغة التنازل.

– عدم تكييف قوانين التأمين و الضريبة على المنتجات و نسب فوائد البنوك مع الظروف و الشروط الصعبة التي يعيشها الفلاح الجزائري.

---

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 08-16 المؤرخ في 2008/08/03 المتضمن التوجيه الفلاحي، الجريدة الرسمية رقم 46 المؤرخة في 2008/08/10، ص 04.

[2]– الموقع الإلكتروني لوكالة الأنباء الجزائرية، مقال بعنوان (**نظام الإمتياز يبقى الصيغة الوحيدة لإستغلال الأراضي الزراعية التابعة للدولة**)، الصادر بتاريخ 2018/05/10 على الرابط www.aps.dz المطلع عليه يوم 14 ديسمبر 2019.

[3]– أوردت الصحيفة الإلكترونية الجزائرية للأخبار ضمن مقال منشور بتاريخ 2017/05/22 تحت عنوان **الوجه الآخر للإستصلاح الفلاحي في الجزائر** بأن ولايات الجنوب وعملا بمضمون المادة 18 من قانون التوجيه الفلاحي رقم 16/08 المؤرخ في 2008/08/03 وزعت 80 % من الأراضي القابلة للإستصلاح على مسؤولين نافذين و أقاربهم و على رجال أعمال نافذين، مع إستفادتهم برخص مفتوحة لإستغلال المياه الجوفية وإمكانية سحب قروض من أجل الإستثمار الفلاحي دون توجيه هذه الإمتيازات لترقية الفلاحة ، تم الإطلاع يوم 14 ديسمبر 2019 www.dzayerinfo.com.

[4]– مداخلة رئيس الغرفة الفلاحية بعين الدفلى السيد جغلالي الحاج تحت عنوان السياسات الفلاحية الوطنية، خلال الملتقى الوطني المنظم حول تحليل السياسات الفلاحية و فرص تعزيز الأمن الغذائي في الجزائر المنعقد يوم 26 فيفري 2020، مخبر الأمن القومي الجزائري الرهانات و التحديات، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة.

– عدم وضوح السياسة الرسمية تجاه القطاع الفلاحي حيث تلجأ الدولة إلى مد تصاريح بإستيراد العديد من المنتوجات رغم إرتفاع نسب الإنتاج الوطني و تحقيق الإكتفاء الذاتي، الأمر الذي كبد المنتجين خسائر معتبرة و هدد التوجهات التنموية للفلاحين و حال دون تمكنهم من تسديد الديون (لا سيما في مجال إنتاج البطاطا و القمح و الشعير والعدس و الحمضيات و تحضير البذور).

– إنعدام رؤية إستراتيجية في مجال تحويل المواد و المنتوجات الطبيعية إلى صناعات غذائية أو صناعات تحويلية، مع غياب الإجراءات و التدابير التنظيمية و التنسيقية اللازمة لتصدير و تسويق الفائض من المنتوجات الوطنية النادرة في السوق الدولية.

– عدم تشجيع المنتوج المحلي، و عدم وجود تخصص محلي و جهوي في مجال الزراعة و الإنتاج الزراعي، حيث تستطيع العديد من الولايات تحقيق الإكتفاء الذاتي في النوع و الوفرة على غرار الذرى بأدرار و المنيعة، التفاح بالأوراس، البطاطا بالوادي و معسكر و عين الدفلى، مركبات الطماطم المصبرة بالبيض.

– عدم وجود عدالة في توزيع الأراضي الفلاحية و الأراضي القابلة للإستصلاح، و غياب سياسة ري واضحة.

تستحسن الغرف الفلاحية لقاءات التواصل و الإلتقاء مع الولاة و الوزراء حيث تستغل هذه المواعيد لتبليغ رؤاها وأفكارها و حاجاتها و إهتماماتها للمسؤولين عن القطاع.

– إنعدام آليات الرقابة و المحاسبة القبلية و الظرفية و البعدية لنشاط البنى و الهياكل المعنية بتسيير و تطوير الفلاحة.

تدل هذه الظاهرة على نقص نضج الدراسات و الإجراءات الموجهة لتطوير و توسيع القطاع الفلاحي، كما أن غياب الإطار التشاوري و التشاركي بين وزارات الدولة ذاتها المعنية بإدارة هذا القطاع، أو بينها و بين المستثمرين الفلاحيين أو مع ممثلي الفلاحين حول طريقة تسيير هذه الأملاك أو حول كيفية توزيع المقدرات و الطاقات، و إنفراد الجهاز الإداري بمبادرة التوزيع و التخصيص و المراقبة و التقويم دون حضور ممثلي الإتحاديات الفلاحية و الغرف المهنية والفلاحية المعنيين بالدرجة الأولى بهذه البرامج، ساهم في تأخر الجزائر في تحقيق التنوع و الإكتفاء الذاتي أو في ضمان و ديمومة تغطية السوق الداخلية و الخارجية بالمنتجات الوطنية، و إلى تنامي ظاهرة الفساد الفلاحي.

5– العمل الجمعوي والنقابي في تقويم السياسة التربوية: حاولت الجزائر خلال العشريتين الأخيرتين إجراء إصلاحات جذرية في قطاع التربية و التعليم، و هذا من خلال تحديث البرامج التربوية التعليمية، و تنويع المواد العلمية المقررة في الأطوار التعليمية الثلاث، بالإضافة إلى تشغيل وتكوين آلاف الموظفين و المعلمين من أجل تغطية العجز المسجل في الطاقم التربوي المشرف على تكوين التلميذ بالمناطق الحضرية و الريفية بالشمال أو بالجنوب .

إنخرطت الحكومة في تغطية العجز المسجل في عدد المدارس و المتوسطات و الثانويات من أجل تخفيض النسبة الوطنية لعدد التلاميذ في الأقسام و ملائمة هذه المرافق مع الخارطات المدرسية الجديدة بكل إقليم من أقاليم الدولة، وتحسين ظروف التمدرس وبناء المكتبات و المطاعم المدرسية و توفير الترقية و النقل المدرسي و مرافق الرياضة المدرسية.

تتلائم توجهات الحكومة في المجال التربوي مع الحاجات و الإنشغالات الواقعية للسكان، حيث تعبر الإدارة المحلية عن النقائص التي يبلغها المنتخبون و المواطنون للسلطات المحلية من أجل معالجتها، تتبع هذه العملية التنموية مسار عمودي في تجميع المطالب و الإستجابة حيث تبادر الإدارة المدرسية بتحديد إحتياجاتها و تبليغها للبلدية أو الولاية أو مديرية التربية، كما يساهم المنتخب المحلي بالمجالس الشعبية البلدية و الولائية أو باللجان التربوية و التعليمية الملحقة بها في تحديد مشاكل القطاع و رصد المواد المالية و المادية من أجل معالجتها، تعمل السلطات المركزية و المصالح اللامركزية و اللامركزة أيضا على معالجة المتطلبات اليومية للمرافق التربوية، إلا أن المنهجية المتبعة في إدارة شؤون التربية لم تتوافق في كثير من الأحيان مع المتطلبات الوظيفية و الإجتماعية لعمال القطاع، حيث دفعتهم متطلباتهم المعاشية و المهنية إلى التطوع و تكوين نقابات مستقلة و إعلان إضرابات متتالية من أجل تحسين ظروفهم المعيشية و ظروفهم المهنية خلال الفترة الممتدة من سنة 2010 لغاية الساعة، و ممارسة الضغط على الوصاية المركزية و التأثير على قراراتها و إنتزاع مزيد من المكتسبات المالية و المادية و المهنية من صاحب القرار.

أحرزت النقابات التربوية إنجازات عديدة خاصة في الغالب بالرفع في نسب الأجور، و إدماج الأعوان المؤقتين، وتحسين ظروف تمدرس التلاميذ، و تعديل بعض البرامج و المقررات التربوية التي لا تتناسب مع القيم و الأخلاق الإجتماعية، و إسقاط بعض موظفي الوزارة المتسببين في غلق سبل الحوار و التفاهم بين السلطة و ممثلي النقابات، أو بسبب تورطهم في قضايا الفساد و الرشوة و المحاباة كما الحال بالنسبة لكثير من رؤساء المصالح و المدراء عبر مديريات التربية الولائية.

ساهم العمل النقابي في توجيه و تقويم عمل السلطة المركزية المكلفة بتسيير قطاع التربية، و هذا على عكس الدور الذي تقوم به جمعيات أولياء التلاميذ المنحصر في مرافقة مواسم الدخول الإجتماعي و المدرسي أو في الإحتجاج على سوء أوضاع المدّرسة و شروط التمدرس المتدهورة التي يعاني منها التلاميذ.

يختلف تأثير جمعيات أولياء التلاميذ بالمناطق الحضرية عن المناطق الريفية، فالمنخرطين في هذا العمل يبادرون بلقاء المدراء و ممثلي السلطات المحلية من أجل تبليغ مشاكلهم، أو يحتجون لدى وسائل الإعلام من أجل رفع إهتماماتهم للرأي العام و للسلطات العمومية و هذا ما يساهم في تحسين وضع المؤسسة التربوية بالوسط الحضري و يطور الوسائل المسخرة لتمدرس التلاميذ، كما تلعب لجان الأحياء أحيانا نفس الدور إلى جانب جمعيات أولياء التلاميذ، بالمقابل يمتنع كثير من الأولياء بالأوساط الريفية و النائية عن العمل الجمعوي المنظم حيث يفضلون الإتصال كفرادى مع الإدارات التربوية و طرح مشاكلهم عليها أو إنتزاع حقوقهم منها، أو الإحتجاج كمجموعات تؤثر بمواقفها على المؤسسات الرسمية، فتشابه مشاكلهم و تقاطع مصالحهم و تكتلهم لمواجهة الفعل الرسمي بطريقة التذمر و الإحتجاج أمر لا ينفصل عن مفهوم الفعل الجمعي و المجتمعي، و هذا ما يسرع تجاوب الحركات غير المنفصلة بطبيعتها عن الوحدات الإجتماعية الأهلية و يفعل دورها في الدفاع عن مصالحها.

أما الأولياء المنتمين للجمعيات المحلية و الوطنية فقد مارسو ضغوطهم على عمال التربية و مديريات التربية لإنهاء الإضرابات المتكررة، و الإعتراض على برامج إستدراك التأخير المسجل في تلقين الدروس للتلاميذ نتيجة سلسة الإضرابات المتكررة خلال العشريتين الأخيرتين، و هذا ما أدى إلى إفتكاك تجاوب آني من الفاعلين الرسميين و غير الرسميين في تسيير القطاع التربوي بإنشاء لجان ثلاثية مشتركة متكونة من ممثلين عن وزارة التربية و النقابات التربوية وإتحادية جمعيات أولياء التلاميذ من أجل وضع رزنامة سنوية لتدارك الأضرار المسجلة نتيجة الخلافات المستمرة بين النقابات و السلطة.[1]

يرجع نقص وعي المواطن الجزائري القروي و على عكس المواطن المغربي بأهمية العمل الجمعوي إلى طبيعة الفوائد والمصالح المحصلة، فالمواطن المغربي ينخرط بتلقائية في العمل الجمعوي التضامني بسبب الإرتباط الحاصل بين تجنده وإنتظامه في العمل المنظم و بين المصلحة العامة المحققة[2]، حيث حقق التضامن الجمعوي العديد من الإنجازات المرفقية كبناء المدارس بالمناطق النائية بالأطلس الأوسط و الأطلس الكبير، تهيئة المسالك الجبلية و القروية من أجل فك العزلة عن السكان و تمكينهم من الإلتحاق أو التواصل مع التجمعات السكانية و المدن الصغيرة و المتوسطة التي تتواجد بها المرافق الخدماتية و الصحية و التربوية و الإدارية، بل ساهمت أيضا و بدعم من مؤسسات المجتمع المدني في تزويد المواطنين بالتجهيزات اللازمة للتداوي أو للدراسة كتقديم و توزيع الأدوية و الكتب و الأجهزة الكهرومنزلية، أو بناء قاعات العلاج و أجهزة الإتصالات و المدارس الإبتدائية و شراء حافلات نقل التلاميذ و المرضى و السكان.

يساهم القطاع الخاص بالمغرب في دعم العمل الجمعوي و التضامني و يربطه بالنسيج الإقتصادي الوطني و تأهيله لدعم دورة الإنتاج الفلاحي والصناعي و الخدماتي من خلال تشجيع العائلات و الأسر الريفية على تأسيس مؤسسات حرفية و مهنية تزود أرباب العمل بالمواد الطبيعية الأولية كالقطن و الزيوت و الأنسجة [3]، كما يعمل على مساعدة القطاع العام و المجتمع المدني من أجل مكافحة مظاهر العزلة و الفقر و الأمية بصب مخططات مالية و مادية تدعم القطاعات التنموية المختلفة ومنها القطاع التربوي.

يبين النموذج المغربي إرتفاع الوعي بأهمية العمل الجمعوي و إرتقاء ثقافة المواطن تجاه أهمية أدوات و أساليب التطوع والإنتظام و المشاركة في تنمية المناطق النائية و القروية، الناتجة في الواقع من إقتران العلاقة بين أهمية المؤسسة الجمعوية وبين المصلحة العامة المحققة، حيث تلتقي إرادة الفاعلين " مجتمع مدني، دولة، خواص" حول هذا الهدف القائم على تنسيق علاقات التعاون و التشارك و الحوار بين الأطراف من أجل سد الحاجيات و الأزمات التنموية المستمرة، و هذا

[1]- إبتسام قرقاح، **المرجع السابق**، ص ص 83- 85.

[2]- زهرة زاوي، **وضع و نشاط الحياة الجمعوية بالمغرب**، المغرب، تقرير لرئيسة اللجنة الدائمة للمجلس الإقتصادي و الإجتماعي و البيئي تحت رقم 28 لسنة 2016، ص ص 32-37.

[3]- زهرة زاوي، **المرجع السابق**، ص ص 23-25.

ما يساهم في تنشئة المجتمع و جعله أكثر قابلية للمشاركة في العمل التنموي و السياسي، و يبدو هذا النموذج المستمد من المنطقة المغاربية أقرب للمقارنة و الدراسة مع وضعية المجتمع المدني و دوره في العملية التنموية بالجزائر.

رغم حرص الحكومة الجزائرية على تطوير البنى التحتية و المرافق التربوية بالمناطق الريفية و النائية، و رغم تحسن المستويات التعليمية و المعيشية للكثير من سكان القرى و البوادي التي تختلف في نوعيتها عن المستويات المسجلة قبل سنة 1989، إلا أن إقبال المواطنين على الإنضمام و التطوع في العمل الجمعوي المحلي يظل أمر متواضع، فهو لا يتعدى صيغة الطلب و المطالبة بسد الحاجيات بإعتباره وسيلة للفعل و الإنتاج، حيث يبدو مثال جمعيات الأحياء وإنخراط الآباء في جمعيات أولياء التلاميذ متجها نحو تكريس مساهة المجتمع المدني المحلي في ضمان إستمرار و إستقرار سير المرافق التربوية و العمومية و تحقيق التلاؤم و التوافق بين المنظومة التربوية الحديثة و المنظومة القبلية العشائرية المرتكزة على روابط القرابة و الولاء للمؤسسة الدينية التقليدية و للنظام التربوي التقليدي، أكثر من إعتباره مبادرة لتحديث و تطوير أساليب عمل هذه المؤسسات.

6- دور المجتمع المدني في تسيير و تهيئة المدينة على ضوء القانون التوجيهي للمدينة: يعتبر القانون التوجيهي للمدينة من بين النصوص التنظيمية التي حملت في بنودها عدد من المبادئ الخاصة بتفعيل أسس و قواعد مقاربة الحكم الراشد في إدارة و تسيير شؤون التجمعات الحضرية و ذلك بإعطاء مكانة لدور المواطن والحركة الجمعوية و الإعلام في عملية التهيئة العمرانية، و تسيير الشؤون الإقتصادية و الإجتماعية للمدن، تعني الخطوات بالدرجة الأولى المحيط المعيشي للسكان و هي تتطلب تنسيق مجهودات الجماعات الإدارية المحلية و الفاعلين الإقتصاديين و مبادرات المجتمع المدني من أجل الخروج بمحاور تنموية عامة، يسهر الجميع على تتبع خطوات تنفيذها.

يعرف هذا النص القانوني المدينة بإعتبارها تجمع حضري ذو حجم سكاني يتجاوز 5000 نسمة أو أكثر و يتوفر على وظائف إدارية و إقتصادية و إجتماعية و ثقافية، حيث تتركب هذه التجمعات من أجزاء تسمى الأحياء ويشمل التعريف الخصائص التاريخية و المعمارية و التراثية في تصنيف المدن.[1]

فيما توضح بنوده القواعد الواجب إتباعها من أجل تحسين ظروف تسيير المدن و ترقية مستوى عيش سكانها و تنظيم نموها و تطورها و ذلك بإتباع سلسلة الإجراءات التالية:[2]

1- التنسيق و التشاور بإشراك مختلف الفاعلين في تحقيق سياسة منظمة و منسجمة و ناجعة.

2- اللامركزية و اللاتمركز في تسيير المجالات التنموية للمدينة.

3 – التسيير الجواري بإشراك المواطن مباشرة أو عن طريق الحركة الجمعوية في تسيير البرامج المتعلقة بمحيطه المعيشي.

---

[1]- أنظر المواد 04، 10 و 11 من القانون التوجيهي للمدينة رقم 06-06 المؤرخ في 2006/02/20.

[2]- أنظر المادتين 01 و 02 من نفس المرجع.

4- الحكم الراشد الذي تهتم بموجبه الإدارة بإنشغالات المواطن و تعمل وفقه لتحقيق المصلحة العامة في إطار الشفافية.

5- تعزيز إعلام المدينة حيث يتمكن المواطنون من الحصول بصفة دائمة على المعلومات و معرفة وضعية مدينتهم وتطورها و آفاقها، حيث تنشأ بموجب هذه المادة الجرائد و الأسبوعيات و وسائل الإعلام السمعية و المرئية المهتمة بتغطية أحداث المدينة و المدن الكبرى إذ يبدو هذا الأمر متوفر بمدن الجزائر (إذاعة البهجة) و وهران (إذاعة وتلفزيون الباهية) و قسنطينة (أنداكس) دون أن يتجسد بالمدن المتوسطة و الصغيرة الأخرى.

6- الإنفاق الإجتماعي، و الذي يتشكل بموجبه الإنسجام و التضامن و التماسك الإجتماعي داخل المدينة.

يحدد هذا القانون الأدوات العملية لتسيير المدينة المتمثلة في أدوات التخطيط و التمويل المسندة للجماعات المحلية وأدوات الشراكة و الإعلام و المتابعة و التقييم المسندة للجمعيات و التنظيمات المدنية و أعيان المدن، و المرافقة والتنمية و الإستثمار و تطوير أساليب الترقية العقارية المسندة للقطاع الخاص، حيث يتم تنسيق هذه الجهود بموجب عقود مبرمة بين الجماعة الإقليمية و الشركاء الإقتصاديين و الإجتماعيين لصياغة و تجسيد البرامج و النشاطات المحددة في سياسة المدينة، إلا أن الحكومة لم تستصدر الإطار التنظيمي لتطبيق هذه البنود المحورية و الهامة بعد.[1]

يهدف هذا القانون لتحقيق المحاور التنموية الموضحة في النقاط أدناه:

1- تقليص الفوارق بين الأحياء و ترقية التماسك الإجتماعي.

2- القضاء على السكنات الهشة و غير الصحية.

3- تدعيم و تطوير التجهيزات الحضرية، و ترقية وسائل النقل.

4- ترقية المسح العقاري و تطويره.

5- تدعيم الطرق و الشبكات المختلفة.

6- توفير الخدمات العمومية الجوارية و تعميمها عبر أجزاء و مناطق المدن "صحية، تربوية، التكوين، السياحة، الرياضة، الثقافة و الترفيه".

7- حماية البيئة و الوقاية من الأخطار الكبرى و حماية السكان.

8- مكافحة الآفات الإجتماعية.

9- ترقية الشراكة و التعاون ما بين المدن.

10- تنظيم شروط تسيير المدن و توسع مساحاتها و نمو سكانها.

[1]- ضرورة إصدار النص التنظيمي بموجب المادتين 21 و 22 من القانون التوجيهي للمدينة رقم 06/06.

تتم العمليات التنموية في إطار إحترام مبادئ التنمية المستدامة لا سيما ما تعلق بالحفاظ على البيئة و المكتسبات الطبيعية و الفلاحية، حيث يتم الحفاظ على الأراضي ذات الطابع الفلاحي و الغابي أثناء إستخدام أدوات التوسع العمراني، و المحافظة على التراث التاريخي و الثقافي و المعماري للمدن أثناء إنجاز المشاريع و توفير الخدمات بها، مع عدم المساس بالمساحات الخضراء و الساحات العمومية و الحدائق و ترقيتها و عقلنة إستغلال الثروات و إستخدام التكنولوجيا المتطورة في التسيير.

من جهة أخرى تسمح المجهودات المبذولة في مجال تحسين ظروف معيشة السكان من خلال هدم الأحياء والسكنات الهشة و بناء المدن الجديدة و تحسين شروط النقل و التربية و الصحة إلى القضاء على الفوارق الإجتماعية بين السكان و بالتالي القضاء على الآفات و الإنحرافات الإجتماعية التي تنتشر في العادة بهذه الأحياء.

تساهم المشاريع الحديثة و التقنيات التكنولوجية الخاصة بتهيئة المساحات الخضراء و بناء دور الثقافة و المكتبات بالمدن الجديدة و معالجة المياه المستعملة و الدعم التقني للنفايات المنزلية في تعزيز شروط نظافة الأحياء و الطبيعة، وترقية الخدمات المقدمة للإنسان.

كما حققت الإجراءات المتعلقة ببناء الملاحق الإدارية و مكاتب البريد و المصحات الجوارية بالأحياء و غيرها من المرافق الجوارية، مطلب تقريب الخدمة العمومية من المواطن و إشراكه في الجهود الموجهة لتسيير المؤسسات والمكتسبات العامة و دعم شعوره بالمسؤولية تجاه التجهيزات المسخرة لخدمته، فيما عملت التدابير الخاصة بتعميم تكنولوجيا الإتصالات على مستوى المرافق العامة في تحسين نوعية الخدمات العمومية الموجهة للمواطنين لا سيما ما تعلق بسحب وثائق الهوية من البلديات و الملاحق الإدارية التابعة لها، أو إستعمال المواقع الإلكترونية و مواقع التواصل الإجتماعي للحصول على الخدمات و المعلومات، و بالتالي تقريب سبل الإتصال و التواصل المباشر بين المؤسسات العمومية والمواطن، "يضرب المثال حول إستخراج الجنسية و طلب إستخراج وثائق الهوية عبر الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية والجماعات المحلية ".[1]

يحدد الفصل الرابع من القانون الفاعلين الأساسيين في سياسات تهيئة الفضاءات الحضرية حيث تتكفل الدولة بتحديد و تسطير الإستراتجيات التنموية و تفعيل أدوات الشراكة مع الفاعلين الإقتصاديين و الإجتماعيين، كما تقوم الجماعات الإقليمية بالتكفل بتنفيذ البرامج و النشاطات المحددة في إطار سياسة المدينة و كل ما يتعلق بنموها والمحافظة على أملاكها المبنية و وظائفها و نوعية ظروف معيشة سكانها.

خصص القانون مساحة لمساهمة المستثمرين و المتعاملين الإقتصاديين في تحقيق الأهداف المندرجة ضمن سياسة المدينة لا سيما الترقية العقارية و تنمية الإقتصاد بمجالاته المختلفة، كما نص على إشراك المواطنين في البرامج المتعلقة بتسيير

[1]-www.mjustice.dz/condition de demande de l'obtention du document de nationalité électronique, vu le 05 janvier 2020.

الإطار المعيشي، خاصة ما تعلق بدور لجان الأحياء، في إشارة إلى تشجيع العمل الجمعوي و مساهمته في تسيير الشأن العام من خلال إيجاد الأدوات اللازمة التي ستمكنه من المشاركة في رسم السياسات و تنفيذها ومتابعتها و مراقبتها.[1]

من بين النقائص المسجلة بخصوص هذا البرنامج عدم إستحداث الهيئات و المؤسسات الخاصة بإدارة سياسات تهيئة المدن، حيث إرتكز على الجماعات الإقليمية و المؤسسات اللامركزية و المركزية البيروقراطية في تنفيذها وهذا ما يساهم في إستمرار الأساليب التقليدية في تسيير المدن عوض تحديث الأساليب و التقنيات التي تتطلبها أحكام هذا التشريع.

ثانيا– دور المجتمع المدني في تحديد الأولويات التنموية على ضوء قانون الصفقات العمومية:

تتم عملية إنجاز المشاريع التنموية عبر مراحل متعددة من بينها مرحلة تحديد الحاجيات و المتطلبات التنموية التي تتماشى مع مطالب و إهتمامات المجتمع، ثم مرحلة البرمجة و ترتيب الأولويات التنموية، و مرحلة رصد الإمكانيات المادية و المالية و البشرية اللازمة لتجسيدها، ثم مرحلة الإقرار و المصادقة على لائحة البرامج و المشاريع، ثم مرحلة التنفيذ و المتابعة و بعدها مرحلة المراقبة و الإستلام، إذ تتلازم هذه المراحل مع مجهودات و أعمال جهات رسمية و غير رسمية و أعمال تنسيقية بين قطاعات عديدة على غرار القطاعات البيئية و الفلاحية و الصحية و التربوية و الخدماتية و الصناعية و غيرها من المناحي التنموية الهامة.

تتخلل هذه المراحل أدوار رئيسية وثانوية أو إعتراضية يقوم بها المجتمع المدني نبينها على النحو التالي:

– تقوم السلطات المحلية على غرار الولاية أو البلدية بالإستجابة المباشرة للمواضيع التي يثيرها الإعلام الوطني و المحلي و من بينها الإذاعات المحلية المنتشرة عبر ولايات الوطن أو عبر القنوات التلفزية الوطنية و الجهوية أو عبر الصحف الوطنية و الجهوية و الولائية التي تنقل الإنشغالات ذات العلاقة بالإطار المعيشي للمواطنين، كنقص الرعاية الصحية أو تدهورها و إهتراء البنى التحية و إنعدام المرافق الخدماتية العامة، فيما تبلغ المشاكل العويصة للسلطات المركزية من أجل دراستها و معالجتها و التكفل بتلبية الإهتمامات ذات الكلفة المالية المرتفعة على غرار مشاكل السكن والشغل.

–تقوم الجماعات المحلية في الغالب بالإستجابة المباشرة لمطالب المواطنين المتذمرين أو المحتجين على الوضعيات التنموية المتدهورة و تحاول تنسيق عملها مع مسؤولي منظمات المجتمع المدني على غرار رؤساء لجان الأحياء و رؤساء الجمعيات الرياضية و التربوية و الثقافية أو ممثلي النقابات العمالية و التربوية من أجل تحديد الأولويات التنموية ووضع برنامج لتلبية المحاور الأساسية التي يعبر عنها المواطنون و المجتمع المدني.

في هذا السياق يقوم الولاة و رؤساء الدوائر و رؤساء البلديات بدعوة أعيان المجتمع أو رؤساء الجمعيات و الأحياء والنقابات للمشاركة في الإجتماعات التنسيقية من أجل تحديد طبيعة المشاكل و الإحتياجات و ترتيبها حسب الأولوية، ثم إستشارتهم في الحلول الممكنة لها وفق ما يتوافق مع الإمكانيات المالية و المادية المتوفرة.[1]

[1]– أنظر المادة 17 من القانون التوجيهي للمدينة 06/06.

تهدف هذه الخطوات نحو تحسين أداء المرفق العام و تحسين الخدمة العامة المسداة إلى المواطن، كما تصب في صالح المجتمع المدني و المواطن و إشراكه في تحديد الحاجيات و إقرار المشاريع المناسبة و بالتالي تحقيق التوافق الإجتماعي وتحسين علاقات الإتصال والتواصل بين المواطن و الدولة.

– يحدد قانون الصفقات العمومية أدوار محددة لمكونات المجتمع المدني في مجال الصفقات العمومية على غرار دور غرف الصناعة و التجارة، و غرف الفلاحة و نشاط التنظيمات المقاولاتية،* حيث يفرض على الجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو الخاضعة للتشريع التجاري إلزامية إشهار المناقصات عبر وسائل الإعلام الوطنية على غرار الجرائد الوطنية و الجهوية[2]، من أجل ضمان الشفافية و المساواة في نيل الصفقات العمومية و تمكين المواطنين من متابعة خطوات تنفيذ البرامج التنموية المسطرة، كما يكفل الإعلام التبليغ بالمقاولات الظافرة بالصفقة وبكل خطوات المنح و الفسخ و التعديل و آجال الإنجاز التي تعني بشكل مباشر إعلام المواطنين المعنيين بالعملية.

من جهة أخرى يلزم هذا القانون الجماعات المحلية بتعليق إستشارتها على مستوى مقرات غرف الصناعة و التجارة من أجل ضمان حق الإعلام و التبليغ و مشاركة المقاولات المنخرطة بهذه الغرف في المناقصات، ثم إعلامهم بآجال فتح الأظرفة وتمكينهم من الحضور لإجتماعات اللجان و الإطلاع على مجريات عملية فتح عروض المقاولات المترشحة وتحليلها و بالتالي تحقيق قواعد المنافسة العادلة في نيل الصفقات و أثناء التجسيد الفعلي للمشاريع التنموية.

– قامت الدولة الجزائرية بتعديل قانون الصفقات العمومية عدة مرات بهدف تنظيم و تحديد و تجسيد البرامج التنموية التي تقرها الجماعات الإقليمية و المؤسسات العمومية، الموجهة لتلبية حاجيات و إهتمامات المجتمع في المجالات التي تحددها مدونة الإستثمارات العمومية الصادرة بموجب القرار الوزاري المشترك رقم 125 المؤرخ في 2006/11/28 المتضمن الإستثمارات العمومية الممكن تغطيتها و التعاقد بخصوصها، لا سيما الإستثمارات الخاصة بقطاع الأشغال العمومية و الري و التعمير، و قطاع الصحة و التربية، و قطاع الفلاحة و الغابات، قطاع الرياضة و الشباب، قطاع البريد و الإتصالات، قطاع الثقافة و غيرها من القطاعات التي تهتم بتحسين ظروف عيش السكان في المدن و القرى.

---

[1]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون رقم 15–247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام**، الجريدة الرسمية رقم 50 المؤرخة في 2015/09/20، ص 03.

*– لا يشير، **قانون الصفقات العمومية رقم 15–247 المؤرخ في 2015/09/16 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية**، لأي دور للمجتمع المدني في تسجيل المشاريع التنموية إلا أن الإدارة الجزائرية تتعامل في الغالب بموجب تعليمات ومراسلات تحث مسؤولي الجماعات المحلية على إشراك الأعيان ومسؤولي منظمات المجتمع المدني في تحديد أولويات التنمية المحلية، وفي تسجيل المشاريع التنموية على غرار التعليمة رقم 1699 المؤرخة في 2019/06/15 الصادرة عن وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية، المتضمنة تخصيص إعتمادات مالية بميزانيات 1541 بلدية وميزانيات ولايات الجمهورية و تركها تحت إمرة المجتمع المدني المحلي ليوجهها حسب الخيارات التي يراها ضرورية.

[2]– أنظر المواد 61 لغاية 65 من القانون رقم 15–247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

يضمن هذا القانون الشفافية و المساواة و تكافؤ الفرص في تنافس المقاولات على نيل الصفقات العمومية، إلا أنّ مواده المتعلقة بالنزاهة و مكافحة الفساد تظل شكلية و مرتبطة بالجانب البيروقراطي دون أن تتبعها الإجراءات الوقائية أو الرقابية التي تستوجب إستبعاد المقاولات المتورطة في الشبهات و الممارسات غير الشرعية من نيل الصفقات.

– لايتضمن قانون الصفقات العمومية مواد صريحة حول مشاركة عناصر المجتمع المدني الأخرى في مراحل إبرام صفقات المشاريع أو أثناء تنفيذها، فالغاية من وجود هذا النص التنظيمي هو إشباع الحاجات التنموية والإجتماعية المحلية و ضبط معايير إختيار المتعاقدين و المتعاملين الإقتصاديين الذين سيتكفلون بإنجاز المشاريع مقابل هامش ربح محدد، في المقابل تبقى هذه الإجراءات رهينة المتابعة المستمرة من المواطنين المعنيين بها، فأي تقصير في الإنجاز السليم للمشاريع أو إنحراف في إستخدام الموارد المالية و المادية المرصدة لها ستكون محل تذمر و إحتجاج من طرفهم، وأحيانا موضوع خصب للصحافة و لوسائل الإعلام لفضح الإختراقات وردع مظاهر التلاعب و الفساد، أو المطالبة بتقويم السلوكات المسجلة وإستدراك النقائص والإخفاقات المسجلة على أرض الواقع، فإنجاز المستشفيات و العيادات الطبية مثلا يستدعي بالضرورة تحسين الظروف البيئية المحيطة بها ويتطلب الربط بشبكات المواصلات و الإتصالات لتسهيل تنقل المواطنين إليها، لكنها تتطلب أيضا آراء جمعيات الأطباء وشبه الأطباء و أفكار السلك الإداري الصحي والمهندسين من أجل تحديد الإحتياجات وضبط التكاليف الحقيقية وتجنب التلاعب بالموارد المالية المسخرة للعملية.

تسعى الإدارة المحلية لتجنب العراقيل التنموية و عدم التعارض مع آراء المواطنين بخصوص كيفية برمجة و إنجاز المشاريع التنموية، إلا أن المشرع لم يحتوي مشاركة الجماعات المعنية بالعمل التنموي ضمن هذا القانون و لم يفعل رقابتها القبلية و البعدية بصيغها المختلفة "سواء عبر آليات المشاركة و المتابعة، أو بالتبليغ بالأخطاء والتجاوزات، أو بتقديم الشكاوى للإدارات و المحاكم...إلخ"، الأمر الذي فتح المجال للإحتجاجات و التذمر الشعبي أثناء التسجيل و التنفيذ، تتجسد هذه الخطوات من خلال تفعيل عضوية رؤساء لجان الأحياء و الجمعيات و ممثلي المجتمع المدني بالمدن والقرى ضمن أعمال لجان الصفقات البلدية و الولائية و تمكينهم من التعبير عن آرائهم و تدوينها ضمن دفاتر الشروط قبل الإعلان عن المناقصات و الإستشارات بالجرائد، الأمر الذي يجنب الإدارة الأخطاء و العراقيل أثناء تجسيد المشاريع التنموية، لا سيما المشاريع المرتبطة بالمعاش اليومي للمواطنين كمشاريع الطرق و الشبكات و المرافق التربوية والصحية و الخدماتية.

– المبحث الرابع المجتمع المدني المحلي و دوره في العملية التنموية المحلية:

تتموقع بعض منظمات المجتمع المدني بالقرب من المواطنين و تعمل على مسايرة الحياة اليومية و الإهتمامات المتجددة لهم، فهي و بحكم نشاطها الجواري تبادر بتجنيد الإمكانيات و تستجيب بشكل آني للمشاكل المطروحة أمامها، أو تحل محل الدولة و تعوض عجزها المكاني و الزماني و الوظيفي، على غرار الجمعيات الخيرية و التضامنية.

– المطلب الأول طبيعة النشاط الجمعوي و دوره في دعم جهود التنمية المحلية: سمحت القوانين المنظمة لعمل الجمعيات خاصة قانون الجمعيات رقم 90-31 المؤرخ في 1990/12/04، والقانون رقم 12-06 المؤرخ في 2012/01/12 بظهور وتأسيس الجمعيات الناشطة في الميادين السياسية والإجتماعية والثقافية والرياضية، حيث تشير التطورات الإحصائية المسجلة على طبيعة العمل الجمعوي بالجزائر و طبيعة الأدوار المرصدة له في مجال التنمية على المستوى المحلي أو على شكل علاقته مع شركاء الفعل التنموي المتمثلين في الدولة و القطاع الإقتصادي الخاص.

يظهر الجدول البياني تطور الجمعيات المعتمدة رسميا ونوعها ومجال نشاطها، حيث وعلى الرغم من الصعوبات المتلقاة في تحديد الإحصائيات الدقيقة و الرسمية حول العمل الجمعوي، إلا أن المصادر الإعلامية التي غطت تصريحات المسؤولين الرسميين والوثائق الرسمية حول البيانات المتوفرة في هذا المجال، شكلت إحدى المصادر المعتمدة في الدراسة:

السنوات	عدد الجمعيات	ملاحظات
2005[1]	60.000	/
2006[2]	78.000	68.000 منها تتلقى دعم مالي من عند الدولة، 80% منها رياضية
2011[3]	89.000	1000 جمعية وطنية و 88000 جمعية محلية
2012-2013[4]	93.654	40 جمعية ناشطة في مجال التضامن الإجتماعي بكل تراب الدولة، إستفادت من إعانات مالية قدرها 360 مليون دج.
2014[5]	120.000	يتزامن إرتفاع العدد مع تنامي الأغراض الإنتخابية و مساندة حملات المترشحين[6]
2016-2017[7]	112.000	55.06 % من الجمعيات لم تطابق وضعيتها القانون الجديد للجمعيات أو ما يعادل 60.000 جمعية ناشطة تتلقى الدعم دون وجودها في وضعية شرعية.
2018-2019[8]	130.000	91102 جمعية إستفادت من 20 مليار دينار كإعانات مباشرة و غير مباشرة.

[1]– أحسن أماروش، مقال حول (**النظام الجزائري المجتمع المدني والإقتصاد في الجزائر**)، **صادر شهر مارس 2012 على الموقع** www.cairn.info تم الإطلاع في 2019/12/21.

[2]–لويزة آيت حمادوش، (**المجتمع المدني بداية تفكك النظام السياسي الجزائري**)، صادر بتاريخ 2019/09/10 على الرابط www.journals.openedition.org، تم الإطلاع في 2019/12/21.

[3]–الموقع الإلكتروني للجزائر فوكيس، مقال بعنوان(**أكثر من 89000 جمعية محصاة**)،الصادر بتاريخ 2011/11/25،www.algeriefocus.com تم الإطلاع في 2019/12/21.

[4]– أحسن أماروش، **المرجع السابق**.

[5]– بوطيب بن ناصر، **المرجع السابق**، ص 90.

[6]– بوحنية قوي،(**المجتمع المدني الجزائري الوجه الآخر للممارسة الحزبية**)، مجلة **المغرب الموحد**، الصادرة شهري فيفري 2011، ص 39.

[7]– فاطمة الزهراء حاجي، مقال بعنوان(**60.000 جمعية خارج القانون**)، صادر بتاريخ 2016/12/14 **بجريدة النهار**،تم الإطلاع في 2019/12/21 على الموقع الإلكتروني للجريدة www.ennaharonline.com

[8]-Projet de la loi relatif aux associations 01/02/2018 www.aps.dz .vu le 5 decembre 2019.

أعطى وزير الداخلية و الجماعات المحلية الأسبق دحو ولد قابلية إحصائيات رسمية عن طبيعة العمل الجمعوي سنة 2011 والتي ناهزت 89000 جمعية، 1000 جمعية وطنية و88000 جمعية محلية[1]، فيما تجاوزت رقم الـ 93.650 جمعية مطلع سنة 2012، منها 92627 جمعية محلية و 1027 جمعية وطنية[2]، يتواجد 18 % منها بالجزائر العاصمة و بجاية و تيزي وزو "أي بمجموع 17117 جمعية محلية" في إشارة إلى إنتقال الروح التضامنية والتطوعية من نظام تاجماعت التقليدي إلى نظام الجمعيات الحديث*

صرح رئيس اللجنة الوطنية الإستشارية لحماية حقوق الإنسان فاروق قسنطيني بأن إرتفاع عدد الجمعيات و توسع مجالات عملها مؤشر على وجود الديمقراطية، إلا أنه لم يتناول سيطرة الإعانات المالية العامة و تعدد أشكال الرقابة السلطوية على طبيعة هذا النشاط، بما في ذلك الإزدواجية المعتمدة في تكريس نشاط المنظمات الحقوقية.

أفرزت وزارة الداخلية أواخر سنة 2016 و مطلع سنة 2017، و في إطار دعوتها للجمعيات الناشطة لمطابقة وضعيتها القانونية وفق أحكام قانون الجمعيات الجديد، عن إحصائيات جديدة حول العمل الجمعوي موزع على النحو التالي:

– الجمعيات ذات المنفعة العامة :[3]

4618 جمعية مهنية بنسبة 4.12%

945 جمعية صحية و في مجال الطب بنسبة 0.78 %

654 جمعية للسياحة و الترفيه بنسبة 0.54%[4]

---

[1]–الموقع الإلكتروني للجزائر فوكيس،**تصريح ولد قابلية عن العمل الجمعوي سنة 2011**، www.algeriefocus.com، تم الإطلاع يوم 2019/12/21.

[2]–جميلة بلقاسم، مقال بعنوان (**قرابة 100 ألف جمعية أغلبها على الورق**)، الصادر **بجريدة الشروق** يوم 2012/04/17، تم الإطلاع يوم 19 2019/12/ www.echoroukonline.com

*– عددت الدراسة 20 جمعية أجنبية معتمدة سنة 2012 على غرار جمعية الروتاري و الآليانس، و 23 جمعية نسوية وطنية على غرار جمعية راشدة، النساء المقاولات، النساء المعنفات، النساء الحرفيات، الإتحاد الوطني للنساء العاملات، 10 جمعيات دينية كجمعية العلماء المسلمين و جمعية الزوايا و جمعية الإرشاد و الإصلاح، و 28 جمعية وطنية تضامنية و خيرية ككافل اليتيم و جمعيات مرضى السكري و السرطان و فقدان المناعة والكلى و الضغط ، و 09 منظمات ثورية كأبناء المجاهدين و ضحايا مجازر 08 ماي 1945 و أبناء الشهداء و مشعل الشهيد و ضحايا التجارب النووية، و جمعيات ذات طابع إقتصادي أو مهني كجمعيات مصدري التمور و أرباب المؤسسات و المقاولين و جمعيات منتجي الحليب و الفلاحين و الموالين و الخبازين والناقلين و إتحاديات التجار.

[3]– فاطمة الزهراء حاجي، المرجع السابق.

[4]– علي بن طاهر، **المرجع السابق**، ص ص 191-192.

1052 جمعية في العلوم والتكنولوجيا بنسبة 0.87%

1086 جمعية في مجال ترقية المرأة بنسبة 0.9 %

142 جمعية خاصة بالمستهلكين بنسبة 0.12 %

– الجمعيات التضامنية أو المطلبية :

4304 جمعية خيرية بنسبة 3.58 %

1746 جمعية خاصة بالمعاقين و المكفوفين بنسبة 1.45 %

23371 جمعية أحياء بنسبة 19.47 %

16631 جمعية أولياء التلاميذ بنسبة 13.86 %

3634 جمعية خاصة بالأطفال و الشباب بنسبة 3.03 %

2505 جمعية ناشطة في مجال البيئة بنسة 2.08 %

3643 جمعية متقاعدين و مسنين بنسبة 3.03 %

339 جمعيات إنقاذ بنسبة 0.28 %

– الجمعيات الشبابية و الثقافية:

15974 جمعية دينية بنسبة 13.31%

18032 جمعية رياضية 15.03%

13134 جمعية ثقافية و فنية بنسبة 10.95%

في هذا السياق صرح نور الدين بدوي مطلع شهر فيفري 2019 بأن أكثر من 91000 جمعية وطنية و محلية إستفادت من مجموع إعانات مالية قدرها 20 مليار دينار مقدمة بشكل مباشر و غير مباشر من الجماعات المحلية[1]، حيث تأخذ الجمعيات الرياضية النصيب الأكبر من هذه الإعانات "70 – 80 %".

لا تتعدى نسبة الجمعيات الناشطة في مجال ترقية البحوث العلمية و التكنولوجية و مجموع الجمعيات الناشطة في مجال ترقية حقوق المرأة و الصحة و الخدمات المهنية و غيرها من الجمعيات ذات النفع العام نسبة 07.33 % من مجموع الجمعيات الناشطة، فيما تبلغ نسبة الجمعيات الرياضية و الدينية و الثقافية 40 %، مع إستحواذها على¾ من الإعانات المالية التي تقدمها الجماعات المحلية، فيما تتجاوز الجمعيات المطلبية و التضامنية نسبة 46.78 %.

تدل الأرقام التي إحتوتها المصادر الإعلامية و البحثية المختلفة عن ضعف العمل الجمعوي ذو النفع العام في الجزائر إذا ما تم مقارنته بنظيره الأوروبي أو المغاربي، و بتوجههة المطلبي و الترفيهي الذي يمارس الضغط الدائم والمتكرر على السلطات من أجل تلبية حاجات الشرائح الإجتماعية المختلفة، ثم لإرتباطه و إعتماده على الدعم الذي تقدمه الدولة أو على الخزينة العمومية من أجل تلبية المطالب، و هذا ما أثر و يؤثر على إستقلاليته ويرهن تبعيته للقرار السياسي الرسمي أو للقرار الإداري المحلي.

حاول النظام الجزائري السيطرة على النشاط الجمعوي و توجيهه لإستكمال الدور التنموي الذي تقوم به الحكومة، وتكريس جهوده لدعم السياسات العامة المنتهجة و تمكينه من تغطية العجز المسجل في مجال التضامن و التكافل الإجتماعي على المستويات القاعدية، كما عمل من جهة ثانية على تطويق المبادرات الجمعوية المستقلة حيث يرى بعض الباحثين بأن بلوغ عدد الجمعيات 100.000 جمعية سنة 2013 لم يكن ثمرة إنخراط و تطوع الجزائريين في العمل الجمعوي و إنما جاء كنتيجة لإختراقات السلطة لكثير من هذه المنظمات المدنية المستقلة و تقسيمها و تجزئتها والإنقاص من وزنها و السيطرة عليها.[2]

مارست السلطة بداية الألفية الحالية سياسة إحتواء العمل الجمعوي و الحزبي و هذا بخلق الإنشقاقات و إستنساخ الجمعيات الموازية التي تمارس مهام الجمعيات الأم، الأمر الذي مس بمصداقيتها و قلص من إقبال المواطنين عليها، حيث أشارت هذه الدراسة إلى ضعف تمثيل المجتمع للفئات الإجتماعية و عدم تمكن المواطن من الولوج للفضاء العام

[1]- تساهم الجماعات المحلية بنسبة 03 % من ميزانية البلدية و 07% من ميزانية الولاية في دعم النشاط الجمعوي الرياضي والثقافي فيما يمكنها رصد إعانات مالية ضمن ميزانيتها لدعم العمل الجمعوي بشكل عام و النشاط الرياضي بشكل خاص بإعتباره مجال إهتمام الشباب الذي يمثل ثلثي سكان الدولة.

[2]- إيمان حسن، **المرجع السابق**، ص 43.

- لويزة آيت حمادوش، **المرجع السابق**، ص 41.

الذي سيطرت عليه السلطة، فنسبة إنخراط الشباب البالغ من السن 18 لغاية 35 سنة لا تتعدى 4.7 %، بينما لا تتعدى نسبة إنخراطهم بالأحزاب 1.7 % و بالنقابات 1.5 %.[1]

تعكس هذه الوضعية تخوف السلطة من نشوء قوة تنافسها على إحتلال الفضاء العام، أو تقلص من سيطرتها على النشاطات المجتمعية المختلفة، أو تنقص من تحكمها في الموارد و القدرات، خاصة في ظل إفتقادها لتقاليد الممارسة الديمقراطية، الأمر الذي دفعها إلى محاصرة أي قوة ناشطة تعارضها أو تناظرها، و إتباع أساليب التمويل و المرافقة من أجل إحتوائها.

على الرغم من محاولات إحتواء عمل منظمات المجتمع المدني و تحويله لوسيلة دعم لإستقرار السلطة أو لتأييد المواعيد السياسية و الإنتخابية، إلا أن إستقلالية العدد القليل منها لم يمنعها من تحقيق نتائج إيجابية و تجسيد مصالح المنخرطين فيها أو الدفاع عن المصالح العامة للمجتمع المحلي، على غرار الجمعيات الناشطة في المجال الصحي والإقتصادي والمهني، فيما إستطاعت بعضها فرض نفسها على السلطة و لعب أدوار الوساطة بين المواطن و النظام على غرار رابطة حقوق الإنسان المستقلة و الجمعيات الخيرية بصفة عامة.

ميول السلطة لتقييد و توجيه العمل الجمعوي لم يمنعها من الإنفتاح و التعامل مع الجمعيات المستقلة أو التعاون معها من أجل جمع المعلومات التي تساعدها في إتخاذ القرار المناسب و الإعتماد على وجهات نظرها و إمكانياتها في إنجاح البرامج التنموية على أرض الواقع، لا سيما الجمعيات الناشطة في المجال التضامني و الترفيهي أو بعض المنظمات الأهلية التي تحولت على النشاط المدني الحديث كجمعيات الزوايا و المزارعين و الفلاحين و الموالين.

تدفعنا هذه الدراسة إلى إستعراض أمثلة واقعية حول تأثير الجمعيات في المجال التنموي في الجزائر و التي تتحدد حسب أهمية عملها و أهدافها.

تسجل الجزائر و على غرار بلدان المغرب العربي و البلدان العربية بصفة عامة مظاهر مشتركة حول الدور التضامني والإجتماعي للجمعيات ذات النفع العام، حيث تتفق الأنظمة على دعم دورها في المجالات التربوية و الصحية والثقافية و الإجتماعية بإعتبارها أدوار كفيلة بتحقيق إستقلالية المجتمع المحلي عن الجماعة المحلية و مساعدتها على تقليص فاتورة الإنفاق العام، حيث نذكر في هذا المجال تكفل جمعيات أولياء التلاميذ المتواجدة بالأوساط الريفية و النائية بتغطية تكاليف شراء الأدوات المدرسية و تكاليف الدخول المدرسي بشكل سنوي، فيما تعمل بعضها بالتعاون مع جمعيات الأحياء على جمع الإشتراكات و تهيئة المدارس الإبتدائية و إعادة طلائها و تزيينها، تتسع هذه الظاهرة بشكل جلي

[1]- لويزة آيت حمدوش، **المرجع السابق**، ص ص 8- 9.

بالعديد من الولايات و بالمناطق الحضرية على الخصوص[1] (الشلف و سطيف و وهران و منطقة القبائل التي تمثل 31 % من العمل الجمعوي التضامني على مستوى البلاد).

تقوم الجمعيات الناشطة في المجال الإجتماعي على غرار فروع جمعية ناس الخير بإعانة الأسر المعوزة و البحث عن الأسر الكافلة لليتامى و مساعدة الفقراء و المساكين في المناسبات و الأعياد الدينية كشهر رمضان و عيد الأضحى، كما تقوم جمعيات محو الأمية البالغة 3000 جمعية بالتكفل بتلقين النساء و الرجال الأميين دروس الكتابة والقراءة فيما تتكفل جمعيات مرضى السكري و مرضى السرطان بتقديم يد العون في مجال إقتناء الأدوية بالأسعار المعقولة ومساعدة المرضى في الحصول على خدمات الضمان الإجتماعي، في نفس السياق تنفرد جمعية زهور بوهران التي تمتلك فروع لها بتراب الدولة بتوفير الأدوية و مساعدة المحتاجين على إجراء التحاليل الطبية و تمكينهم من الإنخراط في صندوق الضمان الإجتماعي.[2]

تنفرد بعض المنظمات المستقلة ذات التأثير الإقتصادي بتقديم الإقتراحات و البرامج التنموية على السلطات المحلية والوطنية على غرار الغرف الصناعية و التجارية المتواجدة بالولايات و غرف الصناعة التقليدية و جمعيات الفلاحين والمزارعين و ينطبق الحال كذلك على حركة نبني NABNI التي إستطاعت التواصل مع السلطات المركزية[3]، وتقديم إقتراحاتها فيما يخص البدائل الإقتصادية اللازمة لتعويض إنعكاسات إنخفاض إنتاج الجزائر من المحروقات وتقلص مداخيلها من العملة الصعبة، صاغت هذه الحركة محاور متكاملة حول الخطوات الواجب تنفيذها من أجل تنويع مصادر الإنتاج خارج إقتصاد الريع، كما أعلنت عدم علاقتها بالسياسة و إكتفائها بتحديث أنماط التخطيط والتسيير و تجديدها و جعلها أكثر عقلانية.

إرتفاع الجمعيات الناشطة في مجال التربية و الرياضة و العمل الجواري و تواصلها اليومي بالجماعات المحلية خاصة تعاملها الدائم مع البلديات ساهم بشكل مباشر في تحسين النشاطات ذات العلاقة بالنشاط الجمعوي، فالجمعيات الرياضية و الثقافية الناشطة على مستوى 1541 بلدية إستطاعت التأثير على السلطات المحلية و الحصول على مطالبها المتلخصة في النقاط التالية:

---

[1]- نادية سليماني، مقال بعنوان (**بن غبريط تشجع إنشاء جمعيات أولياء التلاميذ عبر جميع المدارس**)، **جريدة الشروق** الصادرة بتاريخ 2018/09/30 على الرابط الإلكتروني للجريدة، تم الإطلاع يوم 2019/12/23 www.echoroukonline.dz

- رضوان، ق و جيلالي ج، **مقال بعنوان** (**أولياء يتطوعون لتنظيف المدارس بوهران**)، الصادر **بجريدة المساء** بتاريخ 2017/09/12.

[2]- لويزة آيت حمادوش، **المرجع السابق**، ص44.

[3]- ظهرت حركة نبني للوجود سنوات 2016 و 2017 وهي متكونة من مجموعة من المختصين الإقتصاديين والعمليين الذين تطوعوا بأفكارهم ومشاريعهم من أجل الخروج بالجزائر من الأزمة الإقتصادية التي تعانيها وإنهاء هيمنة الإقتصاد الريعي.

– رفع نصيبها من الإعانات المالية خارج النسب المالية المعتمدة بميزانيات هذه الجماعات، و تمويل الفرق الرياضية وتحسين نتائجها الموسمية.

– تنويع الرياضات الجماعية غير التقليدية حيث لا تقتصر الحركة الرياضية على كرة القدم و كرة اليد و إنما تتوسع لإقبال الشباب على ممارسة الرياضات المتعددة كالسباحة و العدو و ألعاب القوى و رياضات الكاراتي و الجيدو، وإدماج شرائح شبابية واسعة في الحركة الرياضية عبر البلديات و الدوائر و الولايات.

– توجيه المقدرات التنموية للبلديات و الولايات و برمجة العديد من المشاريع من طرف الهيئات المركزية و اللامركزية وتوجيهها لتهيئة و تطوير الهياكل الرياضية و الثقافية على المستوى المحلي، حيث شهدت أحياء المدن إنجاز آلاف الملاعب الجوارية و نوادي كرة اليد و السلة، و بناء المراكز الثقافية و دور الشباب و المكتبات البلدية و المخيمات الصيفية بالمساحات الغابية و الساحلية، فيما إستفادت البلديات الصغيرة و المتوسطة من مشاريع بناء المسابح والقاعات المتعددة الرياضات المدرسية و غير المدرسية، بالإضافة إلى تهيئة الملاعب البلدية و تغطيتها بالعشب الإصطناعي.

– سمحت المداخيل المرتفعة من عائدات المحروقات خلال الفترة الممتدة من 2006 لغاية 2014 بتجديد و إنجاز الكثير من المرافق الرياضية على المستوى المحلي دون أن ترافقها إستراتيجية واضحة حول كيفية تنمية الطاقات الشبابية و إدماجها في المنافسات الدولية، حيث تراجعت نتائج الجزائر في رياضات الملاكمة و الجيدو و الكراتي رغم إتساع ممارسة هذه الرياضات على مستوى الجماعات المحلية.

شجعت السلطة نشوء علاقات التعاون بين الجمعيات الرياضية و أرباب العمل بالقطاع الخاص حيث يقوم أرباب العمل بدعم الحركة الرياضية المحلية و تشجيعها مقابل إستفادتهم من بعض المزايا الإقتصادية المرتبطة في مجملها بالإعفاءات الضريبية و الجبائية أثناء تنفيذ مشاريعهم التنموية أو أثناء إقتنائهم للمعدات و الآلات و السلع.مشاركة القطاعات الثلاث في ترقية الرياضات و الهياكل الرياضية المحلية تقترن في غالب الأحيان بتوجهات السلطة نحو دعم إهتمامات الشباب و تفعيل دور النشاط الرياضي في عملية تحسين علاقات التواصل و التعاون بين السلطة والمواطن ومساهمته في إستقرار الوضع المحلي و الوطني.

تشارك جمعيات الأحياء بالمدن الكبرى و المدن الصغيرة و المتوسطة في تجميع المطالب و الإنشغالات التي يعبر عنها السكان المحليون خاصة المطالب المتعلقة بتهيئة الأحياء و الأرصفة و التزود بالمياه الصالحة للشرب و الربط بشبكات الصرف الصحي و مكافحة الأوبئة أو المطالبة بتوفير الخدمات البريدية و الصحية و الإدارية أو إنجاز مشاريع لفائدة الشباب كدور الشباب و المراكز الثقافية و المؤسسات التربوية و الحدائق العمومية.كما تتواصل بشكل مستمر مع

المجالس البلدية و مع الإدارات و الهيئات المحلية كمقرات الدوائر والملاحق الإدارية و المؤسسات الإقتصادية العمومية والوكالات التجارية من أجل نقل مطالبها و إحتياجاتها، أو تقديم إقتراحاتها و حلولها للمشاكل التنموية المحلية، كما تشارك في إجتماعات لجان الدوائر و في إجتماعات لجان المجالس الشعبية البلدية بهدف التعبير عن إنشغالاتها.

توجه السلطات المركزية و اللامركزية غالبية نفقات قسم التجهيز بميزانية الدولة أو بميزانية الولايات و البلديات لتنفيذ المشاريع الأساسية التي تلبي الإهتمامات الشعبية، فقد إستفادت ولايات و بلديات الوطن من المشاريع التنموية التي سطرتها المخططات التنموية الوطنية (المخطط التنموي الخماسي الثاني و الثالث سنوات 2004-2009، 2010-2014) من أجل تحديث الهياكل و البنى التحتية ذات الإرتباط المباشر بظروف عيش المواطنين كتهيئة الطرقات، والربط بالشبكات المختلفة، و توزيع السكن، و إنشاء و تجديد الهياكل التربوية و الرياضية و بناء و تجديد المرافق العامة، حيث تشير المبالغ المالية المرصدة في المخطط الخماسي الثاني و الثالث عن توجه السلطة لتجنيد القدرات المالية و المادية و الإدارية و المقاولاتية لتلبية الإنشغالات التنموية المعبر عنها من طرف المواطنين بشكل مباشر و غير مباشر، "الإستقبالات، وسائل الإعلام و التواصل الإجتماعي"، أو عن طريق جمعيات الأحياء و الجمعيات التربوية و الثقافية و الفنية أو عن طريق الأحزاب السياسية الممثلة و غير الممثلة في المجالس الشعبية المحلية و غير المحلية.

المخطط الخماسي	الأموال المرصدة في مجال الإستثمار العمومي	المشاريع الكبرى
2009-2004	17500 مليار دينار	إعتماد برنامج خاص لتنمية الهضاب العليا و الجنوب.
2014-2010	21.214 مليار دينار	9700 مليار لتطوير السكك و الطرق 11534 مشاريع جديدة بالبنى التحتية بناء 5000 مؤسسة تربوية 1000 مدرسة إبتدائية و 850 ثانوية 175 مستشفى و377 عيادة و 1000 قاعة علاج و70 مؤسسة لذوي الإحتياجات الخاصة. 02 مليون سكن بمختلف الصيغ. بناء 600.000 مقعد بيداغوجي جامعي و 400.000 مقعد إيواء للجامعيين. ربط 220.000 منزل بالغاز الطبيعي. بناء 80 ملعب رياضي، 160 قاعة متعددة الرياضات، 400 مسبح، 200 دار شباب، 3500 ملعب جواري. إنجاز 35 سد و 25 منشأة لتحلية و تحويل مياه الشرب و إيصال السكان بالمياه الصالحة للشرب

المصدر: تقرير بعنوان برامج التنمية الخماسي 2010 – 2014، الموقع الإلكتروني لوزارة التخطيط والإقتصاد، تم الإطلاع يوم 20 ديسمبر 2019 على الرابط www.mae.gov.dz.

رصدت السلطة المركزية هذه الأموال من الخزينة العمومية للدولة من أجل تمويل البرامج التنموية المتعددة على غرار البرامج القطاعية (الصحة، الفلاحة، الري، التربية، الجامعات، البيئة، الرياضة، الصناعة والتجارة)، و المخططات البلدية للتنمية PCD التي وجهت بشكل أساسي لقطاعات الأشغال العمومية و التهيئة و التحسين الحضري والربط بالشبكات الطرقية و المائية و الصحية و توفير خدمات العلاج و التعليم و الإتصالات و كذا توجيه الإعانات لميزانية الجماعات المحلية من أجل التكفل بتنفيذ بعض المشاريع التنموية الهامة، على غرار بناء دور الحضانات، تهيئة المساحات الخضراء و الحدائق، ترميم المدارس التربوية و تهيئة المسالك و الطرق البلدية.

الملاحظ من خلال تفحص طريقة إعتماد البرامج التنموية و رصد الإمكانيات المالية و المادية هو إعتماد الأسلوب المركزي في معالجة المتطلبات التنموية المعبر عنها، و إستمرار المنهجية المركزية في توزيع عائدات المحروقات و الجباية المحلية لتنمية الجماعات المحلية، لذا فإن عمل الجمعيات و منظمات المجتمع المدني لا يبتعد في صلبه عن كونه عمل تجميعي للمطالب و تنسيقي مع الهيئات المحلية من أجل صياغة الخطوط العريضة و المفصلة للبرامج التنموية المسطرة على المستويات الحكومية، ثم عمل توزيعي و مرافق تتلخص مخرجاته في إدماج المواطنين و الحركات الجمعوية و الوسائل الإعلامية و تجنيدها لتنفيذ السياسات التنموية و تهدئة الجبهة الإجتماعية و تحقيق الأمن و الإستقرار الإجتماعيين.

لا يقتصر عمل جمعيات الأحياء و التاجماعت القروية و الريفية العضوية على الوظيفة المطلبية فقط و إنما تساهم نشاطاتهم التطوعية في دعم أشكال التضامن الإجتماعي في الأحياء و القرى، كما تقوم مبادراتهم الجماعية في مجال النظافة و البيئة بدعم جهود الجماعات المحلية الموجهة بشكل يومي لتسيير المدن و الشوارع و الطرقات.

يعبر العدد المرتفع للجمعيات الفنية و الثقافية و التاريخية عن إهتمام الشرائح الإجتماعية بالتعبير عن المكنونات والرموز الثقافية الجمعية، و عن مكتسبات الذاكرة الجماعية للجزائريين و الميول لتخليد الأحداث الزمانية و المكانية الأليمة و الإيجابية التي إشترك المواطنون في صناعتها.

تسخر الجماعات المحلية أيضا مقدراتها اللوجيستية من أجل دعم نشاط جمعيات الموسيقى الأندلسية بالمدن القديمة (الجزائر، البليدة، القليعة، تلمسان، ندرومة، مستغانم، قسنطينة، مليانة، بجاية، وعنابة)، كما تدعم نشاط الجمعيات الناشطة في مجال حفظ التراث المادي و اللا مادي على غرار الجمعيات الناشطة في مجال حفظ التراث البدوي والأغنية البدوية بالصحراء و بالغرب.تقوم القطاعات اللامركزة على غرار مديريات الثقافة و الرياضة و الشباب و المجاهدين بدعم نشاطات الجمعيات الناشطة في مجال تخليد المناسبات الوطنية على غرار جمعية ضحايا مجازر 08 ماي بسطيف و قالمة، و جمعيات العلماء المسلمين و إتحادات الطلبة.

خصصت الدولة برامج تنموية من أجل دعم النشاط الثقافي و التاريخي حيث أنفقت خلال الفترة الممتدة من 2010 لغاية 2014 حوالي 19 مليار دينار من أجل بناء 9 مراكز للراحة لفائدة المجاهدين و 17 متحف و مركب تاريخي و تهيئة 34 موقع أثري كآثار قصبة ندرومة و قلعة المشور بتلمسان التاريخيتين و تهيئة و ترميم 40 مقبرة للشهداء.كما خصصت 140 مليار دينار لبناء 40 دار للثقافة و مراكز ثقافية و إنجاز 340 مكتبة بلدية و 44 مسرح وطني و 12 محافظة موسيقية و مدارس الفنون الجميلة بولايات الوطن و 156 مركز للتسلية العلمية.[1]

تلعب التنظيمات الأهلية دور هام في صياغة البرامج التنموية و المحلية، كما تشكل حلقة الوصل بين البنى الإجتماعية التقليدية و البنى الحديثة أثناء إيصال المطالب، وتعمل على تقوية قيم التطوع و خدمة الصالح العام بين الأفراد والجماعات، فالجمعيات الدينية تعمل بشكل تطوعي ومستقل من أجل تسيير المساجد و الأوقاف أو بتجنيد المواطنين للتكفل ببناء الهياكل الدينية كالمساجد و الكتاتيب و المدارس القرآنية و الزوايا بشكل مستقل عن السلطات. فالزوايا و الطرقيات تقوم بنشر قيم التضامن و التكافل بين المواطنين و تعمل على جمع التبرعات و الزكاة من أجل إعادة توزيعها على طلبة المدارس القرآنية و الأسر الفقيرة أو إستغلالها في كفالة اليتامى و تكوين الأسر، لكنها تلعب دور محوري في إيصال مشاكل و إهتمامات المواطنين للسلطات المحلية من أجل رفعها و تلبيتها، خاصة و أن الكثير من المجالس و الأحزاب تعتمد بشكل كبير على دعم هذه البنى الدينية في المواسم الإنتخابية، خاصة بالمناطق التي لا زالت تشهد إستمرار ولاء الأفراد للبنى الإجتماعية العضوية على غرار القبيلة و العشيرة و الطرقية و الطائفية و الجماعة القروية و رجال الدين في الجبال و الهضاب العليا و الصحراء أكثر من ولائهم للتنظيمات الرسمية و غير الرسمية الحديثة.

لم يقتصر التقاطع بين البنى العضوية و البنى الحديثة على المستويات المحلية فقط و إنما أدى دعمها للحملات والمواعيد الإنتخابية الرئاسية إلى إستفادة قطاع الشؤون الدينية من عدة برامج تنموية، فقد عمل نظام بوتفليقة السابق على دعم نشاط الزوايا و الجمعيات الدينية من أجل تطويق الأفكار الدينية الخارجية أو الدخيلة، كما تم برمجة 120 مليار دينار في المخطط الخماسي الثالث من أجل بناء 80 مسجد و مركز ثقافي إسلامي و إنجاز 17 مدرسة قرآنية وترميم 17 مسجد تاريخي.[2]

[1]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التخطيط والإقتصاد، (**تقرير بعنوان برامج التنمية الخماسي 2010–2014**)، منشور على الموقع الإلكتروني للوزارة، تم الإطلاع يوم 2020/01/02.www.mae.gov.dz.

[2]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التخطيط والإقتصاد، (**تقرير بعنوان برامج التنمية الخماسي 2010–2014**)، منشور على الموقع الإلكتروني للوزارة، تم الإطلاع يوم 2020/01/02.www.mae.gov.dz.

ساهمت جمعيات أولياء التلاميذ في تحسين شروط وظروف تمدرس التلاميذ عبر المخطط التنموي الموجه لتهيئة و ترميم المدارس و إنجاز الهياكل التربوية الجديدة بالقرى و المناطق النائية و بالتوسعات الحضرية الجديدة.

لعبت الجمعيات أيضا دور محوري في مجال تزويد السلطات المحلية و الوطنية بالمعلومات المتصلة بالمتطلبات التنموية للأفراد لكنها قامت في نفس الوقت بتنمية ثقافة المنخرطين عن طبيعة النظام السياسي القائم و توجهاته، ثم عن طبيعة و طريقة عمل الهيئات المحلية و طرق التواصل و التعامل معها، و نمت لديهم مهارات التحاور و التبادل و التعاون مع القطاعات التنموية المختلفة و طرق التعبير السلمي و الحضاري عن الحاجيات.

لايعكس العدد المتواضع للجمعيات ذات الطابع المهني و العلمي أو الإجتماعي الناشطة في مجال ترقية الصحة والأسرة و المرأة، تراجع المجتمع عن المطالبة بحقوق شرائحه المهنية و الإجتماعية، بل إستطاعت الجمعيات المحلية والوطنية الممثلة للمرأة أو لذوي الإحتياجات الخاصة و الطفولة و النوادي العلمية من تحقيق إنجازات معتبرة في مجال التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة المحلية، أو في ميادين العمل الأخرى، أو في سن قوانين لحماية الطفولة ودعم ذوي الإحتياجات الخاصة و إنجاز مراكز للطفولة المسعفة، و مراكز لتعليم و تكوين المعاقين و دعم حقوقهم في مجال التعليم و الشغل و الإندماج الإجتماعي.

سمحت نشاطات مراكز البحث العلمي و النوادي العلمية و مراكز الإحصاء بإطلاع الرأي العام على نتائج السياسات التنموية الوطنية و المحلية خلال مدة زمنية معتبرة، على غرار إطلاع المواطنين بوضعية الهياكل الصحية أو بنتائج التوجهات الإستهلاكية أو بوضعية المخزون الحيواني المحلي و الوطني، و مؤشرات التلوث البيئي أو بمستويات الآداء التعليمي و التحصيل الثقافي بالمؤسسات التربوية و الثقافية، الأمر الذي أثر و بشكل مباشر على توجهات صانع القرار و أجبره على الأخذ بعين الإعتبار مضمون البحوث العلمية و مناشير المخابر و مراكز الإحصاء والدراسات في صياغة البرامج التنموية، كما أثرت على سلوكات المواطنين و على طبائعهم الإستهلاكية أو في صياغة توجهاتهم و حاجياتهم اليومية.

تساهم بعض الجمعيات الوطنية أو الجمعيات الأجنبية الناشطة على مستوى التراب الوطني في آداء الأدوار التنموية ذات الطابع الوطني على غرار جمعيات حقوق الإنسان و منظمة العفو الدولية و الهلال الأحمر الجزائري، حيث تعمل هذه المؤسسات على دعم قيم حرية و كرامة المواطنين و حقوقهم في التعليم و التعبير و الشغل و السكن و الإعتقاد والإنتماء في العمل السياسي و تعزيز حرية الإعلام و المعارضة، و دور المواطن في تسيير الشأن المحلي بالإضافة إلى دعم قيم التضامن و التطوع بين المنظمات الرسمية و المواطنين من أجل دعم الفئات الهشة و محاربة الآفات الإجتماعية.

ساهمت منظمة الهلال الأحمر الجزائري أيضا في الدفاع عن المكتسبات التاريخية للبلد من خلال إسترجاع 30.000 وثيقة من أرشيف سنوات 1954 لغاية 1962 بإعتباره عمل يعزز الذاكرة الجماعية للمجتمع الجزائري.[1]

أولا– طبيعة المشاركة الجمعوية على مستوى الهيئة المحلية القاعدية:

يستطيع المجلس الشعبي البلدي بموجب المادة 13 من قانون البلدية أن يستعين بكل شخصية محلية و كل خبير و/أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا، الذين من شأنهم تقديم مساهمات و آراء و إقتراحات مفيدة للمجلس أو لجانه وهذا ما يفتح باب مشاركة الجمعيات في صياغة البرامج التنموية الخماسية، أي أن تعاونها مع هذه الهيئة المحلية يكون من باب الإستشارة و الإقتراح دون أن يتصف ذلك بالصفة القانونية الإلزامية، من جهة أخرى حاول المشرع الإحتفاظ بحق المجلس الشعبي البلدي في إستشارة المواطنين و الجمعيات حول خيارات و أولويات التهيئة و التنمية الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية دون أن يكون لهم دور في تحديد أو إقتراح مواضيع جداول أعمال جلساته التي ينفرد الرئيس بإعدادها.

أسند قانون البلدية دور آخر مستقل للمواطنين و الجمعيات في سيرورة العملية التنموية المحلية، المتمحور حول تشجيع إنشاء الجمعيات التي تهدف إلى حماية و صيانة و ترميم المباني أو الأحياء، كما شجع و عمل على ترقية الحركة الجمعوية في ميادين الشباب و الثقافة و الرياضة و التسلية و ثقافة النظافة و الصحة و مساعدة الفئات الإجتماعية المحرومة و ذوي الإحتياجات الخاصة.[2]

إتجه النظام الجزائري إلى دعم العمل الجمعوي الذي يتشارك و يتعاون مع مؤسسات الدولة في تحقيق التنمية الإجتماعية، أو الذي يساهم في تحقيق الإستقرار و الأمن و السكينة، فـ 86 % من الجمعيات الناشطة على المستويات المحلية مختصة في تغطية الإهتمامات الإجتماعية و الثقافية و الرياضية[3]، في هذا الشأن أدلى وزير الداخلية يزيد زرهوني سنة 2006 بدوره على أن عدد الجمعيات المستفيدة من إعانات الدولة تناهز 68000 جمعية محلية من بين 78000 جمعية معتمدة لا تعود في نظره بالنفع العام على المجتمع، من بينها 80 % جمعية رياضية و 5000 جمعية تمارس نشاطات فعالة و حقيقية على أرض الميدان أي بنسبة لا تتعدى الـ 6.5 % من المجموع العام

[1]– الموقع الإلكتروني **لجريدة الأفق**، مقال بعنوان (**الهلال الأحمر يجلب 30.000 من الأرشيف التاريخي**)، صادر بتاريخ 2018/04/26 على الموقع الإلكتروني للجريدة، تم الإطلاع يوم 2019/11/20 www.sudhorizons.dz.

[2]– المواد 119 و 122 من قانون البلدية رقم 11/10.

[3]– علي بن طاهر، **المرجع السابق**، ص، ص، 191–192.

للجمعيات الناشطة[1]، في إشارة منه إلى تزامن هذه التصريحات مع إهتمام السلطة بإشراك الجمعيات في إستتباب عوامل الإستقرار و السلم الإجتماعي المرتكز في أسسه على إعادة توزيع الريع و توجيه بعض نخبها الفاعلة إلى توظيف العمل الجمعوي في دعم المترشحين في مختلف المناسبات الإنتخابية، و هو ما كان يعيد طرح فائدة العمل الجمعوي على المستوى المحلي و الوطني كل مرة.

إضافة للدور الإستشاري المحدد قانونا لفائدة الحركة الجمعوية على المستوى المحلي، تقوم مصالح الدائرة بإشراك الأعيان و ممثلي الجمعيات في جلسات اللجان التقنية الخاصة بتنسيق العمل ما بين البلديات و المصالح القطاعية اللامركزية أو مع مصالح الولاية أثناء تحديد الأولويات التنموية التي تحتاجها الجماعة الإقليمية، حيث تسهم هذه العملية في تقريب وجهات النظر ما بين ممثلي السكان و ممثلي المؤسسات الرسمية، و تسمح للمسؤولين الإطلاع على النقائص التنموية و جمع المعلومات الدقيقة حولها و إستخدامها بشكل إيجابي في صياغة مدونات المشاريع التنموية.

في الأخير تتوجب الإشارة إلى تركيز المشرع على تفعيل علاقات التعاون بين الجمعية و المجلس الشعبي البلدي بإعتبارهما من العناصر الأساسية لتحقيق الديمقراطية المحلية، دون أن يرسم إطار إجرائي واضح لعلاقات التعاون والتشاور بين الهيئة التنفيذية للبلدية و بين الحركة الجمعوية في مجال صناعة إتخاذ القرار البلدي.

– المطلب الثاني الحركة النقابية و دورها في الحركية التنموية:

على خلاف التوجه السلطوي الرسمي لإحتواء العمل الجمعوي، لم تستطع الحكومة التحكم في العمل النقابي غير الرسمي أو غير المعتمد خاصة في ظل الإنسدادات الحاصلة على مستويات الجبهة الاجتماعية خلال الفترة الممتدة من 2010 لغاية 2019، و إضطراب مواقف القطاعات الرسمية أمام المطالب الاجتماعية للشرائح و الفئات المهنية المختلفة التي أطرتها تنظيمات العمال و المستخدمين و الموظفين، حيث أدت الإخفاقات الحكومية المسجلة في مجال تنويع الاقتصاد و الإستثمار و خلق الثروة و تشغيل القوى الشبابية و عدم تمكنها من تلبية المتطلبات التنموية للمناطق و الجهات إلى تنامي ظاهرة الإحتجاجات بشكل مكثف و متعدد على مستوى عدة نقاط من البلد، الأمر الذي سمح للنقابات من توسيع تمثيلها و تنمية قدرتها و قوتها على الحشد و التأثير، و فرض منطق التفاوض و الحوار على السلطات من أجل تحقيق المكاسب المرتبطة في غالبيتها بطلب رفع مستويات الدخل و الضمان الاجتماعي و إدماج القوى العاملة و تمكين الطبقة العمالية من المشاركة في تسيير القطاعات الإقتصادية و الإجتماعية و التربوية و الإدارية و تعزيز حقوقها ضمن اللجان المتساوية الأعضاء، أو ضمن اللجان المشتركة بين العمال و أرباب العمل أو في أعمال مجالس الإدارة و التوجيه (على غرار المجالس الإدارية للمؤسسات الصحية و التربوية).

[1]– لويزة آيت حمادوش، **المرجع السابق**، ص 41.

مارست النقابات ضغوط معتبرة على القطاعات الوزارية من خلال شن الإضرابات المحدودة و المفتوحة في مواسم الدخول الإجتماعي و التربوي و فترات الإمتحانات التعليمية و المواعيد الوطنية و الدولية أو في فترات الإمتحانات التعليمية و المناسبات الوطنية أو في فترات الإحتجاجات الشعبية، وقد تمكنت من التأثير في السياسات العامة وتعديلها و ملائمتها مع المطالب النقابية أو المطالب الاجتماعية للمواطنين المحتجين.

طالبت هذه النقابات العمالية و المهنية و الوظيفية بتحسين المرافق و المؤسسات العمومية و شاركت بوسائل الضغط و الإضراب و الإحتجاج في برمجة مشاريع و برامج تنموية عدة لتهيئة المرافق، على غرار برامج تهيئة الهياكل الصحية وتحسين شروط العلاج و العمل بفضل إحتجاجات نقابات الأطباء و الأعوان شبه الطبيين المتكررة سنتي 2017 و2018، أو تحسين شروط عمل عمال المصانع الميكانيكية و الصناعات البتروكيماوية بفضل إحتجاجات عمال المركبات والمناطق الصناعية الهامة برويبة و الحجار و سكيكدة، إلا أنّه و على الرغم من العدد الكبير لهذه النقابات فإن السلطة كانت تستبعد مشاركتها في اللقاءات الثلاثية للشركاء الإجتماعيين ممثلين في الحكومة و القطاع الخاص والإتحاد العام للعمال الجزائريين بإعتباره النقابة الأحادية ذات العلاقة التاريخية مع السلطة و الحزب الواحد.

رغم إنفتاح النظام الجزائري على تعدد الشركاء التنمويين و شرعنة العمل النقابي بموجب القانون رقم 90-14 المؤرخ في 1990/06/02 إلا أن أسلوب التعامل الظرفي مع القوى الناشئة، و تقاعس السلطة عن تسجيل النقابات المتقدمة بملفات التأسيس على غرار نقابة عمال التعليم العالي المتضامنين SESS و النقابة الوطنية المستقلة لعمال الكهرباء و الغاز (Snateg) حال دون تمتع غالبية النقابات بالشرعية و الحرية في ممارسة الحقوق المشروعة لها رغم تبعية بعضها للإتحاد العام للعمال الجزائريين.

تعرضت الجزائر لإنتقادات منظمة العمل الدولية OIT ضمن تقريرها الصادر سنة 2019 [1]، و التي تركزت على تهميش التمثيل النقابي و التأخر في الرد على ملفات طلبات التصريح بالتسجيل، وحول ممارسات الإستنساخ والحلحلة للمنظمات و الهياكل النقابية و خلق كيانات موازية لها، الأمر الذي دفع بالسلطة القائمة إلى التراجع والمسارعة بالإعتراف بالنقابات غير الرسمية الناشطة على أرض الواقع، أو تلك التي لا زالت تنتظر دراسة رد السلطات لملفاتها والرد عليها، إذ صرحت مصالح وزارة التشغيل و الضمان الاجتماعي ضمن موقعها الإلكتروني سنة 2020 بتسجيل كل النقابات المتقدمة بملفات التسجيل.[2]

[1]-Le Journal ALWATAN, rapport de l'OIT sur **les libertes syndicates** www.alwatan.com apparu le 23-06-2019, vu le 23-06-2019.
[2]-Le site de l'APS, Article intitulé (**121 organisations Syndicales enregistées au ministère du travail)** apparu le 28-06–2019 sur www.aps.dz,vu le 01-07-2019.

صرح أيضا المتحدث بإسم وزارة العمل و التشغيل و الضمان الإجتماعي السيد رابح مخازني مدير علاقات العمل[1]، مطلع سنة 2020، بإعتماد 138 نقابة بشكل رسمي لغاية سنة 2020 مقابل 101 نقابة سنة 2018 أي بإرتفاع قدره 27 %، منها 48 نقابة لم تسجل أي نشاط و لم تجدد هياكلها، 91 منظمة نقابية خاصة بالعمال الأجراء والموظفين و 47 منظمة خاصة بالباترونا، أورد نفس المتحدث بأنه تم تسجيل وجود 63 نقابة خاصة بعمال الوظيف العمومي منها 25 نقابة خاصة بموظفي قطاع التربية و 19 بموظفي قطاع الصحة و 09 بموظفي قطاع البريد و النقل والقطاعات الإقتصادية العمومية الأخرى، و كذا 05 كنفدراليات عمالية أو خاصة بالباترونا، شنت هذه النقابات وفقه 446 حركة إضراب سنة 2018 بإجمالي 314.000 عامل و موظف منخرط و مستجيب، و هو رقم ضخم و هام إستطاع التأثير بشكل كبير على حركية ونشاط الهيئات الحكومية والمحلية، وأثر أكثر على السير العادي لمؤسسات الدولة والمجتمع وهذا ما كان بالإمكان تفاديه لو تمت الإستجابة الفورية لمطالب وإهتمامات العمال، هذا الوضع لا ينحاز بدوره عن أثرها المباشر وغير المباشر في توجيه القرار بما يتناسب مع المتطلبات المعبر عنها.

على الرغم من تقلص أو تمدد العمل النقابي المهني مقارنة بالعمل النقابي القطاعي فإنه تم تسجيل تعدد الفروع النقابية الممثلة للعمال و الموظفين بالقطاعات المهنية و الإقتصادية الناشئة، حيث أتاح قانون تشريعات العمل المنظم لعلاقات العمل بين رب العمل و العمال في القطاعات الخاصة و العامة، حق التمثيل النقابي للقوى العاملة و المشاركة في المفاوضات الجماعية الداخلية و التمثيل بالمجالس الإدارية للمؤسسات الإقتصادية[2] بهدف إفتكاك الحقوق.

لا تنفصل غالبية المنظمات النقابية المعتمدة عن الأحزاب السياسية الناشطة أو التابعة بشكل مباشر للسلطة، على غرار تبعية الإتحاد العام للعمال الجزائريين و الفروع النقابية بالمؤسسات الإقتصادية العمومية الكبرى للسلطة القائمة، وتبعية الإتحادات الطلابية الموالية للسلطة كالإتحاد الطلابي للشباب الجزائريين UNJA و الإتحاد الوطني للطلاب الجزائريين UGEA التابعين لحزب جبهة التحرير FLN و حزب التجمع الوطني الديمقراطي RND و الإتحاد الطلابي الحر UGEL التابع لحركة مجتمع السلم MSP، و هذا ما يعتبر خرق لقانوني الجمعيات و النقابات ومساس بمبدأ إستقلالية المجتمع المدني عن السلطة و عن الأحزاب.

[1]-Le Ministere d'information et de communication, la radio algerienne chaine 03, l'émission l'invité de la rédaction animée par souhila hachemi, rencontre avec le representant du ministere du travail, diffusée le 23/02/2020 entre 08:15 jusqu'au 08:55 heure locale.

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21/04/1990 المتضمن تنظيم علاقات العمل**، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 17 المؤرخ في 1990/04/25، ص 562.

تتعدد النقابات بتعدد القطاعات التنموية فمنها ما هي نقابات وطنية تمتلك فروع على مستوى المرافق العامة القطاعية أو بالجماعات المحلية، و تمارس نشاطات هامة في مجال الدفاع عن حقوق العمال و مجابهة السياسات التنموية وتعديلها أو إلغاء بعض محاورها حيث نذكر أهمها:[1]

- النقابات الوطنية المستقلة لعمال الإدارة العمومية SNAPAP.

- المجلس الوطني لأساتذة التعليم الثانوي CNAPEST.

- النقابة المستقلة لعمال التربية SATEF.

- المجلس الوطني لأساتذة التعليم العالي CNEF

- النقابة الوطنية لعمال التربية SNTE.

- الإتحاد الوطني لعمال التربية و التكوين UNPEF.

- اللجنة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان LADDH.

- اللجنة الوطنية للدفاع عن حقوق البطالين CNDDC .

- حركة الصحفيين الجزائريين MAJ التي إنقسمت إلى نقابات متعددة على غرار النقابة الوطنية للصحفيين الجزائريين SNJA، و النقابة الوطنية للصحفيين SNJ و الفدرالية الوطنية للصحفيين الجزائريين FNJA.

يرى ناصر جابي بأن حيوية العمل النقابي يمكن أن يشكل نواة المجتمع المدني في الجزائر، و قد يساهم و يلعب دور محوري في عملية التحول نحو المشاركة الفعلية في صنع القرار محليا و دعم النظام الديمقراطي،[2] إلا أن تعاظم مواقفها وتحالفها المستمر مع الصحافة و منظمات المجتمع المدني الأخرى و الأحزاب المعارضة خلال تسعينيات القرن الماضي و بداية الألفية الثالثة و مجابهتها للتوجهات الأحادية للسلطة، دفع بهذه الأخيرة إلى ممارسة طرق ملتوية لإختراق هياكلها و قواعدها و إعادة إستنساخ نقابات موازية لها على غرار تأسيس النقابة الوطنية للوظيف العمومي IAPF

[1]- آيت حمادوش لويزة، **المرجع السابق**، ص44.

[2]- ناصر جابي، **الجزائر الدولة و النخب**، ص 130-131.

مكان الإتحاد الوطني لعمال التربية و التكوين، و تأسيس نقابات منشقة عن نقابات عمال الإدارة العمومية و عمال التعليم الثانوي و عمال التربية و كونفدرالية الصحفيين و أساتذة التعليم العالي المساندة للسلطة.[1]

لكن و بالمقابل تعمل بعض النقابات على دعم السلطة و مساندة سياستها التنموية التي قد تتوافق مع مصلحة أعضائها على غرار الكونفدرالية العامة للمقاولين الجزائريين CGEA[2] و الإتحاد العام للعمال الجزائريين UGTA.

تعمل النقابات الفئوية المؤسسة بالجزائر على تحسين ظروف العمال و الموظفين و رفع قدرتهم الشرائية و المطالبة بمراجعة القوانين أو صياغة القوانين التي تدعم حقوق أعضائها، كما تعمل على إنهاء مظاهر إستغلال العمال والبطالين على غرار المطالبة بإنهاء برامج عقود ما قبل التشغيل و برامج الإدماج المهني و إدماج الفئات الشبابية التي تجاوزت مدة عملها الـ 10 سنوات بصيغة التعاقد و التعاقد المؤقت.

تساهم النقابات المهنية أيضا في التأثير على رأس المال الإستثماري محاولة إنتزاع الحقوق الإجتماعية لفائدة العمال كمقابل للمجهودات المبذولة من طرفهم، حيث سمحت المعاينة الميدانية لوضعية العمال ببعض المصانع النسيجية والصناعات الفتية على مستوى المنطقة الصناعية بسيدي خطاب ولاية غليزان مثلا بالوقوف على تبلور تنظيمات نقابية حديثة تحاول الضغط على أرباب العمل الأجانب (الأتراك بالنسبة للوحدة النسيجية و وحدة تركيب الكوابل والألمان بالنسبة لمصنع تركيب السيارات) من أجل رفع معدل الأجور و توفير الحماية الطبية و الإجتماعية داخل المصانع، الأمر الذي دفع بمديري هذه الوحدات إلى الدخول في مفاوضات جماعية من أجل رسم خريطة توافقية قائمة في أساسها على تحديد نسب رفع الأجور حسب النسب المحققة في مجال الربح و الثروة.[3]

تسمح مثل هذه المبادرات بتطوير حس التفاوض و التحاور لدى الشرائح العمالية العاملة بالمنطقة الصناعية رغم بساطة التحصيل العلمي لغالبيتهم، و نقص درايتهم بالحقوق و الواجبات التي تمليها أحكام و قواعد القانون رقم 90-11 المؤرخ في 1990/04/21 المتضمن تشريعات قانون العمل[4]، بالإضافة إلى التفاهم حول ترقية روح العمل

---

[1]- آيت حمادوش لويزة، **المرجع السابق**، ص ص 41-44.

[2]- نفس المرجع، ص16.

[3]- تم إجراء دراسة ذاتية على النشاط النقابي على مستوى المركبات الصناعية و الإنتاجية المتواجدة بالمنطقة الصناعية الجديدة بسيدي خطاب ولاية غليزان شهر ماي 2019، من أجل تفحص أحوال و ظروف عمل اليد العاملة و طبيعة العلاقة التي تربطهم بأصحاب العمل.

[4]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 90- 11 المؤرخ في 1990/04/21 المتضمن قانون العمل المعدل و المتمم، تتيح المواد 5 و 6 و 7 العديد من الحقوق و الصلاحيات و الواجبات التي يتمتع بها العمال على مستوى المؤسسات، حيث حددت المادة 5 ما يلي: ممارسة الحق النقابي، التفاوض الجماعي، المشاركة في الهيئة المستخدمة، الضمان الاجتماعي والتقاعد، الوقاية الصحية والأمن وطب العمل، الراحة، المساهمة في الوقاية من نزاعات العمل وتسويتها، اللجوء إلى الإضراب، و المادة 06: في إطار علاقات العمل :التشغيل الفعلي، احترام السلامة البدنية والمعنوية وكرامتهم، الحماية من أي تمييز

و الإنتاج و المبادرة و بالتالي المساهمة في مضاعفة أرباح الشركات الخاصة و إستثماراتها وتنوع وحداتها، التي ستعمل بدورها على خلق مناصب الشغل و تطوير الحركية التجارية بالمنطقة، و رفع الصادرات المدرة بالعملة الصعبة، هذا دون إهمال البنى التحتية الجديدة المنجزة بالقرب من المنطقة و بالقرب أيضا من التجمعات السكانية الفقيرة و النائية، حيث تم ربط المصانع بالطريق السيار شرق – غرب و بالميناء البحري لمدينة مستغانم و هذا ما ساهم في فك العزلة عن عشرات الآلاف من المواطنين القاطنين على مسار هذا الطريق.

من جهة أخرى إكتسب عمال مصنع توسيالي للحديد و الصلب بولاية وهران ثقافة النضال و الإضراب و الإحتكام لقانون العمل في فك نزاعات العمل و الإنصياع في نفس الوقت لمنطق السوق و العرض و الطلب في تحديد و زيادة مناصب العمل أو نقصانها أو في تحديد معدل أجور العمال بالنقص و الزيادة وفق نسب الزيادة أو النقص المسجلة في الأرباح السنوية.[1]

يتعرض نشاط النقابات المستقلة لأساليب الإستدراج و التطويق حيث تحاول الحكومة كسب تضامنها و تأييدها من خلال إتباع سياسة السلم الاجتماعي، فقد قامت بتثمين أجور العمال و الموظفين سنة 2008 و ألغت ديون الفلاحين سنة 2009، و قدمت إمتيازات ضريبية و تجارية و بنكية لفائدة التجار و الصناعيين و رجال الأعمال، ومنحت القروض و الإعانات المالية للشباب و الموظفين، و الإمتيازات الاجتماعية لعمال القطاع التربوي من خلال خلق التعاضديات التربوية و رفع حصتها من أموال الإشتراكات الإجتماعية أو تمويل بعضها و إشراكها في صياغة البرامج التنموية القطاعية[2]، إلا أن هذا الأمر لم يمنعها من محاولة التضييق و كسر قواعد و هياكل بعض النقابات.

تعرضت السلطة على إثر هذه الممارسات لإنتقادات دولية عديدة تمحورت في مجملها حول ضرورة حماية النقابات الناشطة والمعارضة بشكل رئيسي للسياسات العمومية، و التراجع عن المتابعات القضائية و صياغة الإتهامات الباطلة، و كذا مطالبتها بإنهاء ممارسات خلق النقابات الوهمية و عدم التضييق عليها أثناء آداء عملها.

يتموقع العمل النقابي المستقل في موقع التعارض و التضاد مع الحكومة، إلا أن إضطراب العلاقة مع طرفي العملية لم يمنع من دخولهما في مراحل المفاوضات و الحوار الاجتماعي المشترك من أجل صياغة الحلول المناسبة لمصلحة العمال

لشغل منصب عمل غير المنصب القائم على أهليتهم واستحقاقهم، التكوين المهني والترقية في العمل، الدفع المنتظم للأجر المستحق، الخدمات الاجتماعية، كل المنافع المرتبطة بعقد العمل ارتباطا نوعيا.

[1]–رضوان ق، مقال بعنوان(**عمال توسيالي يعتصمون داخل المصنع**)، الصادر **بجريدة المساء** بتاريخ 02 أفريل 2019 على الموقع الإلكتروني للجريدة، تاريخ الإطلاع 10 جانفي 2020، www.el-massa.com

[2]– أحسن أماروش، **المرجع السابق**.

والسلطة، على غرار الحوارات الماراطونية التي جمعت وزارة التربية مع النقابات التربوية المستقلة سنة 2018 و 2019 من أجل إفتكاك حقوق موظفي قطاع التربية و تعديل القوانين الأساسية الخاصة بالأسلاك المشتركة العاملة بالقطاع.[1]

تنسق الفروع النقابية على المستويات المحلية عملها مع الجماعات المحلية من أجل تحقيق المطالب المصلحية الخاصة بها كالسماح للموظفين و العمال العاملين بالجماعات المحلية و المنتمين للمنظمات النقابية بممارسة نشاطاتهم و المشاركة في الملتقيات و الندوات و الأيام التكوينية، أو تعبر و بشكل مباشر و غير مباشر عن إهتماماتها لسلطات البلدية والولاية من أجل دراستها و معالجتها.

إرتبط العمل النقابي في الجزائر و تطور نشاطه بفصل الإحتكاك التاريخي مع الهيئات و المؤسسات الاقتصادية العامة، و ظل يمارس عمله دون الخروج من التصور المطلبي و التعبوي تجاه السلطة بهدف إفتكاك حقوقه و مزيد من المكتسبات الإجتماعية للعمال و الموظفين، أو طلب تعديل السياسات و القرارات التي لا تتماشى مع مصلحة هذه النقابات، إلا أن دخول الجزائر في مرحلة مراجعة دور الدولة تجاه الأنماط الجديدة في تسيير الإقتصاد وتحكيم العلاقات الإجتماعية في مسألة الإدارة و الحكم و حلول القطاع الخاص و الرأس المال المنظم للعلاقات الإقتصادية و علاقات العمل محلها، أضفى صبغة جديدة على العمل النقابي المستدل هذه المرة بمؤشرات الإنتاج و عائدات المؤسسة الإقتصادية و اللجوء إلى التفاوض و الحوار و الشراكة في تطوير المؤسسة و الرأس المال من أجل رفع حقوق العمال، حيث سيرتبط العمل النقابي هذه المرة بمنطق إقتصادي عقلاني قائم على مبدأ العمل و الإنتاج و الربح وليس على منطق إفتكاك المكاسب الريعية أو على تدخل الدولة و الحكومة لدعم القوى العاملة على حساب علاقات العمل والإنتاج في السوق الحرة.

– المطلب الثالث دور الأحزاب و وسائل الإعلام و الإعلام الجواري في التنمية المحلية:

أولا– دور الأحزاب السياسية في العملية التنموية المحلية:

إضافة للأدوار الخاصة بدفاع الأحزاب عن ثوابت الأمة و الدولة و تبني النهج الديمقراطي و التعددية السياسية في العمل السياسي و حماية الحريات الفردية و الجماعية و الدفاع عن حقوق الإنسان و حفظ النظام العام[2]، فإنه بإمكانها إصدار نشريات إعلامية و تثقيفية للمواطنين عبر الهياكل المحلية الموجودة بالبلديات و الولايات أو إعلام الرأي العام المحلي بمستجدات الأوضاع الاجتماعية و الإقتصادية للدولة و توعيته بالقضايا الهامة و الكبرى للمجتمع، تتلقى

[1]– نشيدة قوادري، مقال بعنوان(**تعثر أول جولة من مفاوضات وزارة التربية مع لونباف**)،**جريدة الشروق** العدد الصادر بتاريخ 2019/01/11، تم الإطلاع على المقال يوم 2019/12/25 www.echoroukonline.com

[2]– المادة 46 من القانون العضوي للأحزاب السياسية رقم 12-04.

الأحزاب أيضا عبر هياكلها الإنشغالات التنموية للأفراد و الجماعات و تعمل على تبليغها للسلطات أو تبلور حلول خاصة لمعالجتها و رفعها، أو تعرضها على الهيئات المحلية و المركزية لدراستها و البت في فعاليتها.

تنص المواد 11 لغاية 14 من القانون قم 12- 04 المؤرخ في 2012/01/12 المتضمن الأحزاب السياسية على عدد من المهام الخاصة و العامة لدور الحزب السياسي في المجال التنموي، كما تحدد الأدوار التنموية و الإستشارية للحزب الممارس للسلطة أو المتواجد خارجها، حيث يهتم هذا الأخير بتكوين الرأي العام و تشجيع مساهمة المواطنين في الحياة العامة و تكوين و تحضير النخب القادرة على ممارسة المسؤوليات العامة و إقتراح المترشحين للمجالس الشعبية المحلية و الوطنية، كما يقوم بأدوار الوساطة بين المواطن و الدولة و يرقي دور المرأة في الفعل الديمقراطي.[1]

تتمتع الأحزاب أيضا بآداء الأدوار الإستشارية حيث يمكن للسلطات العمومية إستشارتها في المسائل ذات المصلحة الوطنية وفق نص المادة 14 من القانون المذكور، و يشمل هذا الأمر السلطات العمومية المحلية و الوطنية معا.

تعد الأحزاب السياسية برامجها السياسية و الإجتماعية و تصوراتها الخاصة حول أساليب ترقية المجالات التنموية المتعددة و تعمد إلى الوصول للسلطة و المسؤولية من أجل تطبيق تصوراتها، كما تعمل على التمثيل الديمقراطي لأعضائها بالمجالس المنتخبة من أجل تحقيق محاورها التنموية على المستوى المحلي أو معارضة آداء التشكيلات السياسية الممثلة بالبلديات و الولايات و إنتقاد أدائها و إقتراح الأفكار و البدائل التنموية عليها.

ثانيا– دور وسائل الإعلام والإعلام الجواري في التنمية المحلية: على الرغم من المراحل السياسية المتأزمة التي ساهمت في التضييق على حرية الإعلام و التعبير و قيدت من حقوق الصحفيين و الصحافة الحرة والمستقلة خلال سنوات الأزمة الأمنية بداية تسعينيات القرن الماضي، أو خلال تفاقم الأزمة الإقتصادية و السياسية بداية من سنة 2013، إلا أن ذلك لم يمنعها من الإستمرار في ممارسة نشاطها و نقدها للأوضاع الإجتماعية و الإقتصادية والسياسية و إنشغالها الدائم بتغطية الأحداث المحلية و الوطنية، و قيامها بنقل إهتمامات المواطنين و السكان وإنشغالات الجماعات القروية و الحضرية و مرافقة الإحتجاجات و الإنتفاضات الشعبية الجهوية و الوطنية للرأي العام و السلطات.

لا تتلقى وسائل الإعلام سند المجتمع و دعم الأحزاب و منظمات المجتمع المدني فقط، و إنما شكلت و لفترة تتعدى الـ 30 سنة أحد أهم النظم المعلوماتية و المدخلات الإعلامية التي يستند عليها النظام السياسي في إكتشاف الفجوات

[1]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون العضوي رقم 12–03 المؤرخ في 2012/01/12 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة**، الجريدة الرسمية رقم 01 المؤرخة في 2012/01/14، ص 46.

التنموية و التذمرات الشعبية من طريقة و أسلوب تسيير الشؤون التنموية المحلية و الوطنية، حيث قامت السلطة في ظروف و مناسبات متباينة بدعم النشاط الإعلامي و تطويقه و توظيفه مع حاجاتها، سواء قبل و أثناء صياغة السياسات العمومية الحكومية، أو خلال مرحلة تنفيذ التصورات التنموية أو بعد تنفيذ البرامج و المشاريع التي تصحبها ردود فعل إيجابية و سلبية و متطلبات تنموية جديدة.

إنفصال العلاقة التوافقية و إنتقال التموضع الإعلامي من مواقع التعاون و التوافق إلى مواقع المعارضة و النقد "خاصة وسائل الصحافة و الإعلام المستقل و الخاص" إرتبط في أسسه بالتباينات و الرهانات السياسية الكبرى للدولة والمجتمع على غرار الخلافات و الإنقسامات في الرأي و الأفكار حول قوانين المالية السنوية "رفع الرسوم و الضرائب"، وسياسات الخوصصة و الإستثمار و فتح رؤوس أموال الشركات و المؤسسات الوطنية الكبرى كشركات السكك الحديدية و شركة سوناطراك و المركبات الكيماوية و الميكانيكية و مصانع الحديد و الصلب، أو بالسياسات المالية والإجتماعية المضرة بمصالح العمال و الفئات المهنية و الإجتماعية الهشة، و غيرها من المواضيع التي إستوجبت تمرير الدولة لمشاريعها رغم معارضة الرأي العام لتوجهاتها و مخططاتها، أو فرضت سياسة تطويق دور الصحافة و الإعلام وعرقلة وظائف أجهزة الحشد و التجنيد و التوعية أو الضغط عليها عبر آلية سد قنوات الدعم المالي لنشاطها.

إتسمت العلاقة بين الإعلام و السلطة في الجزائر بالتجاذب و الإنحصار و المقاومة و التنافر و التفاعل، حيث حقق طرفي العلاقة مكاسب و خسائر منذ إنفتاح النظام على التعددية السياسية و الإعلامية، فقد تطورت الصحافة الوطنية التابعة و الموجهة إلى صحافة مكتوبة عمومية و مستقلة أو خاصة، ثم إلى صحافة مكتوبة تابعة و أخرى مستقلة وطنية و حزبية و جهوية و محلية[1]، كما تطور الإعلام السمعي و المرئي من إعلام عمومي إلى إعلام سمعي وطني وجهوي و محلي عمومي، أو إعلام مرئي عمومي و خاص وطني و جهوي، حيث ظهرت للوجود قنوات تلفزية خاصة وطنية و جهوية على غرار قناة الباهية بوهران و قناة الأنداكس index.tv بقسنطينة، مقابل هذه التطورات إستطاعت السلطة و السلطات المحلية تكييف وظائف التفتح و التعامل مع البيئة الإعلامية و السياسية المحيطة بها، كما تمكنت أيضا و بفضل وسائل الإعلام المتعددة من تطوير قنوات و قدرات التواصل و التفاعل مع المواطنين. يتميز المشهد الإعلامي الجزائري بخاصيتين فريدتين في تواصله مع الهيئات الرسمية للدولة، كما تتصف علاقته مع السلطات بالإضطراب و التجاذبات و التوافقات المصلحية، أما علاقته مع الهيئات اللامركزية و المحلية فتتميز بخاصية آلية قائمة على نقل الإنشغالات و المشاكل أو على إعلام المواطنين بالبرامج و المشاريع و النشاطات و الأفكار والأراء،

[1]- تطورت مع مطلع تسعينات القرن الماضي الصحافة المكتوبة المحلية بصدور جرائد تهتم بمعالجة الإنشغالات المحلية و تساهم في ترقية الأفكار و تبادل الأراء بين مواطني هذه الولايات، كما ساهمت الجرائد الوطنية المستقلة الصادرة باللغة العربية و الفرنسية في تخصيص مساحات للأخبار المحلية، حيث خصصت جرائد الخبر و الوطن وصدى وهران ويومية وهران صفحات لنقل تظلمات المواطنين وممثلي الجمعيات والنقابات والإتحادات من أجل التعبير عن شكاويهم للسلطات التنفيذية والقضائية على الخصوص.

وتزويدهم بالمعلومات التي يحتاجونها، لذا فإن فرص التعاون و التواصل بين الجماعات المحلية و وسائل الإعلام المستقلة الناشطة على المستويات المحلية و الجهوية هي الأكثر نفعا و توافقا إذا ما تم مقارنتها مع طبيعة العلاقة القائمة على المستويات الوطنية أو المركزية، هذه الوضعية تساهم في تكاتف جهود الجماعات المحلية و جهود وسائل الإعلام والصحافة من أجل تحقيق التنمية المحلية.

تسمح المعطيات المدونة أدناه بتحليل التطورات التي حققها الإعلام الوطني و المحلي، و تبين التغطية الإعلامية لحاجيات المواطنين و حجم الوسائط الإعلامية التي يشغلها السكان في تعاملهم مع السلطات المحلية و المركزية.[1]

[1]- مع تنامي ظاهرة الإحتجاجات على مستوى القطر الوطني وتصاعد المطالب الاجتماعية والتنموية، تنامت ظاهرة إستعانة سكان القرى والأحياء بالصحف الوطنية الكبرى أو الجهوية من أجل نقل الإنشغالات أو التبليغ بتجاوزات المسؤولين المحليين وعدم إحترام المقاولات لشروط إنجاز المشاريع التنموية التي كلفت بإنجازها، كما تكاثرت التغطيات التلفزية للمشاكل التنموية عبر القرى والبلديات والولايات حيث كانت تحظى بردود فعل آنية من طرف السلطات المركزية و المحلية و يتم التكفل برفعها بشكل آني، فيما قامت العديد من القطاعات الوزارية بإقالة المسؤولين المتورطين في قضايا الفساد المبلغ عنها أو في الإخفاقات التنموية المسطرة، على غرار إقالة ولاة المسيلة والبليدة سنة 2018 إثر التقاعس في تطويق مشاكل المواطنين " الكوليرا".

السنة	عدد الجرائد واليوميات	اللغات	عناوين الجرائد المحلية الكبرى	عدد الإذاعات المحلية	القنوات التلفزية المحلية	ملاحظات
1994 1995	27 يومية، 59 أسبوعية و33 دورية 22 يومية و55 أسبوعية	العربية و الفرنسية	النصر، الجمهورية، صوت وهران و هي جرائد عمومية	إذاعات محلية جهوية دورها المراسلة و نقل الأحداث للقناة الأولى أو القناة الثالثة الناطقة باللغة الفرنسية	محطات بث جهوي بوهران و قسنطينة و بشار و ورقلة و تمنراست تابعة للتلفزة و الإذاعة الرسمية تزود القناة الأرضية بالأخبار الجهوية	سحب 900.000 نسخة "باليوميات" سحب 800.000 نسخة " الأسبوعيات "
1998	24 يومية	14 بالفرنسية 11 بالعربية	/			/
1999	33 يومية	16 بالفرنسية 11 بالعربية	06 عناوين محلية حرة، ناطقة باللغة العربية و الفرنسية على غرار Quetidien d'oran			1.2 مليون نسخة مسحوبة لليوميات
2000	31 يومية و 41 دورية					1.31 مليون نسخة مسحوبة لليوميات
2008	68 يومية	/	/	32 إذاعة محلية، 478 ساعة بث يوميا		2.7 مليون نسخة مسحوبة لليوميات
2009	80 يومية و 69 دورية					
2014-2012	200 يومية ودورية	/	/	41 إذاعة محلية	02 قنوات جهوية خاصة	20 عنوان يسحب أكثر من 10000 نسخة يوميا و للعنوان الواحد
2017-2016	140 يومية ودورية	/	/	48 إذاعة محلية		

المصادر: 1- قندوز عبد القادر، (**تطور الصحافة المطبوعة في الجزائر بعد الإستقلال**)، **مجلة العلوم الإنسانية و الإجتماعية**، العدد 19 جوان 2015 جامعة باجي مختار عنابة، ص ص 139-140.

2- فاطمة الزهراء نينو، (**المعالجة الإعلامية للأحداث الجهوية في الصحافة الجزائرية**)، مذكرة ماجستير في الإعلام، جامعة منتوري، قسنطينة 2005-2006.

3- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الإعلام و الإتصال، **الموقع الرسمي لمحطات البث الإذاعي الجزائري**، تم الإطلاع يوم 08 ديسمبر 2019 www.radioalgerie.dz.

يوضح الجدول البياني تطور الصحافة المكتوبة الوطنية و المحلية و إحراز النشاط الإعلامي و الصحفي لمكاسب ثمينة في مجال الإعلام السمعي و المرئي الوطني و المحلي العمومي و المستقل، و هو إعلام مدعوم بشكل كبير من طرف الدولة و يخضع لقواعد الضبط و المراقبة، حيث تساهم الوكالة الوطنية للنشر و الإشهار العمومية المحتكرة لسوق الإشهار و الإعلان[1]، بتوزيع عائدات الإعلانات و الإشهارات على الصحف و الإذاعات و القنوات التي تعتمد على إعلانات المؤسسات الإقتصادية و الخدماتية و التجارية لضمان إستمرار نشاطها، فهذه الوكالة تملك 65 % من قيمة سوق الإعلانات برقم أعمال ناهز الـ 200 مليون دولار خلال مرحلة إرتفاع عائدات الدولة من تصدير المحروقات[2]، الأمر الذي ساعد السلطة على ممارسة الضغط و التهديد و التضييق في حال إصرار بعض الصحف و القنوات الإعلامية على مناهضة أو مخالفة توجهاتها التنموية[3]، مع تقلص هوامش تأثيرها على الصحف و الوسائل الإعلامية الخاصة أو المتمتعة بالإستقلال المالي و الهيكلي على غرار القنوات التلفزية المعارضة للسلطة.

أدى الإنخفاض الكبير لإيرادات المحروقات إلى إنخفاض مقدرات سوق الإشهار و بالتالي إنخفاض عدد الصحف الصادرة و تقلصها من 200 صحيفة سنة 2014 إلى 140 صحيفة سنة 2017 حيث صرح وزير الإتصال السابق جمال كعوان بأن الأزمة الإقتصادية أجبرت 60 صحيفة على التوقف، من بينها 26 جريدة يومية و 34 أسبوعية بالإضافة إلى دخول بعض اليوميات في فترات أزمة مالية حادة بسبب إنخفاض دعم الدولة للصحافة العمومية و الخاصة بنسبة 65% سنوات 2015 و 2016.[4]

ساهمت هذه الأزمة في تقلص و إنحصار عمل الجمعيات الشكلية و الوهمية المعتمدة على دعم الميزانية العمومية وأحيانا إنهاء نشاطها و وجودها، لكن بعض الأقلام الصحفية رأت بأن السلطة إستغلت الأزمة الاقتصادية للتخلص من بعض العناوين المعارضة على غرار جريدة الصباح le Matin، و القناة التلفزية الخبر تيفي، دون أن

[1]- أنشأت الدولة الوكالة الوطنية للنشر و الإشهار من أجل التحكم في سوق الإشهار و توسط العلاقة بين سوق الإشهار و وسائل الإعلام، حيث وبدل تحرير علاقات التعاقد و التعامل بين طرفي العملية " أرباب الأعلام و وسائل الإعلام و الإشهار"، فضلت التدخل كطرف مسيطر على هذا النشاط من أجل التحكم في إرادة و توجهات هذه التنظيمات.

[2]- قندوز عبد القادر،(**تطور الصحافة المطبوعة في الجزائر بعد الإستقلال)، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية**، عدد 19 جوان 2015، جامعة باجي مختار، عنابة، ص ص 139-140.

[3]- لم تحبذ السلطة نشاط وسائل الإعلام والصحف المنصبة على تناول مواضيع المساءلة والمحاسبة العنيفة للسلطة السياسية و نقد رجالات السياسية والإدارة المحلية، أو تلك المهتمة بمواضيع حقوق الإنسان وتتبع مظاهر الرشوة والفساد والإنحرافات الإدارية والسياسية.

[4]- يونس بورنان، (**الأزمة الاقتصادية تجبر 60 صحيفة على التوقف)**، الصادر على موقع **مجلة العين الإخبارية** بتاريخ 2017/10/10، تم الإطلاع على المقال يوم 2020/01/10 على الرابط الإلكتروني www.al-ain.com.

تتمكن من إنهاء العناوين الأخرى المتمتعة بنفوذ رجال المال و الأعمال على غرار جريدة الخبر الصادرة باللغة العربية و جريدة الوطن الصادرة باللغة الفرنسية.[1]

تتحدد إستقلالية الصحف و وسائل الإعلام السمعي و المرئي بتوفر و إستقلالية مواردها المالية و إبتعادها عن التبعية المفرطة لدعم الدولة كشرط من شروط فعالية منظمات المجتمع المدني، إلا أن هذا الأمر لا يطرح تجاه السلطة فقط و إنما يعاد طرحه تجاه الصحف و وسائل الإعلام التابعة للأحزاب السياسية أو للقطاع الخاص التي تتحدد أهدافها الصحفية بالأهداف الدعائية أو المصلحية للجهات التابعة لها.

في دراسته لدور الإعلام و الإعلام المحلي يرى **يورغن هابرماس I.Habermas** بأن الجرائد و الكتب والآراء و الصالونات الأدبية و النوادي تشكل تلك العناصر التي تحتل المجال العمومي أو الفضاء العمومي القائم ما بين السلطة والحياة الخاصة للأفراد[2]، فيما أكد **دونيس ماكسويل Denis Maxwell** بأن الديمقراطية المشاركة تتحقق بفعل وسائل الإعلام الحرة و المستقلة، غير التابعة للأجهزة السياسية أو البيروقراطية، كما أن الإعلام الجهوي و المحلي هو الكفيل في نظره بتوفير أجواء التواصل و التفاعل و المشاركة أكثر من أي وسيلة إعلام أخرى، خاصة تلك الوسائل الموجودة من أجل الجمهور أو التابعة للجمعيات و التنظيمات المجتمعية و المجتمعات المحلية.[3]

هذا الأمر يدفعنا إلى التساؤل حول طبيعة الإعلام المحلي في الجزائر و مدى إستقلاليته و حياده في تغطية العمل المحلي و التنموي؟

من بين الأسباب التي أدت إلى ظهور و تطور الصحافة المحلية بالجزائر نذكر العوامل التالية:

1- إقبال الجزائر على النهج الديمقراطي و التعددية الإعلامية و حرية التعبير و بالتالي إنسحاب الجزائريين من قراءة الصحف العمومية التابعة للسلطة قبل سنة 1989 و تنامي حاجاتهم لوسائل إعلام محايدة أو مستقلة من أجل معرفة وجهات النظر المختلفة حول العمل التنموي الوطني و المحلي.

2- إتساع مساحة الجزائر وتنوع مركباتها الجهوية و الإجتماعية و إختلاف و تباين الحاجات التنموية من جهة لأخرى، حيث تختلف إنشغالات سكان الصحراء عن إنشغالات سكان المدن الكبرى بالشمال، فيما تتعاظم وتتكرر مشاكل الطرقات المهترئة و نقص التمون بالماء و المواد الغذائية في الجنوب و بالمناطق الجبلية و النائية، تنحصر إهتمامات سكان وهران و الجزائر و قسنطينة و عنابة في قلة البرامج السكنية أو قلة المرافق الرياضية

---

[1]- إلهام محمد علي، (**الإعلام الجزائري ما بين الإحتكار والإحتقار**)، الصادر **بمجلة نون بوست** بتاريخ 2016/09/21، تم الإطلاع يوم 2020/01/10 على الرابط www.noonposte.com

[2]- فاطمة الزهراء تينيو، (**المعالجة الإعلامية للأحداث الجهوية في الصحافة الجزائرية**)، مذكرة ماجستر في علوم الإعلام والإتصال، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، 2005-2006، جامعة منتوري قسنطينة، ص 69.

[3]- نفس المرجع، ص 71.

والثقافية و إنعدام دور السينما بالأحياء الكبرى، و هذا ما أدى إلى ظهور الحاجة لوسائل إعلام محلية تتكفل بمعالجة الحاجيات المحلية التي تعجز وسائل الإعلام الوطنية على تغطيتها.

3- وجود خطاب سياسي يدعو إلى تحقيق التوازن الجهوي منذ الإستقلال و إلى وضع البرامج التنموية التي تحقق هذا التوازن بما في ذلك قيام و مساهمة وسائل الإعلام الجهوية و المحلية في تغطية الحاجات و الإهتمامات.[1]

4- تنوع ثقافي و مجتمعي و لغوي يستدعي نشوء وسائل الإعلام المحلية المختلفة، كوسائل الإعلام الصادرة باللغة العربية أو الفرنسية أو الأمازيغية أو تلك الموجهة لفئات الشباب و النساء و المثقفين أو المتخصصين في مجال التراث و التاريخ والبحث العلمي.

أدت هذه العوامل طيلة المراحل التاريخية لنشأة الدولة الحديثة، إلى ظهور صحف جهوية و إديولوجية خلال فترة الإستعمار على غرار صحيفة المنتخب 1882، و صحيفة عمر راسم سنة 1908، جرائد الفاروق و الفقار سنوات 1912-1913، ثم المنتقد لعبد الحميد بن باديس 1925 التي جسدت لسان حال المجتمع الجزائري و المعبرة عن معاناته و مصائبه[2]، ثم بعد الإستقلال على غرار صحيفة النصر بالشرق و الجمهورية بالغرب باللغة العربية و صحيفتي echo d'oran, actualite de l'est باللغة الفرنسية، لكن بعد إنفتاح الجزائر على النهج الديمقراطي و تنامي حاجة الدولة والمجتمع للإعلام الجواري ظهرت عناوين محلية عديدة عمومية و خاصة نحدد بعضها حسب أهمية و تركيبة الجهات و المناطق بالدولة:

- حياة العاصمة و حقائق بالعاصمة.
- الصدى بغرداية.
- الوثائق بسيدي بلعباس.
- بريد الشلف بالشلف الناطقة باللغة الفرنسية.
- مجلة الزيبان ببسكرة.
- الحوار بتبسة.
- العناب بعنابة.
- الأوراس بمنطقة الأوراس.
- الفجر بقسنطينة.
- Le Chroniqueur بالتيطري.

إهتمت هذه العناوين بنقل معاناة سكان القرى و المناطق المعزولة للسلطات المحلية من أجل تسجيل المشاريع والبرامج التي تعنى بإعادة الإعتبار لهذه المناطق، خاصة ما تعلق ببناء وتهيئة المدارس و قاعات العلاج و تهيئة

[1]- فاطمة الزهرة تينيو، **المرجع السابق**، مقدمة المذكرة.

[2]- بن عزة فاطمة الزهراء، **المرجع السابق**، ص 187.

الطرقات و الربط بالمياه الصالحة للشرب و توفير الكهرباء و خلق خطوط النقل و الإتصالات و غيرها من الخدمات المرفقية الأساسية لحياة الفرد و الجماعة، و التي تنال متابعة خلايا الإتصال و الوساطة بدواوين الولاة ورؤساء المجالس المحلية المنتخبة. إهتمت أيضا بنقل مشاهد واقعية عن النشاطات الإجتماعية و الثقافية التي يزخر بها العمق الجهوي و المحلي وحافظت على نقل القيم و العادات و بلورة الشخصية المحلية لكل جهة، مع تحديث طرائق التفكير و القراءة والتواصل مع الشخصيات المحلية الأخرى.

تساهم مثل هذه الوسائل في تكوين رأي عام محلي يضغط على صاحب القرار المحلي "ولاة، مديرين و رؤساء الدوائر ورؤساء البلديات"، حيث يخضع الفاعلون التنمويون لأنماط المساءلة الإعلامية و المتابعة و المرافقة الشعبية للمخططات التنموية التي تقوم البلديات و الولايات ببرمجتها و تنفيذها، لا سيما ما تعلق بالمخططات البلدية للتنمية و المخططات القطاعية أو البرامج الممولة من ميزانية الولايات و البلديات و بكل ما تعلق بالإستثمارات العمومية و الخاصة.

ترى بعض الدراسات بأن نسب المقروئية لهذه الجرائد إنخفضت بشكل كبير مع بروز وسائل الإتصال الحديث وتوجه الجماهير للصحف الإلكترونية و للأخبار و المعلومات المنشورة بالمواقع الإلكترونية الخاصة بالجماعات المحلية أو بحسابات و مواقع التواصل الاجتماعي[1]، الأمر الذي ساهم في تحول إهتمامات المسؤولين المحليين لهذه القنوات الجديدة و الإطلاع اليومي على الصحف و الإعلام السمعي و البصري المحلي.

أتاحت التقنية الجديدة تدفق كبير و مباشر و آني للمعلومات و سمحت بالتواصل المباشر بين السلطات المحلية و المواطنين و ممثلي منظمات المجتمع المدني، كما سهلت سبل التعامل و إيصال المشاكل و الإهتمامات والمعلومات للوزراء و المدراء و الولاة دون العبور على التسلسل الهيكلي و البيروقراطي المألوف، و سرعت ميكانيزمات إتخاذ القرار التنموي على المستوى المركزي و المحلي في نفس الوقت.

تستعمل الجماعات المحلية في الجزائر صفحاتها الرسمية بالمواقع الإجتماعية Facebook و Tweeter أوبواسطة المواقع الإلكترونية على شبكة الأنترنت*، لإبلاغ و إعلام المواطنين بالبرامج التنموية المسطرة وتلقي الردود و الآراء المؤيدة أو المنتقدة أو المقومة للفعل الحكومي، كما تتلقى شكاوى المواطنين و إنشغالاتهم التنموية المتعددة.

---

[1]- يونس بورنان، **المرجع السابق**.

*- واكبت الدولة التطورات الحديثة في مجال تعميم إستعمال مواقع شبكات التواصل الإجتماعي و شبكات الأنترنت، حيث سمحت لمقرات الولايات ومقرات الدوائر و البلديات و المجالس المنتخبة بإنشاء صفحات و مواقع رسمية خاصة بها يتم بواسطتها إعلام الجمهور بالنشاطات اليومية لهذه الهيئات و المسؤولين المحليين، و تلقي شكاوى و إنشغالات المواطنين.

تتسم هذه الوسائط بتكريس المنهجية المتبعة من طرف الصحف و وسائل الإعلام العمومية، المتمثلة في تطوير العلاقة بين السلطة و منظمات المجتمع المدني من علاقات الإعلام و الإخبار و التبليغ المتبادل بإتجاهيه التسلسلي التصاعدي و التنازلي، إلى صيغة الإعلام و الإخبار الأفقي المباشر دون أن تتبع هذه العلاقة مناقشات مباشرة بين الطرفين أو تليها ردود رسمية على الأسئلة المباشرة التي يوجهها الأفراد و الجماعات والجمعيات، وهذا ما يدل على قصور في إستعمال التقنية رغم فعاليتها و دورها في إنهاء الأساليب التوجيهية والأحادية في إدارة شؤون ومشاكل المجتمع المحلي.

تستحوذ الصحف و الصحف الإلكترونية و الصفحات الرسمية بالمواقع الاجتماعية على غالبية معاملات التواصل و التفاعل بين السلطات المحلية و المواطنين لما لها من فرص في تحقيق الإتصال المباشر و السهل للمعلومات والمطالب و القضايا بين الطرفين، ثم لتمتع التقنية بالإستقلال تجاه نشاط و آراء و تدخلات الشركاء الإجتماعيين، بينما تتقلص يوما بعد يوم هوامش الإعلام السمعي و المرئي في هذا المجال، فهو إما تابع للدولة بشكل تام كما الحال بالنسبة للإذاعات الجهوية و المحلية المنتشرة على مستوى 48 ولاية من ولايات الوطن أو بالنسبة لمحطات البث التلفزيوني العمومي بوهران، قسنطينة و بشار و ورقلة و تمنراست[1]، أو تابع بشكل نسبي لرجال الأعمال و أرباب القطاع الخاص كما الحال بالنسبة لملكية رجال الأعمال لبعضها، و يضرب المثال حول ملكية رجل الأعمال إسعد ربراب لغالبية أسهم جريدة الخبر و Liberté، و نفس الوضع بالنسبة للقنوات التلفزية الخاصة الوطنية و الجهوية.

تعمل الوسائل العمومية على تكريس السياسة العامة للدولة و تسعى للتكامل و التوافق معها في رسم و تخطيط وتنفيذ الرؤى التنموية للسلطة، فيما تعمل بعض القنوات الخاصة على تسويق النشاط الاقتصادي و الخدماتي الخاص بها، أو معارضة السياسات و القرارات التي تعرقل تطوير إستثماراتها و مجالها الإنتاجي لا سيما السياسات الضريبية الجمركية و البنكية و المالية المعرقلة لقواعد السوق الحرة و الإستثمار.

يعمل الإعلام و الإعلام المحلي، بدرجات متفاوتة، على تنمية أساليب المشاركة و الحوار مع الهيئات الرسمية المحلية و المركزية من أجل صياغة السبل الناجعة في تسيير الشأن العام، كما يسعى إلى تحقيق عدد من الأهداف الإستراتجية الهامة المحددة على النحو التالي:[2]

- تكثيف آليات التشاور و التحاور و التعاون أثناء مناقشة المشكلات الواقعية للمواطنين.

- نقل الأحداث للجمهور و تشجيع الأفراد للتعبير عن أنفسهم و هويتهم، بإعتباره إنعكاس واقعي لثقافة المجتمع.

---

[1]- بن عزة فاطمة الزهراء، **المرجع السابق**، ص 183.

[2]- عيسى بن هاشم، (**الإعلام الجواري السمعي ودوره في تنمية الثقافة الفنية والإجتماعية والإقتصادية المحلية**)، مذكرة دكتوراه في العلوم الإجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة تلمسان، 2010-2011، ص40.

– تلبية الحاجيات الثقافية و الإعلامية للمجتمع المحلي و مناقشة قضاياهم و مشاكلهم.

– دعم القيم الفردية و الجماعية على المستوى المحلي و تغيير السلوكات و المظاهر الإجتماعية السلبية.

– تفعيل الحركية الجمعوية و الشبابية الرياضية و الثقافية و التضامنية و التربوية والصحية في البيئات القروية والنائية أو بالتجمعات السكانية المهمشة.

– تحقيق التواصل بين فئات المجتمع المحلي و بين السلطات المحلية، وتقريب وجهات النظر و نقل المشاكل للإدارات المعنية بدراستها و حلها.

– تنمية إحساس المواطنين بكيفيات ممارسة قيم المواطنة و الولاء للدولة، من خلال تعزيز روابط التواصل بين المجتمع و السلطة عبر وسائل الإعلام و الإتصال المحلية.

– تحقيق التفاعل و المشاركة حيث يتفاعل الجمهور مع المواضيع المختلفة التي تثيرها الصحف و الإذاعات المحلية كالقضايا الصحية و الدينية و التضامنية و الثقافية و القيمية.[1]

يثار التساؤل بشكل مستمر حول قدرة مؤسسات المجتمع المدني لا سيما الجمعيات و النقابات و مراكز البحث العلمي و الإتحادات الطلابية و المهنية على إمتلاك الصحف و وسائل الإعلام السمعية و البصرية الخاصة بها، حيث لا يتجاوز فعلها إنشاء النشريات و المجلات الدورية التي لا تحظى بإنتشار واسع بين صفوف المواطنين، و لا تتمتع بتأثير كبير في نشاط السلطات المحلية.

رغم إستثناء الإعلام العمومي من مكونات المجتمع المدني بإعتباره إعلام تابع هيكليا و وظيفيا و ماليا للسلطة ولا تحقق ماهيته شروط المشاركة و التفاعل بين المواطن و النظام، إلا أنه لا ينفصل عن النسق المعلوماتي الذي ينظم حركة المعلومات في الإتجاهات التصاعدية و التنازلية و الأفقية بين بنى و قواعد السلطة و المجتمع، الأمر الذي دفع المشرع إلى ضبط القوانين و اللوائح المنظمة لعمل الصحافة، و تنويع النصوص المفعلة لعملها وتفادي النشاطات غير المصرح بها و تنظيم علاقات العمل ما بين الصحافة العمومية و الصحافة الخاصة و المستقلة.

عرفت الصحافة العمومية تطورات هيكلية و تنظيمية و وظيفية عديدة منذ ولوج النظام لمرحلة التحول الديمقراطي، فقد إتصفت بالتعدد و التخصص، و تطورت وظائفها بتطور وظائف السلطات و الهياكل و الأجهزة النظامية، فعجز الصحف و الإذاعات و التلفزة الوطنية على تغطية و مرافقة التطورات الإجتماعية و الإقتصادية والسياسية التي شهدتها البلاد دفعت بوزارة الإتصال إلى إنشاء الإذاعات المحلية عبر الولايات (48 إذاعة)، وتنسيق عملها مع الجماعات المحلية في مجال التنمية الريفية و الحضرية، و إعتماد التنوع اللغوي و الثقافي في

[1]– عيسى بن هاشم، **المرجع السابق**، ص ص 41– 42.

الخطاب الإعلامي و ملائمته مع مركبات المجتمع، كما تم إنشاء قنوات إذاعية محلية و قنوات تلفزية ناطقة باللغة الأمازيغية و أخرى باللغة الفرنسية و إذاعات و قنوات تلفزية رياضية أو موسيقية و قرآنية.

يعتبر هذا التنوع إنفتاح حكومي على التعددية و التنوع الثقافي و اللغوي و الجهوي للدولة و المجتمع، و حافز لإثارة الروح التنافسية بين وسائل الإعلام الخاصة و العمومية، لكن و على الرغم من ذلك نزح المواطنون لقنوات الإعلام المستقلة و الخاصة على غرار الصحافة المكتوبة (جرائد الخبر، الوطن، ليبرتي) و القنوات الإعلامية الأجنبية و بعض القنوات الخاصة غير المعتمدة في الجزائر.

جدول بياني يوضح أهم العناوين و الصحف الوطنية و الجهوية العمومية و المستقلة:

الصحف الصادرة باللغة العربية	أهم الصحف الصادرة باللغة الفرنسية	ملاحظات
الشعب، المجاهد، المساء	Elmoujahid	صحف حكومية وطنية عتيقة
الجمهورية، النصر، بوابة الونشريس، صوت الغرب	Setif info, le chellif, l'echo d'oran, l'est republicain	صحف جهوية ومحلية حكومية
الخبر، الخبر الأسبوعي، الشروق، الفجر	Elwatan, Quotidian d'oran ,liberté,la nouvelle république.	صحف وطنية خاصة ومستقلة
النهار، البلاد	Partenaire	صحف وطنية خاصة و مستقلة تبدي مساندتها للنظام.
الهداف	Compétition le débat liberté économie	صحافة مختصة في المجالات الرياضية والإقتصادية و الفكرية

المصدر: www.wikipédia.org تم تفحصه يوم 20 و 21 نوفمبر 2019.

يشهد الإعلام الجواري مشاكل و عراقيل متعددة تتلخص إجمالا في التضييق الذي تمارسه السلطة على حرية الإعلام و التعبير خاصة تجاه الإعلام المستقل أو المعارض لتوجهات السلطة و لسياستها العامة، المعتمد على إيرادات الإشهار و الإعلانات و منه تقلص مساحات حريته الإعلامية و النقابية، تتجلى أيضا عدد من المشاكل في النقاط التالية:

– عزوف المواطنين عن نشاط الإعلام بسبب تقلص هامش الحرية و روح النقد و التقويم و إستبداله بالنشاط الإعلامي الموازي أو الوهمي، حيث أدى التضييق الممارس على وسائل الإعلام إلى غلق يومية Le matin وقناة الأطلس التلفزية المعارضة لترشح الرئيس بوتفليقة سنة 2014، إضافة لذلك صرح رئيس تحرير صحيفة الخبر

بوجود صحف وهمية تستفيد من مداخيل الإشهار بطرق ملتوية يشرف على تسييرها أشخاص ليس لديهم أي علاقة مع الصحافة خاصة في ظل غياب قانون ينظم الإشهار.[1]

– تشتت العمل النقابي وعدم وجود منظمات نقابية صحفية موحدة ساهم في تمكن السلطة من تنفيذ سياستها في مجال غلق الصحف المعارضة أو في إعتماد المشاريع التي تحد من حرية الصحافة والإعلام.

– رفع الضرائب على الصحف الإقتصادية الكبرى على غرار صحيفة الوطن و الخبر.[2]

– عدم إعتماد القنوات التلفزية الخاصة و تفضيل نشاطها غير القانوني أو المتحفظ عليه من طرف السلطة.

– سيطرة المال الريعي على بعض وسائل الإعلام المستقلة وتوظيف نشاطها في غير الأهداف المنشأة من أجلها.

– عدم قدرة منظمات المجتمع المدني على إنشاء وسائل إعلام خاصة بها، و عدم إهتمامها بالوسائط الإعلامية في التأثير على السلطة.

[1]– يونس بورنان، **المرجع السابق**.

[2]– قندوز عبد القادر، **المرجع السابق**.

خلاصة الفصل الثالث:

تركز الدراسات في العادة على تناول موضوع المجتمع المدني في صيغته النظرية أو القانونية، أو في سياق التطورات الدولية و الإقليمية التي دفعت بالنظم السياسية النامية إلى تفعيل دور المجتمعات في إدارة شؤونها كشرط لتلقي الدعم السياسي و الإقتصادي و المالي من طرف الدول و التكتلات المالية و الإقتصادية العالمية الحكومية و غير الحكومية، إلا أن هذا الأمر لا يبدو منطبقا على الحالة الجزائرية بإعتبارها دولة جمعت بين التوجهات الليبرالية والإشتراكية والسلطوية في تسيير شؤونها الإجتماعية و الإقتصادية لفترة طويلة من الزمن، و بين الحداثة المرتكزة على ترشيد أساليب التسيير و الحكم مثلها مثل باقي البلدان النامية، فهي تجربة لا ترتبط بالمسببات الخارجية فقط و إنما ترتكز على عوامل داخلية إجتماعية و تاريخية و إقتصادية جعلتها تقبل على الإنفتاح على القوى المجتمعية من أجل حل المعضلات التنموية الخاصة بها.

أدت التطورات و الأزمات الإجتماعية و الإقتصادية و السياسية إلى قيام نظام الحكم بالبحث عن بدائل فكرية وسياسية و مقاربات إجتماعية و إقتصادية جديدة لمعالجة المعضلات التنموية التي عانى منها منذ حوالي ثلاثة عقود من الزمن، والتي لازالت تدلي بدلوها لحد الساعة، حيث شكل النزوع السلطوي في توظيف المقدرات والمكتسبات التاريخية و الإقتصادية، وإستغلال الخصائص الإجتماعية و الثقافية و أخيرا الرؤى و المقاربات الإدارية و التسييرية القديمة و الجديدة السبب الأساسي والرئيس في تكرر الإخفاقات التنموية المسجلة على الأصعدة السياسية والإدارية و الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية، خلال مرحلة التوجه الإشتراكي أو خلال مرحلة الإنفتاح النسبي على الرأسمالية الليبرالية.

إحتكرت السلطة و وجهت عائدات الريع النفطي و إيرادات قطاع المحروقات لتنمية البنى التحتية و مضاعفة أشكال الإنفاق العام على النشاطات القطاعية المتعددة، و وظفت جزء من هذه المقدرات في تطوير المكتسبات القومية وتنمية الأجهزة الدفاعية الوطنية أو في إستباب الإستقرار الاجتماعي من خلال دعم السياسات الإجتماعية الموجهة نحو تطوير السكن و التعليم و الصحة و الضمان الاجتماعي و الشغل، دون أن تقابلها في الميدان قيمة مضافة أو نشاطات قائمة عل الإستثمار و الإنتاج و التشغيل و خلق الثروة و العملة الصعبة.

نزعت السلطة في بداية الأمر إلى توجيه النشاطات الحيوية و المتعددة للمجتمع سواء في مجالات الإنتاج الزراعي و الحيواني و الحركة التجارية، أو في التوجيه الثقافي و العقائدي و الإعلامي بوسائل و أجهزة إصطبغت بالرؤية التنفيذية الأحادية، حيث شكل الجهاز البيروقراطي و الجهاز الحزبي الثوري و المنظمات والإتحاديات المدنية العمالية والطلابية والنسوية والثورية، الأدوات الرئيسية التي يتم بموجبها تمرير الرؤى التنموية و البرامج و المشاريع دون أن تولي مساحات وفضاءات حرة خاصة بمبادرات الأفراد و الجماعات، فقد تدعم الجهاز البيروقراطي الجزائري خلال سبعينيات القرن الماضي بأساليب إدارية تنفيذية بحتة و بقيم قوية قائمة على التنفيذ و الطاعة

والولاء مقابل الإستفادة من الإمتيازات التي تقرها السلطة للعاملين و الموالين على حد سواء، وذلك ما شجع على نشوء سلوكيات بيروقراطية سلبية، و تكون طبقة إجتماعية بيروقراطية تعرقل التجسيد الفعلي للأهداف التنموية التي تسطرها الدولة و تقف حجرة عثرة أمام تطور المجتمع أو أمام قيام علاقة تواصلية وتفاعلية بين الدولة والمجتمع. بقي هذا الجهاز و على الرغم من تجدد طاقاته العاملة و تقنياته التكنولوجية وإدخال الأساليب الحديثة في الإدارة والتنمية، عاجز عن تفعيل الحركة التنموية المحلية و الوطنية بسبب إرتباطه بمنظومة قانونية و تنظيمية تقر بالإنفتاح على قوى الإنتاج و الإبداع بذهنية توجيهية موروثة و سلوكات إحتكارية مثبطة لطاقات الجماعات اللامركزية ولرؤوس الأموال و الخبرات القادرة على تلبية الحاجات المحلية المختلفة، بالمقابل جابهت التوجهات الأحادية والسلطوية المحتكرة للفضاء العام و للقدرات الطبيعية و البشرية و المادية و المالية قوى إجتماعية نامية متعطشة للتحرر و الفعل والمبادرة و الأخذ بزمام التنمية و مجابهة مظاهر الإحتكار و الفساد المالي و الإداري.

ساهمت الضغوط الإجتماعية المتوالية في إقرار السلطة بدور التنظيمات التمثيلية كالتنظيمات الحزبية و النقابية والجمعوية والسماح بتأسيس وسائل التعبير المختلفة كوسيلة لإحتواء الإنشغالات المتطلبات التنموية المتلازمة في تطورها و نموها بنمو السكان و تعدد فئاته و تنوع شرائحه و تنامي حاجياته، الأمر الذي إستوجب مد جسور الإتصال و التواصل بين طرفي العملية التنموية، لكن دور هذه التنظيمات لا يقتصر على المشاركة بالرأي و الإعلام فقط و لا يختزل في الإستجابة وتلبية الإنشغالات، و إنما يمتد إلى مراقبة السلطة و نقدها أو التعاون معها وإفتكاك أدوار الإستشارة و المشاركة منها، والحلول محلها أحيانا في إدارة بعض المهام التي تعجز عن التكفل بها، و هذا ما سيهدد في محتواه بمنطق عمل السلطة القائم على الإنغلاق و الإحتواء و تكريس الرؤية الأحادية.

أقر النظام بعد مقاومة كبيرة بوجود المجتمع المدني، حيث عكست المنظومة القانونية المعتمدة توجهه لتفعيل دور مؤسساته على مستوى الجماعات المحلية، مع تطويق العوامل التي تحوله إلى قوة سياسية موازية أو مؤثرة على إستمرارية المنظومة السلطوية، لكن هذا الدور ما فتئ يتطور و يتدعم مع تنامي الإخفاقات التنموية للسلطة، مقابل إرتفاع وتشعب المشاكل التنموية للمجتمع المحددة في النقاط التالية:

- تنامي الحاجات الإستهلاكية للمجتمع في المجالات الطاقوية و الزراعية و الصناعية مقابل بدائية البرامج التنموية للسلطة و لجوئها الدائم للإستيراد لسد هذه المتطلبات، و تكريس تبعية الجماعات المحلية لنشاطات وبرامج الحكومة.

- إرتفاع معدلات البطالة و البطالة الجامعية دون ورود تصور شامل حول النموذج الإقتصادي اللازم لإمتصاص وتوظيف مقدرات المجتمع و الدفع بالآلة الإنتاجية خارج قطاع المحروقات.

- تواضع الجهود المبذولة في مجال تطوير القطاعات الخدماتية المختلفة، و تراجع مواكبتها للتطورات الإقليمية والدولية الحاصلة في مجال الطب و التربية و التعليم العالي و البحث العلمي و تكنولوجيات الإتصال.

– إزدياد النقد المجتمعي لآداء و نشاط السلطة ممثلة في هيئاتها المحلية، مقابل إرتفاع متزايد لظواهر الفساد والمحاباة والنهب و المحسوبية.

– تطلع المجتمع إلى حكم القانون و المؤسسات ومطالبته بفك الترابط الهيكلي والوظيفي بين السلطات والمهام والأدوار، و إنهاء مظاهر التداخل بين القطاعات كالفصل بين ما هو سياسي و مركزي، و بين كل ما هو تنموي ومحلي عن كل ما هو سلطوي و سياسي، أو الفصل بين القطاعات الحكومية و تحديد مهامها و إنهاء شمولية الوظائف و الصلاحيات لدى وزارة الداخلية، أو الفصل ما بين القضائي و التنفيذي، و ما بين الإداري و المالي أو الاقتصادي، و إنهاء هيمنة السياسي والإداري على أجهزة المحاسبة و الرقابة المالية و الإدارية.

– أخيرا بدا تقبل السلطة و المجتمع والمجتمع المدني، لفكرة تحرير الرأس المال و تفعيل دوره في النهوض بالتنمية والتنمية المحلية أمر ضروري للتكفل بالنقائص التنموية التي عجزت الأساليب الأحادية و الريعية في معالجتها.

يتجه الخطاب السياسي في الفترة الأخيرة إلى دعم دور القطاع الخاص و المجتمع المدني في إدارة الشأن المحلي وترقيته، الأمر الذي سيؤدي و بالرغم من الإصلاحات العديدة التي تبناها النظام إلى حدوث ترتيبات هيكلية وتنظيمية ووظيفية جديدة ستعيد النظر في مكانة الجماعات المحلية تجاه النشاط التنموي المحلي، وتفعل دور المواطن للدفاع عن مصالحه في ظل بيئة سيتوسع فيها الإستثمار و منطق السوق.

ستعيد هذه المقاربة النظر في شكل العلاقات القائمة بين الفاعلين التنمويين الثلاث حيث ستضطر السلطة المحلية إلى الإنحصار للأدوار التنظيمية و الضبطية المحفزة للنشاط التنموي، بينما يتجه الرأس المال إلى التأثير في السياسات العمومية الوطنية و المحلية من أجل ضمان ولوجه للبيئة الاقتصادية المحلية و إنجاح مبادراته الإستثمارية.

ستعمل هذه البيئة الجديدة على تحرير القوى الاجتماعية و تحرير مبادرات الإنتظام و التنظيم من أجل الدفاع عن المصالح الخاصة و العامة للجماعات.

تبدو هذه التحولات الملموسة على المستوى المحلي منضوية في سياق تطوير الإقتصاد المحلي و ترقية العلاقات الاجتماعية و الإدارية المحلية، لكن نجاح مقولاتها ومبادئها سيؤدي وبشكل آلي إلى إعادة النظر في التنظيم الهيكلي والبنيوي و الوظيفي للنظام السياسي ذاته، حيث لا يمكن الجزم آنيا أو مرحليا أو مستقبلا بتجزأ أساليب ومناهج إدارة الشأن المحلي عن أساليب و مناهج إدارة الشأن الوطني، فقد تعمل هذه التحولات على بروز قوى مجتمعية قوية و قوى إقتصادية مؤثرة لا تقبل بتدخل السلطة و توجيهاتها، و هذا ما يساهم في هدم ركائز المنظومة السلطوية للحكم ويسرع من إجراءات الإصلاح السياسي و القانوني و التنظيمي للسلطة و النظام و للجهاز البيروقراطي أيضا.

تقوم الجزائر، و بشكل متأني، بمحاولات لفك الإرتباطات الهيكلية و الوظيفية التي خلفتها الحقبة الأحادية لا سيما تلك الإرتباطات الحاصلة ما بين السياسي و الإقتصادي و الإداري، أو ما بين السياسي و الأمني، أو ما بين المجتمعي و السياسي و الحزبي، أو ما بين السياسي و المالي من خلال إرساء منظومات قانونية و تنظيمية وأخرى مجتمعية و إقتصادية تهدف إلى ترشيد أساليب التسيير و الإدارة و تنويع مصادر التنمية و الثروة.

في هذا السياق ساير المشرع الجزائري التطورات الإجتماعية و الإقتصادية و السياسية الداخلية و الخارجية التي شهدتها الدولة والمجتمع منذ الإنفتاح على المنهج الديمقراطي و الليبرالي في تسيير الشأن العام، و صاغ نصوص قانونية و تنظيمية عديدة من أجل ضمان حرية و حق تأسيس المواطن للجمعيات و النقابات و الأحزاب والإتحاديات و وسائل الإعلام و الغرف المهنية وغيرها من التنظيمات المدنية و الإقتصادية و السياسية التي تتيح له فرصة الدفاع عن مصالحه و حقوقه، و تدفع عنه التجاوزات في إستغلال السلطة و سوء إستخدام المقدرات العامة، حيث سمحت هذه المنظومة بتمأسس المجتمع المدني و توزيع أدوار الضغط و التأثير بين عناصره، و تداول أدوار المشاركة و التأثير على صانع القرار المحلي و البيروقراطي بشكل عام، إلا أن إمتناع النظام السياسي عن تغيير الأساليب التوجيهية والتدخل و التحكم المستمر في ضبط الفضاء العام و الخاص للمواطن، و تكريس منطق السيطرة و تبعية المجتمع المدني لدوائر القرار إنتقص من مصداقية تلك المنظمومة القانونية و طوق فعالية نشاط مؤسساته على المستوى الوطني، و بدرجة أقل على المستوى المحلي، لما لدورها المطلبي و التضامني من إيجابية على الجهود التنموية التي تبذلها السلطات المركزية والمحلية، تدعمت هذه التوجهات مع تأخر الدولة في إستصدار عشرات النصوص التنظيمية التي كان من المفروض أن توضح و تبين طريقة عمل المجتمع المدني و تحدد دوره ووظائفه التنموية، حيث بدت نية شرعنة المجتمع المدني و الإمتناع عن صياغة الإطار العملي له على أرض الواقع، دليل على تراجع السلطة و عدم تنازلها عن المساحات التي لا زالت تسيطر عليها.

في المقابل تبدو الإستعدادات الإجتماعية متراجعة و متلازمة مع التناقضات الذي يبديها النظام السياسي في دعم و تشجيع دور المجتمع المدني، فإختلاف البنى الإجتماعية و تمايز الثقافة السياسية بين جهات و مناطق البلاد و إستمرار تأثير البنى العضوية والثقافية التقليدية على الحياة اليومية للأفراد أو على النخب المحلية والسياسية يعيق بشكل كبير التغير الإجتماعي و الإقتصادي المرجو من وراء البعد التشاركي في إدارة العملية التنموية، فيما يؤثر تراجع الحس التطوعي و التضامني بين المواطنين بالأوساط الحضرية أو الريفية على بروز دور فعال لهذه المؤسسات، كما تساهم ثقافة النقد و المعارضة غير البناءة في هدم المحاولات الإيجابية لبعث دور تعاوني و مرافق و مكمل لدور مؤسسات الدولة.

تؤثر من جهة أخرى هشاشة النسيج الإقتصادي و المالي، و تأخر تطور النموذج الإنتاجي مقابل توسع النموذج الإقتصادي الريعي على تطور و تحرر مؤسسات المجتمع المدني، حيث و بغض النظر عن دور المنظمات المهنية والجمعوية التي إرتبط وجودها في غالب الأحيان بالقطاعات العامة، فإن تراجع قيم الحرية و المبادرة الحرة و تراجع

إلتزامات النظام عن تحرير الفضاء العام و عن تعزيز صلاحيات البنى اللامركزية، هو وضع يعيق فعالية المجتمع المدني و يقلص من إحتمالات إنتهاء الأساليب السلطوية في تسيير الجماعات المحلية و الشؤون التنموية للمواطنين، ويعرقل مرة أخرى تطور الأسلوب التشاركي و الديمقراطي المرجو، أمام هذه التطورات و أمام تفاقم الأزمات الإجتماعية و الإقتصادية و تنامي المتطلبات التنموية التي أصبح يواجهها النظام الجزائري خلال السنوات الأخيرة، بدت التوجهات مرتكزة على إستصدار النصوص التنظيمية والتطبيقية التي من شأنها تفعيل مشاركة المواطن لنشاط صانع القرار، و مجسدة لعدد من مبادئ و قواعد مقاربة الحكامة المحلية و هذا ما سنحاول الإمعان في تفاصيله، إيجابياته و سلبياته ضمن الفصل الرابع.

الفصل الرابع:

قواعد و آليات الحكم الراشد مقاربة لتعزيز دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر.

لا ينفصل دور المجتمع المدني في العملية التنموية على المستوى المحلي عن دور مضبوط و مستقل للجماعات المحلية في تحقيق المتطلبات التنموية للسكان، كما لا ينفصل عمله و دوره الدفاعي عن المصالح العامة أو المصالح الفئوية لبعض مكوناته و عناصره عن دور الرأس المال و السوق الإقتصادية و حرية حركته و عمله للنهوض بالنشاط الإقتصادي المنتج و الربحي، حيث تساهم التوجهات الرأسمالية المبنية على حرية المبادرة و الإستثمار والإنتاج والتراكم في الثروة في بروز فئات إجتماعية و عمالية و مهنية مشاركة في تسيير الآلة الإقتصادية، تطرح من موقعها إشكالياتها الخاصة حول ضوابط و دعائم العدالة الإجتماعية، و تدلي بإستفساراتها حول طرق التوزيع العادل والمتساوي لعائدات الربح و الثروة، الأمر الذي يدفعها إلى التلاحم و الإنتظام و التمأسس و الدفاع عن مصالحها و التأثير بشكل مباشر و غير مباشر في آليات إتخاذ القرار داخل المؤسسة الإقتصادية أو على مستوى السلطات المخولة بتنظيم النشاط الإقتصادي و المالي، و منه المطالبة بإعادة توزيع مداخيل الأطراف الإجتماعية المشاركة في العملية التنموية وتحسين القدرة الشرائية والإمتيازات الإجتماعية، أو الدفاع أحيانا عن النشاط الإقتصادي الخاص لإشتراكها معه في الفائدة و المصلحة، فتخفيض الرسوم و الضريبة على الرأس المال مثلا قد يساهم بشكل مباشر في رفع الإنتاج و الأرباح و ترقية شبكة الأجور و الحقوق الإجتماعية و مضاعفة القاعدة العمالية، و يوسع بالتالي من الوعاء الجبائي للدولة كبديل عن سياسة رفع الضريبة.

تستلزم هذه المعادلة توفير الآليات و المنظومات القانونية و العملية التي ترتب و تحدد وظيفة الهيئات المركزية واللامركزية تجاه النموذج الإقتصادي الرأسمالي الليبرالي، بحيث تتقلص بموجبها صلاحيات السلطة و تتراجع عن التحكم في الموارد الجبائية و تسيير كامل القطاعات التنموية أو الإنفراد بتوجيه النشاطات المجتمعية، لتنحصر أو تتقلص لممارسة مهام التنظيم و الإشراف و التنسيق مع الرأس المال و المواطن المعني بالتنمية، أو تعمل على تطوير البنى التحتية التي ستسهل دور الفاعلين التنمويين على المستوى الوطني و المحلي.

تتحقق بموجب هذا النموذج الإقتصادي و الإداري المرتكز على تغليب الضرورة الإقتصادية على الضرورة البيروقراطية و السياسية، الشروط اللازمة و المناسبة لتحرير المواطنين من قيود الإدارة، حيث تنمي مبادراتهم و قدراتهم على التكفل الذاتي بتسيير شؤونهم أو التأثير في الهيئات المحلية و التنسيق معها من أجل تحقيق المتطلبات التنموية، والتوصل إلى توازنات مفصلية تحقق رغبات المجتمع و الرأس المال في نفس الوقت، فالتفاعلات و التضاربات المصلحية بين الأطراف الإجتماعية الثلاث ستعمل مع مرور الزمن على إثراء وتطوير أساليب إدارة و تسيير الشأن المحلي وإستحداث طرق متطورة و سلمية في فك النزاعات والخلافات، و تنمية أدوات الحوار و التفاوض و التوافق في صياغة الحلول.

نقوم في هذا الفصل بدراسة طبيعة الإصلاحات و رصد درجات تمكن الدولة من تفعيل مكانة الشركاء الإجتماعيين بشكل عام و المجتمع المدني بشكل خاص في العملية التنموية على المستوى المحلي، مع تلمس خطواتها المبذولة لفك تلك الإرتباطات غير الطبيعية بين المؤسسات و الهياكل المحلية بإعتبارها إرتباطات معوقة

ومثبطة لجهود شركاء التنمية و التنمية المحلية، حيث نذكر على سبيل المثال لا الحصر طبيعة علاقة المجتمع المدني بالجماعات المحلية و واقع و دور عناصره في صياغة القرار و البرامج التنموية، و كذا تجسيد شكل العلاقة التي تربط هذه العناصر مع القطاع الخاص المستثمر للمقدرات الطبيعية و البشرية للجماعات المحلية.

– المبحث الأول: معـوقـات و تحديات عمل المجتمع المدني على مستوى الجماعات المحلية:

تعكس الإجراءات الرقابية و المحاسباتية و الأحكام القانونية الخاصة بطرق تأسيس منظمات المجتمع المدني لا سيما المنظمات الجمعوية و النقابية و الممارسات الإحتوائية المتلخصة في تقديم الدعم المالي و الإداري، و تثبت ميول السلطة لتقييد حريتها و إستقلاليتها و توجيه عملها و مجهوداتها و مبادراتها بما يتماشى و توجهات السياسات العامة التي ترسمها الدولة بما يترافق ويتوافق مع العمل الإداري والتنفيذي التي تقوم به الجماعات المحلية، حيث لا يعدو حضور المواطن أو الجمعيات ضمن مداولات المجالس المحلية المنتخبة أو إحالة عرائضهم وإهتماماتهم على الجماعات المحلية ومكاتب الولاة أكثر من عمل تنسيقي وإداري بحت يأخذ بالحسبان آراء المواطنين والمجتمع المدني في سياق النشاط الإداري التقليدي على المستوى المحلي، دون أن يدخل عليه أي تغيير أو يكون له دور في نقد وتغيير التنظيم الإداري و نظام المسؤولية فيه، أو يساهم في نقد و تغيير أساليب إستغلال الموارد الطبيعية والمالية من طرف الجماعة المحلية، أو يشارك في تعديل و تفعيل طريقة رسم و برمجة أولويات السياسات التنموية المسطرة.

– المطلب الأول: المجتمع المدني وسيلة لمقاومة الأساليب السلطوية أم لإحتواء القوى المجتمعية:

إتجه الخطاب السياسي مؤخرا إلى توظيف مؤسسة المجتمع المدني في نطاق رؤية شاملة هدفها تعزيز و تقوية دور الأجهزة الإدارية التنفيذية و دعم مكانتها في عملية رسم المشاريع و المخططات التنموية التي تتطابق مع الإحتياجات الأساسية للمواطنين على المستوى المحلي، حيث يصبح المجتمع المدني أداة لمرافقة الجهاز البيروقراطي ولتحقيق الرقابة الشعبية على المنتخبين و الإدارة في الوقت ذاته، حيث لا ينفلت دوره عن الإطار المحدد له المتمثل في خلق حلقة الوصل بين أنظمة بيروقراطية منغلقة و تسلطية و بين مجتمعات تعاني من أزمة الثقة و سوء التواصل مع كل ما يرمز للدولة والنظام، ثم لفك الحواجز الموجودة بين طرفي العملية التنموية و تحسين مستوى وظروف حياة المواطنين، فحضور هذه المنظمات سيساعد الإدارة المحلية على فهم سلوك وحاجيات المواطنين وسيمدها بالمعلومات ويساعدها على تحليل البيانات، و بالتالي إتخاذ القرارات الملائمة التي ستتفادى الإصطدام مع الرغبات و التوجهات الجماعية أثناء التنفيذ و التقييم، أو تسعى للتوافق مع المجتمع و الإستجابة لمطالبه.

لكن هذه الخطوات لم تعزز الدور التشاركي للمجتمع المدني بالطريقة المتبعة لدى المجتمعات المدنية في الدول الديمقراطية التي يتمتع مواطنوها بنصيب كبير من السلطة و المسؤولية و الشراكة في إتخاذ القرارات على المستوى المحلي، و هذا على عكس الأنظمة السلطوية التي تحاول صياغة نصوص و أحكام نمطية توظف المواطن والمجتمع

كأداة لدعم برامج المؤسسات المحلية و الحكومية " تحصيل مدخلات التأييد"، و التعامل معه كطرف خارجي قد يهدد إستقرار النظام في حال إساءة فهمه أو عدم السماع لحاجياته و إهتماماته بشكل دقيق، فقد عملت النصوص القانونية في الجزائر على تكريس مفهوم تبعية و ولاء المجتمع المدني لنظام الحكم مع إختلاف شكل وأسلوب هذا المفهوم من منطقة لأخرى، فهي تمنح مزيد من الإنفتاح و التعددية في المناطق الحضرية والصناعية من أجل إنهاء مظاهر القطيعة بين السلطة و المواطن و تحصيل رضا المجتمع تجاه أساليب الحكم والإدارة القائمة، وبالتالي تجديد أساليب المرافقة و التبعية، فيما تنخفض أساليب الإنتظام و التطوع و التواصل مع السلطة بالمناطق الريفية و الصحراوية أو بالمناطق التي تنتشر بها التنظيمات العضوية التقليدية، إلا أنه و كمقابل لعلاقة التبعية والإذعان تقوم هذه النصوص بتفعيل مهمة المجتمع المدني في إيصال المطالب والإهتمامات وحضور جلسات المجالس دون أن تتمتع بدور الشريك و المسير و المقرر الفعلي.

تداركا لهذا الفارق المسجل بين الخطاب و النص و الفعل تحاول الجزائر الفصل بين الديمقراطية التمثيلية والديمقراطية المباشرة و الإتجاه بهما نحو التعاون بما يتناسب ويتجانس مع متطلبات التنمية المحلية بأبعادها القطاعية المختلفة، و يتوافق في نفس الوقت مع هياكل و وظائف الأجهزة البيروقراطية القائمة المسخرة لتنفيذ السياسات الحكومية، الأجهزة التي لم تتوعى بعد بأهمية الخطوات الأولية للديمقراطية التشاركية و لدور المواطن في تقوية هذه المؤسسة، و لم تتخذ من سلطة المجتمع والمواطن منطلق و قاعدة لتحقيق الشراكة المحلية بين المؤسسات الرسمية والمؤسسات غير الرسمية أثناء مباشرة عملية صنع و إتخاذ القرار المحلي. في هذا السياق لا تتمتع منظمات المجتمع المدني بسلطة فعلية و واقعية في مجال محاسبة عمل المجالس المحلية أو في مجال التحقيق في نشاط و سلوكات المسؤولين المحليين، إلا أنها حققت مساحات معتبرة من الإعتراف الرسمي و تقديم القوى المجتمعية المؤثرة أو القادرة على مقاومة الإنحرافات و السلوكات السلطوية التي تعرفها المؤسسات الحكومية والإدارية المحلية، ففشل الكثير من المخططات التنموية وتنامي مظاهر التذمر و السخط من آداء الأجهزة البيروقراطية والحكومية أجبر المجتمع على الإنتظام و النهوض للدفاع عن مصالحه، و ألزم الحكومات على تعديل المنظومات الدستورية والقانونية والإعتراف بفعل مجتمعي يؤثر على إرادة وسلوك وقرار الرجل السياسي والرجل التنفيذي، هذه التطورات دلت على إنتقال هذه الدول و من بينها الجزائر من الأنماط الإنغلاقية و التسلطية المشددة في التعامل مع القوى المعارضة و المضادة لوجودها و فعلها، إلى نمط الدول الإحتوائية التي تتنازل عن أشكال مختلفة من صلاحياتها وسلطاتها لفائدة قوى فاعلة أخرى.

إنتقلت الجزائر مع مطلع تسعينيات القرن الماضي من نموذج المنظمات الجماهرية التابعة للأحادية الحزبية المؤيدة لنظام الحكم إلى نموذج المنظمات الحرة و المستقلة عن نظام الحكم القائم، مع تبعيتها لقوى سياسية و إجتماعية مختلفة، ثم إلى منظمات مدنية مستقلة و أخرى تابعة بشكل كامل لجهاز الحكم أو للمعارضة، تشارك كلها في الضغط على الحكومات المتعاقبة و الجماعات المحلية من أجل إسقاط أو إقرار خيارات تنموية معينة، كما حاولت

الحكومات المتعاقبة في فترة حكم الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة إستمالة العمل الجمعوي و النقابي المستقل وجعله متوازيا مع العمل الجمعوي و النقابي الرسمي أو المؤيد من طرف الدولة، إلا أن تضارب مصالح الفئات والشرائح الإجتماعية المختلفة، و تنامي الخلافات السياسية بين أحزاب الموالاة و كثرة التغييرات الحكومية حال دون تحقق هذه السياسة بشكل مطلق، فقد عارضت المنظمات المهنية و النقابات العمالية المستقلة الكثير من السياسات العامة للدولة و لجأت القوى الإجتماعية إلى الإحتجاج و التظاهر خارج المنظومة القانونية للمجتمع المدني، و خارج قواعد العملية التنموية الوطنية و المحلية، لكن هذه الحرية المتزايدة و القوى الإجتماعية المتحررة والمتنامية ساهمت بشكل كبير في دعم دور المجتمع المدني و تقرير مكانته في إتخاذ القرار التنموي على المستوى الوزاري و المحلي.

في أواخر حكم الرئيس تم ملاحظة إقصاء المنظومة السياسية لدور المجتمع المدني و تهميش مساهمته في النشاط التنموي و الإتجاه لدعم الرأس المال، الأمر الذي أضر بالعلاقة القائمة بين الفئات الإجتماعية الهشة و بين أرباب العمل والإقتصاد، الذين لجؤو إلى التحالف مع الطبقة السياسية من أجل تمرير المشاريع والمخططات والإستثمارات دون الأخذ بعين الإعتبار مصلحة القوى العاملة و الفئات الإجتماعية المعنية بهذه المخططات و الإستثمارات، حيث أثارت مطالب المنتدى الإقتصادي بإلغاء سن التقاعد النسبي على سبيل المثال إستياء النقابات و شرائح عمالية ووظيفية واسعة بعد تأييد السلطة لهذا المطلب سنة 2017، و هذا ما عزز وبشكل غير مباشر من نزوع المجتمع المدني نحو الإنفصال عن السياسي و الرأسمالي و الرجوع إلى ممارسة وظائفه المصلحية.

تؤثر التوجهات الإديولوجية على طبيعة العلاقة بين السلطة والمجتمع المدني، فالدول والمجتمعات المصطبغة بالرؤى الماركسية و الإشتراكية الماركسية تقاوم في العادة قيم التحرر و الإنتظام الطوعي لأفراد المجتمع، و نقض قيم الليبرالية و الرأسمالية بإعتبارها قيم إستغلالية لا تنسجم مع مصلحة الطبقة البروليتارية، تفسر هذه الإديولوجية مقولة المجتمع المدني بإعتبارها مقولة أفرزتها التطورات التاريخية للرأسمالية الأوروبية التي تخدم مصالح الطبقة البرجوازية، و تكرس سيطرتها السياسية و الإجتماعية و الإقتصادية، حيث يسير هذا التيار الإديولوجي إلى إعادة توظيف المنظمات والمؤسسات المدنية كآلية لتحقيق المجتمع المشاعي الذي تزول فيه الفوارق الطبقية و المجتمعية، و إلى توظيف المجتمع المدني، كما الحال بالنسبة للنظام البومدييني سبعينيات القرن الماضي، ممثلا بالمنظمات العمالية و الجماهيرية لخدمة الرؤية الإشتراكية للسلطة، هذا التوجه دفع بالنظام الجزائري إلى تكريس تبعية المجتمع المدني و إحتواء نشاطه.

– المطلب الثاني:المعوقات و التحديات القانونية و التنظيمية و المالية:[1] رغم مرور أكثر من 07 سنوات على دخول قانون البلدية حيز التنفيذ إلا أنه لم يتم و لحد الساعة إصدار النصوص التنظيمية الموضحة لطريقة تحقيق الديمقراطية المحلية المرتكزة في لبها على إشراك المواطن و المجتمع المدني في عملية تسيير الشؤون المحلية، حيث تنص المادة 12 منه على التسيير الجواري للبلدية و إلزام المجلس الشعبي البلدي بوضع إطار ملائم للمبادرات المحلية

[1] -Aomar ibourk et Fatiha salhi, **la promotion des actions du mouvement associatif au Maroc**,pp 268-270, paru au mois de janvier 2013.vu le 19/11/2019 www.researchgate.net.

المحفزة لمشاركة المواطنين في تسوية المشاكل وتحسين ظروفهم المعيشية وفق الشروط التنظيمية التي سيحددها التشريع الذي لم يصدر لحد الساعة، إذ أن التأخر في إصدار هذا النص قلص من دور المجتمع المدني وحصره في الدور الإستشاري للجمعيات و الشخصيات المحلية المعتمدة قانونا.

عدم صدور النص التنظيمي تم تعويضه ميدانيا بإصدار العديد من التعليمات و المناشير الوزارية المنظمة للعلاقة بين الإدارة المحلية والمواطنين أو المفعلة لدور الأعيان والتنظيمات الإجتماعية الأهلية والحديثة في مسار البرامج المنطلقة المعنية بتحسين الخدمة العمومية وعصرنة الإدارة المحلية وترشيد النفقات العمومية وعقلنة الإنفاق العام الموجه لتحسين ظروف عيش المواطن.

بنفس الشكل نصت المادة 103 و أكدت على مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية للقاعدة اللامركزية دون أن يترافق ذلك مع تحديد و إستصدار القواعد التنظيمية التي تبين شكل و آليات هذه المشاركة.

على عكس البلدية ينص قانون الولاية على أن الولاية تتكفل بالأعمال غير الممركزة للدولة، و تساهم في تنفيذ السياسات العمومية ضمن الإطار المحدد لتوزيع الصلاحيات و وسائل الدولة بين مستوياتها المركزية و الإقليمية،[1] وتحقق الإطار العملي المخصص لممارسة الديمقراطية التمثيلية دون سواها، أي أن المشرع إستبعد الجمع بين الديمقراطية التمثيلية و الديمقراطية المباشرة على مستوى الولايات و جعلها مقترنة بالنشاط القاعدي للبلديات فقط، و هذا ما أدى إلى تقليص مساحات التعامل و التعاون المؤسساتي و القانوني بين الولاية و المجتمع المدني، مع تكريس علاقات التفاعل و الترابط بينهما على الميدان، خاصة خلال مواعيد تعبئة قوى التأييد و المساندة.

يلخص الدكتور ناصر جابي عدد من المعوقات التنظيمية التي تكتنف نشاط العمل الجمعوي بالجزائر و التي تشمل في بعض نقاطها العمل النقابي و الحزبي، المتمثلة فيما يلي:[2]

- ضعف التأطير
- قلة الإمكانيات المادية
- صعوبة تحديد الأهداف
- سيطرة العمل الموسمي
- ضعف الحياة الديمقراطية داخل الجمعية
- العلاقات بين الجهات الرسمية و الجمعيات، ليست شفافة بالقدر الكافي
- أن الجمعيات غير معترف بها فعليا كمحاور و شريك من قبل المؤسسات و الجهات الرسمية
- لا تتوفر الثقة المطلوبة المتبادلة وبما فيه الكفاية بين الجمعيات و بين المؤسسات والجهات الرسمية

[1]- المادة 04 من قانون الولاية رقم 07/12.

[2]- ناصر جابي، **المرجع السابق، تقييم وطني لمشاركة المواطنين و المجتمع المدني في إصلاح القطاع العام في الجزائر**، ص ص 15-16.

- علاقات العمل و الشراكة بين المؤسسات الرسمية و الجمعيات ليست ممأسسة.
- إستفادة الجمعيات من المساعدات المالية الرسمية ليست شفافة بالقدر الكافي.
- لا توجد قنوات و إجراءات معروفة بهدف الحصول على مقرات دائمة للجمعيات أو مقرات لاستقبال المشاريع
- الجمعيات لا تملك الحرية في إستقبال الهبات و المساعدات من الخارج.
- لازالت الجمعيات تخضع للكثير من إجراءات الجمركة و العديد من الضرائب عند حصولها على المساعدات أوالهبات من الخارج، مما يؤثر سلبا على عملها.

وفق هذه الرؤية فإن نقاط الضعف لا تقابلها الكثير من نقاط القوة، المقتصرة إجمالا على تسجيل دور للشباب والمرأة داخل الجمعيات و الإشراف على قيادتها، حيث تسيطر الفئة العمرية التي تقل عن أربعين سنة على تلك الأدوار، يتقسامها الذكور و الإناث بشكل شبه متساوي (91 بالمائة من الذكور و 83 بالمائة من الإناث) في إشارة منه على خروج العنصر النسوي من دائرة التهميش.

كذلك وجود نسبة معتبرة من الفئات المؤهلة و النخب العلمية في قيادات جمعيات المجتمع المدني خاصة تلك المهتمة بميدان البيئة و التنمية، مع إستمرار قيم العمل التطوعي بين أعضاء الجمعيات والمنتسبين لها.

إضافة لما جاء يمكن تلخيص العديد من المعوقات المسجلة في هذه الدراسة الموضحة على النحو التالي:

1- إقتران العمل الجمعوي المعنوي بالأشخاص المكلفين بقيادة وتنسيق عمل هذه الجمعيات حيث أن غياب تقاليد العمل الجمعوي ساعد على شخصنة الجمعية و إضفاء صفة ملكيتها لأفراد معينين[1]، و ينطبق الوضع على النقابات و الأحزاب و وسائل الإعلام أيضا.

2- نقص وعي الرأي العام بأهمية العمل التطوعي و الجمعوي بشكل عام، فيما يعتقد الكثير من المواطنين بعدم نجاعة دور الجمعيات في تحقيق التنمية على أرض الميدان بسبب سيطرة الدولة على كل مناحي الحياة.

3- تعاني الجمعيات الناشطة في المجال التضامني أو في تحقيق النفع العام من صعوبات مالية وهذا ما يهدد ديمومة عملها أو يمس بإستقلالية عملها عن الدولة أو السوق أو الأحزاب السياسية.

4- محاولة الأجهزة البيروقراطية السيطرة على النشاط الإداري و الإجتماعي و إنتهاج الأحادية في إقرار و تنفيذ المشاريع التنموية، و نيل أشكال التأييد الإجتماعي وتقييد نشوء أي معارضات مدنية على المستوى المحلي والجهوي أو الوطني من شأنه دحض رغبات الأفراد و الجماعات في الإقبال على القنوات الرسمية من أجل التعبير عن مصالحهم و الدفاع عنها، و تفضيل التراجع عن تأسيس المنظمات و المؤسسات الحقيقية التي تحمل مطالبهم و تسعى لتحقيقها رغم وجود الإعتراف الدستوري و النصوص القانونية التي تقر لهم حق تأسيس الجمعيات والنقابات و التعاونيات و التعاضديات و قنوات الإتصال و الحوار و غيرها من عناصر و مركبات المجتمع المدني.

[1]- طاشمة بومدين، **المرجع السابق، مدخل لعلم السياسة**، ص ص 180-181.

ستؤدي النزعة الأحادية لدى الحكومة و الجهاز البيروقراطي إلى غلق سبل التواصل و الحوار بين الدولة والمجتمع، و إلى إستياء و تذمر المواطنين من النقائص و السلوكات و المخاطر السلبية التي ستنجم عن طريقة تسيير شؤونهم اليومية، فيما تتفاقم حالات عجز و تقصير الدولة في الإلمام بكل تفاصيل العملية التنموية بسبب غياب آراء ومساهمات المعنيين بالجهود التنموية، وهذا ما يعمل على إتساع الهوة بين طرفي العملية التنموية وإلى لجوء المجتمع إلى الطرق غير السلمية وغير المنظمة للتعبير عن الضغط و الإقصاء الذي تمارسه السلطة، أو للتعبير عن المطالب والإهتمامات التي عجزت الدولة عن بلورتها و فهمها و تلبيتها.[1]

5- تتقلص صلاحيات ونشاطات منظمات و مؤسسات المجتمع المدني الفعلية و يتراجع تأثيرها في السلطة والمجتمع كلما لجأ النظام الحاكم إلى تكوين و إعتماد منظمات و مؤسسات صورية لا تعبر في الواقع عن إرادة المواطنين وإهتماماتهم، مهمتها الإستفادة من الدعم المالي أو تكريس سياسة التوظيف الصوري للبطالين وتوجيههم لصناعة مؤسسات شكلية تشغل الفضاء العام و توجه الرأي العام وتتبادل أدوار التأييد والمساندة مع السلطة في مواسم الإنتخابات والمخططات، كما تشمل هذه الظاهرة وسائل الإعلام الصورية التي تتكفل بإبراز إنجازات الأنظمة و تمجد قياداتها دون أن تنقل و بشكل موضوعي إهتمامات المواطنين ومعاناتهم ومشاكلهم.

6- تتميز الطبقة الإدارية والبيروقراطية في البلدية بثقافة سياسية أو إدارية بسيطة بعيدة عن أهداف العمل السياسي والإداري، فهي ترتكز على الإتجاه الأحادي و الفوقي في الفعل وردة الفعل و الإرتقاء أو الفشل، فالمسؤول الناجح وفق هذه المنظومة هو المسؤول الذي يتمكن من التحكم و السيطرة على القوى الإجتماعية والعملية في مجال عمله، حيث يلجأ أحيانا إلى إعتماد الأساليب الشعبوية والتقليدية "دينية أو واقعية " في إسترضاء رعيته دون أن يكون هناك جهد أو إستجابة فعلية لمتطلبات المواطنين.

كما أنه ملزم أمام السلطة بتحقيق الأهداف التي تسطرها له بدل أن يكون مرتبط في الأساس بإلتزامات أمام المواطنين والمجتمع، فهو سيسعى وفق هذه المنظومة إلى إسترضاء الحكام بكل الوسائل حتى وإن كان ذلك على حساب المصلحة العامة.تحول هذه الثقافة المنتشرة داخل المؤسسات الرسمية للبلدية دون وجود شراكة فعلية بين الجماعات المحلية و بين مؤسسات المجتمع المدني، كما تكرس في الغالب علاقة التبعية والفوقية بين الطرفين.

7- تنجم عن هذه العلاقة، محاولات لإعادة إنتاج ذهنية المراهنة و إنجرار القائمين على مؤسسات و منظمات المجتمع المدني نحو تلبية رغبات السلطة، أو التفاوض معها من أجل إنتزاع الحقوق والقرارات مقابل التنازل عن بعض الصلاحيات التي يخولها لها القانون.

8- أدى إنتشار الفساد في المؤسسات المالية و السياسية و الإدارية و المؤسسات القطاعية إلى توجيه نشاط الكثير من الجمعيات و النقابات و الإعلام إلى مواجهة مظاهره ودحره و مكافحته عوض تركيز مجهوداتها على حل المعضلات التنموية و مستعصيات الحياة اليومية للمواطنين، لذا فإن عمل المجتمع المدني سينصب أكثر على لعب

[1]- طاشمة بومدين، **المرجع السابق**، ص ص 179-180.

أدوار الإصلاح و التغيير السياسي و الإجتماعي و حتى الإقتصادي، وحل المشاكل الوطنية العامة بدل الإهتمام بتغطية حالات العجز و النقائص التنموية التي قد لا تتمكن الدولة من معالجتها.

تمتد هذه الظاهرة ببلدان الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بشكل كبير، حيث تنخرط الجمعيات والمجتمع المدني بشكل مباشر في حوادث وندوات وطنية و تنظيم المجالس و مؤتمرات عامة من أجل صياغة الدساتير و مراجعة قواعد النظم السياسية القائمة، وتحديد أسس الإنتقال الديمقراطي وإعتماد أساليب الديمقراطية التشاركية والديمقراطية المحلية في تسيير الشأن العام، حيث قامت هذه المنظمات بدور ملحوظ في الإجتماعات التي أشرف عليها المجلس الإجتماعي والإقتصادي بالمغرب أو في الإجتماعات التي تحاول لجنة الحوار إدارتها و صياغة مشروعها السياسي بالجزائر سنة 2019.

– المطلب الثالث:المعوقات و التحديات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية: أدت سياسة الدولة الرعائية المتكفلة بتلبية مطالب و إهتمامات المواطنين أو بإعادة توزيع مداخيل وثروات المواد الطبيعية و الباطنية على السكان دون أي مجهود عملي فردي و جماعي، إلى نقض قيم العمل و الإنتاج و البناء، و إزدياد قيم الإتكالية والتبعية لخزينة الدولة، و إلى هدم المنظومة الإنتاجية الوطنية الفلاحية و الصناعية والخدماتية التقليدية الموروثة، لصالح و فائدة المنظومات الإنتاجية الأجنبية.

يعمل هذا النمط الإقتصادي والمالي الريعي على هدم القوى الإجتماعية العاملة و يكرس علاقة الإتكالية والتبعية بين المواطن و الدولة و بالتالي تقليص فرص نشوء منظمات و مؤسسات المجتمع المدني الفاعلة المستقلة بشكل كلي عن المالية العامة، أو إلى دعم نشوء منظمات ومؤسسات المجتمع المدني التضامنية التي تعمل على مساعدة الدولة أو تغطية مظاهر العجز السياسي و الإداري المسجل على مستوى كل القطاعات.

إضافة لذلك فإن المواطن يفقد حس المبادرة و الشعور بفائدة الإنتظام من أجل الدفاع عن مصالحه و هذا ما يحول دون ظهور محاولات جادة و حقيقة لتأسيس الجمعيات و النقابات و غيرها من مركبات المجتمع المدني الحقيقية.

– يتراجع دور المجتمع المدني أو يتطور في النهوض بالعملية التنموية على المستوى المحلي بالدولة وفق طبيعة الثقافة المجتمعية السائدة المرتبطة في أساسها بالبنى الإجتماعية القائمة، حيث تعرف هذه الأخيرة تباينات بنيوية وإجتماعية بارزة، ففي الجزائر تعتبر العشيرة و القبيلة وحدة إجتماعية و إدارية و سياسية مستقلة بنظامها العضوي و الجهوي المساند أحيانا للمؤسسات الرسمية، حيث سعت السلطة إلى تكريس التقسيم الإداري المتطابق مع الحدود الإقليمية و الجهوية للجماعة و القبيلة بالهضاب العليا و الجنوب من أجل خلق الإنسجام بين الدولة والقبيلة، الأمر الذي حال دون ظهور دور محوري للمجتمع المدني بهذه المناطق، و مهد إلى حدوث تحالف بين السلطة و المجتمع التقليدي في إدارة الشأن العام، و يمتد هذا النموذج للعديد من المناطق الريفية بالشمال و هذا ما

يبرر توسع التمثيل الجمعوي و النقابي بالمناطق الحضرية و شبه الحضرية أو بالمناطق التي تشهد نشاطات صناعية وإقتصادية كبيرة، و تقلصه بالمناطق الريفية و السهبية و الصحراوية.

يعتبر المواطن الجزائري القاطن بالأماكن النائية المنتمي بذاته و فكره و ثقافته للأسرة و العشيرة و القبيلة أن مؤسسة الجمعية على غرار جمعيات أولياء التلاميذ هي إمتداد عضوي و شكلي لفعل القبيلة و الدولة على أرض الميدان، و لا تنم له بأي صلة بقيم الحداثة و الممارسة الديمقراطية.

عدم إنفصال المواطن الريفي عن بيئته الإجتماعية و الثقافية التقليدية و تواصله مع العمل الجمعوي التضامني لم ينمي فيه ثقافة الإنتظام و التطوع الحر لتأسيس الجمعيات و النقابات و اللجان المدافعة عن حقوقه، إذا ما تم إستثناء الجمعيات الرياضية و الترفيهية و الدينية، بسبب سيطرة الوحدات الإجتماعية التقليدية على حريته وقدرته، ثم بسبب تقاسم الدولة و القبيلة للفضاء العام و للفضاء الخاص بشكل مباشر و غير مباشر.

من جهة ثانية لا يرتكز التنظيم الإجتماعي بالمدن الكبرى على غرار الجزائر العاصمة و وهران و عنابة و قسنطينة و البليدة أو بالمناطق ذات النشاط الإقتصادي الكثيف "منطقة متيجة و أرزيو" على وحدة القبيلة و إنما على وحدة الأسرة والفرد العامل بالقطاعات التنموية المختلفة، فالبنى الإجتماعية بهذه المناطق تعرضت للتفكيك وإعادة التنظيم على أساس مبادئ العمل و التكافل مع سكان الأحياء، حيث ينال الفرد بها مستويات تعليم وثقافة ووعي مرتفعين، لذا فإن إقباله على الإنخراط في التنظيمات التي تلبي مصلحته و الولوج للعمل النقابي الذي يكفل له حقوقه الإجتماعية أو للعمل الحزبي الذي يبلغ رؤيته الإجتماعية للسياسات التنموية أمر يتجسد حسب قناعته و رؤيته لواقعه الإجتماعي و الإقتصادي، و وفق ما يضمن له مصلحته و حقوقه خاصة في ظل إنفصاله عن الوحدات الإجتماعية العضوية التي كان ينتمي لها.

يقبل سكان المدن على تأسيس الجمعيات و النقابات بسبب إرتفاع مستويات التعليم و الوعي و المعيشة وبسبب تمتعهم بثقافة العمل المؤسساتي التي يحتكون بها يوميا أثناء تعاملهم مع المرافق العامة و الخاصة.

تعرض المجتمع الجزائري لعمليات تفكيك للبنى الإجتماعية و الإنتاجية عدة مرات، سواء خلال الفترة الإستعمارية أو في فترة الإستقلال حيث نذكر على سبيل المثال لا الحصر السياسة الإستعمارية في إنتزاع الأراضي الفلاحية وتقسيم الوحدات القبلية و توزيعها عبر الأقاليم و الوحدات الفلاحية الكولونيالية، أو بسبب سياسة الثورة الزراعية و إقامة النسيج الصناعي الذي أدى إلى حدوث نزوح ريفي إلى المدن الكبرى و الصغرى و تنامي الطبقة العاملة، أو بسبب الإنفلات الأمني خلال تسعينيات القرن الماضي و إضطرار مئات الآلاف من المواطنين إلى الهجرة خارج البلاد أو الإقامة بمحيط التجمعات العمرانية الكبرى. ساهمت هذه الطفرات الإجتماعية في توعية المواطن بأهمية العمل التضامني و الطوعي من أجل إفتكاك الحقوق الثقافية والإجتماعية والسياسية على غرار التطوع في جمعية العلماء المسلمين من أجل إفتكاك مكاسب ثقافية وقيمية مرتبطة بالهوية، أو التطوع في منظمات نقابية من أجل إفتكاك الحقوق الإجتماعية و المصلحية على غرار منظمة الطلاب الجزائريين خلال الفترة

الإستعمارية و الإتحاد العام للعمال الجزائريين و فروعه النقابية المتعددة كإتحاد الفلاحين و إتحاد عمال النقل وإتحادية عمال التربية و غيرها من المنظمات الإجتماعية الموجهة للدفاع عن مصالح الشرائح العمالية.

تمتعت منظمات المجتمع المدني بالإستقلالية في العهد الإستعماري و عملت على إنتزاع الحقوق بوسائل التفاوض و الحوار و الإضراب و الإحتجاج بينما إنكبت النقابات العمالية بعد الإستقلال على إنتزاع الحقوق دون الإنفصال التام عن المنظومة الإيديولوجية و السياسية القائمة على دعم نظام الدولة الحزب.

لم يكن النضال الحزبي و النقابي مقتصر آنذاك على المدن الكبرى فقط و إنما شكل إمتداد و خط متصاعد من القرى و المناطق الريفية التي يتمتع رؤساء قبائلها وعشائرها بالعضوية في الحزب و النقابات و الإتحاديات الفلاحية و الإجتماعية نحو المدن التي ينخرط مثقفوها وأعيانها في التعبئة الجماهرية المكرسة لقيم المساواة الإجتماعية والسياسة الإجتماعية الإشتراكية المتبعة.

بعد ولوج الجزائر لعهد التحول الديمقراطي لم يتحرر العمل النقابي من سيطرة التشكيلات الحزبية الجديدة أو القديمة، و لم ينفصل العمل الجمعوي عن الأحزاب المؤسسة،كتبعية جمعية الإحسان و الإرشاد و جمعية الإنقاذ الإسلامي للأحزاب الإسلامية، كما تعرضت النقابات التربوية و الصحية و الإجتماعية المستقلة لإختراق السلطة و كرس العمل الجمعوي لتأييد السلطة مطلع الألفينيات بتأسيس آلاف الجمعيات المؤيدة لسياسة الرئيس أو لتجديد عهداته الإنتخابية أو التأثير على الجمعيات الوطنية الناشطة في مجالات تنموية مختلفة لدعم السلطة.

خضع المجتمع المدني مع مطلع الألفية لضغوط و رقابة السلطة التي ساهمت في عزوف المواطنين عن الإقبال على القنوات الرسمية من اجل التعبير عن إنشغالاتهم، و لجوئهم بالتالي لأساليب العنف و الإحتجاج من أجل إفتكاك المكاسب، فيما ساهمت سياستها الإجتماعية القائمة على شراء السلم الإجتماعي و إعادة توزيع عائدات الريع البترولي والجباية المحلية في تزايد تراجع دور المواطن بالريف أو بالمدن و تنازله عن تأييد منظمات المجتمع المدني الضعيفة، و الإكتفاء بدور السلطة كفاعل وحيد في تحديد البرامج التنموية و تجسيد المشاريع و المرافق العامة.

أدى الوضع الجزائري خلال فترة الإنزلاق الأمني إلى تمييع العمل الجمعوي و النقابي، حيث تراجع المواطن عن الإنتظام و التطوع للدفاع عن مصالحه خاصة في ظل التوجه العام المرتكز على أولوية الأمن على السياسة، ثم مع تواصل التوجه السلطوي في معالجة الأزمات و العقبات السياسية و الإجتماعية و الإقتصادية، إلا أنه و بعد تنامي القطاعات المهنية و تفاقم المشاكل الإجتماعية و الإقتصادية نمت الحركات النقابية المهنية المستقلة عن نقابات النظام وتطورت الحركات الجمعوية التضامنية و التعبوية و ساهمت في تبليغ المعضلات التنموية العويصة بالأرياف، والضغط على الحكومة من أجل إنتزاع الحقوق التنموية و المهنية و العمالية.

من جهة أخرى فإنه و رغم تفكك الوحدات الإجتماعية ببعض المناطق الريفية فإن إحتكار السلطة للمجال التنموي الإقتصادي و الإجتماعي و حتى الثقافي حال دون نمو ثقافة المبادرة و المشاركة بين المواطنين، بل أدى إلى نمو المعارضة الشعبية للسلطة بسبب إتساع أنماط الإحتكار والإنتفاع الفئوي و العجز عن تلبية المطالب و تسخير

الموارد و توجيهها لمعالجة المتطلبات الحيوية للمواطنين، فيما ساهمت الإزدواجية في التعامل مع منظمات المجتمع المدني التابعة و إقصاء المستقلة منها[1]، و إستثنائها من جلسات حوار الثلاثية الإجتماعية في نقد المواطنين لهذه الممارسات و معارضة السلطة.

على غرار المملكة المغربية نمت الحركات الجمعوية التضامنية و إستطاعت تغطية عجز الدولة في عدة مجالات أساسية كمجالات التضامن مع مرضى السرطان، دعم اليتامى والأسر المحرومة، دعم المرأة، دعم منظمات البيئة ونظافة المحيط و حماية الفصائل المعرضة للإنقراض، لكن وعلى عكس المغرب لا زالت الجزائر تمارس الرقابة الدائمة على عمل المنظمات الأجنبية و فروعها بالداخل، خاصة المنظمات التعبوية على غرار منظمة الدفاع عن حقوق الإنسان و منظمة العفو الدولية و المنظمات التي تحاول دعم التنمية بالبيئة المحلية و بالمناطق النائية.

– المطلب الرابع: أزمة نقل و تطبيق النموذج:

يطرح عزمي بشارة تساؤله بشأن تصدير التجربة لدول العالم النامي، بالشكل الذي **يؤدي إلى حرق المراحل و إختصار الطريق من أجل تحقيق نظم حكم منفتحة و ديمقراطية، أو بالطريقة التي تسرع من فرص الفشل في تحقيق المجتمع المدني الفعال أو في تحقيق التحول من النماذج المغلقة إلى النماذج المنفتحة في التسيير و التنمية. في** هذا السياق يرى بأن نقل التجربة أنمت عن حدوث حالتين متناقضتين تعني الدول النامية بما في ذلك الجزائر هي:[2]

– المبادرة بإنشاء مؤسسات و جمعيات و إتحادات خارج نطاق الدولة و الإقتصاد، دون أن يؤدي ذلك إلى تحقيق الديمقراطية، فالمجتمع المدني في تطوره التاريخي هو نتاج سيرورة عمل ديمقراطي طويل ومؤسساته هي آخر تجليات عملية التطور الديمقراطي، إذ من الخطأ إعتبار المجتمع المدني عامل سابق أو أداة لتحقيق الديمقراطية و هذا ما هو حاصل بالدول النامية، فزرع المجتمع المدني بأثر رجعي من أجل تحقيق الديمقراطية لن يؤدي حسبه إلى نتائج.

– زراعة المجتمع المدني بشكل أو بطريقة فرض المجتمع على الدولة، الأمر الذي أدى إلى بروز و تنامي المجتمع الأهلي التقليدي المتصف بقوته الطبيعية المتعارضة مع السلطة، و إنفلاته من آليات الضبط والتحكم التي تميز عمل المؤسسات الحديثة، تم ذلك على حساب عمل المنظمات الطوعية الناشئة بسبب إفتقاد المواطنين لثقافة العمل المؤسساتي، لكن التركيز على تكريس فكرتي المواطنة و مشاركة مركبات المجتمع المدني في صناعة القرار سيؤدي و بشكل نسبي إلى التغيير و الدفع نحو الحداثة و إلى قبول التحول.

---

[1]– إقصاء السلطة للنقابات المستقلة في اللقاءات الثلاثية حكومة– رجال أعمال – نقابة UGTA ساهم بشكل كبير في توسيع الشرخ بين الدولة والمجتمع وفي تمييع العمل المؤسساتي والجمعوي

[2]– عزمي بشارة، **المرجع السابق**، ص 49.

أمام الحالتين تظهر ظاهرة **زرع المجتمع المدني في دولة لا تتوفر على نظام الحكم الديمقراطي الفعلي كعملية آيلة إلى توجيه المجتمع المدني في غير مصلحة المجتمع و الدولة معا، فالتغيير يتحقق حسبه أثناء و بعد حدوث معركة ديمقراطية بينها و بين السلطة و ليس كنتيجة لمعاركها خارج السلطة و الدولة**، و منه فإن البحث عن حلول لهذه التناقضات تستوجب جمع الشروط التاريخية التي أدت إلى تطور مفهوم المجتمع المدني وفق النظرية الديمقراطية الليبرالية مع التفكير في إقامة التوازن أثناء الفصل بين المجتمع و الدولة و الإقتصاد كقطاعات فاعلة ومؤثرة في المشهد التنموي الداخلي، حيث تتجسد هذه الجدلية في ظل قواعد الديمقراطية التمثيلية و الديمقراطية المباشرة معا.

في هذا الإطار يتم الفصل بين المجتمع و الدولة و الإقتصاد و **مراعاة التوازن بين هذه الأطراف، و إحترام الخطوط الفاصلة بين مهام و أدوار المجتمع المدني و بين مهام الحكومات، و منع إستولاء هذه الأخيرة على المجتمع المدني أو على القطاع الخاص، فأي إختلالات في الحدود و الإختصاصات أو في حجم المساحات و الفضاءات الممنوحة للأشخاص العموميين أو للمؤسسات الإجتماعية أو للسوق ستؤدي إلى حدوث إختلالات في العلاقة بين المواطن و الدولة**، و لعل الأمثلة العربية أقرب إلى هذه التداخلات في الصلاحيات و المهام، و أقرب إلى التداخلات الكبيرة بين الفضاء العام و الفضاء الخاص،[1] و التي ساهمت في فقد المواطن لحريته في الفعل و التعبير و المبادرة، فإقتصاد الدولة على الطريقة العربية سيؤدي إلى إخضاع المجتمع المدني لآليات السوق (حالة الجمعيات المدمجة في النسيج الإقتصادي بالمغرب[2])، و إلى حدوث تباينات بين نخب غنية و نخب فقيرة ذات تأثير و مشاركة ضعيفتين، تعجز تنظيماتها الطوعية في الغالب عن إنجاح تجربة المجتمع المدني في حال تمدد و توسع سطوة النخب القوية على حسابها (حالة الجزائر مؤخرا على إثر حدوث تباينات إجتماعية بين طبقة منتفعة من الريع و أخرى متوسطة تتعرض للهشاشة و التفكك).

من جهة ثانية يتوجب العمل بقواعد الديمقراطية التمثيلية و الديمقراطية المباشرة في هذه الدول بهدف تفعيل الفعل المجتمعي، فوجود الديمقراطية التمثيلية دون الديمقراطية المباشرة (التي تعتبر الفضاء الخاص بنشاط المجتمع المدني) سيؤدي إلى إنفصال الأفراد عن المجتمع فور إنتقالهم للمؤسسات التمثيلية، فيما لا يمكن تصور قيام نشاط إيجابي لمؤسسات و تنظيمات المجتمع المدني دون وجود ديمقراطية تمثيلية، فإنعدامها سيؤدي بالمجتمع و المجتمع المدني إلى الإنفصال عن مؤسسات الدولة و الإتجاه إلى الإتحاد مع المجتمع الأهلي و العضوي أو ما يوصف نظريا بذوبان المجتمع المدني في المجتمع الأهلي.

[1]- سماح فوزي، **المرجع السابق**، ص ص 49-50.

[2]- زهرة زاوي، **المرجع السابق**، ص ص 23-25.

الربط بين الديمقراطية المباشرة و الديمقراطية التمثيلية و إحقاق مفهوم المواطنة و فصل الفرد عن إرتباطاته العضوية في المجتمع و تجسيد التوازن بين إقتصاد الدولة و إقتصاد المجتمع و المجتمع المدني، عوامل ستؤدي إلى تحقيق الإنسجام بين مركبات الدولة و المجتمع، و إلى إنجاح قيام منظمات إجتماعية و إقتصادية مستقلة تتمتع بدور أساسي في تحقيق التنمية.

في سياق تحليله لهذه المركبات حاول عزمي بشارة الإجابة على أسباب أخرى أدت إلى فشل المجتمع المدني في دول العالم النامي، فهذه الدول حاولت تكريس دور المواطن الفرد من خلال توفير حقوق معينة له، على غرار الحقوق المدنية (civil rights) و الحقوق السياسية (political rights) دون السعي للإجابة على الحقوق الإجتماعية (social rights)، و هذا أمر يهز بأهمية الحقوق الأخرى و يقوض مفهوم المواطنة و مفهوم المجتمع المدني بشكل عام، هذا على عكس ما حدث في الدول الغربية التي تمتعت بوفرة في الحقوق المختلفة بشكل دفع المواطن و الدولة إلى البحث عن أشكال جديدة من المشاركة المجتمعية و الإجتماعية من أجل تطبيق هذه الحقوق، سواء عبر وسيلة لامركزة عملية إتخاذ القرار و ترسيخ صيغة الديمقراطية المباشرة في تسيير كثير من القطاعات، أو من خلال إعتماد و تعميم الإدارة الذاتية و الإلكترونية.

– المطلب الخامس: أزمة العلاقة بين المجتمع المدني و الدولة و أبعادها:

أولا– البعد السياسي و البروقراطي للأزمة:

تحاول الدولة السلطوية تكريس منظومة قانونية تتيح التبعية المستمرة لسياستها و برامجها، و هذا بتكريس التبعية المالية و المساهمة العمومية في تمويل الأحزاب والجمعيات والنقابات و الإتحادات و المنظمات الطلابية و المهنية والثقافية دون قيد أو شرط، و أحيانا التدخل في تحديد طبيعة و توجهات القيادات المشرفة على هذه المؤسسات و تكثيف الإجراءات الرقابية على مراحل التأسيس و العمل.

لكن الموقف قد يختلف تجاه بعض المنظمات التي تحظى بدرجات معينة من الإستقلالية و التأييد في نفس الوقت على غرار المنظمات الناشطة في بعض المجالات الإجتماعية و الثقافية و الصحية و العمرانية أو الإسكانية أو ما يطلق عليها **بالمنظمات المطلبية و التضامنية**، فيما تكبح و بشكل قانوني و غير قانوني حرية منظمات أخرى متمتعة بقدرات في تجنيد الشرائح الإجتماعية و ممارسة الضغط على السلطة أو ما تسمى **بالمنظمات التعبوية**.

قد لا تعير السلطة، على سبيل المثال، الإهتمام الكبير لبعض الجمعيات الكافلة لليتيم أو الناشطة في مجال تحقيق التضامن بين المصابين بداء السكري أو داء السرطان و فقدان المناعة (على غرار الجمعية الوطنية لأمراض الأورام في الجزائر)، أو تلك الناشطة في مجال حماية التراث و الآثار بإعتبارها منظمات لا تمارس ضغط مباشر أو كبير على صانع السياسة و القرار، و لا تسعى إلى تجنيد الأفراد لمواجهة السلطة بقدر عملها على إستنفار روح التضامن و التكافل بين المواطنين من أجل تخفيف آثار المرض أو الضرر، بل قد تؤثر على السلطة ذاتها و تدفعها

إلى الإنخراط في العملية التضامنية بمد يد العون و الدعم، أو بمساعدتها على سد ثغرات و فجوات تنموية قد لا تستطيع هي نفسها التكفل بها، فيما تعمل على قمع المنظمات العمالية و المهنية المتمتعة بقدرة معتبرة في تعبئة العمال و التجار و الموظفين، فهذه الأخيرة تختص بتحليل إتجاهات السياسات التنموية التي تسطرها الدولة، فتنتقدها و تعارضها و تحشد الفئات الإجتماعية لرفضها أو طلب تعديلها، و هذا ما يحرج السلطة و يضعها في موقع ضعف تجاه مركبات المجتمع و السلطة في نفس الوقت، لذا فإن محاولاتها التحكم في مثل هذه المنظمات بالسبل القانونية و غير القانونية أمر وارد في أغلب النظم السياسية المغلقة أو السلطوية.

تتحول عملية تجميع المطالب الإقتصادية و الإجتماعية في مثل هذه الأنظمة خاصة في حالة عجزها عن التعامل أو الإستجابة، إلى عملية تجميع مطالب سياسية ستؤدي إلى إنهيار السلطة أو تغييرها، و يضرب المثال حول حركة الإحتجاجات التي عرفتها معظم الدول العربية سنة 2011، و التي شاركت فيها فئات إجتماعية منظمة و غير منظمة أدت إلى حدوث إنزلاقات كبيرة أو إلى إحداث تحولات إيجابية أجبرت السلطة على الإنفتاح و التعامل مع التغيرات الإجتماعية و السياسية و الإقتصادية المحيطة بها، و يضرب نفس المثال حول تأثير المنظمات النقابية القطاعية العديدة في الجزائر طيلة العشريتين الأخيرتين.

من بين الممارسات المعيقة لعمل منظمات المجتمع المدني في الأنظمة السلطوية و الإستبدادية ظاهرة ميول نخبها لخلق طبقة إجتماعية شكلية تتوسط العلاقة بين المجتمع و الدولة، فهي تنشأ و تمول و تعمل في ظل السلطة بغرض تأدية بعض الأدوار التي يعجز النظام على آدائها، على غرار مهمات تجميع الدعم و التأييد للسلطة مقابل الإستفادة من نظام توزيع الثروة الذي تتحكم السلطة في خيوطه، وموازاة عمل المنظمات الحرة و المستقلة ومحاصرتها أو التقليل من أهميتها أو جس نبض و مكامن القوة في المجتمع و العمل على تفكيكها و إمتصاصها، وهذا ما سيؤخر في مجمله من محاولات و مجهودات التحول نحو نظم الحكم المنفتحة على المبادرات الذاتية للأفراد و الجماعات.

يعرض برهان غليون بدوره عدد من الأسباب السياسية و التاريخية التي كانت وراء تراجع دور مؤسسات المجتمع المدني في الدول النامية، فهو يرى توجه مقصود للتخلي الكلي عن إستقلالية المنظمات المدنية بإسم بناء الدولة و الأمة، فالسلطة المركزية تبيح لنفسها و بدون أي قيد عملية إعادة تشكيل علاقات الملكية في الإقتصاد، و تقرر نوع الخطابات التي ينبغي على رجل الدين أن يلقيها و الأفكار التي ينبغي على المواطن أن يؤمن بها ويتداولها، والنتيجة ليست تغيير المجتمع بل خلق الدولة الشمولية و السلطة المطلقة التي تقود الإقتصاد و الثقافة والفكر إلى الإنهيار الكامل.[1]

[1]- برهان غليون، **المحنة العربية، الدولة ضد الأمة**، بيروت لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية، 1994، ص 20.

تشكل الرابطة الحزبية عاملا هاما في عرقلة عمل ودور المجتمع المدني في التنمية السياسية و الإجتماعية، فالكثير من منظماته تتبع أو تنتمي لأحزاب وحركات تمثل واجهة للعائلات أو العشائر أو رجال الأعمال أو أصحاب النفوذ (مثال الإعلام و تبعيته لهذه الفئة من المجتمع) الذين أسسوها، دون أن تكون مستقلة أو حرة و هذا ما يعيق عملها التنموي و يحد من تأثيرها في الميدان.

تتجه أيضا بعض الحكومات إلى إفراغ مفهوم المواطنة من بعده السياسي و التنموي و التشاركي بجعله مستقل عن الدولة و السلطة، فهي تعمل بموجب سياسة منظمة على نشر و تنمية ثقافة عدم فعالية دور المواطن و تكريس مفهوم سلبي عن العمل الجمعوي و النقابي و الحد من إستعمال التكنولوجيا و عدم تحديث المرافق للحفاظ على الأساليب البيروقراطية و التقليدية في إدارة الشأن العام[1]، تعي هذه الحكومات أهمية القيم والتأثيرات التي تحملها فكرة المواطنة تجاه الإنغلاق و التقوقع السلطوي الذي تكرسه النخب المسيطرة، بإعتبارها فكرة وليدة تفاعلات تاريخية ساهمت في تفعيل دور الأفراد و قلصت من دور الحكام و الملوك في أوروبا.

يرى بومدين طاشمة أن المنظمات المدنية في الدول النامية ليست ضعيفة في ذاتها و إنما يتجسد الضعف في العلاقة التي تجمعها مع الأجهزة البيروقراطية الحكومية، هذه الأخيرة تسعى بشكل مستمر إلى خرق مؤسسات المجتمع المدني وجعلها إمتدادا لها، فإفتقاد الحكومات للشرعية و إصرار نخبها على التمسك بزمام السلطة وتورطها في الفساد يدفع بها إلى قمع و محاصرة مثل هذه المؤسسات و بالتالي الإنتقاص من فعاليتها و تأثيرها، وتراجع دورها في وضع السياسات التنموية أو في تقويمها و مراقبتها و محاسبة المسؤولين عليها.[2]

يلعب الجهاز البيروقراطي دور هام في عملية تفعيل دور المجتمع المدني أو في عرقلة و الحد من مجال عمله و تأثيره، خاصة و أنه يمثل أحد المستويات التي تتقاطع على حلبته قوة الفعل السياسي و الإداري مع قوة الفعل المدني، و تقاس عبره طبيعة نظام الحكم المعتمد من خلال قياس درجة مشاركة المواطن و المجتمع في إتخاذ القرارات و صياغة البرامج، لكن الكثير من الدول النامية تقوم بوضع قوانين للسيطرة على قطاع المجتمع المدني ومراقبته بشكل دائم عوض إقحامه كشريك في التنمية، بالإضافة إلى إفتقارها للوعي بالدور التنموي للجمعيات ومنظمات المجتمع المدني الأخرى، الأمر الذي يدفعها إلى إبعادها و تقليص مكانتها في عملية صناعة القرار الإداري و السياسة الحكومية، والحد من حصولها على المعلومات الضرورية التي تعني الشأن العام، ففي الدول المتقدمة يلعب المجتمع المدني دور هام في مجال التنمية بينما تنحصر مهمته في العالم النامي على تقديم الأعمال الخيرية أو إقتراح الأفكار و الآراء على أبعد تقدير.

[1]- سامح فوزي، **الحوكمة**، القاهرة، المركز الدولي للدراسات المستقبلية و الإستراتيجية،2005، ص 51.

[2]- طاشمة بومدين، **المرجع السابق، مدخل إلى علم السياسة**، ص ص، 179- 180.

تلجأ بعض الدول وبهدف محاصرة المؤسسات الإجتماعية المدنية الحديثة إلى إخضاع المتطوعين بإنشاء الجمعيات و النقابات للتحقيقات الأمنية و المراقبة الأمنية الدائمة، و هذا ما يردع مبادرات التطوع الذاتي للمواطنين و يحول دون إنخراطهم في العمل الجمعوي و النقابي، فيما تلجأ دول أخرى إلى وضع مواد و نصوص قانونية تقيد عمل المجتمع المدني كإعتماد مواد تنص على تقييد أي نشاط قد يؤثر في النظام العام أو يعرض السلطة للمحاسبة و المساءلة.[1]

ثانيا– البعد التنظيمي والإجتماعي والثقافي:

1–البعد التنظيمي: نقص التنظيم و غياب الإحترافية والكفاءة لدى قيادات و نشطاء مؤسسات المجتمع المدني يسرع من شل قدراتها أثناء مواجهة المشكلات و المتطلبات، و يقوض قدرتها على المشاركة في العجلة التنموية على المستويات المحلية والوطنية، كما يتسبب وقوعها تحت طائلة الفساد في تدهور نجاعتها و تراجع الفئات المجتمعية المدعمة لها أو مع السلطات التي تتعامل معها.[2]

عجز مواكبة المجتمع المدني للبرامج الحكومية و تراجع الفئات السكانية عن مرافقة مراحل تنفيذ المشاريع، سيقلص من دورها و تأثيرها في السلطة و القطاع الخاص، و سيضعف بالتالي من مكانتها و يحد من وظائفها التعبوية أو المطلبية و الإعلامية، وسيقلص من هامش دفاعها عن المكتسبات و الحقوق الإجتماعية، مثل هذه الإختلالات قد تؤثر في التوازن بين القوى الفاعلة و ستؤدي إلى ملء السلطة أو المنظمات الأهلية للفراغ الذي ستتركه التنظيمات الإجتماعية الضعيفة.

تأخر دول العالم النامي في إصدار التشريعات و القوانين المنظمة لنشاط مؤسسات المجتمع المدني أو التشريعات المحددة لطبيعة العلاقة بين المجتمع المدني و السلطة تحول أحيانا دون توضيح مجال تدخل هذه المنظمات ومساحات عملها، و شكل تعاونها مع الحكومة في تنفيذ البرامج التنموية. تسجل الكثير من الدول أيضا ضعف مشاركة النساء في العمل التطوعي نتيجة تأثرها بمنظومة القيم والتقاليد، ثم بسبب إفتقار المنظمات لبرامج ورؤى واضحة حول أهمية عمل الجمعيات و باقي مؤسسات المجتمع المدني و إنحصارها في مهمة التضامن و الإحسان، الأمر الذي يحول دون ظهور مجتمع مدني قوي قادر على آداء أدوار هامة في العملية التنموية.

2– البعد الإجتماعي و الثقافي: من أهم المشاكل التي تعترض قيام مؤسسات المجتمع المدني، و تحول دون نشوء عوامل التضامن بين الأفراد هو سيادة البنى التقليدية و صعوبة بناء الدولة وفق القيم الحديثة، فقوة المؤسسات الأهلية وإرتباط الشروط المعيشية للأفراد بها و ولائهم الوجودي لهياكل و بنى و قيم الوحدة الإجتماعية العضوية سيضعف شعورهم بأهمية مؤسسات الدولة و سيعزز ميولهم نحو الإنغلاق في بوتقة العلاقات التقليدية بدل

[1]– بوصنوبرة عبد الله، **المرجع السابق**، ص ص 18– 19.

[2]– بومدين طاشمة، **المرجع السابق، مدخل إلى علم السياسة**، ص 181.

الإنخراط في سياق العلاقات العامة التي تنتجها المؤسسات الحديثة، فالفرد في مثل هذه النماذج المجتمعية لا يوازي بين فعله كعضو أهلي و كعنصر من جزء إجتماعي محدد، و بين فعله كمواطن منتمي لوحدة إجتماعية وسياسية أشمل و أقدر على الإستجابة لحاجياته، كما لا يستطيع إدراك أهمية الإلتحام بين أفراد المجتمع أو بالقيم التي تكرسها مؤسسات الدولة بسبب تمسكه، حتى في حالة إنتقاله للعمل بها، بقيم و تقاليد القبيلة أو العشيرة والطائفة وإكتفاءه بالفائدة أو الخدمة التي تدرها عليه هذه الوحدات على غرار الشعور بالإنتماء و الولاء والكينونة و الأمان و الإعتزاز بالإختلاف الثقافي و القيمي عن الآخرين و عن ما تقدمه له الدولة.

لا يستكمل الأفراد الملتحمين بالبنى العضوية إدراك روابط التلاحم و التضامن التي تستدعيها المؤسسة الحديثة، حيث لا يحتاج الفرد لتضامن الأشخاص الآخرين معه من أجل تلبية الحاجات الخاصة و العامة به لإكتفائه بالخدمات التي تقدمها له القبيلة و العشيرة أو الطائفة، و هذا ما يحول دون ظهور و إرتباط عوامل التطوع والتضامن و التأسس بما في ذلك تأسيس منظمات و مؤسسات المجتمع المدني.

يحاول الكثير من المختصين تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني كمحرك حداثي و تطوري كفيل بتغيير نمط العلاقات الإجتماعية السائدة، فهي ليست مؤسسات حشد و تجنيد فقط و إنما تستقل بأدوار مهمة في مجال تنشئة الأفراد و الجماعات و تدريب المجتمع على الإنفتاح و الإنخراط في سيرورة الفعل و البناء، وتعزز قدراتهم في الدفاع عن مصالحهم و تحررهم من الدوائر الضيقة التي تفرضها الوحدات الإجتماعية التقليدية، ولا يتأتى ذلك إلا بوجود إرادة سياسية و إجتماعية لتنشئة و توعية المواطنين بأهمية العمل التضامني و التكافلي والتطوعي بشكل عام، من جهة أخرى لا يمكن لمؤسسات المجتمع المدني أن تؤدي مهامها و وظائفها أو تحقق مبدأ المشاركة في تسيير شؤون المواطنين في ظل بيئة تتزايد بها نسب التخلف و الأمية و الجهل و الفقر والبطالة، و إن حدث فإن دروها لن يتجاوز المهام التضامنية و الخيرية المكملة، كما لا يمكنها تكريس قيم الديمقراطية والمواطنة في بيئة تعاني من مشاكل تنموية أساسية، الأمر الذي دفع بالكثير من المختصين على غرار **جيمس أندرسون و صمويل هنتقتون** إلى تناول أولوية العمل التنموي الإجتماعي و البناء المؤسساتي في دول العالم الثالث كمرحلة أولية وتمهيدية و إنتقالية نحو الديمقراطية و المشاركة السياسية و هذا ما تشهده الجزائر منذ مدة معتبرة.

لا تنفصل العوامل و العوائق الثقافية أيضا عن العوامل و العوائق الإجتماعية، فالقيم و العادات و الأعراف تختلف من مجتمع لآخر و لا تنسجم بالضرورة مع مفرزات التجربة الغربية أو مع المبادئ الديمقراطية التي تحاول الأنظمة نقلها و تحقيقها، فالكثير من المجتمعات الأبوية تحاول تكريس قيم الطاعة و الولاء و عدم الخروج

عن رؤيـة السلطـة و الأعراف القبليـة[1]، و هذا ما يصطدم مع أفكار التحرر و الفردانية و المعارضة و النقد والمشاركة التي تستوجبها مقاربة الحكم الراشد و فكرة الإنتظام الإجتماعي لتقييد الميول الإستبدادية.

تعمل بعض الثقافات على إقصاء دور النساء من العمل التطوعي نتيجة تأثير منظومة القيم الاجتماعية التي تحد من المشاركة الفعالة للمرأة، مع غياب شبه تام لهذا العنصر في المناطق الريفية بسبب نقص إهتمامه بدوره ومكانته[2]، إلا أن هذا العائق ما فتئ يتراجع بالجزائر بفعل إرتفاع نسبة التشغيل بين النساء و إنخراطهن في العمل التنموي و السياسي، من جهة أخرى يؤدي عامل ضعف ثقافة التطوع و العزوف عن العمل الإجتماعي من قبل الأفراد إلى إنفصال السلطة عن البيئة الإجتماعية التي تعمل فيها و إلى تغليب الدور الوصائي على المواطن، خاصة في حالة غياب الدور التوعوي لوسائل الإعلام والمؤسسات التربوية و الدينية و الثقافية بأهمية مشاركتهم و مساهمتم في العملية التنموية.

ثالثا– البعد الإقتصادي و المالي:

ترتبط البنى الإجتماعية التقليدية و تستمد بعض عوامل بقائها و إستمرارها من إستمرار الأنماط الإنتاجية التقليدية، فالمجتمعات الحديثة لم تكن لتسجل نقلات حداثية في المجال السياسي و الإجتماعي لولا الثورات الإقتصادية التي شهدتها العصور السابقة، على غرار الثورة التجارية التي عرفتها القارة الأوروبية عقب الإكتشافات الجغرافية الجديدة والثورة الصناعية أو الثورة البخارية التي أنمت على إستحداث أدوات إنتاجية غيرت من أساليب إستغلال الموارد الطبيعية و طرق الإنتاج و الإستهلاك و العيش، و الثورة الإشتراكية التي حاولت تعميم نموذج المجتمع اللاطبقي بتغيير البنى الإجتماعية و الطبقية السائدة، ثم **الثورة العلمية و التكنولوجية التي طورت من أساليب التواصل و الإتصال بين المواطنين أو بين المواطنين و السلطة.**

إرتبطت التغيرات الإجتماعية و السياسية مع التغيرات و التطورات التي مست قطاع الإنتاج الزراعي و الصناعي حيث عرف مفهوم المجتمع المدني الظهور و التطور في ظل التغيرات و الإنقسامات المجتمعية و السياسية التي أحدثتها التطورات الإقتصادية في أوروبا و أمريكا، و تحولها من نمط العلاقات الإجتماعية و الطبقية القائمة على نموذج الإنتاج الزراعي و التجاري الإقطاعي المتسم بالتقليد و المحافظة و سيطرة قيم الكنيسة و الولاء لمؤسسة الملك، إلى العلاقات الإجتماعية ذات العلاقة بنموذج الإنتاج الصناعي والإقتصاد الليبرالي المتحرر من قيود المرحلة الإقطاعية، نفس التغيرات مست عمل ودور المجتمع المدني مع التطورات التي شهدها قطاع الإتصالات و التواصل في الوقت الراهن.

---

[1]– هوارد فياردا، **المرجع السابق**، ص ص 46-47.

[2]– حريزي زكرياء، (**المشاركة السياسية للمراة العربية و دورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية**)، أطروحة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011/2010، ص ص 47، 55-56.

لا تزال الكثير من مناطق الجزائر تتميز بالأساليب البسيطة في تحصيل الإنتاج الزراعي و الإعتماد على مداخيل الموارد الطبيعية الخام التي لا تؤثر ولا تحدث تغيير بنيوي و وظيفي إجتماعي هام بقدر تأثيرها على مستوى معيشة الأفراد، و لعل المثال يتشابه مع وضعية بلدان منطقة الخليج و عدد من دول منظمة الأوبك و الدول الإفريقية التي تسجل درجات معتبرة في مستويات الدخل و العيش بفضل الريع النفطي أو بفضل مداخيل النمط الإقتصادي الزراعي الذي لا يحدث تغيير نوعي و كيفي في البنى الإجتماعية، و بالتالي فهي مجتمعات غير مستعدة بطبيعتها الثقافية والإجتماعية والإقتصادية لإعطاء أدوار هامة لمنظمات المجتمع المدني خاصة المنظمات التعبوية، و أحيانا تستبعد ظهورها بسبب عدم نفعها الإقتصادي[1]، و تبدو التجربة الجزائرية قريبة عموما لدرجة ما لهذه الوضعية التي تجعلها في غنى عن ظهور نموذج المجتمع المدني الفعال و المؤثر.

من جهة أخرى تضفي حركة التصنيع و التحديث تمايزات بنيوية و وظيفية تؤدي بدورها إلى تحرير الأفراد من البيئات العضوية التي ينتمون لها (الثورة الصناعية و الزراعية سبعينيات القرن الماضي)، فالأنشطة الصناعية والخدماتية والتكنولوجية تدمجهم في تنظيمات تحتكم لنماذج متمايزة من الولاءات و الإنتماءات، كالإنتماء للمؤسسة الإنتاجية و لعلاقات العمل الناتجة عنها، أو الإنتماء لعلاقات إجتماعية متمايزة هي الأخرى بتمايز مستويات العيش و تمايز المطالب و الحاجيات، وهذا ما يمهد لظهور حركات و تنظيمات المجتمع المدني بالمناطق الحضرية و الصناعية، و يغذي إستعدادات المواطنين النازحين للمدن للتضامن و التلاحم و محاكاة و إعادة إنتاج نماذج العلاقات الإجتماعية الريفية التي تخلو عنها.

حاول **هوارد فياردا** حصر العوامل التي تتسبب في عرقلة عمل المجتمع المدني أو تحول دون وجوده حيث حدد المستوى المنخفض للتنمية الإجتماعية و الإقتصادية و عدم وجود القاعدة التعليمية كأهم العوامل التي تعرقل تأسيس مؤسسات المجتمع المدني، فالفقر و العوز و الأمية و الجهل و الأمراض تجعل من المجتمع أقل قابلية للتعبئة و التنظيم والإنخراط في شبكات المصالح[2]، إضافة لذلك لم تفعل كثير من الدول الدور الإقتصادي للمجتمع المدني المحلي و لم تحدد الإطار القانوني و التنظيمي لمكانة المنظمات المدنية من العملية الإنتاجية و التنموية[3]، و لعل المثال جد واضح بخصوص الكثير من المنظمات الإجتماعية في الجزائر التي لا تتمتع بأي دور في المجال الإقتصادي و الإنتاجي.

تواجه غالبية منظمات المجتمع المدني في العالم صعوبة في توفير الإمكانيات المالية و المادية التي تمكنها من أداء أدوارها، فعجز الكثير منها عن تمويل ذاتها أو تسديد حاجياتها من تبرعات المنخرطين يحول دون تمكنها من تحقيق

[1]-لا تتعدى عدد الجمعيات المؤسسة على مستوى بعض الإمارات الخليجية الـ 100 جمعية، و هي جمعيات خيرية و مجتمعية لا تتعدى الحدود التي ترسمها السلطة.

[2]- هوارد فياردا، **المرجع السابق**، ص 46.

[3]- سامح فوزي، **المرجع السابق**، ص 51.

الأهداف التي تأسست من أجلها، الأمر الذي سيرفع عنها مبدأ الإستقلالية في حال تقدم أطراف أخرى لمساعدتها أو المساهمة في تمويلها، سواء تعلق الأمر بالمساعدات الحكومية و غير الحكومية، أو الداخلية والخارجية[1]، إلا أن العديد من الدراسات باتت تدعم مساعدة الدولة لمنظمات المجتمع المدني وتعتبره إحدى مؤشرات التحول نحو الحكم الديمقراطي أو أداة لدعم الديمقراطية.

تشير ذات الدراسات إلى تسجيل إرتفاع في الدعم الحكومي للمنظمات عبر العالم، حيث يساهم القطاع الحكومي بنسبة 5.26 % من الدعم عبر العالم يتجزأ بدوره إلى 50,37 % في الدول المتقدمة و 7.16 % في الدول النامية[2]، هذه النسب تعبر عن دعم الدول المتقدمة لمجهودات منظمات المجتمع المدني دون المساس بإستقلالية نشاطها و قرارها، فيما تتقلص نسبة مشاركة الدول النامية نتيجة المشاكل الإقتصادية و الأولويات التنموية التي تواجهها، كما تعمل بعضها على محاصرة المجتمع المدني ماليا من أجل شل فعاليته و دوره.

تقوم العديد من الدول أيضا بوضع نصوص و شرائع لمراقبة مصادر تمويل منظمات المجتمع المدني، وتقييد الإعانات الخارجية بالموافقة المسبقة للسلطة، و هذا خشية توظيفها ضد المصالح العليا للدولة و المجتمع أو بهدف تحقيق أجندات خارجية بإعانة ونفوذ الدول و المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية، إلا أن هذه التشريعات تتحول أحيانا إلى وسيلة لتطويق و إحتواء نشاط بعض المنظمات الهامة على المستويين القومي و الدولي على غرار نشاط المنظمات البيئية و الحقوقية التي تقيد سلطوية و إستبداد الأنظمة و تحاصر المصالح الخاصة لرجال المال والأعمال. **كما تدل على تخوف النظام من خسارة الفضاء العام الذي يشغله، و من تحول المجتمع المدني المستقل إلى منافس و أحيانا ند له على أرض الواقع، و ذلك ما يفسر في كثير من الأحيان تراجع النظام الجزائري عن إستصدار الأطر التنظيمية لدور الجمعيات و النقابات محليا رغم إعترافه و تسليمه بضرورة وجودها و نشاطها.**

– المبحث الثاني: بوادر تحسين العلاقة بين الجماعات المحلية و المجتمع المدني المحلي:

صرح الخبير الجزائري **عبد الرحمان مبتول** في رده على عدد من المشاكل التنموية التي واجهتها الجزائر بأنه إذا لم يكن هناك تغيير و لم يتم تغليب الكفاءة و الحداثة و تبني مقومات الحكم الراشد فلا سبيل للجزائر غير السقوط في مستنقع صندوق النقد الدولي[3]، حيث جاءت هذه الرؤية في سياق التغيرات الداخلية و الدولية التي عرفتها

[1]– سامح فوزي، **المرجع السابق**، ص ص، 50- 52.

[2]– عبد السلام فرج علي فرحات، (**دور منظمات المجتمع المدني في التنمية**)، بحث محمل من الموقع الإلكتروني التربوي أومي، صادر بتاريخ 2015/06/10، ص 22-24 تم الإطلاع يوم 19 نوفمبر 2019 على الرابط www.omu.edu.ly.com

[3]– كامل الشيرازي، مقال بعنوان (**على الجزائر كسب 04 تحديات لتفادي الأسوأ**)، الصادر على الموقع الإلكتروني **لمجلة حفريات**، تم الإطلاع يوم 17 أوت 2018، vu le 17/08/2018. www.hafiryat.com

الدولة و المجتمع أثناء تراجع مداخيل المحروقات، ثم في ظل إرتباط المستعصيات التنموية و الإجتماعية بتفاقم وتأزم العلاقة بين المواطن و السلطة و إزدياد مظاهر الفساد و الإنحلال السياسي و الإقتصادي على المستويين الوطني و المحلي.

إثر هذا الوضع حاول النظام تبني خطاب إصلاحي يفعل مبادئ و قواعد الحكامة و الحكامة المحلية خاصة بعد تحرك الشارع العربي و تعرض الأنظمة المحيطة لضغوطات و إنزلاقات أمنية و سياسية خطيرة، و يفعل في نفس الوقت دور المواطن و المجتمع المدني في تسيير الشأن العام و هذا ما سنحاول دراسته و تحليله في هذا الفصل بهدف ضبط طبيعة الإجراءات المتخذة و قياس درجات التمكين التي نالها المجتمع المدني المحلي و حجم مساحات و مجال تدخل و تأثير المجتمع المدني في عملية صناعة القرار، و كذا تحديد المعوقات و العراقيل التي لا زالت تعترض صلاحياته و مهامه.

في هذا السياق يلخص **بومدين طاشمة** المشاكل المطروحة على مستوى الحكم المحلي في الجزائر[1]، حيث يرى بأن هذا الحكم قد فشل في تحقيق الفصل ما بين المصالح الخاصة و المصالح العامة، أو ما بين المال الخاص و المال العام بسبب توجه كثير من مسؤوليه إلى إستخدام الموارد العامة لخدمة المصالح الخاصة، و يتقاعس عن تكريس و تطبيق مفهوم حكم القانون و يكرس معوقات قانونية و إجرائية أمام الإستثمار و مبادرات الإنتاج.

تتلخص أيضا مشاكل الحكم المحلي حسبه في تميزه بدرجات متقدمة من الفساد و و جود قاعدة ضيقة و مغلقة و غير شفافة في معالجة و إستعمال المعلومات، كما يتميز بالتقوقع والإنفلات أثناء إتخاذ القرار و صنع السياسات، أمام هذه التحديات و الممارسات غير الإيجابية حاول النظام وضع رزنامة من التدابير و الإجراءات لتطويق هذه الظواهر السلبية و التي سنحاول تفحص نجاعتها و مكاسبها و إخفاقاتها على أرض الميدان.

– المطلب الأول: وظائف و مكانة المجتمع المدني من العملية التنموية المحلية: إنخرطت الجزائر مطلع الألفية الثالثة في المبادرات الدولية و الإقليمية المفعلة لقواعد الحكم الراشد، حيث ساهمت في تأسيس مبادرة الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا في دورة الإنباد المنعقدة بتاريخ 2002/07/10 بهدف تكريس الحكم الراشد وإعتماد الإصلاحات المقررة في مجال حقوق الإنسان و ضمان سلامة السياسات و المؤسسات الإقتصادية والإجتماعية كدافع لتحقيق الحكم الراشد، كما إنضمت لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المصادق عليها من طرف الجمعية العامة في 2003/10/31.[2]

تناولت هذه النصوص و الإتفاقيات عدد من المؤشرات الواجب معالجتها من أجل الإلتزام بمضمونها على غرار رفع الإجراءات الإدارية و البيروقراطية ذات العلاقة بمجال الإستثمار، غياب التخطيط و سيادة الذهنية ذات

---

[1]– بومدين طاشمة، **محاضرات حول الحكم الراشد و بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر**، تلخيص لدليل حوكمة محلية رشيدة حسب توصيات **المؤتمر الدولي لإدارة المدن** المنعقد سنة 1996، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، ص 7.

[2]– سايح بوزيد، **المرجع السابق**، ص 425.

الطابع الإداري البيروقراطي، تفاقم مظاهر السطو على المال العام، تدخل المؤسسة العسكرية في الشأن السياسي والإقتصادي، تقييد حرية الصحافة و عدم إحترام أخلاقيات القطاع العام، تراجع سيادة القانون و تراجع دور المواطن و الإعلام في ضبط قضايا الفساد و أخيرا تراجع مستويات الخدمة العمومية و إرتفاع تكاليفها[1]، فهل عالجت المنظومة القانونية و الإجرائية الجزائرية هذه المظاهر، و هل تمكنت من إحترام المواثيق و النصوص الدولية ؟

إذا ما لخصنا الأدوار و الصلاحيات المعتمدة في المنظومة القانونية المعتمدة خلال المرحلة الممتدة من سنة 1990 لغاية سنة 2012 فإن دور المجتمع المدني المحلي في الجزائر يتحدد بشكل مركز على الأدوار الإستشارية و الإعلامية والرقابية، و المساهمة غير المباشرة المتجسدة إجمالا في قيام وسائل الإعلام المستقلة و الجمعيات و النقابات والتنظيمات الأهلية بإيصال المتطلبات و الإنشغالات للولاة و لرؤساء الدوائر و رؤساء البلديات، أو بالطرق المباشرة أثناء أيام الإستقبال و اللقاءات الدورية التي ينظمها المسؤولون المحليون مع المواطنين و ممثلي المجتمع المدني، حيث نحصر أهم الوظائف التي يقوم بها المجتمع المدني المحلي في النقاط التالية:

1- الحضور لإجتماعات المجالس المحلية المنتخبة أو لجلسات اللجان الولائية من أجل الإطلاع على نقاط عمل هذه الهيئات و بلورة فكرة عامة حول المجهودات التنموية المبذولة دون أن يكون لها أي دور في مناقشات أعضاء هذه اللجان و المجالس.

2- تقديم آراء و إستشارات للمجالس البلدية و الولائية إذا ما أقدم أو رغب رؤساء هذه المجالس على طلبها.

3- الإعتماد على الرأي العام المحلي في تلبية الإحتياجات و تقويم السلوك المؤسساتي.

4- عدم تمتع المجتمع المدني بأي دور مباشر في مرحلة صياغة نقاط جدول أعمال المجالس المحلية المنتخبة، و بأي دور في دعوة المسؤولين المحليين من أجل دراسة المشاكل و الإهتمامات المطروحة أو لمعالجة الإنحرافات المسجلة.

5- لعب دور الوساطة بين المواطن و السلطة بشكل تصاعدي و تنازلي أي بتبليغ الإهتمامات والأولويات التنموية للمسؤولين المحليين عبر اللقاءات المباشرة و الشكاوى و التظلمات و الإحتجاجات و عبر وسائل الإعلام الجوارية المستقلة و العمومية، ثم نقل القرارات الرسمية و البرامج التنموية التي تقرها السلطة للمواطنين.

6- حاول المشرع الجزائري تسخير الإطار القانوني و المالي من أجل تطويق العمل الجمعوي و النقابي وتسخيره بما يتماشى و توجهاته و رؤيته التنموية للجماعات المحلية.

7-يهتم الإعلام الجواري و الإعلام المستقل بمتابعة ردود فعل المواطنين بخصوص طريقة تنفيذ المشاريع التنموية ومدى إنسجامها مع متطلبات السكان المحليين، و بنفس الشكل تقوم لجان الأحياء و الجمعيات و الإتحاديات

[1]- سايح بوزيد، **المرجع السابق**، ص ص 433، 435، 441، 445.

المهنية بتقييم جهود الجماعات المحلية في الميدان و تسجل النقائص التي تعتري البرنامج أو الناتجة عن تنفيذ هذه البرامج.

8-لا يتمتع المجتمع المدني الجزائري ببعض الصلاحيات التي يتمتع بها نظيره المغربي أو التونسي فهو لا يستطيع تسجيل مواضيعه ضمن جداول أعمال المجالس الشعبية المحلية و لا يمكنه مناقشة المواضيع التي تهمه، و غير معني بالمواضيع التي تعالجها المجالس التنفيذية و التقنية للولاية و الدائرة و البلدية.

9-تولي السلطة أهمية بالغة للمعلومات التي تقدمها وسائل الإعلام و الجمعيات والنقابات والفرق المهنية والإتحاديات العمالية والطلابية من أجل توظيفها في عملية تحديد الحاجات و الأولويات و برمجة العمليات إلا أن هذا الأسلوب يكرس في مضمونه إتجاه السلطة لإخضاع أو توظيف المجتمع المدني لخدمتها وإستدامة تبعيته لها.

10- إشراك المجتمع المدني المحلي في العملية السياسية و الإعتماد عليه في إنجاح الانتخابات وإنتاج أعضاء وممثلين عن المجتمع في المجالس المحلية و الوطنية المنتخبة و إستبعاد أو حصر دوره في العملية التنموية.

11- على الرغم من النقائص التي يشهدها المجتمع المدني إلا أن دوره في بلورة الرأي العام المحلي و الوطني حول الإنحرافات و مظاهر الفساد و تسخير مقدرات الجماعات المحلية في غير وجهتها، و توعية المواطنين بشؤون جماعته أو قريته و تقديم المعلومات التنموية التي تعني وسطه المعيشي تعتبر من أهم الأعمال الموكلة له.

12-يتمتع المجتمع المدني بالدور المطلبي المتمثل إجمالا في الدفاع عن مصالح العديد من الفئات الاجتماعية، كدفاع لجان الأحياء و القرى و أولياء التلاميذ عن إحتياجات السكان و عن مصالح التلاميذ و الطلبة و دفاع الغرف المهنية عن مصالح الفلاحين والصناعيين والتجار، ودفاع النقابات الصحفية والعمالية عن مصالح الصحفيين والعمال بالمصانع والمناجم.

13-الدور العام للمجتمع المدني تساهمي و ليس تشاركي فكل المواد المعللة لدوره تبقى رهن موافقة السلطة المحلية، حيث لا ينفصل تطور المجتمع المدني المحلي عن التطورات التي مست المجتمع المدني على المستوى الوطني، فقد شهد تحولات وظيفية و بنيوية هامة نقلته من أدوار التحالف مع القوى السياسية من أجل تجنيد القوى الاجتماعية و العمالية لتحقيق الأهداف السياسية للتيارات الإديولوجية السياسية المعتمدة بداية التسعينيات، ورست به نحو الإنحصار لآداء الأدوار المصلحية و المهنية و الفئوية مع مطلع الألفية الثالثة، حيث تصاعدت المطالب الاجتماعية للنقابات و المطالب المصلحية و التنموية للجمعيات بتصاعد إقبال المواطنين على تأسيس هذه التنظيمات بعيدا عن الدوائر السياسية.

في المرحلة الأخيرة إتجهت هذه المنظمات إلى البحث عن مكانة لها في العملية التنموية، و مجابهة الرهان الاقتصادي و الإجتماعي للمجتمع و الدولة، إلا أنه و بالرغم من القوانين الجديدة المستساغة عقب الخطاب السياسي الإصلاحي سنة 2011 إلا أن الأسلوب السلطوي و الأحادي و التوجيهي المتبع في إحتواء عمله بما يتماشى و السياسة العامة للدولة لازال يقف حجرة عثرة أمام العملية التنموية على المستوى الوطني و المحلي.

تجدر الإشارة إلى أن التحولات الطارئة على دور المجتمع المدني مقترنة في العموم بالتحولات التي يشهدها النظام السياسي و تشهدها الجبهة الإجتماعية المرتكزة على تغليب الأولوية الاقتصادية و التنموية على الأولوية السياسية مع إعادة تنظيم دور السلطة و الجهاز البيروقراطي بما يلبي الحاجات المعيشية للمواطن و يرقي إطار حياته.

أدت هذه التطورات، وعلى إثر الأزمات الإقتصادية و الإجتماعية المتوالية، إلى إقبال النظام السياسي على الإنفتاح أكثر على آداء الفاعلين التنمويين على المستوى الاقتصادي و الإجتماعي، و بالتالي ورود برامج لتطوير آداء المجتمع المدني و تكييف دوره في العملية التنموية على المستوى المحلي، حيث لا يتعلق هذا التوجه على المجتمع المدني فقط و إنما يقترن بورود أدوار جديدة للجماعات المحلية قائمة في أساسها على تطوير القطاع الإقتصادي المنتج للثروة و المشغل للشباب و خريجي الجامعات.

هذه التطورات لم تتجسد بعد في إطار قانوني واضح بسبب دخول البلد في مرحلة عدم إستقرار سياسي وإقتصادي و إجتماعي منذ سنة 2013، حيث حاولت السلطات المركزية إستصاغة نصوص تنظيمية متنوعة ومشاريع قوانين لإعادة تنظيم الجماعات المحلية[1]، أو التطرق لتعديل الدستور سنة 2016 دون إستصدار القوانين التطبيقية المقترنة بالتعديلات المدخلة.

– المطلب الثاني: التنمية الإدارية رهان لتحسين العلاقة بين الجماعات المحلية و المجتمع المدني والدفع بالعملية التنموية: قامت الدولة مؤخرا (خلال الفترة الممتدة من سنة 2013 لغاية 2020) بإعتماد عدد من الإصلاحات المرفقية و البيروقراطية على مستوى الجماعات المحلية بهدف إعادة تنظيم العلاقة بين المواطن و السلطة، و تحديد دور جديد للسلطة والسلطة المحلية، القائم بشكل رئيسي على دعم القطاع الخدماتي والإقتصادي الإنتاجي الملبي لحاجيات المجتمع المحلي، و تطهير الإدارة من المشاكل العالقة بها و إدخال الطرق والأساليب العقلانية في تسيير الجماعات المحلية و في إشباع حاجات المواطنين بأكبر قدر من الفعالية و الكفاية،

[1] – قامت السلطة سنة 2018 بصياغة مشروع قانون موحد للجماعات الإقليمية إحتوى مجموعة من الإصلاحات الهامة على غرار توسيع صلاحيات المجالس المنتخبة على حساب هيئات عدم التركيز بالولايات، إقحام المجتمع المدني في آلية التشاور و التقرير بالمجالس الولائية والبلدية، تخفيض درجات تدخل الولاة في توجيه عمل البلديات، مع تكليف هذه الجماعات بمهام تطوير الإقتصاد و تشجيع الإستثمار، و أخيرا تكليفها بإستحداث الرسوم والضرائب المحلية، لم يرى هذا المشروع النور بعد بسبب دخول الدولة و المجتمع في مرحلة شد و جذب منذ بداية أحداث 22 فيفري 2019.

أو ما يختصر بتطبيق المبادئ المعتمدة في تسيير القطاع الخاص على أنماط التسيير و الإدارة العمومية [1]، و هذا بإستصدار النصوص القانونية و التنظيمية التي ستكرس هذه الرؤية الجديدة.

أولا– تحسين شروط التعامل و الخدمة بين الإدارة و المواطن:[2]

يعني هذا المحور تحديد تصور عام حول التدابير اللازمة لهذه العملية المتمثلة في تنفيذ الخطوط العملية التالية:

– تعزيز أسس دولة القانون و تكريس العدالة الإجتماعية التي ستتحقق بفضل مرافق عمومية إدارية ناجعة وفعالة.

– تحسين قواعد التعامل من خلال ضبط النقائص المسجلة في إستقبال المواطنين و التكفل بإنشغالاته و طلباته، مع تغطية النقائص المسجلة في مجال التوجيه و الإتصال و إعلام المواطنين.

– تحسين ظروف تسيير شبابيك الحالة المدنية و مصالح التنظيم العام وتأهيل الأعوان القائمين على تسييرها وتخصيص منح لهم.

– تكفل المسؤولين شخصيا بشكاوى المواطنين " الولاة، رؤساء الدوائر، رؤساء البلديات، المدراء "و الإستماع لهم وتخصيص حجم ساعي وتحديد أيام لإستقبالهم و الرد على إنشغالاتهم.

– خلق مناصب سامية بالإدارات المحلية خاصة بالمكلفين بالإستقبال و التوجيه بالإدارات الإقليمية.

– محاربة المظاهر البيروقراطية من خلال منع طلب وثائق إدارية أخرى غير المنصوص عليها قانونا أثناء إيداع ملفات طلبات الخدمة، مع مرافقة المواطنين و تقديم التسهيلات اللازمة لهم من أجل قضاء مصالحهم الإدارية.

– إعداد برامج محلية لتأهيل المرافق العمومية و هو ما سمح بتخصيص مبالغ مالية هامة في مجال إعادة بناء مقرات البلديات و الولايات و الدوائر و تحسين شروط الإستقبال و الخدمة فيها، و كذا إنجاز آلاف الملحقات الإدارية بالأحياء و القرى و تقريب الخدمة من المواطنين وعصرنتها بعد ربطها بالألياف البصرية.

– تأطير مصلحة الحالة المدنية بالإطارات الكفأة و المناسبة لإدارة مصلحة المواطنين و إستحداث منحة أعوان الشباك ومفوضي الحالة المدنية.[3]

---

[1]– مريزق عدمان، **المرجع السابق**، ص 143.

[2]–الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، **المنشور الوزاري رقم2120 المؤرخ في 2012/11/14 المتعلق بتحسين العلاقة بين الإدارة و المواطن و إعادة تأهيل المرافق العمومية.**

[3]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، **الإرسالية الوزارية رقم 3139 المؤرخة في 2013/101/31 المتضمنة تحسين الخدمة العمومية.**

– تبسيط الإجراءات الإدارية و نشر طبيعة الوثائق المطلوبة بخصوص كل الملفات الإدارية، و توفير وسائل عصرية للإتصال و الإعلام و توجيه المواطنين.[1]

– تكليف الدوائر الوزارية كلها بإصلاح هياكلها و وظائفها و منظومتها المركزية و المحلية بالشكل الذي يحسن من علاقتها مع المواطنين، حيث تقوم كل دائرة وزارية بإصلاح نظام الخدمة و تهيئة مرافقها لذلك[2]، كما تقوم كل دائرة بإعداد مخطط عملها و عرضه على الحكومة للمصادقة عليه.

– توجيه إعانات التجهيز و الإستثمار لسد حاجيات البلديات من المرافق العمومية المحلية[3]

1- تحسين شروط و ظروف إستقبال المواطنين و ممثلي المجتمع المدني:[4]

– تحسين شروط إستقبال المواطنين و ممثلي المجتمع المدني و تقوية علاقات التواصل معهم.

– إجبار الولاة، رؤساء الدوائر، البلديات و المدراء التنفيذيين و رؤساء المصالح القطاعية اللامركزية بتخصيص يوم لإستقبال المواطنين و دراسة إنشغالاتهم، حيث سيسمح هذه الإجراء بتبادل الأفكار و المعلومات و معرفة الإهتمامات و الحاجيات، و بتقريب وجهات النظر بخصوص المسائل التنموية المختلفة.

– بالنسبة للولايات المليونية و المدن الكبرى يتكفل الأمناء العامون للولايات بهذه الإستقبالات " الجزائر، وهران، سطيف، تيزي وزو، شلف، البليدة، باتنة، الجلفة، تلمسان، بجاية، قسنطينة" في حضور المدراء التنفيذيين، أما بمناطق الجنوب فيتكفل رؤساء الدوائر في حضور المصالح القطاعية المحلية بهذه المهام بسبب بعد المسافات.

– يقوم الولاة برفع تقارير شهرية للمصالح المركزية حول حصيلة الإستقبالات و الإجراءات المتخذة.

– تخصيص رقم هاتفي تحت رقم 00.11 لتلقي شكاوى المواطنين و المجتمع المدني مع إلزامية الرد عليها، توجبت هذه العملية إنشاء خلايا إتصال و إستقبال على مستوى مقرات الدوائر و دواوين الولاة للتكفل بإنشغالات السكان و المنظمات المجتمعية.

---

[1]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الوزارة الأولى، الوزارة المكلفة بإصلاح الخدمة العمومية، **التعليمة رقم 82 المؤرخة في 2013/11/11 المتضمنة تدابير إصلاح الخدمة العمومية.**

[2]– نفس المرجع.

[3]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الوزارة الأولى، **المرسوم رقم 14–116 المؤرخ في 2014/03/24 المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية والمحدد لمهامه وتنظيمه وسيره.**

[4]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، **التعليمة الوزارية رقم 1587 المؤرخة في 2013/10/23 المتضمنة تحسين العلاقة بين الجماعات المحلية و المجتمع المدني.**

– إستحداث مناصب مالية لتشغيل أعوان الإستقبال للتكفل بهذه المهام على الرغم من الإجراءات و التدابير المتخذة في هذا المجال التي مضي 06 سنوات على تطبيقها، إلا أنها لا زالت تفتقد الطابع الإلزامي حيث أن إدراجها ضمن نصوص قانونية إلزامية يبقى رهن قرارات المصالح الوزارية المركزية، فالتعليمات و المناشير الوزارية لا تلقى لدى المسؤولين المحليين الصبغة الإلزامية لإتصافها بالصبغة التنفيذية و الإجرائية فقط.

2– تحسين شروط و ظروف التعامل مع المواطنين و منظمات المجتمع المدني و إشراكهم في العملية التنموية:

– ضرورة التكفل الجيد بشكاوى و تظلمات المواطنين و تفعيل سبل التواصل و التعامل عبر المواقع الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي من أجل معرفة المشاكل التي يتلقونها أثناء تعاملهم مع الإدارة والعمل على معالجتها، بهدف تقويم عمل الهيئات الإدارية المختلفة وهذا في إطار تنفيذ أحكام التعليمة الوزارية رقم 1995 المؤرخة في 2013/12/31 الصادرة عن وزارة الداخلية الخاصة بتحسين العلاقات بين الإدارة و المواطن.

– في إطار تفعيل قواعد الديمقراطية التشاركية يتم تصور إطار عملي يمكن المجالس الشعبية البلدية من إستشارة مواطنيها حول الخيارات ذات الأولوية فيما يخص التهيئة و التنمية الاقتصادية و الإجتماعية و الثقافية[1]، حيث يقوم رؤساء البلديات بالتشاور مع المجتمع المدني بتقديم قائمة العمليات التي سيتم التكفل بها في مجال إنجاز المشاريع الإقتصادية و الرياضية و البنايات و التجهيزات و الطرقات و شبكات الكهرباء و شبكات التكنولوجيات المتجددة و أشغال الإنارة و التهيئة العمرانية و الهياكل الجوارية (مدارس، مساجد، مقابر، مفارغ عمومية، مطاعم مدرسية، دور حضانة، مسابح وملاعب، حدائق وفضاءات ثقافية).

تتم هذه العملية بمشاركة المواطنين و الأعيان و الجمعيات في ملء بطاقات الإحتياجات و تقديمها للسلطات الوصية من أجل دراسة المعلومات المدونة بها المتمحورة حول طبيعة الرغبات و الموارد المتوفرة.

3– تبسيط الإجراءات الإدارية :[2]

تهدف هذه الإجراءات إلى تخفيف عبئ إستخراج الوثائق الإدارية على المواطنين و المتعاملين الإقتصاديين، و كذا توظيف التقنيات التكنولوجية من أجل عصرنة الإدارة و التخفيف بالتالي من الإنفاق العام و تخفيف الجهد، حيث مست العملية النقاط التالية:

– إستثناء تقديم بطاقة الحالة العائلية ضمن ملفات طلبات بطاقة التعريف الوطنية.

---

[1]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الوزارة المكلفة بإصلاح الخدمة العمومية لدى الوزير الأول، **التعليمة الوزارية رقم 69 المؤرخة في 2015/02/03 المتضمنة تفعيل قواعد الديمقراطية التشاركية.**

[2]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية، **التعليمة الوزارية رقم 1599 المؤرخة في 2011/05/25 المتضمنة تخفيف الملفات وتبسيط الإجراءات الإدارية.**

– إستثناء إستخراج شهادات الميلاد في كافة الملفات المتعلقة بإستصدار جوازات السفر البيومترية، رخص السياقة، بطاقات المركبات، وثائق الشؤون الاجتماعية و بطاقة التعريف الوطنية.

– إستثناء تقديم شهادة الجنسية في طلبات تجديد وثائق الهوية والسفر وإستثناء تقديم بطاقة الإقامة بالنسبة لملفات المواطنين القصر، مع تمديد صلاحية هذه الشهادة و صلاحية وثائق الحالة المدنية الأخرى.

– رقمنة الإدارة المحلية و ربط كل الإدارات المحلية بشبكات الأنترنت و شبكات التواصل الإداري الداخلي من أجل ربط كل النقاط المعنية بإستخراج الوثائق و جعلها في خدمة المواطنين.

– إنشاء شباك وحيد على مستوى البلديات و الولايات يتكفل بإستلام و دراسة الملفات المتعلقة بطلبات رخص البناء و التجزئة و شهادات التعمير وتسوية البناءات و البت في ملفات إنجاز المشاريع التنموية والإستثمارية.

ثانيا– تأهيل و إعادة الإعتبار للمرافق الإدارية و رقمنة و تحديث و تحسين الخدمة العمومية:

في إطار تحسين العلاقة ما بين الإدارة و المواطن، تم تسطير برنامج يهتم بإعادة الإعتبار للمرفق العمومي عبر تهيئة المرافق العمومية الإدارية خاصة مقرات الولايات و الدوائر و البلديات و تهيئة قاعات الإستقبال و قاعات الخدمة العمومية "الحالة المدنية و المصلحة البيومترية" و تفعيل أحكام المرسوم التنفيذي رقم 88-131 المؤرخ في 1988/07/04 المنظم للعلاقة ما بين الإدارة و المواطن، من أجل تحسين شروط معاملة المواطنين و تقديم الخدمة العمومية الحسنة لهم.

في هذا الإطار خصصت الدولة و الجماعات المحلية أموال معتبرة ضمن الميزانيات السنوية للوزارات و الولايات والبلديات خلال الفترة الممتدة من سنة 2013 لغاية سنة 2019 من أجل إعادة إنجاز أو توسعة أو تهيئة مقرات البلديات و الدوائر و الولايات و حتى الوزارات حيث تم تجديد و تهيئة غالبية هذه المقرات (1541 بلدية، 554 دائرة و48 ولاية).

في هذا الصدد سمحت وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية بموجب التعليمة رقم 1129 المؤرخة في 2013/06/06 برفع نسبة الأموال المخصصة في قسم التجهيز من ميزانية البلديات من أجل برمجة مشاريع تأهيل و تهيئة المقرات البلدية المستقبلة للجمهور أو التي تقدم خدمة عمومية للمواطن.

– رقمنة مصالح الحالة المدنية و مكاتب الشؤون الإجتماعية و مكاتب تحضير الانتخابات و إستحداث المصلحة البيومترية لإستصدار وثائق الهوية والسفر البيومترية مع تمكين المواطنين من إستخراج وثائقهم بمقرات إقامتهم أو

بأي بلدية داخل إقليم الولاية.[1] في هذا السياق تم إنشاء السجل الوطني للحالة المدنية حيث يمكن للمواطنين إستخراج وثائق الحالة المدنية الخاصة بهم من أي بلدية أو ملحقة إدارية على مستوى التراب الوطني أو بالسفارات والقنصليات.

– تقريب الإدارة من المواطنين عن طريق إنجاز الملحقات الإدارية بالدواوير و القرى و التجمعات السكانية الكبيرة بالمدن والمندوبيات بالمدن الكبرى وربطها بشبكة الألياف البصرية بهدف تمكين المواطنين إستخراج وثائقهم بالقرب من مقرات سكناهم.

– تقليص آجال إستصدار الوثائق الإدارية على مستوى كافة الإدارات و المديريات والقطاعات الوزارية.

– إستعمال الوسائل الحديثة في تنظيم و إعلام المواطنين بالمصالح والخدمات المقدمة على مستوى الجماعات المحلية كإستعمال التقنيات الإلكترونية في توجيه الأفراد نحو المصالح و المكاتب و اللوحات الإلكترونية لتعريف المواطنين بطبيعة الخدمات والوثائق المطلوبة على مستوى الإدارات.

– إلغاء التحقيق الأمني بخصوص ملفات طلبات جوازات السفر بموجب التعليمة الوزارية رقم 464 المؤرخة في 2012/03/11 و تبسيط إجراءات الإعداد و التسليم بموجب الموافقة الإدارية للمصالح المعنية بالتحقيقات.

– توسيع عملية الإعداد و الإستخراج البيومتري و الإلكتروني للوثائق الإدارية بمختلف المصالح الإدارية اللامركزية واللامركزة على المستوى المحلي.

– إعفاء المواطنين من تقديم وثائق الحالة المدنية المتوفرة ضمن السجل الوطني الآلي للحالة المدنية، و هذا على مستوى الجماعات المحلية، المؤسسات القضائية، البنوك و المؤسسات المالية، المديريات التنفيذية، وهذا تنفيذا للتعليمة رقم 2360 المؤرخة في 2015/09/09 المحددة لشروط وكيفيات تنفيذ أحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-204 المؤرخ في 2015/07/27 الخاص بنفس الموضوع أعلاه.

جاءت هذه التدابير بعد عملية نسخ سجلات الحالة المدنية عبر كامل بلديات الوطن و إستحداث شبكة إعلام آلي و تطبيقات إعلامية لتمكين المواطنين من إستخراج وثائق الحالة المدنية من أي مصلحة حالة مدنية يريدونها وقد تمت هذه العملية طيلة الفترة الممتدة من 2014 لغاية سنة 2015.

[1]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، **التعليمة الوزارية رقم 1478 المؤرخة في2013/09/30 المتضمنة رقمنة وتحديث المرفق العام.**

– المطلب الثالث: التحديث والدمقرطة آلية لتطوير أساليب التسيير وتحسين الخدمة العمومية:

تبنى النظام السياسي الجزائري سنة 2011 مجموعة من الإصلاحات الإدارية التي مست عدد من المؤسسات التنفيذية الهامة، دون أن تكون هناك صورة واضحة عن طبيعة الإصلاحات المتبناة أو تتبادر للرأي العام مؤشرات عن بداية عملية إصلاح شاملة لنظام الخدمة العمومية على مستوى الهياكل القاعدية للدولة، فلغة **الإصلاح وفق المفهوم العلمي المتداول تعني وجود إرادة تستهدف ضبط و معالجة الإختلالات الحاصلة في كل قطاع من قطاعات الدولة المختلفة بعد إشراك رأي و عمل الأطراف المعنية بالعملية "إداريين، منتخبين، جامعيين، مواطنين، رجال أعمال...إلخ"، مع إعادة النظر في طبيعة عملها وأساليب التعاون والتكامل بينها**، ثم توضيح معالم هذه المعالجة و طريقتها و غاياتها، بهذا الشكل فإن مسألة إصلاح الجماعات الإقليمية ليست مسألة إختيارات بنيوية و تنظيمية فقط، و إنما هي مسألة تغيير السلوكات وتطبيق مشروع إجتماعي تنموي، فالخطاب المتعلق بإصلاح عملها ونظام الخدمة المقدم للمواطنين ركز على تكرار جملة من المفاهيم التنظيمية على غرار تحديث و عصرنة عملية إستخراج الوثائق الإدارية، و التخفيف من وثائق تكوين الملفات الإدارية، أو التخفيف من أساليب التسيير المركزي و اللجوء إلى توسيع صلاحيات البنى اللامركزية، فيما ظلت مبادرة القضاء على أساليب التسيير البيروقراطي للإدارة و تحسين شروط و ظروف التعامل مع المواطنين رهينة السلوكيات و الذهنيات التقليدية الرافضة للتغيير و التطوير في طرق ممارسة العمل الإداري.

البيروقراطية عند **ماكس فيبر** نسق يضبط نشاط الإنسان على قواعد عقلانية من أجل تحقيق أهداف معينة، حيث يستدعي البناء التنظيمي تقسيم العمل و توزيع المهام و تحديد المسؤوليات و الصلاحيات و توظيف المعرفة و الكفاءات[1]، فيما يدل معناها الإصطلاحي على حكم المكتب أو سلطة المكتب التي تتأثر بالضرورة بالمحيط الثقافي و السياسي و الإجتماعي و الإقتصادي المحيط بها.[2] أما مدلولها السلبي فيتجه نحو تعريفها بكونها سلطة الجهاز الإداري للدولة أو الحزب أو المؤسسة التي لا يتوافق سلوك موظفيها مع المهام العضوية الموكلة لهم لأسباب و دواعي موضوعية و شخصية و أخلاقية.[3]

تجابه الظواهر السلبية المنتشرة في الأجهزة البيروقراطية بتوجه الأنظمة نحو عصرنة و إصلاح الإدارة المحلية وتكييف خدماتها مع التحولات الداخلية و الإقليمية و الدولية، و هذا بتبني وسائل و أساليب تسيير حديثة و أنماط ثقافية و تنظيمية جديدة قائمة على تعميم التكنولوجيا وتحويل المعرفة إلى خدمات ونمط تسييري يومي، ومجاراة التطورات الداخلية و الخارجية من أجل تحقيق خدمة جيدة للمواطن.

---

[1]– الحبيب بلية و معمري السعود، مقال بعنوان (**نموذج التنظيم البيروقراطي لماكس فيبر الخلفيات و الحدود**)، **مجلة النبأ** العدد 80 الصادرة بتاريخ جانفي 2006، ص ص 06-07.

[2]– نفس المرجع، ص ص 03- 04.

[3]– نفس المرجع، ص ص 12-13.

أما النقائص المسجلة فقد حاولت الدولة توجيه جهودها لتحسين عمل الجماعات الإقليمية من خلال توظيف البعد التكنولوجي و العلمي و الإصلاح الإداري للتخلص من أنماط و أساليب التسيير البيروقراطي الكلاسيكي للشأن العام، مع الأخذ بأولوية و أهمية مصلحة المواطن على لائحة العمل الإداري، في هذا السياق يطرح التساؤل حول مدى نجاح الدولة في تحسين الخدمة العمومية و القضاء على الأساليب البيروقراطية في تسيير الشأن العام المحلي بعد تبني البرنامج الوطني لإصلاح و تحسين الجماعة الإقليمية ؟

أولا–المظاهر السلبية في إدارة الشؤون المحلية و طبيعة الإصلاحات المجراة لعصرنة وتحديث عمل الجماعات الإقليمية "البلديات و الولايات":

تتجسد المحاور العملية و تتحدد بتحديد الإختلالات الحاصلة في ميادين عمل الجماعة الإقليمية بمجمل هياكلها و وظائفها أو في مسببات إهتزاز العلاقة بينها و بين المواطن، فيما تتماشى أهدافها العملية مع المتطلبات الظرفية التي تمليها الأوضاع الداخلية و الخارجية للدولة و المجتمع، المتمثلة إجمالا في التخفيف من درجات الضغط الداخلي والخارجي الناتج عن التطورات الإجتماعية و السياسية و التكنولوجية التي أفرزتها الأحداث الداخلية والخارجية مؤخرا، ثم لإمتصاص ضغط المطالب الإجتماعية و الإقتصادية للمواطن و للمجتمع بصفة عامة، أو لبناء علاقة حوار و تلاقي بين المواطن و مؤسساته المحلية و تمكينه من المشاركة في تسيير شؤونه و متطلباته اليومية بصفة مباشرة.

1– المظاهر السلبية في تسيير الجماعة الإقليمية:

تشترك الوحدات الإدارية اللامركزية في الجزائر في بروز ظواهر سلبية عطلت و لمدة طويلة مصالح المواطنين وحالت دون تحسين الإطار المعيشي لهم، الأمر الذي أدى إلى حدوث إنفصال و شرخ كبير في الثقة بين المواطن ومؤسسات الدولة القاعدية المسخرة دستوريا و قانونا لخدمة إنشغالاته، و يعود ذلك لأسباب تاريخية و ثقافية وإجتماعية و إقتصادية و سياسية ساهمت كلها في تعطيل تحقيق الأهداف الكبرى للمخططات التنموية التي إعتمدها النظام الجزائري، و أدت إلى تعريض إستقرار الدولة و المواطنين للخطر في بعض الظروف الداخلية والخارجية العويصة، فما طبيعة هذه الظواهر التي ترسخت و ترسبت مع مرور الزمن على مستوى الوحدة القاعدية الأولى في البلاد؟

إعتماد الدولة للطرق الكلاسيكية في تنظيم الإدارة و بطئها في تحديث مناهجها و أساليب تسييرها للشأن العام أدى إلى تنامي أساليب و سلوكيات سلبية نحددها في النقاط التالية :

– عدم إكتمال الأطر التنظيمية و العملية المحددة لصلاحيات و مهام موظفي و مسؤولي البلديات ساهم في ظهور ممارسات و تقاليد إدارية تستند في غالب الأحيان على التقليد و العرف عوض الإحتكام للنص، فتقسيم

بعض مهام البلدية لا يتم على أساس قانون البلدية أو النصوص الخاصة بالهيكل التنظيمي لها و إنما يخضع لتقدير مسؤولي الهيئة، حيث نذكر على سبيل المثال لا الحصر غياب صلاحيات تنظيمية محددة للأمناء العامين للبلديات أو تلك الخاصة بنشاط حظائر و مخازن البلدية، أو الخاصة بنواب رؤساء البلديات حيث أثر هذا الوضع على آداء هياكل البلدية و تسبب في سوء التسيير و المساس بالإهتمامات اليومية للمواطنين.

– تكرس غالبية النصوص القانونية و التنظيمية الفلسفة الإجتماعية ذات البعد الإشتراكي في تنظيم البلدية وتحديد نشاطها، فهي تكرس مفهوم الملكية الجماعية لمصادر و و سائل تحقيق الخدمة الإجتماعية و لا تتماشى مع تحرير المبادرات والمساهمات الفردية في تنمية المحيط المحلي، و لا تخضع المواطنين و المؤسسات لمنطق رأس المال، وبالتالي غياب التنافسية و روح المبادرة يؤدي في الغالب إلى جمود الأنظمة ذات التوجه الإشتراكي أو الأحادي.

– إتباع الإجراءات الكلاسيكية في تقديم الخدمة المتمثلة في التحرير اليدوي لمختلف الوثائق وبالتالي تكليف الموظف و المواطن الكثير من الوقت والجهد والمسافات في قضاء الخدمة.

– إعتياد الموظف و المسؤول على التراتبية و الوصاية الإدارية في تحرير الوثائق و إنعدام تفويض الصلاحيات والمهام حيث يضطر المواطن لإنتظار سلسلة طويلة و معقدة من الإجراءات لتسلم وثائقه الشخصية أو الإدارية.

– تدني المستوى المعيشي و إنعدام نظام تحفيزي لأعوان و موظفي الجماعات الإقليمية و سوء تسيير الإمتيازات الوظيفية و الترقوية يتسبب في الغالب في تراجع الإستعدادات الشخصية لتقديم خدمة حسنة و ملائمة للمواطن، ومن ثمة تغليب منهجية قضاء المصالح الشخصية و/أو العضوية على حساب المصلحة العامة و لجوئهم لتلبية الحاجات الذاتية على حساب المعالجة الدقيقة لشؤون المواطنين.

– تدني المستوى التعليمي و الثقافي و نقص تكوين أعوان الجماعات الإقليمية ساهم بشكل كبير في تدني مستوى الخدمات المقدمة للمواطنين.

– إثقال الملفات الإدارية بالوثائق و إلزام المواطنين بإستخراج الكثير منها، مع إضطرارهم للتنقل لمسافات طويلة أو دفع تكاليف إضافية من أجل قضاء الحاجات.

– غياب الشفافية في معالجة ملفات المواطنين على غرار ملفات طلبات السكن و التوظيف، أو ملفات عروض الترشح للظفر بإنجاز المشاريع التنموية، أدت في الغالب إلى تنامي سلوكيات سلبية مرتكزة على المساومة والمقايضة من أجل تلبية الحاجيات أو المحسوبية و المحاباة في منح الإستفادات و الإعانات.

– إعتماد أساليب التسيير و التوجيه المركزي للموارد الجبائية و المالية الخاصة بالبلديات قلص بشكل مباشر من روح المبادرة لدى المسؤولين و الموظفين للنهوض بشؤون البلدية أو لتحسين ظروف العمل بها و تقويم النشاط

المخول لها، فكثير من البلديات تعجز عن تهيئة بناها و هياكلها و لا تستطيع أن تحسن من ظروف و شروط الإستقبال الحسن للمواطن بسبب قلة مواردها المالية أو قلة الإعانات المالية المستفيدة منها.

– غياب إطار داخلي للتشاور و التحاور بين المسؤولين و الموظفين داخل الهيئة الواحدة و تغليب الأساليب السلطوية و أحيانا الإرتجالية في تسيير البلدية و الولاية، أثر بشكل كبير في عملية تنسيق و تنظيم العمل الداخلي من أجل الإستجابة لمتطلبات المواطن، كما أن غياب إطار محلي للتشاور و التحاور بين مسيري البلدية و المواطنين و منظمات المجتمع المدني أدى إلى سوء تنفيذ المشاريع التنموية و إلى سوء العلاقة بين الطرفين في غالب الأوقات.

– عدم وجود معايير ثابتة يستند عليها في تولية المسؤوليات و المهام، مع تفضيل الوساطة و المحاباة في تقلدها وتداولها.

– تفشي الفساد و الرشوة في ظل غياب آليات الرقابة الإدارية و المحاسباتية أو الإجتماعية الرادعة، و بالتالي حياد الهيئة القاعدية عن آداء المهام التي أسندت لها.

2–الإصلاحات المتخذة لعصرنة الجماعة الإقليمية والتخلص من الأساليب السلبية في تسيير الشأن العام:

إتخذ النظام السياسي عدة إجراءات قانونية وتنظيمية من أجل تحسين الإطار الذي تتم فيه معالجة إهتمامات المواطنين، أو الرقي بطبيعة الخدمات المقدمة لهم على مستوى الجماعة الإقليمية، تمثلت في المحاور العملية التالية:

2–1 تقويم البعد التنظيمي من خلال إستصدار الإطار القانوني للجماعة الإقليمية:[1]

بدأت مرحلة مراجعة النصوص القانونية و التنظيمة الخاصة بعمل مؤسسات الدولة و من بينها عملية مراجعة قانون البلدية رقم 90- 08 الصادر بتاريخ 1990/04/07، حيث تم إستصدار القانون رقم 11-10 المؤرخ في 2011/06/22 محله، و الذي إحتوى عدد من الإجراءات التنظيمية و التسييرية الهامة على غرار تحديد مهام الأمين العام للبلدية و ضبطها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-320 المؤرخ في 2016/12/13،[2] الذي أخضع العمل التنظيمي للهياكل الإدارية و الوسائل البشرية لسلطته العملية[3]، تخويل البلدية مهمة إعداد نظامها الداخلي و توزيع المهام على النواب و المنتخبين الآخرين، تمكين المواطنين من المشاركة في مداولات المجالس الشعبية البلدية أو المطالبة بالتحقيق في التجاوزات الحاصلة في الأمور التسييرية، بالإضافة إلى تحديد حدود وطبيعة

[1]– إستخدام مصطلح الجماعة الإقليمية مكان البلدية ينم على توجه السلطة إلى تبني مجموعة من الإصلاحات التي تصب في تركيز صلاحيات الهيئات المحلية القاعدية، و الإعتراف بالبعد الإقليمي و الجهوي و دوره في إنجاح البرامج التنموية.

[2]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **المرسوم التنفيذي رقم 16–320 المؤرخ في 2016/12/13 المتضمن تحديد مهام الأمين العام للبلدية**، الجريدة الرسمية رقم 73 المؤرخة في 2016/12/15، ص 3.

[3]– أنظر المواد 125 لغاية 132 من قانون البلدية 11-10 المؤرخ في 2011/06/22.

العلاقة بين البلدية و السلطات اللامركزية الأخرى على غرار الولاية في بعض الحالات المستعصية مثل حالات الحلول و تنفيذ مهام و صلاحيات رئيس البلدية.

كما تم إستصدار القانون الأساسي الخاص بموظفي الجماعات الإقليمية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-334 المؤرخ في 2011/09/20 الذي تدارك و حدد وظائف و مناصب العمال و المستخدمين، و هي خطوة مهمة في مجال تنظيم عمل الإدارة من خلال تقسيم و توزيع المهام و إسناد المسؤوليات و تنصيب المشرفين على عدد من المصالح التي عانت طويلا من سوء التسيير على غرار الحظائر و المخازن البلدية أو المكاتب التقنية ومكاتب الإعلام الآلي التي كانت تسير عن طريق التكليف عوض التعيين في المنصب و المهام.

بينت مجموعة النصوص القانونية الجديدة توجهات المشرع و صانع القرار نحو مراعاة الأبعاد التنظيمية الجيدة للوحدة القاعدية للدولة المتمثلة في البلدية، و تزويدها بالوسائل القانونية و المادية و البشرية التي ستمكنها من تحسين آدائها و عملها، فيما فضل الإحتفاظ بأسلوب مركزية تسيير الوسائل المالية و الجبائية، الأمر الذي قيد من حرية تحركها في المجال الإقليمي و البشري و خفض من روح المبادرة في التنمية الذاتية لهذه الوحدة الهامة.

2-2 تحسين ظروف التعامل مع المواطنين و المجتمع المدني:

تعددت المراسلات الرسمية و النصوص التنظيمية خلال فترة حكومة عبد المالك سلال[1] ،التي إستهدفت في مجملها الرفع من مستوى و شروط إستقبال المواطنين أثناء تقدمهم لإستخراج وثائقهم المدنية و الشخصية على مستوى شبابيك الحالة المدنية، شبابيك جوازات السفر و وثائق المركبات و غيرها من المعاملات اليومية التي تمحورت حول تخصيص أعوان أكفاء لإستقبال و خدمة المواطنين و التقليص من حالات تجاوز إستعمال السلطة، مع ردع مظاهر الرشوة و المحسوبية و سوء التعامل، و كذا تخصيص مكاتب لإعلام و توجيه المواطنين و تحديد أيام معينة لإستقبالهم و السماع لشكاويهم و تظلماتهم.

هذه التوجيهات جاءت أغلبها في سياق إمتصاص الردات الشعبية المتزامنة مع ثورات الشعوب العربية بتونس ومصر و ليبيا آنذاك، و هي ردات عفوية عبرت عن تدهور علاقة مؤسسات الدولة مع المواطنين، و عن التأخر في معالجة المطالب ذات الطابع الإجتماعي و الإقتصادي.

قامت السلطة و بهدف التكيف مع مستجدات الوضع بإستصدار قانوني البلدية و الولاية الجديدين و قانون الصفقات العمومية رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 و قانوني الجمعيات و الأحزاب و إعطاء مساحة معتبرة للفعل المجتمعي بإشراك المواطنين والأعيان ومنظمات المجتمع المدني في حضور جلسات المجالس وإجتماعات

[1]- وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية، **المنشور رقم 2012 المؤرخ في 2012/11/14 المتعلق بتحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن و إعادة تأهيل المرافق العمومية الإدارية.**

لجان الدوائر الخاصة بتنسيق عمل البلديات، أو مرافقة إجتماعات لجان فتح عروض المشاريع التنموية، مع إجبار الإدارات على فتح سجلات بأكشاكها خاصة بإستقبال ملاحظات و إقتراحات المواطنين.

ركزت هذه القوانين على إتباع الشفافية في التسيير و إطلاع المواطنين على نشاطات المؤسسات الرسمية، كما نصت على تعميم المبادئ الديمقراطية في تسيير المرافق العامة المحلية و مؤسسات المجتمع المدني و التمهيد لظهور تقاليد التحاور و التداول على السلطة كمنطلق لتعميم تقاليد التحاور بين المواطنين و السلطة المحلية و الشراكة في تسيير الشأن العام، ثم كقاعدة لتفعيل الرقابة الشعبية على المسؤولين و الجماعات المحلية.

2-3 إعادة توزيع المهام والصلاحيات من البنى اللامركزية "الولاية و الدائرة " نحو الجماعة الإقليمية: بدأت مصالح وزارة الداخلية و الجماعات المحلية سنة 2013 بالتنسيق مع وزارة إصلاح الخدمة العمومية بإتخاذ عدد من التدابير الهيكلية و التنظيمية الجديدة[1]، التي ستهيء الأرضية لعملية تحويل و إستخراج كافة الوثائق الضرورية من مصالح الولايات و الدوائر نحو مقرات البلديات أو بالملحقات الإدارية التابعة لها و قد تلخصت هذه التدابير فيما يلي:

- البدء في إنشاء مراكز وطنية و إرساء شبكات وطنية و محلية متصلة بالبلديات، هدفها تجميع البيانات الشخصية لكافة مواطني الدولة من أجل تسهيل عملية طبع و إستخراج وثائق السفر و وثائق الهوية الأخرى.

- رصد أغلفة مالية لإعادة تهيئة مقرات البلديات من أجل إستقبال المصالح المحولة من الدوائر و الولايات نحو البلديات بدءا بمكاتب إستخراج بطاقات التعريف الوطنية سنة 2014 وصولا لمكاتب المصلحة البيومترية و وثائق المركبات و رخص السياقة، كما تم إعادة تهيئة قاعات إستقبال المواطنين و تعميم تزويد النظم الآلية للإعلام والتوجيه و أخرى لتنظيم عملية إستخراج الوثائق.[2]

- رصد أغلفة مالية لبناء الملحقات البلدية بالتجمعات الحضرية الكبرى أو بالتجمعات شبه الحضرية و بالقرى والأرياف مع ربطها بشبكة ألياف بصرية تسهل عملية إستخراج الوثائق بشكل جواري، يخفف بدوره من الضغط المسجل على مستوى أكشاك البلديات و الدوائر.

- إستحداث نظام مالي تحفيزي لأعوان الشبابيك و ضباط الحالة المدنية مع فتح مناصب مالية خاصة بالموظفين الموجهين لضمان سير هذه المصالح سنة 2013 و 2014، حيث شملت العملية كافة بلديات الدولة.

---

[1]- وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية، **المرسوم التنفيذي رقم 15-204 المؤرخ في 2015/07/27 المتضمن إعفاء المواطنين من تقديم الوثائق التي يحتويها السجل الوطني للحالة المدنية**، الجريدة الرسمية رقم 41 المؤرخة في 2015/07/29، ص 16.

[2]- قانون الولاية رقم 12-07 المؤرخ في 2012/02/21 ، أنظر المواد 03 و 07 المتضمنتين تحديد العلاقة التعاونية بين الولاية و البلدية بصفتهما جماعتين إقليميتين و ذلك بتقديم المساعدة المالية و التنموية للبلدية.

– تخصيص برامج تكوينية لموظفي و مستخدمي البلديات و مصالح الحالة المدنية بالخصوص.

– تقريب الخدمة من المواطنين من خلال تحويل عمل هذه المصالح من الدوائر نحو البلديات و بالتالي توفير أتعاب تنقل المواطنين لمسافات طويلة لإستخراج وثائقهم، شملت هذه العملية أيضا إنشاء لجان لدراسة عمليات سحب رخص السياقة على مستوى الدوائر بدل إقتصارها على الولايات فقط.

–تخلي الوزارة الأولى بموجب تعليمتها رقم 989 المؤرخة في 2015/01/25 عن تحرير رخص بناء المشاريع السكنية و الصناعية و الإستثمارية و السياحية الهامة لصالح الولاة و الولاة المنتدبين و أحيانا لصالح رؤساء البلديات الكبرى.

أدت هذه الإجراءات إلى تعزيز عملية تفويض السلطات و الصلاحيات من الوزارة و الولاية و الدائرة لصالح البلديات و هذا ما ساهم بشكل معتبر في دعم اللامركزية الإدارية و قوض بعض السلوكيات السلبية المرتبطة في صلبها بتركيز المهام، على غرار طول مدة معالجة قضايا المواطنين، و تخفيض التكاليف المادية و المعنوية و توزيع المهام على مصالح و مكاتب الهيئات المحلية.

لم تحد هذه الخطوة أساسا عن مبادئ المدرسة الفرنسية في إصلاح و تطوير آداء الجهاز الإداري خاصة في شقه المتضمن دعم مهام و صلاحيات الوحدات القاعدية في تعاملها مع المتطلبات اليومية للمواطنين[1]، أو في شقه الخاص بتوسيع الهيئات و الهياكل و دعم إستقلالها العملي، حيث بدت و كأنها إعادة ترتيب للتدابير البيروقراطية و إختزال للإجراءات الإدارية المعقدة و المتبعة بهدف كسب تأييد المجتمع و تحسين صورة السلطة في نظره.

2-4 التخفيف من ملفات طلبات إستخراج مختلف الوثائق الإدارية:

نصت التعليمة الوزارية رقم 1599 المؤرخة في 2011/05/25 المتعلقة بتخفيف الملفات الإدارية و تحسين إجراءات إستخراج الوثائق الإدارية*، على تكوين لجان ولائية و محلية بإشراك ممثلي الحركات الجمعوية و الإطارات الجامعية و الإدارية لوضع برنامج عمل خاص يتم بموجبه التقليص من الوثائق المكونة لملفات طلبات إستخراج الوثائق الإدارية، و من بينها الوثائق المكونة لملفات طلبات بطاقات التعريف الوطنية و جوازات السفر ورخص السياقة، كما تم التقليص من بعض الوثائق المستخرجة من مصلحة الحالة المدنية على غرار إلغاء التصديق على

[1]– محمد الصغير بعلي، **المرجع السابق**، ص ص 59-61.

*– نصت تعليمة وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية رقم 1599 المؤرخة في 2011/05/25 على تقليص الوثائق المكونة لملفات طلبات وثائق الهوية و السفر و المركبات، و التي تم تعميمها على مستوى المصالح البيومترية و مصالح الحالة المدنية و الشؤون الإجتماعية، و إمتد أثرها لجميع مؤسسات الإدارة المحلية و المالية و الخدماتية، كما مددت في الصلاحية الزمنية لكثير من الوثائق الإدارية " شهادة الميلاد، بطاقات الإقامة، البطاقات العائلية و شهادة الجنسية".

الوثائق الرسمية، إلغاء طلب وثائق الحالة المدنية التي يمكن إستخراجها عن طريق السجل الوطني للحالة المدنية، وإلغاء تقديم الإقامة بالنسبة للقصر و الشهادة العائلية في ملفات طلبات بطاقات الهوية.

في مجال تسهيل إستخراج رخص التعمير إستصدرت الدولة القانون رقم 15-19 المؤرخ في 2015/01/25 المحدد لمعايير إستخراج رخص و عقود التعمير، حيث تم إستحداث شباك وحيد يجمع كل المصالح تحت رئاسة رئيس البلدية من أجل البت و الإسراع في دراسة ملفات التعمير و البناء الخاصة بالمواطنين، حيث يوفر هذا الشباك الوقت و الجهد و الوثائق للمواطنين و رجال الأعمال، كما يستعين بآراء المواطنين و ممثلي المجتمع المدني في إجتماعاته و نشاطاته.

2-5 الرقمنة الإلكترونية لوثائق الهوية و الحالة المدنية و التعاملات الإدارية: و هي من بين العمليات التي خصصت لها الدولة إمكانيات مادية و بشرية و مالية و تكنولوجية معتبرة، و ذلك للقضاء على الأسلوب والنظام التقليديين في إعداد و إستخراج مختلف الوثائق الإدارية، و الذي تميز بالمعاملات البيروقراطية السلبية المتسمة في الغالب بإستخراج و تدوين الوثائق كتابيا، و بتراكم العمل المكتبي و التماطل و المحسوبية و المحاباة في إستصدار الوثائق، و بتراكم المنازعات (خاصة ما تعلق بتسوية وضعية العقارات و إستخراج رخص البناء و الإستغلال والإستثمار)، الأمر الذي دفع الدولة إلى مباشرة إجراءات رقمنة و عصرنة مختلف الوثائق و جعلها متسايرة ومتماشية مع المعايير الدولية المعمول بها في مجال الإدارة المحلية، و قد شملت محاور متعددة أهمها:[1]

- الشروع إبتداءا من سنة2011 في رقمنة سجلات الحالة المدنية "سجلات الميلاد، الوفاة، عقود الزواج، إحصاء و تسوية العقارات ..إلخ" و إستحداث تطبيقيات إعلامية وطنية تتيح للفرد إمكانية إستخراج كل وثائقه من أي شباك من شبابيك الحالة المدنية أو الشبابيك الموحدة على مستوى بلديات الوطن.

- إنشاء أرضيات على مستوى كل دوائر و بلديات الوطن لإستخراج جواز السفر و بطاقات التعريف و رخص السياقة البيومترية و القيام بالمعالجة المركزية للبيانات الشخصية على مستوى المركز الوطني لتأمين الوثائق و هذا خلال الفترة الممتدة من 2012 لغاية سنة 2019، حيث تمكن المواطنون من الحصول على الوثائق البيومترية الخاصة بهم من مقرات بلدياتهم إبتداءا من سنة 2015.

- إنشاء سجل وطني لتسجيل و شطب الهيئة الناخبة عبر كامل بلديات الوطن دون تكليف المواطنين عناء التنقل بين أرجاء البلاد.

- ربط البلديات و الدوائر و الولايات بالأجهزة المركزية للدولة "الوزارات و الحكومة" عبر شبكات إلكترونية داخلية و تسهيل طرق الإتصال و التواصل على المستويات العمودية و الأفقية للدولة، مع تمكين هذه الهياكل من المعالجة السريعة للمعلومات و بالتالي تسهيل تقديم الخدمة في وقت وجيز (تفعيل التحكم في ضبط الميزانية المحلية

[1]- سمحت الدراسة الميدانية و الجوارية لـ 38 بلدية بولاية غليزان سنتي 2016 و 2017 على صياغة الإستنتاجات المرتبطة بإيجابيات وسلبيات عملية تحديث و عصرنة الخدمة العمومية التي مست الجانب الوثائقي و التوثيقي للأحوال الشخصية و الحقوق المدنية بشكل كبير.

للبلديات و الولايات، نسبة إنجاز المشاريع التنموية و الإستهلاكات المالية، التحكم في تسيير الموارد البشرية للجماعات المحلية من خلال ربط الهيئات المستخدمة بمفتشيات الوظيف العمومي و مفتشيات العمل و صناديق الضمان الإجتماعي و التقاعد) .

– إستحداث شبكة وطنية لمعالجة الإختلالات المالية للبلديات و تمكين الوزارات من الفحص المباشر لمقدرات البلدية و لإمكانياتها أو عجزها المالي و إختصار الطرق التقليدية في تحصيل المعلومة " أي المراسلات البريدية التقليدية".

– إستحداث تطبيقيات إعلامية و شبكات وطنية لتأكيد المعلومات الخاصة بإستخراج و تحويل رخص السياقة وبطاقات المركبات عبر البلديات، ودراسة مشروع إستخراج بطاقات المركبات البيومترية بباقي ولايات الوطن.

– ربط الملحقات البلدية المنتشرة بالقرى و الحواضر بشبكة ألياف بصرية تسمح للمواطنين بإستخراج وثائق الحالة المدنية من السجل الوطني للحالة المدنية.

– قيام المصالح الوزارية المختصة بدراسة أولية حول تطبيق و تعميم مشروع الحكومة الإلكترونية و ذلك بتمكين المواطنين من إستخراج وثائقهم الإدارية دون التنقل لمقرات البلديات و الهيئات العمومية الأخرى، و هذا عبر المواقع الإلكترونية للإدارات و المؤسسات الحكومية، إلا أن هذه العملية لم تعرف تقدم كبير على مستوى الهيئات الحكومية المختلفة لعدم إكتمال الأطر التشريعية أو توفر الإرادة السياسية اللازمة.

3– الأهداف المحلية و الإستراتيجية لعملية عصرنة و تحديث الجماعة الإقليمية:

تتلخص أهداف عملية عصرنة و تحديث الجماعة الإقليمية في النقاط التالية:

– تطوير الخدمات المقدمة على مستوى البلديات و الجماعات المحلية و عصرنتها و جعلها متواكبة مع التطورات الرقمية المحققة على المستويات الإقليمية و الدولية، و مواكبة التوجهات التكنولوجية في تنظيم عمل هياكل ووظائف الهيئات القاعدية من خلال ترشيد عملها وتمكين المواطنين من المشاركة في برامجها التنموية على المستوى المحلي، بإستغلال وسائل الإعلام والإتصال الحديثة.

– القضاء على الممارسات البيروقراطية و السلوكات السلبية و إنهاء مظاهر الفساد و المحاباة، حيث نصت مواد قانون الفساد رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 على عدد من الإجراءات العقابية في حق الموظفين والمسؤولين الذين ينتهزون مناصبهم و وظائفهم لخدمة مصالحهم الشخصية أو لتكوين ممتلكات بغير وجه حق.[1]

– التغيير من الصورة النمطية للبلدية المتسمة في الغالب بالإنغلاق في إدارة و تسيير الشأن العام و بالتسلط في معالجة مطالب المواطنين، و إحقاق تغيرات في ذهنية المواطنين بالتخلص من ذهنية "البايلك و الإحتكار والإنغلاق" و الإنتقال نحو ذهنية الوطنية و المواطنة و الملكية العامة أو المجتمعية للمؤسسات العامة، حيث تضفي

[1]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون رقم 06–01 المؤرخة في 2006/02/20 المتضمن الوقاية من الفساد و مكافحته**، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 2006/03/08، ص 4.

الوسائل التكنولوجية المدخلة حيز واسع من الشفافية و الموضوعية في معالجة المعلومات و تلبية الخدمات، و تساهم بشكل مباشر في تغيير نظرة الشباب تجاه عمل مؤسسات الدولة و عمل الجماعة الإقليمية بشكل خاص.

– تحسين العلاقة بين المواطنين و بين مؤسسات و رموز الدولة، و الحيلولة دون تنامي عوامل التذمر و السخط خاصة في الظروف المرحلية التي عاشتها منطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا مؤخرا 2011- 2019.

– توفير الجهد و المال و عناء التنقل بالنسبة للمواطن و البلديات نتيجة تقريب الخدمة من المواطن.

– وضع معايير علمية وحديثة في تنظيم الإدارة و عملها و آداء موظفيها،[1] وجعلها منفتحة على الحاجيات التنموية للمواطنين، حيث بدت توجهات المشرع أقرب في مضمونها للتوجهات التنموية المقبلة على الإنفتاح على تطوير القطاع الخاص و تشجيع الإستثمار، فعملية الإصلاح الإداري بدت مرتكزة في أسسها على مبادئ التنظيم لدى ماكس فيبر و على تطوير المهارات و القدرات التنموية وفق نظريات فريديريك تايلور و هنري فايول.[2]

– دمقرطة العمل التنموي على المستوى المحلي من خلال إشراك أعيان المدن و الأرياف و تحفيز الوعي المدني أو الجمعوي على التعاون مع الدولة و مؤسسات الجماعات المحلية، و التواصل المباشر مع المسؤولين المحليين عبر الوسائط الإلكترونية و صفحات مواقع التواصل الإجتماعي.[3]

– سمحت عملية عصرنة الإدارة البلدية برفع الضغط عن الهيئات المحلية الأخرى" الولاية و الدائرة" و أضفت بعدي الشفافية و منهجية التسيير المباشر لشؤون المواطن، كما قضت على بعض السلوكات السلبية المتمثلة في المماطلة في تقديم الخدمة أو تقديم المقابل لقضاء بعض الشؤون المستعجلة" كمثال القضاء على طابور البطاقات الرمادية بكل ولايات و دوائر الوطن و ما نتج عنه من مماطلات و ممارسات سلبية، القضاء على طوابير إستخراج رخص البناء و رخص التعمير بعد تعميم تطبيقية الشباك الموحد".

– ساهمت عملية تحديث الخدمة بالبلديات و الولايات في دمج الطاقات الشابة في مجالات الإعلام الآلي و الإدارة و الحقوق و الشعب التقنية في عالم الشغل، و إستغلال خبراتها في الإنجاز الجيد للمشاريع و الصفقات التنموية على أرض الميدان خاصة ما تعلق بتهيئة المناطق الحضرية و تجديد شبكات الطرق و الشوارع و مرافقة مشاريع تهيئة البنى التحتية بالبلديات خلال الفترة الممتدة من 2010 لغاية 2019، و في إنجاح عملية رقمنة الخدمات.

أدت هذه العملية إلى تقريب الخدمة من مكان إقامة المواطنين و غيرت بدرجة ما من رؤيته السلبية للهيئة القاعدية، فهي لم تعد تمثل دور المؤسسة السالبة لحقوقه كما الحال سابقا، بل أصبحت تعنيه و تعني شؤونه

---

[1]– سلاطنية بلقاسم، إسماعيل قيرة، **التنظيم الحديث للمؤسسة، التصور و المفهوم**، القاهرة، دار الفجر للنشر و التوزيع، 2008، ص ص49- 54.

[2]– جمال الدين لعويسات، **مبادئ الإدارة**، الجزائر، دار هومة 2005، ص ص 15-19، 101-104.

[3]– وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية، **المراسلة رقم 1184 المؤرخة سنة 2019 المتضمنة متابعة إنشغالات المواطنين و التواصل معهم عبر شبكات التواصل الإجتماعي**.

*– يوضح تحول سلوك الإحتجاجات الكبيرة و الحركات الإجتماعية المتكررة من غلق و تخريب البلديات إلى غلق و قطع الطرقات ذلك الشعور بإرتباط مصلحة المواطن بمقر بلديته.

الشخصية و أحواله المدنية و محيط معاشه و تعاملاته، و ذلك ما عزز شعوره بملكيته أو بتبعية هذه الهيئات لوجوده و إهتماماته، يعتبر هذا الأمر هدف هام و إستراتيجي من أهداف عملية عصرنة و تحديث و تنمية الإدارة المحلية، المرتكزة على تعزيز علاقات التعاون بين السلطة و المواطن من خلال تحسين الخدمة العامة المقدمة.

ساهمت هذه الإصلاحات في تمكين الجماعة الإقليمية من إنجاز المشاريع التنموية ذات الصلة بالبنى التحتية أو ذات الصلة بتحسين الإطار المعيشي للمواطنين (تهيئة الطرقات، الربط بشبكات المياه الصالحة للشرب و شبكة مياه الصرف، بناء قاعات العلاج، توزيع السكن الريفي، المساهمة في تطوير البرامج التنموية الفلاحية و الغابية، تسهيل عملية إستخراج الوثائق من حيث المدة و الصلاحية و المكان خاصة مع توظيف البعد التكنولوجي والإعلامي، مع تمكين أعيان القرى و الأحياء من إبداء آرائهم في برمجة المشاريع التنموية).

ثانيا– رفع التحديات و العراقيل التي تكتنف عملية عصرنة و تحديث الجماعات الإقليمية:

تساهم الرؤى النقدية للعمليات الإصلاحية في تقييم و إحصاء المكاسب و النقائص، كما تساعد على جس الإختلالات وإيجاد الحلول المناسبة لها، التي تتماشى مع التصور العام لعملية تحديث وعصرنة الجماعة الإقليمية، لذا فإنه من الضروري توضيح أهم العراقيل والمشاكل التي أصبحت تعتري هذا المشروع الضخم، وتعطل مساعي التنمية المحلية، **التي قد تستوجب تدخل و ضغط أطراف فاعلة خارجية:**

1– عدم ملائمة البنى و النظام التحفيزي للإجراءات التحديثية للبلديات:

حاول المسؤول و المشرع الجزائري تطوير أساليب تقديم الخدمة العمومية على مستوى الجماعات الإقليمية دون إستكمال التصور و الإجراءات الخاصة بتطوير محيط عمل موظفي و منتخبي هذه الجماعات، خاصة في ظل نظام أجور و تعويضات منخفضة لا ترقى بطبيعتها لحجم الجهد العقلي و العملي المبذول أو لا تتماشى مع مستويات العيش المتوسط في البلاد، الأمر الذي قد يؤثر و بشكل مباشر على مردودية الموظف و إستعداده لتحسين الخدمة، و يعرضه للوقوع في قضايا الفساد و الإسترزاق غير المشروع، فيما تتعدد و تختلف معوقات العمل الإداري من بلدية لأخرى و من منطقة لمنطقة مغايرة المتلخصة إجمالا في النقاط التالية:

– عدم إتباع نظام الكفاءة و الإختصاص في العمل، فكثير من المسؤولين الإداريين يمارسون مهامهم وفق معايير الولاء و التأييد الإنتخابي، كما أن العديد من الموظفين يمارسون عدة مهام في الهيئة الواحدة و في الوقت الواحد خاصة في ظل قلة الوسائل البشرية و غلق باب التوظيف بفعل سياسة التقشف المنتهجة في السنوات الأخيرة 2014- 2019.

– عدم التجديد الدوري أو الإصلاح الدوري للتجهيزات التقنية المدخلة على عمل البلديات، بسبب الإستعمال الدائم و المكثف لها، حيث يتفاقم هذا الأمر في حالات تسجيل عجز مالي بميزانيات البلديات.

– إنعدام ترقية آلية في الرتب و الدرجات و قلة البرامج التكوينية لموظفي الولايات و البلديات أمران يساهمان في سكون روح المبادرة و جمود إرادة الموظف.

- إنتشار الأساليب السلطوية و تغليب الأساليب الإرتجالية في إتخاذ القرارات أو في معالجة التعاملات الإدارية وتراكم الضغوطات العملية و المعيشية تحول دون تحسين الخدمة في البلدية.

- الإقتصار على تلبية المتطلبات الإجتماعية وعصرنة المرافق المرتبطة بها دون إيلاء نفس الأهمية للمتطلبات الصناعية و التجارية و الفلاحية.

2- محاربة السلوكيات والذهنيات البيروقراطية و الأحاديـــة: تضفي عملية تحديث وعصرنة الإدارة المحلية تغيرات هامة في أسلوب ومناهج العمل المتبعة من طرف المسؤولين و الموظفين على حد سواء، فالتقنيات التكنولوجية المدخلة على نظام عمل مصالح الميزانية والمالية أو مصالح الصفقات العمومية و تنفيذ المشاريع الإنمائية، أو مصالح الحالة المدنية والبيومترية ببلديات الوطن تفرض شروط ومعاملات إدارية جديدة تتطلب في طبيعتها إجراء دورات تكوينية في مجالات علمية و إدارية مختلفة، ونمطية عملية ترتكز على الإستجابة الآنية والسريعة لمتطلبات المواطنين، كما تخضع عملية التوظيف لشروط ومؤهلات يتعين على المترشحين إكتسابها قبل الولوج للهيئات الإدارية، على غرار التحكم في تكنولوجيات الإعلام والإتصال، حسن التواصل والتعامل مع المواطنين و التحكم في تطبيق النص الإداري والقانوني إضافة للمؤهلات التقليدية المطلوبة المتمثلة إجمالا في المستوى العلمي وطرائق التحرير الإداري.

هذه الوضعية الجديدة عرفت صعوبة في تأقلم شريحة واسعة من المسؤولين و الموظفين القدماء مع المعطيات الجديدة في العمل الإداري " الثغرة التكنولوجية " و أجبرتهم على تغيير السلوك المكتبي التقليدي و التماشي مع الخدمة التقنية و الآنية التي لا تستدعي بالضرورة سلسلة تراتبية من المسؤولين و العمال و العمل التوثيقي و الثبوتي أو الإثباتي كما كان الحال من قبل، هذا الوضع لم يحول دون بروز مقاومات بيروقراطية هنا و هناك لكل ما هو حديث و عصري، خاصة أثناء معالجة الحالات الإستثنائية لوضعيات المواطنين التي قد لا يشملها التنظيم والتشريع، أو القيام بتأجيل معالجة شؤون عامة لأسباب شخصية غير مبررة، أو حتى إنفلات الوازع الأخلاقي أثناء التعامل مع المواطنين في أوقات الذروة العملية.

لايطرح إشكال جمود الذهنيات و السلوكيات غير المناسبة على المستوى المؤسساتي المحلي فحسب و إنما يمتد للمواطن نفسه، خاصة في ظل إعتياده على بعض السلوكيات السلبية و قابلية شريحة واسعة منه للتعامل بمخلفات الفساد الإداري الماضي"ثقافة الإستجابة الذاتية للرشوة و المحسوبية في المعاملات الإدارية"، أو الإذعان لبعض المماطلات و الإنحرافات دون إبداء مقاومة لها، في هذا السياق يبدوا أن تعميم التقنية الإعلامية و التكنولوجية في معالجة المطالب أصبحت تشكل الحل الوحيد للقضاء على المظاهر السلبية المؤثرة في موقف و سلوك المواطن تجاه الجماعة الإقليمية و الجماعات المحلية بصفة عامة، و ذلك بتعميم المعالجة الآلية و التكنولوجية لمواضيع إدارية حساسة لا تقل أهمية عن الملفات المرتبطة بالحق العام "le droit commun"، على غرار تعميم المعالجة الآلية لملفات و طلبات الحصول على السكن، معالجة العقار و الملكيات و عمليات التنازل، إنشاء المؤسسات

المصنفة و ممارسة بعض النشاطات ذات الطابع التجاري، توزيع الإعانات و برامج دعم الفئات الهشة، إنتقاء المتعاملين الإقتصاديين أثناء تنفيذ المشاريع التنموية، التوظيف ..إلخ، مثل هذه الإهتمامات ذات الشأن العام والهام باتت تؤثر بشكل كبير في تدهور العلاقة بين المواطن و بلديته أو بينه و بين كل ما يمثل الدولة و النظام.

في هذا الصدد أصدرت مصالح وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية تعليمات عديدة في موضوع محاربة البيروقراطية [1]و القضاء على مظاهر الفساد، و حاولت أن تستدرج هذه التصرفات بردود فعل ردعية وعقابية دون أن تستحدث آليات عملية و ميدانية لتطويق هذه الظواهر، على غرار الرفع من المهارات و التحفيزات المالية و تكثيف المراقبة التقنية للشبابيك أو إستحداث آليات لتمكين المواطن من الدفاع عن نفسه، إداريا، في حال تعرضه لمثل هذه السلوكات.

من جهة أخرى تعرف غالبية بلديات الجزائر عملية إنتاج و إعادة إنتاج منتخبين محليين لا يستوفون المؤهلات التعليمية و القدرات المهنية التي تؤهلهم لمسايرة و مواكبة التطورات الحاصلة، الأمر الذي أصبح يحول دون تحسين أساليب تسيير البلدية و دون تمكنهم من المتابعة الدورية و المستمرة لمتطلبات عملية التحديث و العصرنة، و دون إدراك أهمية الإصلاحات التي أجرتها الدولة و أثرها على حياة المواطنين.

أما ما تعلق بمشاركة المجتمع المدني في تسيير الشأن المحلي فإن ضرورة الإنتقال من الدور الإستشاري للمواطن والجمعيات إلى الدور التشاركي بات أمر جد هام، فحضور المواطن لجلسات الهيئة التنفيذية بالبلدية و الولاية وتأثيره على سيرورة القرار الإداري سيكون له وقع هام في مجال التحديث و التنمية مقارنة بوقع الحضور العادي له بجلسات المجالس و اللجان، حيث يتوجب على الدولة إعادة دراسة القوانين التي تتيح للمواطن المشاركة و المساهمة في إدارة الشأن العام بدل الإقتصار على أدوار الإطلاع و الإقتراح فقط.

3- نقد مبدأ المركزية في تسيير موارد الجماعة الإقليمية:

تظهر في الغالب بعض التناقضات الميدانية بين محتوى الخطاب السياسي المنفتح على الإصلاحات السياسية والإدارية و بين التطبيقات العملية لهذا الخطاب على أرض الواقع، خاصة ما تعلق بمحاور الإنتقال من الأساليب المركزية في تسيير الشأن العام و التوجه نحو تعزيز صلاحيات الهيئات اللامركزية و توسيع مجال عملها، فالإصلاحات المتخذة لتحديث الخدمة العمومية على مستوى البلديات شملت في مجملها المجالات التنظيمية والتقنية و التكنولوجية لكنها لم تأتي بالجديد فيما يتعلق ببعض المواضيع الرئيسية في مجال دمقرطة العلاقة بين المواطن وبين سلطاته المحلية، أو ما يتسم بإنهاء إحتكار السلطة للعملية تسيير المقدرات و التحكم في تحديد البرامج التنموية حيث نبين على سبيل المثال طبيعة التناقضات التي يكرسها الرجل السياسي و التنفيذي قانونا وإدارة:

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية، **التعليمتين رقم 298 و 321 المؤرختين في 09/22 و 2013/10/20 المتضمنتين تحسين الخدمة العمومية و القضاء على الممارسات البيروقراطية السلبية.**

– قلصت القوانين الصادرة عقب أحداث ما يدعى بالربيع العربي من صلاحيات هيئات البلديات فكل قرارات ومداولات البلدية خاضعة لموافقة و مصادقة الهيئات الوصية " الوزارة أو الولاية و الدائرة "، و هذا ما بات يكرس ذهنية قصور و سلبية تحرك البلدية تجاه القضايا الحيوية للمواطن، و يجهض في نفس الوقت فعالية العمل الجواري الجاد و المستقل عن تدخل الهيئات المركزية.[1]

– تستمد بلديات الجزائر غالبية مصادرها المالية من الإعانات التي تدرها الهيئات المركزية و هذا ما يحد بشكل كبير من إستقلالية عملها و يجمد روح التسيير الذاتي لمقدراتها، حيث يتماطل الرجل السياسي و المشرع الرسمي في صياغة نظام جبائي محلي يجنب الخزينة المركزية و الصناديق المالية الوطنية التدفق المتصاعد في الإنفاق على الجماعات المحلية، أو يستثنيها من تغطية العجز المالي للبلديات، هذا الوضع يساهم في تأخير المعالجة الآنية للإختلالات العملية و المادية التي تشهدها المصالح الإدارية و التقنية على المستوى المحلي و القاعدي بشكل عام، و ساهم في المس بمصداقية التعاون بين المجتمع المدني و السلطة المحلية بسبب عدم قدرة هذه الأخيرة على الإستجابة للمتطلبات و إفتقادها للقدرات المالية و المادية.

– قيام مصالح الدولة بتطوير الإدارة الإلكترونية و تسيير خدماتها بشكل مركزي و مباشر من الجزائر العاصمة على غرار التحرير المركزي لجوازات السفر البيومترية و بطاقات التعريف البيومترية، دون أن يصحب ذلك خدمة مباشرة للمواطن أي بإرسال الوثائق عبر مصالح الولاية و الدائرة و البلدية دون أن يتم إرسالها على عناوين المعنيين بالأمر.

– إخضاع عدد من المسائل الحيوية الخاصة بتسيير البلدية للتراخيص الإدارية المركزية، على غرار إخضاع فتح المناصب المالية الوظيفية لموافقة مصالح الوظيف العمومي، و إخضاع عمليات إقتناء الآلات المصلحية لترخيص مصالح وزارة الداخلية و الجماعات المحلية، و إخضاع إقتراحات البلديات من المشاريع لتحكيم الوزارات القطاعية المعنية، مثل هذه الأساليب قد تؤدي إلى شل عمل البلدية في حال ندرة الوسائل البشرية و المادية أو نقصانها.

تعكس هذه المنهجية المركزية في تحديث و عصرنة البلديات، تواصل الذهنية الأحادية و التوجيهية في تسيير الشأن العام، فالرجل السياسي لا زال يتمسك بالأساليب السلطوية في إقرار التغييرات التي يراها مناسبة، أو يؤجل التغييرات التي يراها غير مناسبة حاليا وفق تصوراته المرحلية و التقديرية حتى و إن طالب أو ألح المواطن على تحقيقها، فإستجابته الظرفية و إنفتاحه على عملية التحديث و العصرنة لم تكن نتاج عمل قيمي و تقديري لآداء الجماعات المحلية و لإحتياجاتها الإستراتيجية فقط، و إنما أتت إذعانا لضغوط داخلية و خارجية أفرزتها أحداث الشارع العربي و الشارع الداخلي و ملاحظات المنظمات الحكومية و غير الحكومية الناشطة دوليا حول مستوى وطبيعة الخدمات المقدمة من طرف مؤسسات الدولة.[2]

[1] – المادتين 56 و 57 من قانون البلدية رقم 10– 11.

[2]– نصر الدين بن طيفور، مقال بعنوان (**أي إستقلالية للجماعات المحلية الجزائرية**)، **مجلة إدارة** الخاصة بالمدرسة الوطنية للإدارة العدد 22 لسنة 2011، الجزائر، ص ص 5– 18.

في هذا السياق تبرز التناقضات بين خطاب دمقرطة الحياة العامة على المستويين الوطني و المحلي و بين الممارسات المركزية و السلطوية على أرض الواقع، فإنعدام الإرادة السياسية لتحرير عمل البلدية و تمكينها من الإستقلال الذاتي في تسيير شؤونها يشكل عائق كبير في مجال تطوير أساليب الإدارة المحلية و يقف حجرة عثرة أمام تواصلها وتعاملها الشفاف مع المواطنين و بالتالي تأخير المعالجة الفورية و الإستجابة الآنية لمتطلباتهم.

4- تحديات عملية الرقمنة الإلكترونية لوثائق الهوية و الحالة المدنية:

إدخال البعد الرقمي و التكنولوجي في مجال تسيير الحالة المدنية و الشخصية أو في مجال المحاسبة و المالية أو في تسيير الموارد البشرية و المشاريع التنموية أو حتى في المجالات التضامنية، يستوجب تكوين تصور كامل و شامل حول التسيير الإلكتروني لشؤون الجماعة الإقليمية، حيث تعمل هذه الأخيرة في عزلة عن المصالح العامة و الخاصة المحيطة بها، إذ يتوجب تعميم هذه التقنية على كافة الهيئات التي تتعامل مع الجماعة الإقليمية أو مع الجهاز البيروقراطي بصفة عامة، فرقمنة الأحوال المدنية و الشخصية يستوجب تعميم الشبكة الرقمية بكافة المصالح المالية والإدارية و الخدماتية و الأمنية التي تتعامل مع المواطن، كما أن رقمنة الأحوال الشخصية يستوجب تعميم هذه التقنية على مستوى هيئات الوظيف العمومي و صناديق الضمان الإجتماعي و التقاعد التي تتعامل بشكل دائم مع الجماعات الإقليمية و المحلية، بل و تشمل كذلك هيئات التكوين و التمهين، فيما تتطلب عملية رقمنة المحاسبة و تسيير المشاريع التنموية تعميم نفس التقنية على كافة الهيئات القطاعية اللامركزة أو على هيئات المحاسبة و التفتيش المالية الوطنية و الجهوية، ونفس الأمر بالنسبة للهيئات المكلفة بمسح الأراضي و الحفظ العقاري وغيرها من المؤسسات المسيرة للإحتياطات العقارية.

هذه الخطوات المذكورة آنفا ستسمح بتحديث كافة مجالات الإدارة و التسيير و ستساهم بطريقة أو بأخرى في تسهيل الأعمال الإنمائية أو في تمكين المواطن من قضاء حوائجه بشكل منظم و شفاف دون التعرض لأي تماطل أو مغالطة أو إبتزاز، و لعل ذلك ما سيقلص من هوامش السلوكات البيروقراطية السلبية على كافة المستويات وفي جميع المجالات التي تعني عمل الجماعة الإقليمية و إهتمامات المواطنين.

- المطلب الرابع: مواقع التواصل الإجتماعي لتفعيل التواصل بين السلطات المحلية و المواطنين:

إعتمدت مصالح وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية وسائل إتصال حديثة من أجل إعادة تجديد قنوات التواصل بين الدولة و المجتمع و تجديد علاقات التعاون و التفاعل مع المواطنين و فاعلي المجتمع المدني، حيث تقوم المؤسسات المحلية بإعتماد صفحات رسمية على مواقع التواصل الإجتماعي تتيح لها إمكانية التعامل المباشر مع القضايا التنموية و معرفة الرغبات و المتطلبات التنموية للسكان، حيث سمحت الدراسة الموجزة على الصفحات الرسمية لعدد من الجماعات المحلية من معرفة طبيعة التواصل بين السلطة و المجتمع المدني:

- حوصلة حول أسلوب التواصل بين السلطة المحلية و المجتمع المدني عبر مواقع التواصل الإجتماعي:

الصفحات الرسمية على مواقع التواصل الاجتماعي و تاريخ الولوج و نشر المواضيع	الموضوع المنشور	طبيعة التدخلات	ملاحظات حول طبيعة تدخل فاعلي المجتمع المدني
الصفحة الرسمية لولاية غليزان 2019/11/21	إنعقاد المجلس التنفيذي للولاية الموسع لرؤساء البلديات لمناقشة تقييم المشاريع التنموية في قطاع النقل والنقل المدرسي، المشاريع التنموية المسجلة في قطاع الأشغال العمومية	عدد التعليقات 90 كلها عبارة عن طلبات للولاية من أجل التكفل بالمشاكل التنموية المختلفة "تموين بالمياه، تهيئة الطرقات، تموين بالغاز الطبيعي، نقل التلاميذ، مراجعة مخططات النقل في المدن، طلبات لقاء المسؤولين، تهيئة الملاعب، الإستفادة من السكن والسكن الريفي، التموين بالكهرباء" تسوية عقود السكنات	تدخل فاطمة لخضر يتضمن طلب إشراك الجمعيات في الإجتماعات من أجل عرض المشاكل الخاصة بها
الصفحة الرسمية لولاية الأغواط 2019/11/21	إعلام المواطنين ببرنامج دعم صغار الفلاحين و المربين بوحدات خلايا تربية النحل 50 وحدة ببلدية الناصر بن شهرة و قصر الحيران و الأغواط مركز.	24 تعليق خاص بطلبات الإستفادة من هذا البرنامج و طلب الإستفادة من برامج الطاقة الشمسية والإستفسار عن معايير الإستفادة	أشرفت محافظة الغابات للولاية على العملية دون إشتراك المنظمات الفلاحية في العملية
الصفحة الرسمية لولاية الأغواط 2019/11/19	إستقبال والي الولاية للممثلي المجتمع المدني "الجمعيات" من بلدية البيضاء	الإستماع لإنشغالات و إحتياجات المواطنين من الكهرباء الفلاحية، ربط التجزئات الريفية بالكهرباء والشبكات المختلفة و التشغيل	23 تعليق يثمنون المبادرة
Wilaya Chlef 2019/10/23 Officiel	تغطية زيارة والي الولاية لحي الحسنية الفقير و المهمش بوسط المدينة للوقوف على المشاريع المنطلقة "طريق، قاعة سينما، و تفقد خدمة التغذية بالمدرسة الإبتدائية للحي	25 تعليق يطالبون بتعميم الزيارات على باقي المدارس و الأحياء المهترئة ببلديات الولاية	من النتائج المحققة تقدم أشغال تهيئة الحي. – حضور ممثلي جمعيات الأحياء و أولياء التلاميذ
الصفحة الرسمية لولاية سطيف 20 و 21 نوفمبر	زيارة والي الولاية لتدشين مشاريع ربط 400 سكن ببلديات الولاية و 3500 عائلة ببلديات أولاد تبان، الرسفة وقصر الأبطال بالغاز الطبيعي بالإضافة إلى معاينة المدارس الإبتدائية والمتوسطات والثانويات، دار الشباب ببلدية الطاية. عقد لقاء مع المواطنين و ممثلي المجتمع المدني للإستماع لإنشغالات المواطنين	79 تعليق يثمن مبادرات خروج والي الولاية للقرى و المشاتي وتطلب المزيد من مشاريع الغاز الطبيعي بكل المناطق الريفية والمعزولة، طلب تسوية عقود السكنات و الربط بالكهرباء	حضور المجتمع المدني و مرافقة زيارة المسؤولين من أجل تقديم الإهتمامات و الإنشغالات

Wilaya de Mostaganem 29 أكتوبر و16 نوفمبر 2019	تغطية للندوة الدولية لدعم المؤسسات الناشئة في مجال المرفق العام تحت تنظيم وزارة الداخلية والمؤسسات الناشئة start up في مجال عصرنة المرفق العام بحضور السلطات و المنتخبين و الشباب الحاملين للأفكار و المشاريع	34 تعليق لا علاقة له بالموضوع، متمحورة حول السكن، الماء، المحلات التجارية و المهنية، الإنتخابات و مواضيع الفساد	عدم حضور الجمعيات والمؤسسات الشبانية أو ذات التخصص التكنولوجي والعلمي.
الصفحة الرسمية لولاية أدرار 14 أكتوبر 2019	حضور الوالي جلسات الدورة الثالثة للمجلس الشعبي الولائي لمناقشة الميزانية الأولية 2020، الدخول الجامعي والمدرسي و التكوين	عدم تجاوب المواطنين مع الموضوع	غياب تام للمواطنين ومنظمات المجتمع المدني والأهلي
الصفحة الرسمية لولاية وهران 2019/11/18	مجلس تنفيذي لوالي الولاية لدراسة إقامة مشاريع تنموية أهمها: -إنشاء مناطق سياحية - تأهيل المنطقة الصناعية ببطيوة - إنشاء منطقة صناعية بطافراوي - تهيئة المنطقة الصناعية بحاسي عامر. - مرافقة المشاريع الإستثمارية المنتجة -متابعة وضعية المقالع و المحاجر	82 تعليق نقد كبير للعراقيل البيروقراطية أمام المستثمرين و تجاه إهتراء البنى ونقص أشغال التهيئة بمناطق النشاطات و المناطق الصناعية، إنشغالات حول السكن و السكن الفوضوي.	عدم إشراك المجتمع المدني في الإجتماعات الولائية ذات الأهمية المعتبرة بالنسبة للصالح العام. - عدم حضور التنظيمات الإقتصادية المعنية بنقاط عمل المجلس

المصدر: المواقع الرسمية لحسابات الولايات على الفايسبوك www.facebook.com، تم تفحصها خلال الفترة الممتدة من أكتوبر لغاية ديسمبر 2019.

تفيد دراسة المعطيات المبينة بالجدول بإستخراج الملاحظات المسجلة حول شكل العلاقة بين السلطة و المواطن بعد إستخدام وسيلة التواصل الاجتماعي و الموضحة كالتالي:

- دور مواقع التواصل هو دور إعلامي و إعلاني للمواطنين و لمنظمات المجتمع المدني، كما أن حالات حضور ممثلي الأحياء و الجمعيات المختلفة جاءت في سياق الإستماع لإنشغالات أعضائها و ليس بهدف إشراكها في العملية التنموية.

- إستمرار التوجهات الأحادية في تسيير العملية التنموية المتمثلة في توسيع إجراءات سماع المطالب و الإنشغالات و تسخير الموارد اللازمة للإستجابة لها.

- هي مواقع تقترب بشكل مباشر مع المواطنين ومع إهتماماتهم لكنها لا تخصص مساحات للنقاش و الرد على الإنشغالات الهامة التي يبادرون بها، "يحتج الكثير من المنتمين لهذه المواقع على إنغلاق السلطة تجاه أسئلتهم وطلبات الإستقبال الموجهة لها عبر هذه المواقع ".

– المواقع الرسمية للولايات أنشأت بتعليمات فوقية من وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية من أجل إمتصاص الإستياء الشعبي من المشاكل المتراكمة إثر فشل البرامج التنموية المركزية و المحلية في تطويق الإنشغالات الكبرى كمشاكل السكن و الشغل و الفقر.

– المبحث الثالث: تطوير القطاع الخاص آلية لتفعيل دور و مشاركة المجتمع المدني:

تبدو تنظيمات القطاع الخاص و المؤسسات الإقتصادية الناشئة و المتوسعة قريبة من حيث دورها الوظيفي إلى لعب دور الكيان المالي و البشري و الإقتصادي الذي يقوم بمرافقة و مساعدة الجماعات المحلية على تجسيد السياسات العامة و البرامج التنموية الوطنية و المحلية التي تسطرها أو ترصد لها، كل سنة أو خمس سنوات، وسائل مادية و مالية معتبرة، بهذا الشكل ستحاول التراجع عن دورها التقليدي الذي كانت تلعبه من قبل، المتمثل في تخطيط و تنفيذ المشاريع التنموية لوحدها، لتتفتح على تدخل المؤسسات و المقاولات الخاصة أو التعاون معها أثناء تنفيذ المشاريع. تحاول الجزائر تحقيق رؤية جديدة حول دور الفواعل المشاركة في تحقيق التنمية و تنظيم سوق العمل، فهي ستركز على المقدرات المادية و البشرية للمواطنين و طاقات رجال الأعمال و تفعيلها لحل المعضلات التنموية المستفحلة، بدل الإقتصار على الموارد الطبيعية و الريعية و الجبائية التي تراجعت مداخيلها بشكل كبير.

– المطلب الأول: إنتقال الإدارة من الأدوار البيروقراطية إلى تنظيم و تنمية الأنشطة الإقتصادية:

إتجهت الحكومة نحو تحديد أدوار جديدة للجماعات المحلية إضافة للأدوار البيروقراطية المعتادة، حيث تناولت التعليمة الوزارية رقم 2157 المؤرخة في 2015/09/14 الصادرة عن الوزير الأول عدد من الخطوات العملية الجديدة المسندة للمجالس التنفيذية الولائية و مجالس المقاطعات الإدارية و اللجان التقنية للدوائر، و ذلك بتوجيه جهودها لجلب الإستثمار و تفعيل دور القطاع الخاص في العملية التنموية، إذ يتلخص محتواها في النقاط التالية:

أولا– الإنتقال من الدور الإداري و البيروقراطي إلى الدور الإقتصادي:

– تقوم المجالس الولائية و اللجان التقنية للدوائر بتحسين مردودية الأهداف التنموية المسطرة على المستوى المحلي، حيث تتكفل بمهام التنشيط و التنسيق و المتابعة و التقييم الدائم لعمل الهيئات الإدارية المختلفة، الأمر الذي يستلزم تظافر جهود المسؤولين المحليين و المستخدمين و الموظفين في هذا المجال.

– إحترام الإطار القانوني لعمل هذه المجالس المحدد ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 1994/07/23 المنظم لعمل هيئات الولاية، و الذي ينص على تفعيل دور مجلس الولاية بإعتباره جهاز موضوع تحت سلطة الوالي يقوم بتنفيذ قرارات الحكومة و يجسد مخططات عملها بالتنسيق مع المجلس الشعبي الولائي.

- يتكفل مجلس الولاية بمناقشة نشاطات المصالح اللامركزية و مهام المرافق العمومية لا سيما مهام المديريات المرتبطة بالإستثمار، الشباب، التربية و الصحة، و متابعة الإنجاز المادي للمشاريع و إستهلاكات القروض.

- يتكفل المجلس بآداء مهام تنموية جديدة تتماشى مع التحولات الحاصلة في مجال السياسة العامة للدولة، لا سيما ما تعلق بسياسة إقتصاد السوق وتشجيع توسع إستثمارات الرأس المال الخاص و ذلك بإتباع الخطوات العملية الموضحة:

1- تحديد الإختيارات الإستراتجية لترقية الإستثمار.

2- إحصاء مقومات و طاقات الولاية الممكن إستثمارها.

3-وضع مخططات لترقية النشاط الفلاحي و توجيهه حسب حاجات السوق المحلي و الوطني و توسيع المساحات الفلاحية المسقية و عصرنة وسائل الإنتاج.

4- ترقية القطاع التربوي و توفير الخدمات المدرسية و العمل على تحسين النتائج الدراسية.

5- تحسين التغطية الصحية و تطويق الأمراض المتنقلة.

6- وضع مخططات لتموين السكان بالمواد ذات الإستهلاك الواسع و توفير الخدمات الضرورية لهم.

7- معالجة المشاكل التي تعيق سير المرافق العامة الجوارية و ضمان ديمومة الخدمة العمومية.

8-تفعيل دور الجماعات المحلية في المجال التضامني و محاربة جيوب الفقر و الهشاشة الاجتماعية.

لم تنص هذه التعليمات على إشراك المجتمع المدني رغم وجود شراكة واسعة من المواطنين و من منظمات المجتمع المدني في رسم و تحديد الخطوط العملية للمواضيع المذكورة أعلاه، إلا أن القواعد القانونية و التنظيمية تتيح لرؤساء هذه المجالس سواء الولاة و الولاة المنتدبون و رؤساء الدوائر إمكانية الإستعانة بكل الخبرات و القدرات و الطاقات المحلية الموجودة و هو ما يحفز إقبالهم على إشراك الجمعيات و الغرف و الإتحادات المهنية و ممثلي السكان و لجان الأحياء و الأعيان في أشغال هذه المجالس، مع توسيع تدخلاتهم في المواضيع التي تعني تخصصاتهم، إلا أن هذا الدور يبقى رهن ميولات و رغبات المسؤولين المحليين كما سلف و أشرنا، و هذا ما يحد من فرص التنسيق بين السلطة و المجتمع المدني و يقلص من فعالية دورهم في المجال التنموي على المستوى المحلي.

تعبر النصوص التنظيمية على تكريس التناقض بين النصوص القانونية المفعلة لدور الجمعيات و النقابات والإتحاديات و وسائل الإعلام في مجال التنمية المحلية و بين التوجهات الإدارية الداخلية المصرة على الإحتفاظ

بالدور المحوري للسلطة في تسيير الشأن العام و الإبقاء على توجهاتها التسييرية لكل القطاعات التنموية، حيث لا تكتسب المناشير و التعليمات المفعلة لدور المجتمع المدني أي قوة القانونية إلزامية في هذا المجال.

ثانيا–لا مركزية الصلاحيات الإدارية ذات العلاقة بالنشاط الإقتصادي والإستثماري المحلي:

في إطار عملية إعادة تأهيل المرافق العمومية الإدارية و تخفيف الإجراءات الإدارية الرامية لتقريب الإدارة من المواطن، قامت الحكومة بنقل إختصاصات إدارية مركزية من وزارات مختلفة إلى إختصاصات إقليمية للولاية تمثلت في تحويل الصلاحيات التالية:[1]

– قيام الوالي بالموافقة على المخططات التوجيهية للتهيئة و التعمير الخاصة بالبلديات التي يقل سكانها عن المليون.

– تسليم رخص البناء لإنجاز المشاريع السكنية الجماعية التي تزيد عن 600 مسكن.

– تسليم رخص البناء لإنجاز مشاريع إستثمارية صناعية و سياسية و غيرها.

– تسليم رخص إنجاز تجزئات للمشاريع الإستثمارية بما فيها المشاريع ذات المصلحة العامة.

– تسليم الرخص و السندات المنجمية على مستوى مواقع إستخراج مواد الملاط.

– تخصيص سكنات عمومية إيجارية في الحالات الإستثنائية.

– تغيير مواقع إنجاز مشاريع المنشآت الأساسية العمومية.

– إعتماد الدراسات المتعلقة بالأثر و الخطر بالنسبة للمشاريع المتواجدة في المناطق المصنفة.

– إنجاز و إعادة تأهيل المناطق الصناعية و مناطق التوسع السياحي.

– منح الإمتياز على العقار الموجه للإستثمار في المناطق الصناعية و مناطق التوسع السياحي و في المناطق التابعة للمدن الجديدة.

– تسليم عقود تصنيف المؤسسات.

– تسليم إعتمادات للوكلاء العقاريين و المرقين العقاريين.

– إستغلال مجمل المؤسسات المصنفة.

[1]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الوزارة الأولى، **التعليمة رقم 989 المؤرخة في 2018/10/27 المتضمنة لامركزية الإستثمار**.

– الترخيص بإعتماد كل عملية مرتبطة بالمشاريع الإستثمارية التي لا يتجاوز مبلغها الإجمالي 10 ملايير دينار أو لا يساهم فيها إستثمار أجنبي.

تلخصت هذه الصلاحيات في تشجيع الرأس المال الإستثماري على المستوى المحلي لا سيما ما تعلق بالإستثمارات العمومية و الخاصة الكبرى في مجالات السكن و السكن الترقوي، السياحة، خلق وتأهيل المناطق الصناعية و خلق المؤسسات الصناعية الإنتاجية.

تشجيع المواطنين على إنشاء المؤسسات المصنفة و توفير العقار اللازم لها و تشجيع حركة العمران و الترقية العقارية بالمدن. أوكلت هذه التعليمة صلاحيات واسعة في مجال الدفع بالعملية التنموية على المستوى المحلي، فقد تم إعادة صياغة دور الولاية و الوالي محليا حيث لم يعد مقتصرا على تنفيذ المشاريع و البرامج الإنمائية المستصاغة على مستوى الوزارات و الحكومة فقط و إنما خوله و بشكل قانوني آداء أدوار تنموية واسعة منها ماهي تنظيمية وتوجيهية ذات علاقة بإعداد الدراسات و تفحص الإمكانيات و الطاقات و الخبرات و الموارد، وأخرى تحفيزية مرتبطة بتسهيل الإجراءات و تذليل العقبات أمام المقاولات و المؤسسات الخاصة و العامة و جلب رؤوس الأموال والمستثمرين من أجل خلق المشاريع الصناعية و الفلاحية و السياحية و الخدماتية و كل ما هو ذو قيمة مضافة أومن شأنه خلق مناصب العمل و خلق خدمات متنوعة صالحة للإستهلاك الداخلي و الخارجي.

عملت هذه الإجراءات على تفعيل دور الولاة بالتنسيق مع مدراء الهيئات اللامركزية القطاعية و رؤساء المجالس الشعبية البلدية لدراسة مؤهلات المناطق المحلية على غرار توجه والي ولاية مستغانم ووالي ولاية عين تيموشنت إلى تحسين قطاع السياحة و خلق مناطق مهيئة لأصحاب المشاريع الفندقية بشواطئ الصابلات بمستغانم وشواطئ تارقة، و ساسال بعين تيموشنت، إضافة إلى تسخير أموال ضخمة لتهيئة الشواطئ و تهيئة المساحات الخضراء والغابات و إقامة حدائق التسلية و الترفيه بالولايتين.

بنفس الوتيرة تتجه بعض الولايات الداخلية المتميزة بثرواتها الطبيعية نحو منح التراخيص بإستغلال الرمال و المناجم و العقار الفلاحي لفائدة المقاولات و المستثمرين من أجل إنجاز المشاريع التنموية و ترقية الإنتاج الفلاحي في ولايات غليزان و بسكرة و الوادي.

يتمكن الولاة بموجب هذه الصلاحيات على تخصيص العقارات لأصحاب رؤوس الأموال الإستثمارية الموجهة للصناعات الغذائية و النسيجية و الميكانيكية بعدد من المناطق الصناعية و مناطق النشاطات المتواجدة بكل ولايات الوطن على غرار الإستثمارات الموجهة بالمنطقة الصناعية سيدي خطاب لفائدة مصانع السيارات والصناعات النسيجية أو الموجهة لصناعة الحديد و الصلب توسيالي بالمنطقة الصناعية ببطيوة، و الصناعات الإلكترونية و الكهرومنزلية ببرج بوعريريج و الإستثمارات الموجهة للإنتاج الفلاحي و الحيواني ببريزنية بالبيض

لفائدة الشركات الأجنبية الأمريكية، و هي مشاريع تعود بالفائدة على سكان و شباب الولايات و البلديات والقرى و تساهم في فك العزلة عن المناطق النائية إضافة لخلق فرص الشغل و تطوير قطاعات النقل و التجارة.

– المطلب الثاني: تشجيع الإستثمار آلية لتحقيق التنمية و تفعيل دور المجتمع المدني المحلي:

بهدف تشجيع نمو القطاع الخاص و الدفع بالعجلة التنموية على المستويين الوطني و المحلي صاغت الجزائر قانون الإستثمار رقم 16- 09 المؤرخ في 2016/08/03 المتضمن ترقية الإستثمار، حيث إحتوى مجموعة من التسهيلات والتحفيزات و الإعفاءات الجمركية الضريبية، حيث رأى بعض المختصين بأن أحكام هذا القانون شجعت الإستثمارات الداخلية و أحبطت دخول الرساميل الأجنبية الضرورية لنمو و تطوير الإقتصاد الجزائري خارج قطاع المحروقات، فما طبيعة التسهيلات المقدمة و هل عملت على خلق قطاع خاص متكامل ومنتج وفعال؟ ثم ما تأثير ذلك على تركيبة المجتمع المدني الوطني و المحلي؟

تعرف المادة 02 الإستثمار بأنه عملية إقتناء أصول تندرج في إطار إستحداث نشاطات جديدة و توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة تأهيله أو بالمساهمات في رأسمال الشركات، فيما إشترطت المادة 03 و 04 بأن تتم الإستثمارات في إطار حماية البيئة و النشاطات و المهن المقننة و إخضاعها للتسجيل في الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار قبل قبول نشاطاتها.

يقدم ها القانون مجموعة من التسهيلات الموضحة كالتالي:[1]

1- تقديم تحفيزات جمركية و جبائية و شبه جبائية عبر مراحل، كالإعفاء من الحقوق الجمركية على السلع المستوردة، المندرجة في نشاط الإستثمارات الجديدة، و كذا الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، و الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية لغرض الإستثمار، والإعفاء من دفع حقوق التسجيل و الرسم على الإشهار العقاري، وتخفيض 90% من الإتاوة الإيجارية السنوية لأملاك الدولة.

2- في مرحلة الإستغلال تعفى الإستثمارات من الضريبة على الأرباح و من دفع الرسم على النشاط المهني مع تخفيض 50% من حقوق إيجار أملاك الدولة.

تنص المواد 14 و16 و18 على تعميم هذه المزايا على جميع الإستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق 05 ملايير دينار، مع تمديد مدتها من 03-05 سنوات بالنسبة لتلك التي تخلق 100 منصب شغل أو ذات الأهمية الكبيرة بالنسبة للإقتصاد الوطني.

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون رقم 16-09 المؤرخ في 2016/08/03 الخاص بالإستثمار**، الجريدة الرسمية رقم 46 المؤرخة في 2016/08/03 ،المادة 12، ص 18.

تقدم المادة 21 ضمانات و مزايا مالية للإستثمارات الأجنبية و تعفي رؤوس أموالها من إجراءات التوطين البنكي و ترفع العراقيل المرتبطة بالتجارة الخارجية، لكن هذه الإجراءات لم تحفز دخول المستثمر الأجنبي بالشكل المطلوب بسبب عدم إكتمال قواعد السوق الحرة و إبقاء المشرع على دور السلطة في توجيه و إدارة الإستثمارات وفق ما نصت عليه المادتين 14 و 26 [1]، حيث يتعين توفير مناخ إستثماري يتم بموجبه تحرير النشاط الإقتصادي و الحد من تدخل الدولة في تنظيمه أو بإنشاء مناطق سوق حرة تشجع دخول الرساميل و الإستثمارات و تعمل على تنمية التجارة الداخلية و الدولية.

3- إحتوى هذا القانون مجموعة من التسهيلات الإدارية و البيروقراطية حيث نصت المادة 33 على ضرورة إنخراط الإدارات و المؤسسات العمومية في تنفيذ بنود هذا القانون، بتقديم التحفيزات اللازمة للمستثمرين على المستوى الوطني والمحلي، أما المادة 36 فنصت على رفع الإجراءات البيروقراطية و الإدارية المعقدة بإنشاء شباك وحيد للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار يتكفل بتسهيل إجراءات إستخراج السجلات و التراخيص و الوثائق المرتبطة بالعمليات الإستثمارية.

4- نشأ بموجب هذا القانون الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة[2]، و دعم الإستثمار و ترقية التنافسية الصناعية، حيث يتكفل بتقديم الدعم المالي و المادي للإستثمارات الحديثة أو الجديدة.

تضطر الدولة لتقديم الدعم المالي و الإداري و الجمركي و الضريبي دون أن يترافق هذا الأمر مع إصلاحات عصرية في النظام البنكي و المالي أو بآليات إقتناء القروض الإستثمارية الموجهة للنشاطات الإقتصادية المنتجة.

بغض النظر عن النقائص التي سجلها قانون الإستثمار إلا أن السياسة المعتمدة من طرف الدولة خلال الفترة الأخيرة سمحت بظهور مؤسسات إقتصادية و إستثمارية، محلية و أجنبية بعد الإستفادة من ضمانات سياسية وإقتصادية و مالية لرؤوس الأموال و الأرباح المحصلة، الأمر الذي دفع إلى تحليل طبيعة نشاط هذه المؤسسات ومعرفة مدى دعمها لحركة الإنتاج و التجارة و الشغل.

تسمح الأرقام المبينة أدناه على فهم تطور نشاط القطاع الخاص في الجزائر بعد إعتماد النظام للمبادئ الأولية لإقتصاد السوق الحرة، حيث نشرت وزارة التجارة سنة 2018 إحصائيات حول عدد المؤسسات الناشطة في المجالات التنموية المختلفة و الموضحة كالتالي:

[1]-تنص المادة 14 على ضرورة ورود موافقة المجلس الوطني للإستثمار كشرط لتلقي المزايا التي يجيزها القانون للإستثمارات الوطنية والأجنبية، بينما تنص المادة 26 على تأسيس هيئة عمومية متمثلة في الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار تشرف على حركة الإستثمار والسوق.

[2]- أنظر المادة 28 من قانون الإستثمار رقم 16-09.

عدد المؤسسات الخاصة لغاية سنة 2017	عدد المؤسسات الجزائرية	عدد المؤسسات الأجنبية	مجالات نشاط هذه المؤسسات
172.857 مؤسسة 33% منها موجودة بوهران بمجموع 56674 مؤسسة، 13873 بسطيف، و 6368 بالبليدة.	162536 مؤسسة	10321 20% فرنسية بمجموع 2017 مؤسسة و11.6% سورية بمجموع 1198 906 تركية 879 صينية 721 تونسية 592 مصرية 536 أردنية 511 إسبانية 593 لبنانية	29.52 % في مجال تصنيع المنتوجات. - 32.23% في مجال الخدمات. - 19.89% في مجال الإستيراد. 10.05% في التوزيع بالجملة - 6.9% في التوزيع بالتجزئة 0.81% في الإنتاج التقليدي - 0.6% في التصديـر

المصدر: مقال تحت عنوان إرتفاع نسبة إنشاء المؤسسات على موقع وزارة التجارة، بتاريخ 2017/06/19، تم الإطلاع يوم 2019/11/19 www.commerce.gov.dz،

تمثل نسبة المؤسسات الخاصة الوطنية 94.03 % بينما يمثل القطاع الخاص الأجنبي ما يقارب الـ 06 % من المجموع العام لهذه المؤسسات، لكن نشاطها لا يوجه للتصدير و إنما للإنتاج و الإستهلاك بالسوق الوطنية فقط، و هذا ما يدل على بساطة و تواضع الإستثمارات الأجنبية بالجزائر التي لم تتعدى 1.2 مليار سنة 2018، و1.2 مليار دولار سنة 2017، و 1.63 مليار دولار سنة 2016 الموجهة بشكل أساسي لقطاع النفط والخدمات[1]، و يعزى هذا الأمر بشكل رئيسي للإنخفاض الكبير الذي شهدته سوق المحروقات ثم للإجراءات البيروقراطية و الإنغلاق السياسي و الإقتصادي الجزائري الذي تواجههة الرساميل الخارجية.

توجه 37% من هذه المؤسسات نشاطها للإستيراد و التوزيع، فيما لا تتعدى نسبة المؤسسات المنتجة الـ 30%، فيما تختص 1000 شركة في مجال التصدير.

لا تتعدى عائدات شركات التصدير الـ 01 % من مداخيل البلاد من العملة الصعبة، ناتجة في مجملها عن تسويق الصناعات التحويلية والسكر، وتصدير التمور والمواد الفلاحية والغذائية، والمواد الكهرومنزلية والإتصالاتية.[2]

[1]- حفيظ سواليلي،(**تراجع قيمة الإستثمارات الأجنبية المباشرة نحو الجزائر**)، **جريدة الخبر** بتاريخ 2018/11/05، تم الإطلاع يوم 2019/11/19 على الرابط www.alkhabar.com

[2]- حفيظ سواليلي، مقال بعنوان(**أهم المواد المصدرة خارج المحروقات**) **جريدة الخبر**، صادرة بتاريخ 2018/12/30 تم الإطلاع يوم 2019/11/19 على الرابط www.alkhabar.com.

يضم القطاع الخاص فئة الأشخاص الطبيعيين المزاولين للمهن التجارية المختلفة، أو ضمن المهن التي تمتلك سجلات تجارية، حيث يقدر عددهم بـ 1.717.382 شخص سنة 2017 موزعين على النحو التالي:[1]

العدد الإجمالي	التوزيع الجغرافي لهم	النشاط الممارس
1.717.382 تاجر	11.7 % بالجزائر العاصمة بمجموع 183.694 77965 بوهران 73369 بتيزي وزو 71.704 بسطيف.	43 % التوزيع بالجملة 39 % الخدمات 13.6% تصنيع المنتوجات

إضافة لعدد التجار الطبيعيين سجلت الجزائر حوالي 11 مليون عامل سنة 2018 و هو رقم لا يعكس في الحقيقة العدد الكلي للقوى العاملة الناشطة في الإقتصاد الرسمي و الموازي، حيث تعدت نسبة العمال المنتمين للقطاع الخاص الـ 63 % بإجمالي قدره 6.95 مليون عامل، بينما لم تتجاوز نسبة العمال في القطاع العام نسبة 37 % بمجموع قدره 4.09 مليون عامل.

تبين الأرقام التالية توزيع هذه القوى، كما توضح القوى العاملة في المجالات ذات النشاط الخاص:[2]

النشاطات و القطاعات	عدد العمال	النسبة المئوية
قطاع البناء	1.9 مليون	%17.2
قطاع الوظيف العمومي ما عدا الصحة	1.73 مليون	%15.7
قطاع التجارة	1.71 مليون	%15.5
الصحة و النشاط الاجتماعي	1.56 مليون	%14.1
الصناعات التحويلية	1.33 مليون	%12
الفلاحة	1.14 مليون	%10.4

توزيع القوى العاملة حسب المهن:

المهن	عدد العمال	النسبة المئوية	نوع القطاع
-المهن الأساسية "بناء- محروقات"	2.26 مليون	% 20.4	الخاص و العام
-الصناعة و الحرف اليدوية	1.93 مليون	%17.5	الخاص
- الخدمات و التجار و البائعون	1.88 مليون	%17	الخاص

[1]- وزارة التجارة، مقال تحت عنوان (**إرتفاع نسبة إنشاء المؤسسات) صادر بتاريخ 2017/06/19** على موقع الوزارة، تم الغطلاع يوم 2019/11/19 www.commerce.gov.dz.

[2]- وكالة الأنباء الجزائرية، مقال بعنوان(**63% من العمال في الجزائر يشتغلون في القطاع الخاص)**، إحصائيات **الديوان الوطني للإحصائيات ONS** لسنة 2018، صادر بتاريخ 2018/07/22، تم الإطلاع يوم 2019/11/19 www.aps.dz .

– المهن الفكرية	1.08 مليون	%9.8	القطاع العام
– سائقي التجهيزات و عمال التركيب	0.856 مليون	%7.7	الخاص والعام
– الفلاحين	0.798 مليون	%7.2	الخاص
– الموظفون الإداريون	0.671 مليون	%6.1	العام
– المهن الوسيطة	0.540 مليون	%4.9	الخاص والعام
– المدراء و المسيرون	0.387 مليون	%3.5	الخاص والعام

المصدر: **www.aps.dz** تم الإطلاع يوم 25 نوفمبر 2019.

تشكل الفئات العمالية المختلفة القاعدة الأساسية للحركات النقابية الناشطة في الجزائر المتكونة من 3/2 القوى العاملة بالقطاع الخاص، و هذا ما يفسر قوة العمل النقابي في الجزائر و قدرته على التأثير على القرارات الوزارية والمحلية بإعتباره إحدى القوى العمالية الفاعلة. تتوزع هذه الفئات على إتحاديات التجار و الفلاحين و المقاولاتية و غرف الصناعة و الصناعة التقليدية و نقابات عمال المحروقات و عمال التربية و التعليم العالي و جمعيات الكتاب و سائقي النقل الخواص و الحرف التقليدية ونقابات عمال الصحة و الإدارة العمومية.

تتمتع معظم هذه المنظمات بالإستقلالية و التجنيد السهل لمنتميها و قواعدها أثناء مجابهة القرارات الحكومية المضرة بمصالحها، و الضغط عليها بوسائل الإضراب المحدود و المفتوح، أو بالتكتل و الإحتجاج لتغيير السياسات العمومية على غرار إحتجاجات نقابات الأطباء و الصيادلة سنة 2018 و إحتجاجات عمال التربية و التعليم العالي سنة 2018-2019، و إحتجاجات عمال المركبات الصناعية العمومية (مركبات الصناعات الميكانيكية بالرويبة، عمال قطاع الحديد و الصلب بالحجار و الونزة سنوات 2017 و 2018 و 2019)، فيما تشهد المؤسسات الصناعية الخاصة الوطنية و الأجنبية تطور في النضال المقابي بإنشاء فروع و تكتلات عمالية تكيف نشاطها و مفاوضاتها حسب أهمية النسب التي تعود لها من عائدات الأرباح و الفوائد التي تحصلها الشركات.[1]

يعتمد الجدول البياني التالي على معطيات صرحت بها نائبة رئيس المنتدى الاقتصادي FCE قبل حلول سنة 2019، فيما يوضح الجدول البياني الثاني تصريحات الرئيس الجديد لنفس المنتدى شهر سبتمبر 2019 على أمواج الإذاعة الوطنية الثالثة الناطقة باللغة الفرنسية:[2]

[1]– تشهد مؤسسات تايال للصناعات النسيجية و توسيالي للحديد والصلب بروز نضال نقابي و عمالي يتصاعد و يتراجع حسب تصاعد وتراجع نسب الأرباح المحققة أو مع تصاعد و تراجع المشاكل الإجتماعية و العملية التي تشهدها علاقات العمل بين رب العمل و العامل.

[2]-Le Ministere d'information et de communication, la Radio Algerienne. Chain3, **l'invité de la rédaction**, animée par Souhila hachemi, rencontre avec la vice presidente du FCE Nacira Haddad, le 16/12/2018 de 08:15-08:55.

عدد مؤسسات المنتدى الإقتصادي Fce	إستثمارات المؤسسات	عدد مناصب العمل المستحدثة	الصعوبات المتلقاة
400 مؤسسة و مقاولة منتمية للمنتدى -الدفاع عن مصالح المؤسسات الخاصة التي تجاوزت 150.000 مؤسسة	40 مليار دولار	300.000 عامل	– مقاومة المؤسسات لحقوق العمال خاصة العمل النقابي. – 53% من العمال غير مصرح بهم وغير مؤمنين إجتماعيا. – وجود عراقيل مالية و جمركية يكرسها قانون الإستثمار. – وجود عراقيل بيروقراطية

- Reference/ L'emission l'invité de la rédaction chaine 3 Alger vu au mois de novembre 2019.

يمثل المنتدى تجمع نقابي لرجال المال و الأعمال أو مجموعة مصالح تحاول التأثير في توجهات صانع القرار و دفعه لرسم السياسة الإقتصادية المشجعة للإستثمار، حيث لعب دور محوري في قرار الحكومة بإلغاء التقاعد النسبي ورفع السن القانوني لسن التقاعد، و في كبح المطالب النقابية ذات العلاقة برفع مستوى الحد الوطني الأدنى للأجور، وفي بلورة دور الجماعات المحلية في مجال الإستثمار، فهو ينشط تارة بكونه إحدى عناصر المجتمع المدني التي تحاول الدفاع عن مصالحها، و تارة أخرى بإعتباره جماعة ضغط تؤثر على الحكومة و الولاة من أجل تذليل الصعاب البيروقراطية و المالية أمام المشاريع الإستثمارية الخاصة بهم، مع إفتكاك أكبر قدر من دعم السلطة لرؤاهم التنموية.

قدمت نائبة المجلس أرقام ضخمة حول المشاكل التي يعاني منها عمال المؤسسات المنتمية للمنتدى، فـ 53% منهم لم يصرح بهم لدى الهيئات الرسمية، و لم يتم تأمينهم لدى صناديق الضمان الإجتماعي، الأمر الذي يثير التساؤل حول دور و فعالية الهيئات الرسمية تجاه حقوق العمال، لاسيما مفتشيات العمل على المستوى الإقليمي والجماعات المحلية أثناء منح الصفقات و المشاريع التنموية للمقاولات، التي تقاعست عن ضمان حقوق العمال قبل منح الصفقات العمومية و المشاريع حسب تصريحها.

صرحت النائبة أيضا بمقاومة المؤسسات و المقاولات لحق العمال في العمل النقابي و لعل ذلك ما يفسر إقبال هذه الشريحة على التضامن فيما بينها و الإنتماء لفروع نقابية مستقلة أو تابعة للسلطة من أجل الدفاع عن مصالحها على مستوى المصانع و المؤسسات الخاصة، لكن دخول الدولة لمرحلة سياسية و إقتصادية حرجة سنة 2019 أثر بشكل كبير على نمو هذا القطاع و على الحركية التجارية و الإستثمارية بالسلب.

يوضح الجدول التالي تأثر قوى العمل بالمنتدى من تفاقم الأزمة الإقتصادية و السياسية في الجزائر:[1]

[1]- Le Ministere d'information et de communication, la Radio Algérienne chaine 03,**l'émission l'invité de la rédaction**، animée par souhila hachemi, rencontre avec Mohamed Samir Akli le nouveau président du FCE، le 11/09/2019 de 08:15h -08 :55h.

عدد المؤسسات المنحلة	قوى العمل الموقفة	السبب
3280 مؤسسة تم حلها ما بين شهر 2019/02 و2019/09	247000 عامل موقف عن العمل	قرارات سياسية غير عقلانية لم تأخذ الوضع الإقتصادي بعين الحسبان، أثناء معالجة بعض المشاكل السياسية

من جهة أخرى ستسمح الأرقام المتوفرة بخصوص الإستثمار الأجنبي بالجزائر بتمحيص مدى نجاعة السياسة الإنفتاحية على الرساميل الأجنبية و أثرها في تنمية الإقتصاد الداخلي:[1]

السنوات	حجم رؤوس الأموال الأجنبية	طبيعة الإستثمارات
2000	3.379 مليار دولار	الطاقة و المحروقات
2010	2.301 مليار دولار	الطاقة و المحروقات
2011	2.58 مليار دولار	الطاقة و المحروقات و البنى التحتية والإتصالات
2016	1.635 مليار دولار	الطاقة و المحروقات و البنى التحتية والإتصالات
2017	1.2 مليار دولار	الطاقة و المحروقات و النقل
2018	1.5 مليار دولار	الطاقة و المحروقات

رغم التسهيلات المقدمة ضمن قانون الإستثمار إلا أن حجم الإستثمارات الأجنبية شهدت تراجع كبير خلال السنوات الأخيرة مقارنة مع السنوات التي سبقت إستصدار القانون، و هذا بنسب تتراوح ما بين 50-100 %، إضافة إلى تركزها في بعض القطاعات الهامة و الإستراتيجية على غرار قطاع الطاقة و البنى التحتية و الإتصالات، حيث يفسر العديد من الدارسين هذا التراجع بعدم إستقرار الإقتصاد الجزائري و عدم جدية السلطة في تبني سياسة الإنفتاح و إستمرارها في التحكم و توجيه الإستثمارات.

ترى عدد من البحوث الإقتصادية بأن القطاع الخاص بالجزائر يشهد عراقيل كثيرة تعمل على تقويض نشاطه وتحول دون حث الرساميل على الإستثمار رغم الإجراءات السياسية التطمينية لأرباب العمل، و التحفيزات الإدارية والمالية المقدمة على المستوى الوطني و المحلي و أهمها إستمرار الأسلوب البيروقراطي في إدارة العملية عوض التحرر وتحرير السوق.

يؤدي التراجع في تحرير نشاط السوق إلى تراجع الحريات و التأثير على إستقلالية الإقتصاد تجاه السياسة و يكرس إستمرار تدخل الدولة في تنظيم القطاع، ثم إلى تراجع المبادرات الداخلية و الخارجية ذات الرؤى الفعالة في مجال الإستثمار و الإبداع، و التأثير أخيرا على القوى العاملة و تقويض فرصها في التنامي و الإنتظام و الدفاع عن مصالحها و حقوقها الإجتماعية دون تدخل السلطة.

[1]- عبد الحفيظ سواليلي، مقال تحت عنوان(**تراجع قيمة الإستثمارات الأجنبية المباشرة نحو الجزائر**)، الصادر بتاريخ 2018/11/05 **بجريدة الخبر** تم الإطلاع يوم 01 ديسمبر 2019 www.elkhabar.com

من بين أهم العراقيل التي يواجهها هذا القطاع و التي تقف في وجه تطوره و مساهمته في التنمية الوطنية و المحلية:[1]

1- وجود قيود مالية تحول دون حصول الإستثمارات على القروض بشكل حر و بالتالي عدم تمكنها من توسيع نشاطاتها في السوق الوطنية.

2- سوء مناخ الأعمال و إتصافه بالضوابط و الإجراءات و التشريعات الحكومية المعيقة لحركة رؤوس الأموال ونشاطها.

3-كثرة الإجراءات الجمركية و الضريبية و قلة الإجراءات الحمائية للمستثمرين.

4- تعقيد إجراءات إستخراج الوثائق و تراخيص التجارة و البناء و تسجيل العقارات و صعوبة حركة التجارة والتصدير.

5- وجود سوق موازية مستولية على 40% من النشاط الاقتصادي بحركة مالية تتجاوز الـ 50 مليار دولار.

6- وجود عراقيل إدارية و قانونية تحد من مشاركة القطاع الخاص الأجنبي المتميز بالخبرة و التكنولوجيا، و على رأسها قانون الإستثمار الحالي الذي يبقي على تدخل الدولة في توجيه دواليب الإقتصاد و الإستثمار.

7- غياب المنافسة بسبب شيوع ممارسات الإحتكار و تقييد التجارة و إستبعاد مقاييس الكفاءة و النوعية.

8- تعاظم مكانة القطاع العام على حساب القطاع الخاص رغم حوزة هذا الأخير على ثلثي اليد العاملة.

9- تخوف السلطات من ظاهرة تعارض النشاط الإقتصادي الخاص مع المصلحة العامة، بسبب تعاظم نسب وحصص الأرباح التي لا تتوافق مع إرتفاع حقوق العمل و العمال و المجتمع، و هذا ما يؤدي إلى تعارض الربح مع المصلحة العامة.

10- توسع ظاهرة الإستغلال غير المتوازن للموارد الاقتصادية وتأثير ذلك على البيئة و على المقدرات الطبيعية للأجيال.

11- بدائية النظام المالي و البنكي و عدم مسايرته للتطورات العالمية الحديثة و العصرية، و عدم إستقرار النظام السياسي و تأثيره على الأنساق المجتمعية الأخرى.[2]

---

[1]- بودخدخ كريم، بودخدخ مسعود، بحث تحت عنوان(**دور القطاع الخاص في التنمية الإقتصادية)، الملتقى الوطني الأول حول دور القطاع الخاص في رفع تنافسية الإقتصاد الجزائري**، والتحضير لمرحلة ما بعد البترول نوفمبر 2011، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، ص ص 6- 10.

[2]- أكدت الكثير من الدراسات الغربية على أن الاستقرار السياسي يساهم بنسبة 63% في إتخاذ القرار الإستثماري السديد.

12- عدم إهتمام الدولة بتطوير الموارد البشرية و إنفصال قطاع التعليم العالي و البحث العلمي عن الحركية الإقتصادية و عن سوق العمل و التجارة.

في الأخير خلصت الدراسة إلى أنه و على الرغم من تحرر القوى المجتمعية من تحكم الدولة و من التبعية للنشاط الإقتصادي العمومي، إلا أن الكثير من المنظمات النقابية و العمالية و المنظومة السياسية لازالت تقاوم مبادئ السوق الحرة و تناهض حرية إستغلال رؤوس الأموال للموارد الوطنية و المحلية.

لا تساعد الأساليب السلطوية و الأحادية المنغلقة و المنفردة بتسيير مقدرات الدولة و طاقاتها وفق الطرق والمناهج البسيطة غير المتطورة، على دخول الرساميل و نمو الإستثمارات الأجنبية و حتى الإستثمارات الداخلية المستقلة، وهذا ما يؤدي إلى تراجع وتيرة الإقتصاد الخاص و إلى إقبال الدولة على مواصلة إدارة و تسيير الحركة الإقتصادية و التجارية الرسمية و غير الرسمية بالأساليب البيروقراطية المعتادة، مثل هذا الوضع سيؤثر على تطور و تأخر تنوع وتعدد عناصر و مركبات المجتمع المدني و على حريتها و إستقلالية نشاطها.

- المطلب الثالث: مبادرات لإشراك المجتمع المدني في أساليب التخطيط المحلي و إتخاذ القرار:

أولا- الأدوار التنموية و الإقتصادية الجديدة للمجتمع المدني:

حاولت السلطة من خلال الإصلاحات المتخذة ضمن قانوني البلدية و الولاية، أو الإصلاحات الموجهة لتنظيم النشاط الإقتصادي و الإجتماعي، ودعم دور منظمات المجتمع المدني، إعادة تحديد مهام و وظائف الفاعلين التنمويين على المستويين الوطني و المحلي، حيث إتجه المشرع إلى إضفاء أدوار تنموية للبلديات و الولايات بتوجيه عملها نحو تحفيز المستثمرين و تطوير القطاع الاقتصادي و تشجيع الإستثمارات المتماشية مع طاقاتها و مقدراتها و مخططاتها التنموية[1]، فيما نصت أحكام قانون الولاية على تشجيع العمليات التنموية الإقتصادية، و تشجيع الإستثمار الإقتصادي، وتسهيل مهمة المتعاملين الإقتصاديين من خلال خلق المناطق الصناعية و تسخير العقارات اللازمة للمنشآت الإستثمارية و تقديم التسهيلات اللازمة لتمويل و إنعاش المؤسسات الاقتصادية الخاصة والعمومية المتواجدة بإقليم الولاية.[2]

خص المشرع الجماعات المحلية بدور جديد في مجال إدارة الشؤون المحلية، بتسخير المقدرات و الموارد والتسهيلات اللازمة لرأس المال الإستثماري و تذليل العقوبات و هذا دور تنظيمي جديد لم تنص عليه القوانين الخاصة بالبلديات والولايات من قبل.

---

[1]- أنظر المادة 111 من قانون البلدية رقم 10- 11.

[2]- أنظر المواد 77، 80، 82 و 93 من قانون الولاية رقم 12-07.

حاولت الدولة موقعة المجتمع المدني كفاعل تنموي إجتماعي و إقتصادي هام في الرؤية الجديدة، فمهمته لا تقتصر على تكملة دور الدولة في مجال التنمية الاجتماعية والتضامنية أو في المجالات المطلبية المرتكزة على تخصيص الإعتمادات المالية بما يتلائم و تحسين شروط الحياة اليومية للمواطن، أو في المجال الرياضي و الثقافي و الفني، حيث تعمل الإجراءات الجديدة في مجال الإدارة و الإستثمار بخفض مستويات الإنفاق العمومي و تعويضه بمساهمات القطاع الخاص أو بتسيير منظمات المجتمع المدني لشؤونها وإحتياجاتها بوسائلها الذاتية، والإتجاه بالمجهودات الرسمية و غير الرسمية لتطوير مؤسسات الإنتاج و التشغيل وخلق القيمة المضافة و توسيع الإستثمارات.

تجسدت هذه الرؤية بعد ولوج الدولة لسلسلة إصلاحات دستورية و قانونية و تنظيمية إبتداءا من سنة 2015 و2016، و تواكبت مع تراجع إيرادات الدولة من المحروقات إثر إنخفاض أسعار النفط و الغاز، كما يمكن إيجاز عوامل و مؤشرات هذه التحولات في المحاور التالية:[1]

- خفض عوامل الإنفاق العام و تشجيع الجماعات المحلية لرفع مداخيل ممتلكاتها.

- ترشيد سياسة الإنفاق العمومي وتجميد المشاريع التنموية غير المنطلقة و إشراك القطاع الخاص لتمويل المشاريع المتوقفة.

- إستصدار قانون للإستثمار و تسهيل و تشجيع الإستثمارات الداخلية و الخارجية.

- محاربة البيروقراطية و تحسين آداء الإدارة في مجال تقديم الخدمة العمومية للمواطنين أو في مجال تخفيف و تبسيط الإجراءات الإدارية المعتمدة في إستخراج الوثائق و التراخيص و السجلات.

- تفعيل دور المجتمع المدني في تسيير الشأن المحلي وفي صياغة البرامج التنموية من أجل تحقيق التوافق والإنسجام بين أدوار الجماعات المحلية وأدوار التنظيمات الاجتماعية.

- عصرنة الجماعات المحلية وأساليب تقديم الخدمة العمومية.

- نقل صلاحيات لفائدة الجماعات المحلية تخول لها المبادرة بتشجيع إستثمار القطاع الخاص في الجماعات المحلية.

إنخرطت الدولة في مشاريع إنمائية هامة من شأنها إنجاح الإصلاحات الإدارية والتنظيمية المنتهجة منذ سنة 2014، من بينها مشروع كابدال النموذجي الموجه لتطبيق الديمقراطية التشاركية و تفعيل دور المجتمع المدني في التنمية المحلية.

[1]- وزارة الداخلية و الجماعات المحلية، **المذكرة رقم 96 المؤرخة في 2016/03/10 المتعلقة بتثمين أملاك الجماعات المحلية**، الجزائر 2016.

ثانيا– دور المجتمع المدني على ضوء مشروع كابدال:[1] كابدال مشروع تعاوني ما بين الحكومة الجزائرية والإتحاد الأوروبي و الأمم المتحدة يهدف إلى تنفيذ برنامج تنموي ينمي قدرات الفاعلين الإجتماعيين في التنمية المحلية، حيث تشرف وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية على تطبيق هذا البرنامج المركب والممول من طرف الجهات الثلاث، أي بمشاركة الحكومة بمبلغ 2.5 مليون أورو و الإتحاد الأوروبي بـ 7.7 مليون أورو و170.000 أورو من طرف الأمم المتحدة حيث تتعهد الحكومة بإجراء عدد من التدابير لتنفيذ هذا البرنامج قبل الحصول على الدعم المالي و السياسي من طرف الهيئات الدولية المذكورة، و ذلك بتجسيد الخطوات التالية:

1-إختيار 10 بلديات من أجل تفعيل الحكامة المحلية التشاورية المستندة على إشراك المواطنين في البرامج التنموية خلال الفترة الممتدة من 2017 لغاية 2020، ثم تعميم التجربة على كامل بلديات الوطن بعد تقييم النماذج التنموية المختارة.[2]

2-وضع مخطط للموارد والمقدرات الطبيعية و الثقافية و الخصوصيات الإقتصادية لكل بلدية من البلديات النموذجية كالخصوصيات السياحية و الزراعية، الصيد البحري، المقدرات الأثرية و التاريخية بالإضافة للمقدرات السهبية و الرعوية و الغابية و النسيجية و الصناعات التقليدية و التوسعات الحضرية.

3- تنظيم لقاءات بين الفاعلين التنمويين، كاللقاء بين المجتمع المدني الناشط بهذه البلديات و المجالس المنتخبة لصياغة رؤية مشتركة حول حاجيات البلدية و مستقبلها التنموي، و تحديد الأساليب المعتمدة في التخطيط العمراني و وضع مخطط بلدي للتنمية، و رسم المشاريع ذات الأولوية الإقتصادية أو التي ستحسن الخدمات العمومية المحلية.

4- إشراك المواطنين نساء ورجال والمتعاملين الإقتصاديين والسلطات المحلية "منتخبين وموظفين ومسؤولين" ومنظمات المجتمع المدني وفق ميثاق بلدي يصادق عليه بموجب مداولة المجالس البلدية المنتخبة.

5- إجتماع المجتمع المدني مع المجالس المنتخبة لصياغة رؤية مشتركة حول أساليب التخطيط التنموي و طرق تحديد المشاريع ذات الأولوية الإقتصادية، وتحسين الخدمات العمومية و بالتالي الوصول إلى صيغة التنفيذ المشترك للمشاريع.

6- وضع آليات تمكن المجتمع المدني من المتابعة الدائمة للمشاريع و تقييمها.

---

[1]- الصفحة الرسمية لمشروع كابدال بموقع الفيسبوك، تم الإطلاع يوم 22 جانفي 2020 على الرابط www.facebook.com/capdel

[2]- البلديات التي تم إختيارها هي الغزوات، تيممون، جميلة، بني معوش، مسعد، الخروب، بابار، أولاد بن عبدالقادر.

تهدف النقاط المحددة إلى إعانة المجتمع المدني للمنتخبين في تسيير شؤون البلدية و إعادة الثقة بين المواطن والسلطات، و المساهمة في توطيد التماسك الإجتماعي، إلا أن هذا الأمر لا يمكن أن يتم دون التفكير في إجراء إصلاحات على مستوى الحكومة و القطاعات الوزارية التابعة لها، أو القيام بتعديلات على النصوص القانونية، حيث تطرقت وزارة الداخلية لهذه النقاط أثناء تنظيم الأيام الدراسية الخاصة ببرنامج الإقلاع الإقتصادي أو ما يسمى ببرنامج ستارت آب start-up على مستوى الولايات و التي سنوضحها في العنوان المدرج أعلاه .

تم تنصيب ورشات العمل على مستوى البلديات النموذجية يوم 2017/01/16 بحضور ممثلين عن الأطراف الثلاث الممولة للمشروع، وإبتدأت الأشغال بجمع المعطيات و المعلومات المتوفرة حول واقع التنمية و طبيعة العلاقة القائمة بين الفاعلين التنمويين، و مهام و أعمال كل طرف على حدى نبينها على النحو التالي:

أ- على مستوى البلديات:

1- دراسة و قياس أساليب تسيير الخدمة العمومية.

2-قياس درجات الحكامة و طرق التسيير التشاوري للشؤون العامة.

3-دراسة مقومات التنمية الاقتصادية و آليات تسيير مخاطر البيئة.

4-دراسة نقاط الضعف والقوة للبلديات من أجل معالجتها ومقارنة الرؤى تجاه عملها التنموي.

ب- بالنسبة للقطاع الإقتصادي الخاص و العام:

1-قياس مستويات التنمية الإجتماعية و الإقتصادية و معرفة النقائص التنموية المسجلة.

2-دراسة مقدرات البلدية الممكن إستثمارها.

3-دراسة الصعوبات التي يواجهها الفاعلون التنمويون " صعوبات قانونية، بيروقراطية، تقنية...الخ ".

ج - بالنسبة للمجتمع المدني:

1-وضع خريطة لمنظمات المجتمع المدني بالبلديات و معرفة الوضعية القاعدية لها.

2-قياس نسبة تمثيل العمل الجمعوي و قدراته و تنظيمه و طريقة عمله و كيفية تعامله مع السلطة المحلية.

3-تحديد قدراتها وتصنيفها وبرمجة دورات تكوينية لها.

الخطوة الثانية تتعلق بالإجراءات المبرمجة و الإصلاحات اللازمة من أجل تحقيق الأهداف الرئيسية للبرنامج:

أ – بالنسبة للبلديات: تحديث الإدارة المحلية و تمكينها من تلبية حاجيات المواطنين من خلال تطوير إستخدام التكنولوجيات الحديثة للإعلام والإتصال.

2-تبسيط الإجراءات الإدارية و تسهيل حصول المواطنين على الخدمات العمومية و إنشاء الشباك الموحد لتسهيل إستخراج الوثائق على كل الفاعلين التنمويين.

3- تمكين المجتمع المدني من مرافقة الإدارة في عملية تحسين الخدمة العمومية.

ب– بالنسبة للقطاع الخاص:

1- تعزيز وظيفة التخطيط الإستراتيجي المحلي بالتوجه من دور الإتكال و إستهلاك الميزانية إلى دور خلق الثروة ومضاعفة المداخيل.

2-إشراك الفاعلين الإقتصاديين و الفاعلين الجمعويين للإستثمار في مقدرات و مقومات البلدية.

3-الوصول إلى إبراز مقومات إقتصاد محلي و تضامني حسب طبيعة كل بلدية من البلديات.

ج – بالنسبة للمجتمع المدني:

1- هيكلة مشاركة المجتمع المدني في سيرورة إتخاذ القرار.

2- دعم الجمعيات و تعزيز قدراتها التشاركية في العملية التنموية.

يهدف برنامج كابدال إلى تحقيق النقلة النوعية في طريقة تسيير و تخطيط العمل التنموي في آجال لا تتعدى سنة 2018 و 2019، و ذلك بتحقيق قواعد الحكامة المحلية التشاورية لفائدة الفاعلين المؤسساتيين المحليين (المنتخبين وإطارات الإدارة المحلية) و منظمات المجتمع المدني و تفعيل أدوات الحوار و العمل المشترك بينهم.

ترتكز هذه النقلة على إشراك السلطات المحلية و المجتمع المدني و الفاعلين الإقتصاديين العموميين و الخواص في دراسة الأطر الكفيلة بمواجهة المخاطر البيئية على المستوى المحلي، و التفكير معا لتحديد خطة عمل تفعل الوسائل اللازمة لإستغلال مقدرات الجماعة المحلية وتخلق إقتصاد محلي يعمل على إحصاء مجالات الإستثمار والشراكة والعمل بين القطاع خاص و القطاع العام وتوظيف قطاع التكوين والخبرات والكفاءات المحلية لترقية العملية التنموية. يرتكز عمل هذا البرنامج أيضا على إنجاح عوامل التخطيط الإستراتيجي لتنمية الجماعات المحلية وصياغة **منهجية جديدة في تدبير شؤون البلديات قائمة على منهجية التسيير المشترك بين الفاعلين الأساسيين، ثم بين الهيئة التنفيذية للبلديات و بين المجتمع المدني في مجلس مشترك يقرر البرنامج الإقتصادي المحلي، كما يستدعي تفعيل مبادئ الخبرة والكفاءة في تسيير الجماعات المحلية من خلال إعطاء الأولوية للتحصيل العلمي والمهني**

و الكفاءة و الخبرة و النزاهة في إدارة البلديات و المجالس المنتخبة، ونفس الأمر بالنسبة للمواطنين القائمين على تسيير الجمعيات و المنظمات المهنية و تفعيل المبادئ الديمقراطية في الإدارة الداخلية لهذه المنظمات.

أما بالنسبة للقطاع الإقتصادي فيعتمد على إحترام قواعد السوق و على الإستثمار و الإنتاج و الفائدة والربح وتكثيف النشاط التنموي المتماشي مع الإحتياجات التنموية للمواطنين.

رغم العدد القليل للبلديات المعنية بهذا البرنامج على غرار بلديات الغزوات بولاية تلمسان و بلدية أولاد بن عبد القادر بولاية الشلف و بلدية تيميمون بأدرار و جميلة بسطيف و مسعد بالجلفة و الخروب بقسنطينة و بابار بخنشلة و بني معوش، إلا أن النظام الجزائري سارع و قبل تعميم التجربة إلى إتخاذ إستباقية تمثلت أساسا في تحديث المرافق العامة و تحويل إهتمام الجماعات المحلية للنشاط الإقتصادي المحلي بالإضافة إلى إستصدار قانون الإستثمار سنة 2016 و توسيع دور المجتمع المدني في تنفيذ المشاريع التنموية، إلا أن الأساليب المتبعة في إستنساخ منظمات المجتمع المدني و تواصل أدوار التوجيه و الإستحواذ على الفضاء العام حالت دون إنجاح هذه التجربة بالعديد من البلديات المختارة.

ثالثا– دور المجتمع المدني على ضوء برنامج الإنطلاق الإقتصادي Start up:[1]

هو مشروع تنموي حديث قائم في مضمونة على تفعيل دور الفاعلين التنمويين الرسميين المتمثلين في وزارة الداخلية والجماعات المحلية و التهيئة العمرانية و الجماعات المحلية الفاعلة، ومساهمة القطاعات الإقتصادية و المالية العمومية و الخاصة في دعم مبادرات إنشاء المؤسسات الناشئة في مجال تطوير و تحسين عمل المرفق العام، حيث أشرفت وزارة الداخلية و الجماعات المحلية بمعية 40 خبير وطني و دولي على أشغال الندوة الدولية لدعم المؤسسات الناشئة start up event يوم 16 نوفمبر 2019 الذي تلخصت محاوره على النحو التالي:

أ– دور الجماعات المحلية:

تقوم الولايات بتشجيع إنشاء المؤسسات الناشطة في المرفق العام و تقديم التسهيلات اللازمة للمبادرة بهذه العمليات في المجالات التالية :

– تحسين و عصرنة المرافق العمومية الجوارية المختلفة "رياضية، ثقافية، فنية، بيئية، صحية ...إلخ"

– رقمنة الخدمات بالمرافق العمومية "توسيع الخدمة البيومترية بالمصالح الإدارية و الصحية و التربوية والعقارية "

[1]–الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، **برنامج start–up**، تم الإطلاع يوم 2019/11/22 www.interieur.gov.dz/starupevent/

– الإستثمار في الطاقات المتجددة و المشاريع البيئية "الإنارة العمومية، تسيير النفايات"

– المساهمة في تهيئة المخططات العمرانية و تسيير المخاطر بالمدن الكبرى.

– تفويض الشركات النائشة بتسيير المرافق العمومية و الجوارية.

– تنظيم مخططات السير و التوجيه عبر الخرائط أو تنظيم حركة المرور عبر الأقمار الصناعية و التقنيات الرقمية.

– إعطاء الأولوية للظفر بالصفقات و الإتفاقيات لصالح المؤسسات الناشئة بعد إصدار مصالح وزارة المالية للنص التنظيمي المفعل للمادة 87 من قانون الصفقات العمومية رقم 15-247، الخاصة بتشجيع و تحفيز التعاقد مع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

– التنسيق مع المصالح العمومية المعنية "جامعات، بنوك، مراكز تكوين، شركات" بتقديم الدعم المادي و المالي والمعنوي و العلمي لعمل المؤسسات الناشئة.

– إنشاء نقاط إتصال على مستوى 48 ولاية أو ما تسمى بالحاضنات، تلعب دور الوسيط و المسهل بين المؤسسات الناشئة و بين الجماعات المحلية، ثم بين مؤسسات الدولة و بين الشباب و الشباب الجامعي الحامل للأفكار و الرؤى التنموية المتعددة ذات العلاقة بالمجالات المبينة سابقا، و إعتماد قنوات لتفحص الأفكار والمبادرات و إكتشاف الطاقات الشبانية و دراسة نفعية مشاريعها و تحويلها لبرامج إستثمارية حقيقية.

ب– دور المجتمع المدني: تحاول هذه المبادرة تطوير الروح التنظيمية و التأسيسية لدى الشباب المستثمرين حيث نصت على تشجيع المؤسسات الناشئة و التكتل في شكل جمعيات محلية أو وطنية و خلق شبكات التعاون فيما بينها من أجل التأثير و الضغط على الدوائر الوزارية و المحلية و إفتكاك الصفقات و المشاريع العمومية.

لا يقتصر هذا الدور الجمعوي على تحقيق الغايات الإجتماعية كما هو معتاد و إنما يتجه إلى تفعيل الغايات الإقتصادية ذات العلاقة بتحسين مهام المرفق العام و الخدمة العمومية، يمهد هذا الوضع لتطوع الطاقات الفكرية والعلمية و إنتظامها من أجل تقديم المبادرات و المشاريع.

تقوم من جهة أخرى مراكز البحث العلمي بمد يد المساعدة و الدعم لعمل هذه المؤسسات بهدف ترقية المجالات التنموية المحددة لإستثماراتها.

نصت هذه الندوة أيضا على ضرورة خلق فضاءات للتبادل و التشاور بين الفاعلين الرسميين و فاعلي المجتمع المدني و الإقتصاديين لإنجاح هذه المنظومة.

ج- دور القطاع الإقتصادي: تضمنت الندوة أفكار حول تفعيل علاقات التعاون بين المؤسسات الناشئة والشركات الإقتصادية المحلية و إبرام إتفاقيات التعاون مع الشركات الأجنبية من أجل تحصيل الخبرة و التقنيات التكنولوجية و الكفاءات المعرفية و العلمية.

بهدف وضع هذا البرنامج حيز التنفيذ قامت وزارة الداخلية سنة 2019 و 2020 بالإشراف على تنظيم ملتقيات دراسية على مستوى الولايات بالتنسيق مع غرف الصناعة و التجارة و ممثلي الجامعات و المعاهد العليا وحضور ممثلي المؤسسات الإقتصادية الخاصة، و التي تلخصت محاورها و إقتراحاتها العملية في النقاط التالية:[1]

- إصلاح النظام البنكي و المالي و ملائمته مع سياسة دعم المؤسسات الناشئة و المستثمرة.

- مساعدة الشباب على الظفر بالصفقات العمومية و إعفاء مؤسساتهم من الضرائب، كما سيتم تعديل قانون الصفقات و مراجعته و ملائمة مواده مع مبادرات الشباب و نشاط المؤسسات الإستثمارية.

- تحديد النشاطات التي من شأنها إنجاح مبادرات الشباب على غرار الإستثمار في التقنيات الحديثة للزراعة والتشجير، الخدمات الإتصالاتية و أساليب تطوير خدمات الإدارة و المرافق العمومية إلكترونيا و التكفل بجوانب النظافة و الإنارة العمومية و تطوير الطاقات المتجددة، حيث تستلزم هذه المحاور إنخراط الولايات و البلديات والمديريات اللامركزة المعنية من أجل مرافقة المؤسسات الحديثة، على غرار مديريات الصناعة، الطاقة، الفلاحة، البيئة، الغابات و أملاك الدولة فيما تتكفل الجماعات المحلية بتوفير العقار و الربط بالشبكات و تسهيل إستخراج الوثائق و التراخيص عبر الشباك الوحيد بالبلديات و الولايات.

- دعوة القوى الإقتصادية الخاصة و المستثمرين الجزائريين بالداخل و الخارج لدعم هذا البرنامج و حث الخبرات والكفاءات للمساهمة في بلورة المحاور التنموية التي تستجيب للمتطلبات التنموية الوطنية و المحلية للسكان.

- دعوة مؤسسات المجتمع المدني لإنجاح البرنامج و الإنخراط في الحركية الإقتصادية حيث لا يقتصر الأمر على دور غرف التجارة و الصناعة و مراكز البحث العلمي فقط و إنما تعني الجمعيات الشبابية و الخدماتية و الجمعيات ذات الطابع الإقتصادي.

تنتظر هذه المبادرات تحديات كبيرة قد تخفض من إحتمالات نجاحها أو تجعلها تجربة مشابهة للتجارب التنموية السابقة بسبب إستمرار الأساليب التوجيهية في ترقية النشاط الإقتصادي، على غرار التجارب المقترنة بتحفيز الشباب لإنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بدعم من الوكالات العمومية لتشغيل الشباب ANSEJ

[1]- الصفحة الرسمية لولاية غليزان على موقع الفيسبوك، **يوم دراسي حول المؤسسات الناشئة و دورها في التنمية المحلية**، المنظم من طرف الغرفة الوطنية للتجارة و الصناعة بتاريخ 02 ديسمبر 2019 ، www.facebook.com

ووكالات القرض المصغر و وكالات مكافحة البطالة ANGEM و CNAC التي تمول المشاريع المنزلية "الخياطة، الصناعات التقليدية، المنتجات الريفية "،و المشاريع التجارية و الخدماتية و الحرفية، أفرزت هذه المبادرات المسيرة و الموجهة من طرف السلطة نسيج من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المعتمدة بشكل كبير على دعم الدولة لا سيما ما تعلق بمجال إستيراد المواد الأولية و الأساسية لممارسة نشاطها، أو ما تعلق بتقديم الدعم المالي ومساعدتها في الظفر بالمشاريع و العمليات التنموية أو تسويق منتجاتها و جعلها أكثر قبولا في السوق الإستهلاكية الداخلية و الخارجية.

إستمرار الدولة في التدخل و التحكم في تحديد النشاطات الإقتصادية المسموح بممارستها أو منع نشاطات أخرى، و وضع سقف مالي ومادي لها، و إتسام مؤسساتها الإدارية و المالية بالإنغلاق و عدم توفر الخبرة والتراكم المعرفي بقواعد السوق الحرة و التسويق الحر للمنتجات قد ينسف بفعالية و نجاعة المشروع، خاصة في ظل غياب إستراتيجية متكاملة حول طبيعة النموذج الإقتصادي و الإستثماري المراد تجسيده، الذي يتطلب إصلاح و تطوير المعطيات الماكرو-إقتصادية Macro-économique بالتزامن مع المعطيات الميكرو-إقتصادية Micro-économique المنتهجة في تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

تجدر الإشارة إلى أن إستمرار سيطرة الدولة على كل المقدرات المالية و العقارية و الطبيعية سيجعل هذه المبادرات مجرد مؤسسات حديثة مستفيدة بطريقة ما من نظام توزيع الريع و التشغيل، مرتبطة في وجودها و إستمرارها وإنتهائها بإرادة السلطة أو بدعم الجماعات المحلية، كما أن عدم تمتع المجتمع المدني بالإستقلالية و الخبرة في مجال الإستثمار والأعمال سيحد من دوره و فعاليته في المجال الإقتصادي.

– المبحث الرابع: آليات مشاركة المجتمع المدني في مكافحة الفساد و دعم رهان التنمية المحلية:

قدمت مصالح الوزارة الأولى تصوراتها و محاورها العملية الكبرى بخصوص الإجراءات الواجب إتباعها من أجل إنهاء وتطويق مظاهر الفساد و السلوكات البيروقراطية، و ذلك بوضع تشخيص عام حول أسباب و نتائج الإنحرافات والممارسات البيروقراطية و تأثيرها على العملية التنموية على المستويات الوطنية و المحلية، حيث حاولت صياغة الخطوط العريضة الواجب تطبيقها و تفعيلها من أجل القضاء على هذه الظاهرة و ذلك بإستصدار التعليمة رقم 2919 المؤرخة في 2013/09/19 المتضمنة تصور عام حول البيروقراطية و تقديم حوصلة شاملة حول مظاهرها و أضرارها و آثارها على آداء الجماعات المحلية و المركزية على السواء و على الوضع التنموي

بشكل عام[1]، مع إستخلاص الحلول العملية اللازمة من أجل كبحها و محاصرة تأثيرها على ديناميكية النمو الإقتصادي والإجتماعي.

– مطلب أول المحاور الأساسية لتطويق مظاهر الفساد و البيروقراطية بالجماعات المحلية:

أقرت الوزارة الأولى بمكانة المواطن و المجتمع المدني في هذه العملية الإستراتجية، وخصصت دور هام له في مجال محاربة الظواهر السلبية التي تعتري النشاط الإداري و الإقتصادي و الخدماتي، و هذا في نطاق تصور عام حول الأسس الرئيسية الواجب إعتمادها من أجل تنمية الدولة و المجتمع، على غرار إعادة هيكلة دور الدولة والجماعات المحلية في مجال النشاط الإقتصادي، تنمية الموارد البشرية و المعارف و المكتسبات العلمية و التكنولوجية و توظيفها في تسيير المؤسسات و المرافق العامة، و في تنظيم العلاقة بين الدولة و المواطنين.

في سياق ذلك قامت الدولة بتفعيل التصورات المستصاغة، و الشروع في تطبيق الكثير من الإصلاحات الإدارية والإقتصادية على مستوى البنى و المؤسسات و الإدارات المحلية خلال الفترة الممتدة من 2011 لغاية 2019، الأمر الذي أدى إلى تحرير الكثير من الطاقات و المبادرات على المستوى المحلي دون أن تترافق معه الإرادة و الطاقة اللازمة على المستوى الفوقي أو السياسي، حيث يعكس هذا التناقض تأخر و إختلال في نضوج فهم الرجل السياسي و البيروقراطي بشمولية الحلول و شمولية ظواهر الفساد و البيروقراطية و عدم قابليتها للتجزأ و الإنفصال.

أولا– تصورات رسمية حول مظاهر الفساد و البيروقراطية في الجزائر: صاغت التعليمة الوزارية أفكار أولية وإعترافات بضرورة ضبط طبيعة الإنحرافات و المشاكل المستفحلة مع إيجاد الحلول اللازمة لها و التي تلخصت في النقاط التالية:

– ضرورة الطرح الصريح لأسباب ظاهرة البيروقراطية و الفساد.

– التفكير في طريقة إشراك المواطنين و منظمات المجتمع المدني لمحاربة هذه الظواهر.

– وضع حد لظاهرة الفساد الإجتماعي العام و المشترك بين المواطن و الإدارة لدرجة تهديد الأمن و النظام العام للدولة و المجتمع، لاسيما ما تعلق بالمظاهر الظاهرة أو السرية للتعاملات الإدارية و المالية غير القانونية.

– تفعيل أفكار ماكس فيبر في مجال نفعية و أهمية المكتب و الإدارة للدفع بالنمو الاقتصادي، و بأهمية دوره في الحفاظ على مصالح المجتمع دون أن يكون للظواهر السلبية الملتصقة به إضرار بها.

[1]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الوزارة الأولى، **التعليمة رقم 2919 المؤرخة في 2013/09/19 الموجهة للسادة الولاة و الوزراء، المتضمنة صياغة تصور عام حول البيروقراطية** و تقديم حوصلة شاملة حول مظاهرها و أضرارها و آثارها على آداء الجماعات المحلية و المركزية، مع إيجاز بعض الملاحظات التي قدمتها منظمة العفو و الشفافية الدولية.

- الإعتراف بظاهرة البيروقراطية كإرهاب إداري خطير على بنية و إستقرار الدولة و النظام.

- تطبيق قواعد الحكامة و السوق الإقتصادية التنافسية و المبادئ الديمقراطية لتطويق مظاهر الفساد و الرشوة.

- الممارسات الموازية في مجال الإقتصاد و الإدارة هي نتاج تراكمي للممارسات البيروقراطية، كما أن تناقص قدرة النظام على دمقرطة النظام الإقتصادي و السياسي سببه الكوابح و الضوابط التي إصطدمت بها السلطة أثناء محاربتها للظاهرة.

- إعتماد تقارير منظمة الشفافية الدولية Transparancy international، الصادرة سنوات 2006 لغاية سنة 2012 التي وصفت الجزائر كإحدى الدول التي تسجل نسب فساد مرتفعة، المتمثلة خطوطها العريضة في رفع الأرقام الوهمية لفواتير الإستيراد و التعاملات التجارية و إرتفاع ظاهرة الرشوة و إجراء التحويلات البنكية لتهريب العملة الصعبة حسب تقرير البنك الدولي خلال الفترة الممتدة من سنة 1972 لغاية 2009.

- تجاوز تعاملات السوق الموازية للدولة نسبة 40 % من حجم الكتلة النقدية المتداولة في السوق.

- وجود أنظمة مالية و بنكية لا تتجاوب مع التطورات التكنولوجية و العلمية المطبقة في العالم، أمر يساعد على إستمرار مظاهر الفساد و الممارسات الموازية في تسيير الإقتصاد، كما يحول دون تطبيق معايير الشفافية في معرفة المعاملات البنكية و المالية الجارية في البلاد.

- ضرورة التحكم في التكنولوجيا و المعرفة و العلم و تأهيل الموارد البشرية من أجل تحسين آداء المؤسسات الإدارية و الإقتصادية و أخلقة التعاملات الإنسانية من أجل محاصرة الظاهرة و إنجاح الخطط التنموية المحلية الوطنية.

- الإعتراف بتهميش الكفاءات و نشر الفكر الشعبوي و هجرة الأدمغة كنتيجة للممارسات غير السليمة في تسيير الشأن العام، كما أن خسارة الدولة لا يمكن حسابها في هذا المجال علما أن كل إطار من إطارات الدولة يكلف أكثر من 200.000 دولار لتكوينه.

صرحت المنظمة العالمية للتجارة OMC بعدم فعالية الإصلاحات المؤسساتية و الإقتصادية على العملية التنموية المحلية و الوطنية بالجزائر، حيث يتعين على الدولة إحتواء الإقتصاد الموازي و القوى العاملة فيه، وتطبيق قواعد المنافسة و العدالة الإجتماعية، و تكريس إقتصاد السوق الحقيقي الجالب للإستثمارات الدولية و الداخلية.

النمط الإقتصادي السائد في البلاد لا يقضي على مظاهر الفقر و البطالة حسب تصريح المنظمة.

تلخص بعض البحوث مظاهر الفساد في الجزائر في المحاور الكبرى المبينة أدناه:

- إنحطاط المستوى التعليمي.

- تفاقم الإختلاسات في البنوك و المؤسسات المالية و الإقتصادية.
- توسع معاملات السوق الموازية وتهريب العملة الصعبة.
- توسع التعاملات المالية الموازية.
- عدم نجاعة المجهود الإعلامي المبذول في مجال الكشف عن مظاهر الفساد.
- تكوين جماعات إحتكارية بالقطاعات الإنتاجية و الخدماتية.
- إرتفاع الديون و الفوائد تجاه البنوك.
- إرتفاع الإنفاق العام و الإنفاق غير العقلاني.
- وجود نظام مالي غير متطور وغير متجانس.
- إنتشار الزبائنية و القبلية و الجهوية في تسيير الشؤون العامة.

ثانيا– التصورات والإجراءات اللازمة لمحاصرة ظاهرة الفساد والبيروقراطية: قامت الجزائر بصياغة تصوراتها فيما يخص مكافحة مظاهر الفساد و حل المعضلات التنموية و التسييرية التي تعاني منها الجماعات المحلية و ذلك بإعتماد الخطوات التالية:

- إصلاح الإدارة و أساليب التسيير كإحدى الآليات لتطويق الظاهرة.

- تجنيد المسؤولين المركزيين و المحليين لإنهاء العمليات و التعاملات المالية المكلفة أو ذات النفعية المتدنية، مع تقليص الإنفاق على اللقاءات و الدورات و اللجان و الإجتماعات و الإحتفالات.

- إنتهاج سياسة التقشف و ترشيد النفقات العامة بالإدارات المحلية و المركزية.

- دفع الجماعات الإقليمية لتنشيط تعاملاتها الإقتصادية من خلال تثمين مداخيل ممتلكاتها و مرافقها العامة كالأسواق و المذابح و المحلات التجارية و السكنات الوظيفية حيث تم إستصدار المذكرة رقم 96 المؤرخة في 2016/03/10 من أجل حث الجماعات المحلية على تثمين إيراداتها و بالتالي تحرير تبعيتها المالية من الإعانات التي تقدمها الوزارات.[1]

- حث الإدارات و الجماعات المحلية على عقلنة الخيارات التنموية و تجنب تسجيل المشاريع التنموية المكلفة أوذات المردود المنخفض.

[1]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية و الجماعات المحلية، **التعليمة رقم 96 المؤرخة في 2016/03/10** الموجهة للولاة ومسؤولي الجماعات المحلية، المتضمنة الإجراءات المتخذة لضبط التوازنات الداخلية و الخارجية و تدابير التقشف في إعداد الميزانيات المحلية.

– الإعتماد على الدراسات الميدانية و العلمية من أجل معرفة طبيعة الأولويات التنموية و التكلفة الحقيقية للمشاريع قبل تسجيلها بهدف تفادي الفوترة غير العقلانية للعمليات التنموية و تجنب الإخفاقات التنموية.

– إصلاح الخدمة العمومية و تبسيط الإجراءات الإدارية من أجل إمتصاص الإختلالات المسجلة في العلاقة بين الإدارة والمواطن.

– التقليص من سيطرة الإدارة العامة على العجلة الاقتصادية و على دورة الإنتاج و الإستهلاك و اللجوء إلى تحرير القوى العاملة و الإنتاجية على المستويات الوطنية و المحلية.

– تقليص سيطرة الدولة على المجال الإعلامي" الإذاعة و التلفزيون" بالخصوص و على المجال التربوي و الصحي والبحث العلمي و تحرير المبادرات الجماعية و الخاصة في هذا المجال من شأنه إصلاح و تحسين الخدمات المقدمة ونقد الفشل و الإخفاق الحاصل بالقطاع العام.

– إتباع الطريقة الفرنسية المعتمدة على عقلنة الخيارات التنموية و ترشيد الميزانيات العامة و تشجيع مشاركة الفاعلين الإجتماعيين الآخرين على التكفل بالإنشغالات التنموية " الخواص و المجتمع المدني" و المساهمة في تخفيض الإنفاق العام للجماعات المحلية.

– إتباع الطريقة الأمريكية المعتمدة على تحليل المعطيات وتقدير التكاليف و المنفعة العامة المحصلة قبل إعداد البرامج و المخططات التنموية بهدف تفادي الإستخدام المنحرف للموارد و المقدرات في غير الإستخدامات اللازمة لها.

– إعادة النظر في الأرقام الضخمة للتحويلات الإجتماعية و إعادة دراسة نفعيتها حيث تجاوزت رقم 463 مليار دينار سنة 2005، و 586 مليار دينار جزائري سنة 2006 و 677 مليار سنة 2007 ثم 1000 مليار دينار جزائري سنة 2010 و 1400 مليار دينار جزائري في الميزانية السنوية لسنة 2012، هذه الأرقام تدل على التضارب المعتمد في السياسة الوطنية ما بين سياسة إعادة توزيع الريع و تحقيق الإستقرار و الإنسجام الاجتماعي[1]، و ما بين سياسة تشجيع الإستثمار و إعتماد المبادرات اللازمة لتطوير الإقتصاد المنتج المدر بالثروة خارج الاقتصاد الريعي.

[1]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الوزارة الأولى، **التعليمة رقم 2919 المؤرخة في 2013/09/19 المتضمنة صياغة تصور عام حول البيروقراطية.**

– غياب إحصائيات دقيقة حول حركة الأجور و الأموال و الطاقات العاملة و المقدرات العقارية يدفع إلى التفكير في إقامة بنوك معلومات يسهل إستغلالها من طرف حركة رؤوس الأموال المستثمرة، كما أن إعتماد مبادئ الشفافية في هذا المجال سيساهم في محاربة الظواهر البيروقراطية السلبية.

– تشجيع المؤسسات الإقتصادية الصغيرة و المتوسطة و إعادة النظر في النماذج التنموية التقليدية القائمة على الإستثمار العمومي في السكن، الصحة و الطرق و التعليم.

– ضرورة تطبيق قواعد المحاسبة التحليلية في المؤسسات العمومية من أجل إستخلاص القرارات و البرامج العملية العقلانية و تحديد الحاجات الحقيقية و الخدمات الواجب إنتاجها وعرضها للإستهلاك.

– ضرورة إصلاح قطاعات الصحة و التربية و السكن و ضمان تقديم الخدمة اللازمة بها من أجل تجنب الإنعكاسات المالية والإقتصادية والثقافية السلبية في المجتمع، حيث أن الإنجاز السيء للسكنات الاجتماعية وإنعدام شروط التهوية و النظافة بها أو إنعدام التناغم و التجانس الإجتماعي بها سيكون له مخلفات مكلفة على التربية و الثقافة و الإقتصاد و الإنفاق العام.

– ضرورة الإنتقال من وظيفة الدولة المسيرة لكل القطاعات إلى وظيفة الدولة المنظمة أو المخططة أو ذات النشاط الإستراتيجي، ثم التحول إلى مرحلة بناء دولة القانون و تعميم التعاملات و التفاعلات المبنية على إحترام القانون.

– توظيف الطاقات و الكفاءات و الخبرات من أجل تطبيق قواعد الحكامة المحلية المرتكزة على تفعيل دور المواطن و المجتمع المدني في أخلقة الحياة الاجتماعية و العلاقات ما بين الإدارة و المجتمع.

– التحكم في تكنولوجيات الإعلام والإتصال وتوظيفها وتعميمها في النشاطات الإدارية والإقتصادية والإجتماعية و في التعاملات الخدماتية المقدمة للمواطنين من أجل محاربة مظاهر الفساد والرشوة.

– إنهاء مزايا العصب المستفيدة من الإدارة وإعادة الإعتبار للكفاءات و المعرفة و الخبرة في التسيير من أجل إنهاء المعاملات المبنية على الجهوية و القبلية و الزبائنية.

–المطلب الثاني الشفافية آلية لتفعيل دور المجتمع المدني وترشيد أساليب التسيير الإداري المحلي.

أولا– آليات الولوج للمعلومات:

تضمن القوانين الجزائرية حرية ولوج المجتمع للمعلومة، بالشكل الذي يسمح لمركباته وعناصره من تكوين فكرة عامة حول طريقة إقرار المشاريع والبرامج، فإذا كانت المعطيات العامة الخاصة بميزانية التجهيز والتسيير للدولة تنشر عبر وسائل الإعلام العمومية والخاصة، و عن طريق الجرائد الرسمية ووسائل الإعلام المختلفة، فإن تفاصيل العملية

التنموية المقررة على المستوى المحلي تعرف هي الأخرى أساليب خاصة في إبلاغها للجمهور أو إجراءات محددة تسمح للمواطنين من نيل المعلومات التي يطلبونها في حالة إحتياجهم لها و تتمثل إجمالا في النقاط التالية:

1- يستطيع المواطنون و منظمات المجتمع المدني و وسائل الإعلام الخاصة و العمومية تحصيل المعلومات التي يسعون للحصول عليها أثناء إتصالهم المباشر مع المسؤولين المحليين خلال أيام الزيارات العادية أو أثناء اللقاءات الجانبية في المناسبات الوطنية و الدينية، أو أثناء تفحص المسؤولين المحليين لأحوال السكان في القرى و الأحياء.

2- عن طريق الصحف و الإذاعات المحلية[1] التي تعمل في تواصل دائم مع السلطات المحلية، بتبليغ إهتمامات وإنشغالات المواطنين مقابل نقل المعلومات التي تود السلطة تمريرها للسكان، إجابة على طلباتهم أو بغية شرح التوجهات و الرؤى التنموية للمواطنين.

3- عبر وسائل التواصل الإجتماعي و المواقع الإلكترونية للبلديات والولايات والدوائر حيث أقرت وزارة الداخلية والجماعات المحلية و التهيئة العمرانية بضرورة قيام البلديات بفتح حسابات رسمية على مواقع التواصل الإجتماعي خاصة موقع FACEBOOK و الرد على إهتمامات المواطنين عبرها، في سياق ذلك ركزت الوزارة على ضرورة إبلاغ المواطنين و إطلاعهم على نشاطات البلديات و الولايات بشكل دوري و مستمر.

4- عبر آليات الإشهار و الإعلانات التي نصت عليها أحكام قانوني البلدية و الولاية، التي أقرت بإلزامية تعليق مداولات المجالس الشعبية البلدية والولائية التي تناقش الإهتمامات التنموية في أماكن خاصة بالإعلانات، كما يمكن لكل شخص أن يستخرج نسخ من المداولات و القرارات البلدية و الولائية التي تعني مصالحه.[2]

في هذا السياق نصت المواد 11 و14 و22 و26 و30 من قانون البلدية على إستعمال الوسائط الإعلامية في إشهار نشاطات المجلس الشعبي البلدي و إعلام المواطنين بالإجراءات المتخذة في معالجة مشاكلهم التنموية.

لا يقتصر الدور الإعلامي على الأثر البعدي لنشاطات المجالس و إنما يخص الأثر القبلي حيث تقوم البلديات والولايات بتعليق جداول أعمالها في مداخل قاعات المداولات و بالأماكن المخصصة للجمهور[3]، و بالمواقع الإلكترونية بهدف تمكين المواطنين من معرفة المواضيع المراد مناقشتها أو المصادقة عليها، لكن دون أن يضع المشرع آليات موضحة حول حق المواطن في تحصيل المعلومات التي يريدها من المصالح الإدارية للبلدية.

---

[1]- أقرت المادة 11 من قانون البلدية بإمكانية إستعانة البلدية بالوسائط الإعلامية لتبليغ المواطنين بالشؤون التنموية أو لإستشارتهم.

[2]- تنص المادة 14 من قانون البلدية على إلزامية إلصاق المداولات و القرارات بأماكن الإشهار و نفس الأمر بالنسبة لمداولات المجالس الشعبية الولاية بموجب المادة 31 من قانون الولاية.

[3]- المواد 18 و 22 من قانون البلدية تضمن إشهار المداولات بمقرات الولاية و البلديات لضمان الإطلاع الواسع على نقاط أعمالها و نفس الأمر بالنسبة للمداولات المحررة.

في إطار إضفاء الشفافية على أشغال المجالس المنتخبة للبلديات و الولايات أقر المشرع بعلنية الجلسات و بإمكانية حضور المواطنين لأشغالها وفق ما نصت عليه المادة 26 من قانون البلدية و المادة 27 و 32 من قانون الولاية، كما يستطيع ممثلي منظمات المجتمع المدني و النقابات حضور هذه الجلسات بإعتبارهم مواطنين معنيون بالنشاطات الإدارية و التنموية للجماعات المحلية.

تشير الإجراءات التنظيمية المتعلقة بالإعلام و الإشهار إلى حصر حق المواطنين في الولوج للمعلومة ومتابعة نشاطات الهيئات المحلية دون تدخل مباشر أو دون التمتع بحق الإقتراح و الإستشارة و المشاركة في سير جلسات المجالس المنتخبة.

تتيح المناقشات التي يثيرها أعضاء المجالس المنتخبة بإمكانية تعرف المواطنين على معلومات هامة بخصوص الموارد المالية والمادية التي تحوزها البلديات والولايات، وإكتشاف مصادر الإيرادات ووجهة النفقات، ومتابعة خطوات رصد البرامج التنموية ومعرفة الأساسيات التنموية و مقارعة الأولويات و الحاجات، ستمكنه كذلك من الحصول على معطيات جديدة في مجال طرق وأساليب تسيير الشأن المحلي كما تؤهله للمشاركة في إدارة الشأن العام المحلي و في الدفاع عن أملاك الجماعات المحلية و المرافق العمومية الموضوعة تحت خدمته.

يستطيع المواطنون و وسائل الإعلام المحلية الإطلاع أيضا على البيانات السنوية للحسابات و التعاملات المالية التي يعرضها المسؤولون المحليون أمام المجالس بهدف مسائلتهم و محاسبتهم و تتبع مدى تنفيذهم لمحاور مداولاتها.

لا تقتصر النصوص القانونية و التنظيمية الضامنة لحق المواطن في تحصيل المعلومات، على قوانين الجماعات المحلية وإنما يكفل قانون الجمعيات وقانون النقابات حق المنظمات في إعتماد نشريات وصحف ووسائط إعلامية للتعريف بنشاطاتها أو من أجل التعامل مع الجماعات المحلية و الهيئات اللامركزية و المرافق العمومية، و تحصيل الأمور التي تعني حياة المواطنين كما يكرس قانون الإعلام حق وسائل الإعلام في نقل نشاطات الهيئات المحلية الرسمية وحقها كذلك في تحصيل المعلومات والأخبار ونقلها للمواطنين.

تضمن هذه الوسائل أيضا إشهار إعلانات الجماعات المحلية في مجال عرض منح المشاريع التنموية أو أثناء كراء وإيجار ممتلكاتها أو أثناء منح إمتيازات إستغلال المرافق و الخدمات.

طورت وسائل الإعلام و الأساليب القانونية المعتمدة في تنظيم طرق الحصول على المعلومة، إدراك المواطنين ومنظمات المجتمع المدني بالمقدرات التنموية للبلديات و الولايات و دربتهم على صياغة الإحتياجات في حدود الإمكانيات المتوفرة أو في حدود الصلاحيات المخولة للمسؤولين المحلين، كما نمت وعيهم بكيفية إدارة و تسيير الجماعات المحلية و طريقة تسخير الموارد المتوفرة لخدمة المصلحة العامة، وكذا معرفة مؤشرات الإنحرافات الحاصلة أثناء تدبير و تسيير المجالات التنموية المختلفة، التربوية و الصحية و الرياضية و الثقافية والإقتصادية.

في سياق ذلك نصت المادة 04 من قانون الإعلام رقم 12-05 المؤرخ في 2012/01/12 على أن أنشطة الإعلام تتضمن وسائل الإعلام التي تملكها أو تنشؤها الأحزاب السياسية و الجمعيات المعتمدة، أو يملك رؤوس أموالها أشخاص طبيعيون، فيما نصت المادة 10 منه على إلزامية تخصيص 50 % من مساحة الدوريات والنشريات و الصحف الجهوية و المحلية للمواضيع الخاصة بالمنطقة الجغرافية التي تغطيها، و هذا ما يساهم في توجه العديد من الصحف الجهوية إلى تغطية الإنشغالات التنموية للمواطنين بالقرى و المناطق النائية و المدن و إيصالها للمسؤولين المحليين، و كذا الوقوف على طبيعة الإستثمارات التي يقوم القطاع الخاص بتنميتها، و ضبط إحتياجات السكان في مجالات الشغل و السكن و إستهلاك المواد الضرورية.

يتميز قانون الإعلام الجزائري و على غرار النصوص القانونية المعتمدة بالبلدان المجاورة كالمغرب و تونس و فرنسا وإسبانيا بإجبار الهيئات و الإدارات و المؤسسات بتزويد الصحفيين بالأخبار والمعلومات التي يطلبونها، التي تكفل حق المواطن في الإعلام وفي معرفة كيفية تسيير الشؤون التي تعني مجال حياته ونشاطه.[1]

إلا أن هذا الإجراء لا زال يحتاج لآليات عملية و لتدابير قانونية رادعة للسلوكات والمواقف المعادية والمنغلقة أمام حق المواطن في معرفة ومتابعة كل ما له صلة بتسيير الجماعة المحلية.

تكفل القواعد الدستورية و القانونية ذات العلاقة بالإعلام و بحرية التعبير و الرأي حقوق المواطن في نقد الواقع التنموي وتتبع الإختلالات التي تكتنف النشاطات التنموية المختلفة، حيث تمكن المواطنون ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام من الضغط على المسؤولين والإدارات العمومية و إفتكاك المعلومات و تحليل المعطيات وبلوغ مرحلة تقييم الإنجازات ومعرفة مدى تطابقها مع الإحتياجات الحقيقية أو إدراك النقائص والتجاوزات الحاصلة.

ساهمت حرية حركة المعلومات على المستوى المحلي في لجوء المواطنين إلى إرسال الشكاوى و الإحتجاج لدى السلطات المختصة من أجل فتح التحقيقات في طريقة تسيير رؤساء البلديات لشؤون المواطنين، كما دفعتهم إلى تنظيم عشرات آلاف الإحتجاجات و الوقفات السلمية عبر كل مناطق الدولة للتنديد بتدهور الأوضاع التنموية وتفشي ظاهرة الإختلاسات و إبرام الصفقات و الإتفاقيات بالطرق المشبوهة، و بالمحاباة و المحسوبية في منح الإعانات و رصد البرامج التنموية، الأمر الذي أدى إلى إنخراط العدالة و أجهزة المحاسبة المالية في فتح التحقيقات و تتبع الإختراقات.

[1]- المادة 83 من قانون الإعلام رقم 12- 05 المؤرخ في 2012/01/12.

تتمتع منظمات المجتمع المدني أيضا (لجان الأحياء و لجان أولياء التلاميذ و الجمعيات الحقوقية و الإجتماعية والنقابات) بمساحة معتبرة في مراقبة نشاط البلديات، مع تقلص هذه المساحة تجاه نشاط الولايات و الدوائر لتمتع هذه الأخيرة بخاصية اللا تركيز الإداري و بتنفيذ الرؤى و السياسات التنموية للحكومة.

– المطلب الثالث: تفعيل إجراءات مكافحة المظاهر السلبية في تسيير الشأن العام:

إتخذت السلطة خلال السنوات الأخيرة عدد من الإجراءات العملية لتطويق إنحرافات المسيرين المحليين و ذلك بإستصدار نصوص تنظيمية و عملية ركزت في غالبيتها على محاربة ميولات الإستفراد بالشأن العام، من بينها:

– محاربة مظاهر البيروقراطية والسلوكات السلبية المتعلقة بالفساد و المحاباة و المحسوبية، و تكثيف أعمال الرقابة وتفعيل عمل المفتشيات الوزارية و الولائية على مستوى مقرات البلديات و الدوائر من أجل تسجيل الخروقات والنقائص و تقويمها أو ردعها.[1]

– ركزت تعليمات وزارة الداخلية و الجماعات المحلية على إتخاذ الإجراءات العملية اللازمة لمنع إستفحال السلوكات السلبية في إدارة الشؤون العامة لا سيما:[2]

– منع طلب وثائق إدارية بصفة غير قانونية.

– منع إستغراق وقت زمني غير معقول أثناء فحص ملفات و طلبات المواطنين أو التأخر بشكل غير مبرر في تلبية إنشغالاتهم.

– مراقبة إنتشار الشبكات و السلوكات الموازية في التكفل بتلبية حاجات المواطنين، الأمر الذي أدى إلى إنتشار مظاهر الرشوة و الفساد و تصاعد تذمر المواطنين من هذه الوضعية.

– إجبار المسؤولين على تكثيف إجراءات الرقابة و التفتيش و التقييم من أجل تطويق هذه المظاهر.

– إعداد تقارير دورية للوزارات المعنية لإعلامها بالمظاهر و السلوكات البيروقراطية المنتشرة من أجل دراسة الحلول اللازمة لها، خاصة ما تعلق بعرقلة تنفيذ المشاريع التنموية.

---

[1]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية و الجماعات المحلية، **المنشور الوزاري رقم 2120 المؤرخ في 2012/11/14، المتضمن تحسين العلاقة بين الإدارة و المواطن و إعادة تأهيل المرافق العمومية.**

[2]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، **المنشورالوزاري رقم 2120 المؤرخ في 2012/11/14 المتعلق بتحسين العلاقة بين الإدارة و المواطن وإعادة تأهيل المرافق العمومية، والتعليمة رقم 2919 المؤرخة في 2013/09/19 الصادرة عن الوزارة الأولى، المتعلق بتصور عام حول البيروقراطية** و تشخيص العراقيل و المشاكل التي تعيق التنمية المحلية بالجزائر.

– إجبار المجالس التنفيذية للولاة و المجالس التقنية لرؤساء الدوائر لمعاينة و ملامسة مواقع الخلل و النقائص والمظاهر السلبية من أجل معالجتها أو التبليغ بها ثم القيام بتنفيذ التصورات والعمليات والقرارات التي تصيغها الحكومة أو الوزارات بهدف معالجتها.

– إشراك المواطن في العملية و الإنصات لمشاغله و مشاكله من أجل الكشف عن هذه السلوكات والتصدي لها.

تضمنت التعليمة الوزارية رقم 28 المؤرخة في 2013/10/21 الصادرة عن وزارة الداخلية و الجماعات المحلية أحكام وتوصيات حول ضرورة إحصاء السلوكات البيروقراطية و النقاط السوداء المسجلة بالإدارات و المرافق العمومية و وضع التدابير اللازمة لإنهائها.

يغلب الطابع الإداري و التقني على غالبية الإصلاحات المجراة في مجال العمل الإداري الداخلي، حيث تفتقد غالبيتها للطابع الإلزامي الدائم بإعتبارها نصوص تنظيمية أساسية و عرضية و ظرفية يعمل المسؤولون المعنيون على تنفيذها و حشد الوسائل البشرية و المادية و المالية اللازمة لتطبيقها، إلا أنها ساهمت إلى حد ما في تحسين شروط و ظروف تقديم الخدمة العمومية للمواطنين و تهيئة الأجواء الحسنة لإستقبالهم و التعامل معهم و الإنصات لإنشغالاتهم و مشاكلهم، مع إدخال الوسائل التكنولوجية المتطورة بهدف تحديث و تبسيط و ترقية مستويات الخدمة المرفقية المقدمة، و كذا من أجل تحسين العلاقات مع منظمات المجتمع المدني الناشطة في المجالات الرياضية و الثقافية و التضامنية و البيئية و التربوية و غيرها من المجالات الحيوية بالنسبة للجمعيات و النقابات و وسائل الإعلام العمومية و المستقلة على حد سواء.

نصت هذه الإجراءات على إشراك المواطنين و ممثلي المجتمع المدني في الجهود المبذولة من أجل القضاء على مظاهر الفساد والبيروقراطية والمحسوبية والرشوة و وضعت تحت تصرفهم الوسائط الإعلامية و الخطوط الهاتفية والأعوان والخلايا الإدارية المكلفة بإستقبال الشكاوى والعرائض والإنشغالات، وهي إجراءات إيجابية وفعالة من أجل ضبط طبيعة الإختلالات والتجاوزات، والتفكير الجاد لمعالجتها والقضاء عليها، حيث نصت التعليمات الوزارية على ضرورة مرافقة المواطن في كل هذه الخطوات بالإضافة إلى تكثيف عمل المفتشيات ودوريات المراقبة والتقييم.

تشجع هذه الخطوات المواطن و رجال الأعمال على الإنخراط في العمل التطوعي و التنموي و تدفع برغبته في التعامل مع السلطات المحلية من أجل تحديد المشاكل الواجب حلها أو المشاركة في صياغة البرامج التنموية والقرارت اللازمة لمعالجتها.

– المطلب الرابع: المجتمع المدني والإعلام المستقل آلية لممارسة الرقابة وتطويق مظاهر الفساد:

ترتكز إحدى أهم الأدوات العلمية المتبعة في إنجاح البرامج و المشاريع التنموية على المستوى المحلي في وسائل الرقابة و المحاسبة التقليدية و الحديثة، أو ما يسمى بأدوات الضبط الداخلي و الخارجي للشأن العام، حيث تتلخص مهام بعض الوسائل و الآليات التقليدية في الهيئات الرسمية التابعة للدولة على غرار المفتشيات الوزارية والقطاعية و المحلية على غرار مفتشية العمل و مفتشية الوظيف العمومي و مفتشيات وزارة المالية و غيرها من المفتشيات التابعة لوزارات الحكومة، على تقييم آداء الهيئات المركزية و اللامركزية و تقويم إنحرافها أو توجيه مجهوداتها بما يتطابق والأحكام القانونية والتظيمية المسطرة.

يتركز العمل الرقابي على هيئات المحاسبة المالية المتمثلة في مجالس المحاسبة الوطنية و الجهوية، المسؤولة عن مراقبة أساليب إستغلال المال العام و طرق إستغلال الأملاك العامة و الخاصة التابعة للبلديات و الولايات أو لأملاك الدولة.

تتكفل هذه الهيئات بتقويم مناهج التسيير و العقلانية الإدارية في تدبير الشأن العام لكنها لم تستطع مجابهة عدد من الظواهر البيروقراطية السلبية التي يشارك في حدوثها أكثر من فاعل تنموي، تتلخص هذه الظواهر في تفاقم مظاهر المحاباة و المحسوبية في الإنتفاع من الخدمات الإدارية، إتخاذ الرشوة و الزبائنية و إستغلال الملك العام لقضاء المصالح الشخصية، ثم كعمولات سائدة تعوض الأحكام و القواعد القانونية المنظمة للعلاقات و المصالح العامة.

تؤثر هذه المظاهر بشكل كبير على مصداقية المرفق العام و على سيرورة و أهمية القرار الإداري، وتحول دون التنفيذ الجيد للمشاريع التنموية على أرض الميدان بسبب تعدد العمولات وكثرة المنتفعين من الأغلفة المالية المرصدة.

تسببت كذلك في تعقيد العلاقة بين الدولة و المجتمع و زادت من شساعة الهوة القائمة بين الطرفين، فغالبية الإحتجاجات و التذمرات الشعبية مردها سوء تقديم الخدمة العمومية أو نقص الإنتفاع من الحقوق المضمونة دستوريا و قانونيا بسبب تفشي هذه الظواهر أو بسبب سوء تنفيذ المشاريع العامة و إهتراء البنى التحتية و المرافق العامة نتيجة سوء التنفيذ و المتابعة و المراقبة.

تساهم مقاربة الحكم الراشد في الحد من هذه السلوكات و التصرفات المضرة بالمصلحة العامة بل أصبحت إحدى الوسائل الحديثة المتبناه من طرف العديد من دول العالم للتصدي للمشاكل و الآفات المشتركة بينها، فما الذي ستضفيه هذه المقاربة لتقويم المجهودات التنموية ؟

يشكل التموقع العملي بين فاعلي العملية التنموية إحدى الغايات الضرورية لترشيد أساليب التسيير و ردع الإنحرافات التي تصدر عن أي طرف من الأطراف المذكورة، حيث ينحصر دور الجهاز البيروقراطي في التكفل بمهام التنظيم و المرافقة و تشجيع الرأس المال على الإستثمار و خلق الثروة، و هو بذلك يجسد السياسة العامة المنتهجة من طرف الدولة المتمحورة في أسسها على تحسين خدمات المرفق العام و تحرير المبادرات و تفويض الإدارة المحلية مزيد من الصلاحيات و المهام التي تعكس في مضمونها مبدأ اللامركزية المستقلة بصناعة القرار المحلي.

تهدف هذه المعادلة أيضا إلى خلق التوازن بين المصلحة الخاصة و المصلحة العامة من خلال تحقيق التوازن بين قوة السوق و الرأس المال الخاص الهادف إلى تحقيق الأرباح و تحصيل الثروات، و بين حقوق المواطنين و مصالح الفئات العاملة و الإجتماعية التي تسعى إلى تحقيق مصالحها و المصالح العامة غير الربحية.

لا تكفي هذه التوازنات لوحدها من أجل حفظ المصلحة و المقدرات و المكتسبات العامة، و لا يمكن تحسس أثرها في ردع الإنحرافات و السلوكات السلبية إذا لم يتم وضع أطر قانونية و مؤسساتية تسهر على تطبيق القانون وتحمي الحريات و الممتلكات و الحقوق و الواجبات، يشكل بذلك قانون مكافحة الفساد إحدى الوسائل التي تسعى لتفعيل دور الدولة و المواطن في تطويق مظاهر الفساد والرشوة والمحاباة وطنيا و محليا، فما مكانة المجتمع المدني ضمن أحكام هذا القانون ؟

يعتبر قانون الفساد إحدى القوانين التي حاول المشرع الجزائري توجيهها وفق المقاربة المعتمدة في ترشيد الحكم المحلي حيث نصت المادة الأولى من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 على دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد و مكافحته و تحقيق النزاهة و المسؤولية و الشفافية في تسيير القطاعين العام و الخاص مع تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية من أجل ردع هذه الظاهرة و إسترداد الأموال و الممتلكات التي قد تحول أو تستغل بشكل غير شرعي.

يعرف هذا النص الفساد بكونه لجوء أشخاص طبيعيين أو معنويين إلى إستغلال الممتلكات العامة من أجل المصلحة الشخصية و يحدد أنواع أو أشكال الفساد ضمن الباب الرابع كالتالي:

- رشوة الموظفين.
- الحصول على إمتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية و الرشوة للحصول على المشاريع.
- رشوة الموظفين العموميين الأجانب و موظفي المنظمات الدولية.
- إختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو إستعمالها على نحو غير شرعي أو الإختلاس في القطاع الخاص.
- الغدر و تحصيل مبالغ غير مستحقة.
- الإعفاء و التخفيض غير القانوني في الضريبة و الرسم.
- إستغلال النفوذ و إساءة إستغلال الوظيفة.
- تلقي الهدايا.
- الإثراء غير المشروع.
- الرشوة في القطاع الخاص.
- تبييض العائدات الإجرامية.
- إعاقة السير الحسن للعدالة.
- عدم الإبلاغ عن الجرائم و الإعفاء من العقوبات و تخفيضها.

- التصريح الكاذب بالممتلكات.

ألزم المشرع موظفي و أعوان الدولة القيام بالتصريح بممتلكاتهم و إعتماد معايير النزاهة و الكفاءة و الخبرة قبل تقلد مناصب المسؤولية، و الأمر ذاته بالنسبة للمنتخبين أو بالنسبة للساهرين على إبرام الصفقات العمومية، في هذا الصدد تم تكييف أحكام قانون الصفقات العمومية وفق هذه المبادئ و ذلك بإلزام المتعاملين بالتعهد بالنزاهة و الشفافية في تنفيذ المشاريع التنموية و عدم سلوك الطرق الملتوية في الظفر بالصفقات.

من بين الإجراءات التي تحفز دور المجتمع المدني في مكافحة هذه الظاهرة، حماية حق المواطنين في الحصول على المعلومات الخاصة بكيفية تسيير الشأن العام على مستوى المؤسسات و الإدارات و الهيئات العمومية و القطاع الخاص من أجل تمكين الأفراد من الإبلاغ عن الإنحرافات و الإنزلاقات غير المشروعة في تسيير الشأن العام والخاص، إلا أن المادة 11 لم توضح الآليات اللازمة لتفعيل هذه العملية.

من جهة أخرى تضمن القانون المادة الواحدة و الوحيدة التي تناولت مصطلح المجتمع المدني و هي المادة 15 التي نصت على تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد و مكافحته و هذا بإعتماد الشفافية و كيفية إتخاذ القرار و تعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.

تتحدد الإجراءات الوقائية في إعداد البرامج التعليمية و التربوية و التحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع، مع تمكين وسائل الإعلام و الجمهور من الحصول على المعلومات، و مراعاة حرمة الحياة الخاصة و شرف و كرامة الأشخاص و مقتضيات الأمن الوطني و النظام العام و حياد القضاء، لكن هذه الإجراءات تقترن في مجملها بإرادة المؤسسات و الإدارات و أصحاب القرار في فتح مجال الإطلاع على الفاعلين التنمويين، إذ تتطلب هذه العملية توضيح كيفيات التفعيل و التطبيق و الممارسة.

تنص المادة 45 على ضرورة حماية الشهود و الخبراء و المبلغين و الضحايا من التهديدات بالإنتقام، أو الترهيب بما في ذلك عائلاتهم و سائر الأشخاص ذوي الصلة، دون أن تتحدد الضمانات القانونية و التنظيمية التي يتبعها المبلغ من أجل حماية نفسه و ذويه، و هذا ما عبر عنه رئيس الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد **يوسف حجاج** أثناء فتح لملفات فساد بخصوص توقف أو سوء إنجاز مشاريع الترامواي بكل من مستغانم و ورقلة و وهران.[1]

يفتقد قانون الفساد خارج مهام التبليغ و التشجيع و الوقاية و المشاركة، لآليات توضح طبيعة العلاقة بين الهيئات المستحدثة بموجب هذا القانون و بين أجهزة الأمن و القضاء، كما لا يبين الآليات و الوسائل التي تمكن المواطن من الإطلاع على المعلومات المتداولة داخل الهيئات الإدارية الوطنية و المحلية في ظل إستمرار أساليب الإنغلاق والتعتيم و الإحتكار في تسيير القطاع العام.

[1] -Le Ministere d'information et de communication, la radio Algérienne Chaine 03, émission l'invité de la rédaction, animée par Souhila Hachemi, rencontre avec Youcef Hajaj président de l'association Algérienne pour la lutte contre la corruption, diffusée le 01/07/2019 entre 08 :15 -08 :50.

من جهة أخرى لا يمكن تطويق مظاهر الفساد المختلفة التي حددها هذا النص إذا لم يتم تحديد الإطار القانوني والمؤسساتي اللازم لتعقب حالاته و أنواعه.

في إطار التفعيل الميداني لروح النص و عملا بالمادة 17 منه تم إستحداث الهيئة الوطنية المكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته وفق المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 2006/11/22 المتضمن تحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفيات سيرها،[1] و التي تتكون من الرئيس و 06 أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات[2]، تتكون هياكلها من ثلاثة هيئات أولها مجلس اليقظة والتقييم، مديرية الوقاية و التحسيس، و مديرية التحاليل و التحقيقات، حيث تنص المادة 10 منه على أن أعضاء مجلس اليقظة و التقييم يختارون من بين الشخصيات الوطنية المستقلة الممثلة للمجتمع المدني المعروفة بنزاهتها وكفاءتها، كما تتلقى هذه الهيئة ميزانيتها من إعانات الدولة. من صلاحياتها إعداد سياسة شاملة للوقاية من الفساد وتجسيد مبادئ دولة القانون، و إقتراح تشريعات لمكافحة الفساد، و تحسيس المواطنين و توعيتهم بالآثار الضارة لمظاهر الفساد، و تلقي و جمع المعلومات التي تساهم في الكشف عن الفساد و إستغلالها، و جمع المعلومات عن الأشخاص الطبيعين و المعنويين الضالعين في قضايا الفساد و تقديم الأدوات اللازمة لمكافحته.

تمول هذه الهيئة من طرف الدولة و يرتبط عملها بشخص رئيس الجمهورية الذي يتلقى تقاريرها السنوية و هذا ما يمس إلى حد ما بإستقلالية نشاطها و يكرس تبعيتها للسلطة التنفيذية، عوض إرتباطها بالسلطة القضائية، كما أنّ المشرع لم يحدد علاقتها بمجال مكافحة الفساد على المستوى المحلي[3]، و لم يخول لها صلاحية تحويل القضايا للمؤسسات الأمنية و القضائية و العقابية و جعلها مجرد جهاز للتحري و إيصال المعلومات للرئاسة.

أثناء تفحص نشاطات هذه الهيئة تم تسجيل 1300 تبليغ عن عمليات تبييض الأموال الإجرامية سنة 2017 و2018، جمعت من مختلف المصالح المالية و الإدارية التي تلقت هذه التبليغات.[4]

صرح أيضا رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد سنة 2018 بأنه إستقبل 54.000 تصريح من طرف المنتخبين و 6000 تصريح من الموظفين، و 100.000 تصريح من أعوان الدولة بخصوص قضايا الفساد[5]،و هي عرائض و قضايا تتكفل بدراستها مؤسسات إدارية و مالية و قضائية مختصة.

---

[1] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 2006/11/22، المتضمن إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد**، الجريدة الرسمية رقم 74 المؤرخة في 2006/11/22، ص 17.

[2]– تم تنصيب هذه الهيئة سنة 2011، و برزت مهمتها خلال الأحداث التي تلت إنتفاضة الشارع يوم 22 فيفري 2019، حيث شنت إتهامات للعديد من المسؤولين الوطنيين و المحليين بالفساد.

[3]– سارعت مصالح العدالة وأعضاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد إلى دراسة طرق تحصيل الأموال المختلسة من طرف رجال السياسة والأعمال المعتقلين سنة 2019 جراء الحراك الإجتماعي، وإلى دراسة العجز المسجل في المجال التشريعي والمؤسساتي بخصوص هذه العملية.

[4]- Site électronique, www.aps.dz,(article sur le blanchiment d'argent),apparu le 12/06/2019,vu le 20 septembre 2019.

[5]-Site électronique,www.maghrebemergent.info,(un pôle pénal pour la lutte contre la corruption), **journal maghreb emergent**, édition du 14/09/2019.vu le 15 octobre 2019.

بهدف تقديم الضمانات للأشخاص المحتجين على مظاهر الفساد المتعددة، أصدرت الجزائر تشريع لحماية المبلغين عن الفساد، كما قامت بالإنطلاق في برنامج تكوين أعوان الإدارة العمومية و القطاع الخاص و أعضاء من الجمعيات المختصة (4400 عون) لتحسيسهم بمخاطر الفساد، كما قامت بتكوين 700 عون إداري بـ 10 ولايات سنة 2017 مع إعداد خريطة وطنية حول القطاعات المتضررة من مظاهر الفساد لا سيما قطاع السكن، الصحة و التجارة.

إضافة للتدابير التي إتخذتها الدولة لمكافحة الفساد فإن دور المجتمع المدني لا يقتصر على التمثيل بالهيئات المستحدثة، بل تعدى إلى تأسيس الجمعيات على غرار الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد AACC و التي أصبحت تنشط بشكل كبير في مجال التحري عن قضايا الفساد وتبليغها للسلطات العمومية و للرأي العام، حيث قامت في عدة مناسبات بإتهام السلطة بعرقلة سير الهيئات المكلفة بمكافحة الفساد و رأت بأن فعاليتها غير ملتمسة منذ تنصيبها[1]،خاصة خلال الحقبة الممتدة من سنة 2006 لغاية 2011، التي شهدت ملفات فساد كبيرة على المستوى الوطني و المحلي و في كل القطاعات"الفلاحة، البنوك، الطاقة و المناجم، الجمارك و قطاع التوريد و الإستيراد....إلخ ". تضيف هذه الجمعية بأن الأقطاب الـ 04 الملحقة بهذه الهيئة لم تزاول مهامها و لا تستطيع فعل ذلك إلا بأمر من الوزارات التابعة لها، فهذه الهيئات المنصبة على المستويات الإقليمية و المحلية من شأنها ردع مظاهر الفساد على المستوى المحلي و مساعدة المجتمع المدني على تجنب و محاربة هذه الظواهر بالبلديات و الولايات.

توضح هذه الدراسة المقتضبة بخصوص إجراءات مكافحة الفساد بأن الإعتبارات و الصراعات السياسية حالت دون تفعيل دور الهيئة الوطنية المكلفة بالوقاية من الفساد و مكافحته، فعلى الرغم من إرتفاع عدد التبليغات حول قضايا الفساد إلا أن الإجراءات المتخذة فعليا لا تعكس حجم الإحصائيات المسجلة، كما حالت نفس الإعتبارات دون إمتداد عمل هذه الهيئات إلى المستويات المحلية التي تشهد هي الأخرى مظاهر واسعة من الفساد، لاسيما ما إرتبط بمنح الصفقات العمومية و تنفيذ المشاريع التنموية أو ما يتعلق بمنح السكنات و توزيع العقار وإستغلال الأملاك العامة الفلاحية و الساحلية و الغابية و المنجمية إضافة لعوامل تدني مستوى الخدمات التربوية و الصحية و الثقافية و الرياضية.

ثانيا– الأدوار الرقابية و المحاسبية من أجل ترشيد الإستغلال العقلاني للموارد المحلية:

تتجسد الأدوار الرقابية إجمالا في حضور المواطنين لجلسات المجلس الشعبي البلدي و أشغال لجان المجلس الشعبي الولائي بمفهوم المادتين 26 من قانون البلدية و المادة 36 من قانون الولاية.

[1]-Mouloud bouyahia,(la lutte contre la corruption est corrompue par le pouvoir) apparu au moi de mai 2019, vu le 15octobre 2019 sur Site électronique www.inter-lignes.com.

*– تمتلك الوزارات الجزائرية مفتشيات داخلية تقوم بتفتيش الهيئات المركزية والمحلية والقطاعية التابعة لها، و تهتم بتقويم عمل الإدارات والمديريات المحلية كما تقوم هيئات التفتيش على مستوى الولاية والمديريات بمتابعة النشاط المحلي وتقويمه.

يتمم المجتمع المدني العمل الرقابي الذي يقوم به الأشخاص الطبيعيون و المعنويون المخول لهم قانونا بآداء هذا الدور، فإضافة لدور مفتشي الجماعات المركزية و المحلية*، و مهام الهيئات التفتيشية على غرار مفتشية الوظيف العمومي ومفتشية العمل ومجالس المحاسبة الجهوية، يتكفل الإعلام المحلي المستقل والجواري ومواقع التواصل الإجتماعي الخاصة بالمواطنين و الجمعيات و النقابات بمرافقة نشاط السلطات و نقدها و الإشعار بالحاجات المترتبة عن تنفيذ المشاريع التنموية. إلا أنه يمكن لمنظمات المجتمع المدني و وسائل الإعلام المستقلة إخطار المفتشيات و هيئات المحاسبة بالخروقات المسجلة في مجال تسيير الشؤون المحلية، الأمر الذي يفعل الأدوات القانونية اللازمة لمكافحة أشكال الفساد المختلفة في الإدارة المحلية، على غرار مظاهر الرشوة في منح الصفقات و المحاباة والمحسوبية في توظيف الوسائل البشرية و منح الإمتيازات و الإهمال و عدم الشعور بالمسؤولية و التقاعس في تقديم الخدمة وفق القواعد القانونية و التنظيمية المؤطرة لها، في إشارة إلى أهمية التعاون لتطويق مظاهر الفساد.

يعالج الإعلام المواضيع التي يتقاعس المسؤولون المحليون عن ممارستها خاصة ما تنص عليه المادة 94 من قانون البلدية حول شروط إحترام حقوق و حريات المواطنين، و المادة 112 من قانون الولاية حول نفس الموضوع المتمثلة إجمالا في الحفاظ على النظام العام و أمن الأشخاص و الممتلكات و الحفاظ على شروط النظافة و سلامة و صحة المواطنين و تحسين الإطار المعيشي المحيط بهم.

لكن و على عكس ما تشهده بعض البلدان المجاورة لا تتمتع الجمعيات و النقابات في الجزائر بحق المطالبة بفتح التحقيقات في عمل الهيئات و المسؤولين المحليين، و لم يضع المشرع ميكانزمات قانونية لإشراكها في إجراءات مرافقة و تنفيذ المشاريع.

المبحث الخامس: نقد البناء التطبيقي لنموذج و دور المجتمع المدني و طرح البدائل الممكنة.

تنامي التمايزات البنيوية و الوظيفية بين الفاعلين التنمويين سيعمل بشكل متواتر على هدم المنظومة السلطوية المعتمدة في تسيير الشأن العام، و سيدفع بالقوى الإجتماعية و الإقتصادية إلى التركيز على تلبية المتطلبات التنموية المتزايدة للمجتمع عوض التركيز على الأساليب الإدارية ذات الصبغة البيروقراطية المقترنة منذ زمن بعيد بمظاهر الفساد المختلفة، و يعمل على إعادة مراجعة المنظومة القانونية و جعلها أكثر تجانس مع الوظائف و الأدوار التنموية للمجتمع المدني والجماعات المحلية في نفس الوقت. لكن هذه التحولات تتطلب رفع عدد من الإلتباسات النظرية و العملية المعتمدة في تكريس نموذج المجتمع المدني، و إعادة تحديد و دعم الوظائف والأدوار و العلاقات المسندة له على أرض الواقع و في مجالات مختلفة.

في هذا السياق فإنه و رغم إقرار الدساتير و القوانين الجزائرية بضرورة تفعيل دور المجتمع المدني في سيرورة إتخاذ القرار وتنفيذ المشاريع التنموية إلا أن المشرع لم يدعم الأساليب و الآليات العملية التي تعزز مشاركته أو تبين طريقة تدخله وإعتراضه على الإنحرافات والمظاهر السلبية التي تعتري المجهودات المبذولة في تجسيد البرامج التنموية المختلفة، فقوانين الولاية و البلدية و النصوص المنظمة لنشاط المرافق العامة نصت على تمكين المواطنين ومنظمات المجتمع المدني من التعبير عن مطالبهم و إهتماماتهم و إيصالها للهيئات المحلية أو المركزية الرسمية، و فتحت مجال محدد لحضور المواطنين لجلسات المجالس المنتخبة وحاولت إضفاء معايير الشفافية من خلال التأكيد على حق المواطنين و الإعلام في الإطلاع على نشاط المجالس و الهيئات المحلية، و سحب نسخ من محاضر و مداولات هذه المجالس، إلا أنها وبإستثناء الإطار العملي الخاص برصد الإحتياجات وتنفيذ البرامج والمشاريع، لم توضح كيفية مرافقة المجتمع المدني للخطوات العملية التنموية خاصة ما تعلق بكيفية المساهمة في إتخاذ القرار و صياغة مدونة المشاريع و مراقبة وتقويم نشاط الإدارة والجماعات المحلية أثناء تنفيذها، ولم تحدد طرق رفع الدعاوى والمقاضاة و لم تزوده بصلاحيات معينة لمجابهة ظواهر الفساد والمحاباة و المحسوبية و الرشوة، فإكتفت بحق التبليغ عن ظواهره وفق النصوص الصادرة دون توفير الضمانات و الحماية اللازمة.

– المطلب الأول: رؤية نقدية للقواعد الدستورية و القانونية و التنظيمية المفعلة لدور المجتمع المدني:

حاول المشرع الجزائري في العموم حصر و تضييق حرية المواطن في الفعل و التأثير على المخططات التنموية التي يصيغها وينفذها الرجل السياسي والإداري، لكنه قام من جهة أخرى بخلق متنفس لإرادته و آراءه و التعبير عن إنشغالاته و إحتواء مواقفه في نطاق لا يتعارض مع التوجهات الكبرى للسياسة التنموية، يظهر هذا الأمر بشكل جلي في المواضيع التي يتناولها الإعلام المحلي بالولايات، المتمحورة حول تمكين الجماعات المحلية من عرض برامجها و محاورها التنموية وتبليغها للمستمعين أو تبليغ إهتمامات سكان القرى و الحواضر و عرضها وإيصالها للمسؤولين المحليين المعنيين، لكن هذا الإجراء لم يكن كافيا و لم يحتوي تذمر المواطن من المنهج الإنغلاقي في تسوية المشاكل

فبرز دوره الرقابي و التقويمي خارج أحكام و مواد النصوص القانونية المنظمة للعلاقة بين الهيئات الإدارية المحلية والمواطنين أو منظمات المجتمع المدني، وذلك بالإعتراض والإحتجاج وقطع الطرق وفرض مطالبه على السلطة أو بمنع المشاريع في حالة تسجيل أي خروقات و هذا ما أدى إلى الإحتكام إلى الطرق غير الشرعية في صياغة العلاقة المضطربة بين طرفي العملية.

تظهر المهمة الإعلامية المحلية توافقية و موجهة تحاول إسترضاء أطراف العملية التنموية دون تمكين المواطنين من الإنتقاد المباشر للسلطة أو دون معارضة طرق توجيه الموارد المالية و أساليب صرفها و توجيهها، كما أنّ إنفراد الحكومة المركزية بتحديد أسقف الإنفاق العام لصالح كل بلدية أو كل جماعة محلية و تسطيرها للمحاور التنموية المراد معالجتها كل سنة دون الرجوع لإحصاء الحاجات الحقيقية للجماعة المحلية أو للمبالغ المالية الضرورية لتلبية حاجات السكان يحول دون نجاح الجماعات والمسؤولين المحليين في تحسين سبل التواصل والتعاون مع المواطنين، ودون نشوء مجتمع مدني حقيقي يؤثر بمواقفه على الهيئات المركزية و اللامركزية، أو يعتمد بذاته على موارده في نفس الوقت، فالمنظومة القانونية المكرسة لا تسمح و إلى حد ما بإستقلالية قرار الجماعة المحلية و بالتالي عدم نجاعة الحوارات واللقاءات التي ستجمع المجتمع المدني مع هذه الهيئات المفتقدمة للقرار و لحرية التصرف في العائدات المالية.

تنعكس المعوقات البيروقراطية الحكومية والفضاءات القانونية الضيقة بالسلب على إرادة المواطن، خاصة أثناء التعبير عن مصالحه، و على رغبته في التطوع و الإنضمام لمنظمات المجتمع المدني من أجل الدفاع عن مصلحته، حيث لا يقبل الكثير من الجزائريين التكون أو الإنخراط في جمعيات الحفاظ على نظافة الوديان و المسطحات المائية أو جمعيات تحسين حالة المرافق الصحية بسبب سيطرة السلطة على الفضاء العام و تحكمها في تسيير المجالات الحيوية و في ترقية أو تدهور وضعية هذه القطاعات و المرافق. تعتبر السلطة تدخل المجتمع المدني في تسيير هذه المرافق مساسا بصلاحياتها و إخلال بإستقرار المرفق العام و قد تنزلق في مسار المعالجات الأمنية لأي ضغوط قد تمارسها الجمعيات و المنظمات و المواطنين عليها، وهذا بدل مراجعة حدود و مسافات التعاون و التعارض بين الطرفين، و تفعيل قيم الإعتماد على الذات من أجل تحسين الشروط المعيشية و تمكين المواطن من الحلول أحيانا محل الدولة أو مساعدتها و تجنيبها نفقات إضافية.

يرتفع رقم منظمات المجتمع المدني المنشأة سنويا ببلدان أوروبا بشكل كبير،[1] بسبب توفر الشروط الثقافية والسياسية و القانونية لقيام و نجاح المجتمع المدني، ثم لتموقعه موقع المعارض و المساعد و المعاون و المكمل لدور الدولة، فيما تنخفض هذه الأرقام بالجزائر و البلدان العربية بسبب تراجع الدولة عن تحرير المبادرات مقابل تموقع

[1]- تعرف فرنسا كمثال إنشاء 70.000 منظمة سنويا.

المجتمع المدني المستقل بشكل فعلي أو نسبي موقع المعارض والمنتقد لسلوك ونشاط السلطة، فيما تتموقع المنظمات الأخرى غير المستقلة موقع المتابع المنضوي تحت جناح السلطة.[1]

يختلف وضع المجتمع المدني بالمملكة المغربية عنه في الجزائر، حيث حاولت الدولة رسم نطاق قانوني محدد لعمله ودوره المتمثل في تشجيع كل المبادرات التي من شأنها تغطية مظاهر الفقر و العجز والحرمان بالمناطق النائية وبالأحياء الحضرية والتكفل بالمناحي التربوية والصحية وتوفير التغذية والمشاركة في تحسين وترقية البنى التحتية، حيث تساهم الدولة في رفع أعدادها و تعزيز مداخيلها، و مدها بالمساعدات المادية و اللوجيستية، فهي لا تصطف ضد السلطة وإنما تعتبر فاعل مستقل مساعد ومكمل لدور الدولة خاصة الحركات الجمعوية التضامنية والتعاضديات والتعاونيات الإجتماعية الإنتاجية، فيما يرتكز العمل النقابي على الدفاع عن حقوق الفئات المهنية والوظيفية. كما إستصدرت النصوص القانونية والتنظيمية المحددة للعلاقة بين المجتمع المدني والجماعات الترابية وأشكال تقديم العرائض و مناقشة الإنشغالات. حاولت السلطة في المغرب إحتواء قوى المجتمع المدني و توجيهها نحو آداء الأدوار التنسيقية و التعاونية عوض السيطرة على نشاطها أو دفعها للتضاد مع النظام القائم، وهذا ما يحاول المشرع الجزائري تفعيله من خلال المسودة الجديدة حول تنظيم الجماعات الإقليمية.

لم يستكمل الدستور الجزائري الشروط اللازمة لقيام المجتمع المدني المستقل و الفعال، فتكريس سيطرة السلطة التنفيذية على السلطات الأخرى و إنفرادها بسلطة تعيين رجال القضاء و سلطة حل البرلمان و صلاحية تعيين الحكومة وتجميع الصلاحيات و المهام في يدها ستنتقص من مبدأ إستقلالية و توازن السلطات، ومن مبدأ التخصص الوظيفي لكل مؤسسة من المؤسسات الرسمية التي يتعامل معها المجتمع المدني، هذا النموذج المعتمد في تنظيم المؤسسات التي تتوزع عليها آلية التقرير أدت إلى إتباع منهجية تركيز الصلاحيات والمهام بدل توزيعها وتقاسمها وهذا ما يقوض فرص نشاط المجتمع المدني وتعاونه المستقل مع السلطات. لم يضع الدستور آليات لحماية بعض القيم و المبادئ الديمقراطية اللازمة لحيوية المجتمع المدني على غرار الآليات والأساليب التي تضمن وتمكن المواطن الدفاع عن الحريات والحقوق المضمونة دستوريا.

– المطلب الثاني: تصورات حول النقائص التي تعتري دور المجتمع المدني و الإصلاحات اللازمة.

تلخص الدراسة عدد من النقاط التي تختصر واقع المجتمع المدني وموقعه من العملية التنموية على المستوى المحلي، كما توجز أهم الأفكار و الإقتراحات المستصاغة لحل المشاكل و العراقيل التي تعتري نشاط مؤسسات المجتمع المدني و الجهود المبذولة من أجل تنمية الإطار المعيشي للمواطنين في المجالات الحيوية المختلفة، حيث تهدف إلى

[1]– ظاهرة تفريخ منظمات المجتمع المدني المساندة لترشح رئيس الجمهورية بالجزائر خلال الفترة الممتدة من 2004 لغاية 2014 تسببت في ظهور إنفصام في مجال العمل التضامني التطوعي المستقل، حيث تكاثرت المنظمات الممولة من الخزينة العمومية المدرة بأنواع مختلفة من التأييد المساندة بكل القطاعات والفئات، فيما تقوقعت المنظمات المستقلة على غرار النقابات التربوية والصحية والجامعية والإدارية في خندق الإحتياجات والإضرابات ومجابهة السياسات العامة خاصة سياسات الأجور ومظاهر تدهور الخدمة العمومية

تقوية إستقلالية و تأثير المجتمع المدني في الحياة العامة و في الحركية الإقتصادية والإجتماعية على المستوى المحلي والوطني، وتحاول إعادة ترتيب العلاقات بين الفاعلين التنمويين بالشكل الذي يزيد من فرص التعاون و الإعتماد المتبادل والعمل المشترك في تخطيط وتسطير البرامج التنموية وتنفيذها، أو بما ينمي جهود الإستثمار وإستغلال المقدرات الطبيعية و البشرية في خلق الثروة و مناصب الشغل و رفع مستوى و ظروف العيش.

أولا– واقع و مكانة المجتمع المدني في العملية التنموية:

تتلخص أهم المحاور العلمية و العملية المكرسة لدور المجتمع المدني على المستوى المحلي في النقاط التالية:

1– إقرار القوانين و النصوص التنظيمية الجزائرية بتأسيس منظمات المجتمع المدني و إفساح مجال محدد لنشاطها، يرتبط في أساسه بالأدوار المطلبية و التضامنية و الخيرية المكملة لدور الجماعات المحلية و الهيئات المركزية.

2– صياغة علاقات التعاون و التعامل غير الملزم ما بين الجماعات المحلية و بين مؤسسات المجتمع المدني حيث لا تلزم القوانين السلطات المحلية بإشراك المجتمع المدني في تسيير الشأن العام المحلي، و إنما تترك للجماعات المحلية والمجالس المنتخبة حرية المبادرة بإستشارة هذه المنظمات أو الإمتناع عن ذلك كيفما و وقتما شاءت.

3– إصرار السلطة على إحتلال مساحات شاسعة من الفضاء العام و إحتوائها لكل أساليب التخطيط و التقرير و التنفيذ يساهم بشكل كبير في تقليص دور المجتمع المدني على المستوى المحلي، خاصة في ظل إستمرار النظام الإقتصادي ذو الطابع الريعي، الأمر الذي حول منظماته و مؤسساته إلى مجرد واجهة شكلية أو مكملة وأحيانا ساندة للسلطة.

4–إستمرار أساليب التوجيه و التدخل في تنظيم نشاط القطاع الخاص و التحكم في الترخيص بإعتماد أو رفض مبادرات الإستثمار و الإنتاج، و كذا التحكم في تنظيم نشاط الجمعيات و النقابات و مراقبة عملها أو إحكام السيطرة على عناصرها و هياكلها و توجيه النشاط الصحفي و الإعلامي بالشكل الذي لا يناقض السياسات التنموية، هذه الممارسات شلت فعالية و أهمية شركاء العملية التنموية وحالت دون تحقيق التغير الاجتماعي والإقتصادي و السياسي المتوخى من التفاعلات و العلاقات المصلحية اللازمة بين هؤلاء الشركاء، حيث يصبح المشهد عبارة عن شكل جديد من أشكال السلطوية و الإستبداد في تسيير الشؤون العمومية، و نزوع الحكومات إلى توظيف المجتمع المدني و القطاع الخاص لتوسيع رؤيتها التوجيهية للواقع التنموي.

5–لا توفر النصوص القانونية مساحات واضحة لتدخل المجتمع المدني في عملية تحديد مواضيع وجداول أعمال المجالس المنتخبة المحلية أو المساهمة في سير أشغال المجالس الإستشارية على غرار المجلس التنفيذي للولاية والمجالس التقنية بالدوائر والمجالس التنفيذية بالبلديات، لا يتيح حضوره أيضا للجلسات فرصة مناقشة المواضيع المطروحة.

تبقي هذه العلاقة التواصلية المحدودة على دور السلطة في توجيه كل النشاطات والمقدرات والقوى الفاعلة على المستوى المحلي مع إحتفاظ المواطن بحق الإطلاع والمعرفة والإعلام فقط.

من جهة أخرى لم يحدد المشرع الجزائري آليات واضحة بخصوص طريقة تحصيل المواطنين و منظمات المجتمع المدني للمعلومات لدى السلطات المحلية أو المؤسسات الإدارية و الإقتصادية، الأمر الذي يحد من دور المجتمع في تطويق مظاهر الفساد و محاربتها.

6-حاولت السلطة تقييد دور المجتمع المدني و التحكم فيه على المستوى المحلي خاصة ما تعلق بالعمل الجمعوي والإعلامي، فيما أطلقت العنان لحرية العمل النقابي القطاعي، حيث إستطاعت النقابات تعبئة الفئات المجتمعية الناشطة والضغط على السلطات المركزية والمحلية وإنتزاع الكثير من الحقوق والتأثير على صانع القرار من أجل تنويع برامجه وقراراته ذات العلاقة بالخدمات الإجتماعية المتعددة (تحسين و تهيئة الهياكل التربوية، نقد القطاع الصحي، نقد القدرة الشرائية والسياسات الضريبية، هيكلة قطاع المواصلات والإتصالات...).

تمكنت السلطة بفعل الفصل والتفاضل المكرس بين عناصر المجتمع المدني بالحفاظ على دورها التنموي على المستوى المحلي مع فقدان صورتها و تزعزع دورها على المستويات القطاعية خاصة أمام تأثير الجهود التعبوية التي قامت بها النقابات المهنية خلال الفترة الممتدة من 2004 لغاية سنة 2018.

7- بغض النظر عن نجاعة المشاريع التنموية التي تسطرها السلطات العمومية أو تقرها الجماعات المحلية، فإن توجيه العمل الجمعوي وتركيزه في المجالات الرياضية والثقافية والتضامنية و الخيرية دون سواه حال دون ظهور وتطور الجمعيات ذات المصلحة و المنفعة العامة، كما ساهمت سياسات الدعم المالي والتوظيف السياسي للجمعيات في المناسبات الإنتخابية في تراجع إستقلالية ومصداقية هذه التنظيمات أمام الرأي العام، ومنه إنسحابها التدريجي من تنظيم وتنشيط الحياة الإجتماعية.

8-من مكاسب التحول الديمقراطي في الجزائر التعددية الإعلامية والتنوع في وسائل الرأي والتعبير، حيث إستطاعت الصحافة المستقلة و وسائل الإعلام السمعي والمرئي العمومية والمستقلة أن تكفل حق المواطن في معرفة أساليب التسيير والإدارة.

بالإضافة إلى متابعة و فضح السلوكات غير المنسجمة عن المسؤولين المحليين على غرار مظاهر الفساد الإداري وسوء تنفيذ البرامج التنموية، وسوء التعامل مع المواطنين والتقاعس عن تحسين الظروف المعيشية لهم، لذا فإن توسع الرسالة الإعلامية بالمناطق النائية وتغطيتها للإنشغالات التنموية ساهم في لفت إنتباه السلطات والتأثير عليهم وإخضاعهم للرأي العام المحلي والوطني، وعرضهم للمحاسبة والمساءلة الإعلامية الدائمة وهذا ما رفع من دور الإعلام والصحافة في عقلنة وترشيد البرامج التنموية المحلية والوطنية.

يتماثل الدور الإعلامي في الفترة الأخيرة مع دور وسائل التواصل الإجتماعي والشبكات الرقمية، حيث إستطاعت هذه الأخيرة إعادة تنظيم العلاقة بين السلطة والمواطن بإخراجها من أنماطها التصاعدية والتنازلية والوسائطية إلى أنماط حديثة جماهرية و أفقية غير وصائية تفضل الأسلوب المباشر في التعامل والتحاور والنقاش، لا تعترف بتقوقع المسؤولين و بعدهم عن الفضاء الخاص بالمواطنين ومنظمات المجتمع المدني.

تساهم هذه العلاقة الجديدة في تدفق معلومات هائلة عن الإنشغالات والإحتياجات التنموية للمواطنين والسلطات، وفي حصول تفاعلات آنية و فجائية وتعبوية تؤثر أو تغير بشكل مباشر من طبيعة القرارات و البرامج.

9- على الرغم من التشوه والإنحصار الذي شاب النشاط الجمعوي والإعلامي وحتى الحزبي فإن تزايد إحتياج السلطة لأطراف فاعلة على أرض الواقع، أمر باتت تفرضه الضرورات التنموية و الظروف الاقتصادية الهشة، فهي تضطر لتشجيع التكافل والتعاون والتلاحم الاجتماعي في فترات تراجع الإيرادات الجبائية والعائدات النفطية، لكنها سرعان ما تتراجع عن دعم دوره أو إحتواء عمله من جديد فور ارتفاع موارد الخزينة العمومية.

تعمل هذه الوضعية على تعزيز قوة المجتمع المدني خاصة في ظل إستمرار الإخفاقات التنموية وعدم تجانس نشاط الجماعات المحلية مع المتطلبات التنموية المتزايدة (ارتفاع عدد السكان، ارتفاع البطالة، تدهور القدرة الشرائية، بدائية البنى والنشاطات الإقتصادية، إرتفاع مستويات التعليم والوعي الإجتماعي، إرتقاء ثقافة المشاركة والحوار، قيام نماذج ديمقراطية ناجحة في النطاق الإقليمي للدولة).

10- لم يساهم تصور السلطة لإقتصاد السوق المحلي وتدخلها المباشر في تحديد فاعليه ونشاطه وشبكاته وتعاملاته المالية والبنكية في بروز قطاع خاص مستقل وناجع إقتصاديا، حيث لا تعكس قوانين الإستثمار والدعم العمومي لإقتصاد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة صورة حقيقية عن مبادئ السوق الحرة، فيما تشير الإمتيازات الموزعة على المؤسسات الناشطة عن إمتناع السلطة عن إجراء إصلاحات في السياسة الجمركية والضريبية والجبائية والمالية بالشكل الذي يشجع أصحاب رؤوس الأموال على الإستثمار في الداخل، وهذا ما سيحول دون ترقية الإنتاج وقوى الإنتاج في البلاد ويحد من فرصة إعادة هيكلة عمل المؤسسات الرسمية وغير الرسمية وينظم العلاقات الجديدة بين الفاعلين التنمويين.

تتراجع الأدوار التنموية للمجتمع المدني و تتقلص وظائف التكافل والتضامن المحلي في حال إنفراد السلطة بكل الجهود التنموية وغياب المؤسسات الاقتصادية الخاصة.

11-تواصل إعتماد الجماعات المحلية و السلطات العمومية على دعم الأعيان والمنظمات الإجتماعية العضوية، وعلى إشراك المنظمات التاريخية و الجماهيرية في رسم السياسات التنموية يناقض في الغالب مع الفلسفة الدستورية والقانونية لمفهوم المجتمع المدني، إلا أن إستمرار هذه الممارسات ينم في أساسه على ولوج الدولة والمجتمع لمرحلة

تحولات إجتماعية وإقتصادية وسياسية متواصلة ستقلص بطبيعتها من تأثير البنى الإجتماعية والإقتصادية والدينية التقليدية (القبلية، العشيرة، التويزة، الزاوية)، وتفسح الفضاء العام لعمل التنظيمات والمؤسسات الحديثة خاصة في ظل تمدد مظاهر دولة القانون ولجوء المواطن إلى الأساليب و القنوات المشروعة من أجل التعبير عن مطالبه وأراءه.

12- لم يخصص المشرع الجزائري أحكام خاصة تتيح للمواطنين سبل المطالبة بفتح التحقيقات والمساءلة والمحاسبة المباشرة للمسؤولين المحليين، فما عدا الأساليب القضائية التي نصت عليها مواد قانون الإجراءات الجزائية والمدنية وكفالة حق المواطنين في التبليغ بمظاهر الفساد، فإن قوانين الجماعات المحلية وتنظيم الصفقات العمومية وتأطير نشاط الهيئات اللامركزة أو هيئات عدم التركيز لم تحتوي أي تدابير قد تمكن المجتمع المدني والمواطنين من محاسبة ومساءلة السلطات المحلية حول أساليب التسيير والإدارة، خاصة في حالة تقاعس هيئات المحاسبة والتفتيش الرسمية عن أداء هذه الأدوار.

13- تكريس السلطة للأسلوب شبه المركزي في تحديد طبيعة عمل السلطات المحلية و البنى القاعدية، و مواصلة الطرق الوصائية في إدارة شؤونها و الأساليب المركزية في إدارة إيرادات الجباية المحلية أو في تطويق حرية تصرف المسؤول المحلي و تقييد تسييره للمقدرات التنموية للجماعات المحلية، وضعية تحول دون تمكين رؤساء البلديات وحتى الولاة من إتخاذ القرار التنموي الصائب، بالإضافة إلى عدم فعالية تعاملهم أو إستجابتهم لمتطلبات منظمات المجتمع المدني بسبب عدم تمتعهم بالصلاحيات الكفيلة بتفعيل إستقلالية القرار المحلي، فالإستجابة للإنشغالات التنموية التي يطرحها المواطنون تستوجب واقعيا الرجوع للسلطة المركزية أو إستشارتها وطلب مساعدتها الإدارية والمالية من أجل التلبية و تسجيل مشاريع لتخفيف ضغطها و تأثيرها.

14- قامت الجزائر بإستصدار عدد من النصوص القانونية المفصلة للعلاقة التعاونية بين الجماعات المحلية ومنظمات المجتمع المدني، والأحكام التي تمكن هذا الأخير من متابعة ومكافحة مظاهر الفساد إلا أن التأخر في إصدار النصوص التنظيمية المحددة لأساليب تدخل المجتمع المدني وطرق مكافحته وتصديه للسلوكات السلبية تحول دون إعطاء الجمعيات والنقابات ووسائل الإعلام والأحزاب غير الممثلة المكانة اللازمة لتسيير شؤون المواطنين أو في محاربة أشكال و أنواع الفساد المستشري في الدولة و المجتمع.

15- إستمرار السلطة في توجيه الشأن المحلي و السيطرة على عمل المجتمع المدني أو عدم تمثيله في النشاطات الرسمية ولقاءات شركاء العملية التنموية وإقصاءه من عمليات التخطيط والبرمجة والتنفيذ والتقييم، أو إحتكار مواقيت إستشارته وتحديد مجالات عمله كفيل بتحويل هذه المؤسسات إلى كيانات معارضة للنظام ومنابر لتجميع القوى الإجتماعية المستاءة من سلوكات السلطة ومن التهميش المسلط عليها عوض التفاعل والتعاون معها.

ثانيا– الحلول العملية لتعزيز دور المجتمع المدني: توسيع دور المجتمع المدني في التكفل بالعملية التنموية يتحدد بشكل أكبر مع الإقتراحات والأفكار المبينة كالتالي:

– إشراك المجتمع المدني، قانونا وممارسة، في إجتماعات الهيئات التنفيذية سيمكنه من مقاسمة آراء رؤساء البلديات و نوابهم أو أفكار الولاة و المدراء و رؤساء الدوائر و مناقشة كل ما هو ضروري و حيوي بالنسبة لحياة المواطنين.

– إشراك المجتمع المدني، قانونا وممارسة، في إجتماعات اللجان التقنية للدوائر خاصة أثناء إعداد إقتراحات البرامج التنموية المختلفة، أو أثناء تقييم حصيلة تنفيذ المشاريع التنموية المنطلقة أو الجارية .

– إشراك المجتمع المدني، قانونا و ممارسة، في إجتماعات المجالس التنفيذية للولايات سيمكنه من كسب مهارات ومعلومات حول طريقة تسيير الشأن المحلي و كذا المساهمة بالإقتراحات و الأفكار أثناء إعداد البرامج التنموية.

– إشراك المجتمع المدني في إجتماعات المجالس الشعبية الولائية و البلدية، و ذلك بإيجاد إطار محدد يجيز تدخل المواطنين وممثلي المجتمع المدني في النقاشات العامة لأعضاء المجالس، في هذا السياق فإن الإشتراك لا يكون حضوري فقط وإنما يتجسد في التقدم بالمقترحات وتسجيلها في جداول أعمال هذه المجالس، وتفعيل دور المناقشة "إلزامية قانونية".

– إشراك المجتمع المدني، قانونا و ممارسة، في إجتماعات المجالس الإدارية للمؤسسات الخاصة و العامة الـ"إقتصادية و الإجتماعية" بهدف تفعيل دوره في المجالس و إقتراح أو الدفاع عن الأولويات التنموية التي تعني الشأن العام.

– إشراك المجتمع المدني، قانونا، في إجتماعات اللجان البلدية و الولائية للصفقات العمومية يسمح بتقليص ظاهرة الإنفراد بالقرارات وخدمة الصالح العام و يصبو نحو توسيع حركة الإستثمار و تطوير البنى التحتية للدولة.

– إشراك المجتمع المدني في إجتماعات القطاعات اللامركزة بهدف إيصال إهتمامات المواطنين ومشاكلهم أثناء تعاملهم معه، بحيث يصبح هذا الإشتراك غير متجسد بشكل واقعي خاصة بعد وضع الآلية القانونية و التنظيمية التي تحدد طبيعة ونوعية العناصر المدعوة للمشاركة ومخرجاته مسبقا.

– تحرير مبادرة المواطنين والجمعيات و النقابات بإنشاء وسائل إعلام مستقلة محلية ستطور وظائف التنشئة والتوعية بين صفوف المواطنين.

– تفعيل الإدارة الإلكترونية من أجل القضاء على الممارسات البيروقراطية الشعبوية في الإدارات المحلية "الإدارة الإلكترونية في تسيير الميزانية، الحالة المدنية، المصلحة البيومترية، تسيير الممتلكات ومداخيل الأملاك البلدية والولائية" و كل ما يعني تحسين شروط تقديم الخدمة و تحسين العلاقة بين الدولة و المجتمع.

– تفعيل الآلية الإلكترونية في إنتخاب المجالس الشعبية البلدية و الولائية، و تعميم صفحات التواصل الإجتماعي على مستوى البلديات و إلزام البلديات بالرد على التظلمات المقدمة عبر هذه الصفحات.

بالإضافة إلى إلزامية حضور المجتمع المدني أثناء قيام الإدارات بتقديم بيان الحصيلة السنوية أمام المجالس المنتخبة وتقييد دوره في النقاش والمحاسبة، مع تحديد طبيعة عناصر المجتمع المدني التي يمكنها أن تتقدم بطلب تكوين لجان تحقيق في حالة حصول خروقات.

– تمكين وسائل الإعلام المحلي المستقلة "مكتوب و مسموع و مرئي"، من حضور جلسات المجالس المنتخبة وإجتماعات المجالس التنفيذية و إجتماعات لجان الصفقات العمومية البلدية و الولائية من أجل إطلاع المواطنين و ضمان شفافية التسيير.

– إنهاء السلوكات الإدارية المبنية على إشراك البنى العضوية فقط في صياغة البرامج التنموية دون إستدعاء البنى الاجتماعية الحديثة، حيث يبادر مسؤولو الولايات والبلديات والدوائر إلى دعوة الأعيان والشيوخ دون دعوة منظمات المجتمع المدني الناشطة في المجالات الحقوقية و الفنية و التكنولوجية و المهنية و البيئية ذات الخبرة الواسعة في المجالات التي تنشط فيها، فيما تقتصر خبرة الأعيان و الشيوخ على معرفة العلاقات الاجتماعية وتحديد الرغبات والتوجهات التنموية للبنى القبلية والعشائرية والجهوية أو لتقديم الولاءات أثناء المواعيد الانتخابية والسياسية.

– فصل العمل السياسي عن العمل الإداري و ذلك بتعزيز الصلاحيات اللامركزية للجماعات المحلية و إنهاء الممارسات المزدوجة و غير القانونية على غرار الوصاية غير القانونية على قرارات و مداولات المجالس المنتخبة، وإنهاء المنظمات الوهمية والمناسباتية.

– وضع آليات لإجراءات تقديم الدعم المالي والمادي لمنظمات المجتمع المدني حيث يتوجب أن يتماشى مع طبيعة وحجم المصلحة التي تقدمها هذه المنظمات.

– تفعيل دور المجتمع المدني في المجال الاقتصادي خاصة ما تعلق بالإقتراحات و المبادرات التي من شأنها تنشيط الحركة التنموية الفلاحية و الخدماتية والصناعية والسياحية والتي ستعود بالفائدة على السكان بتكثيف فرص الشغل وتنشيط التجارة وحركة المواصلات، يتأتى ذلك من خلال وضع آليات قانونية و تنظيمية تمكنه من التواصل والتعاون المباشر مع السلطات ومع رجال المال و الأعمال.

– إنهاء الأسلوب المركزي في تسيير الشأن المحلي لا يقتصر في أساسه على الإتجاهات الإدارية و التنظيمية دون تعزيز إستقلالية القرار الإداري والرؤية المحلية للعمل التنموي، حيث يتوجب تعزيز صلاحيات الولاة و رؤساء

المجالس الشعبية الولائية و البلدية في مجال رفع و معالجة المشاكل التنموية الاجتماعية أو توفير المرافق والخدمات اللازمة لنمو القطاع الاقتصادي العام والخاص، وتحديد دورهم المرافق للإستثمارات والمبادرات الجمعوية والنقابية والإعلامية، في نفس السياق فإنه يتعين على الدولة إنهاء التداخلات في الصلاحيات و المهام بين المسؤولين المركزيين و المسؤولين المحليين، ثم بين المسؤولين المحليين فيما بينهم.

– ضرورة التقليص من الأسلوب المركزي في تسيير الموارد المالية و الضريبية، حيث يتوجب تمكين البلديات والولايات من التصرف وبشكل مباشر بنسب معينة من هذه المداخيل و توجيهها وفق آليات قانونية للأعمال الإنمائية، حيث لا يمكن فصل التصور القانوني و الإداري لإستقلالية القرار المحلي دون توفر الموارد المالية و المادية اللازمة لتنفيذ القرار أو الخطط الإنمائية، كما لا يمكن تصور دور فعال و مؤثر لمنظمات المجتمع المدني دون تمتع الهيئات و الجماعات المحلية بالقدرة على التخطيط وتلبية المتطلبات التنموية الآنية.

– إشراك القطاع الخاص في جلسات وإجتماعات المجالس المنتخبة وتحديد آليات قانونية تمكنه من حق المبادرة بالإقتراحات في جداول أعمالها أو أثناء إنعقاد جلساتها بالإضافة إلى مناقشة المواضيع التي تخصه.

– إستحداث آليات قانونية و عملية تتيح للمواطن و المجتمع المدني إمكانية تحصيل المعلومات التي سحتاجونها مباشرة من الهيئة المحلية، مع تعزيز الإعلام السمعي البصري المحلي.

– تغليب شروط الكفاءة و الخبرة في قيادة المنظمات و المؤسسات الرسمية و غير الرسمية و تكريس الإحترام المستمر للقاعدة القانونية و لحكم القانون.

– المطلب الثالث: الحركات والحراك الإجتماعي آلية لإعادة الدفع بدور المجتمع المدني في العملية التنموية على المستوى المحلي.

على الرغم من الجدل القائم حول تعريف الحركة الاحتجاجية الجماعية التي يعيشها المجتمع الجزائري منذ إعلان الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة ترشحه للعهدة الخامسة و إختلاف الآراء و الأفكار حول تصنيفها في خانة الثورات الشعبية أو في خانة الحراك الاجتماعي و الإحتجاجات الشعبية المتواصلة، المفتقدة في نظر البعض لبرامج سياسية محددة أو لمشروع ثورة مجتمعية مسطرة، إلا أن هذه الأحداث التي تعددت أسبابها ومرداتها الثقافية والإجتماعية والإقتصادية والسياسية غيرت من نمط حياة المواطن والمجتمع الجزائري وأعادت صياغة نظرته لمحيطه وبيئته الإجتماعية والسياسية بالشكل الذي يوحي إلى إعادة النظر في صيغة العقد الإجتماعي القائم وإعادة مراجعة العلاقة بين السلطة و المواطن، كما صعدت من رغبته في التطوع و الإنخراط مع الجماعة وأفراد الحي أو القرية من أجل تحقيق موضوع عملي ذو نفع عام أو الخروج من أجل التعبير عن إستياءه من وضعه المعيشي المتدهور و من عدم ملائمة السياسة العامة المنتهجة لطموحاته السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية، والتعبير أمام

المجتمع و هيئات الدولة عن عدم رضاه على طبيعة الرجل السياسي والإداري المتكفل بإدارة شؤون بلديته أو حيه أو قريته، مطالبا إياهم المغادرة وإستبدالهم بفاعلين آخرين غير مضطلعين بأي شكل من الأشكال في قضايا الفساد السياسي والإقتصادي والإداري، و هذا دون أن يكون لديه أدنى تصور عن طبيعة الجهة التي ستتكفل بتلبية مطالبه أو أفكار واضحة حول كيفية تغيير أساليب إتخاذ القرار وصناعة السياسات العامة و جعلها أكثر إنسجاما مع التطلعات التنموية للمواطنين.

إنخرط المواطن الجزائري منذ سنة 2011 في سيرورة الإحتجاجات الوطنية والجهوية والمحلية ذات المطالب الإجتماعية المعبرة في الغالب عن التذمر من الأساليب المعتمدة في تسيير الشأن العام، حيث تطلبت تدخل القوات الأمنية و النظامية لتأطيرها أو فضها و إنهائها بمعدل 13000 تدخل كل سنة[1]، الأمر الذي دفع الكثير من الملاحظين ورجال السلطة إلى التعبير عن تخوفهم من تحول الإحتجاجات الإجتماعية المتكررة عبر مناطق متعددة من البلاد إلى إحتجاجات سياسية، فآلاف الوقفات وأعمال الشغب و أعمال قطع الطرقات السيارة والوطنية و الولائية و البلدية كانت تنتهي أو تتلاشى فور تبليغ المطالب التنموية و الإجتماعية للسلطات، أو تختفي بعد إيجاد حلول وسطية بين الإدارة و المواطن أو بين السلطة و النقابات من أجل تحديد الأولويات التنموية و تجسيدها، على غرار تهيئة الطرقات أو الربط بشبكات المياه والصرف الصحي و الإنارة العمومية أو بناء المدارس وتوزيع السكنات، لكن هذه الإحتجاجات التي فاقت 12.000 إحتجاج خلال السنة الواحدة كانت تعبر من جهة أخرى عن قصور السلطة وعجزها عن إلمام مخططاتها بالإنشغالات والإحتياجات القيمية، وتنم عن فشل صانعي السياسات العامة عن بلورة إستراتيجية تنموية هادفة قادرة على تدارك تراكمات المشاكل الإجتماعية والإقتصادية التي خلفتها مرحلة تسعينيات القرن الفارط، غير متمتعة برؤى ناجعة ملمة بتنويع مداخيل الإقتصاد الوطني و تطوير عجلة الإنتاج والتشغيل ومراكمة الثروة، فالسلطة إكتفت فيما مضى بنمط الإقتصاد الريعي وبالبعد الكمي في معالجة الإختلالات التنموية الحيوية من خلال سياسة السلم الإجتماعي، ببناء آلاف المستشفيات والمستوصفات و قاعات العلاج لتدارك إختلالات قطاع الصحة، والثانويات والمتوسطات والإبتدائيات لتخفيض نسبة التمدرس بالأقسام، و تهيئة آلاف الكيلومترات من الطرقات والسكك الحديدية، وبناء عشرات المطارات وموانئ الصيد من أجل تهيئة البنى التحتية، وتوزيع ملايين السكنات وبناء عشرات الجامعات دون أن تولي الإهتمام اللازم لنوعية الخدمات المقدمة أو لطبيعة الأشغال المنجزة التي أنتجت بطبيعتها مشاكل تنموية أخرى أكثر تعقيد من سابقاتها، حيث ورغم الإنعكاسات الإيجابية الآنية لهذه المنشآت إلا أنها بدت أقل إستجابة للمستويات المطلوبة و يبدو حال قطاع الصحة والمشاكل العمرانية التي يعانيها قطاع البناء والسكن و التعمير أكثر تعبيرا عن هذا الوضع أو عن تذمر الرأي العام من خدماتها.

[1]-www.wikepidia.com-mouvement contestataire en Algérie 2011-2014 vu le 30 juin 2019.

لم تساهم السياسة التنموية المنتهجة في القضاء على البطالة أو إنهاء أزمة السكن خاصة في ظل النمو الهندسي المتصاعد لعدد السكان و الشباب البطال، و لم تساهم في رفع مداخيل الخزينة العمومية من الأموال والثروات لأنها إرتكزت على الإنفاق العام وتلبية المتطلبات الإجتماعية و مضاعفة مناصب الشغل الصورية برصد إعتمادات مالية إضافية مقتطعة من الجباية البترولية أو ناتج الجباية المحلية، و هذا ما أدى إلى زيادة الإنفاق في ظل أسعار متذبذبة لقيمة صادرات البلد من المحروقات.

ساهمت الرؤية التنموية البسيطة و الحلول الظرفية و المكانية للمشاكل الإجتماعية في تراكم و تفاقم العبء الإجتماعي، وبالتالي لجوء المواطنين إلى التعبير عن غضبهم من قصور السلطة و السلطات المحلية بشكل كبير والإحتجاج في الأماكن العامة وأمام مرافق و هيئات الدولة من أجل إفتكاك الحقوق و المشاريع، فقد تعاظمت أو قلت هذه الظواهر حسب التوزيع السكاني و الجغرافي للثغرات التنموية المسجلة سواء في الشمال و الجنوب، في الشرق أو الغرب، بالمدن أو بالقرى أو المناطق النائية والجبلية، لكن ما الذي أدى إلى تحول هذه الحركات الإجتماعية المتفرقة إلى حركة إجتماعية عامة و سياسية ؟

إنتفض المواطن على الوضع العام السائد بسبب تدهور ظروفه المعيشية خاصة على مستوى المرافق العامة التي يرتاد عليها بشكل يومي من أجل تحقيق إنشغالاته، فتدهور الخدمة العلاجية و تدني المستوى التربوي لأولاده وإنعدام بعض المتطلبات الضرورية للحياة، و معاناته من المعاملة البيروقراطية على مستوى البلديات و الدوائر والولايات رغم الجهود الإصلاحية المبذولة، و إنسداد أشكال التواصل والحوار مع المسؤولين والمنتخبين المحليين، ومن إهتراء الطرقات والمسالك التي يستعملها بشكل يومي أدت إلى فقدان الثقة في الإدارة و المنتخب، و نمت إستعداداته الذاتية للإنتظام و الإنخراط في شكل جماعات محتجة و مؤثرة و ضاغطة على صاحب السلطة الإدارية و السياسية. من جهة أخرى تسببت السياسة العامة المنتهجة في رفع الأسعار و إنخفاض القدرة الشرائية للمواطن و إنخفاض مستويات الرقابة و إرتفاع مستويات الفساد في حدوث إختلالات طبقية و إتساع الفوارق بين طبقة بورجوازية متحالفة مع السلطة و منتفعة من الإمتيازات السياسية و الاقتصادية و البيروقراطية، و بين أغلبية تتوزع بين طبقة إجتماعية وسطى متآكلة و طبقة الفقراء و المحرومين و ذوي مستويات العيش المتدني، حيث أشارت بعض الإحصائيات إلى وجود حوالي 38%[1] من المواطنين يعيشون تحت خط الفقر و هذا ما ساهم في نمو الوعي الجماعي بفشل النظام و عجزه عن تنمية المجتمع و الدولة، و في إنتشار شعور عام سلبي حول ضعف آداء السلطة رغم الإمكانيات المالية و المادية والبشرية و الطبيعة المتوفرة بالبلاد.

[1]- نورالدين بن يسعد، (**15 مليون جزائري يعيشون تحت خط الفقر**)، مقال صادر على الموقع الإلكتروني **لجريدة الشروق**، بتاريخ 25 فيفري 2019، تم الإطلاع يوم 20 فيفري 2020 على الرابط www.echoroukonline.com

أصبح المواطن الجزائري وبفعل تطور وسائل الإعلام والإتصال و التواصل الإجتماعي على علم بكل الإخفاقات التنموية المسجلة عبر التراب الوطني، فهو الآن يستطيع إبداء آرائه للفضاء العام حول بعض السلوكات والممارسات السلبية المنبثقة عن السياسيين و المسؤولين، و يتابع نشاطاتهم الرسمية وغير الرسمية عبر وسائل الإتصال و الإعلام الحديثة، حيث أدى إختراق النظام لقواعد العمل الدستوري والقانوني والتنظيمي وإرتفاع الممارسات السياسية الشعبوية أو غير القانونية خاصة بعد سنة 2013 إلى نسف قواعد العقد الاجتماعي التي إحتواها الدستور، و كسر الأسس التي شكلت و لفترة طويلة المرجعية العملية للعلاقة القائمة بين الحاكم و المحكوم، حيث تم المساس بالمسلمات و القواعد الأخلاقية التي لا زالت تشكل المرجعية الأساسية للعلاقات الإجتماعية، بما في ذلك العلاقات السياسية السياسية أو السياسية الاجتماعية، وأدى إلى تغذية الشعور بتلاعب السلطة بالمقدرات العامة والممتلكات الوطنية والعبث بالسيادة الوطنية، لذا كان أول خدش أو إهانة للمجتمع مدعاة لإنبثاق إنتفاضة عامة ذات طابع سياسي و إجتماعي، و مجمع للقوى المنتفضة المتفرقة من قبل، المتوحدة هذه المرة للدفاع عن قيمها المجتمعية.

من مطالب هذه الحركة إنهاء أشكال الإستبداد والتسلط و الإستغلال و الفساد السياسي و الإداري والإقتصادي المنتشر في القطاعات و المستويات المختلفة، و المطالبة بتجسيد بعض القيم الديمقراطية، كإقرار التعددية الإعلامية، و تكريس الديموقراطية التمثيلية بالأقاليم المحلية، و إنهاء اللامركزية الموجهة، و إقرار الفصل بين السلطات مع تنسيق الصلاحيات المتداخلة و إنهاء قاعدة تجميع سلطة تعيين كل المشرفين على السلطات في يد رئيس الجمهورية، والإقرار بوجود المجتمع المدني و بدوره في صناعة القرار وصناعة السياسات العامة و الحد من أساليب السلطة في إحتوائه وتوجيهه بما يتماشى و رغباتها و توجهاتها.

إحتفظ النظام الجزائري ببعض الممارسات التي حالت دون تحسن علاقات التواصل و التعاون بين الدولة والمجتمع على غرار إحتكار النخب التاريخية والعسكرية لمفاصل النفوذ و القرار في الدولة، وإحجامه عن تحقيق مبدأ التداول على السلطة خارج حدود ومجال عمل هذه النخب، وتكريس مبدأ الدولة الاجتماعية السلطوية التي تحتل الفضاءات العامة و تعمل كطرف وحيد و أحادي في معالجة و تحقيق متطلبات المواطن، كما تميز بغياب الثقافة المؤسساتية لعمل المؤسسات و السلطات و تكريس تبعية السلطة التشريعية و القضائية لصالح السلطة التنفيذية، وتقييد الحريات الفردية و العامة، وتطويق حرية الصحافة المستقلة ومؤسسات المجتمع المدني المستقلة، ودعم لامركزية شكلية تشل نجاعة وفعالية القرار المحلي تجاه المستعصيات التنموية المحلية، إلا أن الإحتجاجات الإجتماعية المتتالية منذ سنة 2012 وتوحدها وخروجها بقوة سنة 2019 فرض على السلطة إعادة مراجعة دورها كفاعل وحيد في تلبية الإهتمامات المتعددة، وأدخلها في مرحلة سياسية جد حساسة تراوحت بين ضرورة التحكم في أدوات الإنتقال من الأسلوب الأحادي في إدارة الشأن العام إلى الأسلوب المنفتح و الحر على الفاعلين السياسيين

و الإقتصاديين و الإجتماعيين[1]، وبين الإخفاق في إصلاح النظام من الداخل وبالتالي الإخفاق في إصلاح منظومة الحكم، لكن وفي كل الحالات فإن عجز السلطة عن التكفل بمطالب مواطنيها وعجز الهيئات المحلية عن مجابهة المطالب السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية المتنامية أنهى دورها بكونها الفاعل الوحيد في التنمية و أنهى بالتالي من الرؤية الإتكالية للمواطن و إعتماده المستمر على ما تبادر به السلطة لتلبية حاجاته، لذا فإن ميول الأطراف الثلاث (السلطة، المواطن، رب العمل) نحو تحرير حقيقي للمبادرة و تحرير واقعي لعلاقات الإستثمار والإنتاج و تطوير الحركية الإقتصادية المحلية قد يساهم في إعادة مأسسة الفعل و النشاط العام و الخاص.

إتجهت الحركات الإحتجاجية بعد إتضاح مطالبها على المستوى السياسي إلى تشكيل ثقافة إجتماعية حول ضرورة تغيير كل المظاهر والممارسات السلبية المنتشرة على مستوى السلطة أو في المجتمع، أو في القطاعات الإجتماعية والإقتصادية و بكل مؤسسات الدولة، و حتى بالقطاع الخاص، فقد أضفت بعد إصلاحي وأخلاقي إيجابي متمثل في إصلاح سلوك المواطن تجاه مجتمعه و الهيئات الرسمية التي يتعامل معها، وتقويم سلوك الموظف تجاه مؤسسته أو أثناء تقديم الخدمة للمواطن، و تعديل موقف وسلوك الناخب تجاه منتخبه، كما عملت على تحرير إرادة المواطن و مراجعة طبيعة العلاقة التي تجمعه مع الدولة من خلال مراجعة علاقته مع المرافق المحلية المتواجدة على مستوى الحي أو الريف، وهذا ما سيدفع الطرفين إلى إعادة تنظيم هياكلهما وعلاقاتهما بالشكل الذي يتيح فرصة التعاون والتشارك من أجل حل المعضلات التنموية و إدارة الشؤون العامة للمواطنين.

تبدو هذه المعادلة متماشية مع بوادر الإصلاحات الدستورية والسياسية التي يحاول الحراك إحرازها، و التي سيكون لها أثر إيجابي على حياة المواطنين وعلى إستمرار عمل مؤسساته المحلية، فهي غير منفصلة عن المطالب العامة المنصبة على تحقيق الحكم الديموقراطي و إرساء دولة القانون وحكم المؤسسات.

تستدعي هذه الإصلاحات تعديل القوانين المنظمة لهياكل و وظائف الجماعات المحلية ومجالسها المنتخبة، بإعادة النظر في كيفية مشاركة المواطنين لرؤساء البلديات وولاة الجمهورية في إدارة الشؤون المحلية و في إتخاذ القرارات، كما تستوجب تعديل القانون العضوي للإنتخابات رقم 16-10 المؤرخ في 2016/08/25، بتمكين الفئات المتعلمة و المثقفة ذات الكفاءة و الخبرة من تمثيل المواطنين، و إقصاء الفئات المتورطة في قضايا الفساد والمحاباة وذوي المستويات التعليمية المتدنية من ولوج مواقع المسؤولية والإدارة، إضافة إلى إنهاء وصاية الأعوان الممثلين للدولة على غرار وصاية الولاة ورؤساء الدوائر على المجالس المنتخبة، و تفويض هذه الأخيرة مزيد من الصلاحيات

[1]- صرحت الإذاعات و القنوات التلفزية العمومية بقبول وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية بما في ذلك الجهاز اللامركزي التابع لها لتصاريح تأسيس 510 جمعية على مستوى التراب الوطني خلال الفترة الممتدة من 2019/02/22 لغاية شهر ماي 2019، و إعتماد عشرات النقابات والأحزاب التي لم تبت في ملفاتها من قبل، كإستجابة مباشرة لمطالب الحراك القاضية بتحرير إجراءات تأسيس المنظمات والمؤسسات المدنية، إلا أن غياب رؤية واضحة حول علاقة العمل الجديدة بين المجتمع المدني و السلطة و إنغلاق هذه الاخيرة على العمل المجتمعي لا زال يحول دون إلتماس التغيير الحقيقي المطلوب.

في إدارة الشأن المحلي و إدارة المالية المحلية، وكذا تمكين منظمات المجتمع المدني من المشاركة في جلسات المجالس المنتخبة و المجالس التنفيذية و مرافقة عملها و نشاطاتها. لاتشمل الإجراءات و التدابير الإصلاحية منظومة الحكم المحلي فقط و إنما تمس القوانين التأسيسية و المنظمة للمجتمع المدني و هذا بتقديم التسهيلات اللازمة، ومساعدة الحركات الجمعوية المشاركة في العملية التنموية على أداء مهامها و توسعة نشاطاتها، كما تستوجب إنهاء بعض الممارسات السلبية المتمثلة في السيطرة على وسائل الإعلام المحلية وتوجيهها، و إنهاء وجود المؤسسات و المنظمات الإجتماعية الصورية التي لا تعبر عن إرادة المواطن و متطلباته، بالإضافة إلى تحديد الآليات والأساليب التي تمكن المجتمع المدني من مرافقة ومراقبة عمل الإدارة المحلية و الهيئات اللامركزة و محاربة الإنحرافات أو المظاهر التي لا تصب في خدمة الصالح العام.

أفرزت هذه الحركات بعض السلوكات الفردية الإيجابية لدى المواطنين بشكل عام و الشباب بشكل خاص، فقد أنهت لامبالاة المواطنين بالمكتسبات العامة التي يستعملونها بشكل يومي، و إتجه الجميع نحو تنظيم حملات تطوعية من أجل تنظيف الشوارع والساحات العمومية وطلاء واجهات العمارات والجدران، وفضّل سكان الأحياء الشعبية و العصرية إصلاح بعض المنشآت العامة و المهترئة كالسلالم العمومية و المصاعد الكهربائية وتنظيف الشواطئ والواجهات البحرية، و تطوع الفنانون و الرسامون برسم الجداريات و اللوحات البطولية و إحياء المكتسبات التاريخية كما قام الشباب بتشجير المساحات الخضراء المتدهورة بالإمكانيات الذاتية لهم، و إنخرط آخرون في عمليات التهيئة و التنظيف و تجميل المحيط والبيئة العمرانية.

إرتبط الحراك العمراني و البيئي، إن صح التعبير، بتهيئة العوامل النفسية والإجتماعية لمشاركة المواطن، بتراجع شعور الضمير الجمعي بالإستيلاب والسلبية بعد قطيعة طويلة مع كل ما يرمز للحياة و النظام العام، وعن إستعادة ملكيته للزمان و المكان، فالمؤسسات والمرافق و الأماكن العامة مسخرة لخدمته، و الفضاءات و الممتلكات جزء من محيطه المعيشي سيقوم بالدفاع والحفاظ على سلامتها أو التطوع لتهيئتها وترميمها و هـذا ما يوفر مزيد النفقات على الجماعات المحلية، إلا أن هذه المبادرات و الحملات التطوعية تمت من طرف واحد و بدون إشتراك الإدارة فيها أو تسخيرها للإمكانيات الآلية و المادية و البشرية التي تزخر بها ووضعها تحت تصرفه، و هذا ما يعبر عن تواصل تخوف السلطة من تحرر المجتمع المدني و يكرس علاقة التنافر و التضاد بين الفاعلين.

المبادرات المجتمعية المذكورة هي منطلقات أساسية لتأسيس مجتمع مدني فعال يشارك بإمكانياته الذاتية في تحسين الظروف المعيشية للمواطنين سواء في مجال تهيئة البيئة و المحيط أو في صيانة البنى التحتية أو في مجالات التضامن الصحي والاجتماعي و الأسري، أو بما يحسن من شروط الإنتاج الفلاحي والصناعي و الخدماتي، وهي مبادرات تستدعي مراجعة مواقف السلطة و المنظومة القانونية منها.

بروز و إنبعاث دور المجتمع المدني يتطلب إعادة صياغة روابط التعاون و التشارك بين الإدارات المحلية المتعددة "بلديات، ولايات، مديريات، مؤسسات عامة، مؤسسات خدماتية، مرافق عمومية " و بين عناصر المجتمع المدني الناشطة "مواطنين ، صحافة ، جمعيات ، نقابات ، تعاونيات ، تعاضديات ، ....إلخ"، حيث يستوجب هذا التعاون مراجعة كل النصوص القانونية و التنظيمية التي تنظم عمل الإدارات، مع إستحداث إجراءات قانونية تتيح لمكونات المجتمع المدني مساحات معينة في إدارة الشأن العام و المشاركة في تحديد الخدمات الواجب تقديمها أو تحسينها و تقويمها، كما يتوجب إستحداث إطار قانوني وتنظيمي ينظم العلاقة بين الإدارة و المجتمع المدني، أو بين القطاع الخاص و المجتمع المدني، يرتكز في البداية على محور دعم عمل المجتمع المدني ومشاركته في الأعمال التطوعية ذات الصالح العام، و في مرحلة ثانية بالدفاع عن المكتسبات العامة التي تعتبر خط أحمر لا يمكن تجاوزه من طرف الفاعلين التنمويين الآخرين، فإستغلال الموارد الطبيعية لا يمكن أن يتم دون مراعاة سلامة الظروف المعيشية للمواطن أو دون مراعاة شروط سلامة البيئة و المحيط و حماية المكتسبات الوطنية، و يبدو المثال أقرب إلى حالات تجند مواطني الجنوب ضد مشاريع الغاز الصخري سنة 2016 و2017، أو مواطني بعض الدواوير والقرى ضد إستغلال المقالع الحجرية والمنجمية على حساب الثروة الغابية والفلاحية بجبل شنوة بتيبازة أو بجبل القلعة بغليزان سنة 2019.

غياب الإطار التنظيمي للعلاقة بين السلطة ومنظمات المجتمع المدني يساهم في تغييب دور المنظمات و المراكز العلمية التي قد يؤدي تدخلها في تسيير الحياة اليومية إلى حل الكثير من النزاعات و إيجاد الحلول الوسطية التي ستخدم مصلحة الفاعلين التنمويين الثلاث.

من مفرزات الحركات الإحتجاجية تكرر بعض السلوكيات غير الشرعية التي إنتشرت بين المواطنين، المتمثلة في تطوع الأفراد و تجندهم ضد مظاهر التسيب و التقصير و الفساد، فإقدام هذه الحركات على طرد المسؤولين من مكاتب عملهم بطريقة غير قانونية أو غير أخلاقية حتى و إن ثبت تقصيرهم أو ضلوعهم في قضايا الفساد ما هو إلا نتيجة للتجاوزات التي تسببت فيها الفجوات المتسعة في العلاقة بين السلطة المحلية و المواطن، ثم نتيجة القطيعة الكبيرة بين المجتمع و النظام المركزي و لجوء هذا الأخير إلى تمرير المواضيع الهامة و المصيرية بعيدا عن الإرادة العامة (تعديل دستور سنة 2008 دون الرجوع للإرادة الشعبية أو مزاولة شقيق رئيس الجمهورية السابق لمهام رئاسية خارج الإطار الدستوري)، و بالتالي إحتقان العلاقة بين الجانبين. تستدعي هذه الممارسات اللاشرعية المراجعة الآنية للمنظومة الدستورية و القانونية المحددة لعمل مؤسسات الدولة و مؤسسات المجتمع المدني، كما يتعين تحديد دور رقابي و تقويمي للمجتمع المدني يمكنه من تحسس مواطئ الخطأ و التقصير في المؤسسات العامة و يّفعل تدخله الضامن لإستمرار سير المؤسسات وحمايتها من مظاهر الفساد.

إعادة رسم دور و مكانة المجتمع المدني في العملية التنموية على المستوى المحلي سيدعم أواصر الممارسة الديمقراطية المحلية و سيعزز شعور المواطن بممارسة وطنيته و بإنجاح العمليات التنموية التي يشارك في تجسيدها، كما يؤهل استعداداته في الانخراط في المعارضة السياسية و في العمل السياسي.

– خلاصة الفصل الرابع:

إستصاغت النظرية ما بعد السلوكية آليات جديدة لمجابهة السلطات و القوى الإجتماعية لبعضها البعض بغية صد بوادر إنحرافها و نزوعها للفساد و الإستغلال غير المشروع للثروات و الطاقات و القدرات، حيث يمثل المجتمع المدني إحدى قواعد هذه الرؤية التنموية المرافقة لمجهود السلطات، حيث تطورت الفواعل العاملة على ترشيد إستعمال السلطة و تنمية الإطار المعيشي و الحقوقي للمواطنين من محدودية مقولات المدرسة القانونية والمؤسساتية المرتكزة على مجابهة سلطات النظام السياسي لبعضها البعض من أجل تطويق منابع الإستبداد و التسلط، إلى قواعد الحكامة و الحكامة المحلية من أجل خلق إطار تفاعلي ما بين السلطة و المجتمع المدني و القطاع الخاص لتحقيق التنمية و التوفيق ما بين المصالح العامة و المصالح الخاصة، ثم لتحقيق التوازن بين نفس الفاعلين أثناء شغل الفضاء العام المتسع ما بين المواطن و الدولة.

قامت العديد من دول العالم المتقدم بضبط هذه الحركية المجتمعية و الإنمائية و تطويرها و دعمها أو العمل على إستمرارها و تسويق نماذجها للدول السائرة في طريق النمو بما فيها الدول المغاربية الثلاث المتجهة نحو تطبيق نماذج إقتصادية و إجتماعية متقاربة، و إجراء إصلاحات سياسية و حكومية و بيروقراطية متماثلة ترتكز في معظمها على تشجيع شركاء العملية التنموية على النهوض بالشؤون المحلية و الوطنية.

في هذا السياق و كنتيجة للإصلاحات المتخذة تتجه المغرب و تونس لتحقيق إنفصالات هيكلية و تنظيمية ومؤسساتية عميقة قائمة على مبدأ التخصص و الإستقلالية و الخبرة و الكفاءة و التكنولوجيا في تسيير المؤسسات المالية العامة و الخاصة و المؤسسات الإقتصادية العامة و الخاصة، أو بتنظيم دور و مهام المؤسسات الحكومية، أو بتسطير مجال و مساحات عمل منظمات المجتمع العضوي و الحديث وفق ما يتناسب مع مبادئ إقتصاد السوق الذي تحكمه علاقات العمل و الإنتاج و الربح و الإستثمار و إعادة توزيع الجباية المحلية و الوطنية، فيما تحاول الجزائر تعزيز نموذج إقتصاد السوق و القيام بإصلاحات قانونية و هيكلية محلية من أجل التخلص من سيطرة النظام الإقتصادي و الإجتماعي المرتكز على تنظيم الحياة العامة وفق آليات توزيع الريع و توجيه النشاطات المجتمعية و الهيمنة عليها.

تتضح الصورة الواقعية و العملية للمجتمع المدني في الجزائر و تتحدد عدد من أدواره و مساهمته في رفع بعض المعضلات التنموية التي يواجهها المجتمع المحلي، إلا أن هذه الوضعية قد لا تتطابق مع الصورة النمطية التي تكرسها الديمقراطيات التقليدية عن شكل و درجة أهمية مؤسسات المجتمع المدني في بلدانها، ففي الجزائر نلاحظ وجود مستويين من التمأسس و التأثير، أحدهما مطلبي و تضامني لا ينفصل في حقيقته عن المحيط الإجتماعي الذي

يحتك و يتعامل معه بشكل يومي و دائم، حيث يحافظ هذا النوع على علاقات التواصل و التبادل مع السلطة ويرضخ أحيانا لرؤيتها أو لسياساتها و قراراتها الإدارية "وضع غالبية الجمعيات و وسائل الإعلام"، فيما يتجه النوع الثاني نحو ممارسة الوظائف التعبوية ذات المطالب المؤثرة في أسلوب عمل النظام و المؤسسات الرسمية بشكل عام، و في مخرجات عملية صياغة السياسات و صنع القرارات بالشكل الذي يعود على عناصرها بالنفع و الفائدة، حيث تتسم علاقتهما بالشد و الجذب و المواجهة و الإحتجاج و أحيانا بالتفاوض و المداهنة " النقابات المهنية والجمعيات الحقوقية المستقلة"، أو تتنقل في بعض الظروف إلى بلورة مطالب سياسية من أجل تغيير أساليب التسيير و لما لا تغيير النظام السياسي و البيروقراطي معا "الأحزاب السياسية المعارضة، النقابات و الجمعيات الحقوقية و القضائية". النمطين المذكورين لعبا أدوار متبادلة ساهمت و لا زالت تساهم في صناعة فضاء خاص بالمواطن والمجتمع المدني، أو إن صح التعبير صياغة كتلة مستقلة لدرجة ما عن السلطة و المؤسسات العضوية، ثم بلورة رأي عام محلي و وطني حول أهمية الإنتظام و الدفاع عن الحقوق و المصالح الخاصة و العامة لهذه المؤسسات، من بينها الحقوق المعنوية على غرار الحرية في التعبير عن الرأي و المطالبة بتحرير المبادرات و إحترام الملكية الخاصة دون غض الطرف عن حقوق العمل و العيش الكريم و المطالبة بإنهاء أشكال الفساد المستشري.

ساهم وجود نشاط و مقاومة النوعين المذكورين، في نسج علاقة خاصة مع السلطة متسمة في الغالب بالحيطة والحذر من تعاظم مكانة المواطن على حساب مكانة صانع القرار، و متسمة أيضا بالقبول و الإعتراف و التعاون و التنسيق من أجل مواجهة المشاكل و الإنشغالات التنموية الهامة، ينعكس ذلك في إقبال السلطة مؤخرا على إحداث سلسلة من التعديلات و الإجراءات القانونية و التنظيمية من أجل تحسين الخدمة و تطوير البنى التحتية وتعديل العلاقة المضطربة بين طرفي العقد الإجتماعي، أدت هذه التطورات المتسارعة بشكل خاص خلال العشرية الأخيرة إلى هدم مساحات شاسعة من منظومة التوجيه و الإنفراد بالشأن العام، و أذابت جانب كبير من ذهنيات التحكم و السيطرة و الإحتكار على المستويين الوطني و المحلي.

لكن و في خضم العلاقة الطردية الموصوفة بمحاولات السيطرة على المجتمع المدني و بين مقاومة هذا الأخير وإصراره على الإنفصال و الإستقلال بمكانته و دوره، تبرز خطوط هامة و تختفي خطوط أخرى أكثر أهمية، حيث أصبحنا نلاحظ و في ظل النمو المحتشم لدور القطاع الخاص و الإنسحاب التدريجي للدولة من أسلوب التوجيه المباشر لعلاقات الإنتاج و الإستهلاك وجود بداية محتشمة "و صعبة" أيضا لظهور وتحرر علاقات العمل داخل المؤسسات والقطاعات الإقتصادية الإنتاجية و الخدماتية المحكومة بقواعد السوق، أي بظهور منظمات طوعية مستقلة بطبيعتها عن القطاع العام و السلطة معا، و حدوث تغيير في أنماط العلاقات الإجتماعية السائدة ونمو حس التضامن و التآلف بين المواطنين لمجابهة الأهداف الربحية و الخاصة للرأس المال "وضعية تايال، توسيالي، سيفيتال". فيما تتراجع أو تكاد تختفي خطوط أو أدوار أخرى هامة من نمط عمل المجتمع المدني في الجزائر لا ترتقي إلى تلك الناشطة في بعض البلدان المجاورة، حيث تفتقر الجزائر لإطار قانوني و عملي ينظم و يشجع نشوء

الجمعيات ذات النفع العام المندمجة في السيرورة التنموية الإقتصادية والإجتماعية، حيث يعود السبب إلى سيطرة النمط الإقتصادي المرتكز على الريع و إعادة توزيع الموارد الريعية و إكتفاء السلطة بالتحرير الجزئي للقوى والمبادرات المستقلة، أو إصرارها على إحتكار الفضاء العام بما في ذلك مساحات إمتداد عمل الجمعيات والنقابات.

تصب الإصلاحات و الإجراءات المتخذة من طرف السلطة في مسعى خفض التوتر الذي أصبح يسود المشهد السياسي و الإجتماعي و الإقتصادي بعد إستشراء مظاهر الفساد و إنفلات زمام التحكم من يد السلطات والسلطات المحلية و عجزها عن بلورة حلول شاملة للمشاكل التنموية المطروحة، إلا أن هذه التفاعلات الجديدة لا زالت تساهم في هدم البنى و المنهجية السلطوية في تسيير الشأن العام و الشأن العام المحلي، و تشارك في بلورة علاقات إجتماعية و إجتماعية- سياسية جديدة سيتمخض عنها عقد إجتماعي جديد تبدأ ملامحه من أنماط التواصل و التعاون بين السلطة و المجتمع المدني و تنسيقهما لإدارة الشأن المحلي.

الخاتمة

كرست الجزائر النموذج الإجتماعي الكوربوراتي في تفعيل نشاط مكونات و عناصر المجتمع المدني و دورها في العملية التنموية على المستوى المحلي، حيث إتجهت الجمعيات و النقابات القطاعية و وسائل الإعلام والأحزاب السياسية نحو إعتماد أساليب إجرائية إرتأى النظام و السلطة مساندتها من أجل التكيف مع قواها و تأثيراتها، فإنخرطت بدرجات متفاوتة في منهجية تنموية وطنية و محلية مرتكزة بشكل رئيسي على تلبية المطالب الإجتماعية و تهدئة الجبهة الشعبية و إحتواء القوى المجتمعية من خلال الإستماع لحاجياتها وإنشغالاتها تارة، أو إعادة توزيع عائدات الجباية المحلية و الجباية البترولية عليها و إدماجها في الدورة النمطية للإقتصاد الريعي تارة أخرى، لكن هذا النموذج إعترته الكثير من المساوئ و النقائص الملخصة أدناه.

حاولت السلطة في خضم تنامي النشاط الجمعوي و النقابي و الإعلامي إستعمال كافة الوسائل و الأساليب المادية و المالية و السياسية و الإقتصادية من أجل إحتوائها و إشراكها في اللقاءات و الإجتماعات بالتحاور والتفاوض لإمتصاص ضغوطها، وأحيانا إستحداث نصوص قانونية تفعل آليات الإستشارة وإبداء الآراء والتوجهات إزاء البرامج التنموية المعتمدة من طرف الجماعات المحلية و إطلاعها على مستجدات عمل الجهاز البيروقراطي دون أن يكون لها، في غالب الأحيان، دور مباشر في صياغة القرارات و المشاريع.

لكن هذا النموذج الذي مكن السلطة من الإنفتاح على فواعل تنموية جديدة لا تنتمي لدائرتها و نمى مهاراتها في التأقلم و الإستمرار في فرض سيطرتها و توجهاتها التنموية بطرق جديدة، أصبح يتعرض للنقد و الضغط من جديد بسبب فشله في تطويق الظواهر السلبية، على غرار تنامي مظاهر الفساد و المحسوبية و الزبائية داخل الجهاز البيروقراطي وبين الشرائح الإجتماعية، تكريس نمط إقتصادي إستهلاكي وصوري يعيد هندسة تقسيم الريع بدل المساهمة في تنويع الإنتاج و توسيع الإستثمارات وخلق الثروة ومناصب الشغل، إذ بدت العلاقة في مجملها نضالية و متضادة متلخصة في مجابهة المناهج المركزية و شبه المركزية المعتمدة في تسيير الجماعات المحلية، أو مسايرة للرؤى والبرامج التنموية التي ستتنازل السلطة عن جزء من المداخيل و الموارد لصالح الجماعة المحلية أو لصالح المؤسسات المدنية الإجتماعية و الإقتصادية، أو منغمسة في كيفيات الحد من السلوكيات البيروقراطية والإحتكارية التي لا زالت تسيطر على المال و العقار و منهجية الإدارة و التسيير، بالإضافة إلى إحتكار أدوات ووسائل الإستشارة والحوار مع المواطن.

إستياء العلاقة بين طرفي العملية التنموية أو توافقها في بعض المرات و إستمرار تجاذبات الأخذ و الرد بين السلطة و التنظيمات الإجتماعية العضوية والحديثة أضعف المرتكزات السلطوية التي إعتمدتها الحكومة والسلطات المحلية في تسيير الشأن العام، و جعلها قابلة للإستبدال والتغيير كلما تزايدت ضغوط و إحتجاجات المواطن أو تنامت الحاجيات و الضرورات المعيشية اليومية للأفراد، لدرجة تجرؤ المجتمع المدني سنة 2011 ثم سنة 2019 على نسف النصوص القانونية المنظمة لعملها، و خرق و بشكل غير منطقي سلطة الرقابة والمحاسبة و الحل والتجميد و التدخل و المنع التي تتمتع بها السلطة " نقض الجمعيات و النقابات لبنود قانوني الجمعيات والنقابات كمثال".

هذه التغيرات ستنقل الجزائر من التجسيد الشكلي و النظري لقواعد مقاربة الحكم الراشد و الحكامة المحلية إلى التفكير في التجسيد الفعلي لها خاصة بعد إنفلات القوى الإجتماعية من سيطرة التوجه الأحادي، و إستقلال سلطة المال و الإقتصاد عن آثار و بقايا الفكر الإشتراكي و الإجتماعي التقليدي داخل وخارج مؤسسات السلطة، أو في ذهن المواطن الذي أصبح يولي أهمية لرأس المال و دوره في تحويل الموارد الطبيعية والبشرية المحلية إلى مؤسسات صناعية و فلاحية و خدماتية منتجة تفيده و تنمي مهاراته و معارفه و ظروف عيشه، ثم تحرره من الرؤى الأحادية للنظام و تطلعه لمعرفة طريقة تسيير موارده و مقدراته.

أصبحت السلطة و المواطن على حد سواء يواجهان العجز المتنامي في الأسلوب الإجتماعي المعتمد، حيث إتسعت الحاجيات و المتطلبات بتوسع و نمو السكان، و تراجعت المداخيل و الموارد بتراجع المقدرات الطبيعية والباطنية، مع تسجيل تراجع كبير في قدرات المؤسسات الرسمية المركزية و المحلية أثناء تغطية النقائص التنموية لا سيما مشاكل البطالة والشغل وتراجع القدرة الشرائية و تدهور نوعية الخدمات المقدمة من طرف المرافق العمومية، الأمر الذي يتطلب تحرير أكبر لإرادة و حرية المواطنين في العمل الطوعي، و توجيهه من أدواره المطلبية إلى الأدوار التكافلية و المصلحية أو المنفعية، و تنمية الفعل الفرداني والجماعي لخدمة الصالح العام، حيث يتطلب هذا الوضع إعادة مراجعة المنظومة القانونية التي تنظم وظائف المؤسسات الرسمية و إعادة صياغة الأطر المنظمة لدور المجتمع المدني بما يتلائم و شروط الإقلاع الإقتصادي و الإجتماعي، ثم بتوظيف الكفاءات والخبرات في مجابهة المستعصيات و المعوقات التنموية، ومرافقة ذلك بأشكال الرقابة المتعددة و التقييد القانوني والعملي لعملها.

كذلك لا تكتمل قواعد الحكامة المحلية دون تحرير القوى الإقتصادية و الإنتاجية، فتفعيل القطاع الخاص لن يقتصر هذه المرة على تحرير القطاعات الخدماتية كقطاع المواصلات و الإتصالات و الصحة و التجارة كما حدث في تسعينيات القرن الماضي و إنما يتطلب توسيع دور الرأس المال و الإستثمارات الداخلية و الخارجية في مجال الفلاحة و الصناعة و المعادن و الطاقة و المالية و العقار و السياحة و التسويق و التصدير و التكوين و التعليم المسيرة لحد الساعة بذهنية وأساليب سلطوية وبيروقراطية ضيقة، حيث تتطلب هذه العملية بدورها إعادة مراجعة شاملة للمنظومة القانونية (إصلاح منظومتي العقار و المالية) والسياسية (إنهاء تحكم الدولة في كل المجالات الإقتصادية) والبيروقراطية الحالية (تفعيل الإدارة الرقمية المرافقة و المشجعة لعجلة الإستثمار المحلي) و تكييفها وفق مبادئ و قواعد السوق، أو دنوها و مسايرتها للمشاكل و النقائص التنموية التي يعاني منها المواطن.

تتطلب هذه المسألة إعادة مراجعة قانون الإستثمار و القوانين المنظمة للنشاطات المعدنية و الصناعية و الفلاحية و العقارات والأملاك الوطنية الخاصة و العامة بالشكل الذي يطلق العنان للمبادرات الفردية بإنشاء المؤسسات والإستثمارات، ويشجع ديناميكية العمل و الإنتاج، مثل هذه الخطوات ستلزم السلطة إعادة النظر في دور الجماعة المحلية و المرفق العام و بنيتهما و وظيفتهما، فهي و بالإضافة للأدوار الإجتماعية المسندة لها ستتكفل بتنظيم تلك النشاطات و ستشرك المواطن في عملية إتخاذ القرار و تدمج رجال المال و الأعمال في سيرورة صياغة التصورات التنموية لهذه الجماعات و المؤسسات.

لا يقتصر دور المجتمع المدني المحلي، و على الرغم من نسبية مشاركته "المناسباتية" أو الظرفية في عملية صنع وتوجيه السياسات العامة الوطنية و المحلية، على تقييد و مراقبة عمل السلطة و الجماعات المحلية و تقاسم الأدوار التنموية معها فقط، أو على تقديم الدعم و التأييد مقابل التمويل العمومي، و إنما يتسع حتى و إن خفت معالمه إلى التكفل بالمهام التنموية التي يستطيع المواطن المشاركة فيها بإستعمال الموارد الذاتية الخاصة به، على غرار توسيع عمليات التكافل والتضامن الإجتماعي و تحسين المحيط المعاشي لسكان الأحياء الشعبية و سكان القرى والمناطق النائية، و الحفاظ على الإنجازات و المكتسبات العامة و تخفيض الإنفاق العام غير المنتج للثروة ، حيث يبدو المثال قريب من حيث المبدأ و الممارسة إلى ظواهر التكافل الإجتماعي التقليدي الموروث من الثقافة و العادات الإجتماعية للمواطنين، كالتكافل الذاتي من أجل بناء المساجد و المدارس القرآنية المستقلة في نشاطها و توسعها عن إرادة السلطة، أو ذلك التكافل البيني الموجه لدعم حفلات زواج الشباب و دعم الفقراء و تقديم المساعدة لكل الفئات الهشة في المواسم و المناسبات الدينية، إذ يتوجب توسيع هذه الممارسات و المبادرات للمواضيع ذات العلاقة مع المحيط المعاشي للسكان خاصة بالنسبة لسكان البلديات و الجماعات التي تفتقد الموارد المادية والمالية الكافية للنهوض بمتطلباتها التنموية (كالإنخراط في حملات تهيئة المساحات والفضاءات العمومية، تنقية وتنظيف الوديان و الغابات و الشواطئ، التطوع ببناء المدارس و الحضانات و ربط المناطق النائية بالطاقة و شبكات المياه وصرفها....إلخ).

يكتسب المجتمع المدني و المجتمع المحلي إستعدادات فطرية للدفاع عن مكتسباته الإجتماعية و البيئية و الطبيعية حيث عرفت الجزائر تكافل طوعي للسكان بمناطق الصحراء سنة 2015 و 2016 للإعتراض على بعض سياسات إستخراج موارد الطاقة و المطالبة بحفظ المياه الباطنية، و نفس الأمر بالنسبة لسكان جبل شنوة بولاية تيبازة سنة 2019 إعتراضا على تهديد النشاط المنجمي للثروة الغابية، و كذا إستياء الكثير من سكان السواحل من الآثار السلبية لمخلفات قنوات الصرف الصحي و المناطق الصناعية في البحر، وتهديدها للثروة السمكية والسياحية، حيث عبر سكان سواحل ولاية بجاية عن تلويث المنطقة الصناعية و وادي الصومام لشواطئ المناطق السياحية بتيشي و أوقاس و زيامة المنصورية، و كذا إحتجاج الفلاحين و أعضاء الغرف الفلاحية ببعض السهول الغنية أو بالسهوب من التلوث الذي أصبحت تسببه المناطق الصناعية على غرار تلوث سهل الشلف بمخلفات مصنع الإسمنت بالشلف، و تلوث سهل المتيجة بمخلفات النشاطات الصناعية و البشرية و التوسعات الإسمنتية ونفس الأمر بالنسبة لتقلص مساحات نباتات الحلفاء بالهضاب العليا نتيجة توسع النشاط الفلاحي والرعوي بها.

تطوير المجتمع المدني لمهارات التكافل و الدفاع عن المكتسبات العامة، و تنمية قدراته التشاركية مع السلطات بتقيص نفوذها و الحد من إنفرادها و إسائتها في إستعمال الصلاحيات و الموارد، سيعزز دوره في عملية عقلنة وترشيد أساليب التسيير و الإنفاق، و في إحداث التغيير الإجتماعي بإرساء المبادئ و القواعد الديمقراطية في تسيير الحياة الإجتماعية و الإدارية و الإقتصادية على المستوى المحلي، كما يمكنه من تقوية المجتمع و حمايته من التفكك في حال تعطل عمل المؤسسات الرسمية و تعرضها للحل أو التحلل، إذ يبدو المجتمع المدني الجزائري على

الرغم من تواضع دوره و إختلاف تأثير فواعله على أرض الميدان، متجها نحو التوسع و الحلول محل الدولة في إدارة و تسيير الأزمات الإجتماعية و الإقتصادية و لعل المثال جد واضح في مراحل إنخفاض أسعار البترول و الغاز.

يتطلب دعم دور و وظائف المجتمع المدني توافر عدد من القواعد و الشروط من بينها إرساء و تعزيز القيم الثقافية والإجتماعية والسياسية المكرسة لحرية الأفراد في ممارسة النشاطات و التعبير الحر عن المتطلبات و الآراء، و تكريس مبدأ المساواة في نيل الفرص و الحقوق وآداء الواجبات، و تشجيع المبادرات الفردية و الجماعية، وتشجيع قيم العمل والإنتاج والتملك والإستثمار والإدخار، و إنسحاب السلطة من توجيه النشاط الإجتماعي والإقتصادي وتراجعها لآداء أدوار الضبط و التنظيم و إعادة توزيع الثروة الوطنية و تقديم الخدمة وفق المعايير الدولية المعمول بها، وأخيرا توجيه ومطابقة الأهداف التنموية للرأس المال مع المتطلبات التنموية و المصلحة العامة للجماعة المحلية.

أ- تتأتى هذه الضرورات التنموية من خلال تمحيص مكاسب و مساوئ تجربة المجتمع المدني و أسلوب مشاركته في تسيير الشؤون العامة المحلية التي نلخصها في النقاط التالية:

1- يتميز المجتمع المدني بالجزائر بتفاوتات في مأسسة القوى الإجتماعية عبر مناطق و جهات الجمهورية، حيث تتميز المدن الكبرى و جهات واسعة بالشمال و المناطق ذات النسيج الإقتصادي و الصناعي المتنوع بتواجد كثيف للنقابات و الجمعيات و الصحف المحلية و الجهوية و للنشاط الحزبي و الإعلامي وهذا ما يساعد المواطنين على الإنفصال عن سيطرة البنى الإجتماعية العضوية التي ينتمون لها، والإنخراط في قنوات حديثة لتبليغ مطالبهم وإهتماماتهم أو تحقيق تطلعاتهم بالمشاركة في تحسين مستوى عيش السكان، فيما تتقلص هذه التنظيمات بالمناطق الجبلية في الشمال و بالهضاب العليا و المناطق الصحراوية بسبب تميزها بسيطرة البنى القبلية و العشائرية والأسرية والدينية أو المذهبية، مع تفضيل المواطن لدور هذه البنى في تعاملها و تعاونها مع السلطات المحلية و تبليغها بإنشغالات و إهتمامات المواطنين و القبائل.

هذا الوضع لم يمنع حدوث تطورات على مستوى ذهنية المواطن الجزائري بكل جهات البلد، بجنوحه للعمل التطوعي و الإنتظام و التأسيس من أجل تأدية عدد من النشاطات ذات النفع العام، و التي قد تتناقض بالضرورة مع القيم القبلية و الدينية التي ينتمي إليها.

2- يتصف المجتمع المدني في الجزائر بمؤسسات قوية قادرة على التأثير على العملية التنموية على المستوى المحلي وهذا بالضغط على صاحب القرار المركزي و المحلي و إجباره على تعديل مخططاته و تصوراته التنموية و ملائمتها مع مطالب هذه المؤسسات، أو مع توجهات الجماعات و المناطق، و يتعلق الأمر بتأثير و إفتكاك النقابات القطاعية و الوظيفية و المهنية الواسعة التمثيل لمكتسبات إجتماعية هامة " كتحسين كتلة الأجور، و تحسين ظروف العمل، و الحصول على بعض الإمتيازات الإجتماعية كالسكن و تخفيض تكاليف العلاج "، و تمكنت في ذات الوقت بدفع البلديات و الولايات و حتى الوزارات إلى إعداد برامج و رصد ميزانيات ضخمة من أجل تهيئة البنى و المرافق الخدماتية العامة لا سيما المرافق التربوية و الصحية و الإدارية، حيث و على الرغم من النقائص

المسجلة في هذا المجال، إلا أن غالبية البرامج و المشاريع المنجزة جاءت كإستجابة للمطالب التي عبرت عنها هذه المؤسسات، إلى جانب مطالب المواطنين و مطالب الحركات الإحتجاجية العديدة.

3- يتميز أيضا و على الرغم من قلة العدد بالمقارنة بالعدد الكلي للجمعيات المرخص بها، بوجود جمعيات مطلبية و تضامنية قوية و مستقلة، على غرار لجان الأحياء و جمعيات أولياء التلاميذ و الجمعيات الناشطة في مجال مكافحة مظاهر الفقر و التهميش و الأمية و محاربة الأمراض واسعة الإنتشار، و الجمعيات المدافعة عن حقوق الإنسان و حريته و كرامته، حيث إستطاعت تعويض هامش العجز و النقص الذي إتسمت به السلطات والهيئات المحلية، و تمكنت من إخضاع السلطة و إجبارها على إحترام الحقوق الأساسية للمواطن لا سيما ما تعلق بحق الشغل و الحرية و التعبير و التعليم و السكن و الإنتظام.

4- يتمتع المجتمع المدني أيضا بوسائل إعلام و صحافة تحاول الحفاظ على المكتسبات الصحفية المنجزة منذ إنفتاح النظام و الدولة على القيم الديمقراطية مطلع التسعينيات، خاصة ما تعلق بدفاعها عن حرية التعبير و النقد و ضمان واجب نقل المعلومات و إعلام المواطنين بأساليب و طرق تسيير شؤونه و إهتماماته اليومية، حيث إستطاع القطاع الحد من التوجهات السلطوية للنظام و إجباره على الإنفتاح و التعامل مع القوى الإجتماعية والإعلامية المستقلة، بل أصبحت الجماعات المحلية تولي دور كبير لهذه الوسائل في عملية بلورة المشاكل و النقائص و في جس ردود فعل المواطنين تجاه طبيعة البرامج و المشاريع المنفذة.

5- على خلاف المؤسسات القوية إتصف المجتمع المدني بتنامي الجمعيات المطلبية ذات الإهتمام العام و الواسع التمثيل على غرار الجمعيات الثقافية و الرياضية و الدينية و الفنية، حيث عملت السلطة على تقديم الدعم لها وتسهيل مهامها و إحتواء مواقفها و تحويلها إلى قوى تأييد و سند للسياسة العامة للدولة و للنظام السياسي القائم، و هذا ما يتناقض في جوهره مع قواعد و مفهوم المجتمع المدني و دوره في ترشيد القرار و الفعل الحكومي، ثم مع مبدأ المساواة في توزيع الإعانات و الدعم المالي، حيث لا تتلقى الجمعيات التضامنية نفس الدعم الموجه للجمعيات الشبابية و الرياضية.

6- لا يمكن الحكم على المجتمع المدني بالضعف و قصر الرؤية في الجزائر بسبب توزع الأدوار و القوى بين مؤسساته و عناصره، كما لا يمكن الحكم على قلة أو إرتفاع تأثيره و مشاركته في العملية التنموية بسبب إختلاف دور كل مؤسسة من مؤسساته و تعدد مجالات نشاطها و إختصاصاتها، حيث تتسم بعضها بالمشاركة الواسعة في صياغة الأولويات التنموية و الإشتراك و التفاوض مع الوزارات والقطاعات المحلية للخروج بنظرة توافقية تجاه الحلول المناسبة للمشاكل المطروحة، مثلما الحال بالنسبة للنقابات القطاعية ووسائل الإعلام المستقلة والجمعيات الحقوقية، بينما شهدت مؤسسات أخرى تراجع في التأثير و الأهمية خاصة الأحزاب المعارضة والجمعيات المطلبية والجمعيات و المؤسسات المصلحية، حيث تقوم السلطات بتقليص مساحات التعاون مع المنظمات التي لا تمتلك قاعدة تمثيلية واسعة، أو لا تحضى بإهتمام واسع لدى المواطنين أو لا تخدم رؤاها التنموية بشكل فعال، و تستبعد تلك التي لا تتجه لتأييد و موافقة مواقفها.

7- تتميز السلطات المحلية في الجزائر بالإستجابة السريعة لمطالب المواطنين والمؤسسات الإجتماعية العضوية، وللتظلمات التي تنقلها وسائل الإعلام للرأي العام، و يعود ذلك إلى تمرس الجبهة الإجتماعية المحلية والبنى العضوية في فنون الإحتجاج و الضغط و التأثير المباشر على صانع القرار الوطني و المحلي، في حين لا تولي الحكومة والإدارة إعتبارات كبيرة لضغوط المؤسسات الإجتماعية الحديثة إن لم تلجأ بدورها إلى ممارسة أساليب الإحتجاج والإضراب والضغط و العنف.

8- تتجه السلطات المحلية و في ظل غياب إطار قانوني واضح و مبين لكيفية و آليات مشاركة المجتمع المدني في صناعة القرار المحلي، إلى التعامل الظرفي و المطلبي مع مؤسسات المجتمع المدني، و الإكتفاء بإتباع التوجيهات السلطوية الصادرة عن الوصاية الإقليمية و المركزية في إدارة الشأن العام، حيث تظل الأحكام المسطرة المقتصرة على حق الإعلام و الإستشارة غير كافية في إشراك المجتمع المدني في العملية التنموية، كما يبقى ميولها نحو توجيه هذه القوى الإجتماعية للتأييد و المساندة أكبر عائق أمام تطور المجتمع المدني و نجاحه في تغطية العجز التنموي.

9- عدم وجود آليات لكيفية حصول المواطن على المعلومات و إستيقائها من الإدارة المحلية أو من السلطات الحكومية الأخرى، و غياب آليات واضحة لإشراك المجتمع المدني و المواطن في التبليغ عن قضايا الفساد، و نقص الضمانات القانونية و العملية لحماية الأطراف المساهمة في محاصرة بؤر الفساد و تأمينها من الضغوط والتهديدات، وضعية تساعد على تهميش و إقصاء مكانة القطاع الثالث في العملية التنموية، و هذا ما يمس بمصداقية المجهودات التنموية المبذولة و بقواعد الديمقراطية المحلية المنصوص عليها بالدستور و قوانين الجمهورية.

10- تفتقد الجزائر لنصوص قانونية تؤطر و تشجع توجه منظمات المجتمع المدني نحو خدمة الصالح العام، و نفس الأمر بالنسبة لشروط تلقي التمويل و الدعم الحكومي و توزيع الهبات و الإعانات على مؤسساته، كما تفتقد لنصوص تنظم قواعد التعامل و الإتفاق بين المجتمع المدني و القطاع الخاص، ثم بين المجتمع المدني و السلطات المحلية أو بين شركاء العملية التنموية الثلاث من أجل تنفيذ مشاريع ثنائية و ثلاثية ذات النفع العام.

11- تفتقد منظمات المجتمع المدني و المجتمع المحلي لوسائل إعلامية تابعة لها أو ناطقة بإسمها أو معبرة عن نشاطاتها و مطالبها، كما تفتقد لآليات تفعل مشاركتها و إقحام آرائها في جلسات المجالس المنتخبة أو في جلسات الهيئات التنفيذية البلدية و الولائية.

12- يحتاج العمل النقابي إلى توسيع دوره و نقله من أدوار التعبئة القطاعية إلى التعبئة المهنية و العمالية، فقوة النقابات القطاعية في مجال الصحة و التربية و الإدارة تحتاج لقوة النقابات المهنية في المؤسسات الإقتصادية العامة و الخاصة، و إلى إشراك هذه المؤسسات في الحوارات و المفاوضات الثلاثية الوطنية بعد إنهاء سياسة الإستبعاد والإقصاء وأحيانا الإستغلال.

13- بذلت الدولة جهود معتبرة و كبيرة في مجال إصلاح الخدمة العمومية، و تحسين العلاقة ما بين المواطن والدولة، و إعتماد تكنولوجيات الإعلام و الإتصال في تسيير الشؤون العامة، أو في تحوير مهام مسؤولي الجماعات المحلية في مجال إشراك الأعيان و المنظمات الممثلة للمجتمع و المجتمع المدني أثناء صياغة البرامج التنموية، إلا أن

هذه الإصلاحات تبقى محدودة المفعول مع تواصل تكريس المنظومة القانونية الحالية، المرتكزة على إستبقاء سياسة الرقابة والوصاية السلطوية على حرية ونشاط المجتمع المدني، و على إسترضاء الرأي العام والتوافق مع القوى المجتمعية والإقتصادية المختلفة، فسياسة الإستشارة غير الملزمة لآراء و أفكار المجتمع المدني في العملية التنموية لن تكفي لكسر هذا التوجه السلطوي أو لتفعيل مكانته.

14-لا زالت السلطة تمارس سيطرتها وضغوطها على وسائل الإعلام و الإعلام المحلي، و تمارس تدخلها وسيطرتها على مجال المال و الأعمال، حيث توجز المنظومة القانونية المنظمة للنشاط الإعلامي أو للإستثمار تدخل و تحكم السلطة في نشاطها و تخولها صلاحية السماح أو منع و حضر تأسيس وسائل الإعلام و مراقبة أو تجميد نشاطها، كما تنمحها صلاحية قبول أو رفض العروض الإستثمارية الداخلية و الخارجية. تتعارض هذه الصلاحيات مع قواعد السوق ونشاط القطاع الخاص، وتتناقض مع مبادئ الحكامة والحكامة المحلية التي تستبعد الأسلوب السلطوي و الأحادي في تنظيم الحياة العامة.

ب- لم تطرح هذه الدراسة إشكاليات حول مدى وجود مؤسسات مدنية تساهم في صنع القرار و كيفيات تحقيق التنمية على المستوى المحلي فقط و إنما تناولت طريقة آداء هذه المؤسسات لدورها التنموي و النقائص التي تعترض عملها و حريتها، **مع بلورة تصورات علمية و فكرية و عملية تفعل مكانتها و أهميتها** نوجز محاورها الأساسية على النحو التالي:

1- تكريس مبدأ حكم القانون و التعاون و التوازن بين المؤسسات الرسمية و المؤسسات غير الرسمية، و تخويل الهيئات المحلية مزيد من صلاحيات و مهام الضبط و التحكم في تسيير و إستغلال مقدراتها الطبيعية والمالية والبشرية، التي تمكنها من الإستقلال بإتخاذ القرارات والبرامج التنموية المناسبة والإستجابة الفعالة لضغوط ومتطلبات المجتمع المدني، و تخولها إبرام إتفاقيات التعاون و التكامل مع الفاعلين التنمويين الآخرين.

2- إعتماد منظومة قانونية تحدد كيفيات تولي الكفاءات و الخبرات و المؤهلات العلمية لدفة الإدارة و التسيير على مستوى الهيئات العمومية المحلية، أو على مستوى مؤسسات المجتمع المدني، مع تحفيز مبدأ الإختصاص والتخصص في تولي المهام بكل القطاعات و النشاطات.

3- إعتماد منظومة قانونية تفعل علاقات التنسيق و التعاون بين الجماعات المحلية و بين مؤسسات القطاع الخاص أو المنظمات المدنية ذات المنفعة العامة، و هذا بإبرام إتفاقيات تعاون و شراكة بين الأطراف المذكورة و تنفيذ مشاريع تنموية ذات النفع المشترك.

4- تقييد تدخل السلطة في النشاطات الإجتماعية المتعددة من خلال إعتماد نصوص قانونية و إجراءات عملية تضمن حرية إنشاء الجمعيات و النقابات و وسائل الإعلام المستقلة، و تحد من إجراءات المراقبة و التحقيقات الأمنية و من سلطة الحل و التجميد و المحاسبة.

5- صياغة إطار قانوني يوضح طريقة مساهمة المجتمع المدني في التنمية البشرية المحلية بوسائله الذاتية، و يحدد أيضا طبيعة المساعدة التي تستطيع الجماعة المحلية و القطاع الخاص تقديمها في هذا المجال، يشمل هذا الأمر مجالات الإستثمار و الإنتاج الجمعوي المحلي.

6- تفعيل المصلحة و المنفعة العامة كهدف رئيسي لعمل منظمات المجتمع المدني وتحقيق هذا المبدأ بموجب نصوص قانونية تحدد حالات و شروط الدعم المالي و المادي، مع التفكير في إدماج هذه المنظمات في الحركية الإقتصادية عوض تمركزها حول الحركية السياسية و الإدارية.

7- إعتماد نصوص قانونية توضح طبيعة العلاقة بين هيئات الجماعات المحلية (البلدية والولاية والمديريات والمرافق العامة) و بين منظمات المجتمع المدني، تبين كيفية مشاركتها في تحديد المشاكل التنموية ومناقشة الحلول المناسبة وطرق تخصيص المقدرات اللازمة لتنفيذ المخططات والبرامج، يتأتى هذا الأمر بتمكين المواطن و المجتمع المدني من المشاركة في صياغة جداول الأعمال و إدارة مناقشات إجتماعات المجالس المحلية المنتخبة أو التنفيذية، أو إبداء الآراء و الأفكار لدى رؤساء الهيئات المحلية قبل إتخاذ القرار.

8- إعتماد البرامج التربوية و الإعلامية و التثقيفية في تربية و تنشئة التلاميذ و المواطنين أو في تكوين الموظفين والمسؤولين و تحسيسهم بأهمية مشاركة المجتمع المدني في أعمال المجالس المحلية المنتخبة، و توعيتهم حول أهمية العمل التطوعي و الإنتظام الإجتماعي في الإدارة الذاتية لشؤون المجتمع المحلي.

ستنمي هذه البرامج ثقافة المشاركة و التعاون و قبول التعددية و الإختلاف في الآراء لدى الأفراد و الجماعات.

9- إعتماد الوسائل التكنولوجية و وسائل الإتصال الحديثة من أجل إشراك المواطن في جلسات المجالس المنتخبة والمجالس التنفيذية، أو في إجتماعات لجان الصفقات العمومية والمزايدات المحلية، وفي مراجعة المخططات التوجيهية للعمران و العقار، و في إدارة مبادرات الإستثمار و تفعيل النشاط الصناعي و الفلاحي، مع إعتماد نظام عصري لضمان الحركة الحرة للمعلومات عبر الوسائل الإلكترونية المدخلة، لا سيما المعلومات ذات العلاقة بتسيير المداخيل المالية و الجبائية و عمليات التحصيل و الإنفاق، حيث يتطلب هذا الأمر تعميم أساليب الإدارة الإلكترونية من أجل تحسين تقديم الخدمات و عصرنة الإجراءات البيروقراطية و القضاء على جيوب المماطلة والمحاباة و الفساد.

10- إنهاء نمط سيطرة الدولة و النظام و تفردها بتسيير النشاطات الإجتماعية المتعددة، على غرار تفردها بتسيير القطاع التربوي والصحي والسياحي، وإعتماد نمط التعاقد بين القطاع العام و القطاع الخاص في تسيير المؤسسات العمومية الإنتاجية و الخدماتية و توسيع أسلوب تفويض تسيير المرفق العام للقطاعات و النشاطات غير السيادية.

تمكين القطاع الخاص من تسيير الخدمات التي تتكفل الدولة في العادة بضمانها سيحد من الإنتكاسات و مظاهر الفساد و سوء الخدمات المقدمة في المطاعم المدرسية و المستشفيات و قاعات العلاج و الأسواق العامة و المراكز الثقافية و الملاعب الرياضية و النقل العمومي و النظافة و الحدائق و المسارح و غيرها من المرافق و القطاعات التي تعنى بتحسين ظروف عيش المواطنين.

11- إعتماد نصوص قانونية توضح كيفية تحصيل المواطن و وسائل الإعلام للمعلومات الجارية داخل أو بين المرافق العامة و الهيئات المحلية، مع تزويده بآليات الطعن و المقاضاة و الإعتراض بهدف حماية حقوقه و مصالحه.

12- إعتماد نصوص قانونية توضح كيفية مكافحة المواطن و المجتمع المدني لمظاهر الفساد والإعتراض على إنحرافات المسؤولين المحليين، و مواجهة محاولات إستغلال المقدرات الطبيعية للجماعة المحلية في غير الغايات التنموية التي أنشأت من أجلها، كما يتوجب تفعيل آليات رادعة لحماية هذه الأطراف أثناء تعاونها مع الهيئات المستحدثة بموجب قانون مكافحة الفساد أو أثناء لجوئها للعدالة من أجل محاربة هذه الظواهر، و تقديم تحفيزات و ضمانات لكل الفاعلين المشاركين في حماية المقدرات الوطنية و المحلية.

13- دراسة الإستعدادات و التوجهات الإجتماعية التقليدية التي يمتلكها المجتمع الجزائري بمختلف مناطق البلاد و توظيفها في مجال الدفع بالمبادرة الجماعية و التعاون المجتمعي مع الجماعات المحلية و القطاع الخاص من أجل صياغة و تنفيذ البرامج التنموية، حيث تشكل عادات التويزة "التكافل الجماعي للقيام بأعمال خيرية لفائدة الصالح العام بالمقدرات الذاتية لهذه الجماعات " و نظام تاجماعت بمنطقة القبائل، و مجالس "العزامة" المكونة من شيوخ عشائر وادي ميزاب بالتنظيم الذاتي للعادات و التقاليد الإجتماعية، أو بإحياء المناسبات الدينية " المولد النبوي " و في إدارة الموارد المائية و توزيعها على الحقول و البيوت و القصور بالتساوي، أسس أصيلة لميول المواطن الجزائري و إنخراطه في العمل العام و في آداء الأعمال الخيرية ذات النفع العام "بناء المساجد، إطعام المساكين والفقراء، إسعاف المرضى، تربية اليتامى و المحرومين، بناء السكنات للمحرومين"، ثم لبنات وركائز أساسية لتحول الفرد من أشكال التضامن و التطوع التقليدي المحدود إلى أشكال التضامن و التطوع الحديث الواسع.

14- تعديل المنظومة القانونية ذات العلاقة بالإستثمار ونشاط القطاع الخاص، بتحرير المبادرات و الحد من تدخل و مراقبة السلطة لقوة الرأس المال، و التحول إلى إعتماد إصلاحات شاملة للبنوك و المالية العامة من أجل تشجيع حركة رؤوس الأموال على المستويات الوطنية و المحلية، وتسخير القدرات الطبيعية و المالية و البشرية لتوسيع النشاطات الإنتاجية و تطوير قوى العمل و الإنتاج على المستويات المحلية، و تشجيع الإستثمارات المحلية و الأجنبية بعد التخلص من القيود الإديولوجية و الذهنية و البيروقراطية التي خلفها النظام الإقتصادي الريعي والنظام الإشتراكي الإتكالي.

تحرير السوق و نشاط القطاع الخاص سيعزز و يوسع الطبقة العمالية و المهنية و يفعل دورها و تأثيرها على سلطة القرار الإقتصادي و السياسي و الإداري، و يساعد على ظهور نشاط نقابي عمالي و مهني عوض إقتصاره على النشاط النقابي القطاعي و الوظيفي.

15- نمو القطاع الخاص و توسعه سيعزز نشوء الجمعيات التضامنية و التكافلية ذات العلاقة مع الرأس المال الخيري، كما يعمل على نشوء المنظمات الممثلة لقطاع المال و الأعمال و التي ستؤثر بشكل كبير على صانع القرار و توجيهه لفائدة القطاعات الإقتصادية العامة و الخاصة.

يحفز الرأس المال توجه منظمات المجتمع المدني للدفاع عن المتطلبات التنموية للمجتمع و توجيه السياسات العامة و إستثمارات القطاع الخاص وفق متطلبات السوق أولا ثم وفق طبيعة التوجهات التنموية للمجتمع المحلي والوطني.

16- إستحداث نص قانوني يفصل ما بين الإعلام و الإتصال و ما بين عمل السلطة و الجماعات المحلية، ويضمن حرية الصحافة و الرأي و التعبير، و يفعل حرية و إستقلالية الجرائد و المجلات و القنوات الإذاعية والتلفزية، مع إطلاق ضمانات تكفل إستقلالية الإعلام و تحرره من قوى التعسف و التسلط و الإنفراد بتسيير الشأن العام، بالإضافة إلى تمكين المجتمع المدني من إنشاء وسائل الإعلام التي تخدم أهدافه التنموية.

17-تفعيل مبدأ الفصل ما بين السلطات وإستقلاليتها سيضمن إستقلالية القضاء عن السلطات التنفيذية والتشريعية وسيحد من تدخل الحكومة في عمل منظمات و مؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة بالصالح العام سواء كان ملموسا أو رمزي، كما أن الحد من سلطة التعيين الممنوحة لرئيس الجمهورية ستشجع العمل المؤسساتي و ستحد من أساليب الشخصنة و العصبنة " clanisme" داخل المؤسسات العامة للدولة.

18- إرساء مراكز للدراسات و البحوث تعنى بمتابعة و دراسة تطور مشاركة المجتمع المدني على المستوى المحلي، وهذا بهدف تفعيل دورها في تغطية النقائص التنموية التي تعجز السلطة و القطاع الخاص التكفل بها، ثم في تحقيق دعائم التكافل والتماسك الإجتماعي، وفي تفعيل البعد القيمي والأخلاقي المتراجع بشكل متصاعد في المجتمع.

19- فك الإرتباط الهيكلي و الوظيفي بين المؤسسات الرقابية و المحاسباتية و بين المؤسسات المعنية بإدارة الشأن العام، وإستحداث آليات للتعاون و التنسيق بين المجتمع المدني و هذه الهيئات لتقويم العمل الحكومي والبيروقراطي.

20- تعديل النصوص القانونية المعنية بمحاربة و مكافحة الفساد وتعزيز دور المجتمع المدني ومكانته في هذه العملية، مع صياغة ضمانات و حماية قانونية و عملية لمساعي المجتمع المدني و المواطنين في هذا المجال، كما يتوجب وضع إطار قانوني يفعل تعاون المجتمع المدني مع المؤسسات القضائية لردع الإنحرافات.

مسارعة السلطة في وضع إطار قانوني لمأسسة مجتمع مدني مستقل وحر، و صياغتها لآليات المشاركة الواقعية في إتخاذ القرار، وضبطها لأطر التعاون والتكامل بين الفاعلين التنمويين الثلاث، إجراءات كفيلة بإمتصاص تأثير القوى الإجتماعية و الإقتصادية و توجيهها لعملية البناء و التشييد، و خطوات ستحول دون موقعة هذه الطاقات في جبهة التضاد و التصارع مع الدولة و النظام، الذي يحتاج و تحتاج هيئاته المحلية بدورها لعمليات الإصلاح الهيكلي و الوظيفي العميق، وتدابير ستمكن الدولة و الجماعات المحلية من تجاوز الرؤية النمطية المختزلة عادة في تهديد المجتمع و المجتمع المدني المستقل لإستقرار النظام و دوامه، حيث أن التأخر أو التقاعس في إعتماد هذه المقاربة سيعمل على إطالة علاقات التوتر و التنافر و سيوجه إمكانياتها في غير السبل التنموية المبتغاة، و سيحصر دور المجتمع المدني في دائرة التهديد و التعارض أو التأييد السياسي- السلطوي مع صانع القرار عوض إخراجه من بوتقة التأويل و التفعيل السياسي و أحيانا التفعيل السياسوي الضيق، فهو سيظل فاعل تنموي هام لا تكتمل نشاطاته و أهدافه التنموية والتحديثية إلا بإكتمال رؤية سياسية و إستراتيجية لدى السلطة و المجتمع بنفعية دوره و مكانته.

المـراجـع و المصـادر

I- المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب والمؤلفات العامة (المعاجم، المحاضرات، البحوث، التقارير):

أ-1- الكتب:

1- أحمد شكر صبيحي، **مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي**، بيروت، لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية، 2000.

2- أحمد مصطفى خاطر، محمد عبد الفتاح، **الإتجاهات المعاصرة في تنمية المجتمعات المحلية**، مصر، المكتب الجامعي الحديث جامعة الإسكندرية ،2010.

3- ألكسيس دوتوكفيل، **الديمقراطية في أمريكا**، (ترجمة: أمين مرسي قنديل)، القاهرة، الجزء الأول و الثاني، دار عالم الكتب،1991.

4- إيمان حسن، **المجتمع المدني و التحول الديمقراطي**، البحرين، سلسلة كتيبات برلمانية، معهد البحرين للتنمية السياسية، الطبعة الثانية 2017.

5- برتراند بادي و غير هيرمت، **السياسة المقارنة**، (ترجمة: عز الدين الخطابي)، بيروت، لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى 2013.

6- برهان غليون، **المحنة العربية، الدولة ضد الأمة**، بيروت لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية، 1994.

7- بن عثمان فوزية، **حقوق الإنسان السياسي و إشكالية بناء الأمن السياسي في المغرب العربي**، الجزائر، دار الهدى، 2017.

8- توفيق المدني، **المجتمع المدني و الدولة السياسية في الوطن العربي**، القاهرة، منشورات إتحاد الكتاب العرب،1997.

9- تشارلز تيلي، **الحركات الاجتماعية**، (ترجمة: ربيع وهبة) القاهرة، الجزيرة، مصر، المجلس الأعلى للثقافة، الطبعة الأولى 2005.

10- جمال الدين لعويسات، **مبادئ الإدارة**، الجزائر، دار هومة 2005.

11- جمال زيدان، **إدارة التنمية المحلية في الجزائر**، الجزائر، دار الأمة برج الكيفان، طبعة 2014.

12- جون إهرنبرغ، **المجتمع المدني، التاريخ النقدي للفكرة**، (ترجمة: علي حاكم صالح و حسن ناظم)، بيروت، القاهرة، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى 2008.

13- جيمس أندرسون، **صنع السياسات العامة**، (ترجمة: عامر الكبيسي)، عمان، دار المسيح سنة 1999

14- حمدي سليمان القبيلات، **مبادئ الإدارة المحلية و تطبيقاتها في المملكة الأردنية الهاشمية**،الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، 2010.

15- دون إيبرلي، **نهوض المجتمع المدني العالمي، بناء المجتمعات و الدول من أسفل إلى أعلى**، (ترجمة: لميس فؤاد اليحيى)، الأردن، مطبعة الأهلية،2011.

16- دوناتيلا ديلا، **الحركات الإجتماعية**، (ترجمة: نيرة محمد صبري)، المملكة المتحدة، مؤسسة هنداوي،2017.

17- سامح فوزي، **الحوكمة** ، القاهرة، المركز الدولي للدراسات المستقبلية و الإستراتيجية، 2005.

18- ستيفن ديلو،**التفكير السياسي و النظرية السياسية و المجتمع المدني**، (ترجمة:ربيع وهبة)، مصر، منتدى مكتبة الإسكندرية،1997.

19- سعد الدين إبراهيم، **المجتمع المدني و التحول الديمقراطي في الوطن العربي**، القاهرة، دار قباء للنشر و التوزيع، 2000.

20- سلوى شعراوي جمعة، **إدارة شؤون الدولة و المجتمع**، القاهرة، مركز دراسات و إستشارات الإدارة العامة، 2001.

21- سلاطنية بلقاسم، إسماعيل قيرة، **التنظيم الحديث للمؤسسة، التصور و المفهوم**، القاهرة، دار الفجر للنشر و التوزيع، 2008.

22- سمير محمد عبد الوهاب، **الإدارة المحلية و البلديات العربية**، القاهرة، المنظمة العربية الإدارية، 2007.

23- صامويل هنتقتون، **النظام السياسي لمجتمعات متغيرة**، (ترجمة:سمية فلو عبود)، لبنان، دار الساقي، الطبعة الأولى، 1993.

24- طاشمة بومدين، **مدخل إلى علم السياسة**، الجزائر، مقدمة في دراسة أصول الحكم، مطبعة جسور للنشر و التوزيع،2014.

25- عبد المطلب عبد المجيد، **التمويل المحلي و التنمية المحلية**، القاهرة، الدار الجامعية للطبع و النشر، 2001.

26- عزمي بشارة، **المجتمع المدني دراسة نقدية**، بيروت، لبنان، المركز العربي للأبحاث و الدراسات السياسية، الطبعة السادسة، 2012.

27- عماد أحمد أبو شنب، **الحكومة الإلكترونية أداة للديمقراطية و التنمية المجتمعية**، مصر، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2012

28- عمار بوحوش، **دور البيروقراطية في المجتمعات المعاصرة**، مصر، جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للعلوم الإدارية.

29- عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، الجزائر، جسور للنشر و التوزيع،2007.

30- عمرو الشوبكي، **الحركات الإحتجاجية في الوطن العربي مصر، المغرب، لبنان، البحرين، الجزائر، سوريا والأردن**، بيروت، لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية، بيت النهضة 2011.

31- غابرييل ألموند، **السياسات المقارنة في وقتنا الحاضر نظرة عالمية**، (ترجمة: هشام عبد الله)،عمان، الأردن، الدار الأهلية للنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، 1998.

32- الفاتح مبروك، **المجتمع و الديمقراطية و الدولة في الوطن العربي**، بيروت، لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية، 2000.

33- كمال عمر بابكر، **تحديات منظمات المجتمع المدني في مواجهة القطبية الأحادية**، الخرطوم، معهد دراسات الكوارث و اللاجئين، جامعة إفريقيا العالمية، 2006.

34- كمال المنوفي، **أصول النظم السياسية المقارنة**، الكويت، شركة الربيعان للنشر و التوزيع،1987.

35- ليلى عبد الوهاب، **منظمات المجتمع المدني**، مصر، كلية الآداب، جامعة بنها.

36- مجدي عزيز إبراهيم، **المنهج التحليلي النقدي و دراسة القضايا التربوية في مجتمع المعرفة**، القاهرة، مصر، المركز القومي ناشد للبحوث التربوية والتنمية، أفريل 2001.

37- محمد أحمد علي مفتي، **مفهوم المجتمع المدني و الدولة المدنية**، الرياض، مكتبة الملك فهد، 1435 هجرية.

38- محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري**، دار العلوم للنشر و التوزيع بعنابة، 2002.

39- محمد سامر دغمش، **إستراتيجيات مواجهة الفساد المالي و الإداري و المواجهة الجبائية و الآثار المترتبة على الفساد المالي**، مصر، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، الطبعة الاولى 2018.

40- محمد شفيق، **التنمية و المشكلات الإجتماعية**، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 1999.

41- محمد عاطف غيث، **قاموس علم الإجتماع**، الإسكندرية، مصر، دار المعرفة الجامعية، 1997.

42- محمد قاسم القربوتي، **رسم و تنفيذ و تقييم و تحليل السياسة العامة**، الكويت، أدماك طبعة 2006.

43- محمد محمود الطعامنة، **الحكم المحلي في الوطن العربي و إتجاهات التطوير**،منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2005.

44- مصطفى الجندي، **المرجع في الإدارة المحلية**، مصر، دار المعارض الإسكندرية ، 1971.

45- مريزق عدمان، **التسيير العمومي بين الإتجاهات الكلاسيكية والإتجاهات الحديثة**، الجزائر،جسور للنشر والتوزيع 2015.

46- موريس ديفرجي، **الأحزاب السياسية**، (ترجمة: علي مقلد وعبد المحسن سعد)، مصر، الهيئة العامة لقصور الثقافة، شركة الأمل للطباعة و النشر 2011.

47- ناصر جابي، **الجزائر الدولة و النخب**، منشورات شهاب 2008.

48- هوارد فياردا، **المجتمع المدني النموذج الامريكي و التنمية في العالم الثالث**،(ترجمة: ليلى زيدان)، القاهرة، الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة، 2007.

49- يوسف محمد الصواني، ريكاردو رينيه لاريمونت، **الربيع العربي الإنتفاظة، الإصلاح والثورة**، (ترجمة لطفي زكراوي)، بيروت، منتدى المعرفة، 2013.

2- المعـاجـــم:

50-إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، الموقع الإلكتروني **للموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية**، على الرابط www.kotobarabia.com.

51- أماني قنديل، **الموسوعة العربية للمجتمع المدني**، مصر، مكتبة الأسرة، 2008.

52- محمد عاطف غيث، **قاموس علم الإجتماع**، الإسكندرية، مصر، دار المعرفة الجامعية،1997.

53- الموقع الإلكتروني **لمعجم المعاني الجامع**، على الرابط www.almaany.com46- الموقع الإلكتروني **للموسوعة السياسية**، على الرابط www.political-encyclopédia.org

54- الموقع الإلكتروني **للمعجم الوسيط**، على الرابط www.maajim.com/dictionary

55- الموقع الإلكتروني لويكيبيديا، **الإعلام في الجزائر**، على الرابط www.wikipedia.org.

أ-3- المحاضـرات و البحـــوث:

56 - أحمد الكواز، **بيئة ممارسة أنشطة الأعمال و دور القطاع الخاص**، الكويت، **منشور المعهد العربي للتخطيط**، العدد 28، 2008.

57- بومدين طاشمة، **محاضرات حول الحكم الراشد و بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر**، تلخيص لدليل حوكمة محلية رشيدة حسب توصيات **المؤتمر الدولي لإدارة المدن** المنعقد سنة 1996، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان.

58- رانجة زكية، **دراسة فعالية المجتمع المدني في الجزائر في تعزيز ثقافة القانون الدولي الإنساني**، **مركز جيل للبحث العلمي**، جامعة الجزائر 3 أوت 2014.

59- زهرة زاوي، **وضع و نشاط الحياة الجمعوية بالمغرب**، المغرب، تقرير لرئيسة اللجنة الدائمة للمجلس الإقتصادي و الإجتماعي والبيئي تحت رقم 28 لسنة 2016.

60- عبد الرحمان رشيق، **الحركات الإحتجاجية في المغرب من التمرد إلى التظاهر**،(ترجمة الحسين حسان)، مشروع حريات التجمعات والتظاهرات بالمغرب، منتدى بدائل المغرب، جانفي 2014، على الرابط. www.forumalternatives.org.

61- عبد العالي عبد القادر، **محاضرات النظم السياسية المقارنة**، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2007-2008.

62- عبد السلام فرج علي فرحات، **(دور منظمات المجتمع المدني في التنمية)**، بحث محمل من الموقع الإلكتروني التربوي أومي، صادر بتاريخ 2015/06/10، على الرابط www.omu.edu.ly.com.

63- علي محمد ديهوم و فتحي بلعيد أبو رزيزة، **المجتمع المدني و دوره في التنمية المحلية**، بحث معد في إطار أعمال المؤتمر الإقتصادي للإستثمار و التنمية بمنطقة الخمس بالمغرب، منظم من طرف مؤسسة ecidiko سنة 2017.

64- محمد مدني، إدريس المغراوي، سلوى الزرهوني، **دراسة نقدية للدستور المغربي**، المؤسسة الدولية للديمقراطية و الإنتخابات، السويد IDEA 2012.

65- المركز التونسي لتكوين و مساندة اللامركزية، **الديمقراطية المحلية**، مجلة الديمقراطية المحلية و مشاركة المواطنين في الفعل، تونس 2014.

ب- دراسات ومقالات: أطروحات الدكتوراه، الماجستير، ملتقيات، المقالات العلمية، المقالات الصحفية):

ب-1- الأطـروحـــات:

1- أبراشدية فريد، **(الحكم الرشيد في الجزائر في ظل الأحادية الحزبية و التعددية الحزبية)**، أطروحة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3 ،جوان 2014.

2- آمال مجناح، **(الحكم الراشد و إشكالية البناء الديمقراطي في إفريقيا)**، أطروحة الدكتوراه في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2018-2019.

3- بن عزة فاطمة الزهراء، **(الإذاعة المحلية ودورها في تحديد توجهات الرأي العام)**، إذاعات الغرب الجزائري أنموذجا، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإنسانية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016-2017.

4- بوصنوبرة عبد الله، **(الحركة الجمعوية في الجزائر و دورها في ترقية طرق الخدمة الإجتماعية في مجال رعاية الشباب)**، أطروحة لشهادة الدكتوراه في علم الإجتماع، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية، جامعة قسنطينة السنة الدراسية 2011-2012.

5- بوطيب بن ناصر، (**المجالس المنتخبة و المجتمع المدني في الدول المغاربية**)، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015.

6- زعموش فوزية، (**علاقة العمل النقابي بالعمل السياسي في الجزائر**)، أطروحة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة قسنطينة 01 2011-2012.

7-سايح بوزيد، (**دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة بالدول العربية**)، أطروحة شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2012-2013.

8- سميرة لغويل، (**البيروقراطية في التنظيم بين الرؤى النظرية و الإمبريقية**)، أطروحة شهادة دكتوراه، كلية العلوم الإجتماعية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011- 2012.

9- شاوش إخوان جهيدة، (**واقع المجتمع المدني في الجزائر**)، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015.

10- علي بن طاهر، (**الدولة والمجتمع في الجزائر دراسة تحليلية لمضمون الثقافة السياسية**)، أطروحة لشهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2010-2011.

11- عيسى بن هاشم، (**الإعلام الجواري السمعي ودوره في تنمية الثقافة الفنية والإجتماعية والإقتصادية المحلية**)، أطروحة لشهادة الدكتوراه في العلوم الإجتماعية، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية، جامعة تلمسان، 2010-2011.

12- غربي صباح، (**دور التعليم العالي في تنمية المجتمع المحلي**)، أطروحة دكتوراه في علم الإجتماع ، كلية العلوم الإجتماعية و الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2013- 2014.

13- محمد خشمون،(**مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية**)، أطروحة لشهادة الدكتوراه في العلوم الإنسانية و الإجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الدراسية 2010-2011.

14-يوسف بالنور، (**الخطاب التنموي في الجزائر**)، أطروحة لشهادة الدكتوراه في علم الإجتماع، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017-2018.

15- إبتسام قرقاح، (**دور الفواعل غير الرسمية في صنع السياسة العامة في الجزائر 1989-2009**)، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010-2011.

16- إمنصوران سهيلة، (**الفساد الإقتصادي و إشكالية الحكم الراشد و علاقتهما بالنمو الإقتصادي**)، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2005-2006.

17-بالخير محمد، **التنمية المحلية و إنعكاساتها الإجتماعية**، مذكرة ماجستير في علم الإجتماع، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية، جامعة الجزائر، 2013.

18- بوصبيعات سوسن، (**الطبيعة القانونية لحق المستفيد من المستثمرات الفلاحية**)، أطروحة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة 2006-2007.

19- حدة بولافة، (**واقع المجتمع المدني الجزائري إبان الفترة الإستعمارية وبعد الإستقلال**)، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010-2011.

20- حريزي زكرياء، (**المشاركة السياسية للمراة العربية و دورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية**)، أطروحة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011/2010.

21- شويح بن عثمان، (**دور الجماعات المحلية في التنمية الإدارية دراسة حالة البلدية**)، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان 2010-2011.

22- عبد السلام عبد اللاوي، (**دور المجتمع المدني في التنمية المحلية في الجزائر**)، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة 2010-2011.

23- غارو حسيبة، (**دور الأحزاب السياسية في رسم السياسة العامة**)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو السنة الدراسية 2012.

24- فاطمة الزهراء تينيو، (**المعالجة الإعلامية للأحداث الجهوية في الصحافة الجزائرية**)، مذكرة ماجستر في علوم الإعلام والإتصال، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005-2006.

25- ريميلاوي سفيان، (**دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر**)، أطروحة ماجستير، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر 3، ماي 2010.

26- نادية بونوة، (**دور المجتمع المدني في صنع و تنفيذ و تقييم السياسة العامة دراسة حالة الجزائر 1989- 2009**)،رسالة ماجستير قسم العلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الدراسية 2009-2010.

ب-2- المقالات العلمية و الأكاديمية و المداخلات و المقالات الصحفية:

ب-2-1- المقالات العلميـة والأكاديـميـة:

27- إبراهيم بايزو، (**منظمات المجتمع المدني بالمغرب والحق في التمويل**)، مقال على موقع جماعة العدل و الإحسان، 22 ماي 2015، على الرابط www.aljamaa.net.

28- أحسن أماروش، مقال حول (**النظام الجزائري المجتمع المدني والإقتصاد في الجزائر**)، **صادر شهر مارس 2012 على الموقع** www.cairn.info.

29- إدريس ولد القابلة، مقال بعنوان (**الفساد والشفافية**)، **مجلة ناشري**، عدد شهر جوان 2014 الرباط، على الرابط الإلكتروني للمجلة www.nashiri.net

30-أميرة عبد الله بدر، مقال تحت عنوان (**التخطيط العمراني كاحد آليات الإدارة المحلية في مواجهة تحديات التنمية المستدامة**)، مجلة **تشريعات التعمير والبناء** العدد 03 لشهر سبتمبر 2017، جامعة بن خلدون تيارت.

31- بطيب نريمان، مقال تحت **عنوان** (**الحوكمة المحلية في الخطاب السياسي الجزائري واقع و رهانات**)، **مجلة العلوم السياسية و القانون للمركز الديمقراطي العربي**، العدد 02 الصادر بتاريخ 2017/03/14، على الموقع الإلكتروني www.democraticac.de.

32- بن يحي فاطمة و طعام عمر، مقال (**واقع الحركة الجمعوية في المجتمع الجزائري**)، **مجلة الدراسات و البحوث الإجتماعية**، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، العدد 11 جوان 2015.

33- الحبيب بلية و معمري السعود، مقال بعنوان (**نموذج التنظيم البيروقراطي لماكس فيبر الخلفيات و الحدود**)، **مجلة النبأ** العدد 80 الصادرة بتاريخ جانفي 2006.

34- حازم يحي، مقال تحت عنوان (**العلاقة بين المجتمع المدني و الديمقراطية في العالم العربي**)، الصادر **بمجلة الحوار المتمدن** بتاريخ 2009/11/23، على الرابط الإلكتروني للمجلة.www.m.ahewar.org.

35- د.حسن كريم، مقال (**مفهوم الحكم الصالح**)، **مجلة المستقبل العربي**، بيروت، العدد 309، الصادرة شهر نوفمبر 2004

36- د/حمري معمر، مقال تحت عنوان (**إصلاحات المالية المحلية في الجزائر كآلية لتصحيح عجز ميزانية الجماعات المحلية**)، **مجلة الإقتصاد والمالية**، العدد 02 سنة 2018.

37- سايح بوزيد، (**سبل تعزيز المساءلة و الشفافية لمكافحة الفساد و تمكين الحكم الراشد في الدول العربية**)، مقال منشور **بمجلة الباحث**، العدد 10 لسنة 2012.

38- سيران طه محمد، مقال بعنوان (**منظمات المجتمع المدني و دورها في تعزيز الحكم الراشد**)، **مجلة جامعة التنمية البشرية**، العدد 01 شهر مارس 2017، كلية القانون و العلوم السياسية ، جامعة السليمانية، العراق.

39- شريط عابد، بن الحاج جلول ياسين، مقال (**دور القطاع الخاص في دعم روابط التنمية الإقتصادية المحلية**)، **مجلة الإستراتيجية والتنمية**، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية و علوم التسيير، العدد 10 الصادرة شهر جانفي 2016، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم.

40- عبد العزيز جراد، مداخلة بعنوان (**الحكم الراشد في الإدارة العمومية**)، ملتقى حول الحكم الراشد منظم على مستوى المدرسة الوطنية للإدارة الجزائر العاصمة، السنة الدراسية 2005-2006.

41- عصام خربوش، (**مقال لمحة حول ظهور مفهوم الحكامة و تطوره**)، بحث في علم الإجتماع السياسي و الحكامة صادر بتاريخ 2018/06/21، **بمجلة السياسي المغربية**، على الموقع الإلكتروني للمجلة .www.siyassi.com

42- عساف ياسر، (**المعلوماتية و التنمية الإجتماعية**)، **مجلة الحوار المتمدن**، العدد 1203 الصادر بتاريخ 2005/05/20، على الموقع الإلكتروني، www.ahewar .org/debat.

43- عمر دارس، مقال (**الظاهرة الجمعوية في ظل الإصلاحات الجارية في الجزائر واقع و آفاق**)، **مجلة إنسانيات في الأنتروبولوجيا والعلوم الإجتماعية**، العدد 28 الصادر سنة 2005.

44- قندوز عبد القادر، (**تطور الصحافة المطبوعة في الجزائر بعد الإستقلال**)، **مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية**، عدد 19 جوان 2015، جامعة باجي مختار، عنابة.

45-كامل الشيرازي، مقال بعنوان (**على الجزائر كسب 04 تحديات لتفادي الأسوأ**)، الصادر على الموقع الإلكتروني **لمجلة حفريات**، www.hafryat.com

46- لويزة آيت حمادوش، (**المجتمع المدني بداية تفكك النظام السياسي الجزائري**)، صادر بتاريخ 2019/09/10 على الرابط .www.journals.openedition.org

47- مرسي مشري، مداخلة تحت عنوان **التحولات السياسية و إشكالية التنمية في الجزائر واقع و تحديات**، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة الشلف، **ملتقى حول رهانات التنمية و التنمية المحلية** المنظم بتاريخ 2008/08/20.

48- محمد أمزيان، مقال (**مفهوم الدولة الوطنية و إشكالية التحديث السياسي**)، **مجلة إتجاهات سياسية**، قطر، العدد7 شهر أفريل 2019، المركز الديمقراطي العربي جامعة قطر.

49- محمد بوست، مقال (**المجتمع المدني مقاربة نظرية، دراسة سوسيولوجية للمجتمع المدني المغربي**)، **مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والإجتماعية**، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حمة لخضر الوادي.

50- مفتاح عبد الجليل، مقال (**دور المجتمع المدني في تنمية التحول الديمقراطي في بلدان المغرب العربي**)، **مجلة المفكر** العدد رقم 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة.

51- مولود زايد الطبيب، مقال بعنوان (**دور الحراك الإجتماعي في الحصول على المكانة الإجتماعية و علاقة ذلك ببنية و نظام المجتمع**)، البوابة الإلكترونية للمدونة المتخصصة في علم الإجتماع، جامعة الزاوية، 2016، www.bsociology.com.

52-د.ناجي عبد النور، مقال تحت عنوان (**منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الراشد في الجزائر دراسة حالة الأحزاب السياسية**)، **مجلة المفكر**، العدد 03.

53- ناصر جابي، (**الأسطورة، الجيل والحركات الاجتماعية في الجزائر**)، **مجلة إنسانيات"في الأنثروبولوجيا والعلوم الاجتماعية"**، العدد 25-26، صادرة سنة 2009.

54- ناصر جابي، (**تقييم وطني لمشاركة المواطنين و المجتمع المدني في إصلاح القطاع العام في الجزائر**)، **مجلة الإدارة الرشيدة لخدمة التنمية في الدول العربية**، 2008-2009، مصر، على الرابط الإلكتروني.www.univ-batna.dz

55- نصر الدين بن طيفور، مقال بعنوان (**أي إستقلالية للجماعات المحلية الجزائرية**)، **مجلة إدارة** الخاصة بالمدرسة الوطنية للإدارة العدد 22 لسنة 2011، الجزائر.

56- جمعية الوداد لتأهيل المجتمع التابعة للسلطة الفلسطينية، مقال حول(**دور المشاركة المجتمعية في صنع القرار**)، **منشورات undp الأمم المتحدة**، عدد سبتمبر 2015.

57- رابطة العالم الإسلامي،(**المجتمع المسلم الثوابت و المتغيرات**)، مقال منشور **بمجلة الصراط الدولية** بتاريخ 2012/10/20، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

58- الموقع الإلكتروني لمجلة الجزائر إجتماعيات، مقال بعنوان(**la Question Syndicale en Algérie**) منشور بتاريخ 2014/05/10 على الرابط الإلكتروني www.Socialgérie.net.

59- الموقع الإلكتروني **مجلة الشرق الأوسط** بواشنطن، مقال تحت عنوان (**هل تصلح الديمقراطية للدول العربية**)، الصادر بتاريخ 2010/01/24 على الرابط الإلكتروني، www.middle-east-online.com

ب-2-2- الملتقيات:

60- بوحنية قوي، **دور حركات المجتمع المدني في تعزيز الحكم الراشد**، الملتقى الوطني حول التحولات السياسية و إشكالية التنمية في الجزائر، كلية العلوم القانونية و الإدارة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 16-17 ديسمبر 2018.

61- بودخدخ كريم، بودخدخ مسعود، بحث تحت عنوان (**دور القطاع الخاص في التنمية الإقتصادية**)، **الملتقى الوطني الأول حول دور القطاع الخاص في رفع تنافسية الإقتصاد الجزائري**، والتحضير لمرحلة ما بعد البترول نوفمبر 2011، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل.

62- عبد العزيز جراد، مداخلة بعنوان (**الحكم الراشد في الإدارة العمومية**)، ملتقى حول الحكم الراشد منظم على مستوى المدرسة الوطنية للإدارة الجزائر العاصمة، السنة الدراسية 2005-2006.

63- محمد ياسين غادر، بحث تحت عنوان (**محددات الحوكمة و معاييرها**)، **المؤتمر العلمي الدولي حول عولمة الإدارة في عصر المعرفة**، المنعقد بجامعة الجنان طرابلس، لبنان سنة 2012.

64- مرسي مشري، مداخلة تحت عنوان **التحولات السياسية و إشكالية التنمية في الجزائر واقع و تحديات**، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة الشلف، **ملتقى حول رهانات التنمية و التنمية المحلية** المنظم بتاريخ 2008/08/20.

65- جغلالي الحاج رئيس الغرفة الفلاحية بعين الدفلى، مداخلة بعنوان السياسات الفلاحية الوطنية، الملتقى الوطني المنظم حول تحليل السياسات الفلاحية و فرص تعزيز الأمن الغذائي في الجزائر المنعقد يوم 26 فيفري 2020، مخبر الأمن القومي الجزائري الرهانات والتحديات، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة.

ب-2-3-المقالات الصحفية:

66- الموقع الإلكتروني **مجلة الشرق الأوسط** بواشنطن، مقال تحت عنوان (**هل تصلح الديمقراطية للدول العربية**)، الصادر بتاريخ 2010/01/24 على الرابط الإلكتروني، www.middle-east-online.com.

67- محمد مرابط، مقال حول (**مفهوم الحكامة المحلية و علاقتها بالتنمية**)، الصادر بتاريخ 2015/01/27 ب**جريدة تطوان نيوز**، على الرابط الإلكتروني للمجلة www.maghress.com.

68-إلهام بوثلجي،مقال بعنوان (**14000 إحتجاج في الجزائر سنويا**)، **جريدة الشروق** يوم 2016/02/19، على الرابط www.echoroukonline.com.

69- مريم والي، مقال بعنوان (**النقابات المستقلة تستهجن عدم إشراكها في اللقاء الثلاثي**)، صادر بتاريخ 29 جويلية 2017 ب**جريدة الجزائر الجديدة**، على الموقع الإلكتروني للجريدة. www.djazairess.com.

70- ك.ل، مقال بعنوان (**كل التفاصيل عن ممارسة النشاط النقابي بالجزائر**)، صادر بتاريخ 19 سبتمبر 2019 **بجريدة البلاد**، على الموقع الإلكتروني للجريدة، www.elbilad.net.

71- عزيز محي الدين، مقال بعنوان (**الجمعيات الخيرية سند للمحتاجين و الفقراء**)، الصادر بتاريخ 01 فيفري 2016 على **جريدة المحور**، على الموقع الإلكتروني للمجلة www.elmihwar.com.

72- ليلى شرفاوي، (**الداخلية ترخص للبلديات بدفع النفقات ذات الطابع الإجباري دون كشوفات**)، جريدة الشروق اليومي، الصادرة بتاريخ 1991/04/12، على الموقع الإلكتروني www.djazairess.com.

73- بلعسلة أسماء، مقال بعنوان (**إعتماد 10 أحزاب و 22 جمعية خلال فترة الحراك**)، الصادر بتاريخ 10 أفريل 2019 على الموقع الإلكتروني **لمجلة الجزائر 1**، www.aljazair1.com.

74- منال.ل، مقال تحت عنوان (**مشاركة الجمعيات في تمدرس الطفل المتوحد**)، جريدة **المشوار السياسي** الصادرة بتاريخ 2018/09/17 على الموقع الإلكتروني www.djazairess.com.

75- الموقع الإلكتروني مجلة **الحوار**، مقال تحت عنوان (**إنطلاق قوافل الدعم لصالح الأسر الفقيرة قبيل الدخول المدرسي الجديد**)، الصادر بتاريخ 2016/08/20، على الرابط www.elhiwardz.com.

76- نوارة باشوش، مقال بعنوان (**150 ألف شكوى من الحقرة و البيروقراطية**)، **جريدة الشروق** الصادرة بتاريخ 2018/08/07 على الموقع الإلكتروني للجريدة، www.echoroukonline.com.

77- الموقع الإلكتروني للجزائر فوكيس، مقال بعنوان (**أكثر من 89000 جمعية محصاة**)،الصادر بتاريخ 2011/11/25، www.algeriefocus.com.

78-فاطمة الزهراء حاجي، مقال بعنوان(**60.000 جمعية خارج القانون**)، صادر بتاريخ 2016/12/14 **بجريدة النهار**، على الموقع الإلكتروني للجريدة www.ennaharonline.com.

79- الموقع الإلكتروني للجزائر فوكيس، **تصريح ولد قابلية عن العمل الجمعوي سنة 2011**، www.algeriefocus.com.

80- جميلة بلقاسم، مقال بعنوان (**قرابة 100 ألف جمعية أغلبها على الورق**)، الصادر **بجريدة الشروق** يوم 2012/04/17، على الرابط www.echoroukonline.com.

81- نادية سليماني، مقال بعنوان (**بن غبريط تشجع إنشاء جمعيات أولياء التلاميذ عبر جميع المدارس**)، **جريدة الشروق** الصادرة بتاريخ 2018/09/30 على الرابط الإلكتروني للجريدة، www.echoroukonline.dz .

82- رضوان، ق وجيلالي ج، **مقال بعنوان (أولياء يتطوعون لتنظيف المدارس بوهران)**، الصادر **بجريدة المساء** بتاريخ 2017/09/12.

83- الموقع الإلكتروني **لجريدة الأفق**، مقال بعنوان (**الهلال الأحمر يجلب 30.000 من الأرشيف التاريخي**)، صادر بتاريخ 2018/04/26 على الموقع الإلكتروني للجريدة،www.sudhorizons.dz.

84- رضوان ق، مقال بعنوان (**عمال توسيالي يعتصمون داخل المصنع**)، الصادر **بجريدة المساء** بتاريخ 02 أفريل 2019 على الموقع الإلكتروني للجريدة، www.el-massa.com.

85- نشيدة قوادري، مقال بعنوان (**تعثر أول جولة من مفاوضات وزارة التربية مع لونباف**)، **جريدة الشروق** العدد الصادر بتاريخ 2019/01/11، على الرابط الإلكتروني للجريدة www.echoroukonline.com.

86- بونس بورنان، (**الأزمة الاقتصادية تجبر 60 صحيفة على التوقف**)، الصادر على موقع **مجلة العين الإخبارية** بتاريخ 2017/10/10، على الرابط الإلكتروني www.al-ain.com.

87- إلهام محمد علي، (**الإعلام الجزائري ما بين الإحتكار والإحتقار**)، الصادر **بمجلة نون بوست** بتاريخ 2016/09/21، على الرابط www.noonposte.com.

88- حفيظ سواليلي، مقال بعنوان (**تراجع قيمة الإستثمارات الأجنبية المباشرة نحو الجزائر**)، **جريدة الخبر** صادرة بتاريخ 2018/11/05، على الرابط www.alkhabar.com.

89- حفيظ سواليلي، مقال بعنوان (**أهم المواد المصدرة خارج المحروقات**) **جريدة الخبر**، صادرة بتاريخ 2018/12/30 على الرابط www.alkhabar.com.

90- عبد الحفيظ سواليلي، مقال تحت عنوان (**تراجع قيمة الإستثمارات الأجنبية المباشرة نحو الجزائر**)، الصادر بتاريخ 2018/11/05 **بجريدة الخبر** www.elkhabar.com.

91- الصحيفة الإلكترونية الجزائرية للأخبار، **الوجه الآخر للإستصلاح الفلاحي في الجزائر، الصادر** بتاريخ 2017/05/22، على الرابط www.dzayerinfo.com .

92- نورالدين بن يسعد، (**15 مليون جزائري يعيشون تحت خط الفقر**)، مقال صادر على الموقع الإلكتروني **لجريدة الشروق**، بتاريخ 25 فيفري 2019 على الرابط www.echoroukonline.com

ج- الدراسات غير المنشورة:

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية، **مسودة مشروع قانون الجماعات الإقليمية المرسلة للجماعات المحلية سنة 2018**.

2- تم إجراء إستبيان ذاتي حول النشاط النقابي على مستوى المركبات الصناعية الإنتاجية المتواجدة بالمنطقة الصناعية سيدي خطاب ولاية غليزان شهر ماي 2019، من أجل تفحص أحوال و ظروف عمل اليد العاملة و طبيعة العلاقة التي تربطهم بأصحاب العمل.

3- دراسة ميدانية و جوارية خاصة بالباحث أجريت على مستوى 38 بلدية بولاية غليزان سنتي 2016 و 2017 حول إيجابيات وسلبيات عملية تحديث و عصرنة الخدمة العمومية التي مست الجانب الوثائقي و التوثيقي للأحوال الشخصية و الحقوق المدنية بشكل كبير.

د-1- المنشورات الرسمية:

1- البنك الدولي وحدة التنمية الإقتصادية المحلية، مقال (**التنمية الإقتصادية المحلية**)، **الدليل الإرشادي السريع**، واشنطن، أكتوبر 2001.

2- جمعية الوداد لتأهيل المجتمع التابعة للسلطة الفلسطينية، مقال حول(**دور المشاركة المجتمعية في صنع القرار**)، **منشورات undp الأمم المتحدة**، عدد سبتمبر 2015.

3- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التخطيط والإقتصاد، (**تقرير بعنوان برامج التنمية الخماسي 2010-2014**)، منشور على الموقع الإلكتروني للوزارة، www.mae.gov.dz.

4- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الموقع الإلكتروني لوزارة التجارة، مقال بعنوان (**إرتفاع نسبة إنشاء المؤسسات**) **صادر بتاريخ 2017/06/19** على الرابط www.commerce.gov.dz.

5- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، **برنامج start-up**، www.interieur.gov.dz/starupevent/

6- الصفحة الرسمية لولاية غليزان على موقع الفيسبوك، **يوم دراسي حول المؤسسات الناشئة و دورها في التنمية المحلية**، المنظم من طرف الغرفة الوطنية للتجارة و الصناعة بتاريخ 02 ديسمبر 2019 ، www.facebook.com

7- الصفحات الرسمية لولايات غليزان، الشلف، سطيف، مستغانم، وهران، أدرار، الأغواط على شبكة التواصل الفايسبوك www.facebook.com

8- الموقع الإلكتروني لوكالة الأنباء الجزائرية، مقال بعنوان(**نظام الإمتياز يبقى الصيغة الوحيدة لإستغلال الأراضي الزراعية التابعة للدولة**)، الصادر بتاريخ 2018/05/10 على الرابط www.aps.dz .

9- الموقع الإلكتروني لوكالة الأنباء الجزائرية، مقال بعنوان (**63% من العمال في الجزائر يشتغلون في القطاع الخاص**)، إحصائيات **الديوان الوطني للإحصائيات ONS** لسنة 2018، صادر بتاريخ 2018/07/22، www.aps.dz.

10- الموقع الإلكتروني لوكالة الأنباء الجزائرية، مقال بعنوان(**نظام الإمتياز يبقى الصيغة الوحيدة لإستغلال الأراضي الزراعية التابعة للدولة**)، الصادر بتاريخ 2018/05/10 على الرابط www.aps.dz.

11- الصفحة الرسمية لمشروع كابدال بموقع الفيسبوك، على الرابط www.facebook.com/capdel

د- 2- الوثائق القانونيـة و التنظيمية:

12- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري 2016**، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 2016/03/07.

13- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 2012/01/12 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة**، الجريدة الرسمية رقم 01 المؤرخة في 2012/01/14.

14- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون العضوي رقم 12 -04 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتضمن الأحزاب السياسية**، الجريدة الرسمية رقم 02 بتاريخ 2012/01/15.

15- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون العضوي للإعلام رقم 12-05 المؤرخ في 2012/01/12**، الجريدة الرسمية رقم 02 بتاريخ 2012/01/15.

16- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون رقم 12-06 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالجمعيات**، الجريدة الرسمية رقم 02 المؤرخة في 2012/01/15.

17- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 2016/08/25 الخاص بالإنتخابات**، الجريدة الرسمية رقم 50 المؤرخة في 2016/08/28.

18- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية و الجماعات المحلية، **القانون رقم 89- 28 المؤرخ في 1989/12/31 المتعلق بالإجتماعات والمظاهرات العمومية، الصادر في** الجريدة الرسمية رقم 04 المؤرخة في 1990/01/23.

19- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون رقم 90-11 المؤرخ في 1990/04/21 المتضمن تنظيم علاقات العمل**، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 17 المؤرخ في 1990/04/25.

20- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون رقم 90-14 المؤرخ في 1990/06/02 المتضمن تنظيم النشاط النقابي، الجريدة الرسمية رقم 23 المؤرخة في 1990/06/06**.

21- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون رقم 01-20 المؤرخ في 2001/12/12 المتضمن تهيئة الإقليم و تنميته المستدامة**، الجريدة الرسمية رقم 77 المؤرخة في 2001/12/15.

22- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون رقم 06-01 المؤرخة في 2006/02/20 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته**، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 2006/03/08.

23- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون التوجيهي للمدينة رقم 06-06 المؤرخ في 2006/02/20**، الصادر **بالجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في 2006/03/12**.

24- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون رقم 08-16 المؤرخ في 2008/08/03 المتضمن التوجيه الفلاحي**، الجريدة الرسمية رقم 46 المؤرخة في 2008/08/10.

25- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون رقم 10-03 المؤرخ في 2010/08/15 المتضمن تحديد شروط إستغلال الأراضي الفلاحية**، الجريدة الرسمية رقم 46 المؤرخة في 2010/08/18.

26- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون رقم 11-10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية**، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 37 المؤرخة في 2011/07/03.

27- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **قانون الولاية رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012**، الجريدة الرسمية رقم 12 المؤرخة في 2012/02/29.

28- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون رقم 14-04 المؤرخ في 2014/02/24 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمية رقم 16 المؤرخة في 2014/03/23**.

29- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، الجريدة الرسمية رقم 50 المؤرخة في 2015/09/20.

30- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون رقم 16-09 المؤرخ في 2016/08/03 الخاص بالإستثمار**، الجريدة الرسمية رقم 46 المؤرخة في 2016/08/03.

31- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 2006/11/22، المتضمن إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد**، الجريدة الرسمية رقم 74 المؤرخة في 2006/11/22.

32- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 1988/07/04 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن**، الجريدة الرسمية رقم 27 المؤرخة في 1988/07/06.

33- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 1991/05/28، المتضمن كيفيات تحرير شهادة التعمير و رخصة التجزئة**، الجريدة الرسمية رقم 26 المؤرخة في 1991/06/01.

34- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 1991/05/28، **المتضمن إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير**، الجريدة الرسمية رقم 26 المؤرخة في 1991/06/01.

35- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المؤرخ في 1991/05/28، **المتضمن إجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي**، الجريدة الرسمية رقم 26 المؤرخة في 1991/06/01.

36- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الحكومة ،**المرسوم التنفيذي رقم 96-123 المؤرخ في 1996/04/06 المحدد لطبيعة ومبلغ مساهمة الولايات و البلديات في تموين الصندوق الولائي لترقية مبادرات الشباب و النشاطات الرياضية**.

37- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **المرسوم التنفيذي رقم07-140المؤرخ في 2007/05/19 المتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الإستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية**، الجريدة الرسمية رقم 33 المؤرخ في 2007/05/20.

38- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **المرسوم التنفيذي رقم 142-08 المؤرخ في 2008/05/11 المحدد لقواعد منح السكن العمومي الإيجاري**، الجريدة الرسمية رقم 24 المؤرخ في 2008/05/11.

39- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **المرسوم التنفيذي رقم 10-214 المؤرخ في 2010/09/16 المحدد للقانون الأساسي للغرف الفلاحية**، الجريدة الرسمية رقم 54 الصادرة بتاريخ 2010/09/19.

40- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الوزارة الأولى، **المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 2014/03/24 المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية والمحدد لمهامه وتنظيمه وسيره**.

41- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 2015/01/25 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها**، الجريدة الرسمية رقم 07 المؤرخة في 2015/02/12.

42- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية، **المرسوم التنفيذي رقم 15-204 المؤرخ في 2015/07/27 المتضمن إعفاء المواطنين من تقديم الوثائق التي يحتويها السجل الوطني للحالة المدنية**، الجريدة الرسمية رقم 41 المؤرخة في 2015/07/29.

43- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **المرسوم التنفيذي رقم 16-320 المؤرخ في 2016/12/13 المتضمن تحديد مهام الأمين العام للبلدية**، الجريدة الرسمية رقم 73 المؤرخة في 2016/12/15.

44- المملكة المغربية، وزارة الداخلية و الجماعات الترابية و الأقاليم، القانون التنظيمي رقم 14-112 و القانون رقم 14-113 المؤرخين في 07-07-2015 المتضمنين على التوالي تنظيم العمالات و الأقاليم، و تنظيم الجماعات الترابية بالمملكة المغربية.

45- المملكة المغربية، الظهير الملكي رقم 01-58-379 المؤرخ في 1958/11/13 المنظم لتأسيس و نشاط الجمعيات المعدل و المتمم سنة 2009.

46- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية و التهيئة العمرانية، **المنشور الوزاري رقم 2120 المؤرخ في 2012/11/14 المتعلق بتحسين العلاقة بين الإدارة و المواطن و إعادة تأهيل المرافق العمومية**.

47- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية، **المنشور الوزاري رقم 2012 المؤرخ في 2012/11/14 المتعلق بتحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن و إعادة تأهيل المرافق العمومية الإدارية**.

48- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، **القرار الوزاري المشترك رقم 125 المؤرخ في 2006/11/28 المتضمن مدونة الإستثمارات العمومية**.

49- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الوزارة الأولى، **التعليمة رقم 2919 المؤرخة في 2013/09/19 الموجهة للسادة الولاة والوزراء، المتضمنة صياغة تصور عام حول البيروقراطية**.

50- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الوزارة الأولى، الوزارة المكلفة بإصلاح الخدمة العمومية، **التعليمة رقم 82 المؤرخة في 2013/11/11 المتضمنة تدابير إصلاح الخدمة العمومية**.

51-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الوزارة المكلفة بإصلاح الخدمة العمومية لدى الوزير الأول/ **التعليمة الوزارية رقم 69 المؤرخة في 2015/02/03 المتضمنة تفعيل قواعد الديمقراطية التشاركية**.

52- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الوزارة الأولى، **التعليمة رقم 989 المؤرخة في 2018/10/27 المتضمنة لامركزية الإستثمار**.

53- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، **التعليمة المحاسباتية رقم 01 الصادرة سنة 1966، المنظمة للمعاملات المالية لميزانية البلدية**.

54- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، **التعليمة المحاسباتية المالية الولائية رقم 1 (w1)، المنظمة للمحاسبة والتعاملات المالية لميزانية الولاية**.

55- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية، **التعليمة الوزارية المشتركة رقم07 المؤرخة سنة 2000 المتضمنة كيفية توزيع الإعانات المالية لفائدة الجمعيات البلدية**.

56- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية و الجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، **التعليمة الوزارية رقم 1599 المؤرخة في 2011/05/25 المتضمنة تخفيف الملفات وتبسيط الإجراءات الإدارية**.

57- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية، **التعليمتين رقم 298 و 321 المؤرختين في 09/22 و 2013/10/20 المتضمنتين تحسين الخدمة العمومية و القضاء على الممارسات البيروقراطية السلبية**.

58- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، **التعليمة الوزارية رقم 1478 المؤرخة في2013/09/30 المتضمنة رقمنة و تحديث المرفق العام**.

59- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية و الجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، **التعليمة الوزارية رقم 1587 المؤرخة في 2013/10/23 المتضمنة تحسين العلاقة بين الجماعات المحلية و المجتمع المدني**.

60- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية و الجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، **التعليمة الوزارية رقم 3139 المؤرخة في 2013/10/31 المتضمنة تحسين الخدمة العمومية.**

61- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية و الجماعات المحلية، **التعليمة رقم 96 المؤرخة في 2016/03/10** الموجهة للولاة ومسؤولي الجماعات المحلية، المتضمنة الإجراءات المتخذة لضبط التوازنات الداخلية و الخارجية و تدابير التقشف في إعداد الميزانيات المحلية.

62- الجمهورية الجزارية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، **التعليمة رقم 1699 المؤرخة في 2019/06/15 المتضمنة تخصيص إعتمادات مالية بميزانيات 1541 بلدية** وميزانيات ولايات الجمهورية و تركها تحت إمرة المجتمع المدني المحلي ليوجهها حسب الخيارات التي يراها ضرورية.

63- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية و الجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، **المراسلة رقم 1184 المؤرخة سنة 2019 المتضمنة متابعة إنشغالات المواطنين و التواصل معهم عبر شبكات التواصل الإجتماعي.**

II- المراجع باللغات الأجنبية:

أ- الكتب والمؤلفات:

1-Ahmed Mahiou, **l'avenement du parti unique en Afrique noire d'expression Française**, paris édition R.pichon 1969.

2-Gaham Horrison, **the world bank and Africa, the construction of governance states**, London, routledge London édition 2004.

3-Mustapha El Acheraf, **l'Algerie nation et societe**,ALGER , SNED 1978, 4eme édition.

4-Samuel.p.Huntington,(**how contries democratize**), political science quarterly,vol 106 n04, washington, winter 1991.

5-susan baker, john mc carmik, **sustainble development, comparative understandings and reponses**, Britain, in norman j.vig, michael g faure édition,2006

6-Vallon Claude,Chambaud Véronique ,**associations mode d'emploi**, Belgique, édition dunod, 2006.

7-Zghal.A, **le concept de societe civile et la transition vers le multipartisme**, annuaire de l'afrique du nord, edition CNRS 1989.

8-Adel Abdellatif, **good governance and its relationship to democracy and economic development**, global forum, seoul, may 2003.

9 -Aomar ibourk et Fatiha salhi, **la promotion des actions du mouvement associatif au Maroc**, pp 268-270, paru au mois de janvier 2013.sur le site www.researchgate.net.

10-Chabane Ben Akzou, **de la gouvernance locale de l'Algérie a travers les processus de la construction et de decentralisation**, revue IDARA, Alger l'ENA, n 25, 2003.

11- www.wikepidia.com-**mouvement contestataire en Algérie 2011-2014** vu le 30 juin 2019.

ب- مصادر إعلامية و صحفية:

1-Le Ministere d'information et de communication, la radio Algérienne chaine3, **émission l'invité de la rédaction** animée par souhila hachemi, rencontre avec le 1er ministre, diffusée quotidiennement de 08 :15du matin, mois de février 2019.

2-Le Ministere d'information et de communication, la radio Algerienne chaine 03, l'émission l'invité de la rédaction animée par souhila hachemi, rencontre avec le

representant du ministere de travail, diffusée le 23/02/2020 entre 08:15 jusqu'au 08:55 heure locale.
3-Le Ministere d'information et de communication, la Radio Algerienne. Chain3, **l'invité de la rédaction**, animée par Souhila hachemi, rencontre avec la vice presidente du FCE Nacira Haddad, le 16/12/2018 de 08:15-08:55.
4-Le Ministere d'information et de communication, la Radio Algérienne chaine 03,**l'émission l'invité de la rédaction**، animée par souhila hachemi, rencontre avec Mohamed Samir Akli le nouveau président du FCE، le 11/09/2019 de 08:15h -08 :55h.
5-Le Ministere d'information et de communication, la radio Algérienne Chaine 03, émission l'invité de la rédaction, animée par Souhila Hachemi, rencontre avec Youcef Hajaj président de l'association Algérienne pour la lutte contre la corruption, diffusée le 01/07/2019 entre 08 :15 -08 :50.
6-Site électronique,www.maghrebemergent.info,(un pôle pénal pour la lutte contre la corruption), **journal maghreb emergent**, édition du 14/09/2019.vu le 15 octobre 2019.
7-Mouloud bouyahia,(**la lutte contre la corruption est corrompue par le pouvoir**) apparu au moi de mai 2019,sur le Site électronique www.inter-lignes.com.
8-Le site de l'aps, Article intitulé **(121 organisations Syndicales enregistées au ministère du travail)** apparu le 28-06–2019 sur www.aps.dz.
9- Site électronique d'el watan, rapport de l'OIT sur **les libertes syndicates, apparu le 23-06-2019,** www.alwatan.com.

ج– الدراسات غير المنشورة:

1-La republique algérienne democratique et populaire, Ministere de l'interieur et des collectivitées locales et de l'amenagement des territoires, Projet de la loi relatif aux associations 01/02/2018 sur le site www.aps.dz.

د– الوثائق الرسمية و القانونية

1-Bouyonger.P.M, **(analyse comparative d'indicateurs de developpement durable)**, **revue ORSE**, republique Française ,Ministere de l'economie des finances et de l'industrie, octobre 2003.
2-Commission administrative du departement de Mostaganem,(**nomenclature des rapports du prefect et proces verbaux des deliberations)**,1ere session ordinaire de mai 1959, Oran, imprimerie Heintz freres 1959.
3-Royaume du Maroc.**constitution du maroc** 2011 chapitre 14 et 15, sur le site officielle du royaume www.sgg.gov.ma/portails/constitution.
4-La Republique Algerienne democratique et populaire, le site électronique du ministere de la justice, www.mjustice.dz, condition de demande de l'obtention du document de nationalité électronique.